

Nawawī, Yahyā Ibn-Šaraf an-, 1233-1278

Šarh al-ʿallāma wa-'l-imām al-fahhāma Muhayyī ad-Dīn Yahyā an-Nawawī ʿalā
XD6Sahīh al-Imām Muslim Ibn al-Haǧǧā al-Qušairī

Misr 1867

2 A.or. 148 t-1

urn:nbn:de:bvb:12-bsb10934209-0



A. or. 148^T
(1) 20

Nawawi

هي المسئلة المقصودة بهذا الباب وقد اختلف العلماء فيها على مذاهب أحدها ان النوم لا ينقض
الوضوء على أي حال كان وهذا يحكى عن ابي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وابي مجلز وجيد
الاعرج وشعبة والمذهب الثاني ان النوم ينقض الوضوء بكل حال وهو مذهب الحسن البصري
والزنى وابي عبيد القاسم بن سلام واسحاق بن راهويه وهو قول غريب للشافعي قال ابن المنذر
وبه أقول قال وروى معناه عن ابن عباس وأنس وابي هريرة رضى الله عنهم والمذهب الثالث
ان كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وهذا مذهب الزهري وربيعه والاوزاعي
ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه والمذهب الرابع انه اذا نام على هيئة من هيئات المصلين
كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه سواء كان في الصلاة أو لم يكن وان نام مضطجعا
أو مستلقيا على قفاه انتقض وهذا مذهب ابي حنيفة وداود وهو قول للشافعي غريب والمذهب
الخامس انه لا ينقض النوم الا ركع والساجد وروى هذا عن احمد بن حنبل رحمه الله تعالى
والمذهب السادس انه لا ينقض النوم الساجد وروى أيضا عن احمد رضى الله عنه والمذهب
السابع انه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعي
رحمه الله تعالى والمذهب الثامن انه اذا نام جالسا ممكنا مقعده من الارض لم ينقض والا انتقض
سواء قل أو كثر سواء كان في الصلاة أو خارجا وهذا مذهب الشافعي وعنده ان النوم ليس
حدثا في نفسه وانما هو دليل على خروج الريح فاذا نام غير ممكن المقعدة غلب على الظن خروج
الريح فجعل الشرع هذا الغالب كالحقق وأما اذا كان ممكنا فلا يغلب على الظن الخروج والاصل
بقاء الطهارة وقد وردت احاديث كثيرة في هذه المسئلة يتسدل بها هذه المذاهب وقد قررت الجمع
بينها ووجه الدلالة منها في شرح المذهب وليس مقصودي هنا الا طنب بل الاشارة الى المقاصد
والله أعلم واتفقوا على ان زوال العقل بالجنون والاعماء والسكر والخمر والنبيذ أو البنج أو الدوا ينقض
الوضوء سواء قل أو كثر سواء كان ممكن المقعدة أو غير ممكنها قال أصحابنا وكان من خصائص رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه لا ينقض وضوءه بالنوم مضطجعا للحديث الصحيح عن ابن عباس قال نام
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيته ثم صلى ولم يتوضأ والله أعلم

❦ (فرع) ❦

قال الشافعي والاصحاب لا ينقض الوضوء بالنعاس وهو السنة قالوا وعلامة النوم ان فيه غلبة على
العقل وسقوط حاسة البصر وغيرهما من الحواس وأما النعاس فلا يغلب على العقل وانما تفر فيه الحواس
من غير سقوطها ولو شك هل نام ام نعس فلا وضوء عليه ويستحب ان يتوضأ ولو تيقن النوم وشك
هل نام ممكن المقعدة من الارض ام لا لم ينقض وضوءه ويستحب ان يتوضأ ولو نام جالسا ثم زالت اليقظة
او احدهما عن الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه لانه مضى عليه لحظة وهو نايم غير
ممكن المقعدة وان زالت بعد الانتباه أو معه أو شك في وقت زوالها لم ينقض وضوءه ولو نام ممكنا مقعده
من الارض مستندا الى حائط أو غيره لم ينقض وضوءه سواء كانت بحيث لو رفع الحائط لسقط أو لم يكن
ولو نام محتبيا ففيه ثلاثة اوجه لاصحابنا أحدها لا ينقض كالمتربع والثاني ينقض كالمضطجع
والثالث ان كان نحيف البدن بحيث لا تنطبق اليقظة على الارض انتقض وان كان اللحم البدن بحيث
ينطبق لم ينقض والله أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة آخر كتاب الطهارة
تم الجزء الاول ويليه الثاني اوله كتاب الصلاة

ابن عليه ح وحديثنا شيان بن فروخ قال حدثنا عبد الوارث كلاهما عن عبد العزيز عن أنس قال أقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينحى لرجل وفي حديث عبد الوارث ونبى الله صلى الله عليه وسلم لم ينحى الرجل فاقام الى الصلاة حتى نام القوم (حدثنا) عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا أبي قال نا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب سمع أنس بن مالك قال أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينحى رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام الصحابة ثم جاء فصلى بهم (وحدثني) يحيى بن حميد البخاري قال نا خالد وهو ابن الحارث قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون قال قلت سمعته من أنس قال اى والله (وحدثني) احمد بن سعيد بن صخر الدارمي قال نا حبان قال نا حماد عن ثابت عن أنس انه قال أقيمت صلاة العشاء فقال رجل لى حاجة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه حتى نام القوم أو بعض القوم ثم صلوا

ابن الاعرابي الخبث في كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من المال فهو الكفر وان كان من الطعام فهو المحرام وان كان من الشراب فهو الضار والله أعلم وهذا الادب مجمع على استحبابه ولا فرق فيه بين البنين والعمراء والله أعلم

❦ (باب الدليل على ان نوم المجالس لا ينقض الوضوء) ❦

فيه قول مسلم وحديثنا شيان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس قال أقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينحى الرجل وفي رواية تنحى لرجل فاقام الى الصلاة حتى نام القوم قال مسلم حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب سمع أنس بن مالك رضى الله عنه أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينحى رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه ثم جاء فصلى بهم قال مسلم وحدثنا يحيى بن حميد البخاري حدثنا خالد وهو ابن الحارث حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون قال قلت سمعته من أنس قال اى والله (الشرح) هذه الاسانيد الثلاثة رجالها بصريون كلهم وقد قدمنا مرات ان شعبة واسطى بصري وقد قدمنا بيان كون فروخ والدينيان لا ينصرفان للحجة وقد قدمنا بيان الفائدة في قوله وهو ابن الحارث وأوضحنا ذلك في الفصول المتقدمة وفي مواضع بعدها وأما قوله قلت سمعته من أنس قال اى والله مع انه قال أولا سمعت أنسا فأراد به الاستثبات فان قتادة رضى الله عنه كان من المدلسين وكان شعبة رجه الله تعالى من أشد الناس ذملا للتدليس وكان يقول الزنا هون من التدليس وقد تقرر ان المدلس اذا قال عن لا يحتج به واذا قال سمعت احتج به على المذهب الصحيح المختار فأراد شعبة رجه الله تعالى الاستثبات من قتادة في لفظ السماع والظاهر ان قتادة علم ذلك من حال شعبة ولهذا حلف بالله تعالى والله أعلم وأما قوله تنحى لرجل فعناء مسارته والمناجات التحديث سراو يقال رجل نحى ورجلان نحى ورجال نحى بلفظ واحد قال الله تعالى وقر بناه نجيا وقال تعالى خلاصوا نجيا والله أعلم وأما فقه الحديث ففيه جواز مناجاة الرجل بحضرة الجماعة وانما نهى عن ذلك بحضرة الواحد وفيه جواز الكلام بعد اقامة الصلاة لا سيما في الامور المهمة ولكنه مكره في غير المهم وفيه تقديم الامم فالاهم من الامور عند ازدحامها فانه صلى الله عليه وسلم انما ناجاه بعد الاقامة في امر مهم من امور الدين مصالحة راحة على تقديم الصلاة وفيه ان نوم المجالس لا ينقض الوضوء وهذه

كأعند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء من الغائط وأتى بطعام فقيل له ألا توضىأ فقال لم أصلي فأوضىأ **(وحدثنا)** يحيى بن يحيى قال أنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث مولى آل السائب أنه سمع عبد الله بن عباس يقول ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الغائط فلما جاء قدم إليه طعام فقيل يا رسول الله ألا توضىأ قال لم الصلاة **(وحدثنا)** محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة قال نا أبو عاصم عن ابن جريح قال نا سعيد بن الحويرث أنه سمع ابن عباس يقول أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته من الخلاء فقرب إليه طعام فأكل ولم يمس ماء قال وزادني عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له أنك لم توضىأ قال ما أردت صلاة فأوضىأ وزعم عمرو أنه سمع من سعيد بن الحويرث **(حدثنا)** يحيى بن يحيى قال أنا حماد بن زيد وقال يحيى أيضاً أنا هشيم كلاهما عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس في حديث حماد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وفي حديث هشيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الكنيف قال اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث **(وحدثنا)** أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال نا اسماعيل وهو ابن عليه عن عبد العزيز بهذا الاسناد وقال أعوذ بالله من الخبث والخبائث **(حدثنا)** زهير بن حرب قال نا اسماعيل

فقال لم أصلي فأوضىأ أما لم فكسر اللام وفتح الميم وأصلي بآبائات الياضي آخره وهو استفهام إنكار ومعناه الوضوء يكون لمن أراد الصلاة وأنا لا أريد أن أصلي الآن والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي وحده له القاضي عياض على الوضوء اللغوي وجعل المراد غسل الكفين وحكي اختلاف العلماء في كراهته غسل الكفين قبل الطعام واستحباه وحكي الكراهة عن مالك والثوري رحمهما الله تعالى والنظار ما قد مناه أن المراد الوضوء الشرعي والله سبحانه وتعالى أعلم

❦ (باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء) ❦

(قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث وفي رواية إذا دخل الكنيف وفي رواية أعوذ بالله من الخبث والخبائث أما الخلاء فبفتح الخاء والميم والخلاء بفتح الكاف وكسر النون والخلاء والكيف والمرحاض كلها موضع قضاء الحاجة وقوله إذا دخل معناه إذا أراد الدخول وكذا جاء مصرحاً في رواية البخاري قال كان إذا أراد أن يدخل وأما الخبث فبضم الباء واسكانها وهما وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث ونقل القاضي عياض رحمه الله تعالى أن أكثر روايات الشيوخ الاسكان وقد قال الامام أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى الخبث بضم الباء جماعة الحديث والخبائث جمع الخبيثة قال يريد ذكران الشياطين وانا منهم قال وعامة المحدثين يقولون الخبث باسكان الباء وهو غلط والصواب الضم هذا كلام الخطابي وهذا الذي غلطهم فيه ليس بغلط ولا يصح إنكاره جواز الاسكان فان الاسكان جائز على سبيل التخفيف كما يقال كتب ورسـل وعنق واذن ونظائره فكل هذا وما شابهه جائز تسكينه بلا خلاف عند أهل العربية وهو باب معروف من أبواب التصريف لا يمكن إنكاره ولعل الخطابي أراد أن لا ينكار على من يقول أصله الاسكان فان كان أراد هذا فعبارة موهمة وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة منهم الامام أبو عبيد امام هذا الفن والعمدة فيه واختلفوا في معناه فقيل هو الشر وقيل الكفر وقيل الخبث الشياطين والخبائث المعاصي قال

خالد بن سلمة عن الهبي عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر الله على كل أحيانه (حدثنا) يحيى بن يحيى التميمي وأبو الزبيع الزهراني قال يحيى أنا حماد بن زيد وقال أبو الزبيع نا حماد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فأتى بطعام فذكر والله الوضوء فقال أريد أن أصلي فأتوضأ (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن الحويرث سمعت ابن عباس يقول

ما فيه أنه قدم حمدا على حدثنا والغالب أنهم يقولون حدثنا حمدا فقال هو حمدا حدثنا ولا فرق بين تقديمه وتأخير في المعنى والله أعلم وأما قوله عن حمدا عن أبي رافع فهو كذا هو في صحيح مسلم في جميع النسخ قال القاضي عياض قال الإمام أبو عبد الله المازري هذا الإسناد منقطع انما يرويه حمدا عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع هذا أخرجه البخاري وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنده وهذا كلام القاضي عن المازري وكما أخرجه البخاري عن حمدا عن بكر عن أبي رافع كذلك أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من الأئمة ولا يدرح هذا في أصل متن الحديث فان المتن ثابت على كل حال من رواية أبي هريرة ومن رواية حذيفة والله أعلم

❦ (باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها) ❦

قول عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل أحيانه هذا الحديث أصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتلهيل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار وهذا جائز باجماع المسلمين وانما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والمحدث فاجمهور على تحريم القراءة عليهما جميعا ولا فرق عندنا بين آية وبعض آية فان الجميع يحرم ولو قال الجنب بسم الله أو الحمد لله ونحو ذلك ان قصد به القرآن حرم عليه وان قصد به الذكر أو لم يقصد شيئا لم يحرم ويجوز للجنب والمحدث ان يجربا القرآن على قلوبهم ما وان ينظر في المصحف ويستحب لهما اذا أرادا الاغتسال ان يقولوا بسم الله على قصد الذكر واعلم انه يكره الذكرك في حالة الجلوس على البول والغائط وفي حالة الجماع وقد قدمنا بيان هذا قريبا في آخر باب التيمم وبيننا الحالة التي تستثنى منه وذكرنا هناك اختلاف العلماء في كراهته فعلى قول الجمهور انه مكروه ويكون الحديث مخصوصا بما سوى هذه الاحوال ويكون معظم المقصود انه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله تعالى متطهرا ومحدثا وجنبا وقائما وقاعدا ومضطجعا وما شيا والله أعلم (قوله في اسناد حديث الباب حدثنا الهبي عن عروة هو بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء وتشديد الياء وهو لقب له واسمه عبد الله بن بشار قال يحيى ابن معين وابو علي الغساني وغيرهما قالوا هو معدود في الطبقة الاولى من الكوفيين وكنيته ابو محمد وهو مولى مصعب بن الزبير والله أعلم

❦ (باب جواز كل المحدث الطعام وانه لا كراهة في ذلك وان الوضوء ليس على الفور) ❦

اعلم ان العلماء مجمعون على ان للمحدث ان يأكل ويشرب ويذكر الله سبحانه وتعالى ويقرأ القرآن ويجمع ولا كراهة في شيء من ذلك وقد تظاهرت على هذا كله دلائل السنة الصحيحة المشهورة مع اجماع الامة وقد قدمنا ان أصحابنا رجعهم الله تعالى اختلفوا في وقت وجوب الوضوء هل هو بخروج المحدث ويكون وجوبا موسعا لا يجب الا بالقيام الى الصلاة ام يجب بالخروج والقيام فيه ثلاثة اوجه أصحها عندهم الثالث والله أعلم (قوله واتي بطعام فقيل له ألا توضأ

أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالنا وكيع عن مسعر عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم لقيه وهو جنب فحاده فغسل ثم جاء فقال كنت جنباً قال إن المسلم لا ينجس (حدثنا) أبو كريب محمد بن العلاء وأبراهيم بن موسى قالنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن

هذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتاً فأما الحي فظاهر باجماع المسلمين حتى الجني إذا لقيه أمه وعليه رطوبة فرجه ما قال بعض أصحابنا هو طاهر باجماع المسلمين قال ولا يجني فيه الخلاف المعروف في نجاسة رطوبة فرج المرأة ولا الخلاف المذكور في كتب أصحابنا في نجاسة طاهر يرض الدجاج ونحوه فإن فيه وجهين بناء على رطوبة فرج هذا حكم المسلم الحي وأما الميت ففيه خلاف للعلماء ولا شافعي فيه قولان الصحيح منه حاله طاهر ولهذا غسل ولقوله صلى الله عليه وسلم إن المسلم لا ينجس وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقا للمسلم لا ينجس حيا ولا ميتا هذا حكم المسلم وأما الكافر في حكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم هذا مذهبنا ومذهب الجمهور من السلف والخلف وأما قول الله عز وجل إنما للمشركون نجس فالمراد بنجاسة الاعتقاد والاستعداد وليس المراد أن أعضائهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوه ما إذا ثبت طهارة الأديم مسما كان أو كافراً عرفه ولعله به ودمع طاهرات سواء كان محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو نفساً وهذا كله باجماع المسلمين كما قدمته في باب الحيض **كذلك** الصبيان أبدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى تدين النجاسة فتجوز الصلوة في ثيابهم والأكل معهم من المسائح إذا غمضوا أيديهم فيه ودلائل هذا كل من السنة والجماع مشهورة والله أعلم وفي هذا الحديث استحباب احترام أهل الفضل وإن يوقرهم جليستهم ومصاحبهم فيكون على أكمل الهيئات وأحسن الصفات وقد استحباب العلماء لطالب العلم أن يحسن حاله في حال مجالسة شيوخه فيكون متطهرات متظففاً بإزالة الشعور بالمأوريات التي وقع من الأظفار وإزالة الروائح الكريهة والملابس المسكرة وههنا وغير ذلك فإن ذلك من أجل العلم والعلماء والله أعلم وفي هذا الحديث أيضاً من الآداب أن العالم إذا رأى من تابعه أمر يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأل عنه وقال له صوابه وبين له حكمه والله أعلم وأما الفاظ الباب ففيه قوله صلى الله عليه وسلم لم المؤمن لا ينجس يقال بضم الجيم وفتحها الغتان وفي ماضيها لغتان نجس ونجس بكسر الجيم وضمها فنكسرهما في الماضي فتحها في المضارع ومن غمها في الماضي ضمها في المضارع أيضاً وهذا قياس مطرد معروف عند أهل العربية إلا أحرفاً مستثناة من الملامور والله أعلم وفيه قوله فأنزل أي ذهب في خفية وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لم سبحانه الله أن المؤمن لا ينجس وقد قدمنا في مواضع أن سبحانه الله في هذا الموضع وشبهه براديهما التمجيد وبسطنا الكلام فيه في باب وجوب الغسل على المرأة إذا أنزلت المنى وفيه قوله فحاده عن أي مال وعدل وفيه ما بورا فزع عن أبي هريرة وأسم أبي رافع نفيع وفيه أبو وائل وأسمه شقيق بن سلمة وأما ما يتعلق بأسانيد الباب ففيه قول مسلم في الأسناد الثاني وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالنا وكيع عن مسعر عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة هذا الأسناد كله وفيه من إلا أن حذيفة كان معظم مقامه بالمداين وأما قوله في الأسناد الأول حدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد قال جيد حدثنا يحيى بن سعيد قال جيد حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له قال حدثنا اسماعيل بن عتبة عن حماد الطويل عن أبي رافع عن أبي هريرة فقد دلت على بعض الناس قوله قال جيد حدثنا يحيى بن سعيد ما يوجب اللبس على من له ادنى اشتغال بهذا الفن فإن أكثر

(حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال نا أبي قال نا سفيان عن الصفيان بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ان رجلا من رسل الله صلى الله عليه وسلم يقول فسلم فلم يرد عليه وحدثني زهير بن حرب قال نا يحيى يعني ابن سعيد قال حميد بن عمار نا ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابي ظالم قال نا اسماعيل بن علفة عن حميد الطويل عن ابي رافع عن ابي هريرة نا ابي النبي صلى الله عليه وسلم في طريق من طريق المدينة وهو جنب فانسى فذهب فاغتسل فتفقده النبي صلى الله عليه وسلم فلم جاء قال اين كنت يا ابا هريرة قال يا رسول الله لقيتني وانا جنب فذكرت ان اجالسك حتى اغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس (وحدثنا)

حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رده عليه السلام هذا الحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم فان التيمم مع وجود الماء لا يجوز الا لقادر على استعماله ولا يفرق بين ان يضيق وقت الصلاة وبين ان يتسع ولا فرق ايضا بين صلاة الجنازة والعيد وغيرهما هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة رضى الله عنه يجوز ان يتيمم مع وجود الماء لصلاة الجنازة والعيد اذا خاف فوتها وما ذكره البغوي من ان اصحابنا من بعض اصحابنا انه اذا خاف فوت الفريضة لضيق الوقت صلاها بالتيمم ثم توضأ وقضاها والمعرفة الاول والله اعلم وفي هذا الحديث جواز التيمم بالجدار اذا كان عليه غبار وهو اذا جازع عندنا وعند الجمهور من الساف والخاف واحتج به من جوز التيمم بغير التراب واجاب الآخرون بانه محمول على جدار عليه تراب وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل كسجود التلاوة والشكر ومس المصحف ونحوها كما يجوز للفرائض وهذا مذهب العلماء كافة الا وجهها اذا منكر البعض اصحابنا انه لا يجوز التيمم الا لفريضة وليس هذا الوجه بشئ فان قيل كيف تيمم بالجدار بغير اذن مالكة فاجوب انه محمول على ان هذا الجدار كان مباحا ومملوكا لانسان يعرفه فادل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وتيمم به لعلمه بانه لا يكره مالكة ذلك ويجوز مثل هذا والحالة هذه لا حاد الناس فالنبي صلى الله عليه وسلم اولى والله اعلم (قوله ان رجلا من رسل الله صلى الله عليه وسلم يقول فسلم فلم يرد عليه فيه ان المسلم في هذا المحال لا يستحق جوابا وهو مذهبنا متفق عليه قال اصحابنا ويكره ان يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط فان سلم عليه كره له رد السلام قالوا ويكره للقضاء على قضاء الحاجة ان يذكر الله تعالى بشئ من الاذكار قالوا فلا يسبح ولا يهلل ولا يردد السلام ولا يشمت العاطس ولا يحمد الله تعالى اذا عطس ولا يقول مثل ما يقول المؤذن قالوا وكذلك لا يأتي بشئ من هذه الاذكار في حال الجماع واذا عطس في هذه الاحوال يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك به لسانه وهذا الذي ذكرناه من كراهة الذكر في حال البول والجماع هو كراهة تنزيه لا تحريم فلا ثم على فاء له وكذلك يكره الكلام على قضاء الحاجة بأي نوع كان من انواع الكلام ويستثنى من هذا كله موضع الضرورة كما اذا رأى ضريبا يكاد ان يقع في بئر أو رأى حية أو عقربا أو غير ذلك يقصد انساها ونحو ذلك فان الكلام في هذه المواضع ليس بمكروه بل هو واجب وهذا الذي ذكرناه من الكراهة في حال الاختيار هو مذهبنا ومذهب الاكثرين وحدثنا ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء بن سعيد الجهني وعكرمة رضى الله عنهم وحكى عن ابراهيم النخعي وابن سيرين انهما قال لا بأس به والله اعلم

❦ (باب الدليل على ان المسلم لا ينجس) ❦

فيه قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس وفي الرواية الاخرى ان المسلم لا ينجس

منصور قال انا النضر بن شميل قال اناشعبه عن الحكم قال سمعت ذراع بن عبد الرحمن بن ابري
قال قال الحكم وقد سمعته من ابن عبد الرحمن بن ابري عن ابيه ان رجلا اتى عمر فقال اني اجنبت
فلم اجد ماء وساق الحديث وزاد فيه قال عمار يا امير المؤمنين ان شئت لما جعل الله على من حقت
لا حدث به احدا ولم يذكر حديثي سلمة عن ذر (قال مسلم) وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة
عن عبد الرحمن بن مرمز عن عمير مولى ابن عباس انه سمعه يقول اقبأت انا وعبد الرحمن بن يسار
مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابني الجهم بن الحارث بن الصمة الانصاري
فقال ابوا الجهم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقية رجل فسلم عليه فلم يرد
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى اقبل على الجرار فمسح وجهه ويديه ثم رده عليه السلام

المعصية وأصل تبليغ هذه السنة وأداء العلم قد حصل فاذا أمسك بعد هذا لا يكون داخلا فيمن
كتم العلم ويحتمل انه اراد ان شئت لم احدث به تحديشا شائعا بحيث يشتهر في الناس بل لا احدث به
الا نادرا والله أعلم وفي قصة عمار جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فان عمار رضى
الله عنه اجتهد في صفة التيمم وقد اختلف اصحابنا وغيرهم من أهل الاصول في هذا المسئلة على
ثلاثة اوجه اصحها يجوز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم بحضرة وفي غير حضرة والثاني
لا يجوز بحال والثالث لا يجوز بحضرة ويجوز في غير حضرة والله أعلم (قوله وروى الليث بن سعد
عن جعفر بن ربيعة هكذا وقع في صحيح مسلم من جميع الروايات منقطعاً بين مسلم والليث وهذا
النوع يسمى معلقة وقد تقدم بيانه وايضاح هذا الحديث وغيره مما في معناه في الفصول السابقة
في مقدمة الكتاب وذكرا ان في صحيح مسلم اربعة عشر اثنى عشر حديثاً منقطعاً هكذا وبينها
والله أعلم (قوله في حديث الليث هذا اقبأت انا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة هكذا هو
في اصول صحيح مسلم قال ابو علي الغساني وجميع المتكلمين على اسانيد مسلم (قوله عبد الرحمن
خطا صريح وصوابه عبد الله بن يسار وهكذا رواه البخاري وابوداود والنسائي وغيرهم على الصواب
فقالوا عبد الله بن يسار قال القاضي عياض ووقع في روايتنا صحيح مسلم من طريق السمرقندي
عن الفارسي عن الجلودى عن عبد الله بن يسار على الصواب وهم اربعة اخوة عبد الله وعبد الرحمن
وعبد الملك وعطاء مولى ميمونة والله أعلم (قوله دخلنا على ابني الجهم بن الحارث بن الصمة اما الصمة
فكسر الصاد الملهمة وتشديد الميم وأما ابوا الجهم فبفتح الجيم وبعدها هاء ساكنة هكذا هو
في مسلم وهو غلط وصوابه ما وقع في صحيح البخاري وغيره ابوا الجهم بضم الجيم وفتح الهاء وزيادة ياء
هذا هو المشهور في كتب الاسماء وكذا ذكره مسلم في كتابه في اسماء الرجال والبخاري في تاريخه
وابوداود والنسائي وغيرهم وكل من ذكره من المصنفين في الاسماء والكنى وغيرهما واسم ابني الجهم
عبد الله كذا اسماء مسلم في كتاب الكنى وكذا اسماءه ايضا غيره والله أعلم واعلم ان ابنا الجهم هذا
هو المشهور وايضاً في حديث المروزي يدي المصلي واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصاري
البخاري وهو غير ابني الجهم المذكور في حديث النخبة والانجيانية ذلك بفتح الجيم بغير ياء واسمه
عابر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي من بني عدي بن كعب وسنوضحه في موضعه ان شاء
الله تعالى (قوله اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل هو بفتح الجيم والميم
ورواية النسائي بئر الجمل بالالف واللام وهو موضع بقرب المدينة والله أعلم (قوله اقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقية رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وظاهر كفيه ووجهه فقال عبد الله أولم تر عمر لم يقنع بقول عمار (وحدثنا) أبو كامل
المجذرى قال نا عبد الواحد قال نا الأعمش عن شقيق قال قال أبو موسى عبد الله وساق الحديث
بقصته نحو حديث أبي معاوية وغيره قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - لم أنما كان يكفيك
ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه (وحدثني) عبد
الله بن هاشم العبدى قال نا يحيى بن يعنى ابن سعيد القطان عن شعبة قال حدثني الحكم عن ذر بن
سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه ان رجلا اتى عمر فقال انى اجنبت فلم اجدماء فقال لا تصل
فقال عمار أما تذكريا مير المؤمنين اذا ناولت في سرية فأجنبتنا فلم نجد ماء فأما انت فلم تصل وأما
انا فتمسكت في التراب وصليت فقال النبي صلى الله عليه وسلم - لم أنما كان يكفيك ان تضرب بيدك
الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما ووجهك وكفيك فقال عمر اتق الله يا عمار فقال ان شئت لم أحدث به
قال الحكم وحدثني ابن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه مثل حديث ذر قال وحدثني سلمة عن ذر
في هذا الاسناد الذي ذكر الحكم قال فقال عمر نوليك ما تولى (وحدثني) اسحاق بن

جديد ولم يثبت الامر فلا يجب وهكذا يقول المزني في كل صلاة وجبت في الوقت على نوع من الخل
لا يجب اعادةها وللقائلين بوجوب الاعادة ان يحيبوا عن هذا الحديث بأن الاعادة ليست على
الفور ويجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة على المختار والله أعلم (قوله تعالى فميموا صعيدا
طيبا اختلف في الصعيد على ما قدمناه في اول الباب فالأكثر على انه هنا التراب وقال الآخرون
هو جميع ما صعد على وجه الارض وأما الطيب فالأكثر على انه الطاهر وقيل الحلال والله أعلم
واحج اصحابنا بهذه الآية على ان القصد الى الصعيد واجب قالوا فلو ألفت الرمي عليه ترابا فمسح به
وجهه لم يجزئه بل لا بد من نقله من الارض أو غيرها وفي المسئلة فروع كثيرة مشهورة في كتب
الفقه والله أعلم (قوله لا وشك اذا برء عليهم الماء ان يتيمموا معنى أوشك قرب وأسرع وقد زعم
بعض اهل اللغة أنه لا يقال أوشك وانما يستعمل مضارعاً فيقال يوشك كذا وليس كما زعم هذا
القائل بل يقال أوشك أيضا وما يدل عليه هذا الحديث مع احاديث كثيرة في الصحيح مثله
وقوله برد هو بفتح الباء والراء وقال الجوهري برد بضم الراء والماء المشهور الفتح والله أعلم (قوله صلى الله
عليه وسلم - لم أنما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض فنفض يديه فمسح وجهه
وكفيه فيه دلالة لمذهب من يقول يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا ولا خرين ان يحيبوا
عنه بأن المراد هنا صورة الضرب للتعليم وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم وقد أوجب الله
تعالى غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء ثم قال تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم والظاهر
ان اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء في اول الآية فلا تترك هذا الظاهر الا بصريح والله أعلم
وقوله فنفض يده قد احتج به من جوز التيمم بالمجارة وما لا غبار عليه قالوا اذ لو كان الغبار معتبرا
لم ينفذ اليد واجاب الآخرون بأن المراد بالنفذ هنا تخفيف الغبار كغيره فانه يستحب اذا حصل
على اليد غبار كثير ان يخفف بحيث يبقى ما يعم العضو والله أعلم (قوله عبد الرحمن بن أبزي هو بفتح
المهمزة واسكان الباء الموحدة وبعد هازي ثم ياء وعبد الرحمن صحابي (قوله فقال عمر اتق الله
تعالى يا عمار قال ان شئت لم أحدث به معناه قال عمر لعمار اتق الله تعالى فيما ترويه وتثبت فلعلمك
نسيت أو اشتبه عليك الامر وأما قول عمار ان شئت لم أحدث به فعناه والله أعلم ان رايت المصلحة
في امساكي عن التحديث به راحة على مصلحة تحديثي به امسكت فان طاعتك واجبة على غير

وليس معهم ماء قالت فعاتبني ابو بكر وقال ماشاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا
 يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء فانزل الله آية التيمم فقيموا فقال أسيد بن حضير وهو أحد الزعماء
 ماهي بأول بركة كنتم يا آل أبي بكر فقالت عائشة فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد
 تحته **(حدثنا)** ابو بكر بن أبي شيبه قال نا ابو اسامة ح **(حدثنا)** ابو بكر نا ابو
 أسامة وابن بشر عن هشام عن أبيه عن عائشة انها استعارت من اسماء قلادة فهاكت فأرسل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلىوا بغير وضوء فلما
 اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فنزلت آية التيمم فقال أسيد بن حضير جزاك الله خيرا
 فوالله ما نزل بك أمر قط الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة **(حدثنا)** يحيى بن
 يحيى وابو بكر بن أبي شيبه وابن غير جميعا عن أبي معاوية قال ابو بكر نا ابو معاوية عن الأعمش
 عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى فقال ابو موسى يا أبا عبد الرحمن أرايت
 لو ان رجلا جنب فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلاة فقال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا
 فقال ابو موسى فكيف بهذه الآية في سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد
 الله لو رخص لهم في هذه الآية لا وشك اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد فقال ابو موسى لعبد الله
 ألم تسمع قول عمار بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فمترغت
 في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك
 ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الى الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين

النبي صلى الله عليه وسلم على التماسه وجواز الاقامة في موضع لا ماء فيه وان احتاج الى التيمم وفيه
 غير ذلك والله أعلم **(قولها)** فعاتبني ابو بكر رضى الله عنه وقال ماشاء الله ان يقول وجعل يطعن
 بيده في خاصرتي فيه تأديب الرجل ولده بالقول والفعل والضرب ونحوه وفيه تأديب الرجل ابنه
 وان كانت كبيرة مزوجة خارجة عن بيته وقولها يطعن هو بضم العين وحكى فتحها وفي الطعن
 في المعاني عكسه **(قوله)** فقال أسيد بن حضير هو بضم الهمزة وفتح السين وحضير بضم الحاء
 المهملة وفتح الضاد المنجدة وهذا وان كان ظاهرا فلا يضر ببيان من لا يعرفه **(قولها)** فبعثنا البعير
 الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته كذا وقع هنا وفي رواية البخاري فبعث رسول الله صلى الله
 عليه وسلم رجلا فوجدناه وفي رواية رجلين وفي رواية ناسا وهي قضية واحدة قال العلماء المبعوث
 هو أسيد بن حضير وأتباعه فذهبوا فلم يجدوا شيئا ثم وجدوا أسيدا بعد رجوعه تحت البعير والله
 أعلم **(قوله)** فصلىوا بغير وضوء فيه دليل على ان من عدم الماء والتراب يصلي على حاله وهذه المسئلة
 فيها خلاف للسلف والخلف وهي اربعة اقوال للشافعي اصحها عند اصحابنا انه يجب عليه ان
 يصلي ويجب عليه ان يعيد الصلاة اما الصلاة فلعله صلى الله عليه وسلم فاذا أمرتكم بأمر فأتوا
 منه ما استطعتم واما الاعادة فلانه عذر نادى فصار كما لو نسي عضوا من اعضاء طهارته وصلى فانه
 يجب عليه الاعادة والقول الثاني لا يجب عليه الصلاة ولكن يستحب ويجب القضاء سواء صلى
 ام لم يصلي والثالث يحرم عليه الصلاة لكونه محدثا ويجب الاعادة والارابع يجب الصلاة ولا يجب
 الاعادة وهذا مذهب المزني وهو اقوى الاقوال دليلا وبعض هذه الحديث واشباهه فانه لم ينقل
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يجب اعادة مثل هذه الصلاة والمختاران القضاء انما يجب بأمر

قال قرأت على مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجحيش انقطع عقدي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا ألا ترى إلى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضح رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء

فإن قلنا إن رطوبة فرج المرأة نجسة لزمه إعادة الصلاة والافلا يلزمه الإعادة والله أعلم وأما إذا كان على بعض أعضاء المحدث نجاسة فأراد التيمم بدلها عن هذا مذهب جمهور العلماء أنه لا يجوز وقال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى يجوز أن يتيمم إذا كانت النجاسة على بدنه ولم يجز إذا كانت على ثوبه واختلف أصحابه في وجوب إعادة هذه الصلاة وقال ابن المنذر كان الثوري والأوزاعي وأبو ثور يقولون يمسح موضع النجاسة بتراب ويصلي والله أعلم وأما إعادة الصلاة التي يفعلها بالتيمم فذهبنا أنه لا يعيد إذا تيمم للارض أو الجراحة ونحوهما وأما إذا تيمم للجرح من الماء فإن كان في موضع يعدم فيه الماء غالباً كالسفر لم يجب الإعادة وإن كان في موضع لا يعدم فيه الماء إلا نادراً وجبت الإعادة على المذهب الصحيح والله أعلم وأما جنس ما يتيمم به فاختلف العلماء فيه فذهب الشافعي وأحمد وابن المنذر وداود الظاهري وأكثر الفقهاء إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق بالعضو وقال أبو حنيفة ومالك يجوز التيمم بجميع أنواع الارض حتى بالصخرة المغسولة وزاد بعض أصحاب مالك فجوزه بكل ما اتصل بالارض من الخشب وغيره وعن مالك في الثلج روايتان وذهب الأوزاعي وسفيان الثوري إلى أنه يجوز بالثلج وكل ما على الارض والله أعلم وأما حكم التيمم فذهبنا ومذهب الأكثرين أنه لا يرفع المحدث بل يبلغ الصلاة فيستبج به فريضة وما شاء من النوافل ولا يجمع بين فريضة وتيمم واحد وإن نوى بتيممه الغرض استباح الفريضة والنافلة وإن نوى النفل استباح النفل ولم يستجبه الغرض وله أن يصلي على جنائز بتيمم واحد وله أن يصلي بالتيمم الواحد فريضة وجنائز ولا يتيمم قبل دخول وقتها وإذا رأى المتيمم لفقد الماء ماء وهو في الصلاة لم تبطل صلاته بل له أن يتمها إذا كان ممن تلزمه الإعادة فإن صلاته تبطل برؤية الماء والله أعلم (قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فيه جواز مسافرة الزوج بزوجته الحرة) قولها حتى إذا كان بالبيداء أو بذات الجحيش انقطع عقدي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليس معهم ماء وليسوا على ماء وفي الرواية الأخرى عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت أما البيداء فبفتح الباء الموحدة في أولها وبالمد وأما ذات الجحيش فبفتح الجيم واسكان الباء وبالشين المجمة والبيداء ذات الجحيش موضعان بين المدينة وخيبر وأما العقد فهو بكسر العين وهو كمال يعقد ويعلق في العنق فيسمى عقداً وقلادة وأما قولها عقدي وفي الرواية الأخرى استعارت من أسماء قلادة فلا يخالفه بينهما فهو في الحقيقة ملك لأسماء وإضافته في الرواية إلى نفسه بالكونه في يدها وقولها فهلكت معناه ضاعت وفي هذا الفصل من الحديث فوائد منها جواز العارية وجواز عارية الحلي وجواز المسافرة بالعارية إذا كان باذن المعير وجواز اتخاذ النساء القلائد وفيه الاعتناء بحقوق المسلمين وأموالهم وإن قلت ولهذا أقام

السبائي فروا فسمته فقال مالك تمسه قد سألت عبد الله بن عباس قلت انا ذكركون بالمغرب
ومعنا البربر والمجوس نوثي بالكبش قد ذبحوه ونحن لانأكل ذبائحهم ويأتوننا بالسقاء يحملون
فيه الودك فقال ابن عباس قد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ذباغته طهوره
(وحدثني) اسحاق بن منصور وابوبكر بن اسحاق عن عمرو بن الربيع قال انا يحيى بن أيوب
عن جعفر بن ربيعة عن ابي الخير حدثه قال حدثني ابن وعلة السبائي قال سألت عبد الله بن عباس
قلت انا ذكركون بالمغرب فيأتينا المجوس بالاسقية فيها الماء والودك فقال اشرب فقلت أراي تراه فقال
ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذباغته طهوره (حدثنا) يحيى بن يحيى

انه يقال فروة بالهاء كما يقولها العامة حكاه ابن فارس في الجمل والزبيدي في مختصر العيون
اقوله فسته هو بكسر السين الاو على الاخرة المشهورة وفي لغة قليلة يفتحها فعلى الاول المضارع
يمسه بفتح الميم وعلى الثانية يضمها والله سبحانه وتعالى أعلم

* (باب التيمم) *

التيمم في اللغة هو القصد قال الامام ابو منصور الازهرى التيمم في كلام العرب القصد يقال تيممت
فلانا وتيممته وتأممته وأتمته أى قصدته والله أعلم واعلم ان التيمم ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة
وهو خصيصه خص الله سبحانه وتعالى به هذه الامة زادها الله تعالى شرفا واجمع الامة
على ان التيمم لا يكون الا في الوجه واليدين سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر وسواء تيمم عن
الاعضاء كلها أو بعضها والله أعلم واختلف العلماء في كيفية التيمم فذهبنا ومذهب الاكثرين
انه لا بد من ضربتين للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ومن قال به ذامن العلماء على بن ابي
طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصرى والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمرو وسفين الثوري ومالك
وابو حنيفة واصحاب الراى وآخرون رضى الله عنهم أجمعين وذهبت طائفة الى ان الواجب ضربة
واحدة للوجه والكفين وهو مذهب عطاء ومكحول والاوزاعي وأحمد واسحاق وابن المنذر وعامة
اصحاب الحديث وحكى عن الزهرى انه يجب مسح اليدين الى الابطين هكذا حكاه عنه اصحابنا
في كتب المذهب وقد قال الامام أبو سليمان الخطابي لم يختلف أحد من العلماء في انه لا يلزم مسح
ما وراء المرفقين وحكى اصحابنا ايضا عن ابن سيرين انه قال لا يجزئيه أقل من ثلاث ضربات للوجه
للوجه وضربة ثانية لكفيه وثالثة لذراعيه وأجمع العلماء على جواز التيمم عن الحدث الاصغر
وكذلك أجمع أهل هذه الاعصار ومن قبلهم على جوازه للجنب والمحدث والنفساء ولم يخالف
فيه أحد من الخلف ولا أحد من السلف الا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضى الله
عنهما وحكى مثله عن ابراهيم النخعي الامام التابعي وقيل ان عمرو وعبد الله رجعا عنه وقد جاء
بجوازه للجنب الا حديث الصحبة المشهورة والله أعلم واذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه
الاغتسال باجماع العلماء الا ما حكى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الامام التابعي انه قال لا يلزمه وهو
مذهب متروك باجماع من قبله ومن بعده وبالا حديث الصحبة المشهورة في أمره صلى الله عليه وسلم
للجنب بغسل بدنه اذا وجد الماء والله أعلم ويجوز للسافر والمغرب في الابل وغيرهما أن يجامع
زوجته وان كانا عادمين للماء يغسلان فرجيهما ويقيمان ويصليان ويجزيهما التيمم ولا إعادة
عليهما اذا غسلا فرجيهما فان لم يغسل الرجل ذكره وما أصابه من المرأة وصلى بالتيمم على حاله

هـ لا أخذتم اهابها فد بعموه فانتفعتم به فقالوا انها ميمونة فقال انما حرم اكلها قال ابو بكر وابن ابي
 عمر في حديثه - ما عن ميمونة (وحدثني) ابو الطاهر وحرمله قالانا ابن وهب قال اخبرني
 يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم وجد شاة ميمونة اعطيتهم مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم هلا انتم فتمت بجلدها قالوا انها ميمونة قال انما حرم اكلها (وحدثنا) حسن المحلواني وعبد
 الله بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثني ابي عن صالح عن ابن شهاب بهذا
 الاسناد بخور رواية يونس (وحدثنا) ابن ابي عمير وعبد الله بن محمد الزهري واللفظ لابن ابي
 عمر قالانا سفيان عن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة
 مطروحة اعطيتهم مولاة لميمونة من الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تأخذوا اهابها
 فد بعموه فانتفعوا به (حدثنا) أحمد بن عثمان النوفلي قال نا ابو عاصم قال نا ابن جرير
 قال اخبرني عمرو بن دينار قال اخبرني عطاء بن ميثم عن ابن عباس ان ميمونة اخبرته
 ان داجنة كانت لبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم لا تأخذتم اهابها فاستمتعتم به (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الرحيم
 ابن سليمان عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء بن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
 مر بشاة لمولاة لميمونة فقال لا تأتفعتم باهابها (حدثنا) يحيى بن يحيى قال نا سليمان بن
 بلال عن زيد بن أسلم ان عبد الرحمن بن وعلة اخبره عن عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الاهداب فقد طهر (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو
 الناقد قالانا ابن عيينة ح وحدثنا قتيبة بن سعد عبيد قال نا عبد العزيز بن ابي محمد ح
 وحدثنا ابو كريب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن وكيع عن سفيان كلهم عن زيد بن أسلم عن عبد
 الرحمن بن وعلة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمنزله يعني حديث يحيى بن يحيى
 (حدثني) اسحاق بن منصور وابو بكر بن اسحاق قال ابو بكر نا وقال ابن منصور نا عمرو بن
 الربيع قال نا يحيى بن ابي حبيب نا ابا الخير حدثه قال رايت علي بن وعلة

وهو الصحيح كما قدمته وللقائل الا نحران يقول المراد تحريم لحمها والله أعلم (قوله قال ابو بكر وابن
 ابي عمر في حديثه - ما عن ميمونة يعني انها ميمونة كما في روايتهما ان ابن عباس رواه عن ميمونة (قوله
 ان داجنة كانت هي بالدال المهملة والميم والنون قال اهل اللغة وداجن البيوت ما الفها من الطير
 والشاء وغيرهما وقد دجن في بيته اذا لزمه والمراد بالداجنة هنا الشاة (قوله عبد الرحمن بن وعلة
 السبائي هو بفتح الواو واسكان العين المهملة والسبائي بفتح السين المهملة وبعدها الباء الموحدة ثم
 الهززة ثم ياء النسب (قوله بمنزله يعني حديث يحيى بن يحيى هـ كذا هو في الاصول يعني بالياء المثناة
 من تحت ولعله من كلام الراوي عن مسلم ولو روى بالنون في اوله على انه من كلام مسلم لكان حسنا
 ولا كن لم يرو (قوله ان ابا الخير هو بالخاء المعجمة واسمه مرثد بن عبد الله اليزني بفتح الياء والزاى وقوله
 يا تونا بالسقاء يجعلون فيه الودك هكذا هو في الاصول بهلادنا يجعلون بالعين بعد الجيم وكذا نقله
 القاضي عياض عن اكثر الرواة قال ورواه بعضهم يجعلون بالميم ومعناه يذبيون يقال بفتح الياء
 وضمة الغمنا يقال جعلت الشحم واجلته اذ بته والله أعلم (قوله رايت علي بن وعلة السبائي فروا
 هكذا هو في النسخ فروا وهو الصحيح المذهب في اللغة وجمع الفرو فروا وكعب وكعب وفيه لغة قليلة

المجد وباطنه ويجوز استعماله في الاشياء المائعة واليابسة ولا فرق بين ما كول اللحم وغيره وروى
 هذا المذهب عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما والمذهب الثاني لا يظهر
 شيء من الجلود بالدباغ وروى هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضي الله عنهم وهو أشهر
 الروايتين عن احمد - ودواحدى الروايتين عن مالك والمذهب الثالث يظهر بالدباغ جلد ما كول
 اللحم ولا يظهر غيره وهو مذهب الاوزاعي وابن المبارك وابي ثور واسحاق بن راهويه والمذهب
 الرابع يظهر جلود جميع الميتات الا الخنزير وهو مذهب ابي حنيفة والمذهب الخامس يظهر الجميع
 الا انه يظهر ظاهره دون باطنه ويستعمل في اليابسات دون المائعات ويصلى عليه لافيه وهذا
 مذهب مالك المشهور في حكاية اصحابه عنه والمذهب السادس يظهر الجميع والكب والخنزير
 ظاهره وباطنه وهو مذهب داود واهل الظاهر وحكي عن ابي يوسف والمذهب السابع انه ينتفع
 بجلود الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعماله في المائعات واليابسات وهو مذهب الزهري وهو
 وجهه شأن لبعض اصحابنا لا تغريب عليه ولا التفات اليه واحتجت كل طائفة من اصحاب هذه
 المذاهب باحاديث وغيرها واجاب بعضهم عن دليل بعض وقد اوضحت دلائلهم في اوراق من شرح
 المذهب والغرض هنا بيان الاحكام والاسس تنبأ من الحديث وفي حديث ابن وعله عن ابن عباس
 دلالة المذهب الا كثر من انه يظهر ظاهره وباطنه فيجوز استعماله في المائعات فان جلود
 ما ذكاه الجوس نجسة وقد نص على طهارتها بالدباغ واستعماله في الماء والودك وقد يحتج الزهري
 بقوله صلى الله عليه وسلم لم الا تغمتم باهاهم او لم يذكروا دباغها ويحجب عنه بأنه مطلق وجاءت
 الروايات الباقية ببيان الدباغ وان دباغه طهوره والله أعلم واختلاف اهل اللغة في الاسباب فقل
 هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلود قبل الدباغ فأما بعده فلا يسمى اهابا وجميعها بفتح الهمزة والهاء
 وبضمهما الغتان ويقال طهر الشيء وطهره بفتح الهاء وضمها الغتان والفتح افصح والله أعلم

❦ (فصل — ل) ❦

يجوز الدباغ بكل شيء ينشف ففضلات الجلود يطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه وذلك كالشئ
 والشب والغرظ وقشور الرمان وما أشبه ذلك من الادوية الطهارة ولا يحصل بالتشميس عندنا وقال
 اصحاب ابي حنيفة يحصل ولا يحصل عندنا بالتراب والرماد والمخ على الاصح في الجميع وهل يحصل
 بالادوية النجسة كذرق الحمام والشب المتنجس فيه وجهان اصحهما عند اصحاب حصوله
 ويجب غسله بعد الفراغ من الدباغ بلا خلاف ولو كان دباغه بطاهر فهل يحتاج الى غسله بعد الفراغ
 فيه وجهان وهل يحتاج الى استعمال الماء في اول الدباغ فيه وجهان قال اصحابنا ولا يفتقر الدباغ
 الى فعل فاعل فلو طاعت الريح جلد الميتة فوقع في مدبغة طهره والله أعلم واذا طهر بالدباغ جاز
 الانتفاع به بلا خلاف وهل يجوز بيعه فيه قولان للاشافي اصحهما يجوز وهل يجوز اكله فيه ثلاثة
 وجه او اقول اصحها الا يجوز بحال والثاني يجوز والثالث يجوز اكل جلد ما كول اللحم ولا يجوز
 غيره والله أعلم واذا طهر الجلود بالدباغ فهل يطهر الشعر الذي عليه تبعا للجلود اذا قلنا بالاحتياط في مذهبننا
 ان شعر الميتة نجس فيه قولان للاشافي اصحهما واشهرهما لا يطهر لان الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف
 الجلود قال اصحابنا لا يجوز استعمال جلد الميتة قبل الدباغ في الاشياء الرطبة ويجوز في اليابسات
 مع كراهته والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لم انما حرم اكلها وبيئها على وجهين حرم بفتح
 الحاء وضم الراء وحرم بضم الحاء وكسر الراء المشددة وفي هذا اللفظ دلالة على تحريم اكل جلد الميتة

جميعا عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سيف بن عيينة عن الزهري عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه
شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجدا شي في الصلاة قال لا ينصرف حتى
يسمع صوتا أو يجدر يحا قال أبو بكر وزهير بن حرب في روايتهم ما هو عبد الله بن زيد (وحدثني)
زهير بن حرب قال نا جري عن سهيل عن ابيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشك كل عليه أخرج منه شيئا لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع
صوتا أو يجدر يحا (وحدثنا) يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وابن أبي عمر
جميعا عن ابن عيينة قال يحيى نا سيف بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن
عباس قال تصدق على مولاة ليمونة بشاة فماتت فربها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

يغتربه وكيف يحكم بأنه على حاله مع تيقن بطلانها با واقع بعدها والله أعلم ومن مسائل
القاعدة المذكورة أن من شك في طلاق زوجته أو عتق عبده أو نجاسة الماء الطاهر أو طهارة
النجس أو نجاسة الثوب أو الطعام أو غيره أو أنه صلى ثلاث ركعات أو أربع أو أنه ركع وسجد أو لا
أو أنه نوى الصوم أو الصلاة أو الوضوء أو الاعتكاف وهو في انشاء هذه العبادات وما شبه هذه
الأمثلة فكل هذه الشكوك لا تأثير لها والاصل عدم هذا الحادث وقد استثنى العلماء مسائل
من هذه القاعدة وهي معروفة في كتب الفقه لا يتسع هذا الكتاب بسطها فانها منتشرة
وعليها اعتراضات ولها اجوبة ومنها مختلف فيه فلهذا حذفنا ما قد اوضحتم باجماع الله تعالى
في باب مسح الخف وباب الشك في نجاسة الماء من المجموع في شرح المذهب وجمعت فيها متفرق
كلام الأصحاب وما تمس اليه الحاجة منها والله أعلم (قوله عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه شكي
الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه شي في الصلاة ثم قال مسلم في آخر الحديث قال أبو بكر
وزهير بن حرب في روايتهم ما هو عبد الله بن زيد معني هذا ان في رواية أبي بكر وزهير سمعنا عبد
ابن تميم فانه رواه أولا عن سعيد هو ابن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه ولا يسمي فسمي في هذه
الرواية فقال هذا العم هو عبد الله بن زيد وهو ابن زيد بن عاصم وهو راوى حديث صفة الوضوء
وحديث صلاة الاستسقاء وغيرهما وليس هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي أرى الاذان وقوله
شكي هو بضم الشين وكسر الكاف والرجل مرفوع ولم يسم هنا الشاكي وجاء في رواية البخاري
ان السائل هو عبد الله بن زيد الراوى وينبغي أن لا يتوهم بهذا انه شكي مقتوحة الشين والكاف
ويجعل الشاكي هو عمه المذكور فان هذا الوهم غلط والله أعلم

❦ (باب طهارة جلود الميتة بالدباغ) ❦

فيه قوله صلى الله عليه وسلم في الشاة الميتة هلا خذتم اهابها فديتموه فانتفعت به فقالوا انها
ميتة فقال انما حرم اكلها وفي الرواية الاخرى هلا خذتم مجلداتها قالوا انها ميتة فقال انما حرم
اكلها من الرواية الاخرى الا خذتم اهابها فاسمتعت به وفي الرواية الاخرى الا خذتم اهابها وفي
الاحاديث الاخرى اذا دبغ الاهاب فقد طهر وفي الرواية الاخرى عن ابن وعلة قال سألت ابن عباس
انا انكون بالمغرب فيأتينا المجوس بالاسقية فيها الماء والودك فقال اشرب فقلت ارأى تراه
فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغه طهوره (الشرح) اختلاف
العلماء في دباغ جلود الميتة وطهارتها بالدباغ على سبعة مذاهب أحدها مذهب الشافعي انه
يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة الا الكلب والخنزير والمتولد من احدهما وغيره ويطهر بالدباغ ظاهر

ابن شيبه قال نا معاوية بن عمرو قال نا زائدة عن سمك ح وحديث القاسم بن زكريا
قال نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن عثمان بن عبد الله بن موهب واشعث بن ابي الشعثاء
كلهم عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي كامل
عن ابي عوانة (وحدثني) عمرو الناقد وزهير بن حرب ح وحديثنا ابو بكر بن ابي شيبه

صلى الله عليه وسلم نعم فتوضأ من محوم الابل وعن البراء بن عازب قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن الوضوء من محوم الابل فأمر به قال احمد بن حنبل رحمه الله تعالى واسحق بن راهويه صح عن
النبي صلى الله عليه وسلم لم في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب اقوى دليلا
وان كان الجمهور على خلافه وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان آخر الامر من
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ترك الوضوء مما مست النار ولو كان هذا الحديث عام وحديث
الوضوء من محوم الابل خاص والخاص مقدم على العام والله أعلم وأما باحة صلى الله عليه وسلم
الصلاة في مراتب الغنم دون مبارك الابل فهو متفق عليه والنهي عن مبارك الابل وهي اعطائها
نهي تنزيه وسبب الكراهة ما يخاف من نفارها وتهوي بشها على المصلي والله أعلم

❦ (باب الدليل على ان من يتيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله ان يصلي بطهارته تلك) ❦

فيه قوله شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف
حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا (الشرح) (قوله يخيل اليه الشيء يعني خروج الحدث منه وقوله
صلى الله عليه وسلم حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا معناه يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع
والشم باجماع المسلمين وهذا الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي
ان الاشياء يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها فن
ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث وهي ان من يتيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على
الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة هذا مذهبنا
ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وحكى عن مالك رحمه الله تعالى روايتان احدهما
انه يلزمه الوضوء ان كان شكه خارج الصلاة ولا يلزمه ان كان في الصلاة والثانية يلزمه بكل حال
وحكى الرواية الاولى عن الحسن البصري وهو وجده شاذ محكى عن بعض اصحابنا وليس
بشيء قال اصحابنا ولا فرق في الشك بين ان يستوى الاحتمالان في وقوع الحدث وعدمه أو يرجح
أحدهما أو يغلب على ظنه فلا وضوء عليه بكل حال قال اصحابنا ويستحب له أن يتوضأ احتياطاً
فلو توضأ احتياطاً ودام شكه فذمته بريئة وان علم بعد ذلك انه كان محدثاً فهل تجزئه تلك الطهارة
الواقعة في حال الشك فيه وجهان لا يصح ابنا اصحابنا عندهم انه لا تجزئه لانه كان متردداً في نيته
والله أعلم وأما اذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فانه يلزمه الوضوء باجماع المسلمين وأما اذا تيقن انه
وجد منه بعد طلوع الشمس مثلاً حدث وطهارة ولا يعرف السابق منهما فان كان لا يعرف حاله قبل
طلوع الشمس لزمه الوضوء وان عرف حاله ففيه وجه لا يصح ابنا اصحابنا شهره ما عندهم انه يكون بضد
ما كان قبل طلوع الشمس فان كان قبله ساجداً فله أن يتطهر وان كان قبله ساجداً فله أن يتطهر فهو
الا ان محدث والثاني وهو الاصح عند جماعات من المحققين انه يلزمه الوضوء بكل حال والثالث
يبني على غالب ظنه والرابع يكون كما كان قبل طلوع الشمس ولا تأثير لمرتين الواقعتين بعد طلوعها
هذا الوجه غلط صريح وبطلانه اظهر من ان يستدل عليه وانما ذكرته لانه على بطلانه لثلاث

وهب وأخبرني عمرو ح وحديثي زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن الاوزاعي ح
وحديثي حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال حدثني يونس كاهم عن ابن شهاب باسناد عقيل عن
الزهري مثله (وحدثني) علي بن حجر قال نا اسماعيل بن جعفر قال نا محمد بن عمرو بن حنبل عن
محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع عليه ثيابه ثم خرج الى الصلاة
فأتى بهدية خبز ومحم فأكل ثلاث اقم ثم صلى بالناس وما من ماء (وحدثنا) ابو كريب قال نا
ابو اسامة عن الوليد بن كثير قال نا محمد بن عمرو بن عطاء قال كنت مع ابن عباس وساق الحديث
بمعنى حديث ابن حنبل وفيه ان ابن عباس شهد ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلى ولم يقل
بالناس (وحدثنا) ابو كامل فضيل بن حسين الجندري قال نا ابو عوانة عن عثمان بن عبد الله
ابن وهب عن جعفر بن ابى ثور عن جابر بن سمرة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوضأ من
محموم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال اتوضأ من محوم الابل قال نعم فتوضأ من
محموم الابل قال أصلى في مراتض الغنم قال نعم قال أصلى في مبارك الابل قال لا (حدثنا) ابو بكر بن

ان يتيقن نظافة اليد من النجاسة والوسخ واستحبها به بعد الفراغ الا ان لا يبقى على اليد اثر الطعام بأن
كان يابس ولم يمس به ماء وقال مالك رحمه الله تعالى لا يستحب غسل اليد لا طعام الا ان يكون
على اليد أول أو لا قد روي بقي عليها بعد الفراغ رائحة والله اعلم (قوله وحديثي احمد بن عيسى قال حدثنا
احمد بن وهب واخبرني عمرو هكذا هو في الامول واخبرني عمرو بالواو في واخبرني وهى واوال عطف
والقائل واخبرني عمرو هو ابن وهب وانما اتى بالواو ولا لانه سمع من عمرو احاديث فرواها وعطف
بعضها على بعض فقال ابن وهب اخبرني عمرو بكذا واخبرني عمرو بكذا وعد ذلك الاحاديث فسمع
احمد بن عيسى لفظ ابن وهب هكذا بالواو فاداه احمد بن عيسى كما سمعه فقال حدثنا ابن وهب قال
يعنى ابن وهب واخبرني عمرو والله أعلم (قوله حدثنا محمد بن عمرو بن حنبل هو بالحائين المهملتين
المفتوحتين بينهما اللام الساكنة) (قوله وفيه ان ابن عباس رضى الله عنهما شهد ذلك من النبي
صلى الله عليه وسلم هذا فيه فائدة لطيفة وذلك ان الرواية الاولى فيها عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم جمع ثيابه وليس فيها ان ابن عباس رأى هذه القضية فيحتمل انه رآها ويحتمل
انه سمعها من غيره وعلى تقدير ان يكون سمعها من غيره يكون مرسل محلى وقد منع الاحتجاج به
الاستاذ ابو اسحق ق الاسفرايينى والصواب قول الجمهور الاحتجاج به فلما كانت هذه الرواية
محملة هذا الذى ذكرناه به مسلم رحمه الله تعالى على ما ينزل هذا كله فقال شهد ابن عباس ذلك
والله سبحانه وتعالى أعلم

❦ (باب الوضوء من محوم الابل في اسناده) ❦

موهب هو بفتح الهاء والميم وفيه اشعث بن ابي الشعثاء هما بالثاء المثلثة واسم ابي الشعثاء سليم بن اسود
اما احكام الباب فاختلف العلماء في أكل محوم الجوز وفذهب الاكثر الى انه لا ينقض الوضوء
من ذهب اليه الخلفاء الاربعة الراشدون ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابى بن كعب
وابن عباس وابو الدرداء وابو طلحة وعامر بن ربيعة وابو امامة وجاهير التابعين ومالك وابو حنيفة
والشافعي واصحابهم وذهب الى انتقاض الوضوء به احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ويحيى بن
يحيى وابو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ ابو بكر البيهقي وحكى عن اصحاب الحديث
مطلقا وحكى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم اجمعين واحتج هؤلاء بحديث الباب وقوله

قال نا مالك هو ابن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل **كفت** شاة ثم صلى ولم يتوضأ **(وحدثنا)** زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال أخبرني وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس **ح** وحدثني الزهري عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس **ح** وحدثني محمد بن علي عن أبيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم أكل عرقاً أو لحماً ثم صلى ولم يتوضأ أو لم يغسل ماء **(حدثنا)** محمد بن الصباح قال نا ابراهيم بن سعد قال نا الزهري عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتزم من كفتياً كل منها ثم صلى ولم يتوضأ **(وحدثني)** أحمد بن عيسى قال نا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتزم من كفت شاة فأكل منها فدعى الى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ قال ابن شهاب وحدثني علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمرو وحدثني بكير بن الأشج عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم أكل عندها **كفت** ثم صلى ولم يتوضأ قال عمرو وحدثني جعفر بن ربيعة عن يعقوب بن الأشج عن كريب عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال عمرو **(وحدثني)** سعيد بن أبي هلال عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي غطفان عن أبي رافع قال اشهد لكنت أشوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ **(حدثنا)** قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبناً ثم دعا بماء فتمضمض وقال ان له دسماً **(وحدثني)** أحمد بن عيسى قال نا ابن

العلماء على جوارحه ما لم يؤذبه أحد **(قوله)** أكل عرقاً هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم عليه قليل من اللحم وقد تقدم بيانه في آخر كتاب الايمان مبسوطاً **(قوله)** يحتزم من كفت شاة فيه جواز قطع اللحم بالسكين وذلك تدعوا اليه الحاجة لصلابة اللحم أو كبر القطعة قالوا ويكره من غير حاجة **(قوله)** فدعى الى الصلاة فقام فطرح السكين وصلى ولم يتوضأ في هذا دليل على جواز بل استحباب استدعاء الأئمة الى الصلاة اذا حضروا وقتها وفيه ان الشهادة على النفي تقبل اذا كان المنفي محصوراً مثل هذا وفيه ان الوضوء مما مست النار ليس بواجب وفي السكين لغتان التذكير والتأنيث يقال سكين جيد وجيدة سميت سكيناً لتسكينها حركة المذبوح والله أعلم **(قوله)** عن أبي غطفان عن أبي رافع رضي الله عنه قال اشهد لكنت أشوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ أما ابو غطفان بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة فهو ابن طريف المري المدني قال الحاكم أبو أحمد لا يعرف اسمه قال ويقال في كنيته أيضاً ابو مالك وأما ابو رافع فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه أسلم وقيل ابراهيم وقيل هرمرز وقيل ثابت وقوله بطن الشاة يعني الكبدة وما معه من حشوها وفي الكلام حذف تقديره أشوى بطن الشاة فياً كل منه ثم صلى ولا يتوضأ والله أعلم **(قوله)** ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبناً ثم دعا بماء فتمضمض وقال ان له دسماً فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن قال العلماء وكذلك غيره من الماء كالماء والمشروب تستحب له المضمضة ولثلاثين مرة بقاءها في حال الصلاة ولتنقطع لزوجته ودسماً ويتطهر فيه واختلاف العلماء في استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده والظاهر استحبابه أولاً

عن جدّي قال حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام أن خارجة بن زيد الأنصاري أخبره أن أبا زيد بن ثابت قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الوضوء مما مست النار قال ابن شهاب أخبرني عمر بن عبد العزيز
أن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ أخبره أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال إنما أتوضأ من
أثوار أقطا كتها لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا مما مست النار قال ابن
شهاب أخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان وأنا أحدثه هذا الحديث أنه سأل عروة بن الزبير
عن الوضوء مما مست النار فقال عروة سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما مست النار (وحدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب

في قوله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما مست النار فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى
أنه لا ينتقض الوضوء بأكل مما مسته النار من ذهب إليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه وعمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمر
وأنس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو هريرة وأبي بن كعب وأبو طلحة وعامر بن
ربيعة وأبو أمامة وعائشة رضي الله عنهم أجمعين وهؤلاء كلهم صحابة وذهب إليه جماهير التابعين
وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبي ثور وأبي
خليفة رحمهم الله وذهب طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي وضوء الصلاة بأكل مما مسته النار وهو
مروى عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري وأبي ذؤيب وأبي مجلز واحتج هؤلاء بحديث
توضؤا مما مسته النار واحتج الجمهور بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار وقد ذكر مسلم
هنا منها جملة وبقية في كتب اثنتي عشرة الحديث المشهورة وأجابوا عن حديث الوضوء مما مست
النار بما رواه ابن أحمد أنه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه قال كان آخر الأمرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي
وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة والجواب الثاني أن المراد بالوضوء غسل الغم والكفين
ثم إن هذا المخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول ثم اجتمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء
بأكل مما مسته النار والله أعلم (قوله في أول الباب قال قال ابن شهاب أخبرني عبد الملك بن أبي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كذا هو في جميع الأصول عبد الملك بن أبي بكر وكذا نقله
المحافظ أبو علي الغساني عن جماعة رواة الكتاب قال أبو علي وفي نسخة ابن الحذاء مما أصلح بيده
فأفسده قال ابن شهاب فأخبرني عبد الله بن أبي بكر جعل عبد الله موضع عبد الملك قال أبو علي
والصواب عبد الملك وكذا رواه المجلودي وكذلك هو في نسخة أبي زكرياء عن ابن مهران وكذلك
رواه الزبيدي عن الزهري عن عبد الملك بن أبي بكر وهو أخو عبد الله بن أبي بكر والله أعلم (قوله
أن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ هكذا هو في مسلم هنا وفي باب الجمعة والبيوع ووقع في باب الجمعة من
كتاب مسلم من رواية ابن جريج إبراهيم بن عبد الله بن قارظ وكلاهما قد قيل وقد اختلف الحفاظ
فيه على هذين القولين فصارت إلى كل واحد منهما جماعة كثيرة وقارظ بالقاف وكسر الراء
وبالطاء المعجمة (قوله أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال إنما أتوضأ من أثوار أقطا كتها
قال المروى وغيره لا أثوار جمع ثور وهو القطعة من الأقط وهو بالطاء المثناة والقطعة معروف وهو مما
مسته النار (قوله يتوضأ على المسجد دليل على جواز الوضوء في المسجد وقد نقل ابن المنذر إجماع

لا تستحي ان تسألني عما كنت سائلا عنه امك التي ولدتك فانما انا امك قلت فباي وجب الغسل
 قالت علي الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع وممن
 المختان المختان فقد وجب الغسل (حدثنا) هارون بن معروف وهارون بن سعيد الايلي
 قالانا ابن وهب قال اخبرني عياض بن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن ام كلثوم
 عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل
 يجامع أهله ثم يكسل هل عليهم الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اني لا فعل ذلك انا وهذه ثم تغتسل (وحدثنا) عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي

يا مره بالغسل كما يأمره بالوضوء فان صلى من غير غسل لم تصح صلاته وان لم يغتسل حتى يبلغ وجب عليه
 الغسل وان اغتسل في الصبي ثم بلغ لم يلزمه اعادة الغسل قال أصحابنا والاعتبار في الجماع بتغييب
 المحشفة من صحيح الذكر بالاتفاق فاذا غيبت بكاملها تعلقت به جميع الاحكام ولا يشترط تغيب
 جميع الذكر بالاتفاق ولو غيب بعض المحشفة لا يتعلق به شيء من الاحكام بالاتفاق الا وجهها
 شاذ ذكره بعض أصحابنا ان حكمه حكم جميعها وهذا الوجه غلط منه كرم تركه وأما اذا كان الذكر
 مقطوعا فان بقي منه دون المحشفة لم يتعلق به شيء من الاحكام وان كان الباقي قدرا المحشفة فحسب
 تعلقت الاحكام بتغييبه بكامله وان كان زائدا على قدر المحشفة ففيه وجهان مشهوران لأصحابنا
 أحدهما ان الاحكام تتعلق بقدر المحشفة منه والثاني لا يتعلق شيء من الاحكام الا بتغييب جميع
 الباقي والله أعلم ولولف على ذكره خرقه وأوجه في فرج امرأة ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا الصحيح منها
 والمشهور انه يجب عليهم الغسل والثاني لا يجب لانه أوجب في خرقه والثالث ان كانت الخرقه غليظة
 تمنع وصول اللذة والرطوبة لم يجب الغسل والاوجب والله أعلم ولو استدخلت المرأة ذكره في
 وجب عليها الغسل ولو استدخلت ذكره مقطوعا فوجهان أحدهما يجب عليها الغسل (قولها
 علي الخبير سقطت معناه صادفت خيرا بحقيقة ما سألت عنه عارفا بخفيه وجليله حاذقا فيه قوله
 صلى الله عليه وسلم ومن المختان المختان فقد وجب الغسل قال العلماء معناه غيبت ذكره في فرجها
 وليس المراد حقيقة المس وذلك ان ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسها الذكر في الجماع وقد أجمع
 العلماء على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يوجبه لم يجب الغسل لانه لا عليه ولا عليها فدل على ان
 المراد ما ذكرناه والمراد بالمعاسة المحاذاة وكذلك الرواية الاخرى اذا التقي المختانان أي تحاذيا
 (قوله عن جابر بن عبد الله عن أم كلثوم عن عائشة أم كلثوم هذه تابعة وهي بنت أبي بكر الصديق
 رضى الله عنه وهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر فان جابر رضى الله عنه صحابي وهو اكبر من
 أم كلثوم سنا ومرتبة وفضل ارضى الله عنهم أجمعين (قوله صلى الله عليه وسلم اني لا فعل ذلك انا
 وهذه ثم تغتسل فيه جواز ذكره مثل هذا بحضرة الزوجة اذا ترتبت عليه مصلحة ولم يحصل به اذى
 وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم بهذه العبارة ليكون أوقع في نفسه وفيه ان فعله صلى الله عليه
 وسلم للوجوب ولو لا ذلك لم يحصل جواب السائل

(باب الوضوء مما مست النار)

ذكر مسلم رحمه الله تعالى في هذا الباب الاحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار ثم عقبها بالاحاديث
 الواردة بترك الوضوء مما مست النار فكأنه يشير الى ان الوضوء منسوخ وهذه عادة مسلم وغيره من
 أئمة الحديث يذكرون الاحاديث التي يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ وقد اختلف العلماء

عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثني ابي عن جدي عن الحسين عن يحيى واخبرني ابو سلمة ان عروة
ابن الزبير اخبره ان ابا اليوب اخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم (وحدثني)
زهير بن حرب وابو غسان المسمي ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالوا نا معاذ بن
هشام قال حدثني ابي عن قتادة ومطر عن الحسن بن عبيد الله عن ابي رافع عن ابي هريرة ان نبي الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وفي حديث مطر
وان لم ينزل قال زهير من بينهم بين اشعبها الأربع (حدثنا) محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة
قال نا محمد بن ابي عدي ح وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثني وهب بن جرير كلاهما عن شعبة
عن قتادة بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث شعبة ثم اجتهدوا في نقله وان لم ينزل (وحدثنا)
محمد بن المثنى قال نا محمد بن عبد الله الانصاري قال نا هشام بن حسان قال نا حميد بن هلال
عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الله بن علي وهذا حديثه
قال نا هشام عن حميد بن هلال قال ولا أعلمه الا عن ابي بردة عن ابي موسى قال اختلف في ذلك
رهط من المهاجرين والانصار فقال الانصار يوجب الغسل الا من الدفق او من الماء وقال
المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل قال فقال ابو موسى فانا اشفيك من ذلك فقممت فاستأذنت
على عائشة فأذن لي فقالت ما يا اماء او يا ام المؤمنين اني أريد ان اسألك عن شيء واني استحييك فقالت

واسكان الميم هذه اللغة الفصيحة وبها جاءت الرواية وفيه لغة ثانية بفتح الياء والثالثة بضم الياء مع
فتح الميم وتشديد النون يقال امنى ومنى وثلاث لغات حكاهما ابو عمر والزهدي والاولى اوضح
واشهر وبها جاء القرآن قال الله تعالى أفرايتم ما تمنون (قوله ابو غسان المسمي هو بفتح الغين
المججمة وتشديد السين المهملة ويجوز صرفه وترك صرفه والمسمي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية
واسمه مالك بن عبد الواحد وقد تقدم بيانه مرات لكفى انبه عليه وعلى مثله لطول العهد به كما شرطته
في الخطبة (قوله ابو رافع عن ابي هريرة اسم ابي رافع نفيح وقد تقدم أيضا) قوله صلى الله عليه
وسلم اذا قعد بين شعبها الأربع ثم جهدها وفي رواية اشعبها اختلف العلماء في المراد بالشعب الأربع
فقبيل هي البدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفرة والشفرة اختار القاضي
عياض ان المراد شعب الفرج الأربع والشعب النواحي واحدها شعبة وأما من قال اشعبها فهو جمع
شعب ومعنى جهدها حفرها كذا قاله الخطابي وقال غيره بلغ مشقتها يقال جهدها واجهدها
بلغت مشقتها قال القاضي عياض رحمه الله تعالى الاولى ان يكون جهدها بمعنى بلغ جهده في العمل
فيها والجهد الطاقة وهو اشارة الى الحركة وتمكن صورة العمل وهو نحو قول من قال حفرها أى
كدها بحركته والافاى مشقة بلغ بها في ذلك والله أعلم ومعنى الحديث ان ايجاب الغسل لا يتوقف
على نزول المتى بل متى غابت الخشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة وهذا لا خلاف فيه
اليوم وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الاجماع على ما ذكرناه وقد تقدم بيان
هذا قال أصحابنا ولو غيب الخشفة في دبر امرأة أو دبر رجل أو فرج بهيمة أو دبرها وجب الغسل سواء
كان الموج فيه حيا أو ميتا صغيرا أو كبيرا أو سواء كان ذلك عن قصد أو عن نسيان أو سواء كان مختارا
أو مكرها أو استدخلت المرأة ذكره وهو نائم أو سواء انتشر الذكرا أو لا سواء كان مختونا أم اغلف فيجب
الغسل في كل هذه الصور على الفاعل والمفعول به الا اذا كان الفاعل أو المفعول به صبيبا أو صبيبة
فانه لا يقال وجب عليه لانه ليس مكلفا ولكن يقال صار جنبافان كان مميزا وجب على الولي ان

الشخير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا
(حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا غندر عن شعبة **ح** وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار
 قالنا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحمك عن ذكوان عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لم مر على رجل من الأنصار فأرسل إليه فخرج ورأسه يقطر فقال لعلمنا انك قال
 نعم يا رسول الله قال اذا أجمعت أو اقحطت فلا غسل عليك وعليك الموضوء وقال ابن بشار اذا أجمعت
 أو اقحطت **(حدثنا)** أبو الربيع الزهراني قال نا حماد قال نا هشام بن عروة **ح** وحدثنا
 أبو كريب محمد بن العلاء واللفظ له قال نا أبو معاوية قال نا هشام عن أبيه عن أبي أيوب عن أبي بن
 كعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل قال
 يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي **(وحدثنا)** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر
 قال نا شعبة عن هشام بن عروة قال حدثني أبي عن الملى عن الملى يعني بقوله الملى عن الملى أبو أيوب
 عن أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الرجل يأتي أهله ثم لا ينزل قال يغسل
 ذكره ويتوضأ **(وحدثني)** زهير بن حرب وعبد بن حميد قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث
ح وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد واللفظ له قال حدثني أبي عن جدي عن الحسين بن ذكوان
 عن يحيى بن أبي كعب قال أخبرني أبو سلمة ان عطاء بن يسار أخبره ان زيد بن خالد الجهني أخبره
 انه سأل عثمان بن عفان قال قلت أ رأيت اذا جامع الرجل امراته ولم يمس قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ
 للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم **(وحدثنا)**

المعتمر حدثنا أبي حدثنا أبو العلاء بن الشخير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه
 بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا هذا الاسناد كله بصريون الا ابا العلاء فانه كوفي وأبو
 العلاء اسمه يزيد بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والحاء المعجمة والمشاء المشددة وأبو العلاء تابعي
 ومراد مسلم بروايته هذا الكلام عن أبي العلاء ان حديث الماء من الماء منسوخ وقول أبي العلاء
 ان السنة تنسخ السنة هذا صحيح قال العلماء نسخ السنة بالسنة يقع على اربعة أوجه أحدها نسخ
 السنة المتواترة بالمتواترة والثاني نسخ خبر الواحد بمثله والثالث نسخ الأحاد بالمتواترة والرابع نسخ
 المتواتر بالأحاد فاما الثلاثة الأولى فهي جائزة بخلاف وأما الرابع فلا يجوز عند الجمهور وقال
 بعض أهل الظاهر يجوز والله أعلم **(قوله صلى الله عليه وسلم)** اذا أجمعت أو اقحطت فلا غسل
 عليك وفي رواية ابن بشار أجمعت أو اقحطت أما أجمعت فهو في الموضعين بضم المهملة واسكان العين
 وكسر الجيم وأما اقحطت فهو في الأولى بفتح المهملة والحاء وفي رواية ابن بشار بضم المهملة وكسر
 الحاء مثل أجمعت والروايتان صحيحتان ومعنى الاقحط هنا عدم انزال المني وهو استعارة من قحوط
 المطر وهو انحباسه وقحوط الأرض وهو عدم اخراجها النبات والله أعلم **(قوله ثم يكسل)** ضبطناه
 بضم الياء ويجوز فتحها يقال اكسل الرجل في جماعه اذا ضعف عن الانزال وكسل أيضا بفتح
 الكاف وكسر السين والاول اوضح **(قوله صلى الله عليه وسلم)** يغسل ما أصابه من المرأة فيه دليل
 على نجاسة رطوبة فرج المرأة وفيها خلاف معروف والاصح عند بعض أصحابنا نجاستها ومن قال
 بالطهارة يحمل الحديث على الاستحباب وهذا هو الاصح عند أكثر أصحابنا والله أعلم **(قوله)**
 حدثني أبي عن الملى عن الملى يعني بقوله الملى عن الملى أبو أيوب هكذا هو في الاصول أبو أيوب بالواو
 وهو صحيح والملى المعتمد عليه المراد من اليه والله أعلم **(قوله اذا جامع ولم يمس)** هو بضم الياء

قال نا محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر
قال اردني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فأمرني حديثا لا أحدث به أحد من
الناس وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف أو حاش نخل قال ابن
اسماء في حديثه يعني حائط نخل (حدثنا) يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال
يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن شريك يعني ابن ابي عمر عن عبد
الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى
قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتيبان فصرخ به فخرج يجر
ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فقال عتيبان يا رسول الله أرايت الرجل يجعل
عن امرأته ولم يمن ما ذاع عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء (حدثنا)
هارون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب حدثه ان ابا سلمة
ابن عبد الرحمن حدثه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الماء من
الماء (حدثنا) عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا المعتمر قال نا ابي قال نا ابو العلاء بن

أجمعيما وقد تقدم بيانه مرات (قوله عبد الله بن محمد بن اسماء الضبي هو بضم الصاد المعجمة
وفتح الباء الموحدة) (قوله وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف
أو حاش نخل يعني حائط نخل أما الهدف فبفتح الهاء والداال وهو ما ارتفع من الارض وأما حاش
النخل فبالحاء المهملة والشين المعجمة وقد فسره في الكتاب بحائط النخل وهو البستان وهو تفسير
صحيح ويقال فيه أيضا حش وحش بفتح الحاء وضمها وفي هذا الحديث من الفقه استحباب الاستتار
عند قضاء الحاجة بحائط أو هدف أو هدة أو نحو ذلك بحيث يغيب جميع شخص الانسان عن
اعين الناظرين وهذه سنة متأكدة والله أعلم

❦ (باب بيان ان اجماع كان في أول الاسلام لا يوجب الغسل الا ان ينزل المني ويبيان نسخه
وان الغسل يجب بالجماع) ❦

اعلم ان الامة مجمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وعلى وجوبه
بالانزال وكان جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانه قد الاجماع بعد
الآخرين وفي الباب حديث انما الماء من الماء مع حديث ابي بن كعب عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الرجل يأتي أهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضأ وفيه الحديث الا اذا جلس
أحدكم بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وان لم ينزل قال العلماء العمل على هذا
الحديث وأما حديث الماء من الماء فمجهول ومن الصحابة ومن بعدهم قالوا انه منسوخ ويعنون
بالنسخ ان الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطاً ثم صار واجباً وذهب ابن عباس رضي الله عنه
وغيره الى انه ليس منسوخاً بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم
باق بلا شك وأما حديث ابي بن كعب ففيه جوابان أحدهما انه منسوخ والثاني انه محمول على
ما اذا باشرها فيما سوى الفرج والله أعلم (قوله خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
قباء هو بضم القاف مدود مذكر مصروف هذا هو الصحيح الذي عليه المحققون والا كثرون وفيه
لغة أخرى انه مؤنث غير مصروف وأخرى انه مقصور (قوله عتيبان بن مالك هو بكسر العين على
المشهور وقيل بضمها وقد قدمناه في كتاب الايمان) (قوله حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا

[illegible]

وصار ملتزما لذلك ويجوز ان يكون أراد موسى صلى الله عليه وسلم بضرب الحجر اظهار معجزة لغومه
بأثر الضرب في الحجر ويحتمل انه أوحى اليه ان يضربه لاطهار المعجزة والله أعلم (قوله انه بالحجر ندب
هو بفتح النون والدا ل وهو الانر والله أعلم

✽ (باب الاعتناء بحفظ العورة) ✽

(قوله عن جابر رضي الله عنه قال لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره هذا الحديث مرسل صحابي وقد قدمنا ان العلماء من الطوائف متفقون على الاحتجاج بمرسل الصحابي الا ما انفرد به الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائيني من انه لا يحتج به وقد تقدم دليل الجهور في الفصول المذكورة في أول الكتاب وسميت الكعبة كعبة لعلوها وارفعها ووقيل لاسم دارتها وعلوها والله أعلم (قوله اجعل ازارك على عاتقك من الحجارة معناه ليقمك الحجارة أو من اجل الحجارة وقد قدمنا في كتاب الايمان ان العاتق ما بين المنكب والعنق وجمع عواتق وعتق وعتق وهو مذكر وقد يؤنث قوله فخر الى الارض وطمحت عيناه الى السماء معنى خرسقط وطمحت بفتح الطاء والميم أى ارتفعت وفي هذا الحديث بيان بعض ما كرم الله سبحانه وتعالى به رسوله صلى الله عليه وسلم وانه صلى الله عليه وسلم كان معونا محميا في صغره عن القبايح واخلاق الجاهلية وقد تقدم بيان عصمة الانبياء صلوات الله عليهم في كتاب الايمان وجاء في رواية في غير الصحيحين ان الملك نزل فشد عليه صلى الله عليه وسلم ازاره والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا تشوا عراة هو من تحريم كما تقدم في الباب السابق والله أعلم

❖ (باب التستر عند البول) ❖

(قوله شيبان بن فروخ هو بفتح الفاء وتشديد الراء المضعومة وبالخاء المعجمة غير مصروف لكونه

الرجل وعري المرأة (خدا ثنا) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال أنا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى سوءة بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففرا الحجر بثوبه قال فجاءه موسى عليه السلام باثره يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى نظرت بنو إسرائيل إلى سوءة موسى عليه السلام وقالوا والله ما يمنع موسى من بأس فقام الحجر حتى نظر إليه قال فأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا قال أبو هريرة والله أنه بالحجر نذب ستا وسبعة ضرب موسى بالحجر

في ثوب واحد وكذلك في المرأة مع المرأة فهو منهي تحريم إذا لم يكن بينهما حائل وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان وهذا متفق عليه وهذا ما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس في الحمام فيجب على المحاضر فيه أن يصون بصره ويده وغيرهما عن عورة غيره وأن يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره من قيم وغيره ويجب عليه إذا رأى من يخل بشيء من هذا أن ينكر عليه قال العلماء ولا يسقط عنه الإنكار بكونه يظن أن لا يقبل منه بل يجب عليه الإنكار لا أن يضيق على نفسه وغيره فتنة والله أعلم وأما كشف الرجل عورته في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمي فإن كان لم حاجة جازوا أن كان لغير حاجة ففيه خلاف العلماء في كراهته وتحريمه والأصح عندنا أنه حرام وهذه المسائل فروع وتتمات وتقييدات معروفة في كتب الفقه وأشرنا هنا إلى هذه الأحرف لئلا يخلو هذا الكتاب من أصل ذلك والله أعلم

❦ (باب جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة)

فيه قصة موسى عليه السلام وقد قدمنا في الباب السابق أنه يجوز كشف العورة في موضع الحاجة في الخلوة وذلك كحالة الاغتسال وحال البول ومعاشرة الزوجة ونحو ذلك فهذا كله جائز فيه التـكشف في الخلوة وأما بحضرة الناس فيحرم كشف العورة في كل ذلك قال العلماء والتستر بمنزلة ونحوه في حال الاغتسال في الخلوة أفضل من التـكشف والتـكشف جائز مـدة الحاجة في الغسل ونحوه والزيادة على قدر الحاجة حرام على الأصح كما قدمنا في الباب السابق أن ستر العورة في الخلوة واجب على الأصح إلا في قدر الحاجة والله أعلم وموضع الدلالة من هذا الحديث أن موسى عليه الصلاة والسلام غتسل في الخلوة عرياناً وهذا يتم على قول من يقول من أهل الأصول أن شرع من قبلنا شرع لنا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى سوءة بعض) يحتمل أن هذا كان جائزاً في شرعهم وكان موسى عليه السلام يتركه تنزهاً واستحباباً وحياءاً ومروءة ويحتمل أنه كان حراماً في شرعهم كما هو حرام في شرعنا وكانوا يتساهلون فيه كما يتساهل فيه كثير من أهل شرعنا والسوءة هي العورة سميت بذلك لأنه يسوء صاحبها كشفها والله أعلم (قوله أنه آدر هو بهـ مـزة ممدودة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء مخففتين قال أهل اللغة هو عظيم الخصيتين) (قوله صلى الله عليه وسلم تجمع موسى عليه السلام باثره جمع مخفف الميم معناه جرى أشد الجري ويقال باثره بكسر الهمزة مع اسكان التاء ويقال اثره بفتحها الغتان مشهورتان تقدمتا قوله صلى الله عليه وسلم حتى نظر إليه هو بضم النون وكسر الظاء مبني لما لم يسم فاعله قوله صلى الله عليه وسلم فطفق بالحجر ضرباً هو بكسر الفاء وفتحها الغتان معناه جعل وأقبل

الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفضى الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تغضى المرأة الى المرأة في الثوب الواحد (وحد ثنيه) هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالنا بن أبي فديك قال أنا الفخاك بن عثمان بهذا الاسناد وقال مكان عورة عرية

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفضى الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تغضى المرأة الى المرأة في الثوب الواحد وفي الرواية الاخرى عرية الرجل وعرية المرأة (الشرح) ضبطنا هذه اللفظة الاخيرة على ثلاثة اوجه عرية بكسر العين واسكان الراء وعرية بضم العين واسكان الراء وعرية بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء وكلها صحيحة قال اهل اللغة عرية الرجل بضم العين وكسرها هي متجردة والثالثة على التصغير وفي الباب زيد بن الحباب وهو بضم الحاء المهمة وبالياء الموحدة المكررة المخففة والله أعلم وأما أحكام الباب ففيه تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة وهذا الاختلاف فيه وكذلك نظر الرجل الى عورة المرأة والمرأة الى عورة الرجل حرام بالاجماع ونبه صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل الى عورة الرجل على نظره الى عورة المرأة وذلك بالتحريم اولى وهذا التحريم في حق غير الازواج والسادة اما الزوجان فلكل واحد منهما النظر الى عورة صاحبه جميعها الا الفرج نفسه ففيه ثلاثة اوجه لا صحابنا اصحها انه مكروه لكل واحد منهما النظر الى فرج صاحبه من غير حاجة وليس بحرام والثاني انه حرام عليهما والثالث انه حرام على الرجل مكروه للمرأة والنظر الى باطن فرجها اشد كراهة وتحريما وأما السيد مع امته فان كان يملك وطئها فهما كالزوجة وبنتها وزوجة ابنة فهي كما اذا كانت حرة وان كانت الامة مجوسية او مرتدة او وثنية او معتدة او مكاتبه فهي كالامة الاجنبية وأما نظر الرجل الى محارمه ونظرهن اليه فالصحيح انه يباح فيما فوق السرة وتحت الركبة وقيل لا يحل الا ما يظهر في حال الخدمة والتصرف والله أعلم واما ضبط العورة في حق الجانب فعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة وكذلك المرأة مع المرأة وفي السرة والركبة ثلاثة اوجه لا صحابنا اصحها ليست بعورة والثاني هما عورة والثالث السرة عورة دون الركبة وأما نظر الرجل الى المرأة فحرام في كل شيء من بدنها فكذلك يحرم عليها النظر الى كل شيء من بدنه سواء كان نظره ونظرها بشهوة أم بغيرها وقال بعض اصحابنا لا يحرم نظرها الى وجه الرجل بغير شهوة وليس هذا القول بشيء ولا فرق أيضا بين الامة والحرة اذا كانتا اجنبيتين وكذلك يحرم على الرجل النظر الى وجه المرد اذا كان حسن الصورة سواء كان نظره بشهوة أم لا سواء أمن الفتنة أم خافها هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء المحققين نص عليه الشافعي وحذاق اصحابه رحمهم الله تعالى ودليله انه في معنى المرأة فانه يشتهى كما تشتهى وصورته في الجمال كصورة المرأة بل ربما كان كثير منهم أحسن صورة من كثير من النساء بل هم في التحريم أولى لمعنى آخر وهو انه يتم كن في حقهم من طرق الشر ما لا يتم كن من مثله في حق المرأة والله أعلم وهذا الذي ذكرناه في جميع هذه المسائل من تحريم النظر هو فيما اذا لم تكن حاجة أما اذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر كما في حالة البيع والشراء والتطبيب والشهادة ونحو ذلك ولكن يحرم النظر في هذه الحال بشهوة فان الحاجة تبيح النظر للحاجة اليه وأما الشهوة فلا حاجة اليها قال اصحابنا النظر بالشهوة حرام على كل أحد غير الزوج والسيد حتى يحرم على الانسان النظر الى امه وبنته بالشهوة والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يفضى الرجل الى الرجل

ولا تؤم بقاء الصلاة (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي النضران أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تسترته بثوب (حدثنا) محمد بن ربح بن المهاجر قال أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن أبي هند أن أبا مرة مولى عقيل حدثه أن أم هانئ بنت أبي طالب حدثته أنها لما كان عام الفتح أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غسله فسترته عليه فاطمة ثم أخذ ثوبه فالتحف به ثم صلى ثمان ركعات سجدة الضحى (وحدثنا) أبو بكر ياقان أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن سعيد بن أبي هند بهذا الاسناد وقال فسترته ابنته فاطمة بثوبه فلما اغتسل أخذته فالتحف به ثم قام فصلى ثمان سجرات وذلك ضحى (حدثنا) اسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال أنا موسى القاري قال فائدة عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء وسترته فأغتسل (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال أخبرني زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول

في زمنه ولو كان القضاء واجبا لمرها به (قوله) فأمرهن أن يجزبن هو بفتح الياء وكسر الزاي غير مهموز وقد فسره محمد بن جعفر في الكتاب أن معناه يقضين وهو تفسير صحيح يقال جزا يجزى أي قضى وبه فسروا قوله تعالى لا تجزى نفس عن نفس شيئا ويقال هذا الشيء يجزى عن كذا أي يقوم مقامه قال القاضي عياض وقد حكى بعضهم فيه الهمز والله أعلم

❦ (باب تستر المغتسل بثوب ونحوه) ❦

(قوله عن أبي النضران أبا مرة مولى أم هانئ وفي الرواية الأخرى أن أبا مرة مولى عقيل أما أبو النضر فاسمه سالم بن أبي أمية القرشي التيمي المدني مولى عمر بن عبد الله التيمي وأما أبو مرة فاسمه يزيد وهو مولى أم هانئ وكان يلزم أخاها عقيلاً فهذا نسبه في الرواية الأخرى إلى ولائه وأما أم هانئ فاسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند كنيته بابنها هانئ بن هبيرة بن عمرو وهانئ بهمز آخره استب أم هانئ في يوم الفتح رضى الله عنها (قوله) ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تسترته بثوب هذا فيه دليل على جواز اغتسال الإنسان بحضرة امرأة من محارمه إذا كان يحول بينه وبينها ساتر من ثوب وغيره (قوله) ثم صلى ثمان ركعات سجدة الضحى هذا اللفظ فيه فائدة لطيفة وهي أن صلاة الضحى ثمان ركعات وموضع الدلالة كونها قانت سجدة الضحى وهذا تصريح بأن هذا سنة مقررة معروفة وصلاها بنية الضحى بخلاف الرواية الأخرى صلى ثمان ركعات وذلك ضحى فإن من الناس من يتوهم منه خلاف الصواب فيقول ليس في هذا دليل على أن الضحى ثمان ركعات ويرى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في هذا الوقت ثمان ركعات بسبب فتح مكة لا كونها الضحى فهذا الخيال الذي يتعلق به هذا القائل في هذا اللفظ لا يتأتى له في قولها سجدة الضحى ولم تزل الناس قديماً وحديثاً يحتجون بهذا الحديث على إثبات الضحى ثمان ركعات والله أعلم والسجدة بضم السين واسكان الباء هي النافلة سميت بذلك للتسبيح الذي فيها (قوله) فصلى ثمان سجرات المراد ثمان ركعات وسميت الركعة سجدة لاشتغالها عليها وهذا من باب تسمية الشيء بحجزه قوله أخبرنا موسى القاري هو بهمز آخره منسوب إلى القراءة والله أعلم

❦ (باب تحريم النظر إلى العورات) ❦

الزهراني قال نا حماد عن ايوب عن ابي قلابه عن معاذة ح قال وحدثنا حماد عن يزيد الرشك عن معاذة ان امرأة سألت عائشة فقالت اتقضي احدا ان الصلاة ايام حيضها فقالت عائشة حرورية انت قد كانت احدا ان تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تؤثر بقضاء (وحدثنا) محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يزيد قال سمعت معاذة انها سألت عائشة اتقضي الحائض الصلاة فقالت عائشة حرورية انت قد كنت نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحضن افامرهن ان يحزين قال محمد بن جعفر يعني يقضين (وحدثنا) عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا ميمون عن عاصم عن معاذة قالت سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت حرورية انت قلت لست بحرورية ولا كني اسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم

بالدم فيحمر الماء ثم انه لا بد انهما كانتا تنتظن بعد ذلك عن تلك الغسالة المتغيرة (قوله رايت مركنها ملائها كذا هو في الاصول به لا نأوذ كذا القاضى عياض انه روى ايضا ملئ وكلاهما صحيح الاول على لفظ المكن وهو مذكروا الثاني على معناه وهو الا جانة والله أعلم

❦ (باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة) ❦

قوله فأنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة هذا الحكم متفق عليه واجمع المسلمون على ان الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال واجمعوا على انه لا يجب عليهما قضاء الصلاة واجمعوا على انه يجب عليهما قضاء الصوم قال العلماء والفرق بينهما ان الصلاة كثيرة متكررة فيشتق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة وربما كان الحيض يوما او يومين قال أصحابنا كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى الا ركعتي الطواف قال الجمهور ومن أصحابنا وغيرهم وليست الحائض مخاطبة بالصيام في زمن الحيض وانما يجب عليها القضاء بأمر جديد وذكروا بعض أصحابنا وجهانها مخاطبة بالصيام في حال الحيض وتؤمر بتأخيرها كما يخاطب المحدث بالصلاة وان كانت لا تصح منه في زمن الحيض وهذا الوجه ليس بشئ فكيف يكون الصيام واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لا قدرة لها على ازالته بخلاف المحدث فانه قادر على ازالته المحدث (قوله عن ابي قلابه هو بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة واسمه عبد الله بن زيد وقد تقدم بيانه (قوله عن يزيد الرشك هو بكسر الراء واسكان الشين المعجمة وهو يزيد بن ابي يزيد الضبي مولاهم البصري أبو الازهرى واختلاف العلماء في سبب تلقيبه بالرشك فقيل معناه بالفارسية القاسم وقيل للغيور وقيل كثير اللحية وقيل الرشك بالفارسية اسم للعقرب فقيل ليزيد الرشك لان العقرب دخلت في محبته فكثرت فيها ثلاثة ايام وهو لا يدري بها لان محبته كانت طويلة عظيمة جدا حكى هذه الاقوال صاحب المطالع وغيره وحكاها أبو علي الغساني وذكر هذا القول الاخير باسناده والله أعلم (قوله حرورية انت هو بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى وهي نسبة الى حروراهى قرية بقرب الكوفة قال السمعاني هو موضع على ميلين من الكوفة كان اول اجتماع الخوارج به قال الهروي تعاقدا في هذه القرية فنسبوا اليها معنى قول عائشة رضى الله عنها ان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف اجماع المسلمين وهذا الاستفهام الذى استفهمته عائشة هو استفهام انكار أى هذه طريقة الحرورية وبئست الطريقة (قوله كانت احدا ان تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تؤثر بقضاء معناه لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء مع علمه بالحيض وتركها الصلاة

(وحدثنا) محمد بن زريح قال انا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن يزيد بن
 ابي حبيب عن جعفر عن عراك عن عروة عن عائشة انها قالت ان ام حبيبة سألت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة رأيت مركنهما ملائنا دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه
 وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي (حدثني) موسى بن قريش التميمي
 قال نا اسحاق بن بكر بن مضر قال حدثني ابي قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك
 عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان ام حبيبة بنت جحش التي
 كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال لها امكثي
 قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل عند كل صلاة (حدثنا) ابو الربيع

زينب واقبت احدها من حمنة وكنت الاخرى ام حبيبة واذا كان هذا هكذا فقد سلم مالك من
 الخطا في تسمية ام حبيبة زينب وقد ذكر البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها ان امرأة من
 ازواجه صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان بعض امهات المؤمنين وفي اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم
 اعتكف مع بعض نسائه وهي مستحاضة هذا آخر كلام القاضي واما قوله ام حبيبة فقد قال
 الدارقطني قال ابراهيم الحاربي الصحيح انها ام حبيب بلاهاء واسمها حبيبة قال الدارقطني قول الحاربي
 صحيح وكان من اعلم الناس بهذا الشأن قال غيره وقد روى عن عمرة عن عائشة ان ام حبيب وقال
 ابو علي الغساني الصحيح ان اسمها حبيبة قال وكذلك قاله الحميدي عن سفين وقال ابن الاثير يقال لها
 ام حبيبة وقيل ام حبيب قال والاول اكثر وكانت مستحاضة قال واهل السير يقولون المستحاضة
 اختها حمنة بنت جحش قال ابن عبد البر الصحيح انها كانتا تستحاضان (قوله ان ام حبيبة بنت جحش
 ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت اما قوله ختنة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فهو بفتح الحاء والتاء المثناة من فوق ومعناه قريبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 قال اهل اللغة الاختان جمع ختن وهم اقارب زوجة الرجل والاحماء اقارب زوج المرأة والاصهار يعم
 الجميع واما قوله وتحت عبد الرحمن بن عوف فمعناه انها زوجته فعرفها بشيئين احدهما كونها اخت
 ام المؤمنين زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم والثاني كونها زوجة عبد الرحمن واما
 والدها جحش فهو بفتح الجيم واسكان الحاء المهملة وبالشين المعجمة (قوله في رواية محمد بن سلمة المرادي
 عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
 هكذا وقع في هذه الرواية عن عروة بن الزبير وعمرة وهو الصواب وكذلك رواه ابن ابي ذئب عن
 الزهري عن عروة وعمرة وكذلك رواه يحيى بن سعيد الانصاري عن عروة وعمرة كما رواه الزهري
 وخالفهما الاوزاعي فرواه عن الزهري عن عروة عن عمرة عن جعل عروة راويا عن عمرة واما قول مسلم
 بعد هذا حدثنا محمد بن المثنى ثنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة هكذا هو في الاصول وكذا
 نقله القاضي عياض عن جميع رواة مسلم الا السمرقندي فانه جعل عروة مكان عمرة والله اعلم (قوله
 صلى الله عليه وسلم ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي وفي الرواية الاخرى امكثي قدر ما كانت تحبسك
 حيضتك ثم اغتسلي وصلي في هذين اللفظين دليل على وجوب الغسل على المستحاضة اذا انقضت زمن
 الحيض وان كان الدم جاريا وهذا مجمع عليه وقد قدمنا بيانه (قوله فكانت تغتسل في مكن
 هو بكسر الميم وفتح الكاف وهو الاجانة التي تغسل فيها الثياب (قوله حتى تعالج حرة الدم الماء
 معناه انها كانت تغتسل في المكن فتجاس فيه وتصب عليها الماء فيختلط الماء المتساقط عنها

ح وحدثنا محمد بن ربح قال انا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض فقل انما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلى فكانت تغتسل عند كل صلاة وقال الليث بن سعد لم يذكروا ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم امر أم حبيبة بنت جحش ان تغتسل عند كل صلاة ولكنه شئ فعلته هي وقال ابن ربح في روايته بنت جحش ولم يذكروا أم حبيبة (وحدثنا) محمد بن سلمة المرادي قال نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمر بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحیضة ولكن هذا عرق فاغتسلي ومضى قالت عائشة فكانت تغتسل في مكن في حجرة اختها زينب بنت جحش حتى تعلو حجرة الدم المساء قال ابن شهاب فحدثت بذلك ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال يرحم الله هند الوهمت بهذه الفتيا والله ان كانت لتبكي لانها كانت لاتصلي (وحدثني) ابو عمران محمد بن جعفر بن زياد قال انا ابراهيم يعني ابن سعد عن ابن شهاب عن عمر بن عبد الرحمن عن عائشة قالت جاءت أم حبيبة بنت جحش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت استحيضت سبع سنين بمثل حديث عمرو بن الحارث الى قوله تعلو حجرة الدم المساء ولم يذكروا بعده (وحدثني) محمد بن المثنى قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حمزة عن عائشة ان ابنة جحش كانت تستحاض سبع سنين بنحو حديثهم

حماد بن زيد زيادة حرف تركا ذكره قال القاضي عياض رضي الله عنه الحرف الذي تركه هو قوله اغسلي عنك الدم وتوضئي ذكر هذه الزيادة للنسائي وغيره واسقطها مسلم لانها مما انفرد به حماد قال النسائي لانعلم احدا قال وتوضئي في الحديث غير حماد يعني والله أعلم في حديث هشام وقد روى ابو داود وغيره ذكر الوضوء من رواية عدي بن ابي ثابت وحبيب بن ابي ثابت وايوب بن ابي مسكين قال ابو داود وكهاض عيفة والله أعلم (قوله استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية بنت جحش ولم يذكروا أم حبيبة وفي رواية أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وذكر الحديث وفيه قالت عائشة فكانت تغتسل في مكن في حجرة اختها زينب بنت جحش وفي الرواية الاخرى ان ابنة جحش كانت تستحاض (الشرح) هذه الالفاظ هكذا هي ثابتة في الاصول وحكى القاضي عياض في الرواية الاخيرة انه وقع في نسخة ابي العباس الرازي ان زينب بنت جحش قال القاضي اخلف اصحاب الموطأ في هذا عن مالك واكثرهم يقولون زينب بنت جحش وكثير من الرواة يقولون عن ابنة جحش وهذا هو الصواب وبين الوهم فيه قوله وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وزينب هي ام المؤمنين لم يتزوجها عبد الرحمن ابن عوف قط انما تزوجها ولا زيد بن حارثة ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم والى كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي ام حبيبة اختها وقد جاء مفسرا على الصواب في قوله ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف وفي قوله كانت تغتسل في بيت اختها زينب قال ابو عمر بن عبد البر رحمه الله تعالى قيل ان بنات جحش الثلاث زينب وام حبيبة وحنة زوج طلحة بن عبيد الله كن يستحضن كلهن وقيل انه لم يستحض منهن الا ام حبيبة وقد ذكر القاضي يونس بن مغيث في كتابه الموعب في شرح الموطأ مثل هذا وذكر ان كل واحدة منهن اسمها

ابن محمد وأبو معوية ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير ح وحدثنا ابن نمير قال نا أبي ح وحدثنا خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد كلهم عن هشام بن عروة بمثل حديث وكيع واسناده وفي حديث قتيبة عن جرير جاءت فاطمة بنت أبي حبيش بن عبد المطلب بن أسد وهي امرأة منافق قال وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركاذ كره (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث

المطلب بحذف لفظة عبد والله أعلم وأما قوله امرأة منافق عنه من بني أسد والقائل هو هشام بن عروة أو أبوه عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى والله أعلم (قوله فأتت يارسول الله انى امرأة استحاض فلا طهر فأفادع الصلاة فقال لافيه ان المستحاضة تصلى أبدا الا فى الزمن المحكوم بأنه حيض وهذا مجمع عليه كما قدمناه وفيه جواز استفتاء من وقعت له مسئلة وجواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة واحداث النساء وجواز استماع صوتها عند الحاجة (قوله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحیضة أما عرق فهو بكسر العين واسكان الراء وقد تقدم ان هذا العرق يقال له العاذل بكسر الذا والمجبة وأما الحيضة فيجوز فيها الوجهان المتقدمان اللذان ذكرناه مما رأت أحدهما مذهب الخطابي كسر الحاء أى الحالة والثانى وهو لا ظهر فتح الحاء أى الحيض وهذا الوجه قد نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم كما قدمناه عنه وهو فى هذا الموضع متعين أو قريب من المتعين فان المعنى يقتضيه لانه صلى الله عليه وسلم أراد اثبات الاستحاضة وفى الحيض والله أعلم وأما ما يقع فى كثير من كتب الفقه انما ذلك عرق انقطع وانفجر فهو زيادة لا تعرف فى الحديث وان كان لها معنى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة يجوز فى الحيضة هنا الوجهان فتح الحاء وكسرها جوازا حسنا وفى هذا نهى لها عن الصلاة فى زمن الحيض وهو نهى تحريم ويقتضى فساد الصلاة هنا باجماع المسلمين وسواء فى هذا الصلاة المفروضة والنافلة لطاهر الحديث وكذلك يحرم عليها الطواف وصلاة الجنازة وسجود التلاوة وسجود الشكر وكل هذا متفق عليه وقد اجمع العلماء على انها ليست مكلفة بالصلاة وعلى انه لا قضاء عليها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وصى الى المراد بالادبار انقطاع الحيض وما ينبغى ان يعنى به معرفة علامة انقطاع الحيض وقل من اوضحه وقد اعنى به جماعة من اصحابنا واحصاه ان علامة انقطاع الحيض والحصول فى الطهر ان يتقاع خروج الدم والصفرة والكدرة وسواء خرجت رطوبة بيضاء ام لم يخرج شئ اصلا قال البيهقي وابن الصباغ وغيرهما من اصحابنا الترية رطوبة خفيفة لا صفرة فيها ولا كدرة تكون على القطنة اثر لا لون قالوا وهذا يكون بعد انقطاع دم الحيض قلت هى الترية بفتح التاء المتناه من فوق وكسر الراء بعدها ياء مشناة من تحت مشددة وقد صح عن عائشة رضى الله عنها ما ذكره البخارى فى صحيحه عنها انها قالت للنساء لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهى الجص شبهت الرطوبة النقية الصافية بالجص قال اصحابنا اذا مضى زمن حيضتها وجب عليها ان تغتسل فى الحال لا اول صلاة تدركها ولا يجوز لها ان تترك بعد ذلك صلاة ولا صوما ولا يمتنع زوجهان من وطئها ولا يمتنع من شئ يفعله الطاهر ولا تستطهر بشئ اصلا وعن مالك رضى الله عنه رواه انها تستطهر بالامساك عن هذه الاشياء ثلاثة ايام بعد عاداتها والله أعلم وفى هذا الحديث الامر بازالة النجاسة وان الدم نجس وان الصلاة تجب بمجرد انقطاع الحيض والله أعلم (قوله وفى حديث

الصلاة ولا تقتصر على نية رفع المحدث ولنا وجه انه يجزئها الاقتصار على نية رفع المحدث ووجه ثالث
انه يجب عليها الجمع بين نية استباحة الصلاة ورفع المحدث والصحيح الاول فاذا توضأت المستحاضة
استباحت الصلاة وهل يقال ارتفع حدثها فيه اوجه لا يحسن بنا الاصح انه لا يرتفع شيء من حدثها
بل تستبيح الصلاة بهذه الطهارة مع وجود المحدث كالتميم فانه محدث عندنا والثاني يرتفع حدثها
السابق والمقارن للطهارة دون المستقبل والثالث يرتفع الماضي وحده واعلم انه لا يجب على
المستحاضة الغسل لشيء من الصلاة ولا في وقت من الاوقات الا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها
وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة
رضي الله عنهم وهو قول عروة بن الزبير وابي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وابي حنيفة واجد وروى
عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن ابي رباح انهم قالوا يجب عليها ان تغتسل لكل صلاة وروى هذا
ايضا عن علي وابن عباس وروى عن عائشة انها قالت تغتسل كل يوم غسلا واحدا وعن المسيب
والحسن قال لا تغتسل من صلاة الظهر الى صلاة الظهر دائما والله اعلم ودليل الجمهور ان الاصل عدم
الوجوب فلا يجب الا ما ورد بالشرع بايجابه ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امرها بالغسل
الا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة
واذا أدبرت فاغتسلي وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل وأما الاحاديث الواردة في سنن ابني داود
والبيهقي وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت وقد بين
البيهقي ومن قبله ضعفها وانما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما ان ام حبيبة بنت جحش
رضي الله عنها استحيضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلى
فكانت تغتسل عند كل صلاة قال الشافعي رحمه الله تعالى انما امرها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تغتسل وتصلي وليس فيه امرها ان تغتسل لكل صلاة قال ولا شك ان شاء الله تعالى
ان غسلاها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع لها هذا كلام الشافعي بلفظه وكذلك قال
شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما وعباراتهم متقاربة والله اعلم واعلم ان المستحاضة
على ضربين أحدهما ان تكون ترى دما ليس بحيض ولا يخلط بالحيض كما اذا رأت دون يوم وليلة
والضرب الثاني ان ترى دما بعضه حيض وبعضه ليس بحيض بأن كانت ترى دما متصلا دائما أو مجاوزا
لاكثر الحيض وهذه لها ثلاثة احوال أحدها ان تكون مبتدأة وهي التي لم تر الدم قبل ذلك وفي هذا
قولان للشافعي أحدهما ترد الى يوم وليلة والثاني الى ست أو سبع والحال الثاني ان تكون معتادة
فترد الى قدر عاداتها في الشهر الذي قبل شهر استحياضتها والثالث ان تكون عمرة ترى بعض الايام
دما قويا وبعضها دما ضعيفا كالدم الاسود والاجر فيكون حيضها ايام الاسود بشرط أن لا ينقص
الاسود عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما ولا ينقص الا حرج عن خمسة عشر وهذا كله تفاصيل
معروفة لا نرى الاطناب فيها هنا لكون هذا الكتاب ليس موضوعا لهذا فلهذا حارف من اصول
مسائل المستحاضة اشترت اليها وقد بسطتها بشواهد ما يتعلق بها من الفروع الكثيرة
في شرح المذهب والله اعلم (قوله فاطمة بنت ابي حبيش هو بحاء مهملة مضمومة ثم ياء واحدة
مفتوحة ثم ياء مشددة من تحت ساكنة ثم شين معجمة واسم ابني حبيش قيس بن المطلب بن اسد بن عبد
لعزى بن قصي وأما قوله في الرواية الاخرى فاطمة بنت ابي حبيش بن عبد المطلب بن اسد فكذا
وقع في الوصول ابن عبد المطلب واتفق العلماء على انه وهم والصواب فاطمة بنت ابي حبيش بن

وطهارة النجس فتغسل فرجها قبل الوضوء والتيمم ان كانت تتيمم وتحشون فرجها بقطنه او خرقة رطبة
للنجاسة او تغليها فان كان دمها قليلا يندفع بذلك وحده فلا شيء عليها غيره وان لم يندفع شددت مع ذلك
على فرجها وتلجمت وهو ان تشد على وسطها خرقة او خيطا ونحوه على صورة التكة وتأخذ خرقة اخرى
مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها واليتيها وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها احدهما قدما
عند صرتها والاخر خلفها وتحكم ذلك الشد وتامق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنه التي
على الفرج الصاقيج وهذا الفعل يسمى تلجما واستغفارا وتعصيا قال اصحابنا وهذا الشد والتلجم
واجب الا في موضعين احدهما ان يتأذى بالشد ويحرقها اجتماع الدم فلا يلزمها ما فيه من الضرر
والثاني ان تكون صائمة فتترك الحشوف في النهار وتقتصر على الشد قال اصحابنا ويجب تقديم الشد والتلجم
على الوضوء وتوضوء عقب الشد من غير امهال فان شددت وتلجمت واخرت الوضوء وتناول الزمان
في صحة وضوءها وجهان الاصح انه لا يصح واذا استوثقت بالشد على الصفة التي ذكرناها ثم خرج
منها دم من غير تفريط لم تبطل طهارتها ولا صلاتها ولها ان تصلي بعد فرضها ماشاءت من النوافل
لعدم تفريطها ولتعذر الاحتراز عن ذلك اما اذا خرج الدم لتقصيرها في الشد أو زالت العصابة عن
موضعها لضعف الشد فزاد خروج الدم بسببه فانه يبطل طهرها فان كان ذلك في اثناء صلاة بطلت
وان كان بعد فريضة لم تستج النافلة لتقصيرها او ما تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة
فينظر فيه ان زالت العصابة عن موضعها زال له تأثيرا وطرأ على جوانب العصابة وجب
التجديد وان لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم ففيه وجهان لا يصح احدهما وجوب
التجديد كما يجب تجديد الوضوء ثم اعلم ان مذهبنا ان المستحاضة لا تصلي بطهارة واحدة اكثر
من فريضة واحدة مؤداة كانت أو مقضية وتستنج معهما ماشاءت من النوافل قبل الفريضة وبعدها
وان اوجه انها لا تستنج اصلا لعدم ضرورتها اليها النافلة والصواب الاول وحكي مثل مذهبنا عن عروة
ابن الزبير وسفيان الثوري واحمد وابي ثور وقال ابو حنيفة طهارتها مقدرة بالوقت فتصلي في الوقت
بطهارتها الواحدة ماشاءت من الفرائض الفائتة وقال ربيعة ومالك وداود دم الاستحاضة
لا ينعض الوضوء فاذا تطهرت فلها ان تصلي بطهارتها ماشاءت من الفرائض الى ان تحدث بغير
الاستحاضة والله اعلم قال اصحابنا ولا يصح وضوء المستحاضة لفريضة قبل دخول وقتها وقال
ابو حنيفة يجوز ودليلنا انها طهارة ضرورة فلا تجوز قبل وقت الحاجة قال اصحابنا واذا توضأت
بادرت الى الصلاة عقب طهارتها فان اخرجت بان توضأت في اول الوقت وصلت في وسطه نظرا ان كان
التأخير للاشتغال بسبب من اسباب الصلاة كستر العورة والاذان والاقامة والاجتهاد في القبلة
والذهاب الى المسجد الاعظم والمواضع الشريفة والسعي في تحصيل ستره تصلي اليها وانتظار الجمعة
والجماعة وما شبه ذلك جاز على المذهب الصحيح المشهور ولنا وجه انه لا يجوز وليس بشيء وأما
اذا اخرجت بغير سبب من هذه الاسباب وما في معناها ففيه ثلاثة اوجه اصحها لا يجوز وتبطل
طهارتها والثاني يجوز ولا تبطل طهارتها ولها ان تصلي بها ولو بعد خروج الوقت والثالث لها
التأخير ما لم يخرج وقت الفريضة فان خرج الوقت فليس لها ان تصلي بتلك الطهارة فاذا قلنا بالاصح
وانها اذا اخرجت لا تستنج الفريضة فبادرت فصلت الفريضة فلها ان تصلي النوافل مادام وقت
الفريضة باقيا فاذا خرج وقت الفريضة فليس لها ان تصلي بعد ذلك النوافل بتلك الطهارة على
اصح الوجهين والله اعلم قال اصحابنا وكيفية نية المستحاضة في وضوءها ان تنوي استحاضة

على رأسها فتدلكه دل كاشد يد احتى تبلىغ شؤن رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة
 فتطهر بها فقالت اسماء وكيف تطهر بها فقال سبحان الله تطهرين بها فقالت عائشة كأنها
 تخفى ذلك تتبعين أثر الدم وسأله عن غسل الجنابة فقال تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تباع
 الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلىغ شؤن رأسها ثم تفيض عليها الماء فقالت عائشة نعم
 النساء نساء إلا نصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين (وحدثنا) عبيد الله بن معاذ قال
 نا أبي قال نا شعبة بهذا الاسناد نحوه وقال قال سبحان الله تطهري بها واستتر (وحدثنا)
 يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت
 شيبة عن عائشة قالت دخلت اسماء بنت شكل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
 الله كيف تغتسل احدا اذا اطهرت من الحيض وساق الحديث ولم يذكر فيه غسل الجنابة
 (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال نا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن
 عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى
 امرأة استحاض فلا تطهر افادع الصلاة فقال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة
 فدعى الصلاة فاذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وصلى (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال نا عبد العزيز

التي كان يقال لها خطيبة النساء وروى الخطيب حديثا فيه تسميتها بذلك والله اعلم

❦ (باب المستحاضة وغسلها وصلاتها) ❦

فيه ان فاطمة بنت أبي حبيش رضى الله عنها قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انى امرأة
 استحاض فلا تطهر افادع الصلاة فقال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة
 فدعى الصلاة واذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وصلى وفيه غيره من الاحاديث (الشرح) قد قدمنا
 ان الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير اوانه وانه يخرج من عرق يقال له العاذل بالعين
 المهملة وكسر الذا ل المعجمة بخلاف دم الحيض فانه يخرج من قعر الرحم واما حكم المستحاضة فهو
 ميسر في كتب الفقه أحسن بسط وانا اشير الى أطراف من مسائلها فاعلم ان المستحاضة لها حكم
 الطاهرات في معظم الاحكام فيجوز لزوجه وطؤها في حال جريان الدم عندنا وعند جمهور العلماء حكمه
 ابن المنذر في الاشراف عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصرى وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة
 وحماد بن أبي سليمان وبكر بن عبد الله المزني والاوزاعي والثوري ومالك واسحاق وابي ثور قال ابن
 المنذر وبه أقول قال وروينا عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لا يأتىها زوجها وبه قال النخعي
 والحكمي وكراهه ابن سيرين وقال احمد لا يأتىها الا ان يطول ذلك بها وفي رواية عنه رضى الله تعالى انه
 لا يجوز وطؤها الا ان يخاف زوجها العنت والمختار ما قدمناه عن الجمهور والدليل عليه ما روى عكرمة
 عن حمزة بنت بحش رضى الله عنها انها كانت مستحاضة وكان زوجها يحامعها رواه ابو داود والبيهقي
 وغيرهما بهذا اللفظ باسناد حسن قال البخاري في صحيحه قال ابن عباس المستحاضة يأتىها زوجها
 اذا صلت الصلاة اعظم ولان المستحاضة كالطاهرة في الصلاة والصوم وغيرهما فكذلك في الجماع
 ولان التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد الشرع بتحريمه والله اعلم واما الصلاة والصيام والاعتكاف
 وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود التلاوة وسجود الشكر ووجوب العبادات عليها فهي في كل
 ذلك كالطاهرة وهذا مجمع عليه واذا ارادت المستحاضة الصلاة فانها تؤثر بالاحتياط في طهارة الحدث

تغسل ثم تأخذ فرصة من مسك فتطهر بها قالت كيف انطهر بها قال تطهري بها وسبحان الله واستتر وأشار له ياسفين بن عيينة بيده على وجهه قال قالت عائشة واجتذبتني الى وعرفت ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم فقامت تتبعي بها انثر الدم وقال ابن أبي عمير في روايته فقامت تتبعي بها انثر الدم (حدثني) أحمد بن سعيد الدارمي قال نا حبان قال نا وهيب قال نا منصور عن أمه عن عائشة ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل عند الطهر فقال خذي فرصة ممسكة فتوضئي بها ثم ذكر نحو حديث سفين (حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابراهيم بن المهدي قال سمعت صفية تحدث عن عائشة ان اسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل الحيض فقال تأخذا حدا كن ماءها وسد رثها فتطهري فتحسن الطهور ثم تصب

ان تركت التطيب مع التمكن منه كره لها وان لم تتمكن فلا كراهة في حقها والله أعلم واما الفرصة فهي بكسر الفاء واسكان الراء وبالصاد المهملة وهي القطعة والمسك بكسر الميم وهو الطيب المعروف هذا هو الصحيح المختار الذي رواه وقاله المحققون وعليه الفقهاء وغيرهم من اهل العلوم وقيل مسك بفتح الميم وهو المجلد أي قطعة جلد فيه شعر ذكر القاضى عياض ان فتح الميم هي رواية الاكثرين وقال أبو عبيد وابن قتيبة انما هو فرصة من مسك بقاف مضمومة وضاد معجمة ومسك بفتح الميم أي قطعة من جلد وهذا كله ضعيف والصواب ما قدمناه ويدل عليه الرواية الاخرى المذكورة في الكتاب فرصة ممسكة وهي بضم الميم الاو لى وفتح الثانية وفتح السين المشددة أي قطعة من قطر اوصوف او خرقه مطيبة بالمسك كما قدمنا بيانه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم تطهري بها وسبحان الله قد قدمنا ان سبحان الله في هذا الموضع وامثاله يراد بها التعجب وكذا لا اله الا الله ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى فكر وفي هذا جواز التسبيح عند التعجب من الشيء واستعظامه وكذلك يجوز عند التثبت على الشيء والتذكر به وفيه استحباب استعمال الكتابات فيما يتعاقب بالعورات وقد تقدم بيان هذه القواعد مرات والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم تتبعي بها انثر الدم قال جمهور العلماء يعني به الفرج وقد قدمنا عن المحاملى انه قال تطيب كل موضع اصابه الدم من بدنك وفي ظاهر الحديث حجة له (قوله حدثنا حبان ثنا وهيب هو حبان بفتح الحاء وبالباء الموحدة وهو حبان بن هلال قوله غسل الحيض هو الحيض وقد تقدم بيانه واضحاً) (قوله صلى الله عليه وسلم تأخذا حدا كن ماءها وسد رثها فتطهري فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلك كما شديدا ثم تصب عليها الماء قال القاضى عياض رحمه الله تعالى التطهر الاول تطهر من النجاسة وما مسها من دم الحيض هكذا قال القاضى والاظهر والله أعلم ان المراد بالتطهر الاول الوضوء كما جاء في صفة غسله صلى الله عليه وسلم وقد قدمنا في أول كتاب الوضوء بيان معنى تحسين الطهور وهو اتمامه بهيأته فهذا المراد بالحديث (قوله صلى الله عليه وسلم حتى تبلغ شؤن رأسها هو بضم الشين المعجمة وبعد ها هزة ومعناه اصول شعر رأسها واصل الشؤن الخطوط التي في عظم الجمجمة وهو مجتمع شعب نظامها الواحد منها شان (قوله قالت عائشة كأنها تخفى ذلك تتبعين انثر الدم معناه قالت لها كلاما خفيا تسمعه مخاطبة لا يسمعه الحاضرون والله أعلم) (قوله ادخلت اسماء بنت شمس هو شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين هذا هو الصحيح المشهور وروى صاحب المطالع فيه اسكان الكاف وذكر الخطيب الحافظ ابو بكر البغدادي في كتابه الاسماء المهمة وغيره من العلماء ان اسم هذه السائلة اسماء بنت يزيد بن السكن

وما ازید علی ان افرغ علی رأسی ثلاث افراغات (حاشنا) عمرو بن محمد الشافعي قال سألني عن امرأة النبي صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل من حيضتها قال فذكرت انه علمها كيف

واعلم ان غسل الرجل والمرأة من الجنابة والحيض والنفاس وغيرها من الاغسال المشروعة سواء في كل شيء الا ما سياتي في المغتسلة من الحيض والنفاس انه يستحب لها ان تستعمل فرصة من مسك وقد تقدم بيان صفة الغسل بكاملها في الباب السابق فان كانت المرأة بكر الم يجب اقبال الماء الى داخل فرجها وان كانت ثيبا وجب اقبال الماء الى ما يظهر في حال قعودها القضاء الحاجة لانه صار في حكم الظاهر هكذا نص عليه الشافعي وجاهير أصحابنا وقال بعض أصحابنا لا يجب على الثيب غسل داخل الفرج وقال بعضهم يجب ذلك في غسل الحيض والنفاس ولا يجب في غسل الجنابة والصحيح الاول والله أعلم واما امر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بنقض النساء رؤسهن اذا اغتسلن فيحمل على انه أراد ايجاب ذلك عليهن ويكون ذلك في شعور لا يصل اليها الماء أو يكون مذهبها لانه يجب النقص بكل حال كما حكينا عن النخعي ولا يكون بلغه حديث أم سلمة وعائشة ويحتمل انه كان يأمرهن على الاستحباب والاحتياط لا للايجاب والله سبحانه وتعالى أعلم

باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم

قد قدمنا في الباب الذي قبله ان صفة غسل المرأة والرجل سواء وتقدم بيان ذلك مستوفي والمراد في هذا الباب بيان ان السنة في حق المغتسلة من الحيض ان تأخذ شيئا من مسك فتجعله في قطنية او خرقة او نحوها وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها ويستحب هذا للنفاس ايضا لانها في معنى الحيض وذكر المحاملي من أصحابنا في كتابه المقتنع انه يستحب للمغتسلة من الحيض والنفاس ان تطيب جميع المواضع التي اصابها الدم من بدنها وهذا الذي ذكره من تعميم مواضع الدم من البدن غريب لا أعرفه لغيره بعد البحث عنه واختلف العلماء في الحكمة في استعمال المسك فالصحيح المختار الذي قاله الجاهير من أصحابنا وغيرهم ان المقصود باستعمال المسك تطيب المحل ودفع الرائحة الكريهة وحكي ان نفي القضاء المأورد من أصحابنا وجهين لا أصحابنا احدهما هذا والثاني ان المراد كونه اسرع الى علوق الولد قال فان قلنا بالاول فقد دلت المسك استعمال ما يخلفه في طيب الرائحة وان قلنا بالثاني استعمال ما قام مقامه في ذلك من القسط والاطفار وشبهها قالوا واختلفوا في وقت استعماله فمن قال بالاول قال تستعمله بعد الغسل ومن قال بالثاني قال قبله هذا آخر كلام المأورد وهذا الذي حكاه من استعماله قبل الغسل ليس بشيء ويكفي في ابطاله رواية مسلم في الكتاب في قوله صلى الله عليه وسلم لم تأخذ احدا كن ماءها وسدرتها فطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فذلك ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها وهذا نص في استعمال الفرصة بعد الغسل واما قول من قال ان المراد الاسراع في العلوق فضعيف او باطل فانه على مقتضى قوله ينبغي ان يخص به ذات الزوج المحاضر الذي يتوقع جماعه في الحال وهذا شيء لم يصح اليه أحد نعلمه واطلاق الاحاديث يرد على من التزمه بل الصواب ان المراد تطيب المحل وازالة الرائحة الكريهة وان ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض والنفاس سواء ذات الزوج وغيرها وتستعمله بعد الغسل فان لم تجد مسكا فتستعمل أي طيب وجدت فان لم تجد طيبا استحباب لها استعمال طين او نحوه مما يزيل الكراهة نص عليه أصحابنا فان لم تجد شيئا من هذا فاما الماء كافي لها لئلا يكون

(وحدثنا) محمد بن اثنى قال نا عبد الوهاب يعني الثقفي قال نا جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من جنابة صب على رأسه ثلاثا حنفات من ماء فقال له الحسن بن محمد ان شعري كثير قال جابر فقلت له يا ابن أخي كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من شعرك وأطيب (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وعمر والنسائي واسحاق ابن ابراهيم وابن أبي عمير كلهم عن ابن عيينة قال اسحاق بن عمار عن أبيه عن موسى عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة أشد ضفر رأسي أفأتقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحشي على رأسك ثلاث حنثات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين (وحدثنا) عمرو والنسائي قال نا يزيد بن هارون ح وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قال نا الاثوري عن أيوب بن موسى في هذا الاسناد وفي حديث عبد الرزاق فأتقضه للحيض والجنابة فقال لا ثم ذكر معنى حديث ابن عيينة (وحدثني) أحمد بن سعيد الدارمي قال نا زكريا بن عدي قال نا يزيد بن عيسى بن زريع عن روح بن القاسم قال نا أيوب بن موسى بهذا الاسناد وقال افاحله فاغسله من الجنابة ولم يذكرك الحية (وحدثنا) يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن حجر جميعا عن ابن عليه قال يحيى نا اسماعيل بن عليه عن أيوب عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة ان عبد الله بن عمر يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فقالت يا عجبا لابن عمر هذا يا امرأتنا اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن افلا يأمرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد.

ابن نافع وقد تقدم بيانه والله أعلم

(باب حكم ضفائر المغتسلة)

فيه حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت لما يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني امرأة أشد ضفر رأسي أفأتقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحشي على رأسك ثلاث حنثات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية فأتقضه للحيض والجنابة وفيه حديث عائشة بنحو معناه (الشرح) قولها أشد ضفر رأسي هو بفتح الضاد واسكان الفاء هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند الحديث والفقهاء وغيرهم ومعناه أحكم قتل شعري وقال الامام ابن بري في الجزء الذي صنفه في محن الفقهاء من ذلك قولهم في حديث أم سلمة أشد ضفر رأسي يقولونه بفتح الضاد واسكان الفاء وصوابه ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن وهذا الذي أنكره رحمه الله تعالى ليس كما زعمه بل الصواب جواز الامرين والكل منه - ما معني صحيح ولكن يترجح ما قدمناه لكونه المروي المسموع في الروايات الثابتة المتصلة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم تحشي على رأسك ثلاث حنثات هي بمعنى الحنفات في الرواية الاخرى والحنفة ملء الكفين من أي شيء كان ويقال حنثت وحنثت بالياء والواو لغتان مشهورتان والله أعلم واسم أم سلمة هند وقيل رمكة وليس بشيء قولها في الرواية الاخرى فأتقضه للحية هي بفتح الحاء والله أعلم اما احكام الباب فذهبنا ومذهب الجمهور ان ضفائر المغتسلة اذا وصل الماء الى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير تقص لم يجب تقصها وان لم يصل الا بنقضها وجب تقصها وحديث أم سلمة محمول على انه كان يصل الماء الى جميع شعرها من غير تقص لان اتصال الماء واجب وحكي عن النخعي وجوب تقصها بكل حال وعن الحسن وطاوس وجوب التقص في غسل الحيض دون الجنابة ودليلنا حديث أم سلمة واذا كان للرجل ضد فيرة فهو كالمرأة والله أعلم

بالصاع ويتطهر بالماء وفي حديث ابن حجر اوقال ويطهره الماء قال وقد كان كبروما كنت اثق بحديثه
(حدثنا) يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن أبي شيبة قال يحيى انا وقال الاخران نا أبو
 الاحوص عن أبي اسحاق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم قال تماروا في الغسل عند رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم اما انا فاني اغسل رأسي كذا وكذا فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اما انا فاني افيض على رأسي ثلاث أكف **(وحدثنا)** محمد بن بشار قال نا محمد بن
 جعفر قال نا شعبة عن أبي اسحاق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه ذكر عنده الغسل من الجنابة فقال اما انا فافرغ على رأسي ثلاثا **(وحدثنا)** يحيى بن
 يحيى واسماعيل بن سالم قالانا هاشم عن أبي بشر عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله ان وفد ثقيف
 سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان أرضنا أرض باردة فكيف بالغسل فقال اما انا فافرغ على
 رأسي ثلاثا قال ابن سالم في روايته ثنا هاشم قال انا أبو بشر وقال ان وفد ثقيف قالوا يا رسول الله

ويتطهر بالماء وفي حديث ابن حجر اوقال ويطهره الماء قال وكان كبروما كنت اثق بحديثه الشرح قوله
 صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بخفض صاحب صفة لسفينة وابو بكر القائل هو ابن أبي
 شيبة يعني مسلم ان ابا بكر ابن أبي شيبة وصفه وعلى بن حجر لم يصفه بل اقتصر على قوله عن سفينة
 واما قوله وقد كان كبر فهو بكسر الباء وما كنت اثق بحديثه هكذا هو في اكثر الاصول اثق بكسر
 الشاء المثلثة من الوثوق الذي هو الاعتماد ورواه جماعة وما كنت اثنى بياء مثناة تحت ثم نون أي
 أعجب به وارتضيه والقائل وقد كان كبر هو أبو رجالة والذي كبر هو سفينة ولم يذكر مسلم رحمه
 الله تعالى حديثه هذا معتمدا عليه وحده بل ذكره متابعه لغيره من الاحاديث التي ذكرها والله اعلم

❦ (باب استحباب افاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا) ❦

فيه سليمان بن صرد هو بضم الصاد وفتح الراء وبالذال المهملات وهو مصروف وهو صحابي مشهور
 وقوله تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أي تنازعوا فيه فقال بعضهم صفته كذا
 وقال آخرون كذا وفيه جواز المناظرة والمباحثة في العلم وفيه جواز مناظرة المفضولين بحضرة الفاضل
 ومناظرة الاصحاب بحضرة امامهم وكبيرهم قوله صلى الله عليه وسلم اما انا فاني افيض على رأسي ثلاث
 اكف المراد ثلاث حفنات كل واحدة منهن ملء الكفين جميعا وفي هذا الحديث استحباب افاضة الماء
 على الرأس ثلاثا وهو متفق عليه والمحق به اصحابنا سائر ابدن قياسا على الرأس وعلى أعضاء الوضوء
 وهو أولى بالثلاث من الوضوء فان الوضوء مبني على التخفيف وتكرار فاذا استحب فيه الثلاث ففي الغسل
 أولى ولا نعلم في هذا خلافا الا ما انفرد به الامام اقضى القضاة ابو الحسن الماوردي صاحب الحاوي
 من اصحابنا فانه قال لا يستحب التكرار في الغسل وهذا اذا متروك وقد قدمنا في الباب قبله بيان
 اقل الغسل والله اعلم **(قوله وحدثنا يحيى بن يحيى واسماعيل بن سالم قالانا هاشم عن أبي بشر**
عن أبي سفيان عن جابر ثم قال مسلم بعد هذا قال ابن سالم في روايته حدثنا هاشم قال حدثنا أبو بشر
هذا فيه فائدة عظيمة من دقائق هذا العلم ولطائفه وهي مصرحة بغزارة علم مسلم رحمه الله تعالى
ودقيق نظره وهي ان هاشم رحمه الله تعالى مدلس وقد قال في الرواية المتقدمة عن أبي بشر والمدلس
اذا قال لا يحتج به الا اذا أثبت سماعه ذلك الحديث من ذلك الشخص الذي عنعن عنه فبين مسلم
انه ثبت سماعه من جهة أخرى وهي رواية بن سالم فانه قال فيها أخبرنا أبو بشر وقد قدمنا مرات بيان
مثل هذه الدقيقة واسم أبي بشر جعفر بن اياس وهو جعفر بن أبي وحشية واسم أبي سفيان هذا طحمة

ميمونة أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد (وحدثنا)
 اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم قال اسحاق انا وقال ابن حاتم نا محمد بن بكر قال انا بن
 جريج قال اخبرني عمرو بن دينار قال اكبر علي والذي يخطر على بالي ان ابا الشعثاء اخبرني
 ان ابن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة
 (وحدثنا) محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال نا
 أبو سلمة بن عبد الرحمن ان زينا بن بنت أم سلمة حدثته ان أم سلمة حدثتها قالت كانت هي ورسول الله
 صلى الله عليه وسلم يغتسلان في الاناء الواحد من الجنابة (حدثنا) عبيد الله بن معاذ قال نا
 أبي ح وحديثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن بن يحيى ابن مهدي قال نا شعبة عن عبد الله بن
 عبد الله بن جبر قال سمعت انس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكاتيك
 ويتوضأ بمكوك وقال ابن المثنى بخمس مكاتيك وقال ابن معاذ عن عبد الله بن عبد الله ولم يذكر ابن جبر
 (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا وكيع عن مسعر عن ابن جبر عن أنس قال كان النبي صلى
 الله عليه وسلم يتوضأ بالماء ويغتسل بالصاع الى خمسة أمداد (وحدثنا) أبو كامل الجعدي وعمر
 ابن علي كلاهما عن بشر بن الفضل قال أبو كامل نا بشر قال نا أبو ریحانة عن سفينة قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يغسله الصاع من الماء من الجنابة ويوضئه الماء (حدثنا) أبو بكر بن
 أبي شيبة قال نا ابن علية ح وحدثني علي بن حجر قال نا اسماعيل عن أبي ریحانة عن سفينة
 قال أبو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل

بالي ان ابا الشعثاء اخبرني يقال يخطر بضم الطاء وكسر هاء الغتان الى كسر اشهر معناه يمر ويحمر
 والبال القلب والذهن قال الازهرى يقال يخطر ببالي وعلي بالي كذا يخطر خطورا اذا وقع ذلك
 في بالك وهمك قال غيره الخاطر لها خمس وجوه خواطر وهذا الحديث ذكره مسلم رحمه الله تعالى
 متابعه لانه قصدا لا اعتماد عليه والله أعلم (قوله عن عبد الله بن عبد الله بن جبر وفي الرواية
 الاخرى عن ابن جبر هذا كله صحيح وقد انكره عليه بعض الاثمة وقال صوابه ابن جابر وهذا غلط من
 هذا المعترض بل يقال فيه جابر وجبر وهو عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ومن ذكر الوجهين
 فيه الامام أبو عبد الله البخاري وان مسعرا واما العيس وشعبة وعبد الله بن عيسى يقولون فيه جبر
 والله أعلم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكاتيك ويتوضأ بمكوك وفي رواية
 بخمس مكاتيك بتشديد الياء والمكوك بفتح الميم وضم الكاف الاولى وتشديد الياء وجمعه
 مكاتيك ومكاتيك ولعل المراد بالمكوك هنا الماء كما قال في الرواية الاخرى يتوضأ بالماء ويغتسل
 بالصاع الى خمسة أمداد (قوله حدثنا أبو ریحانة عن سفينة اسم أبي ریحانة عبد الله بن مطر ورواية
 زياد بن مطر واما سفينة فهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه يقال اسمه مهران بن
 فروخ وقيل اسمه بجران وقيل رومان وقيل قيس وقيل عمير وقيل شبة باسكان النون بعد الشين
 وبعد هاء واحدة كنيته المشهورة أبو عبد الرحمن وقيل أبو الجعدي قيل سبب تسميته سفينة انه
 حمل متاعا كثيرا الرفقة في الغزو فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انت سفينة (قوله حدثنا أبو بكر بن
 أبي شيبة ثنا ابن علية ح وحدثني علي بن حجر ثنا اسماعيل عن أبي ریحانة عن سفينة قال ابو
 بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع

ابن سعيد الايلي قال نا بن وهب قال اخبرني مخزوم بن بكير عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها ثم صب الماء على الاذى الذي بيمينه وغسل عنه بشماله حتى اذا فرغ من ذلك صب على رأسه قالت عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ونحن جنبان (وحدثني) محمد بن رافع قال نا شبابة قال نا ليث عن يزيد عن عراك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر وكانت تحت المنذر بن الزبير ان عائشة اخبرتها انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة امداد او قريباً من ذلك (وحدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا الفخ بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه من الجنابة (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال نا ابو خيثمة عن عاصم الاحول عن معاذة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء بيني وبينه واحد فيبادرنى حتى قول دع لي دع لي قالت وهم اجنبان (وحدثنا) قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شعبة جميعاً عن ابن عيينة قال قتيبة ناسفين عن عم - روعن ابي الشعثاء عن ابن عباس قال اخبرني

وقال ابو حاتم الوفرة ما على الاذنين من الشعر قال القاضي عياض رحمه الله تعالى المعروف ان نساء العرب انما كن يتخذن القرون والذوائب ولعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فعلن هذا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لم تتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر وتخفيف المونة رؤسهن وهذا الذي ذكره القاضي عياض من كونهن فعلنه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لافي حياته كذا قاله ايضا غيره وهو متعين ولا يظن بهن فعله في حياته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على جواز تخفيف الشعر للنساء والله اعلم (قولنا ونحن جنبان هذا جار على احدى اللغتين في الجنب انه يثنى ويجمع فيقال جنب وجنبان وجنبون واجنب واللغة الاخرى رجل جنب ورجلان جنب ورجال جنب ونساء جنب بلفظ واحد قال الله تعالى وان كنتم جنبا وقل تعالى ولا جنبا الآية وهذه اللغة افصح واشهر ويقال في الفعل اجنب الرجل وجنب بضم الجيم وكسر النون والاولى افصح واشهر وأصل الجنابة في اللغة البعد وتطابق على الذي وجب عليه غسل بجماع أو خروج منى لانه يجنب الصلاة والقراءة والمسجد ويؤتى باعد عنها والله اعلم (قوله عن عراك هو بكسر العين وتخفيف الراء) (قوله ان عائشة رضى الله عنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة امداد وفي الرواية الاخرى من اناء واحد تختلف ايدينا فيه قد ذكر القاضي في تفسير الرواية الاولى وجهين أحدهما ان كل واحد منهما ما يفردي اغتساله بثلاثة امداد والثاني ان يكون المراد بالمد هذا الصاع ويكون موافقاً لمحدث الفرق ويجوز ان يكون هذا وقع في بعض الاحوال واغتسل انا يسع ثلاثة امداد وزاد ما فرغ والله اعلم ثم انه وقع في هذا الحديث ثلاثة امداد او قريباً من ذلك وفي الرواية الاخرى كان يغتسل من اناء واحد والفرق وفي الرواية الاخرى فادعت باناء قدر الصاع فاغتسلت به وفي الاخرى كان يغتسل بخمس مكات ويتوضأ بمكوك وفي الرواية الاخرى يغسله الصاع ويوضئه المدة وفي الاخرى يتوضأ بالمدة يغتسل بالصاع الى خمسة امداد قال الامام الشافعي وغيره من العلماء الججمع بين هذه الروايات انها كانت اغتسلات في احوال وجد فيها كثر ما استعمله واقوله فدل على انه لا جد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاءه والله اعلم (قوله عن ابي الشعثاء سمع جابر بن زيد) (قوله علمي والذي يخطر على

عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في القدح وهو الفرق وكانت اغتسل انا وهو في الاناء الواحد وفي حديث سفيان من اناء واحد قال قتبية قال سفيان والفرق ثلاثة أصع (حدثني) عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا شعبه عن أبي بكر بن حفص عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن قال دخلت على عائشة انا وأخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر وأفرغت على رأسها ثلاثا قال وكان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة (وحدثنا) هارون

الصحيحة في تطهيره صلى الله عليه وسلم مع أزواجه وكل واحد منهن ما يستعمل فضل صاحبه ولا تأثير للخلوة وقد ثبت في الحديث الآخر انه صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل بعض أزواجه رواه ابوداود والترمذي والنسائي وأصحاب السنن قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وأما الحديث الذي جاء بالنهي وهو حديث الحكم بن عمرو فأجاب العلماء عنه باجوبة أحدها انه ضعيف ضعفه أئمة الحديث منهم البخاري وغيره الثاني ان المراد النهي عن فضل اعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل الثالث ان النهي للاستحباب والافضل والله أعلم (قوله الفرق قال سفيان هو ثلاثة أصع أما كونه ثلاثة أصع فكذا قاله الجماهير وهو بفتح الفاء وفتح الراء واسكانها الغتان حكاهما ابن دريد وجماعة غيره والفتح أفصح واشهر وزعم الباجي انه الصواب وليس كما قال بل هما الغتان وأما قوله ثلاثة أصع فصحيح فصيح وقد جهل من انكر هذا وزعم انه لا يجوز الا اصوع وهذه منه غفلة بينة أو جهالة ظاهرة فانه يجوز اصوع واصع فالاول هو الاصل والثاني على القلب فتقدم الواو على الصاد وتقلب الفاء وهذا كما قالوا آدرو شبهه وفي الصاع لغتان التذكير والتأنيث ويقال صاع وصوع بفتح الصاد والواو وصواع ثلاث لغات وأما قوله كان يغتسل من الفرق فللمفظة من هنا المراد بها بيان الجنس والاناء الذي يستعمل الماء منه وليس المراد انه يغتسل بماء الفرق بدليل الحديث الآخر كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من قدح يقال له الفرق وبدليل الحديث الآخر يغتسل بالصاع (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في القدح هكذا هو في الاصول في القدح وهو صحيح ومعناه من القدح (قوله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عائشة انا وأخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر فأفرغت على رأسها ثلاثا قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ظاهر الحديث انه ما رأى عملها في رأسها وعاياها جسد لها مما يحل لذي المحرم النظر اليه من ذات المحرم وكان أحدهما خاها من الرضاعة كما ذكر قبل اسمه عبد الله بن يزيد وكان ابوسلمة ابن اختها من الرضاعة ارضعته ام كلثوم بنت أبي بكر قال القاضي ولولا انها ما شاهدنا ذلك ورأينا لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتها معني اذ لو فعلت ذلك كله في ستر عنهما لم يكن عيبا ورجع الحال الى وصفها له وانما فعلت الستر ليستتر اسافل البدن وما لا يحل للمحرم نظره والله أعلم والرضاعة والرضاع بفتح الراء وكسرهما فيهما الغتان والفتح أفصح وفي هذا الذي فعلته عائشة رضي الله عنها دلالة على استحباب التعليم بالوصف بالفعل فانه اوقع في النفس من القول ويثبت في الحفظ ما لا يثبت بالقول والله أعلم (قوله وكان أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة اشبع واكثر من اللمة واللمة ما يلزم بالمنكبين من الشعر قاله الأصمعي وقال غيره الوفرة اقل من اللمة وهي ما لا يجاوز الاذنين

في حديث أبي معوية ذكر المنديل (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال ناعب - د الله بن ادريس
عن الأعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمنديل فلم
يمسه وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفذه (وحدثنا) محمد بن المثني العنزي قال حدثني
أبو عاصم عن حنظلة بن أبي سفيان عن القسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا اغتسل من الجنابة دعا بشئ نحو الحلاب فأخذ بكفه بدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر ثم أخذ بكفه
فقال بهما على رأسه (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن
عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة
(وحدثنا) قتيبة بن سعيد ثنا ليث ح وحدثنا ابن رباح اخبرنا الليث ح وحدثنا
قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمر بن الخطاب قالا رواهنا سفيان كلاهما عن الزهري

يندل به ويقال تندلت بالمنديل قال المجوهري ويقال أيضا تمتدات به وانكرها الكسائي والله
أعلم (قوله وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفذه فيه دليل على ان نفوذ اليد بعد الوضوء والغسل
لا بأس به وقد اختلف أصحابنا فيه على اوجه أشهرها ان المستحب تركه ولا يقال انه مكروه
والثاني انه مكروه والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الاظهر المختار فقد جاء هذا
الحديث الصحيح في الاباحة ولم يثبت في النهي شيء أصلا والله أعلم (قوله وحدثنا محمد بن المثني العنزي
هو يفتح العين والنون وبالزاي (قوله دعا بشئ نحو الحلاب هو بكسر الحاء وتخفيف اللام وآخره
باء موحدة وهو اناء يحلب فيه ويقال له الحلب أيضا بكسر الميم قال الخطابي هو اناء يسع قدر حلبة
ناقة وهذا هو المشهور الصحيح المعروف في الرواية وذكر الهروي عن الزهري انه الحلاب بضم الجيم
وتشديد اللام قال الزهري وأراد به ماء الورد وهو فارسي معرب وانكر الهروي هذا وقال اراه
الحلاب وذ كر نحو ما قدمناه والله أعلم

باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة

وغسل الرجل والمرأة في اناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضله الآخر اجمع المسلمون
على ان الماء الذي يجزى في الوضوء والغسل غير مقدّر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا وجد شرط
الغسل وهو جريان الماء على الاعضاء قال الشافعي رحمه الله تعالى وقد يرفق بالقليل فيكفي
ويحرق بالكثير فلا يكفي قال العلماء والمستحب ان لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن
مذو الصاع خمسة ارطال وثلاث بالبغدادى والمذرطل وثلاث وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد
وهذا هو الصواب المشهور وروى كرجاءة من أصحابنا وجه البعض أصحابنا ان الصاع هنا ثمانية
ارطال والمذرطلان وأجمع العلماء على النهي عن الامراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر
والاظهر انه مكروه كراهة تنزيه وقال بعض أصحابنا الامراف حرام والله أعلم وأما تطهير الرجل والمرأة
من اناء واحد فهو جائز باجماع المسلمين لهذه الاحاديث التي في الباب وأما تطهير المرأة بفضل الرجل
فجائز بالاجماع أيضا وأما تطهير الرجل بفضلهما فهو جائز عندنا وعند مالك وابي حنيفة وجماهير
العلماء سواء خلت به أو لم تخل قال بعض أصحابنا ولا كراهة في ذلك للاحد في الصحيح الواردة به
وذهب احمد بن حنبل وداود الى انها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها
وروى هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن بن البصري وروى عن احمد رحمه الله تعالى كذبنا
وروى عن الحسن بن سعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقا والمختار ما قاله الجماهير لهذه الاحاديث

قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالنا جريح وحديثنا على بن حجر قالنا على بن مسهر ح
 وحديثنا ابو كريب قالنا ابن غيركاهم عن هشام في هذا الاسناد وليس في حديثهم غسل الرجلين
 (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة قالنا وكيع قالنا هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى
 الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فبدأ فغسل كفيه ثلاثاً ثم ذكر نحو حديث ابي معاوية ولم
 يذكر غسل الرجلين (وحدثنا) عمرو الناقد قالنا معاوية بن عمرو قالنا زائدة عن هشام
 قال اخبرني عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ
 فغسل يديه قبل ان يدخل يده في الاناء ثم توضأ مثل وضوءه للصلاة (وحدثني) علي بن حجر
 السعدي قالنا عيسى بن يونس قالنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال
 حدثتني خاتمي ميمونة قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين
 او ثلاثاً ثم ادخل يده في الاناء ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدل كها
 ذلك كاشد يداً ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه ثم غسل ساثر جسده
 ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجله ثم أتته بالمنديل فردته (وحدثنا) محمد بن الصباح وابو
 بكر بن ابي شيبة وابو كريب والاشج واسحق كاهم عن وكيع ح وحدثنا يحيى بن يحيى
 وابو كريب قالنا انا ابو معوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وليس في حديثهما افرغ ثلاث
 حفنات على الرأس وفي حديث وكيع وصف الوضوء كله فذكر المضمضة والاستنشاق فيه وليس

(قوله) ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة هو بضم الغين وهو الماء الذي يغتسل
 به (قوله) ثم ضرب يده الارض فدا كها دل كاشد يداً فيه انه يستحب للمستنجي بالماء اذا فرغ ان
 يغسل يده بتراب أو اوشـ نـان أو يدلكها بالتراب أو بالمخاط اذهب الاستقذار منها (قوله)
 ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه هكذا هو في الاصول التي بيلا دنا كفه بلفظ الافراد وكذا
 نقله القاضى عياض عن رواية الاكثرين وفي رواية الطبري كفيه بالتنبيه وهي مفسرة لرواية
 الاكثرين والحفنة ملء الكفين جميعاً (قوله) ثم أتته بالمنديل فردته فيه استحباب ترك التشيف
 الاعضاء وقد اختلف علماء اصحابنا في تشيف الاعضاء في الوضوء والغسل على خمسة اوجه اشهرها
 ان المستحب تركه ولا يقال فعله مكره والثاني انه مكره والثالث انه مباح يستوى فعله وتركه
 وهذا هو الذي نختاره فان المنع والاستحباب يحتاج الى دليل ظاهر والرابع انه مستحب لما فيه من
 الاحتراز عن الاوساخ والخماس يكره في الصيف دون الشتاء هذا ما ذكره اصحابنا وقد اختلف
 الصحابة وغيرهم في التشيف على ثلاثة مذاهب أحدها انه لا بأس به في الوضوء والغسل وهو قول
 انس بن مالك والثوري والثاني مكره وفيه اوهو قول ابن عمر وابن ابي ليلى والثالث يكره في الوضوء
 دون الغسل وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما وقد جاء في ترك التشيف هذا الحديث والحديث
 الآخر في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم اغتسل وخرج ورأسه يقطر ماءً وما فعل التشيف فقد رواه
 جماعة من الصحابة رضى الله عنهم من اوجه لكن اسانيد هاضعة قال الترمذي لا يصح
 في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وقد احتج بعض العلماء على اباحة التشيف بقول
 ميمونة في هذا الحديث وجعل يل يقول بالماء هكذا يعني يفضه قال فاذا كان النفض مباحا كان
 التشيف مثله أو أولى لا شترأ كهم في ازالة الماء والله أعلم وأما المنديل فبكره الميم وهو معروف
 وقال ابن فارس له مأخوذ من الندل وهو النقل وقال غيره هو مأخوذ من الندل وهو الوسخ لانه

فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى
أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حففات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه (وحدثنا)

القبلة وان يقول بعد الفراغ شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدا عبده ورسوله
وينوي الغسل من أول شروعه فيما ذكرناه ويستحب النية إلى أن يفرغ من غسله فهذا كمال
الغسل والواجب من هذا كله النية في أول ملاقة أول جزء من البدن للماء وتعميم البدن شعره وبشره
بالماء ومن شرطه أن يكون البدن طاهرا من النجاسة وما زاد على هذا مما ذكرناه سنة وينبغي لمن
اغتسل من أناء كالبريق ونحوه أن يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها وهي أنه إذا استنجى وطهر محل
الاستنجاء بالماء فينبغي أن يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة لأنه إذا لم يغسله الآن
ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لترك ذلك وإن ذكره احتاج إلى مسح فرجه فينتقض وضوءه
أو يحتاج إلى كلفة في لب خرقه على يده والله أعلم بهذا مذهبنا ومذهب كثيرين من الأئمة ولم يوجب
أحد من العلماء ذلك في الغسل ولا في الوضوء إلا مالك والزهري ومن سواهما يقول هو سنة لو تركه
صح طهارته في الوضوء والغسل ولم يوجب أيضا الوضوء في غسل الجنابة إلا داود الظاهري ومن
سواهم يقولون هو سنة فلو أفاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله واستباح به الصلاة
وغيرها ولكن الأفضل أن يتوضأ كما ذكرناه وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل أو بعده وإذا توضأ
أولا لا يأتي به ثانيا فقد اتفق العلماء على أنه لا يستحب وضوءان والله أعلم فهذا مختصر ما يتعلق بصفة
الغسل واحديث الباب تدل على معظم ما ذكرناه وما بقي فله دلالة مشهورة والله أعلم واعلم أنه جاء
في روايات عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري ومسلم أنه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءه
للصلاة قبل أفاضة الماء عليه فظاهر هذا أنه صلى الله عليه وسلم لم يكل الوضوء بغسل الرجلين وقد
جاء في أكثر روايات ميمونة توضأ ثم أفاض الماء عليه ثم تنحى فغسل رجليه وفي رواية من حديثها
رواها البخاري توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه ثم أفاض الماء عليه ثم نحي قدميه فغسلهما وهذا
تصريح بتأخير القدمين وللشافعي رضي الله عنه قولان أحدهما وأشهرهما والمختار منهما أنه يكمل
وضوءه بغسل القدمين والثاني أنه يؤخر غسل القدمين فعلى القول الضعيف يتأول روايات عائشة
وأكثر روايات ميمونة على أن المراد بوضوء الصلاة أكثره وهو ما سوى الرجلين كما بينته ميمونة
في رواية البخاري فهذه الرواية صريحة وتلك الرواية محتملة للأويل فيجمع بينهما بما ذكرناه وأما
على المشهور الصحيح فيعمل بظاهر الروايات المشهورة المستفيضة عن عائشة وميمونة جميعا في تقديم
وضوء الصلاة فان ظاهره كمال الوضوء فهذا كان الغالب والعادة المعروفة له صلى الله عليه وسلم
وكان يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لازالة الطين لاجل الجنابة فتكون الرجل مغسولة مرتين
وهذا هو الأكمل الأفضل فكان صلى الله عليه وسلم يواظب عليه وأما رواية البخاري عن ميمونة
بجري ذلك مرة أو نحوها بيانا للجواز وهذا كما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ومرة
مرة فكان الثلاث في معظم الاوقات لكونه الأفضل والمرة في نادر من الاوقات لبيان الجواز
ونظائر هذا كثيرة والله أعلم وأمانة هذا الوضوء فينوي به رفع الحدث الأصغر إلا أن يكون جنبا
غير محدث فإنه ينوي به سنة الغسل والله أعلم (قوله فيدخل أصابعه في أصول الشعر إنما فعل
ذلك ليلين الشعر ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه) (قوله حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على
رأسه ثلاث حففات معنى استبرأ أي أوصل البلل إلى جميعه ومعنى حفن أخذ الماء بيديه جميعا

الحجر قال فن أول الناس اجازة قال فقراء المهاجرين قال اليهودى فاستخفهم حين يدخلون الجنة قال زيادة كبد النون غذاؤهم قال فاعداؤهم على اثرها قال ينحرفهم ثور الجنة الذى كان يأكل من اطرافها قال فاشراهم عليه قال من عين فيها تسمى سلسيلا قال صدقت قال وجئت أسألك عن شئ لا يعلمه أحد من أهل الأرض الانبي أو رجل أو رجلان قال ينفعك ان حدثتك قال اسمع باذننى قال جئت أسألك عن الولد قال ماء الرجل ابيض وماء المرأة اصفر فاذا اجتمع صافا فعلامنى الرجل منى المرأة اذ كرا باذن الله واذا علامنى المرأة منى الرجل آتيا باذن الله قال اليهودى لقد صدقت وانك لنبى ثم انصرف فذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سألتنى هذا عن الذى سألتنى عنه ومالى علم بشئ منه حتى أتانى الله به (وحدثني) عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا يحيى بن حسان قال نا معاوية بن سلام فى هذا الاسناد بمثله غير انه قال كنت قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال زائدة كبد النون وقال اذ كروا نث ولم يقل اذ كروا نثا (حدثنا) يحيى بن يحيى التميمى قال انا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيمسح يديه ثم يفرغ يمينه على شماله

لغتان مشهورتان والمراد به هذا الصراط (قوله فن أول الناس اجازة هو بكسر الهمزة وبالزاي ومعناه جواز او عبورا) (قوله فاستخفهم هي باسكان الحاء وفتحها لغتان وهي ما يهدى الى الرجل ويخص به ويلطف وقال ابراهيم الحلبى هي طرف الفسا كهة والله أعلم) (قوله صلى الله عليه وسلم زيادة كبد النون هو النون بنونين الاولى مضعومة وهو المحوت وجمعه نينان وفي الرواية الاخرى زائدة كبد النون والزائدة شئ واحد وهو طرف الكبد وهو اطيبها) (قوله فاعداؤهم روى على وجهين احدهما بكسر الغين وبالدال المعجمة والثاني بفتح الغين وبالدال المهملة قال القاضى هذا الثاني هو الصحيح وهو رواية اكثر من قال والاول ليس بشئ قلت وله وجه وتقديره ما غذاؤهم فى ذلك الوقت وليس المراد بالسؤال عن غذاؤهم دائما والله أعلم) (قوله على اثرها بكسر الهمزة مع اسكان التاء وفتحها جميعا لغتان مشهورتان) (قوله صلى الله عليه وسلم من عين فيها تسمى سلسيلا قال جماعة من أهل اللغة والمفسرين السلسيل اسم للعين وقال مجاهد وغيره هي شديدة الجرى وقيل هي السلسلة اللينة) (قوله صلى الله عليه وسلم اذ كرا باذن الله وآتيا باذن الله معنى الاول كان الولد كرا ومعنى الثاني كان انثى وقوله آتيا بالمد فى اوله وتخفيف النون وقد روى بالقصر وتشديد النون والله أعلم

(باب صفة غسل الجنابة)

قال أصحابنا كمال غسل الجنابة ان يبدأ بالمغتسل فيغسل كفيه ثلاثا قبل ادخالهما فى الاناء ثم يغسل ما على فرجه وساثر بدنه من الاذى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة بكامله ثم يدخل أصابعه كلها فى الماء فيغرف غرفة يختلل بها أصول شعره من رأسه ويحيتى على رأسه ثلاث حشيات ويتعاهد معاطف بدنه كالباطن وداخل الاذن والسرّة وما بين الاليتين وأصابع الرجلين وعكز البطن وغير ذلك فيوصل الماء الى جميع ذلك ثم يفيض على رأسه ثلاث حشيات ثم يفيض الماء على ساثر جسده ثلاث مرات يدلش فى كل مرة ما تصل اليه يداه من بدنه وان كان يغتسل فى نهر أو بركة انغمس فيها ثلاث مرات ويوصل الماء الى جميع بشرته والشعور الكثيفة والخفيفة ويعم بالغسل ظاهر الشعر وباطنه وأصول منابته والمستحب ان يبدأ بيمينه واعلى بدنه وان يكون مستقبل

لابي كريب قال سهل حدثنا وقال الاخوان أنا بن ابي زائدة عن ابيه عن مصعب بن شيبة عن مسافع
ابن عبد الله عن عروة بن الزبير عن عائشة ان امرأة قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تغتسل
المرأة اذا احتلمت وابصرت الماء فقال نعم فقالت لها عائشة تربت يداك والت قالت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم دعها وهل يكون الشبه الامن قبل ذلك اذا علمواؤها ماء الرجل اشبه
الولد احواله واذا علماء الرجل ماءها اشبه اعمامه (حدثني) الحسن بن علي الحلواني قال
نا ابو قوبة وهو الربيع بن نافع قال نا معاوية يعني ابن سلام عن زيد يعني أخاه انه سمع ابا سلام
قال حدثني ابو اسماء الرحبي ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه قال كنت قائما
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخاء حبر من أخبار اليهود فقال السلام عليك يا محمد فدفعته
دفعه كاد يصرع منها فقال لم تدفعني فقلت ألا تقول يا رسول الله فقال اليهودي انما ندعوه باسمه
الذي سماه به أهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسمي محمد الذي سماه به أهلي فقال
اليهودي جئت أسألك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينفعك شيء ان حدثتك قال اسمع
بأذني فنسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعود معه فقال سل فقال اليهودي أين يكون الناس
يوم تبدل الارض غير الارض والسموات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة دون

الهمزة وفتح الفاء والثامنة اف بضم الهمزة واسكان الفاء والتاء عتافي بضم الهمزة وبالياء وافه
بالهاء وهذه اللغات مشهورات ذكرهن كلهن ابن الانباري وجماعات من العلماء ودلائلها مشهورة
ومن اخصرها ما ذكره الزجاج وابن الانباري واختصره ابو البقاء فقال من كسر بناءه على الاصل
ومن فتح طلب التخفيف ومن ضم اتبع ومن نون أراد التذكير ومن لم ينون أراد التعريف ومن خفف
الفاء حذف احد المثلين تخفيفا وقال الاخفش وابن الانباري في اللغة التاسعة بالياء كانه اضافة
الى نفسه والله أعلم (قوله عن مسافع بن عبد الله هو بضم الميم وبالسین المهملة وبكسر الفاء
(قوله تربت يداك وألت هو بضم الهمزة وفتح اللام المشددة واسكان التاء هكذا الرواية فيه
ومعناه أصابتها الالة بفتح الهمزة وتشديد اللام وهي الحربة وانكر بعض الأئمة هذا اللفظ وزعم
ان صوابه ألت بلامين الاولى مكسورة والثانية ساء كنة وبكسر التاء وهذا الانكار فاسد بل
ما صحت به الرواية صحيح وأصله ألت بكسر اللام الاولى وفتح الثانية واسكان التاء كرت أصله رددت
ولا يجوز فك هذا الادغام الامع المخاطب وانما وحده ألت مع تنبيه يداك لوجهين احدهما انه أراد
المجنس والثاني صاحبة الدين أي وأصابتك الالة فيكون جمعاً بين دعائين والله أعلم

❦ (باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وان الولد مخلوق من مائهما) ❦

فيه حديث ثوبان رضي الله عنه في قصة الحبر اليهودي وقد تقدم في الباب الذي قبله بيان صفة
المنى وأما الحبر فهو بفتح الحاء وكسر هاء الغتان مشهورتان وهو العالم (قوله حدثني ابو اسماء
الرحبي هو بفتح الراء والمحاء واسمه عمرو بن مرثد الشامي الدمشقي قال ابو سليمان بن زيد كان ابو اسماء
الرحبي من رجة دمشق قرية من قراها بينها وبين دمشق ميل رايته عامرة والله أعلم (قوله فنسكت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود هو بفتح النون والكاف وبالتاء المثناة من فوق ومعناه يخط
بالعود وفي الارض ويؤثر به فيها وهذا يفعل المفعول كروفي هذا دليل على جواز فعل مثل هذا وانه ليس
مخلاباً مروءة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة دون البحر هو بفتح الجيم وكسر هاء

يكون منه الشبه (حدثنا) داود بن رشيد قال نا صالح بن عرق قال نا ابو مالك الاشجعي عن
انس بن مالك قال سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى
الرجل في منامه فقال اذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل (وحدثنا) يحيى بن يحيى
التميمي قال نا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن أم سلمة قالت
جاءت أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل
على المرأة من غسل اذا احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء فقالت أم سلمة
يا رسول الله وتحتلم المرأة فقال تربت يدك فيم يشبهها ولدها (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شعبة
وزهير بن حرب قال نا وكيع ح وحدثنا ابن ابي عمير قال نا سفين جيعان عن هشام بن عروة
بهذا الاسناد مثل معناه وزاد قالت قلت فضحت النساء (وحدثنا) عبد الملك بن شعيب بن
الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرني عروة
ابن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان أم سليم أم بني ابي طلحة دخلت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعنى حديث هشام غير ان فيه قال قالت عائشة فقلت لها
اف لك اترى المرأة ذلك (وحدثنا) ابراهيم بن موسى الرازي وسهل بن عثمان وابو كريب واللفظ

عقب خروجه قالوا ويجب الغسل بخروج المني بأي صفة وحال كان والله أعلم (قوله صلى الله عليه
وسلم فمن ايهما علأوسبق يكون منه الشبه وفي الرواية الاخرى اذا لامأوها ماء الرجل واذا علاماء
الرجل ماءها قال العلماء يجوز ان يكون المراد بالعلوهنا السابق ويجوز ان يكون المراد الكثرة والقوة
بحسب كثرة الشهوة وقوله صلى الله عليه وسلم فمن ايهما علأوها هو في الاصول فمن ايهما يكسر الميم
وبعد هاتون سيا كنه وهي المحرف المعروف وانما ضبطته لئلا يحذف عني والله أعلم (قوله حدثنا داود
ابن رشيد هو بضم الراء وفتح الذين (قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان منها ما يكون من الرجل
فليتغتسل معناه اذا خرج منها المني فليتغتسل كما ان الرجل اذا خرج منه المني اغتسل وهذا من حسن
العشرة ولطف الخطاب واستعمال اللفظ الجميل موضع اللفظ الذي يستحي منه في العادة والله
أعلم (قوله ان الله لا يستحي من الحق قال العلماء معناه لا يمتنع من بيان الحق وضرب المثل بالبعوضة
وشبهها كما قال سبحانه وتعالى ان الله لا يستحي أن يضرب مثلاً ما بعوضة فما فوقها فكذا أنا
لا امتنع من سؤالي عما أنا محتاجة اليه وقيل معناه ان الله لا يأمر بالحياء في الحق ولا يبيحه وانما قالت
هذا اعتذارا بين يدي سؤالها عما دعت الحاجة اليه مما تستحي النساء في العادة من السؤال عنه
وذكره بحضرة الرجال فقيه انه ينبغي لمن عرضت له مسألة ان يسأل عنها ولا يمتنع من السؤال حياء
من ذكرها فان ذلك ليس بحياء حقيقي لان الحياء خبر كله والحياء لا يأتي الا بخير والامسالك عن
السؤال في هذه الحال ليس بخير بل هو شرف كيف يكون حياء وقد تقدم ايضاح هذه المسئلة
في أوائل كتاب الايمان وقد قالت عائشة رضي الله عنها نعم النساء النساء الانصار لم يمنعهن الحياء
ان يتفقن في الدين والله أعلم قال أهل العربية يقال استحييا بيا قبل الالف يستحي بيا ثين
ويقال أيضا يستحي بيا واحدة في المضارع والله أعلم (قوله قالت عائشة فقلت لها اف لك
معناه استحقارها لما لماتت كملت به وهي كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار والانكار قال
الباجي والمراد بها هنا الانكار واحل الالف وسخ الاظفار وفي اف عشر لغات اف واف واف بضم
الهمزة مع كسر الفاء وفتحها وضعها بغير تنوين وبالتنوين فهذه الستة والسابعة اي بكسر

فلم تغتسل يا أم سليم إذا رأت ذلك (حدثنا) عباس بن الوليد قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد
عن قتادة أن انس بن مالك حدثهم أن أم سليم حدثت أنها سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم لم عن
المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم إذا رأت ذلك المرأة
فلم تغتسل فقالت أم سلمة واستحييت من ذلك قالت وهل يكون هذا فقال نبي الله صلى الله عليه
وسلم نعم فمن أين يكون الشبه إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق

وحذفه القاضي عياض ثم اختلف المبتقون في ضبطه فنقل صاحب المطالع وغيره عن الأكثرين
أنه خير باسكان الباء المثناة من تحت ضمة الشر وعن بعضهم أنه خبر بفتح الباء الموحدة قال القاضي
عياض وهذا الثاني ليس بشئ قلت كلاهما صحيح فالأول معناه لم ترد به هذا شتم أول كنهها كلمة
تجري على اللسان ومعنى الثاني أن هذا ليس بدعابل هو خبر لا يراد حقيقة والله أعلم (قوله
حدثنا عباس بن الوليد حدثنا يزيد بن زريع هو عباس بالياء الموحدة والسين المهملة وصحفه بعض
الرواة الكتاب مسلم فقال عياش بالياء المثناة والسين المعجمة وهو غلط صريح فان عياشاً بالمعجمة هو
عياش بن الوليد الرقام البصري ولم يرو عنه مسلم شيئا وروى عنه البخاري وأما عباس بالمهملة فهو
ابن الوليد البصري الترمذي وروى عنه البخاري ومسلم جميعا وهذا لا خلاف فيه وكان غلط هذا
القائل وقع له من حيث أنهم ما مشتركان في الأب والنسب والعصر والله أعلم (قوله فقالنا أم سليم
واستحييت من ذلك هكذا هو في الأصول وذكرا الحافظ أبو علي الغساني أنه هكذا في أكثر النسخ
وأنه غير في بعض النسخ فجعل فقالت أم سلمة والمحفوظ من طرق شتى أم سلمة قال القاضي عياض وهذا
هو الصواب لأن السائلة هي أم سليم والراثة عليها أم سلمة في هذا الحديث وعائشة في الحديث
المتقدم ويحتمل أن عائشة وأم سلمة جميعا ذكرتا عليهما وإن كان أهل الحديث يقولون الصحيح هنا
أم سلمة لا عائشة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لم فمن أين يكون الشبه معناه إن الولد متولد من
ماء الرجل وماء المرأة فأيهما غالب كان الشبه له وإذا كان للمرأة منى فأنزله وخروجه منها يمكن
ويقال شبهه وشبهه لغتان مشهورتان أحدهما بكسر الشين واسكان الباء والثانية بفتحهما
والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لم أن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر هذا أصل
عظيم في بيان صفة المنى وهذه صفة في حال السلامة وفي الغالب قال العلماء منى الرجل في حال
الحيضة أبيض فتدفع في خروجه دفقة بعد دفقة ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه وإذا خرج
استعقب خروجه فتورا ورائحة كرائحة طلع النخل ورائحة الطالع قريبة من رائحة البعوض وقيل تشبه
رائحته رائحة الفصيل وقيل إذا دبس كانت رائحته كرائحة البول فهذه صفاته وقد يفسر أرقه بعضها
مع بقاء ما يستقل بكونه منيا وذلك بأن يعرض فيصير منية رقيقا أصفرا ويسترخي وعاء المنى فيسيل
من غير التلذذ وشهوة أو يستكثر من الجماع فيحمر ويصير كماء اللحم وربما خرج دماغا غليظا وإذا
خرج المنى أحمر فهو طاهر موجب للغسل كما لو كان أبيض ثم إن خواص المنى التي عليها الاعتماد
في كونه منيا ثلاث أحدها الخروج بشهوة مع الفتور عقبه والثانية الرائحة التي تشبه رائحة
الطلع كما سبق الثالث الخروج بزريق ودفق ودفعات وكل واحدة من هذه الثلاث كافية في إثبات
كونه منيا ولا يشترط اجتماعها فيه وإذا لم يوجد شيء منها لم يحكم بكونه منيا وغلب على الظن كونه
ليس منيا هذا كله في منى الرجل وأما منى المرأة فهي أصفر رقيق وقد يفيض لفضل قوتها وله خاصيتان
يعرف بواحدة منهما أحدهما أن رائحته كرائحة منى الرجل والثانية التلذذ بخروجه وفتور شهوته

المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فتري من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة يا أم سليم فضحت النساء تربت يمينك قولها تربت يمينك خير فقال لعائشة بل انت فتربت يمينك نعم

﴿باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها﴾

فيه ان أم سليم رضي الله عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة رضي الله عنها يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فتري من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة رضي الله عنها يا أم سليم فضحت النساء تربت يمينك قولها تربت يمينك خير فقال لعائشة بل انت فتربت يمينك نعم فلتغتسل يا أم سليم اذا رأت ذلك وفي الباب المذكور وايات الباقية وسمعت عليها ان شاء الله تعالى (الشرح) اعلم ان المرأة اذا خرج منها المني وجب عليها الغسل كما يجب على الرجل بخروجه وقد اجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني أو ايلاج الذكرك في الفرج واجعوا على وجوبه عليها بالحيض والنفاس واختلافوا في وجوبه على من ولدت ولم تر دما أصلا والأصح عند اصحابنا وجوب الغسل وكذا الخلاف فيما اذا القت مضغة أو علقة والأصح وجوب الغسل ومن لا يوجب الغسل يوجب الوضوء والله أعلم ثم ان مذهبا انه يجب الغسل بخروج المني سواء كان بشهوة ودفق ام ينظر ام في النوم أو في اليقظة وسواء حس بخروجه ام لا وسواء خرج من العاقل ام من المجنون ثم ان المراد بخروج المني ان يخرج الى الظاهر اما لم يخرج فلا يجب الغسل وذلك بان يرى النائم انه يجامع وانه قد انزل ثم يستيقظ فلا يرى شيئا فلا غسل عليه باجماع المسلمين وكذلك الواضطر ببدنه لمبادي خروج المني فلم يخرج وكذا لو نزل المني الى أصل الذكرك ثم لم يخرج فلا غسل وكذا لو صار المني في وسط الذكرك وهو في صلاة فامسك بيده على ذكره فوق حائل فلم يخرج المني حتى سـلم من صلاته صحت صلاته فانه ما زال متطهرا حتى خرج والمرأة كالرجل في هذا الا انها اذا كانت ثيبا فنزل المني الى فرجها ووصل الموضع الذي يجب عليها غسله في الجنابة والاستنجاء وهو الذي يظهر حال قعودها لقضاء الحاجة وجب عليها الغسل بوصول المني الى ذلك الموضع لانه في حكم الظاهر وان كانت بكر لم يلزمها ما لم يخرج من فرجها لان داخل فرجها كدخول اكليل الرجل والله أعلم وأما الفاظ الباب ومعانيه ففيه ام سليم وهي ام انس بن مالك واختلفوا في اسمها فقيل اسمها سملة وقيل مليكة وقيل رميثة وقيل انيفة ويقال الرميصة والغميصة وكانت من فاضلات الصحابييات ومشهوراتهن وهي اخت ام حرام بنت ملحان رضي الله عنها ما والله أعلم وأما قول عائشة رضي الله عنها فضحت النساء فحكيت عنهن امرائهن حتى من وصفهن به ويكتمنه وذلك ان نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال وأما قولها تربت يمينك ففيه خلاف كثيره تشرجه السلف والخلف من الطوائف كلها والأصح الاقوى الذي عليه المحققون في معناه انها كلمة اصلها افتقرت واسكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الاصل فيمن كرون تربت يدك وقتله الله ما اشجعه ولا ام له ولا اب لك وثكلته أمه وويل امه وما اشبه هذا من الفاظهم يقولونها عند انكار الشيء أو الزجر عنه أو الذم عليه أو استعظامه أو الخث عليه أو الإعجاب به والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة بل انت فتربت يمينك فعنه انت احق ان يقال لك هذا فانها فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها فلم تستحق الانكار واستحققت انت الانكار لا انكارك مالا انكار فيه وأما قوله تربت يمينك خير فبكذا وقع في اكثر الاصول وهو تفسير ولم يقع هذا التفسير في كثير من الاصول وكذلك ذكر الاختلاف في اثباته

ذكرنا ثم نم (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليه عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن
 ابي قيس قال سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قلت كيف
 كان يصنع في الجنابة كان يغتسل قبل ان ينام أم ينام قبل ان يغتسل قالت كل ذلك قد كان يفعل
 ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة (وحدثني) زهير
 ابن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدي ح وحدثني هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن
 وهب جميعا عن معاوية بن صالح بهذا الاسناد مثله (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شينة قال
 نا حفص بن غياث ح وحدثنا ابو بكر بن عمار قال نا ابن ابي زائدة ح وحدثني عمرو الناقد وابن
 قالا نا مروان بن معاوية الفزاري كلهم عن عاصم عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى أحدكم اهله ثم أراد ان يعود فليمتوضأ زاد ابو بكر في حديثه
 بينهما وضوءا أو قال ثم أراد ان يعاود (وحدثنا) الحسن بن احمد بن ابي شعيب الحراني قال
 نا مسكين يعني ابن بكير الخداعي عن شعبة عن هشام بن زيد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يطوف على نسائه بغسل واحد (وحدثني) زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس
 الحنفى قال نا عكرمة بن عمار قال قال اسحاق بن ابي طلحة حدثني انس بن مالك قال جاءت أم
 سليم وهي جذة اسحاق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وطأته عنده يا رسول الله

متفقون على انه لا يستحب الوضوء للحائض والنفساء لان الوضوء لا يؤثر في حديثهما فان كانت
 الحائض قد انقطعت حيضها صارت كالجنب والله أعلم وأما طواف النبي صلى الله عليه وسلم على
 نسائه بغسل واحد فهو محمول على انه كان برضاهن أو برضى صاحبة النوبة ان كانت نوبة
 واحدة وهذا التأويل يحتاج اليه من يقول كان القسم واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في الدوام كما يجب علينا وأما من لا يوجب له فلا يحتاج الى تأويل فان له ان يفعل ما يشاء وهذا
 الخلاف في وجوب القسم هو وجهان لا صحابنا والله أعلم وفي هذه الاحاديث المذكورة في الباب
 ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يضييق على الانسان عند القيام الى الصلاة وهذا باجماع
 المسلمين وقد اختلف اصحابنا في الموجب لغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة بالتقاء المحتاتين
 أو انزال المني ام هو القيام الى الصلاة ام هو حصول الجنابة مع القيام الى الصلاة فيه ثلاثة اوجه
 لا صحابنا ومن قال يجب بالجنابة قال هو وجوب موسع وكذا اختلفوا في موجب الوضوء هل هو
 الحدث ام القيام الى الصلاة ام المجموع وكذا اختلفوا في موجب لغسل الحيض هل هو خروج الدم
 ام انة طاعه والله أعلم وأما ما يتعلق بأسانيد الباب فقوله قال ابن المثنى في حديثه حدثنا الحكم سمعت
 ابراهيم يحدث معناه قال ابن المثنى في روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة قال شعبة حدثنا الحكم
 قال سمعت ابراهيم يحدث وفي الرواية المتقدمة شعبة عن الحكم عن ابراهيم والمقصود ان الرواية
 الثانية اقوى من الاولى فان الاولى بعن عن والثانية بحديثنا وسمعت وقد علم ان حدثنا وسمعت
 اقوى من عن وقد قالت جماعة من العلماء ان عن لا تقتضي الاتصال ولو كانت من غير مدلس
 وقد قدمنا ايضا هذا في الفصول وفي مواضع كثيرة بعدها والله أعلم وفيه محمد بن ابي بكر المقتضى
 هو بفتح الدال المشددة منسوب الى جده مقدم وقد تقدم بيانه مرات وفيه ابو المتوكل عن ابي سعيد
 هو ابو المتوكل الناجي واسمه علي بن داود وقيل ابن داود بضم الدال منسوب الى بني ناجية قتيبة
 معروفه والله أعلم

وزهير بن حرب قال لا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيد الله ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه وابن
 نمير واللفظ لهم اقال ابن نمير نا ابي وقال ابو بكر نا ابواسامة قال لا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
 ان عمر قال يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ (وحدثنا) محمد بن رافع قال نا
 عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان عمر استغنى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال هل ينام احدنا وهو جنب قال نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل اذا شاء (وحدثني) يحيى
 ابن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم انه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم توضأ واغسل

نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل اذا شاء وفي رواية توضأ واغسل ذكرك ثم نم وفي رواية ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لم كان اذا كان جنباً لم يغتسل فنام وربما توضأ فنام وفي رواية اذا أتى أحدكم
 اهله ثم أراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف
 على نسائه يغسل واحد (الشرح) حاصل الاحاديث كلها انه يجوز للجنب ان ينام ويأكل
 ويشرب ويجماع قبل الاغتسال وهذا مجمع عليه واجمع واغلب على ان بدن الجنب وهو طاهران وفيها
 انه يستحب ان يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الامور كلها ولا سيما اذا اراد جماع من لم يجامعها فانه
 يتأكد استحباب غسل ذكره وقد نص اصحابنا انه يكره النوم والاكل والشرب والجماع قبل
 الوضوء وهذه الاحاديث تدل عليه ولا خلاف عندنا ان هذا الوضوء ليس بواجب وبهذا قال مالك
 والجمهور وذهب ابن حبيب من اصحاب مالك الى وجوبه وهو مذهب داود الظاهري والمراد بالوضوء
 وضوء الصلاة الكامل وأما حديث ابن عباس المتقدم في الباب قبله في الاقتصار على الوجه واليدين
 فقد قدمنا ان ذلك لم يكن في الجنابة بل في المحذات الاصل غير وأما حديث أبي اسحاق السبيعي عن
 الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء
 رواه ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم فقال ابوداود عن يزيد بن هارون وهم
 ابواسحاق في هذا يعني في قوله لا يمس ماء وقال الترمذي يرون ان هذا غلط من أبي اسحاق
 وقال البيهقي طعن الحفاظ في هذه اللفظة فبان بما ذكرناه ضعف الحديث واذا ثبت ضعفه لم يبق
 فيه ما يعترض به على ما قدمناه ولو صح لم يكن أيضا مخالفاً لكان له جوابان أحدهما جواب
 الامامين الجليلين أبي العباس بن شريح وأبي بكر البيهقي ان المراد لا يمس ماء للغسل والثاني وهو
 عندي حسن ان المراد انه كان في بعض الاوقات لا يمس ماء اصلاً لبيان الجواز اذ لو اطلب عليه
 لتوهم وجوبه والله أعلم وأما طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد فيحتمل انه صلى الله
 عليه وسلم لم كان يتوضأ بينهما ماء أو يكون المراد بيان جواز ترك الوضوء وقد جاء في سنن أبي داود انه
 صلى الله عليه وسلم لم طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عنده هذه وعند هذه فقبل يا رسول الله
 ألا تجعله غسلاً الا واحد فقال هذا ازكى واطيب واظهر قال ابوداود والحديث الاول اصح قلت وعلى
 تقدير صحته يكون هذا في وقت وذلك في وقت والله أعلم واختلف العلماء في حكمه هذا الوضوء فقال
 اصحابنا لانه يخفف الحديث فانه يرفع الحديث عن أعضاء الوضوء وقال ابو عبد الله المازري رضي
 الله عنه اختلف في تعليقه فقبل لم يثبت على احدى الطهارتين خشية ان يموت في منامه وقبل بل لعله
 ان ينشط الى الغسل اذ انال الماء أعضاء قال المازري ويجوز هذا الخلاف في وضوء الحائض
 قبل ان تنام فمن علل بالمبيت على طهارة استحبه لها هذا كلام المازري وأما اصحابنا فانهم

قالا نا وكيع عن سفين عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام (حدثنا) يحيى بن يحيى التميمي ومحمد بن ربح قالانا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل ان ينام (وحدثنا) ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابن علية وو كيع وغندر عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنباً فأراد ان يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة (حدثنا) محمد بن المثنى وابن بشار قالاهما نا محمد بن جعفر ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة بهذا الاسناد قال ابن المثنى في حديثه حدثنا الحكم سمعت ابراهيم يحدث (وحدثني) محمد بن ابي بكر الملقب

وبعضها طريق مسلم هذه المذكورة وفي بعضها عن الليث بن سعد عن بكير عن سليمان بن يسار قال ارسل على المقداد هكذا أتى به رسلاً وقد اختلف العلماء في سماع مخزومة من أبيه فقال مالك رضي الله عنه قلت لمخزومة ما حدثت به عن أبيك سمعته منه فلف بالله لقد سمعته قال مالك وكان مخزومة رجلاً صالحاً وكذا قال معن بن عيسى ان مخزومة سمع من أبيه وذهب جماعات الى انه لم يسمعه قال احمد بن حنبل لم يسمع مخزومة من أبيه شيئاً الا ما يروى من كتاب أبيه وقال يحيى بن معين وابن أبي خيثمة يقال وقع اليه كتاب أبيه ولم يسمع منه وقال موسى بن سلمة قلت لمخزومة حدثك أبوك فقال لم ادرك أبي ولكن هذه كتبه وقال ابو حاتم مخزومة صالح الحديث ان كان سمع من أبيه وقال علي بن المديني ولا اظن مخزومة سمع من أبيه كتاب سليمان بن يسار ولعله سمع الشيء اليسير ولم أجداً أحداً بالمدينة يخبر عن مخزومة انه كان يقول في شيء من حديثه سمعت أبي والله أعلم فهذا كلام أئمة هذا الفن وكيف كان فتن الحديث صحيح من الطرق التي ذكرها لم قبل هذه الطرق ومن الطريق التي ذكرها غيره والله أعلم

❦ (باب غسل الوجه واليدين اذا استيقظ من النوم) ❦

فيه ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام الظاهر والله أعلم ان المراد بقضاء الحاجة الحديث وكذا قاله القاضي عياض والحكمة في غسل الوجه اذهب النعاس وأثار النوم وأما غسل اليدين فقال القاضي لعله كان لشئ ناله وفي هذا الحديث ان النوم بعد الاستيقاظ في الليل ليس بمكروه وقد جاء عن بعض زهاد السلف كراهة ذلك ولعله لم أرادوا من لم يأمن استغراق النوم بحيث يفوته وظيفته ولا يكون مخالفاً لفعلة النبي صلى الله عليه وسلم فإنه صلى الله عليه وسلم كان يأمن من فوات أوراده ووظيفته والله أعلم

❦ (باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج اذا أراد ان يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع) ❦

فيه حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل ان ينام وفي رواية اذا كان جنباً فأراد ان يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة وفي رواية عمر رضي الله عنه يا رسول الله ابرقنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ وفي رواية

فقال يغسل ذكره ويتوضأ (وحدثنا) يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا شعبة قال اخبرني سليمان قال سمعت منذر بن محمد بن علي عن علي انه قال استحيت ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي من اجل فاطمة فأمرت المقداد فسأله فقال منه الوضوء (وحدثني) هارون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قال نا ابن وهب اخبرني مخزومة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال علي بن أبي طالب ارسلنا المقداد بن الاسود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن المذي يخرج من الانسان كيف يفعل به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وانضح فرجك (حدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة وابو كريب

مذي بفتح الميم واسكان الذال ومذي بكسر الذال وتشديد الياء ومذي بكسر الذال وتخفيف الياء فالاوليان مشهورتان اولاهما الفصحى واشهرهما والثالثة حكاها ابو عمرو والزاهد عن ابن الاعرابي ويقال مذي ومذي والمثمة بالتشديد والمذي ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة لا شهوة ولا دفع ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ويكون ذلك للرجل والمرأة وهو في النساء أكثر منه في الرجال والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم انضح فرجك فعناه اغسله فان النضح يكون غسلا ويكون رشاً وقد جاء في الرواية الاخرى يغسل ذكره فيتمتعين حمل النضح عليه وانضح بكسر الضاد وقد تقدم بيانه قوله كنت رجلاً ماذا أي كثير المذي وهو بفتح الميم وتشديد الذال وبالمد وأما حكم خروج المذي فقد اجمع العلماء على انه لا يوجب الغسل قال ابو حنيفة والشافعي واحمد والجماهير يوجب الوضوء لهذا الحديث وفي الحديث من الفوائد انه لا يوجب الغسل وانه يوجب الوضوء وانه نجس ولهذا أوجب صلى الله عليه وسلم غسل الذكروا والمراد به عند الشافعي والجماهير غسل ما اصابه المذي لا غسل جميع الذكروا كي عن مالك واحمد في رواية عنهما يجب غسل جميع الذكروا وفيه ان الاستنجاء بالماء لا يجوز الاقتصار عليه في النجاسة المعتادة وهي البول والغائط أما النادر كالدم والمذي وغيرهما فلا بد فيه من الماء وهذا أصح القوانين في مذهبننا وللقائل الآخر بجواز الاقتصار فيه على الحجر قياساً على المعتاد ان يجب عن هذا الحديث بأنه خرج على الغالب فيمن هو في بلدان يستنجى بالماء أو يحمله على الاستنجاء وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء وانه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به لا يكون على اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من سؤال النبي صلى الله عليه وسلم الا ان هذا قد ينزع فيه ويقال فلعل علياً كان حاضراً مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت السؤال وانما استحي ان يكون السؤال منه بنفسه وفيه استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج يستحب له ان لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة ابهات واخلها وابنها وغيرهم من اقاربها ولهذا قال علي رضي الله عنه فكنتم استحي ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته معناه ان المذي يكون غالباً عند ملاعبة الزوجة وقبلتها ونحو ذلك من أنواع الاستمتاع والله أعلم (قوله في الاسناد الاخير من الباب وحدثني هارون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قال نا ابن وهب قال اخبرني مخزومة بن بكير عن أبيه عن أبي سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال علي بن أبي طالب ارسلنا المقداد هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني وقال قال حماد بن خالد سألت مخزومة هل سمعت من أبيك فقال لا وقد خالفه الليث عن بكير فلم يذكرفيه ابن عباس وتابعه مالك عن أبي النضر هذا كلام الدارقطني وقد قال النسائي أيضاً في سننه مخزومة لم يسمع من أبيه شيئاً وروى النسائي هذا الحديث من طرق

وزهير بن حرب قالانا وكيع عن مسروق عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت كنت اشرب وأنا حائض ثم اناوله النبي صلى الله عليه وسلم لم فيضع فاه على موضع في فبشرب واتعرق العرق وأنا حائض ثم اناوله النبي صلى الله عليه وسلم لم فيضع فاه على موضع في ولم يذكر زهير في شرب (حدثنا) يحيى بن يحيى قال انا داود بن عبد الرحمن المكي عن منصور عن أمه عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتيه في حجرى وأنا حائض فيقرأ القرآن (وحدثنا) زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النساء فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل ان يدع من أمرنا شيئاً الا خالفنا فيه نجاء سيد بن خضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا فلا نجاه من فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهم ما فخرجنا فاستقبلتهم ما هدية من ابن الى النبي صلى الله عليه وسلم لم فأرسل في آثارهما فسقاها ما فعرفا ان لم يجرد عليهما (حدثنا) ابو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع وابو معاوية وهشيم عن الاعمش عن منذر بن يعلى ويكنى أبا يعلى عن ابن الخنفية عن علي قال كنت رجلاً مذاء فكنت استحي ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم لم كان ابنته فأمرت المقداد بن الاسود فسأله

عياض هـ ذاعلى الخطابي وقال الصواب هنا ما قاله المحدثون من الفتح لان المراد الدم وهو المحيض بالفتح بلا شك لقوله صلى الله عليه وسلم لم ليست في يدك معناه ان النجاسة التي يصبان المسجد عنها وهى دم المحيض ليست في يدك وهذا بخلاف حديث أم سلمة فأخذت ثياب حيضتى فان الصواب فيه الكسر هذا كلام القاضى عياض وهذا الذى اختاره من الفتح هو الظاهر هنا ولما قاله الخطابي وجه والله أعلم وقولها وتعرق العرق هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم الذى عليه بقية من لحم هذا هو الاشهر فى معناه وقال ابو عبيد وهو القدر من اللحم وقال الخليل هو العظم بل لحم وجمعه عراقي بضم العين ويقال عرقت العظم وتعرقته واعترقته اذا أخذت عنه اللحم باسنانك والله أعلم (قوله) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتيه في حجرى وأنا حائض فيقرأ القرآن فيه جواز قراءة القرآن مضطجعا ومتهكئا على الحائض وبقرع موضع النجاسة والله أعلم (قوله) ولم يجامعوها في البيوت أى لم يخالطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد (قوله) تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض أما المحيض الاول فالمراد به الدم وأما الثانى فاختلاف فيه فذهبنا انه المحيض ونفس الدم وقال بعض العلماء هو الفرج وقال الآخرون هو زمن المحيض والله أعلم (قوله) نجاء سيد بن خضيرهما بضم اولهما وحضير بالحاء المهملة وفتح الصاد المعجمة (قوله) وجد عليهم ما أى غضب

❦ (باب المذى) ❦

فيه محمد بن الخنفية عن علي رضى الله عنه قال كنت رجلاً مذاء فكنت استحي ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم كان ابنته فأمرت المقداد بن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويوضأ وفي الرواية الاخرى منه الوضوء وفي الرواية الاخرى توضأ وانضح فرجك (الشرح) في المذى لغات

(وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن ربح قال أنا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فاسأل عنه الا وأنا مارة وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت الا للحاجة اذا كان معتكفا وقال ابن ربح اذا كانوا معتكفين (وحدثني) هارون بن سعيد الايلي قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخرج الى رأسه من المسجد وهو مجاور فغسله وأنا حائض (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال أنا أبو خيثمة عن هشام قال أنا عروة عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي الى رأسه وأنا في حجرته فأرجل رأسه وأنا حائض (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض (وحدثنا) يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى أنا وقال الاخران حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناو لي في الخمرة من المسجد قالت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك (حدثنا) أبو كريب حدثنا ابن أبي زائدة عن ججاج وابن أبي غنية عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أنا وله الخمرة من المسجد فقالت اني حائض فقال فناولنيها فان الحيضة ليست في يدك (وحدثني) زهير بن حرب وأبو كامل ومحمد بن حاتم كلهم عن يحيى بن سعيد قال زهير نا يحيى عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال يا عائشة ناو لي الثوب فقالت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك فناولته (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة

ليست في يدك أما الخمرة فبضم الخاء واسكان الميم قال الهروي وغيره هي هذه السجادة وهي ما يضع عليه الرجل جزء وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة من خوص هكذا قاله الهروي والا كثرون وصرح جماعة منهم بأنها لا تكون الا هذا القدر وقال الخطابي هي السجادة يسجد عليها المصلي وقد جاء في سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنه قال جاءت فارة فأخذت ثوبا فقلبت في سائر ثوبها فالتفتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فأحرقته منها مثل موضع درهم فهذا تصريح باطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه وسميت خمرة لأنها تخمر الوجه أي تغطيه واصل التخمير التغطية ومنه خمار المرأة والخمر لأنها تغطي العقل وقولها من المسجد قال القاضي عياض رضي الله عنه معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ذلك من المسجد أي وهو في المسجد لتناولها ياها من خارج المسجد لا ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرها ان تخرجها له من المسجد لأنه صلى الله عليه وسلم كان في المسجد معتكفا وكانت عائشة في حجرته وهي حائض لقوله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست في يدك فأنما خافت من ادخال يدها المسجد ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن تخصيص اليد معنى والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست في يدك فهو بفتح الحاء هذا هو المشهور في الرواية وهو الصحيح وقال الامام ابو سليمان الخطابي المحدثون يقولونها بفتح الحاء وهو خطأ وصوابها بالكسر أي المحالة والهيئة وانكر القاضي

يحيى بن أبي كثير قال نا أبو سلمة بن عبد الرحمن ان زينب بنت أم سلمة حدثته ان أم سلمة حدثتها
قالت بينما أنا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيلة اذ حضت فانسلت فأخذت ثياب
حيضتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفسى قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخيلة
قالت وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان في الاناء الواحد من الجنابة (حدثنا)
يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت الا الحاجة الانسان

الصحيح المشهور المعروف في ضبط حيضتي في هذا الموضع قال القاضي عياض ويحتمل فتح الحاء هنا
أيضا أي الثياب التي البسه في حال حيضتي فان الحيضة بالفتح هي الحيض (قوله صلى الله
عليه وسلم انفسى هو بفتح النون وكسر الفاء وهذا هو المعروف في الرواية وهو الصحيح المشهور
في اللغة ان نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه حاضت وأما في الولادة فيقال نفست بضم النون
وكسر الفاء أيضا وقال الهروي في الولادة نفست بضم النون وفتحها وفي الحيض بالفتح لا غير وقال
القاضي عياض روايتنا فيه في مسلم بضم النون هنا قال وهي رواية أهل الحديث وذلك صحيح وقد نقل
ابو حاتم عن الأصمعي الوجهين في الحيض والولادة وذكر ذلك غير واحد وأصل ذلك كله خروج الدم
والدم يسمى نفسا والله أعلم أما احكام الباب ففيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها
في محاف واحد اذا كان هناك حائل يمنع من ملاقات البشرة فيما بين السرة والركبة أو يمنع الفرج
وحده عنده عنده من لا يحرم الا الفرج قال العلماء لا تكره مضاجعة الحائض ولا قبالتها ولا الاستمتاع
بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات ولا يكره غسلها
رأس زوجها أو غيره من محارمها وترجيله ولا يكره طبعها وعجنها وغير ذلك من الصنائع وسورها
وعرقها طاهران وكل هذا متفق عليه وقد نقل الامام ابو جعفر محمد بن جرير في كتابه في مذاهب
العلماء اجماع المسلمين على هذا كله ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة وأما قول الله تعالى فاعتزلوا
النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فالمراد اعتزلوا وطهرن ولا تقربوا وطهرن والله أعلم

❦ (باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها والاتكاف في حجرها
وقراءة القرآن فيه) ❦

فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف
يدني الى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت الا الحاجة الانسان وفي رواية فاعسله وفيه حديث
مناولة الخمرة وغيره (الشرح) قد تقدم مقصود فقهاء هذا الباب في الذي قبله وترجيل الشعر
تسريحه وهو نحو قولها فاعسله وأصل الاعتكاف في اللغة الحبس وهو في الشرع حبس النفس
في المسجد خاصة مع النية وقولها وهو مجاور أي معتكف وفي هذا الحديث فوائد كثيرة
تتعلق بالاعتكاف وسببها في بابها ان شاء الله تعالى ومما تقدمه ان فيه ان المعتكف اذا خرج
بعضه من المسجد كيدته ورجله ورأسه لم يبطل اعتكافه وان من حلف أن لا يدخل دارا أو لا يخرج
منها فادخل أو أخرج بعضه لا يحنث والله أعلم وفيه جواز استخدام الزوجة في الغسل والطبخ والخبز
وغيرها برضاها وعلى هذا تطاهرت دلائل السنة وعمل السلف واجماع الامة وأما بغير رضاها
فلا يجوز لان الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط والله أعلم وقولها قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ناويليني الخمرة من المسجد فقلت اني حائض فقال ان حيضتك

(وحدثني) أبو الطاهر قال أنا ابن وهب عن مخزومة ح وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي
 واحد بن عيسى قال أنا ابن وهب قال أخبرني مخزومة عن أبيه عن كريب مولى ابن عباس قال سمعت
 ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وأنا
 حائض وبينني وبينه ثوب (وحدثنا) محمد بن المثنى قال أنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن

مردودا بالأحاديث الصحيحة المشهورة المذكورة في الصحيحين وغيرهما في مباشرة النبي صلى الله
 عليه وسلم فوق الأزار وأذنه في ذلك بإجماع المسلمين قبل المخالف وبعده ثم أنه لا فرق بين أن
 يكون على الموضع الذي يستمتع به شيء من الدم أو لا يكون هذا هو الصواب المشهور الذي قطع به
 جماهير أصحابنا وغيرهم من العلماء الأحاديث المطلقة وحكي المحاملي من أصحابنا وجه البعض
 أصحابنا أنه يحرم مباشرة ما فوق السرة وتحت الركبة إذا كان عليه شيء من دم الحيض وهذا
 الوجه باطل لا شك في بطلانه والله أعلم القسم الثالث المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل
 والدبر وفيه ثلاثة أوجه لأصحابنا الصالحين عند جماهيرهم وأشهرها في المذهب أنها حرام والثاني
 أنها ليست بحرام وإنما كرهها كراهة تنزيه وهذا الوجه أقوى من حيث الدلائل وهو
 المختار والوجه الثالث أن كان المباشرة يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه ما للضعف
 شهوته وما للشدة ورده جازوا فلا وهذا الوجه حسن قاله أبو العباس البصري من أصحابنا ومن
 ذهب إلى الوجه الأول وهو التحريم مطلقا ما لا وبوخليفة وهو قول أكثر العلماء منهم سعيد بن
 المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة ومن ذهب إلى الجواز عكرمة ومجاهد
 والشعبي والتخمي والمحكم والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وأصبغ وإسحاق
 ابن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وأودود وقد قدمنا أن هذا المذهب أقوى دليلا واحتجوا بحديث
 أنس الآتي أصنعوا كل شيء إلا النكاح قالوا وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في مباشرة
 على ما فوق الأزار فمحمول على الاستحباب والله أعلم وأعلم أن تحريم الوطء والمباشرة على قول من
 يحرمهما يكون في مدة الحيض وبعد انقطاعه إلى أن تغتسل أو تتيمم إن عدت الماء بشرطه
 هذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير السلف والخلف وقال أبو نينة إذا انقطع الدم لاكثر
 الحيض حل وطؤها في الحال واحتج الجمهور بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن
 فأتوهن من حيث أمركم الله والله أعلم

❦ (باب الاضطجاع مع الحائض في محاف واحد) ❦

فيه حديث ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وأنا
 حائض وبينني وبينه ثوب وفيه أم سلمة قالت بينما أنا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيمة
 إذ حضت فأنسلت فأخذت ثيابا حياضتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انقست قلت
 نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخيمة (الشرح) الخيمة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم قال أهل
 اللغة الخيمة والخميلة بخذف الهاء هي القطيفة وكل ثوب له خمل من أي شيء كان وقيل هي الأسود
 من الثياب وقولها أنسلت أي ذهبت في خفية ويحتمل ذهابها أنها خافت وصول شيء من الدم
 إليه صلى الله عليه وسلم أو تقذرت نفسها ولم ترتب بضمها المضاجعة صلى الله عليه وسلم أو خافت أن
 يضاب الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة التي لا يعلن فيها الاستمتاع والله أعلم وقولها فأخذت
 ثيابا حياضتي هي بكسر الخاء وهي حالة الحيض أي أخذت الثياب المعدة لزمان الحيض هذا هو

وسلم يملك غاربه (حدثنا) يحيى بن يحيى قال أنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نسائه فوق الأزاروهن حيث

المحسين بن خروف في شرح الجمل وذكرة آخرون ويجوز أن تكون كان هنا التي للشأن والقصة أي كان الأمر أو المحال ثم ابتدأت فقالت أحدنا إذا كانت حائضا أمرها والله أعلم وقولها في فور حيضتها هو بفتح الفاء واسكان الراء ومعناه معظمها ووقت كثرتها والحجضة بفتح الحاء أي الحيض وقولها ان تأتريه معناه تشدا زارا تسترستها وما تحتها إلى الركبة فما تحتها وقولها واياكم يملك أربها أكثر الروايات فيه بكسر الهمزة مع اسكان الراء ومعناه عضوه الذي يستمتع به أي الفرج ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجته وهي شهوة الجماع والمقصود املككم لنفسه فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم وهو مباشرة فرج الحائض واختار الخطابي هذه الرواية وإنكر الأولى وعابها على المحدثين والله أعلم وأما الحيض فأصله في اللغة السيلان وحاض الوادي إذا سال قال الأزهرى والهروى وغيرهما من الأئمة الحيض جريان دم المرأة في أوقات معلومة يريحه رحم المرأة بعد بلوغها والاستحاضة جريان الدم في غير أوانه قالوا ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من العاذل بالعين المهملة وكسر الذا الموحدة وهو عرق فيه الذي يسيل منه في أدنى الرحم دون قعره قال أهل اللغة يقال حاضت المرأة تحيض حيضا وحيضا ومحاضا فهي حائض بلاها هذه اللغة القصيدة المشهورة وحكى الجوهري عن الفراء حائضا بالهاء ويقال حاضت وتحيضت ودرست وطمشت وعركت وضجكت ونفست كله بمعنى واحد وزاد بعضهم كبرت وأعصرت بمعنى حاضت وأما أحكام الباب فاعلم أن مباشرة الحائض أقسام أحدها أن يباشرها بالجماع في الفرج فهو ذاك حرام بالجماع المسلمين بنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة قال أصحابنا ولو اعتقد مس لم حل جماع الحائض في فرجها صار كافرا مرتدا ولو فعله إنسان غير معتقد حله فإن كان ناسيا أو جاهلا بوجود الحيض أو جاهلا بتحريره أو مكرها فلاثم عليه ولا كفارة وإن وطئها عامدا عالما بالحيض والتحريم مختارا فقد ارتكب معصية كبيرة نص الشافعي على أنها كبيرة وتجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان للشافعي أصحهما وهو المجدد وقول مالك وأبي حنيفة واحد في إحدى الروايتين وجهها هو السلف أنه لا كفارة عليه ومن ذهب إليه من السلف عطاء وابن أبي مليكة والشعبي والنخعي ومكحول والزهرى وأبو الزناد وربيعة وحماد بن أبي سليمان وأيوب السكتياني وسفيان الثوري والليث بن سعد رجعهم الله تعالى أجمعين والقول الثاني وهو القديم الضعيف أنه يجب عليه الكفارة وهو مروى عن ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبيرة وقتادة والأوزاعي واسحاق وأحمد في الرواية الثانية عنه واختلف هؤلاء في الكفارة فقال الحسن وسعيد عتق رقبة وقال الباقر دينار أو نصف دينار على اختلاف منهم في الحال الذي يجب فيه الدينار ونصف الدينار هل الدينار في أول الدم ونصفه في آخره أو الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه وتعلقوا بحديث ابن عباس المرفوع من أني امرأته وهي حائض فليمتدق بدينار أو نصف دينار وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ فالصواب أن لا كفارة والله أعلم القسم الثاني المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكور أو بالقبلة أو المعانقة أو اللبس أو غير ذلك وهو حلال باتفاق العلماء وقد نقل الشيخ أبو حامد الأسفرايني وجماعة كثيرة الاجماع على هذا وأما ما حكى عن عبدة السلف من أنه لا يباشر شيئا منها بشئ منه فشا منكر غير معروف ولا مقبول ولو صح عنه لم كان

حرب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق نا وقال الا نخران حدثنا جري عن منصور عن ابراهيم عن
الاسود عن عائشة قالت كانت احدا اذا كانت حائضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتأترز بار ثم يباشرها (وحدثنا) ابوبكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن الشيباني
ح وحدثني علي بن حجر السعدي واللفظ له قال نا علي بن مسهر نا ابواسحاق عن عبد الرحمن بن
الاسود عن ابيه عن عائشة قالت كان احدا اذا كانت حائضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم ان تأترز في فور حيضتها ثم يباشرها قالت وايمك اربك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم كان يمشي بلفظ كان التي للجملة المستمرة غالباً والله أعلم وأما
وضعه صلى الله عليه وسلم الجريدتين على القبر فقال العلماء محمول على انه صلى الله عليه وسلم
سأل الشفاعة لهم فأجبت شفاعة صلى الله عليه وسلم بالتخفيف عنهما الى ان يبسوا وقد ذكر مسلم
رحمه الله تعالى في آخر الكتاب في الحديث الطويل حديث جابر في صاحب القبرين فأجبت
شفاعتي ان يرفع ذلك عنهما مادام القضيان رطبان وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يدعو لهما
تلك المدة وقيل لكونهما يسبحان مادام رطبين وليس لليابس تسبيح وهذا مذهب كثير من
أولئك الذين من المفسرين في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده قالوا معناه وان من شيء الا
قالوا حياة كل شيء بحسبه فحياة الخشب ما لم يبس والحجر ما لم يقطع وذهب المحققون من المفسرين
وغيرهم الى انه على عمومته ثم اختلف هؤلاء هل يسبح حقيقة أم فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحاً
منزهاً بصورة حاله والمحققون على انه يسبح حقيقة وقد أخبر الله تعالى وان من الحجارة لاسبحون من
خشية الله واذا كان العقل لا يحيل جعل التميز فيها وجاء النهي به وجب المصير اليه والله أعلم واستحب
العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث لانه اذا كان يرجى التخفيف للتسبيح الجريد فتلاوة
القرآن أولى والله أعلم وقد ذكر البخاري في صحيحه ان بريدة بن الحبيب الاسلمي الصحابي رضي الله
عنه أوصى ان يجعل في قبره جريدتان ففيه انه رضي الله عنه تبرك بفعل مثل فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم وقد انكر الخطاب ما يفعله الناس على القبور من الاخوان ونحوها متعلقين بهذا الحديث
وقال لا مل له ولا وجه له والله أعلم وأما فقه الباب ففيه اثبات عذاب القبر وهو مذهب أهل الحق
خلافاً للمعتزلة وفيه نجاسة الابوال للرواية الثانية لا يستنزه من البول وفيه غلظ تحريم النجاسة وغير
ذلك مما تقدم والله أعلم

(كتاب الحيض)

(باب مباشرة الحائض فوق الازار)

فيه عائشة رضي الله عنها قالت كان احدا اذا كانت حائضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تأترز في فور حيضتها ثم يباشرها قالت وايمك اربك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يملك اربك وفيه ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق
الازار وهن حيض (الشرح) هكذا وقع في الاصول في الرواية في الكتاب عن عائشة
كان احدا من غيرتاء في كان وهو صحيح فقد حكى سيبويه في كتابه في باب ما جرى من الاسماء التي
هي من الافعال وما اشبهها من الصفات مجرى الفعل قال وقال بعض العرب قال امرأة فهذا نقل
الامام هذه الصيغة انه يجوز حذف التاء من فعل ماله فرج من غير فصل وقد نقله ايضا الامام أبو

أبو سعيد الأشج وأبو كريب محمد بن العلاء واسحاق بن إبراهيم قال إسحاق أنا وقال الآخران نا
وكيع قال نا الأعمش قال سمعت مجاهد بن سفيان عن طائفة عن ابن عباس قال مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال أما هما يعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فـ كان
يمشي بالنميمة وأما الآخر فـ كان لا يستتر من بوله قال فدعا عيسى بن رطب فشقه باثنين ثم غرس على
هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعنه ان يخفف عنه ما لم يبس (حدثني) أحمد بن
يوسف الأزدي قال نا معلى بن أسد قال نا عبد الواحد عن سليمان الأعمش بهذا الإسناد غير أنه
قال وكان الآخر لا يستتره عن البول أو من البول (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن

واعلم ان الواجب في إزالة النجاسة الانقاء فان كانت النجاسة حكمية وهي التي لا تشاهد بالعين
كالبول ونحوه وجب غسلها مرة ولا تجب الزيادة ولو كان يستحب الغسل ثانية وثالثة لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الأنا حتى يغسلها ثلاثا وقد تقدم بيانه
وأما اذا كانت النجاسة عينية كالدم وغيره فلا بد من إزالة عينها ويستحب غسلها بعد زوال العين
ثانية وثالثة وهل يشترط عصر الثوب اذا غسله فيه وجهان الأصح انه لا يشترط واذا غسل النجاسة
العينية فبقى لونها لم يضره بل قد حصلت الطهارة وان بقي طعمها فالثوب نجس فلا بد من إزالة الطعم
وان بقيت الرائحة ففيه قولان للشافعي أحدهما يطهر والثاني لا يطهر والله أعلم

❦ (باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه) ❦

فيه حديث ابن عباس رضي الله عنه قال قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما يعذبان
وما يعذبان في كبير أما أحدهما فـ كان يمشي بالنميمة وأما الآخر فـ كان لا يستتر من بوله قال
فدعا عيسى بن رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعنه ان يخفف
عنه ما لم يبس وفي الرواية الأخرى كان لا يستتره عن البول أو من البول (الشرح) أما العيسى بن
رطب فـ يفتح العين وكسر السين المهملة وهو الحجر يد والغصن من التخل ويقال له العثكال وقوله باثنين
هذه الباء زائدة للتوكيد واثنين منصوب على المحال وزيادة الباء في المحال صحيحة معروفة ويبدأ
مفتوح الباء الموحدة قبل السين ويجوز كسرهما الغتان وأما النميمة فـ حقيقة نقل كلام الناس
بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد وقد تقدم في باب غلط تحريم النميمة من كتاب الإيمان بيانها
واضحاً مستقصى وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يستتر من بوله فروى ثلاث روايات يستتر بتأني
مثنيتين ويستتره بالزأى والهاء ويستبرئ بالباء الموحدة والهمزة وهذه الثلاثة في البخاري وغيره
وكلها صحيحة ومعناها لا يتجنبه ويتحيز منه والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان في كبير
فقد جاء في رواية البخاري وما يعذبان في كبير وأنه لكبير كان أحدهما لا يستتر من البول المحدث ذكره
في كتاب الأدب في باب النميمة من الكجائروفي كتاب الوضوء من البخاري أيضاً وما يعذبان في كبير بل
انه كبير فثبت بهاتين الزيادةين الصحيحتين انه كبير فيجب تأويل قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان
في كبير وقد ذكر العلماء فيه تأويلين أحدهما انه ليس بكبير في زعمهما والثاني انه ليس بكبير
تركه عليه ما وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى تأويلنا لئلا يأتى ليس بكبير الجائزات فعلى
هذا يكون المراد بهذا الزجر والتحذير لغيرهما أي لا يتوهم احداً التعذيب لا يكون الا في أكبر
الكجائز الموبقات فانه يكون في غيرها والله أعلم وسبب كونها كبير من ان عدم التنزه عن البول
يلزم منه بطلان الصلاة فتركه كبيرة بلاشك والمشي بالنميمة والسعي بالفساد من اقبح القبائح

كامل المجدرى قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد ح وحدثنا أبو بكر يرب قال انا ابن المبارك وابن
أبي زائدة كلهم عن عمرو بن ميمون بهذا الاسناد أما ابن أبي زائدة فحديثه كما قال ابن بشر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم كان يغسل المني وأما ابن المبارك وعبد الواحد ففي حديثهما قالت كنت
اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم (وحدثنا) احمد بن حنبل في حديثه ما قالت كنت
نا أبو الاحوص عن شبيب بن غرقدة عن عبد الله بن شهاب الخولي قال كنت نازلا على عائشة
فاحتلمت في ثوبي فغمستهما في الماء فأتني جارية لعائشة فأخبرتني فبعثتني الى عائشة فقالت ما حملك
على ما صنعت بشوبيك قال قلت رأيت ما يرى النائم في منامه قالت هل رأيت فيم ما شئت اقلت لا
قالت فلورأيت شيئا غسلته لقد رأيتني واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يابسا
بظفري (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع قال نا هشام بن عروة ح وحدثني
محمد بن حاتم واللفظ له قال نا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال حدثتني فاطمة عن اسماء قالت
جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم لم فقالت احدا نا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف
تصنع به قال تحتته ثم تقرضه بالماء ثم تنضجه ثم تصلي فيه (حدثنا) أبو بكر يرب قال نا ابن عمر
ح وحدثني أبو الطاهر قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن انس
وعمر بن الحارث كلهم عن هشام بن عروة بهذا الاسناد مثل حديث يحيى بن سعيد (حدثنا)

تفعل هذا وقد كنت احكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يابسا بظفري ولو كان نجسا
لم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم لم ولم يكتف بحكه والله أعلم وقد استدل جماعة من العلماء بهذا
الحديث على طهارة رطوبة فرج المرأة وفيها خلاف مشهور عندنا وعند غيرنا والظاهر طهارتها
وتعلق المحجبون بهذا الحديث بأن قالوا الاحتمام مستحيل في حق النبي صلى الله عليه وسلم
لانه من تلاعب الشيطان بالنائم فلا يصح كون المني الذي على ثوبه صلى الله عليه وسلم الامن
الجماع ويلزم من ذلك مرور المني على موضع اصاب رطوبة الفرج فلو كانت الرطوبة نجسة لتنجس
بها المني واستركه في ثوبه ولما اكتفى بالفرك واجاب القائلون بنجاسة رطوبة فرج المرأة بجوابين
أحدهما جواب بعضهم انه يمتنع استحالة الاحتمام منه صلى الله عليه وسلم وكونها من تلاعب
الشيطان بل الاحتمام منه جائز صلى الله عليه وسلم وليس هو من تلاعب الشيطان بل هو فيض زيادة
المني يخرج في وقت والثاني انه يجوز ان يكون ذلك المني حصل بمقدمات جماع فسقط منه شيء على
الثوب وأما المتلطف بالرطوبة فلم يكن على الثوب والله أعلم

❦ (باب نجاسة الدم وكيفية غسله) ❦

فيه اسماء رضي الله عنها قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم لم فقالت احدا نا يصيب
ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحتته ثم تقرضه بالماء ثم تنضجه ثم تصلي فيه (الشرح)
الحيضة بفتح الحاء أي الحيض ومعنى تحتته تقشره وتحكه وتنضجه ومعنى تقرضه تقطعه باطراف
الاصابع مع الماء ليحلل وروى تقرضه بفتح التاء واسكان القاف وضم الراء وروى بضم التاء وفتح
القاف وكسر الراء المشددة قال القاضي عياض رويناهما جميعا ومعنى تنضجه تغسله وهو بكسر
الضاد كذا قاله الجوهري وغيره وفي هذا الحديث وجوب غسل النجاسة بالماء ويؤخذ منه
ان من غسل بالخل أو غيره من المائعات لم يجزئه لانه ترك المأمور به وفيه ان الدم نجس وهو باجماع
المسلمين وفيه ان ازالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفي فيها الانقاء وفيه غير ذلك من الفوائد

الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وهمام عن عائشة في المعنى قالت كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا حماد يعني ابن زيد عن هشام بن حسان ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال نا عبد بن سليمان قال نا ابن أبي عروبة جميعا عن أبي معشر ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا هشيم عن مغيرة ح وحدثني محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن مهدي بن ميمون عن واصل الاحدب ح وحدثني محمد بن حاتم قال نا اسحاق بن منصور قال نا اسرائيل عن منصور ومغيرة كل هؤلاء عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة في حث المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نحو حديث خالد عن أبي معشر (وحدثني) محمد بن حاتم قال نا ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عائشة بنحو حديثهم (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا محمد بن بشر عن عمرو بن ميمون قال سألت سليمان بن يسار عن المني يصيب ثوب الرجل يغسله ام يغسل الثوب فقال اخبرني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وانا انظر الى أثر الغسل فيه (وحدثنا) أبو

فيه وفي الرواية الاخرى كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وفي الرواية الاخرى ان عائشة قالت للذي احتلم في ثوبه وغسلهما هل رايت فيهما شيئا قال لا قالت فلورايت شيئا غسلته لقد رايتني واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابس بطفرى (الشرح) اختلف العلماء في طهارة مني الا دعي فذهب مالك وابو حنيفة الى نجاسته الا ان ابا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه اذا كان يابسا وهو رواية عن احمد وقال مالك لا بد من غسله وطباو يابس وقال الليث هو نجس ولا تعاد الصلاة منه وقال الحسن لا تعاد الصلاة من المني في الثوب وان كان كثيرا وتعاد منه في الجسد وان قل وذهب كثير من الى ان المني طاهر روى ذلك عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وعائشة وداود واهم في اصح الروايتين وهو مذهب الشافعي واصحاب الحديث وقد غلط من اوهم ان الشافعي رحمه الله تعالى منفرد بطهارته ودليل القائلين بالنجاسة رواية الغسل ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرق فلو كان نجسا لم يكف فركه كالدّم وغيره قالوا ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزه واختيار النظافة والله أعلم هذا حكم مني الا دعي ولنا قول شاذ ضعيف ان مني المرأة نجس دون مني الرجل وقول اشد منه ان مني المرأة والرجل نجس والصواب انهما طاهران وهل يحل اكل المني الطاهر فيه وجهان اظهرهما لا يحل لانه مستقدر فهو داخل في جملة الخبائث المحرمة علينا واما مني باقي الحيوانات غير الا دعي ففيها الكلب والخنزير والمتولد من احدهما وحيوان طاهر ومنهيا نجس بلا خلاف وما عداها من الحيوانات في منية ثلاثة اوجه الاصح انها كلها طاهرة من مأكل اللحم وغيره والثاني انها نجسة والثالث مني مأكل اللحم طاهر ومني غيره نجس والله أعلم واما الفاظ الباب ففيه خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي معشر واسم زيد بن كليب التميمي الحنظلي الكوفي واما خالد الاول فهو الواسطي الطحان واما خالد الثاني فهو الحذاء وهو خالد بن مهران ابو المنازل بضم الميم البصري وفيه قولها كان يجزئك هو بضم الياء وبالهمز وفيه احمد بن جواس هو بجيم مفتوحة ثم واو مشددة ثم الف ثم سين مهملة وفيه شبيب بن غرقدة هو بفتح الغين المعجمة واسكان الراء وفتح القاف وفيه قولها فلورايت شيئا غسلته هو استغفها انكارا حذف منه الهمزة تقديره كنت غاسله معتقدا وجوب غسله وكيف

الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة عن الزهري بهذا الاسناد وقال قد غابا فرسه
(وحدثنه) حرمله بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد ان ابن شهاب اخبره
 قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ام قيس بنت محصن وكانت من المهاجرات
 الاولى التي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى اخت عكاشة بن محصن احد بنى اسد بن خزيمه
 قال اخبرتنى انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم باين لم يساغ ان يأكل الطعام قال عبيد الله
 اخبرتنى ان ابنه اذ كان بال في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بماء فنفضه على ثوبه ولم يغسله غسلا **(حدثنا)** يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن خالد
 عن أبي معشر عن ابراهيم عن علقمة والاسودان رجلا نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة
 انما كان يجزئك ان رأيته ان تغسل مكانه فان لم تره نضحت حوله لقد رأيتنى افركه من ثوب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه **(وحدثنا)** عمر بن حفص بن غياث قال انا ابي عن

العلماء في كيفية طهارة بول الصبي والجمارية دلي ثلاثة مذاهب وهى ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح
 المشهور المختار انه يكفي النضج في بول الصبي ولا يلحق في بول الجمارية بل لابد من غسله كسائر النجاسات
 والثاني انه يلحق النضج فيه ما والثالث لا يكفي النضج فيه ما وهذا الوجهان حكاهما صاحب
 التتمة من اصحابنا وغيره وهو ما شاذان ضعيفان ومن قال بالفرق على بن ابي طالب وعطاء بن ابي
 رباح والحسن البصري والجليل بن عجل واسحاق بن راهويه وجماعة من السلف واصحاب الحديث
 وابن وهب بن اصحاب مالك رضى الله عنهم وروى عن ابي حنيفة وعن قال بوجوب غسلها ما ابو
 حنيفة ومالك في المشهور منهم ما واهل الكوفة واعلم ان هذا الخلاف انما هو في كيفية تطهير
 الشيء الذي بال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته وقد نقل بعض اصحابنا اجماع العلماء على نجاسة
 بول الصبي وانه لم يخالف فيه الا داود الظاهري قال الخطابي وغيره وليس تجوز من جواز النضج
 في الصبي من اجل ان بوله ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف في ازالته فهذا هو الصواب واما
 ما حكاه ابو الحسن بن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره انهم قالوا بول الصبي طاهر فينضج
 فكافية باطلة قطعها واما حقيقة النضج هنا فاختلاف اصحابنا فيه فذهب الشيخ ابو محمد
 الجويني والقاضي حسين والبعوي الى ان معناه ان الشيء الذي اصابه البول يغمر بالماء كسائر
 النجاسات بحيث لو عصره لا يعصر قالوا وانما يخالف هذا غيره في ان غيره يشترط عصره على احد
 الوجهين وهذا لا يشترط بالاتفاق وذهب امام الحرمين والمحققون الى ان النضج ان يغمر ويكثر
 بالماء مكنة لا يلبس ليعجز بياض الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكثرة في غيره فانه يشترط فيها ان
 يكون بحيث يجري بعض الماء ويقتطع طر من المحل وان لم يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار
 ويدل عليه قولها فنفضه ولم يغسله وقوله فرسه أى نضجه والله أعلم ثم ان النضج انما يجري مادام
 الصبي يقتصر به على الرضاع أما اذا اكل الطعام على جهة التغذية فانه يجب الغسل بلا خلاف
 والله أعلم

(باب حكم النوى)

فيه ان رجلا نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة انما كان يجزئك ان رأيته ان تغسل
 مكانه فان لم تر نضحت حوله لقد رأيتنى افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى

في المسجد فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تترموه دعوه فترسوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشي من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فمسه عليه **(وحدثنا)** أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالانا عبد الله بن غير حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يثقي بالصبيان فيبرك عليهم ويحننهم فأتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله **(وحدثنا)** زهير بن حرب قال نا جرير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبي يرضع فبال في حجره فدعا بماء فمسه عليه **(حدثنا)** اسحاق بن ابراهيم قال انا عيسى قال نا هشام بهذا الاسناد مثل حديث ابن غير **(حدثنا)** محمد بن ربح بن المهاجر قال انا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ام قيس بنت محسن انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بان لها لم يأكل الطعام فوضعت في حجره فبال قال فلم يزد على ان نضح بالماء **(وحدثنا)** يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمر بن

فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم السابعة يستحب استحبابا متأكدا كذس المسجد وتطيفه للاحاديث الصحيحة المشهورة فيه والله أعلم **(قوله)** فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هي كلمة زجر ويقال به به بالاء ايضا قال العلماء هو اسم مبنى على السكون معناه اسكت قال صاحب المطالع هي كلمة زجر قيل اصلها ما هذا ثم حذف تخفيفا قال وتقال مكررة معناه وتقال فردة معناه ومثله به به وقال يعقوب هي لتعظيم الامر كمنح وقدرتون مع الكسروية ونون الاول ويسر الثاني بغير تنوين هذا كلام صاحب المطالع وذكره ايضا غيره والله أعلم **(قوله)** فجاء بدلو فمسه عليه يروي بالشين المعجمة وبالمهملة وهو في اكثر الاصول والروايات بالمعجمة ومعناه صبه وورق بعض العلماء بينهم ما فقال هو بالمهملة الصب في سهولة وبالمعجمة التفريق في صبه والله أعلم

❦ (باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله) ❦

فيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يثقي بالصبيان فيبرك عليهم ويحننهم فأتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله وفي الرواية الاخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بماء فمسه عليه وفي رواية ام قيس انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم بان لها لم يأكل الطعام فوضعت في حجره فبال فلم يزد على ان نضح بالماء وفي رواية قد دعا بماء فرشه وفي رواية فتحنه عليه ولم يغسله غسلا **(الشرح)** الصبيان بكسر الصاد هذه اللغة المشهورة وحكي ابن دريد ضمها قوله فيبرك عليهم أي يدعولهم ويمسح عليهم واصل البركة ثبوت الخير وكثرته وقولها فيحننهم قال أهل اللغة التحنيك ان يعضخ التمر أو نحوه ثم يدلك به حنك الصبي وفيه لغتان مشهورتان حنكته وحنكه بالتحفيف والتشديد والرواية هنا فيحننهم بالتشديد وهي أشهر اللغتين وقولها فبال في حجره يقال بفتح الحاء وكسر هاء لغتان مشهورتان وقولها بصبي يرضع هو بفتح الياء أي رضيع وهو الذي لم يقطم أما احكام الباب ففيه استحباب تحنيك المولود وفيه التبرك بأهل الصلاح والفضل وفيه استحباب حمل الاطفال الى أهل الفضل للتبرك بهم وسواء في هذا الاستحباب المولود في حال ولادته وبعد ما وفيه النذب الى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم وفيه مقصود الباب وهو ان بول الصبي يكفي فيه النضح وقد اختلف

وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تطهر الا بمحرفها وفيه ان غسالة
النجاسة طاهرة وهذه المسئلة فيها خلاف بين العلماء ولا يصح بنا فيها ثلاثة اوجه احدها انها
طاهرة والثاني نجسة والثالث ان انصابت وقد طهر المحل فهي طاهرة وان انصابت ولم تطهر المحل
فهي نجسة وهذا الثالث هو الصحيح وهذا المخالف اذا انصابت غير متغيرة اما اذا انقضت متغيرة
فهي نجسة باجماع المسلمين سواء تغير طعمها أو لونها أو ريحها أو سوء كان التغير قليلا أو كثيرا والله
أعلم وفيه الرفق بالمجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعذيب ولا اذى اذا لم يأت بالمخالفة استخفافا أو عنادا
وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال ان فهم القول صلى الله عليه وسلم دعوه قال العلماء كان قوله صلى
الله عليه وسلم دعوه لمصلحة اثنين احدهما انه لو قطع عليه بوله تضرر وأصل التنجيس قد حصل فكان
احتمال زيادته أولى من ايقاع الضرر به والثانية ان التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو
أقاموه في انابوله لتنجست ثيابه وبدنه وموضع كثيرة من المسجد والله أعلم (قوله صلى الله عليه
وسلم ان هذه المساجد لا تصلح لشي من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله وقراءة القرآن أو كما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه صيانة المساجد وتنزيهها عن الاقذار والقذورات والبصاق ورفع
الاصوات والمخوضات والبيع والشراء وسائر العقود وما في معنى ذلك وفي هذا الفصل مسائل ينبغي
ان اذكر اطرافها مختصرة احدها اجمع المسلمون على جواز الجلوس في المسجد للمحدث فان كان
جلوسه لعبادة من اعتكف أو قراءة علم أو سماع موعظة أو انظار صلاة أو نحو ذلك كان مستحبا وان لم
يكن لشي من ذلك كان مباحا وقال بعض أصحابنا انه مكره وهو موضع في الثانية يجوز النوم عندنا في
المسجد نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى في الام قال ابن المنذر في الاشراف رخص في النوم في
المسجد ابن المسيب والحسن وعطاء والشافعي وقال ابن عباس لا تتخذوه مرقدا وروى عنه انه قال ان
كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس وقال الاوزاعي يكره النوم في المسجد وقال مالك لا بأس بذلك للغرباء
ولا ارى ذلك للحاضر وقال احمد ان كان مسافرا أو شرب به فلا بأس وان اتخذوه مقبلا أو مبيتا فلا وهذا
قول اسحاق هـ اذا ما حكاه ابن المنذر واحتج من جوزه بنوم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن
عمر وأهل الصفة والمرأة صاحبة الوشاح والغريبين وثلاثة بنات ووصفوا بن امية وغيرهم
واحاديثهم في الصحيح مشهورة والله أعلم ويجوز ان يمكن الكافر من دخول المسجد باذن المسلمين
ويمنع من دخوله بغير اذن الثالثة قال ابن المنذر اباح كل من يحفظ عنه العلم الرضوخ في المسجد الا ان
يتوضأ في مكان يبله أو يتأذى الناس به فانه مكره وروى عن الامام والحسن بن بطال المالكي هذا
عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والحنفي وابن القاسم المالكي واكثر أهل العلم وعن ابن
سيرين ومالك وسحنون انهم كرهوه تنزيها للمسجد والله أعلم الرابعة قال جماعة من أصحابنا
يكره ادخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد لغير حاجة مقصودة لانه لا يؤمن
تنجيسهم المسجد ولا يحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم طاف على البعير ولا ينفى هذا الكراهة
لانه صلى الله عليه وسلم لم فعل ذلك بيانا للجواز أو ليظهر ليقتدي به صلى الله عليه وسلم والله أعلم
الخامسة يحرم ادخال النجاسة الى المسجد وأما من على بدنه نجاسة فانه خاف تنجيس المسجد لم يجز
له الدخول فان أمن ذلك جاز وأما اذا اقتصد في المسجد فان كان في غير اثناء فرام وان قطردمه
في اثناء فمكره وان بال في المسجد في اثناء ففيه وجهان اصحهما انه حرام والثاني مكره السادسة
يجوز الاستلقاء في المسجد وهزل الرجل وتشببك الاصاب للاحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك من

(حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا حماد وهو ابن زيد عن ثابت عن انس ان اعرابيا بال في المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه لا ترزموه قال فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه (حدثنا) محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الانصاري ح وحدثنا يحيى بن يحيى وقيتية بن سعيد جميعا عن الدراوردي قال يحيى بن يحيى انا عبد العزيز بن محمد المدني عن يحيى بن سعيد انه سمع انس بن مالك يذكر ان اعرابيا قام الى ناحية في المسجد فقال فيها فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب فصب على بوله (وحدثني) زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس الحنفي قال نا عكرمة بن عمار قال نا اسحاق بن أبي طحمة قال حدثني انس بن مالك وهو عم اسحاق قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء اعرابي فقام يقول

يصير الماء مستعملا فيه تفصيل معروف عند أصحابنا وهو انه ان كان الماء قلتين فصاعد لم يصير مستعملا ولو اغتسل فيه جماعات في اوقات متكررات وأما اذا كان الماء دون القلتين فان انغمس فيه المجنب بغيرنية ثم لما صار تحت الماء نوى ارتفعت جنباته وصار الماء مستعملا وان نزل فيه الى ركبتيه مثلا ثم نوى قبل انغماس باقيه صار الماء في الحال مستعملا بالنسبة الى غيره وارتفعت المجنبات عن ذلك القدر المنغمس بلا خلاف وارتفعت أيضا عن القدر الباقي اذا تم انغماسه على المذهب الصحيح المختار المنصوص المشهور لان الماء انما يصير مستعملا بالنسبة الى المتطهر اذا انفصل عنه وقال أبو عبد الله الحنفي من أصحابنا وهو يكسر الخاء واسكان الضاد المجتمعين لا يرتفع عن باقيه والصواب الاول وهذا اذا تم الانغماس من غير انفصاله فلما انفصل ثم عاد اليه لم يجزئه ما يغسله به بعد ذلك بلا خلاف ولو انغمس رجلان تحت الماء الناقص عن قلتين ان تصورا ثم نوى اذ ارتفعت جنباته ما وصار الماء مستعملا فان نوى أحدهما قبل الآخر ارتفعت جنباته النوى وصار الماء مستعملا بالنسبة الى رفيقه فلا ترتفع جنباته على المذهب الصحيح المشهور وفيه وجه شاذ انما ترتفع وان نزل فيه الى ركبتيه ما فنوى ارتفعت جنباته عما عن ذات القدر وصار مستعملا فلا ترتفع عن باقيه ما الا على الوجه الشاذ والله أعلم

❦ (باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت في المسجد وان الارض تطهر بالماء من غير حاجة الى حفرها) ❦

فيه حديث انس رضي الله عنه ان اعرابيا بال في المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترزموه فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه وفي الرواية الاخرى فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب فصب على بوله (الشرح) الاعرابي هو الذي يسكن البادية وقوله صلى الله عليه وسلم لا ترزموه هو بضم التاء واسكان الزاي وبعدها راء أي لا تقطعوا ولا زرام القطع وأما الدلو ففيها الغتان التذكير والتأنيث والذنوب بفتح الدال وضم النون وهي الدلو المملوءة ماء أما احكام الباب ففيه اثبات نجاسة البول الآدمي وهو مجمع عليه ولا فرق بين الكبير والصغير باجماع من يعتد به لكن بول الصغير يكفي فيه النضج كما سنوضحه في الباب الآتي ان شاء الله تعالى وفيه احترام المسجد وتنزيهه عن الاقدار وفيه ان الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها

ثم يغتسل منه ((وحدثني)) هارون بن سعيد الايلي وابو الطاهر واحمد بن عيسى جميعا عن ابن وهب قال هارون حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج ان ابا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناولونه تناولا

وهذا لم يقله أحد بل البول فيه منهي عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا والله أعلم وأما الدائم فهو الرأكد وقوله صلى الله عليه وسلم الذي لا يجري تفسيره للدائم وايضا محتمل انه احتريزه عن راكد لا يجري بعضه كالبرك ونحوها وهذا النهي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكرهية ويؤخذ ذلك من حكم المسئلة فان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من اصحابنا يكره والمختار انه يحرم لانه يقدره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره ويغريه فيستعمله مع انه نجس وان كان الماء كثيرا راكدا فقال اصحابنا يكره ولا يحرم ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا فان النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين والاكثر من أهل الاصول وفيه من المعنى انه يقدره وربما أدى الى تنجيسه بالاجماع لتغيره أو الى تنجيسه عند أبي حنيفة ومن وافقه في ان الغدير الذي يتحرك يتحرك بطرفه الاخرين نجس بوقوع نجس فيه وأما الرأكد القليل فقد اطلق جماعة من اصحابنا انه مكره والصواب المختار انه يحرم البول فيه لانه ينجسه ويتلف ماليته ويغريه باستعماله والله أعلم قال اصحابنا وغيرهم من العلماء والتغوط في الماء كالبول فيه واقبح وكذلك اذا بال في اناء ثم صبه في الماء وكذا اذا بال بقرب النهر بحيث يجري الى البول فكله مذموم قبيح منهي عنه على التفصيل المذكور ولم يخالف في هذا أحد من العلماء الا ما حكى عن داود بن علي الظاهري ان النهي مختص ببول الانسان بنفسه وان الغائط ليس كالبول وكذا اذا بال في اناء ثم صبه في الماء أو بال بقرب الماء وهذا الذي ذهب اليه خلاف اجماع العلماء وهو اقبح مانقل عنه في المجموع على الظاهر والله أعلم قال العلماء ويكره البول والتغوط بقرب الماء وان لم يصل اليه لعموم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البراز في الموارد وما فيه من اذى المارين بالماء ولما يخاف من وصوله الى الماء والله أعلم وأما انغماس من لم يستنج في الماء ليستنجي فيه فان كان قليلا بحيث ينجس بوقوع النجاسة فيه فهو حرام لما فيه من تلطخه بالنجاسة وتنجيس الماء وان كان كثيرا لا ينجس بوقوع النجاسة فيه فان كان جاريا فلا بأس به وان كان راكدا فليس بمحرام ولا تظهر كراهته لانه ليس في معني البول ولا يقاربه ولو اجتنب الانسان هذا كان احسن والله أعلم

❦ (باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد) ❦

فيه أبو السائب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناولونه تناولا (الشرح) أما أبو السائب فلا يعرف اسمه وأما احكام المسئلة فقال العلماء من اصحابنا وغيرهم يكره الاغتسال في الماء الراكد قليلا كان أو كثيرا وكذا يكره الاغتسال في العين الجارية قال الشافعي رحمه الله تعالى في البويطى اكره للجنب ان يغتسل في البئر معينة كانت أو دائمة وفي الماء الراكد الذي لا يجري قال الشافعي وسواء قليل الراكد وكثيره اكره الاغتسال فيه هذا نصه وكذا صرح اصحابنا وغيرهم بمعناه وهذا كله على كراهة التنزيه لا التحريم واذا اغتسل فيه من الجنابة فهل

يحيى بن يحيى ومحمد بن ربح قالنا لا إله إلا الله ح وحدنا قتيبة قال نا ليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يبال في الماء الراكد (وحدثني) زهير ابن حرب قال نا جابر عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه (وحدثنا) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا حديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري

أوجه أصحها واحدة وأما الخنزير فحكم الكلب في هذا كله هذا مذهبنا وذهب أكثر العلماء إلى أن الخنزير لا يقتل إلى غسله سبعة وهو قول الشافعي وهو قوي في الدليل قال أصحابنا ومعنى الغسل بالتراب أن يخلط التراب في الماء حتى يتكدر ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب أو التراب على الماء أو يأخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به فأما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزئ ولا يجب إدخال اليد في الأناة بل يكفي أن يلقه في الأناة ويحركه ويستحب أن يكون التراب في غير الغسلة الأخيرة ليأتي عليه ما ينظفه والافضل أن يكون في الأولى ولو ولغ الكلب في ماء كثير بحيث لم ينقص ولو غسه عن قلمتين لم ينحسبه ولو ولغ في ماء قليل أو طعام فأصاب ذلك الماء أو الطعام ثوبا أو بدنا أو أناة أو جوب غسله سبعة أحدا هن بالتراب ولو ولغ في أناة فيه طعام جامد التي ما أصابه وما حوله وانتفع بالباقي على طهارته السابقة كما في الفارة تموت في السمن الجامد والله أعلم وأما قوله أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكنب الغنم وفي الرواية الأخرى وكنب الزرع فهذا نهى عن اقتنائها وقد اتفق أصحابنا وغيرهم على أنه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة مثل أن يقتني كلبا العجبا ببصوريته أو للفاخرة به فهذا حرام بلا خلاف وأما الحاجة التي يجوز الاقتناء لها فقد ورد هذا الحديث بالترخيص لأحد ثلاثة أشياء وهي الزرع والماشية والصيد وهذا جائز بلا خلاف واختلف أصحابنا في اقتنائه لحراسة الدور والدروب وفي اقتنائه الجرو ليعلم فمنهم من حرمه لأن الرخصة إنما وردت في الثلاثة المتقدمة ومنهم من أباحه وهو الأصح لأنه في معناه واختلافوا أيضا فيمن اقتنى كلب صيد وهو رجل لا يصيد والله أعلم وأما الأمر بقتل الكلاب فقال أصحابنا إن كان الكلب عقورا قتل وإن لم يكن عقورا لم يجز قتله سواء كان فيه منفعة من المنافع المذكورة أو لم يكن قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين والأمر بقتل الكلاب منسوخ قال وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب مرة ثم صح أنه نهى عن قتلها قال واستقر الشرع عليه على التفصيل الذي ذكرناه قال وأمر بقتل الأسود البهيم وكان هذا في الابتداء وهو الآن منسوخ هذا كلام إمام الحرمين ولا مز يدعى تحقيقه والله أعلم

❦ (باب النهي عن البول في الماء الراكد) ❦

فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه وفي الرواية الأخرى لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه وفي الرواية الأخرى نهى أن يبال في الماء الراكد (الشرح) الرواية يغتسل مرفوع أي لا تبل ثم أنت تغتسل منه وذكر شيخنا أبو عبد الله بن مالك رضي الله عنه أنه يجوز أيضا جرمه عطفًا على موضع يبولن ونصبه باضمارا ن واعطاء ثم حكم وأجمع فأما الجرم فظاهر وأما النص فلا يجوز لأنه يقتضي أن المنهى عنه الجمع بينهما دون أفراد أحدهما

الكب فيه ان يغسله سبع مرات (وحدثنا) عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال ناشعة
عن ابي التياح سمع مطرف بن عبد الله عن ابن المغفل قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل
الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب
في الاناء فغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب (وحدثني) يحيى بن حبيب الحارثي
قال نا خالد يعني ابن الحارث ح وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد ح وحدثني
محمد بن الوليد قال نا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة في هذا الاسناد بمثله غير ان في رواية يحيى بن سعيد
من الزيادة ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع ولايس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى (وحدثنا)

اراقته اضاعة له فلو كان طاهرا لم يأمرنا باراقته بل قد نهينا عن اضاعة المال وهذا مذهبنا
ومذهب الجماهير انه نجس ما ولغ فيه ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين كلب
البدوي والمحضري لعدم اللقط وفي مذهب مالك أربعة اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سؤر
المأذون في اقتناؤه دون غيره وهذه الثلاثة عن مالك والرابع عن عبد الملك بن الماجنون المالكي انه
يفرق بين البدوي والمحضري وفيه الامر باراقته وهذا متفق عليه عندنا ولكن هل الاراقة واجبة
لعينها أم لا تجب الا اذا اراد استعمال الاناء اراقه فيه خلاف ذكرنا صاحبنا الاراقة لا تجب
لعينها بل هي مستحبة فان اراد استعمال الاناء اراقه وذهب بعض اصحابنا الى انها واجبة على
الفور ولو لم يرد استعماله حكاه الماوردي من اصحابنا في كتابه المحاوي ويحتج له بمطلق الامر وهو
يقضي الوجوب على المختار وهو قول اكثر الفقهاء ويحتج للاول بالقياس على باقي المياه النجسة
فانه لا تجب اراقته بل بخلاف ويمكن ان يجاب عنها بان المراد في مسئلة الولوغ الزجر والتغليظ
والمبالغة في التنفير عن الكلاب والله أعلم وفيه وجوب غسل نجاسة ولو غ الكلب سبع مرات
وهذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد والجماهير وقال ابو حنيفة يكفي غسله ثلاث مرات والله أعلم
وأما الجمع بين الروايات فقد جاء في رواية سبع مرات وفي رواية سبع مرات أولاها بالتراب
وفي رواية اخرها أولاهن وفي رواية سبع مرات السابعة بالتراب وفي رواية سبع مرات وعفروه
الثامنة بالتراب وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها وفيها دليل على ان التقيد بالاولى
وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد احداهن وأما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فذهبنا
ومذهب الجماهير ان المراد اغسلوه سبع مرات واحدة منهم بالتراب مع الماء فكان التراب قائم مقام
غسله فسميت ثامنة لهذا والله أعلم واعلم انه لا فرق عندنا بين ولوغ الكلب وغيره من اجزائه فاذا
أصاب بوله أو روثه أو دمه أو عرقه أو شعره أو لعابه أو عضو من أعضائه شيئا طاهرا في حال رطوبة
أحدهما وجب غسله سبع مرات احداهن بالتراب ولو ولغ كلبا أو كلب واحد مرات في اناء ففيه
ثلاثة اوجه لا صاحبنا الصحيح انه يكفي للجميع سبع مرات والثاني يجب لكل ولغة سبع والثالث
يكفي لو لغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة اخرى في الاناء
الذي ولغ فيه الكلب كفي عن الجميع سبع ولا تقوم الغسلة الثامنة بالماء وحده ولا غمس الاناء في ماء
كثير ومكانه فيه قدر سبع غسلات مقام التراب على الاصح وقيل يقوم ولا يقوم الصابون والاشنان
وما شبههما مقام التراب على الاصح ولا فرق بين وجود التراب وعدمه على الاصح ولا يحصل الغسل
بالتراب النجس على الاصح ولو كانت نجاسة الكلب دمه أو روثه فلم يزل عينه الابست
غسلات مثله لا يحسب ذلك ست غسلات ام غسله واحدة لا يحسب من السبع اصلا فيه ثلاثة

(وحدثني) علي بن حجر السعدي قال نا علي بن مسهر قال نا انا الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات (وحدثني) محمد بن الصباح قال نا اسماعيل بن زكريا عن الاعمش بهذا الاسناد مثله ولم يذكر فليرقه (وحدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات (وحدثنا) زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن ابراهيم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب (حدثنا) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور انا احدكم اذا ولغ

(باب حكم ولوغ الكلب)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات وفي الرواية الاخرى طهور انا احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي الرواية الاخرى طهور انا احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبع مرات وفي الرواية الاخرى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبالكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكنب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب وفي رواية ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع (الشرح) اما اسانيد الباب ولغائه ففيه ابوزين تقدم ذكره في الباب قبله وفيه ولغ الكلب قال اهل اللغة يقال ولغ الكلب في الاناء يلمغ بفتح اللام فيه ما ولو غاذا شرب بطرف لسانه قال ابوزيد يقال ولغ الكلب بشربنا وفي شربنا ومن شربنا وفيه طهور انا احدكم الا شهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها الغتان تقدمتا في اول كتاب الوضوء وفيه قوله في صحيفة همام فذكر احاديث منها وقد تقدمت في الفصول وغيرها بيان فائدة هذه العبارة وفيه قوله في آخر الباب وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى هكذا هو في الاصول وهو صحيح وذكروا بفتح الذال والكاف والزرع منصوب وغير مرفوع معناه لم يذكر هذه الرواية الا يحيى وفيه ابوالتياح بفتح المثناة فوق وبعدها مثناة تحت مشددة وآخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبي البصري العبد الصالح قال شعبة كان كنيه بأبي حماد قال وبلغني انه كان يكنى بأبي التياح وهو غلام وفيه ابن المغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء وهو عبد الله بن المغفل المزني وقول مسلم حدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا ابي حنيفة حدثنا عن ابي التياح سمع مطرف بن عبد الله عن ابي المغفل قال مسلم وحدثني محمد بن حاتم قال حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثني محمد بن الوليد قال حدثنا محمد بن جعفر كاهم عن شعبة في هذا الاسناد مثله هذه الاسانيد من جميع هذه الطرق رجالها بصريون وقد قدمنا مرات ان شعبة واسطى ثم بصري ويحيى بن سعيد المذکور هو القطان والله اعلم اما احكام الباب ففيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وغيره رضي الله عنه ممن يقول بنجاسة الكلب لان الطهارة تكون عن حدث او نجس وليس هنا حدث فتعين النجس فان قيل المراد الطهارة اللغوية فالجواب ان جل اللفظ على حقيقة الشرعية تقدم على اللغوية وفيه ايضا نجاسة ما ولغ فيه وان كان طعاما مانعا حرم اكله لان

حدثنا المغيرة يعني الحزامي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ح وحدثنا نصر بن علي
قال نا عبد الأعلى عن هشام عن محمد بن أبي هريرة ح وحدثني أبو كريب قال نا خالد يعني
ابن مخلد عن محمد بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ح وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد
الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة ح وحدثني محمد بن حاتم قال نا محمد بن
بكر ح وحدثنا الحلواني وابن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا جميعا نا ابن جريج قال نا خبرني
زياد نا ثابت نا مولى عبد الرحمن بن زيد نا أخبرنا أنه سمع أبا هريرة في روايتهم جميعا عن النبي صلى الله
عليه وسلم بهذا الحديث كلهم يقول حتى يغسلها ولم يقل واحد منهم ثلاثا الا ما قدمنا من رواية جابر
وابن المسيب وابي سلمة وعبد الله بن شقيق وأبي صالح وأبي رز بن فان في حديثهم ذكر الثلاث

له غمسه في الاناء قبل غسلها سواء قام من نوم الليل أو النهار أو شك في نجاسة تها من غير نوم وهذا
مذهب جمهور العلماء وحكى عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى رواية أنه ان قام من نوم الليل
كره كراهة تحريم وان قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه ووافقه عليه داود الظاهري اعتمادا على
لفظ الميت في الحديث وهذا مذهب ضعيف جدا فان النبي صلى الله عليه وسلم نبه على العلة بقوله
صلى الله عليه وسلم فانه لا يدري اين باتت يده ومعناه انه لا يأمن النجاسة على يده وهذا عام
لو جود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة و ذكر الليل أولا لكونه الغالب ولم يقتصر
عليه خوفا من توهم انه مخصوص به بل ذكر العلة بعده والله أعلم هذا كله اذا شك في نجاسة اليد
أما اذا تيقن طهارتها وأراد غمسها قبل غسلها فقد قال جماعة من أصحابنا حكمه حكم الشك لان
اسباب النجاسة قد تخفى في حق معظم الناس فسد الباب لئلا يتساهل فيه من لا يعرف والاصح
الذي ذهب اليه الجماهير من أصحابنا انه لا كراهة فيه بل هو في خيار بين الغمس أولا والغسل
لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النوم ونبه على العلة وهي الشك فاذا انتفت العلة انتفت الكراهة
ولو كان النهي عاما لقال اذا أراد أحدكم استعمال الماء فلا يغمس يده حتى يغسلها وكان اعم
واحسن والله أعلم قال أصحابنا واذا كان الماء في اناء كبير أو صغيرة بحيث لا يمكن الصب منه وليس معه
اناء صغير يغترف به فطريقه ان يأخذ الماء بفرجه ثم يغسل به كفيه أو يأخذ بطرف ثوبه النظيف
أو يستعين بغيره والله أعلم وأما سديد الباب ففيه الجهمي بفتح الجيم والضاد المعجمة وتقدم بيانه
في المقدمة وفيه حامد بن عمر البكر اوى بفتح الباء الموحدة واسكان الكاف وهو حامد بن عمر بن
حفص بن عمر بن عبد الله بن أبي بكر بن نفيح بن الحارث الصحابي فنسب حامد الى جده وفيه أبو
رزين اسمه مسعود بن مالك الكوفي كان عالما فيها وهو مولى أبي وائل شقيق بن سلمة وفيه قول
مسلم رحمه الله تعالى في حديث أبي معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث
وكيع يرفعه وهذا الذي فعله مسلم رحمه الله تعالى من احتياطه ودقيق نظره وغزير علمه وثبوت
فهمة فان أبا معاوية ووكيعا اختلفا روايتهما فقال أحدهما قال أبو هريرة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال الآخر عن أبي هريرة يرفعه وهذا يعني ذلك عند أهل العلم كما قدمناه في الفصول
ولكن أراد مسلم رحمه الله تعالى أن لا يروي بالمعنى فان الرواية بالمعنى حرام عند جماعات من
العلماء وجائزة عند الاكثرين الا ان الاولى اجتنابها والله أعلم وفيه معقل عن أبي الزبير هو
معقل بفتح الميم وكسر القاف وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس تقدم بيانه في مواضع وفيه المغيرة
الحزامي بالزاي والمغيرة بضم الميم على المشهور ويقال بكسرها تقدم ذكرهما في المقدمة والله أعلم

الاشج قالانا وكيع ح وحديثنا أبو بكر ييب قال نا أبو معاوية كلاهما عن الاعمش عن أبي
 رزين وأبي صالح عن أبي هريرة في حديث أبي معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وفي حديث وكيع قال يرفعه بمثله (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن
 حرب قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة ح وحدثني محمد بن رافع قال نا عبد
 الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن ابن المسيب كلاهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 بمثله (وحدثني) سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن عيينة قال نا معقل عن أبي الزبير عن جابر
 عن أبي هريرة أنه أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ أحدكم فليغسل يده ثلاث
 مرات قبل أن يدخل يده في أنائه فإنه لا يدري فيم باتت يده (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال

فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه
 لا يدري أين باتت يده قال الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى في معنى قوله صلى الله عليه وسلم
 لا يدري أين باتت يده ان أهل الحجاز كانوا يستنجون بالاجار وبلادهم حارة فاذا نام أحدهم عرق
 فلا يأمن النائم أن يطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على برة أو قلة أو قدر غير ذلك وفي هذا
 الحديث دلالة لمسائل كثيرة في مذهبنا ومذهب الجمهور منها ان الماء القليل اذا وردت عليه نجاسة
 نجسته وان قلت ولم تغيره فانها نجسة لان الذي يتعلق باليد ولا يرى قليل جدا و كانت عاداتهم
 استعمال الاواني الصغيرة التي تنصر عن قلتي بل لا تقار بها ومناها الفرق بين ورود الماء على النجاسة
 وورودها عليه وانها اذا وردت عليه نجسته واذا ورد عليها أزالها ومنها ان الغسل سبع العايس عامافي
 جميع النجاسات وانما ورد الشرع به في ولوغ الكلب خاصة ومنها ان موضع الاستنجاء لا يطهر بالاجار
 بل يبقى نجسا معفو عنه في حق الصلاة ومنها استحباب غسل النجاسة ثلاثا لانه اذا أمر به في المتوهممة
 ففي الحقيقة أولى ومنها استحباب الغسل ثلاثا في المتوهممة ومنها ان النجاسة المتوهممة يستحب فيها
 الغسل ولا يؤثر فيها الرش فإنه صلى الله عليه وسلم قال حتى يغسلها ولم يقل حتى يغسلها أو يرشها ومنها
 استحباب الاخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط الى حد الوسوسة
 وفي الفرق بين الاحتياط والوسوسة كلام طويل أوضحته في باب الاثنية من شرح المذهب ومنها
 استحباب استعمال الفاظ الكليات فيما يتحاشى من التصريح به فإنه صلى الله عليه وسلم قال لا يدري
 أين باتت يده ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره أو ذكره أو نجاسة أو نحو ذلك وان كان هذا معنى قوله
 صلى الله عليه وسلم ولهذا نظائر كثيرة في القرآن العزيز والاحاديث الصحيحة وهذا اذا علم ان
 السامع يفهم بالكناية المقصود فان لم يكن كذلك فلا بد من التصريح لينفي اللبس والوقوع في خلاف
 المطلوب وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرح به والله أعلم هذه فوائد من الحديث غير الفائدة
 المقصودة هنا وهي النهي عن غمس اليد في الاناء قبل غسلها وهذا مجمع عليه لكن الجماهير من
 العلماء المتقدمين والمتأخرين على انه نهى تنزيهه لا تحريم فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ولم يأثم
 الغامس وحكي أصح ما بناه عن الحسن البصري رحمه الله تعالى انه ينجس ان كان قام من نوم الليل
 وحكوه أيضا عن اسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري وهو ضعيف جدا فان الاصل في الماء
 واليد الطهارة فلا ينجس بالشك وقواعد الشرع متظاهرة على هذا ولا يمكن ان يقال الظاهر
 في اليد النجاسة وأما الحديث فمحمول على التنزيه ثم مذهبنا ومذهب المحققين ان هذا الحكم
 ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد ففي شك في نجاسة يدها كره

(وحدثنا) نصر بن علي الجهضمي وحامد بن عمر البكر اوى قالانا بشر بن الفضل عن خالد عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغتمس يده في الأنا حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده (حدثنا) أبو كريب وأبو سعيد

والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث وهذا جائز باجماع من يعتد به وحكي أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن ابن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء أنهم قالوا يجب الوضوء لكل صلاة وإن كان متطهراً واحتجوا بقول الله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد ولعلهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة ودلائل الجمهور لا حاديت الصحيحة منها هذا الحديث وحديث انس في صحيح البخاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة وكان أحدهما يكفيه الوضوء ما لم يحدث وحديث سويد بن النعمان في صحيح البخاري أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم أكل سويقاً ثم صلى المغرب ولم يتوضأ وفي معناه احاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة وسائر الاسفار والجمع بين الصلوات الفاتنات يوم الخندق وغير ذلك وأما الآية الكريمة فالمراد بها والله أعلم إذا قمتم محدثين وقيل إنها منسوخة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول ضعيف والله أعلم قال أصحابنا ويستحب تجديد الوضوء وهو أن يكون على طهارة ثم يتطهر ثانياً من غير حدث وفي شرط استحباب التجديد أوجه أحدها أنه يستحب أن صلى به صلاة سواء كانت فريضة أو نافلة والثاني لا يستحب إلا أن صلى فريضة والثالث يستحب لمن فعل به ما لا يجوز إلا بطهارة كس المصحف وسجود التلاوة والرابع يستحب وإن لم يفعل به شيئاً أصلاً بشرط أن يتخلل بين التجديد والوضوء زمن يقع بمثله تفريق ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب الصحيح المشهور وحكي إمام الحرمين وجهان أنه يستحب وفي استحباب تجديد التيمم وجهان أشهرهما لا يستحب وصورته في المجرى والمريض ونحوهما ممن يتيمم مع وجود الماء ويتصور في غيره إذا قلنا لا يجب الطلب لمن تيمم ثانياً في موضعه والله أعلم وأما قول عمر رضي الله عنه صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه ففيه تصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الوضوء لكل صلاة عملاً بالفضل وصلى الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد بياناً للجواز كما قال صلى الله عليه وسلم عمداً صنعت به يا عمر وفي هذا الحديث جواز سؤال الفضول الفاضل عن بعض أعماله التي في ظاهرها مخالفة للعادة لأنها قد تكون عن نسيان فيرجع عنها وقد تكون تعمداً المعنى خفي على الفضول فيستغفروه والله أعلم وأما إسناد الباب ففيه ما ينمى قال حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد وفي الطريق الآخر يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد أنما فعل مسلم رحمه الله تعالى هذا وأعاد ذكر سفيان وعلقمة لغوائد منها أن سفيان رحمه الله تعالى من المدلسين وقال في الرواية الأولى عن علقمة والمدلس لا يحتج بعننته بالاتفاق إلا أن ثبت سماعه من طريق آخر فذكر مسلم الطريق الثاني المصريح بسماع سفيان من علقمة وقال حدثني علقمة والفائدة الأخرى أن ابن نمير قال حدثنا سفيان ويحيى بن سعيد قال عن سفيان فلم يستجز مسلم رحمه الله تعالى الرواية عن الاثنين بصيغة أحدهما فإن حدثنا متفق على جملة على الاتصال وعن مختلف فيه كما قدمناه في شرح المقدمة

❦ (باب كراهة غمس المتوضي وغيره يده المشكوك في نجاستها في الأنا قبل غسلها ثلاثاً) ❦

المسيح على الخفين فقالت عليك يا بن أبي طالب فاسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم قال وكان سفين اذا ذكر عمر أثنى عليه (وحدثنا) اسحاق قال انازك ربه ابن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن الحكم بهذا الاسناد مثله (وحدثني) زهير بن حرب قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة عن المسيح على الخفين فقالت ائت علياً فانه أعلم بذلك مني فأتيت علياً فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال نا أبي قال نا سفين عن علقمة ابن مرثد ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفين قال حدثني علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه - ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن صنعته فقال عمداً صنعته يا عمر

أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم وفي الرواية الاخرى عن الأعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح عن عائشة أما سانية فمالا في بضم الميم وبالمد كان يديه مع الماء وهو نوع من الثياب معروف الواحدة ملاءة بالمد وكان من الاخيار وعتيبة بضم العين وبعدها مئاة من فوق ثم مئاة من تحت ثم موحدة ومخيمرة بضم الميم وبالحاء المعجمة وشريح بالشين المعجمة وبالحاء وهانئ بهمزة آخره والأعمش والحكم والقاسم وشريح تابعيون كوفيون وأما أحكامه ففيه - الحجة البينة والدلالة الواضحة لمذهب الجهم واران المسيح على الخفين موقت بثلاثة أيام في السفر ويوم وليلة في الحضر وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد ونجاشير العلماء من الصحابة فمن بعدهم وقال مالك في المشهور عنه - يمسح بالتوقيت وهو قول قديم ضعيف عن الشافعي واحتجوا بحديث ابن أبي عمارة بكسر العين في ترك التوقيت رواه أبو داود وغيره وهو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث وأوجه الدلالة من الحديث على مذهب من يقول بالمفهوم ظاهرة وعلى مذهب من لا يقول به يقال الاصل منع المسح فيما زاد ومذهب الشافعي وكثير من ان ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين اللبس ولا من حين المسح ثم ان الحديث عام مخصوص بحديث صفوان بن غسال رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين أو سفراً أن لا نتزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة قال أصحابنا فاذا أجنب قبل انقضاء المدة لم يجز المسح على الخف فلو اغتسل وغسل رجله في الخف ارتفعت جنابته وجازت صلاته فلو أحدث بعد ذلك لم يجز له المسح على الخف بل لا بد من خلعه ولبسه على طهارة بخلاف ما لو تجست رجله في الخف فغسلها فيه - فان له المسح على الخف بعد ذلك والله أعلم وفي هذا الحديث من الادب ما قاله العلماء انه يستحب للمحدث وللعلم والمفتي اذا طلب منه ما يعلمه عند أجل منه أن يرشده اليه وان لم يعرفه قال اسأل عنه فلانا قال أبو عمر بن عبد البر واختلف الرواة في رفع هذا الحديث ووقفه على علي قال ومن رفعه احفظ واضبط والله سبحانه وتعالى أعلم

❖ (باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد)

فيه بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه قال عمداً صنعته يا عمر (الشرح) في هذا الحديث انواع من العلم منها جواز المسح على الخف وجواز الصلوات المفروضة

عليه وسلم بمثله (وحدثنا) محمد بن بشار ومحمد بن حاتم جميعا عن يحيى القطان قال ابن حاتم
 نا يحيى بن سعيد عن التميمي عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال بكر
 وقد سمعت من ابن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توفى فمسيح بنا صيته وعلى العمامة وعلى
 الخفين (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء قال نا أبو معاوية ح وحدثنا
 اسحاق قال نا عيسى بن يونس كلاهما عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
 عن كعب بن عجرة عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار وفي
 حديث عيسى حدثني الحكم قال حدثني بلال (وحدثني) سويد بن سعيد قال نا على يعني
 ابن مسهر عن الأعمش بهذا الإسناد وقال في الحديث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 (وحدثنا) اسحاق بن إبراهيم المصنف قال نا عبد الرزاق قال نا الثوري عن عمرو بن قيس
 الملائي عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال أتيت عائشة أسأله عن

التابعين إلا أربعة بصرىون إلا ابن المغيرة فإنه كوفي (قوله قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة
 هكذا ضبطناه وكذا هو في الأصول ببلادنا سمعت بالتاء في آخره وليس بعدها هاء وقال القاضي
 هو عند جميع شيوخنا سمعته يعني بالهاء في آخره بعد التاء قال وكذا ذكره ابن أبي خيثمة والدارقطني
 وغيرهما قال ووقع عند بعضهم ولم يرووه وقد سمعت من ابن المغيرة يعني بحذف الهاء وقد تقدم سماعه
 الحديث منه هذا كلام القاضي (قوله في حديث بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على
 الخفين والخمار يعني بالخمار العمامة لأنها تخمر الرأس أي تغطيه قوله وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
 ومحمد بن العلاء قالنا حدثنا أبو معاوية وحدثنا اسحاق نا عيسى بن يونس كلاهما عن الأعمش
 عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال رضي الله عنه أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار وفي حديث عيسى حدثني الحكم حدثني بلال وهذا
 الذي قاله في الأخير من دقيق علم الأسناد أعني قوله وفي حديث الخ ومعه هذا أن الأعمش يروي
 عنه هنا اثنتان أبو معاوية وعيسى بن يونس فقال أبو معاوية في روايته عن الأعمش عن الحكم
 وقال عيسى بن أبي ليلى في روايته عن الأعمش قال حدثني الحكم فأتني بحدثني بدل عن ولا شك أن
 حدثنا قوى لاسم من الأعمش الذي هو معروف بالتدليس وقال أيضا أبو معاوية في روايته عن
 الأعمش عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن بلال عن كعب بن عجرة وقال عيسى في روايته عن الأعمش
 حدثني الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال حدثني بلال فأتني بحدثني بلال موضع عن بلال
 ثم أعلم أن هذا الإسناد الذي ذكره مسلم رحمه الله تعالى مما تكلم عليه الدارقطني في كتاب العلل
 وذكر الخلاف في طريقه والخلاف عن الأعمش فيه وإن بالاسقط منه عند بعض الرواة واقتصر
 على كعب بن عجرة وإن بعضهم عكسه فأسقط كعبا واقتصر على بلال وإن بعضهم زاد البراء بن بلال
 وابن أبي ليلى وأكثر من رواه ورواه في مسلم وقد رواه بعضهم عن علي بن أبي طالب رضي الله
 عنه عن بلال والله أعلم

❦ (باب التوقيت في المسح على الخفين) ❦

فيه عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال أتيت
 عائشة رضي الله عنها أسأله عن المسح على الخفين فقالت عليك يا ابن أبي طالب فأسأله فأنه كان
 يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة

فضاق كم الحجة فأخرج يده من تحت الحجة والقي الحجة على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته
وعلى العمامة وعلى خفيه ثم ركب وركبت فأنتهينا إلى القوم وقد قاموا في الصلاة يصلي بهم عبد
الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة فلما أحس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فأومأ إليه
فصلى بهم فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقت فركعنا الركعة التي سبقتنا (حدثنا)
أمية بن بسطام ومحمد بن عبد الأعلى قالنا المعتبر عن أبيه قال حدثني بكر بن عبد الله عن ابن المغيرة
عن أبيه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته (وحدثنا)
محمد بن عبد الأعلى قالنا المعتبر عن أبيه عن بكر بن الحسن عن ابن المغيرة عن أبيه عن النبي صلى الله

هو بفتح الياء وكسر السين أي يكشف والله أعلم (قوله مسح بناصيته وعلى العمامة هذا مما
احتج به أصحابنا على أن مسح بعض الرأس يكفي ولا يشترط الجميع لأنه لو وجب الجميع لما اكتفى
بالعمامة عن الباقي فإن الجمع بين الأصل والبدل في عضو واحد لا يجوز كما لو مسح على خف واحد
وغسل الرجل الأخرى وأما التميم بالعمامة فهو عند الشافعي وجماعة على الاستحباب لتكون
الطهارة على جميع الرأس ولا فرق بين أن يكون لبس العمامة على طهر أو على حدث وكذا لو كان
على رأسه قلنسوة ولم ينزعها مسح بناصيته ويستحب أن يتم على القلنسوة كالعمامة ولو اقتصر على
العمامة ولم يمسح شيئاً من الرأس لم يجزه ذلك عندنا بخلاف وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأكثر
العلماء رحمهم الله تعالى وذهب أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى إلى جواز الاقتصار ووافقه عليه
جماعة من السلف والله أعلم والناسبية هي مقدم الرأس (قوله فأنتهينا إلى القوم وقد قاموا
في الصلاة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع ركعة بهم فلما أحس بالنبي صلى الله عليه وسلم
ذهب يتأخر فأومأ إليه فصلى بهم فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقت فركعنا الركعة
التي سبقتنا أعلم أن هذا الحديث فيه فوائد كثيرة منها جواز اقتداء الفضل بالمفضول وجواز
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم خلف بعض أمته ومنها أن الأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت
فإنهم فعلوها أول الوقت ولم ينتظروا النبي صلى الله عليه وسلم ومنها أن الإمام إذا تأخر عن أول
الوقت استحب للجماعة أن يقدموا أحدهم فيصلي بهم إذا وثقوا بحسن خلق الإمام وأنه لا يتأذى من
ذلك ولا يترتب عليه فتنة فأما إذا لم يأمنوا إذا هم يصلي بهم في أول الوقت فرادى ثم إن أدركوا
الجماعة بعد ذلك استحب لهم إعادةتها معهم ومنها أن من سبقه الإمام ببعض الصلاة أتى بما أدرك
فإذا سلم الإمام أتى بما بقي عليه ولا يسقط ذلك عنه بخلاف قراءة الفاتحة فإنها تسقط عن المسبوق
إذا أدرك الإمام راكعاً ومنها اتباع المسبوق للإمام في فعله في ركوعه وسجوده وجلوسه وإن لم
يكن ذلك موضع فعله للمأموم ومنها أن المسبوق انما يفارق الإمام بعد سلام الإمام والله أعلم
وأما ما ذهب إليه عبد الرحمن في صلته وتأخر أبي بكر الصديق رضي الله عنهما إلى تقدم النبي صلى الله عليه
وسلم فالفرق بينهما أن في قضية عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك النبي صلى الله عليه وسلم التقدم
إثلاً ليجعل ترتيب صلاة القوم بخلاف قضية أبي بكر رضي الله عنهما والله أعلم وأما قوله فركعنا
الركعة التي سبقتنا فكذلك اضبطناه وكذا هو في الأصول بفتح السين والباء والقاف وبعدها مائة
من فوق ساكنة أي وجدت قبل حضورنا والله أعلم (قوله حدثنا المعتبر عن أبيه عن بكر بن
الحسن عن ابن المغيرة عن أبيه هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهم أبو
المعتمر سليمان بن طرخان وبكر بن عبد الله والحسن البصري وابن المغيرة واسمهم حمزة كما تقدم وهؤلاء

منها حتى آخر جهما من أسفل الجبة فغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم أهوى ليتنزع خفيه فقال
دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين ومسح عليهما (وحدثني) محمد بن حاتم قال نا اسحاق بن
منصور قال نا عمر بن أبي زائدة عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه انه وضأ النبي صلى الله
عليه وسلم فتوضأ ومسح على خفيه فقال له فقال اني ادخلتهما طاهرتين (وحدثني) محمد بن
عبد الله بن بزيع قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا حميد الطويل قال نا بكر بن عبد الله المزني
عن عروة بن المغيرة بن شعبه عن أبيه قال قال خفاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلفت معه
فلما قضى حاجته قال أمعك ماء فأتيته بطهرة فغسل كفيه ووجهه ثم ذهب يحسره عن ذراعيه

فاني ادخلتهما طاهرتين فيه دليل على ان المسح دلي الخفين لا يجوز الا اذا لبسهما على طهارة كاملة
بأن يفرغ من الوضوء بكامله ثم يلبسهما لان حقيقة ادخالهما طاهرتين أن تكون كل واحدة
منهما ادخلت وهي طاهرة وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة فذهبنا انه يشترط لبسهما على طهارة
كاملة حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفه وغسل اليسرى ثم لبس خفه لم يصح لبس اليمنى
فلا بد من نزعهما واعادة لبسهما ولا يحتاج الى نزع اليسرى لكونها البست بعد كمال الطهارة وشذبض
أصحابنا فأوجب نزع اليسرى أيضا وهذا الذي ذكرناه من اشتراط الطهارة في اللبس هو مذهب
مالك واحمد واسحاق وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن آدم والمزني وأبو ثور وداود ويجوز
اللبس على حدث ثم يكمل طهارته والله أعلم (قوله وحدثني محمد بن حاتم حدثنا اسحاق بن منصور
حدثنا عمر بن أبي زائدة عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال الحافظ أبو علي النيسابوري
هكذا روى لنا عن مسلم اسناده هذا الحديث عن عمر بن أبي زائدة من جميع الطرق ليس بينه
وبين الشعبي أحد ذكر أبو مسعودان مسلم بن الحجاج خرجه عن ابن حاتم عن اسحاق عن عمر بن
أبي زائدة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي وهكذا قال أبو بكر الجوزقي في كتابه الكبير وذكر
البخاري في تاريخه ان عمر بن أبي زائدة قد سمع من الشعبي وانه كان يبعث ابن أبي السفر
وزكرياء الى الشعبي يسألانه هذا آخر كلام أبي علي قامت وقدر الحافظ أبو محمد خفاف الواسطي
في اطرافه ان مسمارواه عن ابن حاتم عن اسحاق عن عمر بن أبي زائدة عن الشعبي كما هو في الاصول
ولم يذكر ابن أبي السفر والله أعلم (قوله وحدثني محمد بن عبد الله بن بزيع قال نا يزيد يعني
ابن زريع قال حدثنا حميد الطويل قال حدثنا بكر بن عبد الله المزني عن عروة بن المغيرة بن شعبه
عن أبيه قال الحافظ أبو علي الغساني قال أبو مسعود الدمشقي هكذا يقول مسلم في حديث ابن
بزيع عن يزيد بن زريع عن عروة بن المغيرة وخالفه الناس فقالوا فيه حمزة بن المغيرة بدل عروة
وأما أبو الحسن الدارقطني فنسب الوهم فيه الى محمد بن عبد الله بن زريع لا الى مسلم هذا آخر كلام
الغساني قال القاضي عياض حمزة بن المغيرة هو الصحيح عندهم في هذا الحديث وانما عروة بن المغيرة في
الاحاديث الاخرى حمزة وعروة ابنا للمغيرة والحديث مروي عنهما جميعا لكن رواية بكر بن عبد الله
ابن المزني انما هي عن حمزة بن المغيرة وعن ابن المغيرة غير مسمى ولا يقول بكر عروة ومن قال عروة
عنه فقد وهم وكذلك اختلف عن بكر فرواه معتمر في احد الوجهين عنه عن بكر عن الحسن عن ابن
المغيرة وكذا رواه يحيى بن سعيد عن التيمي وقد ذكر هذا مسلم وقال غيرهم عن بكر عن المغيرة قول
الدارقطني وهو وهم هذا آخر كلام القاضي عياض والله أعلم (قوله فأتيته بطهرة قد تقدم قريبا
ان فيها العتان فتح الميم وكسرهما وانها الاناء الذي يطهر منه قوله ثم ذهب يحسره عن ذراعيه

فتوضأ ومسح على الخفين وفي رواية ابن رمح مكان حين حتى (وحدثناه) محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد بهذا الاسناد وقال فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم مسح على الخفين (وحدثنا) يحيى بن يحيى التميمي قال نا أبو الا حوص عن اشعث عن الاسود بن هلال عن المغيرة بن شعبة قال بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اذنزل فقضى حاجته ثم جاء فصب عليه من اداوة كانت معي فتوضأ ومسح على خفيه (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال أبو بكر نا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الادوة فأخذتها ثم خرجت معه فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب يخرج يده من كمها فضاقت فأخرج يده من أسفلها فصب عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ثم مسح على خفيه ثم صلى (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم جميعا عن عيسى بن يونس قال اسحاق نا عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغسل ذراعيه فضاقت الجبة فأخرج يدها من تحت الجبة فغسل يديه ثم غسل وجهه ثم ذهب ليغسل ذراعيه فضاقت الجبة فأخرج يدها من تحت الجبة فغسلها ومسح رأسه ومسح على خفيه ثم صلى بنا (وحدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال نا أبي قال نا زكرياء عن عامر قال اخبرني عروة بن المغيرة عن أبيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير فقال لي أمعك ماء قلت نعم فنزل عن راحلته فغشى حتى توارى في سواد الليل ثم جاء فأفرغت عليه من الادوة فغسل وجهه وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه

أعلم (قوله عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين وفي رواية حتى مكان حين أما قوله فاتبعه المغيرة فهو من كلام عروة عن أبيه وهذا كثير يقع مثله في الحديث فنقل الراوى عن المروى عنه لفظه عن نفسه بلفظ الغيبة وأما الادوة فهي والر كوة والمطهرة والميضأة بمعنى متقارب وهو انا الوضوء وأما قوله فصب عليه حين فرغ من حاجته فعناه بعد انفصاله من موضع قضاء حاجته وانتقاله الى موضع آخر فصب عليه في وضوئه وأما رواية حتى فرغ فلعل معناها فصب عليه في وضوئه حتى فرغ من الوضوء فيكون المراد بالحاجة الوضوء وقد جاء في الرواية الاخرى مينا ان صب عليه كان بعد رجوعه من قضاء الحاجة والله أعلم وفي هذا الحديث دليل على جواز الاستعانة في الوضوء وقد ثبت أيضا في حديث اسامة بن زيد رضي الله عنه انه صب على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوئه حين انصرف من عرفة وقد جاء في احاديث ليست بثابتة النهى عن الاستعانة قال أصحابنا الاستعانة ثلاثة اقسام أحدها أن يستعين بغيره في احضار الماء فلا كراهة فيه ولا نقص والثاني أن يستعين به في غسل الاعضاء ويأمر الاجنبى بنفسه غسل الاعضاء فهو ذامر وه الا الحاجة والثالث أن يصب عليه فهذا الاول تركه وهل يسمى مكرها فيه وجهان قال أصحابنا وغيرهم واذا صب عليه وقف الصاب على يسار المتوضي والله أعلم (قوله) فأخرج يدها من تحت الجبة فيه جواز مثل هذا الحاجة وفي الخلوة وأما بين الناس فينبغي أن لا يفعل لغير حاجة لان فيه اخلا لا بالمروءة (قوله حدثني محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا زكرياء عن عامر قال اخبرني عروة بن المغيرة عن أبيه هذا الاسناد كله) وفيون (قوله صلى الله عليه وسلم

قت عند عقبه فتوضأ فمسح على خفيه (حدثنا) يحيى بن يحيى قال أنا جرير عن منصور عن
 أبي وائل قال كان أبو موسى يشدد في البول ويبول في قارورة ويقول ان بني اسرائيل كان اذا
 أصاب جلد أحدهم بول قرصه بالمقار يض فقال حذيفة لوددت ان صاحبكم لا يشدد هذا
 التشديد فلقد رأيته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشي فأتى سباطة قوم خلف حائط فقام
 كما يقوم أحدكم فبال فانتبذت منه فأشار الى فجئت فقامت عند عقبه حتى فرغ (حدثنا)
 قتيبة بن سعيد قال نا ليث بن سعد ح وحدثنا محمد بن ربح بن المهاجر قال أنا الليث عن يحيى
 ابن سعيد عن سعيد بن ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجة فاتبه المغيرة بآداة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته

ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا حاله جاز البول في أرضه والا كل من طعامه ونظائره هذا
 في السنة أكثر من ان تحصى وقد أشرنا الى هذه القاعدة في كتاب الايمان في حديث أبي هريرة
 رضي الله عنه قال احتفرت كما يحتفز الثعلب والوجه الثاني انها لم تكن مختصة بهم بل كانت بفناء
 دورهم للناس كلهم فأضيفت اليهم لقربها منهم والثالث ان يكونوا أذنوا لمن أراد قضاء الحاجة
 اما بريح الاذن واما بما في معناه والله أعلم وأما بوله صلى الله عليه وسلم في السباطة التي يقرب
 والدور مع ان المعروف من عاداته صلى الله عليه وسلم التباعد في المذهب فقد ذكر القاضي عياض
 رضي الله عنه ان مبيه انه صلى الله عليه وسلم كان من الشغل بأمور المسلمين والنظر في مصالحهم
 بالحل المعروف فلعله طال عليه مجلس حتى حفزه البول فلم يملكه التباعد ولو بعد ان يضرر وارتاد
 السباطة لدنثها وأقام حذيفة بقربه ليستره عن الناس وهذا الذي قاله القاضي حسن ظاهر والله
 أعلم وأما قوله فتحييت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبه قال العلماء انما استدناه صلى الله
 عليه وسلم ليستربه عن أعين الناس وغيرهم من الناظرين لكونها حالة يستحي بها ويستحي
 منها في العادة وكانت الحاجة التي يقضيها بولاً من قيام يوم من معها خروج الحديث الآخر والرائحة
 الكريهة فلهذا استدناه وجاء في الحديث الآخر انما أراد قضاء الحاجة قال تنح لكونه كان يقضيها
 قاعداً ويحتاج الى الحديثين جميعاً فتحصل الرائحة الكريهة وما يتبعها ولهذا قال بعض العلماء
 في هذا الحديث من السنة القرب من البائل اذا كان قائماً فاذا كان قاعداً فالسنة الا بعدا عنه
 والله تعالى أعلم واعلم ان هذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد تقدم بسط أكثرها فيما
 ذكرناه ونشير اليها هنا مختصرة ففيه ثبات المسح على الخفين وفيه جواز المسح في الحضرة وفيه جواز
 البول قائماً وجواز قرب الانسان من البائل وفيه جواز طلب البائل من صاحبه الذي يدل عليه
 القرب منه ليستره وفيه استحباب السترو وفيه جواز البول بقرب الديار وفيه غير ذلك والله أعلم (قوله)
 فقال حذيفة لوددت ان صاحبكم لا يشدد هذا التشديد فلقد رأيته أنا ورسول الله صلى الله
 عليه وسلم نتماشي فأتى سباطة خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال الخ مقصود حذيفة ان هذا
 التشديد خلاف السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائماً ولا شك في كون القائم معرضاً
 للرشيش ولم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال ولم يتكاف البول في قارورة كما فعل
 أبو موسى رضي الله عنه والله أعلم (قوله أنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابراهيم عن نافع
 ابن جبير عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة هذا الاسناد فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض
 وهم يحيى بن سعيد وهو الانصاري وسعد بن نافع وعروة وقد تقدم ان ميم المغيرة تضم وتكسر والله

كان بعد نزول المائدة (وحدثناه) اسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالانا عيسى بن
يونس ح وحدثناه محمد بن أبي عمر قال نا سفين ح وحدثنا منجاب بن الحارث هو التميمي
قال انا ابن مسهر كلهم عن الاعمش في هذا الاسناد بمعنى حديث أبي معاوية غير ان في حديث عيسى
وسفين قال فكان أصحاب عبد الله يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة
(حدثنا) يحيى بن يحيى التميمي قال انا ابو خيثمة عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنت
مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتحييت فقال ادنه فدنوت حتى

فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم فلو كان اسلام جرير متقدما على
نزول المائدة لاحتمل كونه حديثه في مسيح الخف منسوخا بآية المائدة فلما كان اسلامه
متأخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبين ان المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فكون السنة
مخصصة للآية والله أعلم وروينا في سنن البيهقي عن ابراهيم بن أدهم قال ما جمعت في المسح على
الخفين احسن من حديث جرير والله أعلم (قوله كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى الى
سباطة قوم فبال قائما فتحييت فقال ادنه فدنوت حتى قلت عند عقبيه فتوضأ فمسح على خفيه أما
السباطة فبضم السين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وهي ملقى القمامة والتراب ونحوهما تكون
بقضاء الدور مرفقا لاهلها قال الخطابي ويكون ذلك في الغالب سهلا منسالا يحذف فيه البول ولا يرتد
على البائل وأما سبب قوله صلى الله عليه وسلم قائما فذكر العلماء فيه اوجها حكاه الخطابي
والبيهقي وغيرهم ما من الأئمة احدها قال وهو مروي عن الشافعي ان العرب كانت تستشفى لوجع
الصلب بالبول قائما قال فترى انه كان به صلى الله عليه وسلم وجع الصلب اذ ذاك والثاني ان سببه
ما روى في رواية ضعيفة رواها البيهقي وغيره انه صلى الله عليه وسلم بال قائما لعله بما بضه والمأبض
بهمزة ساكنة بعد الميم ثم باء موحدة وهو باطن الركبة والثالث انه لم يجد مكانا للعود فاضطر
الى القيام لكون الطرف الذي من السباطة كان عاليا مرتفعاً وذكر الامام ابو عبد الله المازري
والقاضي عياض رحمه الله تعالى وجهار اربعاً وهو انه بال قائما لكونها حالة يوم من فيها خروج
الحديث من السيل الاخر في الغالب بخلاف حالة القعود ولذلك قال عمر البول قائما احسن للدبر
ويجوز وجه خامس انه صلى الله عليه وسلم فعله للجواز في هذه المرة وكانت هادئة المستمرة ببول
قاعدا ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا رواه أحمد بن حنبل والترمذي والنسائي
وآخرون واسناده جيد والله أعلم وقد روى في النهي عن البول قائما الحديث لا ثبت ولا يكن
حديث عائشة هذا ثابت فلهذا قال العلماء يكره البول قائما لا لعذروهم كراهة تنزيه لا تحريم قال
ابن المنذر في الاشراف اختلفوا في البول قائما فثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزيد بن ثابت
وابن عمر وسهل بن سعد انهم بالوا قداما قال وروى ذلك عن أنس وعلي وأبي هريرة رضي الله عنهم
وفعل ذلك ابن سيرين وعروة بن الزبير وكرهه ابن مسعود والشعبي وابراهيم بن سعد وكان ابراهيم
ابن سعد لا يحيز شهادة من بال قائما وفيه قول ثالث انه ان كان في مكان يتطير اليه من البول
شيء فهو مكر وه فان كان لا يتطير فلا بأس به وهذا قول مالك قال ابن المنذر البول جالس أحب الى
وقائم مباح وكل ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كلام ابن المنذر والله أعلم
وأما بوله صلى الله عليه وسلم في سباطة قوم فيحتمل اوجها اظهرها انهم كانوا يوثرون ذلك

وقد استنجى بالماء (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع وغندر عن شعبة ح
 وحدثنا محمد بن المثني واللفظ له قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة أنه سمع
 أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاجل انا و غلام نحوى اداوة
 من ماء وعذرة فيستنجى بالماء (وحدثني) زهير بن حرب وأبو كريب واللفظ لزهير قال نا
 اسماعيل يعني ابن علي قال حدثني روح بن القاسم عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبرز لحاجته فأتيه بالماء فيغتسل به (حدثنا) يحيى بن
 يحيى التميمي واسحاق بن إبراهيم وأبو كريب جميعا عن أبي معاوية ح وحدثنا أبو كريب بن
 أبي شيبة قال نا أبو معاوية وكيع واللفظ ليحيى قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن
 همام قال بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل اتفعل هذا فقال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال الأعمش قال إبراهيم كان يحبهم هذا الحديث لان اسلام جرير

الافضل أن يجمع بين الماء والمجر فيستعمل المجر أو لا لتخفيف النجاسة وثقل مباشرتها بيده ثم يستعمل
 الماء فان أراد الاقتصار على أحدهما جاز الاقتصار على أيهما شاء سواء وجد الآخر أو لم يجده فيجوز
 الاقتصار على المجر مع وجود الماء ويجوز عكسه فان اقتصر على أحدهما فالأفضل من
 المجر لان الماء يطهر المحل طهارة حقيقية وأما المجر فلا يطهره وإنما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع
 النجاسة المعفوعة عنها وبعض السلف ذهبوا الى أن الأفضل هو المجر وربما أوهم كلام بعضهم أن الماء
 لا يجزى وقال ابن حبيب المالكي لا يجزى المجر الا لمن عدم الماء وهذا خلاف ما عليه العلماء من
 السلف والخلف وخلاف ظواهر السنن المتظاهرة والله أعلم وقد استدل بعض العلماء بهذه
 الاحاديث على ان المستحب أن يتوضأ من الاواني دون المشارع والبرك ونحوها اذ لم ينقل ذلك عن
 النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قاله غير مقبول ولم يوافق عليه أحد فيما نعلم قال القاضي
 عياض هذا الذي قاله هذا القائل لا أصل له ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم وجدها
 فعدل عنها الى الاواني والله أعلم

❖ (باب المسح على الخفين) ❖

اجمع من يعتد به في الاجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان لحاجة أو لغيرها
 حتى يجوز للمرأة الملائمة بيتهما والزمن الذي لا يمشى وإنما أنكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد
 بخلافهم وقد روى عن مالك رحمه الله تعالى روايات فيه والمشهور من مذهبه كذهب الجماهير
 وقد روى المسح على الخفين خلافا لا يحصون من الصحابة قال الحسن البصري رحمه الله تعالى
 حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يمسح على الخفين وقد بينت اسماء جماعات كثيرة من الصحابة الذين روه في شرح
 المذهب وقد ذكرت فيه جملة نفيسة مما يتعلق بذلك وبالله التوفيق واختلف العلماء في ان المسح
 على الخفين أفضل أم غسل الرجلين فذهب أصحابنا الى ان الغسل أفضل لكونه الاصل وذهب
 اليه جماعات من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو أيوب الانصاري رضي الله عنهم
 وذهب جماعات من التابعين الى ان المسح أفضل وذهب اليه الشعبي والحكم وجمادون عن أحمد
 روايتان أحدهما المسح أفضل والثانية هما سواء واختاره ابن المنذر والله أعلم (قوله كان يحبهم
 هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة معناه ان الله تعالى قال في سورة المائدة

يجب التيمن في شأنه كله في نعله وترجله وطهوره (حدثنا) يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسماعيل بن جعفر قال ابن أيوب نا اسماعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللعنين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم (حدثنا) يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن خالد عن عطاء بن أبي ميمونة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخل حائطاً وتبعه غلام معه ميثاة وهو اصغرنا فوضعهما عند سدرة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا

الوجهين وذكر الجدي والمخافظ عبد الحق في كتابهما المجمع بين الصحيحين في تنعله بئام ميثاة فوق ثمنون وتشديد العين وكذا هو في روايات البخاري وغيره وكله صحيح ووقع في روايات البخاري يجب التيمن ما استطاع في شأنه كله وذكر الحديث الخ وفي قوله ما استطاع اشارة الى شدة المحافظة على التيمن والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعنين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم أما اللعانان فكذا وقع في مسـ لم وقع في رواية أبي داود اتقوا اللعنين والروايتان صحيحتان قال الامام أبو سليمان الخطابي المراد باللعنين الامرين الجاهلين لعن الحاملين الناس عليه والداعين اليه وذلك أن من فعلهما شتم ولعن يعني عادة الناس لعنه فلما صار اسبيل ذلك اضيف اللعن اليهما قال وقد يكون اللعان عن معنى الملعون والملاعن مواضع اللعن قلت فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الامرين الملعون فاعلها ما وهذا على رواية أبي داود وأما رواية مسـ لم فعنهما والله أعلم لم اتقوا فعل اللعانين أي صاحبي اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة والله أعلم لم قال الخطابي وغيره من العلماء المراد بالظل هنام ستظل الناس الذي اتخذوه مقبلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه وليس كل ظل يحرم القعود تحته فقد رعد النبي صلى الله عليه وسلم تحت حاشي النخل لحاجته وله ظل بلا شك والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم الذي يتخلى في طريق الناس فعنائه يتغوط في موضع يمر به الناس وما نهى عنه في الظل والطريق لما فيه من اذى المسلمين بتنجيس من يمر به وندته واستفادته والله أعلم (قوله دخل حائطاً وتبعه غلام معه ميثاة فوضعهما عند سدرة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء وفي الرواية الاخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الحلاء فأجل أنا وغلام نحوى اداوة من ماء وعنزة فيستنجى بالماء وفي رواية أخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبرز لحاجته فأتته بالماء فيغتسل به (الشرح) الميثاة بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد المعجمة وهي الاناء الذي يتوضأ به كالركوة والابريق وشبههما وأما الحائط فهو والبستان وأما العنزة فبفتح العين والزاى وهي عصا طويلة في أسفلها زج ويقال رمح قصير وانما كان يستحبها النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان اذا توضأ صلى فيحتاج الى نصبها بين يديه لتكون حائلا يصلي اليه وأما قوله يبرز فعنائه يأتي البراز فيفتح الباء وهو المكان الواسع الظاهر من الارض ليخلو لحاجته ويستتر ويعد عن أعين الناظرين وأما قوله فيغتسل به فعنائه يستنجى به ويغسل محل الاستنجاء والله أعلم وأما فقه هذه الاحاديث ففيها استحباب التباعد لقضاء الحاجة عن الناس والاستتار عن أعين الناظرين وفيها جواز استخدام الرجل الفاضل بعض أصحابه في حاجته وفيها خدمة الصالحين وأهل الفضل والتبرك بذلك وفيها جواز الاستنجاء بالماء واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر وقد اختلف الناس في هذه المسئلة فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الامصار أن

وسلم لا يمكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الأناة
 (حدثنا) يحيى بن يحيى قال أنا وكيع بن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله
 ابن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمسه
 ذكره بيمينه (حدثنا) ابن أبي عمير قال نا الثقفى عن أيوب عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله
 ابن أبي قتادة عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمسح بيده عن الأناة ولا يتنفس في الأناة ولا يمسه ذكره
 بيمينه وإن استطاع بيمينه (وحدثنا) يحيى بن يحيى التميمى قال أنا أبو الأحوص عن أشعث
 عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحب التيمن في طهوره
 إذا تطهر وفي ترجمته إذا ترجل وفي انتعاله إذا انتعل (وحدثنا) عبيد الله بن معاذ قال نا أبي
 قال نا شعبة عن الأشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

باليمن تصفيف وقع في نسخنا من بعدهم لم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يمكن أحدكم
 ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه أما مسالك الذكر باليمين فذكره كراهة تنزيه
 لا تحریم كما تقدم في الاستنجاء وقد قدمنا هناك أنه لا يستعين باليمين في شيء من ذلك من الاستنجاء
 وقد قدمنا ما يتعلق بهذا الفصل وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتمسح من الخلاء بيمينه فليس
 التقييد بالخلاء للاحتراز عن البول بل هما سواء والخلاء بالمد هو الغائط والله أعلم (قوله صلى الله عليه
 عليه وسلم ولا يتنفس في الأناة معناه لا يتنفس في نفس الأناة وأما التنفس فلا يخرج الأناة من
 معروفية قال العلماء والنهي عن التنفس في الأناة هو من طريق الأدب مخافة من تذييره وتنتنه
 وسقوط شيء من الغم والأنف فيه ونحو ذلك والله أعلم قولها كان صلى الله عليه وسلم يحب التيمن
 في طهوره إذا تطهر وفي ترجمته إذا ترجل وفي انتعاله إذا انتعل هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي
 إنما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسرّاءيل والخف ودخول المسجد والسواك
 والاحتفال وتقليم الأظفار وقص الشارب وترجيل الشعر وهو مشطه وتنظيف الأظفار وحلق الرأس
 والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة والمخروج من الخلاء والاكل والشرب والمصافحة
 واستلام الحجر الأسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه وأما ما كان بضده كدخول
 الخلاء والمخروج من المسجد والامتنعاط والاستنجاء وخلع الثوب والسرّاءيل والخف وما أشبهه
 ذلك فيستحب التيسر فيه وذلك كله بكرامة اليمين وشرفها والله أعلم واجمع العلماء على أن تقديم اليمين
 على اليسار من اليمين والرجلين في الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل وصح وضوءه وقالت الشيعة
 هو واجب ولا اعتداد بخلاف الشيعة وأعلم أن لا ابتداء باليسار وإن كان مجزياً فهو مكر وه نهض
 عليه الشافعي وهو ظاهر وقد ثبت في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بأسانيد جيدة عن أبي
 هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا لبستم أو توضأتم فابدؤا باليمنكم
 فهذا نص في الأمر بتقديم اليمين ومخالفتها مكر وهمة أو محرمة وقد انعقد إجماع العلماء على أنها
 ليست محرمة فوجب أن تكون مكر وهمة ثم أعلم أن من أعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن
 وهو الإذنان والكفان والخذان بل يطهران دفعة واحدة فإن تعذر ذلك كما في حق الأقطع ونحوه
 قدم اليمين والله أعلم (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شأنه كله في نعله
 وترجله هكذا وقع في بعض الأصول في نعله على أفراد النعل وفي بعضها نعله بزيادة التثنية
 وهما صحيحان أي في لبس نعله أو في لبس نعله أي جنس النعل ولم يرفى شيء من نسخ بلادنا غير هذين

نعم (وحدثنا) احمد بن الحسن بن خراش قال نا عمر بن عبد الوهاب قال نا يزيد بن يحيى ابن زريع قال نا روح عن سهيل عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها (حدثنا) عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن حماد بن اسحق بن حبان قال كنت أصلي في المسجد وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من شقي فقال عبد الله يقول ناس اذا قعدت للحاجة تكون لك فلا تعد مستقبلا القبلة ولا يبيت المقدس قال عبد الله ولقد رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنين مستقبلا بيت المقدس لحاجة (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا محمد بن بشر العبدي قال نا عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن حماد بن حبان عن ابن عمر قال رقيت على بيت اختي حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته مستقبلا الشام مستدبرا القبلة (حدثنا) يحيى بن يحيى قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن همام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه

الصلوات عن روح عن ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بطوله وحديث عمر بن عبد الوهاب مختصر قلت ومثل هذا لا يظهر قدحه فإنه محمول على ان سهيلا وابن عجلان سمعا جميعا واشتهرت روايته عن ابن عجلان وقات عن سهيل ولم يذكره أبو داود والنسائي وابن ماجه الا من جهة ابن عجلان فرواه أبو داود عن ابن المبارك عن ابن عجلان عن القعقاع والنسائي عن يحيى بن عجلان وابن ماجه عن سهيل بن عيينة والمغيرة بن عبد الرحمن وعبد الله بن رجاء المكي ثلاثهم عن ابن عجلان والله أعلم وأحمد بن حنبل المذكر بالخاء المعجمة (قوله عن حبان هو بفتح الحاء وبالباء الموحدة) (قوله لقد رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنين يستقبل بيت المقدس أما رقيت فبكسر القاف ومعناه صعدت هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى صاحب المطالع لغتين أخرتين أحدهما بفتح القاف بغير همزة والثانية بفتحها مع الهمزة والله تعالى أعلم وأما رؤيته فوفاة اتفقا بغير قصد لذلك وأما اللبنة فمعرفة وهي بفتح اللام وكسر الباء ويجوز اسكان الباء مع فتح اللام ومع كسرها وكذا كل ما كان على هذا الوزن أعني مفتوح الاول مكسور والثاني يجوز فيه الأوجه الثلاثة ككتف فان كان ثانيه أو ثالثة حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الاول والثاني كفتح وأما بيت المقدس فتقدم به ان لغاته واشتهر في أول باب الاسراء والله أعلم (قوله حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن همام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال مسلم رحمه الله تعالى وحدثنا يحيى بن يحيى نا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن ابن أبي كثير عن ابن أبي قتادة عن أبيه هكذا هو في الأصول التي رأيناها في الأول همام نا نايم عن يحيى بن أبي كثير وفي الثاني هشام بالشين وأظن الأول تحريف من بعض الناقليين عن مسلم فان البخاري والنسائي وغيرهما من الأئمة روه عن هشام الدستوائي كما روه مسلم في الطريق الثاني وقد أوضح ما قلناه الامام الحافظ أبو محمد خلف الواسطي فقال روه مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد الرحمن بن مهدي عن هشام وعن يحيى بن يحيى عن وكيع عن هشام عن يحيى بن أبي كثير فصرح الامام خلف بأن مسلما رواه في الطريقين عن هشام الدستوائي فدل هذا على ان هماما

ابن راهويه وأبو ثور وقال مالك وداود الواجب الانتقاء فان حصل بحجر اجزاء وهو وجهه لبعض اصحابنا والمعروف من مذهبنا ما قد مناه قال اصحابنا ولو استنجى بحجر له ثلاث احرف مسح بكل حرف مسحة اجزاء لان المراد المسحات والاحجار الثلاثة افضل من حجر له ثلاثة احرف ولو استنجى في القبل والدبر وجبت مسحات لكل واحد ثلاث مسحات والافضل ان يكون ستة اجزاء فان اقتصر على حجر واحد له ستة احرف اجزاء وكذلك الحرق المفقطة التي اذا مسح بها لا يصلح البطل الى الجانب الاخر يجوز ان يمسح بها ثلثا والله اعلم قال اصحابنا واذا حصل الانتقاء بثلاثة اجزاء فلا زيادة عليها فان لم يحصل بثلاثة وجب رابع فان حصل الانتقاء به لم يجب الزيادة ولكن يستحب الا يتاربخامس فان لم يحصل بالاربعة وجب خامس فان حصل به فلا زيادة وكذا فيما زاد متى حصل الانتقاء بوتر فلا زيادة والواجب الانتقاء واستحب الا يتاربخا والله اعلم وأما منعه صلى الله عليه وسلم على الاحجار فقد تعلق به بعض اهل الظاهر وقالوا ان الحجر متعين لا يجزئ غيره وذهب العلماء كافة من الطوائف كلها الى ان الحجر ليس متعينا بل تقوم الحرق والحش وبغير ذلك مقامه وان المعنى فيه كونه مزيلا وهذا يحصل بغير الحجر وانما قال صلى الله عليه وسلم لم ثلاثة اجزاء لكونها الغالب المتيسر فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق ونظائره ويدل على عدم تعيين الحجر نهيه صلى الله عليه وسلم عن العظام والبعور والجميع ولو كان الحجر متعينا لنهاى عما سواه مطلقا قال اصحابنا والذي يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان قالوا ولا يشترط اتحاد جنسه فيجوز في القبل اجزاء وفي الدبر حرق ويجوز في أحدهما حجر مع خرقتين أو مع خرقة وخشبة ونحو ذلك والله اعلم (قوله أو ان نستنجى برجميع أو عظم فيه النهى عن الاستنجاء بالنجاسات ونهيه صلى الله عليه وسلم بالجميع على جنس النجس فان الجميع هو الروث وأما العظم فلا كونه طعاما للجن فنهى على جميع المطاعم وتلتحق به المحترقات كاجزاء الحيوان واوراق كتب العلم وغير ذلك ولا فرق في النجس بين المسامع والجماد فان استنجى بنجس لم يمسح استنجاءه ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء ولا يجزئه الحجر لان الموضع صار نجسا بنجاسة أجنبية ولو استنجى بمطعم أو غيره من المحترقات الطاهرات فلا يصح انه لا يصح استنجاءه ولكن يجزئه الحجر بعد ذلك ان لم يكن نقل النجاسة من موضعها وقيل ان استنجاءه الاول يجزئه مع المعصية والله اعلم (قوله عن سلمان رضي الله عنه قال قال انما المشركون انى ارى صاحبكم هكذا هو في الاصول وهو صحيح تقديره قال انما قاتل المشركين أو انه أرادوا حد من المشركين وجمعه لكون باقهم يوافقونه قوله صلى الله عليه وسلم ولا تكن شرقوا أو غربوا قال العلماء هذا خطاب لاهل المدينة ومن في معناهم بحيث اذا شرق أو غرب لا يستقبل الكعبة ولا يستدبرها (قوله فوجدنا مراحيض هو بفتح الميم والمحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان اى للتعوط (قوله فنحن عرف عنه بالنونين معناه فخرص على اجتنابها بالميل عنها بحسب قدرتها (قوله قال نعم هو جواب لقوله أو لا قلت لسفيان بن عيينة سمعت الزهري يذكره عن عطاء قوله وحدثنا أحمد بن الحسن بن خراش حدثنا عمر بن عبد الوهاب حدثنا يزيد بن زريع عن حماد بن عمار عن سهيل بن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال الدارقطني هذا غير محفوظ عن سهيل وانما هو حديث ابن عجلان حدث به عن روح وغيره وقال ابو الفضل خفيدي أبي سعيد الهروي الخطافي من عمر بن عبد الوهاب لانه حديث يعرف بمحمد بن عجلان عن القعقاع وليس لسهيل في هذا الاسناد ذكر رواه أمية بن بسطام عن يزيد بن زريع عن علي

في البنيان في تكليفه ترك القبلة بخلاف الحجر وأما من أباح الاستدبار فيحتج على رد مذهبه
 بالأحاديث الصحيحة المصروفة بالنهي عن الاستقبال والاستدبار جميعا كحديث أبي أيوب وغيره والله
 أعلم (فرع) في مسائل تتعلق باستقبال القبلة لقضاء الحاجة على مذهب الشافعي رضي الله
 عنه أحداها المختار عند أصحابنا أنه لا يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان إذا كان قريبا
 من ساتر من جدان ونحوهما من حيث يكون بينه وبينه ثلاثة أذرع فأدونهما بشرط آخر
 وهو أن يكون الحائل مرتفعا بحيث يستراسفيل الإنسان وقد روي باخرة الرجل وهي نحو ثلثي
 ذراع فإن زاد ما بينه وبينه على ثلاثة أذرع أو قصر الحائل عن آخره الرجل فهو حرام كالسائر إلا إذا
 كان في بيت بني لذلك فلا يجزئ فيه كيف كان قالوا ولو كان في الحجر أو تتر بشئ على الشرط المذكور
 زال التحريم فالاعتبار بوجود الساتر المذكور وعدمه فيحل في الحجر والبنيان بوجوده ويحرم
 فيه ما لعدوه هذا هو الصحيح المشهور وعند أصحابنا ومن أصحابنا من اعتبر الحجر والبنيان مطلقا
 ولم يعتبر الحائل فأباح في البنيان بكل حال وحرم في الحجر بكل حال والصحيح الأول وفرعوا عليه
 فقالوا لا فرق بين أن يكون الساتر دابة أو جدارا أو وهدة أو كتيب رمل أو جبلا ولو أخرج ذيله
 في قبالة القبلة ففي حصول الساتر وجهان لا يحسبنا أصحابنا مائة منهم وأشهرهما أنه سائر لم يحصل
 الحائل والله أعلم المسئلة الثانية حيث جوزنا الاستقبال والاستدبار قال جماعة من أصحابنا
 هو مكره ولم يذكر الجهر والكرامة والمختار أنه لو كان عليه مشقة في تكلف التحرف عن القبلة
 فلا كراهة وإن لم تكن مشقة فالأولى تجنبه للخروج من خلاف العلماء ولا تطلق عليه الكراهة
 للأحاديث الصحيحة فيه المسئلة الثالثة يجوز الجماع مستقبل القبلة في الحجر والبنيان هذا مذهبنا
 ومذهب أبي حنيفة وأحمد ودرود الظاهري وأخيه فنيهما أصحاب مالك في زهارة القاسم وكرهه
 ابن حبيب والصواب الجواز فإن التحريم إنما يثبت بالشرع ولم يرد فيه نهى والله أعلم المسئلة
 الرابعة لا يحرم استقبال بيت المقدس ولا استدباره بالبول والغائط لكن يكره المسئلة الخامسة
 إذا تجنب استقبال القبلة واستدباره حال خروج البول والغائط ثم أراد الاستقبال أو الاستدبار
 حال الاستنجاء جاز والله أعلم (قوله) أن لا يستنجى باليمين هو من أدب الاستنجاء وقد اجمع
 العلماء على أنه نهى عن الاستنجاء باليمين ثم الجماهير على أنه نهى تنزيه وأدب لا نهى تحريم
 أو ذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا ولا تعويل على إشارتهم
 قال أصحابنا ويستحب أن لا يستعين باليد اليمنى في شئ من أمور الاستنجاء إلا لعذر فإذا استنجى
 بماء صبه باليمين ومسح باليسرى وإذا استنجى بحجر فإن كان في اليد برمسح بيساره وإن كان في القبل
 وأما مسح الحجر على الأرض أو بين قدميه بحيث يتأ في مسحه أمسك الذك بيساره ومسحه
 على الحجر فإن لم يمكنه ذلك واضطر إلى حمل الحجر جاله بيمينه وأمسك الذك بيساره ومسح بهما ولا يحرك
 اليمنى هذا هو الصواب وقال بعض أصحابنا يأخذ الذك بيمينه والحجر بيساره ويمسح ويحرك اليسرى
 وهذا ليس بصحيح لأنه يمس الذك بيمينه بغير ضرورة وقد نهى عنه والله أعلم ثم إن في النهي عن
 الاستنجاء باليمين تنبيه على إكرامها وصيانة عنها عن الاقذار ونحوها ووضح هذه القاعدة
 قريبا في آخر الباب أن شاء الله تعالى والله أعلم (قوله) أو أن تستنجى بأقل من ثلاثة أحجار
 هذا نص صحيح في أن الاستيفاء ثلاث مسحات واجب لا بد منه وهذه المسئلة فيها خلاف
 بين العلماء ذهبنا أنه لا بد في الاستنجاء بالحجر من إزالة عين النجاسة واستيفاء ثلاث مسحات
 ولو مسح مرة أو مرتين فزالته بن النجاسة وجب مسحه ثلثة وبهذا قال أحمد بن حنبل وأصحابه

ولا غائط ولا كن شرقوا أو غربوا وفيه حديث أبي هريرة إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وفيه حديث ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته وفي رواية مستقبل الشام مستدبر القبلة وفيه غير ذلك من الأحاديث (الشرح) أما الحجرة فبكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالمد وهي اسم لهيئة الحديث وأما نفس الحديث فبجذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها وقوله أجل معناه نعم وهي بتخفيف اللام ومراد سلمان رضي الله عنه أنه علمنا كل ما نحتاج إليه في ديننا حتى الحجرة التي ذكرت أيها القائل فإنه علمنا آدابها فنحن آذينا من كذا وكذا والله أعلم وقوله نحن أنا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول كذا ضمه لأنه في مسلم لغائط باللام وروى في غيره بغائط وروى للغائط باللام والباء وهماء بمعنى وأصل الغائط المطه من الأرض ثم صار عبارة عن الخراج المعروف من دبر الأدمي وأما النهي عن الاستقبال للقبلة بالببول والغائط فقد انتلف العلماء فيه على مذاهب أحدها مذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى أنه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالببول والغائط ولا يحرم ذلك في البنيان وهذا مروي عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما والشعبي وإسحاق ابن راهويه وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين رحمهم الله والمذهب الثاني أنه لا يجوز ذلك لافي البنيان ولا في الصحراء وهو قول أبي أيوب الأنصاري الصحابي رضي الله عنه ومجاهد وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبي ثور وأحمد في رواية والمذهب الثالث جواز ذلك في البنيان والصحراء جميعا وهو مذهب عروة بن الزبير ورواية شيوخ مالك رضي الله عنهم وداردا نظامري والمذهب الرابع لا يجوز الاستقبال لافي الصحراء ولا في البنيان ويجوز الاستدبار فيهما وهي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى واحتج المانعون مطلقا بالأحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقا بحديث سلمان المذکور ورواية أبي أيوب وأبي هريرة وغيرهما قالوا لأنه انما منع محرمة القبلة وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء ولأنه لو كان الحائل كافيا لمجاز في الصحراء لأن بيننا وبين الكعبة جبالا وأودية وغير ذلك من أنواع الحائل واحتج من أباح مطلقا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذکور في الكتاب أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل بيت المقدس مستدبر القبلة وبحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه أن أناسا يكرهون استقبال القبلة بغبر وجهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو قد فعلوها حولوا بجمعدي أي إلى القبلة رواه أحمد ابن حنبل في مسنده وابن ماجه واسناده حسن واحتج من أباح الاستدبار دون الاستقبال بحديث سلمان واحتج من حرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء وأباحهما في البنيان بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذکور في الكتاب وبحديث عائشة الذي ذكرناه وفي حديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيت قبل أن يقبض بعام يستقبلها رواه أبو داود والترمذي وغيرهما واسناده حسن وبحديث مروان الأصغر قال رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقلت يا أبا عبد الرحمن اليس قد نهى عن هذا فقال بلى انما نهى عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يستر فلا بأس رواه أبو داود وغيره فهذه أحاديث صحيحة مصرحة بالمجاز في البنيان وحديث أبي أيوب وسلمان وأبي هريرة وغيرهم وردت بالنهي فيحمل على الصحراء ليجمع بين الأحاديث ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها بل يجب الجمع بينهما والعمل بجميعها وقد أمكن الجمع على ما ذكرناه فوجب المصير إليه وفرقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى بأنه يلحقه المشقة

الاستنجاء (وحدثناه) أبو كريب قال أنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن مصعب بن شيبة في هذا الإسناد مثله غير أنه قال قال أبو وهب ونسيت العاشرة (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال أنا أبو معاوية وكيع عن الأعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال أنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة قال فقال أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجى باليمين أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجى برجيع أو بعظم (حدثنا) محمد بن المثنى قال أنا عبد الرحمن قال أنا سيف بن عيسى عن الأعمش ومنصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قال لنا المهركون أني أرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة فقال أجل أنه نهانا أن نستنجى أحدا بيمينه أو يستقبل القبلة ونهانا عن الروث والعظام وقال لا يستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار (حدثنا) زهير بن حرب قال أنا روح بن عبادة قال أنا زكريا بن اسحاق قال أنا أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتمسح بعظم أو بعر (وحدثنا) زهير بن حرب وابن غير قال أنا سيف بن عيينة ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لسفيان ابن عيينة سمعت الزهري يذكر عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتيت الغائط فلا تستقبل القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا قال أبو أيوب فقد دنا من الشام فوجدنا مراحض قد بنيت قبل القبلة فنحنرف عنها ونستغفر الله قال

الحق فصل خمس روايات اعفوا ووافوا وارخوا وارفوا ووفروا ومعناها كلها متركة على حالها هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه ألفاظه وهو الذي قاله جماعة من أصحابنا وغيرهم من العلماء وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى يكره حلقتها وقصها وتحريرها وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن وتكره الشهرة في تعظيمها كما تكره في قصها وجزها قال وقد اختلف السلف هل لذلك حد فمنهم من لم يحدد شيئا في ذلك إلا أنه لا يتركها المحمد الشهرة ويأخذ منها وكره مالك طولها جدا ومنهم من حدد بما زاد على القبضة فيزال ومنهم من كره الأخذ منها إلا في حج أو عمرة قال وأما الشارب فذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم احفوا وانهم كوا وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والاستئصال وقاله مالك وكان يرى حلقه مثله ويأمر بأدب فاعله وكان يكره أن يأخذ من أعلاه ويذهب هو لا إلى أن الأحفاء والمجز والقص بمعنى واحد وهو الأخذ منه حتى يبدو طرف الشفة وذهب بعض العلماء إلى التحجير بين الأمرين هذا آخر كلام القاضي والمختار ترك اللحية على حالها وأن لا يتعرض لها بقصير شيء أصلا والمختار في الشارب ترك الاستئصال والاقتصار على ما يبدو به طرف الشفة والله أعلم

❦ (باب الاستطابة) ❦

وهو مشتمل على النهي عن استقبال القبلة في الخراءة بغائط أو بول وعن الاستنجاء باليمين وعن مس الذكر باليمين وعن التخلي في الطريق والظل وعن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار وعن الاستنجاء بالرجيع والعظم وعلى جواز الاستنجاء بالماء في الباب حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة قال فقال أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجى باليمين أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجى برجيع أو بعظم وفيه حديث أبي أيوب إذا أتيت الغائط فلا تستقبل القبلة ولا تستدبروها ببول

طاقة فوق طاقة تصنعها يستحسنه النساء وغيرهن السابعة الزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر
العذار من الصددين أو أخذ بض العذار في إيق الرأس وتنفجاني العنفة وغير ذلك الثامنة
تسري صناعته لأجل الناس التاسعة تركها شحنة مائدة أظهار الزهدة وقلة المبالاة بنفسه
العاشرة النظر إلى سواده ساوي باضها العجايا وخيلاء وغرة بالشباب وفخر بالمشيب وتطاولا على
الشباب المحمدية عشر عقد ها وضفرها الثانية عشر حلها الا اذا نبت للمرأة محبة فيستحب لها حلاتها
والله أعلم وأما الاستنساخ فتقدم بيان صفة واختلف العباء في وجوبه واستحباه وما غسل
البراجم فستة ستة له استنساخ بالرضوخ والبراجم يفتح الباء بجمع جمع برجة بضم الباء وجمع
وهي عقد الاصابع وفاء لها كلها قال العلماء ويلحق بالبراجم ما يجمع من الوسخ في معاصف
الاذن وهو الصماخ فيزيله بالمسح لانه ربما اضرت كثرة بالمسح وكذلك ما يجمع في داخل الانف
وكذلك جميع الوسخ المجمع على أي موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوه ما والله أعلم
وأما انتفاص الماء فهو بالتدفق والماء اذا أهمله وقد فسره وكيع في الكتاب بأنه الاستنجاء وقال
ابو عبيدة وغيره معناه انتفاص البول بسبب استعمال الماء في غسل هذا كبره وقيل هو الانتفاص
وقد جاء في رواية الانتفاص بدل انتفاص الماء قول الجمهور والانتفاص نضح الفرج بماء قليل بعد
الوضوء لينفي عنه الوسواس وقيل هو الاستنجاء بالماء وذكر ابن الاثير انه روى انتفاص الماء بالماء
والصا ادا أهمله وقال في فصل الغاء قيل الصواب انه بالغاء قال والمراد نضجه على الذكر من قرحهم لنضج
الدم القليل نفسه وجعلها نفص وهذا الذي نقله شاذو الصواب ما سبق والله أعلم وأما قوله ونسيت
العاشرة الا أن تكون المضغفة فهذا شك منه في قول القاضي عياض وعلما المختار المذكور مع
الخمس وهو أولى والله أعلم فهذا مختصر ما تعلق بالظنرة وتداشيت القول فيه بدلائلها وقررناها
في شرح المذهب والله أعلم (قوله عن جعفر بن سليمان عن ابي عمران الجوني عن انس رضي الله
عنه قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار وتنفج الاطراف والعاشرة ان لا تترك اكثر من
أربعين ليلة قد تقدم بيانه وان معناه ان لا تترك تركا يتجاوز الاربعين وقوله وقت لنا هو من الاحاديث
المرفوعة مثل قوله أمرنا بكذا وقد تقدم بيانها في الفصول المذكورة في اول هذا الكتاب
وقد جاء في غير صحيح مسلم وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم قال القاضي عياض قال
العقيلي في حديث جعفر بن محمد بن عيسى بن عبد البر لم يروه الا جعفر بن سليمان
وايس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه وقت وقد وثق كثير من الأئمة بالتقدمين جعفر بن سليمان
ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به وقد تابعه غيره (قوله صلى الله عليه وسلم لم احفوا الشوارب
واعفوا اللحي وفي الرواية الاخرى واوفوا الحى هو بقطع الهمة في احفوا واعفوا واوفوا قال ابن دريد
يقال أيضا حفوا الرجل شارب يحفه وحفوا اذا استأمل أخذ شعره فعلى هذا تكون همزة احفوا
همزة وصل وقال غيره عفوت الشعر واعفيتها لغتان وقد تقدم بيان معنى احفوا الشوارب واعفوا
الحى وأما اوفوا فهو بمعنى اعفوا أي اتركوها وافية كاملة لا تتصوه قال ابن السكيت وغيره يقال
في جمع اللحية محى ومحى بكسر اللام وبضمها لغتان الأكثر أفصح وأما قوله صلى الله عليه وسلم
وارخوافوا أيضا بقطع الهمزة وبالحاء المعجمة ومعناه اتركوها ولا تعرضوا لها بتغيير وذكر القاضي
عياض انه وقع في رواية الاكثرين كما ذكرنا انه وقع عند ابن مائه ارجوا بجمع قيل هو بمعنى لا رل
واصله ارجوا بالهمزة فحذفت الهمزة تخفيفا ومعناه اتركوها واورا اتركوها واورا في رواية البخاري واورا

في وجوبه كالتحتمان والمضمضة والاستنشاق ولا يمتنع قرن الواجب بغيره كما قال الله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمروا وتوا حقهم يوم حصاده والاياء واجب والا كل ليس بواجب والله أعلم أما تفصيلها فالتحتمان واجب عند الشافعي وكثير من العلماء وسنة عند مالك وأكثر العلماء وهو عند الشافعي واجب على الرجال والنساء جميعا ثم ان الواجب في الرجل ان يقطع جميع الجملدة التي تغطي الخشفة حتى ينكشف جميع الخشفة وفي المرأة يجب قطع ادنى جزء من الجملدة التي في اعلى الفرج والصحيح من مذهبننا الذي عليه جمهور اصحابنا ان التحتمان جائز في حال الصغير ليس بواجب ولنا وجه انه يجب على الولي ان يختن الصغير قبل بلوغه ووجهه انه يحرم ختانه قبل عشر سنين واذا قلنا بالصحيح استحباب ان يختن في اليوم السابع من ولادته وهل يحسب يوم الولادة من السبع أم تكون سبعة سواء فيه وجهان اظهرهما يجب باحتمال اختلاف اصحابنا في الختن المشكل فقل يجب ختانه في فرجه بعد البلوغ وقبل لا يجوز حتى يتبين وهو الاظهر وأما من له ذكران فان كانا عاملين وجب ختانهما وان كان احدهما عاملا دون الآخر ختن العامل وفيما يعتبر العمل به وجهان أحدهما بالبول والاخر بالجماع ولومات انسان غير محتون ففيه ثلاثة أوجه لا صحابنا الصحيح المشهور انه لا يختن صغيرا كان أو كبيرا والثاني يختن الكبير دون الصغير والله أعلم وأما الاستحداد فهو حلق العانة سمي استحداد الاستعمال الحديدية وهي الموسى وهو سنة والمراد به نظافة ذلك الموضع والافضل فيه الحلق ويجوز بالقص والنتف والنورة والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر الذي حوالى فرج المرأة ونقل عن أبي العباس بن سريج انه الشعر النابت حول حلقة الدبر فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما وأما وقت حلقه فالتحتمان انه يضبط بالحاجة وطوله فاذا طال حلق وكذلك الضبط في قص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار وأما حديث أنس المذكور في الكتاب وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة أن لا يترك أكثر من اربعين ليلة فعنه لا يترك تركا يتجاوز به اربعين لانهم وقت لهم الترك اربعين والله أعلم وأما تقليم الاظفار فسنة ليس بواجب وهو تفعيل من القلم وهو القلع ويستحب ان يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام ثم يعود الى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم يبنصرها الى آخرها ثم يعود الى الرجلين اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى والله أعلم أما نتف الابط فسنة بالاتفاق والافضل فيه النتف لمن قوى عليه يحصل أيضا بالحلق والنورة وحكى عن يونس بن عبد الأعلى قال دخلت على الشافعي رحمه الله وعنده المزين يحلق ابطه فقال الشافعي علمت ان السنة النتف ولكن لا اقوى على الوجع ويستحب ان يبدأ بالابط الايمن وأما قص الشارب فسنة أيضا ويستحب ان يبدأ بالجانب الايمن وهو مخير بين القص بنفسه وبين ان يولى ذلك غيره لمحصل المقصود من غير هتك مروءة ولا حرمة بخلاف الابط والعانة وأما حد ما يقصه فالتحتمان انه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من اصله وأما روايات اخفوا الشوارب فعنها اخفوا ما طال على الشفتين والله أعلم وأما اعفاء اللحية فعنه توفيرها وهو معنى اخفوا اللحية في الرواية الاخرى وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشرع عن ذلك وقد ذكر العلماء في اللحية عشر خصال مكرهة بعضها أشد قبحا من بعض احداها خضابها بالسواد لغرض الجهاد الثانية خضابها بالصفر تشبيها بالصالحين لاتباع السنة الثالثة تبييضها بالكبريت أو غيره استعجالا للشيوخوخة لاجل الرياسة والتعظيم وإيهام انه من المشايخ الرابعة نهها او حلقها الاول طوعها الاثارا للبرودة وحسن الصورة الخامسة نتف الشيب السادسة تصفيفها

الفطرة خمس أو خمس من الفطرة الختان والاستحداد وتقليم الأظفار ونتف الأبط وقص الشارب
(وحدثني) أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الفطرة خمس الاختتان
والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الأبط **(حدثنا)** يحيى بن يحيى وقتيبة بن
سعيد كلاهما عن جعفر قال يحيى أنا جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس بن مالك قال
قال أنس وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الأبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر
من أربعين ليلة **(حدثنا)** محمد بن المثنى قال نا يحيى يعني ابن سعيد **ح** وحدثنا ابن عمير
قال نا أبي جميعا عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احفوا الشوارب
واعفوا اللحى **(وحدثناه)** قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أمرنا بأحفاء الشوارب واعفاء اللحى **(حدثنا)** سهل بن
عثمان قال نا يزيد بن زريع عن عمر بن محمد قال نا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خالفوا المشركين احفوا الشوارب واوفوا اللحى **(وحدثني)** أبو بكر بن اسحاق قال
انا ابن أبي مريم قال نا محمد بن جعفر قال أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن
أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خروا الشوارب وارخوا اللحى خالفوا
المجوس **(حدثنا)** قتيبة بن سعيد وابو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا نا وكيع عن
زكرياء بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحى والسواك واستنشاق
الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الأبط وحلق العانة وانتقاص الماء قال زكرياء قال
مصعب ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة زاد قتيبة قال وكيع انتقاص الماء يعني

أحرفا تتعلق بهذا القدر منه هنا فاسم أبي المتوكل علي بن داود ويقال ابن داود البصري وقوله فخرج
فنظر إلى السماء ثم تلا هذه الآية في آل عمران أن في خلق السموات والأرض آيات فيه أنه يستحب
قراءتها عند الاستيقاظ في الليل مع النظر إلى السماء لما في ذلك من عظيم التدبر وإذا تكرر نومه واستيقاظه
وخروجه استحب تكريره قراءة هذه الآيات كما ذكر في الحديث والله سبحانه وتعالى أعلم

❦ (باب خصال الفطرة) ❦

فيه قوله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس أو خمس من الفطرة هذا شك من الراوى هل قال الأول
أو الثاني وقد جزم في الرواية الثانية فقال الفطرة خمس ثم فسر صلى الله عليه وسلم الخمس فقال
الختان والاستحداد وتقليم الأظفار ونتف الأبط وقص الشارب وفي الحديث الآخر عشر من الفطرة
قص الشارب واعفاء اللحى والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف
الأبط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة **(الشرح)**
أما قوله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس فعناه خمس من الفطرة كما في الرواية الأخرى عشر من
الفطرة وليست منحصرة في العشر وقد أشار صلى الله عليه وسلم إلى عدم انحصارها فيها بقوله من الفطرة
والله أعلم وأما الفطرة فقد اختلف في المراد بها هنا فقال أبو سليمان الخطابي ذهب أكثر العلماء
إلى أنها السنة وكذا ذكره جماعة غير الخطابي قالوا ومعناه أنها من سنن الأنبياء صلوات الله
وسلامه عليهم وقيل هي الدين ثم إن معظم هذه الخصال ليست بواجبة عند العلماء وفي بعضها خلاف

(حدثنا) يحيى بن حبيب المحارثي قال أنا حماد بن زيد عن غيلان وهو ابن جريز المعولي عن أبي بردة عن أبي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وطرف السواك على لسانه (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا هشيم عن حصين عن أبي وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام ليلته يجديشوص فاه بالسواك (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم قال انا جريز عن منصور ح وحدثنا ابن نمير قال حدثنا أبي وأبو معاوية عن الاعمش كلاهما عن أبي وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل بمثله ولم يقولوا ليلته يجديشوص (حدثنا) محمد بن المثنى وابن بشار قالنا عبد الرحمن قال نا سفين عن منصور وحصين والاعمش عن أبي وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك (حدثنا) عبد بن حميد قال نا أبو نعيم قال نا اسماعيل بن مسلم قال نا أبو المتوكل ان ابن عباس حدثه انه بات عند نبي الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم من آخر الليل فخرج فنظر الى السماء ثم تلا هذه الآية في آل عمران ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار حتى بلغ فقنا عذاب النار ثم رجع الى البيت فتسوك وتوضأ ثم قام فصلى ثم اضطجع ثم قام فخرج فنظر الى السماء ف تلا هذه الآية ثم رجع فتسوك وتوضأ ثم قام فصلى (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وعمر بن الناقدة وزهير بن حرب جميعا عن سفين قال أبو بكر حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

ليس مأمورا به وهو ذافيه خلاف لأصحاب الاصول ويقال في هذا الاستدلال ما قدمناه في الاستدلال على الوجوب والله أعلم وفيه دليل على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى وهذا مذهب أكثر الفقهاء وأصحاب الاصول وهو الصحيح المختار وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الرفق بأئمة صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على فضيلة السواك عند كل صلاة وقد تقدم بيان وقت استحبابه (قوله حدثنا يحيى بن حبيب المحارثي حدثنا حماد بن زيد عن غيلان وهو ابن جريز المعولي عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه هذا الاسناد كله بصريون الا ابا بردة فانه كوفي وأما أبو موسى الأشعري فكوفي بصري واسم أبي بردة عامر وقيل المحارث والمعولي بفتح الميم واسكان العين المهملة وفتح الواو منسوب الى المعاول بطن من الازد وهذا الذي ذكرته من ضبطه متفق عليه عند أهل العلم بهذا الفن وكلهم مصرحون به والله أعلم (قوله اذا دخل بيته بدأ بالسواك فيه بيان فضيلة السواك في جميع الاوقات وشدة الاهتمام به وتكراره والله أعلم (قوله اذا قام ليلته يجديشوص فاه بالسواك أما التهجيد فهو الصلاة في الليل ويقال هجد الرجل اذا نام وتهجد اذا خرج من الهجود وهو النوم بالصلاة كما يقال تحنث وتأنم وتخرج اذا اجتنب الحنث والآنم والمخرج وأما قوله يشوص فاه بالسواك فهو بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة والشوص ذلك الاسنان بالسواك عرضا قاله ابن الاعرابي وابراهيم الحارثي وأبو سليمان الخطابي وآخرون وقيل هو الغسل قاله الهروي وغيره وقيل التنقية قاله ابو عبيد والداودي وقيل هو المحك قاله ابو عمرو وابن عبد البر تأوله بعضهم انه بأصبعه فهذه اقوال الأئمة فيها وأكثرها متقاربة واظهرها الاول وما في معناه والله أعلم (قوله حدثنا ابو المتوكل ان ابن عباس حدثه الى آخره هذا الحديث فيه فوائد كثيرة ويستنبط منه احكام نفيسة وقد ذكره مسلم رحمه الله تعالى هنا مختصرا وقد بسط طريقه في كتاب الصلاة وهناك نبسط شرحه وفوائده ان شاء الله تعالى ونذكر هنا

صلاة (حدثنا) أبو بكر بن محمد بن العلاء قال حدثنا ابن بشر عن مسعر عن المقدم بن شريح عن أبيه قال سألت عائشة قلت بأي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته قالت بالسواك (وحدثني) أبو بكر بن نافع العبدي قال نا عبد الرحمن عن سفين عن المقدم ابن شريح عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك

الليث وتوثقه العرب أيضا قال الأزهرى هذا من عدد الليث أي من أغاليطه القبيحة وذكر صاحب المحكم أنه يؤث ويذكر والسواك فعلك بالسواك ويقال ساك فيه يسوكه سوكا فان قلت استاك لم يذكر الفم وجمع السواك سواك بضم السين ككتاب وكتب وذكر صاحب المحكم أنه يجوز أيضا سواك بالهمز ثم قيل ان السواك مأخوذ من ساك إذا ذلك وقيل من جاءت الأبل تسواك أي تتمايل هز الأوهو في اصطلاح العلماء استعمال عود أو نحوه في الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها والله أعلم ثم ان السواك سنة ليس بواجب في حال من الأحوال لا في الصلاة ولا في غيرها باجماع من يعتمد به في الاجماع وقد حكى الشيخ أبو حامد الأسفرائني امام أصحابنا العراقيين عن داود الظاهري أنه أوجب للصلاة وحكام الماء وردى عن داود وقال هو عنده واجب لو تركه لم تبطل صلاته وحكى عن اسحاق بن راهويه أنه قال هو واجب فان تركه عمدا بطلت صلاته وقد انكر أصحابنا المتأخرون على الشيخ أبي حامد وغيره نقل الوجوب عن داود وقالوا مذهبنا أنه سنة كالجماعة ولو صح إيجابه عن داود لم تضر مخالفته في انعقاد الاجماع على المختار الذي عليه المحققون والأكثر وأما اسحاق فلم يصح هذا المحكي عنه والله أعلم ثم ان السواك مستحب في جميع الاوقات ولا يكن في خمسة اوقات أشد استحبابا أحدها عند الصلاة سواء كان متطهرا بماء أو بتراب أو غير متطهر يكن لم يجدها ولا ترابا الثاني عند الوضوء الثالث عند قراءة القرآن الرابع عند الاستيقاظ من النوم الخامس عند تغير الفم وتغيره يكون بأشياء منها ترك الأكل والشرب ومنها كل ماله رائحة كريهة ومنها طول السكوت ومنها كثرة الكلام ومذهب الشافعي ان السواك يكره للصائم بعد زوال الشمس للأبزيل رائحة الخلوفا المستحبة ويستحب ان يستاك بعود من أراك وبأي شيء استاك مما ينزل التغير حصل السواك كالمخرقة الخشنة والسعد والاشنان وأما الأصابع فان كانت لينت لم يحصل بها السواك وان كانت خشنة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا المشهور لا تجزى والثاني تجزى والثالث تجزى ان لم يجدها ولا تجزى ان وجد والمستحب ان يستاك بعود متوسط لا شديد اليبس يخرج ولا رطب لا ينزل والمستحب ان يستاك عرضا ولا يستاك طولا لئلا يدمي لحم أسنانه فان خالف واستاك طولا حصل السواك مع الكراهة ويستحب ان يمر السواك أيضا على طرف أسنانه وكراسي أضراسه وسقف حلقه أمرار الطيفاء ويستحب ان يبدأ في سواكه بالمجانب الأيمن من فيه ولا بأس باستعمال سواك غيره باذنه ويستحب ان يعود الصبي السواك ليعتاده قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان أشق على المؤمنين أو على أمتي لا مرتهم بالسواك عند كل صلاة فيه دليل على ان السواك ليس بواجب قال الشافعي رحمه الله تعالى لو كان واجبا لأمرهم به شق أو لم يشق قال جماعات من العلماء من الطوائف فيه دليل على ان الأمر للوجوب وهو مذهب أكثر الفقهاء وجماعات من المتكلمين وأصحاب الأصول قالوا وجه الدلالة أنه مسنون بالاتفاق فدل على ان المتروك إيجابه وهذا الاستدلال يحتاج في تمامه الى دليل على ان السواك كان مسنونا حاله قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان أشق على أمتي لا مرتهم وقال جماعة أيضا فيه دليل على ان المندوب

يسلغ الوضوء (حدثنا) يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا على اسماعيل بن جعفر قال ابن أيوب نا اسماعيل قال اخبرني العلامة عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسبغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط (حدثنا) اسحاق بن موسى الأنصاري قال نا معمر نا مالك ح وحديثنا محمد بن المثني قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة جميعا عن العلامة بن عبد الرحمن بهذا الاسناد وليس في حديث شعبة ذكر الرباط وفي حديث مالك ثنتين فذلكم الرباط فذلكم الرباط (حدثنا) قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على المؤمنين وفي حديث زهير على أمي لا مرتهم بالسواك عند كل

وبالمخاء الممجة قال صاحب العين فروخ بلغنا أنه كان من ولد إبراهيم صلى الله عليه وسلم من ولد كان بعد اسماعيل واسحاق كثر نسله ونما عدده فولد العجم الذين هم في وسط البلاد قال القاضي عياض أراد أبو هريرة هنا الموالى وكان خطابه لابي حازم قال القاضي وإنما أراد أبو هريرة بكلامه هذا أنه لا ينبغي لمن يقتدى به إذا ترخص في أمر ضرورة أو تشدد فيه لوسوسة أو الاعتقاده في ذلك مذهبا شذبه عن الناس أن يفعله بحضرة العامة الجهلة لئلا يترخصوا برخصته لغير ضرورة أو يعتقدوا أن ما تشدد فيه هو الغرض اللازم هذا كلام القاضي والله أعلم

❦ (باب فضل اسبغ الوضوء على المكاره) ❦

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ألا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسبغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط قال القاضي عياض محو الخطايا كناية عن غفرانها قال ويحتمل محوها من كتاب المحفظة ويكون دليلا على غفرانها ورفع الدرجات أعلاء المنازل في الجنة واسبغ الوضوء تمامه والمكاره تكون بشدة البرد والمجموع ونحو ذلك وكثرة الخطا تكون ببعد الدار وكثرة التكرار وانتظار الصلاة بعد الصلاة قال القاضي أبو الوليد الباجي هذا في المشتركين من الصلوات في الوقت وأما غيرهما فلم يكن من عمل الناس وقوله فذلكم الرباط أي الرباط المرغب فيه وأصل الرباط المحبس على الشيء كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة قيل ويحتمل أنه أفضل الرباط كما قيل الجهاد جهاد النفس ويحتمل أنه الرباط المتيسر الممكن أي أنه من أنواع الرباط هذا آخر كلام القاضي وكله حسن الأقول الباجي في انتظار الصلاة فإن فيه نظرا والله أعلم (قوله وفي حديث مالك ثنتين فذلكم الرباط فذلكم الرباط هكذا هو في الأصول ثنتين وهو صحيح ونسبه بتقدير فعل أي ذكر ثنتين أو كررتين ثم أنه كذا وقع في رواية مسلم تكرر مرتين وفي الموطأ ثلاث مرات فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط وأما حكمة تكراره فليلاهتمام به وتعظيم شأنه وقيل كرهه صلى الله عليه وسلم على عادته في تكرار الكلام ليفهم عنه والاول أظهر والله أعلم

❦ (باب السواك) ❦

قال أهل اللغة السواك بكسر السين وهو يطل على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به وهو مذكر قال

الذين لم يأتوا بعد فقالوا كيف تعرف من لم يأت بعد من امتك يا رسول الله قال أرايت لو ان رجلا له خيل غرمحجلة بين ظهري خيل دهم بهم الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم يأتون غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم على المحوض الا ليدادن رجال عن حوضي كما يذاذ البعير الضال اناديهم الا هلم فيقال انهم قد بددوا بعدك فأقول سحقا سحقا (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز بن يحيى الدراوردي ح وحدثني اسحاق بن موسى الانصاري قال نا معن قال نا مالك جميعا عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون بمثل حديث اسماعيل ابن جعفر غير ان حديث مالك فليذاذ رجال عن حوضي (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا خلف يعني ابن خليفة عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم قال كنت خلف ابي هريرة وهو يتوضأ للصلاة فكان يمد يده حتى يبلغ ابطة فقلت له يا ابا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بني فروخ انتم ههنا لو علمت انكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي يقول تبلى الحلية من المؤمن حيث

الاولون من المهاجرين والانصار ومن سلك مسلكهم فهو لاء افضل الامة وهم المرادون بالحديث وأما من خاط في زمنه صلى الله عليه وسلم وان رآه وصحبه أو لم يكن له سابقة ولا اثر في الدين فقد يكون في القرون التي تأتي بعد القرن الاول من يفضلهم على ما دلت عليه الآثار قال القاضي وقد ذهب الى هذا ايضا غيره من المتكلمين على المعاني قال وذهب معظم العلماء الى خلاف هذا وان من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ورآه مرة من غمره وحصلت له منزلة الصحبة افضل من كل من يأتي بعد فان فضيلة الصحبة لا بعد لها عمل قالوا وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لو انفي احدكم مثل احد ذهب ما بلغ مدأ حدهم ولا نصيفه هذا كلام القاضي والله أعلم (قوله لو ان رجلا له خيل غرمحجلة بين ظهري خيل دهم بهم اما بين ظهري فعناه بينهم ما هو بفتح الظاء واسكان الهاء واما الدهم فجمع ادهم وهو الاسود والدممة السوداء واما البهم فبفتح الباء وقليل البهم الذي لا يخالط لونه لونا سواه سواء كان اسودا وايضا أو احمر بل يكون لونه خالصا وهذا قول ابن السكيت وابي حاتم السجستاني وغيرهما (قوله صلى الله عليه وسلم وانا فرطهم على المحوض قال الهروي وغيره معناه انا تقدمهم على المحوض يقال فرطت القوم اذا تقدمهم ليرتادهم الماء ويهتئ لهم الدلا والرشا وفي هذا الحديث بشارة لهذه الامة زادها الله تعالى شرفا فهنيئا لمن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرطه قوله صلى الله عليه وسلم اناديهم الا هلم معناه تعالوا قال اهل اللغة في هلم لغتان افصحهما هلم للرجل والمرأة والجماعة من الصنفين بصيغة واحدة وهذه اللغة جاء القرآن في قوله تعالى هلم شهداءكم والقائدين اخوانهم هلم الينا واللغة الثانية هلم يارجل وهلم يارجلان وهلموا يارجل والمرأة هلمي والمرأتان هلمتا وللنسوة هلمن قال ابن السكيت وغيره الاولى افصح كما قدمناه (قوله صلى الله عليه وسلم فأقول سحقا سحقا هكذا هو في الروايات سحقا سحقا مرتين ومعناه بعدا بعدا والمكان السحيق البعيد وفي سحقا سحقا لغتان قرئ بهما في السبع اسكان الحاء وضمها قرأ الكسائي بالضم والباقون بالاسكان ونصب على تقدير الزمهم الله سحقا أو سحقهم سحقا (قوله فقلت يا ابا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بني فروخ انتم ههنا لو علمت انكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلى الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء أما فروخ فبفتح الفاء وتشديد الراء

ابن مسهر عن سعد بن طارق عن ربيع بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان حوضي لا بعد من ايلة من عدن والذي نفسي بيده اني لا ذود عنه الرجال كما يذود الرجل الابل
الغريبة عن حوضه قالوا يا رسول الله وتعرفنا قال نعم تردون علي غرا محجلين من آثار الوضوء ليست
لاحد غيركم (حدثنا) يحيى بن ايوب وسريج بن يونس وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر جميعا
عن اسماعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسماعيل قال اخبرني العلامة عن ابيه عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم
لاحقون وددت انا قدرأينا اخواننا قالوا أولسنا اخوانك يا رسول الله قال انتم اصحابي واخواننا

وتحجيل ويحتمل ان يكون كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده لم يكن عرفهم بالسيما وقال
الامام المحافظ أبو عمرو بن عبد البر كل من أحدث في الدين فهو من المطرودين عن المحوض كالمخارج
والروافض وسائر أصحاب الأهواء قال وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق والمعلنون
بالكفر قال وكل هؤلاء يخاف عليهم ان يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر والله أعلم (قوله صلى الله عليه
وسلم والذي نفسي بيده فيه جواز الخلاف بالله تعالى من غير استحلاف ولا ضرورة ولا ثلة كثيرة
(قوله سريج بن يونس هو بالسسين المهملة وبالجيم وتقدم ان يونس بضم النون وكسرهما وفتحهما مع
الهمز فيهن وتركه والله أعلم) (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال السلام
عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اما المقبرة فبضم الباء وفتحها وكسرهما ثلاث
لغات الكسر قليل وأما دار قوم فهو بنصب دار قال صاحب المطالع هو منصوب على الاختصاص
أو النداء المضاف والاول اظهر قال ويصح المحفض على البدل من الكاف والميم في عليكم والمراد
بالدار على هذين الوجهين الاخيرين الجماعة أو اهل الدار وعلى الاول مثله أو المنزل وأما قوله صلى
الله عليه وسلم وانا ان شاء الله بكم لاحقون فأتى بالاستثناء مع ان الموت لا شك فيه وللعلماء فيه
اقوال اظهرها انه ليس للشك ولكنه صلى الله عليه وسلم قاله للتبرك وامثال أمر الله تعالى
في قوله ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله والثاني حكاية الخطابي وغيره انه عادة
للمتكلم يحسن به كلامه والثالث ان الاستثناء هائلا الى اللحق في هذا المكان وقيل معناه اذ شاء
الله وقيل اقوال اخر ضعيفة جدا تركتها لضعفها وعدم الحاجة اليها من قول من قال الاستثناء منقطع
راجع الى استصحاب الايمان وقول من قال كان معه صلى الله عليه وسلم مؤمنون حقيقة وآخرون
يظن بهم النفاق فعاد الاستثناء اليهم وهذا القولان وان كانا مشهورين فيهما ما خطا ظاهر
والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وددت انا قدرأينا اخواننا قالوا أولسنا اخوانك يا رسول الله
قال بل أنتم اصحابي واخواننا الذين لم يأتوا بعد قال العلماء في هذا الحديث جواز التمني لاسيما
في الخبر ولقاء الفضلاء وأهل الصلاح والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم وددت انا قدرأينا اخواننا
أي رأيناهم في الحياة الدنيا قال القاضي عياض وقيل المراد تمنى لقاءهم بعد الموت قال الامام
الساجي قوله صلى الله عليه وسلم بل أنتم اصحابي ليس نفيا لاختوتهم ولكن ذكر مرتبتهم الزائدة
بالعبادة فهو لاء اخوة صحابة والذين لم يأتوا اخوة ليسوا بصحابة كما قال الله تعالى انما المؤمنون
اخوة قال القاضي عياض ذهب أبو عمرو بن عبد البر في هذا الحديث وغيره من الاحاديث في فضل
من يأتي آخر الزمان الى انه قديم يكون فيمن يأتي بعد الصحابة من هو افضل ممن كان من جملة
الصحابة وان قوله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني على الخصوص معناه خير الناس قرني اي السابقون

رجليه حتى رفع الى الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقول ان أمي يأتون يوم
القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل (حدثنا) سويد
ابن سعيد وابن أبي عمير جميعا عن مروان الغزاري قال ابن أبي عمير نا مروان عن أبي مالك الاشجعي
سعد بن طارق عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان حوضي
ابعد من ايلة من عدن لهو أشد بياضا من الثلج وأحلى من العسل باللبن ولا ينبت أكثر من عدد
النجوم واني لا صد الناس عنه كما يصد الرجل ابل الناس عن حوضه قالوا يا رسول الله أنعرفنا يومئذ
قال نعم لكم سيما ليست لاحد من الامم تردون على غرا محجلين من أثر الوضوء (وحدثنا) أبو
كريب وواصل بن عبد الأعلى واللفظ لواصل قالنا ابن فضيل عن أبي مالك الاشجعي عن أبي حازم
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترد على أمي المحوض وانا أذود الناس عنه كما
يذود الرجل ابل الرجل عن ابله قالوا يا نبي الله أنعرفنا قال نعم لكم سيما ليست لاحد غيركم تردون على
غرا محجلين من آثار الوضوء وليصدقن عن طائفة منكم فلا يصلون فأقول يا رب هؤلاء من اصحابي
فيحييني ملك فيقول وهل تدري ما احدثوا بعدك (وحدثنا) عثمان بن أبي شيبة قال نا على

صلى الله عليه وسلم أنتم الغرا المحجلون يوم القيامة من آثار الوضوء قال أهل اللغة الغرة بياض
في جهة الفرس والتجميل بياض في يديها ورجليها قال العلماء سمي النور الذي يكون على
مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتجميل لا تشبه بغرة الفرس والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم
لكم سيما ليست لاحد من الامم تردون على غرا محجلين من أثر الوضوء) أما سيما فهي العلامة
وهي مقصورة وممدودة لغتان ويقال السيمياء بعد الميم مع المد وقد استدل جماعة من أهل
العلم بهذا الحديث على ان الوضوء من خصائص هذه الامة زادها الله تعالى شرفا وقال آخرون
ليس الوضوء مختصا وانما الذي اختصت به هذه الامة الغرة والتجميل واحتجوا بالحديث الآخر
هـ ذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي وأجاب الاولون عن هذا الجوابين أحدهما انه حديث ضعيف
معروف الضعف والثاني لو صح احتمل ان يكون الانبياء اختصت بالوضوء دون أممهم الا هذه
الامة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم واني لا صد الناس عنه وفي الرواية الاخرى وانا أذود
الناس عنه) مما يعني اطردها ومنع (قوله صلى الله عليه وسلم فيحييني ملك هكذا هو في جميع
الاصول فيحييني بالباء الموحدة من الجواب وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الرواة الا ابن أبي
جعفر من رواته ثم فانه عنده فيحييني بالهمزة من المجيء والاول اظهر ولثاني وجهه والله أعلم
(قوله وهل تدري ما احدثوا بعدك وفي الرواية الاخرى قد بدلو ابعذك فأقول سحقا سحقا لهذا مما
اختلف العلماء في المراد به على اقوال أحدها ان المراد به المنافقون المرتدون فيجوز ان يحشر وابل الغرة
والتجميل فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم لاسيما التي عليهم فيقال ليس هؤلاء مما وعدت بهم
ان هؤلاء بدلو ابعذك أي لم يموتوا على ما ظهر من اسلامهم والثاني ان المراد من كان في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم ثم ارتد بعده فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن عليهم سيما الوضوء لما
كان يعرفه صلى الله عليه وسلم في حياته من اسلامهم فيقال ارتدوا بعدك والثالث ان المراد به أصحاب
المعاصي والكبائر الذين ماتوا على التوحيد وأصحاب البدع الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن الاسلام
وعلى هذا القول لا يقطع هؤلاء الذين يذادون بالنار بل يجوز ان يذادوا عقوبة لهم ثم يرحمهم الله
سبحانه وتعالى فيدخلهم الجنة بغير عذاب قال أصحاب هذا القول ولا يتنع ان يكون لهم غرة

نقيام من الذنوب (حدثنا) محمد بن معمر بن ربيعي القيسي قال نا ابو هشام الخزومي عن عبد الواحد وهو ابن زياد قال نا عثمان بن حكيم قال نا محمد بن المنكدر عن جرمان عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم من توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطايا من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره (حدثني) ابو كريب محمد بن العلاء والقاسم بن زكرياء ابن دينار وعبد بن حميد قالوا نا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال قال حدثني عمارة بن غزية الانصاري عن نعيم بن عبد الله المجهري قال رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال لي هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من أسبغ الوضوء فن استطاع منكم فليطل غرته وتحجبله (وحدثني) هارون ابن سعيد الايلي قال حدثني ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم بن عبد الله انه رأى أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبالغ المنكبين ثم غسل

والاستعارة في غفرانها لانها ليست باجسام فتخرج حقيقة والله أعلم وفي هذا الحديث دليل على الرافضة وابطال لقولهم الواجب مسح الرجلين وقوله صلى الله عليه وسلم بطشتها يداها ومشتها رجلاه معناه اكتسبتها (قوله حدثنا محمد بن معمر بن ربيعي القيسي حدثنا ابو هشام الخزومي هكذا هو في جميع الاصول التي بيلا لنا ابو هشام وهو الصواب وكذا حكاه القاضي عياض رحمه الله تعالى عن بعض روايتهم قال ووقع لا كثر الروايات ابو هشام قال والصواب الاول واسمه المغيرة بن سلمة وكان من الاخيار المتعبدين المتواضعين رضى الله تعالى عنه

❦ (باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل في الوضوء) ❦

اعلم أن هذه الاحاديث مصرحة باستحباب تطويل الغرة والتحجيل أما تطويل الغرة فقال اصحابنا هو غسل شيء من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائدا على الجزء الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه وأما تطويل التحجيل فهو غسل ما فوق المرفقين والركبتين وهذا مستحب بلا خلاف بين اصحابنا واختلفوا في قدر المستحب على أوجه أحدها انه يستحب الزيادة فوق المرفقين والركبتين من غير توقيت والثاني يستحب الى نصف العضد والساق والثالث يستحب الى المنكبين والركبتين وأحاديث الباب تنقض هذا كله وأما دعوى الامام أبي الحسن بن بطال المالكي والقاضي عياض اتفاق العلماء على انه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والركب فباطلة وكيف تصح دعواهما وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي هريرة رضى الله عنه وهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا كما ذكرناه ولو خالف فيه مخالف كان محجوجا به هذه السنن الصحيحة الصريحة وأما احتجاجهما بقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم فلا يصح لان المراد من زاد في عدد المرات والله أعلم (قوله عن نعيم بن عبد الله المجهري هو بضم الميم الاولى واسكان الجيم وكسر الميم الثانية ويقال المجرم بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة وقيل له المجرم لانه كان يجرم مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي يخرجه والمجرم صفة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازا والله أعلم (قوله أشرع في العضد وأشرع في الساق معناه ادخل الغسل فيهما (قوله

أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعراقيب من النار (وحدثني) زهير بن حرب قال نا جري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للعقاب من النار (وحدثني) سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن محمد بن عيينة قال نا معقل عن أبي الزبير عن جابر قال أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك فرجع ثم صلى (حدثنا) سويد بن سعيد عن مالك بن أنس ح وحدثنا أبو الطاهر واللفظ له قال أنا عبد الله بن وهب عن مالك ابن أنس عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجليه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج

ويل للعراقيب من النار العراقيب جمع عرقوب بضم العين في المفرد وفتحها في الجمع وهو العصبه التي فوق العقب ومعنى ويل لهم هلكة وخيبة

❦ (باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة) ❦

فيه أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على ظهر قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك فرجع ثم صلى في هذا الحديث أن من ترك جزءاً يسيراً مما يجب تطهيره لا تصح طهارته وهذا متفق عليه واختلفوا في التيميم يترك بعض وجهه فذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يصح كما لا يصح وضوءه وعن أبي حنيفة ثلاث روايات أحدها إذا ترك أقل من النصف أجزاءه والثانية إذا ترك أقل من قدر الدرهم أجزاءه والثالثة إذا ترك الربع فبأدونه أجزاءه وللجمهور أن يحتجوا بالقياس والله أعلم وفي هذا الحديث دليل على أن من ترك شيئاً من أعضاء طهارته جاهلاً لم تصح طهارته وفيه تعليم الجاهل والرفق به وقد استدل به جماعة على أن الواجب في الرجلين الغسل دون المسح واستدل القاضي عياض رحمه الله تعالى وغيره بهذا الحديث على وجوب الموالاة في الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم احسن وضوءك ولم يقل اغسل الموضع الذي تركته وهذا الاستدلال ضعيف أو باطل فإن قوله صلى الله عليه وسلم احسن وضوءك محتمل للتيميم والاستئناف وليس جملة على أحدهما أولى من الآخر والله أعلم وفي الظفر لغتان أجودهما ظفر بضم الظاء والفاء وبه جاء القرآن العزيز ويجوز أن يكون الفاء على هذا ويقال ظفر بكسر الظاء واسكان الفاء وظفر بكسرهما وقرئ بهما في الشواذ وجمعه اظفار وجمع الجمع اظافير ويقال في الواحد أيضاً اظفور والله أعلم

❦ (باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء) ❦

فيه قوله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجليه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيماً من الذنوب (الشرح) أما قوله المسلم أو المؤمن فهو شك من الراوي وكذا قوله مع الماء أو مع آخر قطر الماء هو شك أيضاً والمراد بالخطايا الصغيرة تردون الكبائر كما تقدم بيانه وكذا في الحديث الآخر ما لم تغش الكبائر قال القاضي والمراد بخروجها مع الماء المجاز

عائشة فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (حدثني) سلمة بن شبيب قال نا الحسن
ابن اعين نا فليح حدثني نعيم بن عبد الله عن سالم مولى شاذان الهادي قال كنت أنا مع عائشة
فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (حدثني) زهير بن حرب قال نا جرير ح
وحدثنا اسحاق قال نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو
قال رجعتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا تكلمنا بالطريق تجمل
قوم عند العصر فتوضؤوا وهم يحسبون انهم في مكة الى المدينة حتى اذا تكلمنا بالطريق تجمل
صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة
قال نا وكيع عن سفيان ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة
كلاهما عن منصور بهذا الاسناد وليس في حديث شعبة اسبغوا الوضوء وفي حديثه عن ابي يحيى
الاعرج (وحدثنا) شيبان بن فروخ وابو كامل المجذري جميعا عن ابي عوانة قال ابو كامل
نا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا النبي صلى الله عليه
وسلم في سفر سافرناه فأدركنا وقد حضرت صلاة العصر فجللنا فمسح على ارجلنا فنادى ويل للاعقاب
من النار (حدثنا) عبد الرحمن بن سلام الجهمي قال نا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد وهو
ابن زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للاعقاب
من النار (حدثنا) قتيبة وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالوا نا وكيع عن شعبة عن محمد
ابن زياد عن ابي هريرة انه رأى قوما يتوضئون من المطهرة فقال اسبغوا الوضوء فاني سمعت

الله عنه وفي سنن ابي داود التصريح بسماعه منه والله أعلم وقوله حدثني أبو حدثنا فيه احسن
احتمياط وقد تقدم التنبيه على مثل هذا قريبا وسابقا والله أعلم (قوله حدثني محمد بن حاتم
وابو معن الرقاشي اسم ابي معن زيد بن يزيد وقد تقدم بيانه في أوائل كتاب الايمان (قوله كنت
أنا مع عائشة هكذا هو في الاصول المحققة التي ضبطها المتقنون أنا مع بالنون والميم بينهما اللف
ووقع في كثير من الاصول ولا كثير من الرواة المشاركة والمغاربة أبا يع عائشة بالياء الموحدة
والياء المثناة من المبيعة قال القاضي الصواب هو الاول قلت ولثاني أيضا وجه (قوله عن هلال
ابن يساف عن ابي يحيى أما يساف ففيه ثلاث لغات فتح الياء وكسرها واساف بكسر الهمزة قال
صاحب المطالع بقوله احدثون بكسر الياء قال وقال بعضهم هو بفتح الياء لانه لم يأت في كلام العرب
كلمة أولها ياء مكسورة الا يسار لا يدققت ولا شهر عند أهل اللغة اساف بالهمزة وقد ذكره ابن السكيت
وابن قتيبة وغيرهما في ما يغيرونه الناس ويلحنون فيه فقال هو هلال بن اساف وأما ابو يحيى
فالاكثر على ان اسمه مصدع بكسر الميم واسكان الصاد وفتح الدال وبالعين المهملات وقال يحيى
ابن معين اسمه زياد الاعرج المعرقب الانصاري والله أعلم (قوله فتوضؤوا وهم يحسبون انهم في مكة
العين جمع عجلان وهو المستعمل كغضبان وغضاب (قوله حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن
يوسف بن ماهك اما ابو عوانة فتقدم ان اسمه الوضاح بن عبد الله وأما ابو بشر فهو جعفر بن ابي
وخشية وأما ماهك فبفتح الهاء وهو غير معروف لانه اسم مجمى علم (قوله وقد حضرت صلاة
العصر أى جاء وقت فعلها ويقال حضرت بفتح الضاد وكسرهما الغتان الفتح أشهر (قوله يتوضئون
من المطهرة قال العلماء المطهرة كل اناء يتطهر به وهي بكسر الميم وفتحها الغتان مشهورتان وذكرهما
ابن السكيت من كسر جعلها آلة ومن فتحها جعلها موضعا يفعل فيه (قوله صلى الله عليه وسلم

النبى صلى الله عليه وسلم يوم توفى سعد بن ابى وقاص فدخل عبد الرحمن بن ابى بكر فتوضأ عندها فقالت يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار (وحدثنى) حرملة بن يحيى قال أنا ابن وهب قال اخبرنى حيوة قال اخبرنى محمد بن عبد الرحمن ان ابا عبد الله مولى شداد بن الهاد حدثه انه دخل على عائشة فذكر عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله (حدثنى) محمد بن حاتم وابوه عن الرقاشى قالانا عمرو بن يونس قال نا ذكره بن عمار قال حدثنى يحيى بن ابى كثير قال حدثنى اؤحد ثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثنى سالم مولى المهري قال خرجت أنا وعبد الرحمن بن ابى بكر فى جنازة سعد بن ابى وقاص فمرنا على باب حجرة

فى الباب (قوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء و مراد مسلم رحمه الله تعالى بايراده هنا الاستدلال به على وجوب غسل الرجلين وان المسح لا يجزئ وهذه مسألة اختلف الناس فيها على مذاهب فذهب جمع من الفقهاء من اهل الفتوى فى الاضمار والامصار الى ان الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن احد يعتد به فى الاجماع وقالت الشيعة الواجب مسحهما وقال محمد بن جرير والجبائى رأس المعتزلة يتخير بين المسح والغسل وقال بعض اهل الظاهر يجب الجمع بين المسح والغسل وتعلق هؤلاء المخالفون للجمهور بما لا تظهر فيه دلالة وقد اوضحت دلائل المسئلة من الكتاب والسنة وشواهدا وجواب ما تعلق به المخالفون بأبسط العبارات المنقحات فى شرح المذهب بحيث لم يبق للمخالف شبهة أصلا الاوضح جوابا من غير وجه والمقصود هنا شرح متون الاحاديث والفاظها دون بسط الادلة وأجوبة المخالفين ومن اخصر ما ذكره ان جميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين وقوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار فتوايدها بالنار اعدام طهارتها ولو كان المسح كافيا لما تواعد من ترك غسل عقيقه وقد صح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رجلا قال يا رسول الله كيف الطهور فدل على ان المسح لا يغسل كفيه ثلاثا الى ان قال ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فزاد على هذا اوثق فقد أساء وظلم هذا حديث صحيح أخرجه ابو داود وغيره بأسانيدهم الصحيحة والله أعلم (قوله عن سالم مولى شداد وفى الرواية الاخرى ان ابا عبد الله مولى شداد بن الهاد وفى الثالثة سالم مولى المهري هذه كلها صفات له وهو شخص واحد يقال له سالم مولى شداد بن الهاد وسالم مولى المهري وسالم بادوس وسالم مولى مالك بن اوس بن الحذنان النصرى بالنون والصاد المهملة وسالم سبنان بفتح السين المهملة والباء الموحدة وسالم البراد وسالم مولى البصرى وسالم ابو عبد الله المدينى وسالم بن عبد الله وابو عبيد الله مولى شداد بن الهاد فهذه كلها يقال فيها قال ابو حاتم كان سالم من خيار المسلمين وقال عطاء بن السائب حدثنى سالم البراد وكان اوثق عندي من نفسي وأما قوله حدثنى سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن ابي حنيفة حدثنى فليح حدثنى نعيم بن عبد الله عن سالم مولى ابن شداد فكذلك وقع فى الاصول مولى ابن شداد قيل انه خطأ والصواب حذف لفظة بن كما تدم والظاهر انه صحيح فان مولى شداد مولى لابنه واذا أمكن تأويل ما صححت به الرواية لم يجز ابطالها لاسيما فى هذا الذى قد قيل فيه هذه الاقوال والله أعلم (قوله) حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا يحيى بن ابى كثير قال حدثنى اؤحد ثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن حدثنا سالم مولى المهري هذا السناد اجمع فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض فسالم وابو سلمة ويحيى تابعيون معروفون وعكرمة بن عمار ايضا تابعى سمع الهرماس بن زياد الباهلى الصحابى رضى

قال نا عبد الرزاق بن همام قال نا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أحدكم فليستنشق بمخبريه من الماء ثم لينثر (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر (حدثنا) سعيد بن منصور قال نا حسان بن ابراهيم قال نا يونس بن يزيد ح وحديثي حرملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو ادريس الخولاني انه سمع ابا هريرة وابا سعيد الخدري يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمتله (وحدثني) بشر بن الحكم العبدى قال نا عبد العزيز بن يعنى الدراوردي عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجمر أحدكم فليوتر (حدثنا) هارون بن سعيد الايلي وابو الطاهر واجد بن عيسى قالوا نا عبد الله بن وهب عن مخزومة بن بكير عن ابيه عن سالم مولى شدا قال دخلت على عائشة زوج

كأربع اوست استحب الايتار وقال بعض اصحابنا يجب الايتار مطلقا لظاهر هذا الحديث ووجه الجمهور الحديث الصحيح في السنن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ويحملون حديث الباب على الثلاث وعلى النذب فيما زادوا الله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر ففيه دلالة ظاهرة على ان الاستنثار غير الاستنشاق وان الانتثار هو اخراج الماء بعد الاستنشاق مع ما في الانف من مخاط وشبهه وقد تقدم ذكر هذا وفيه دلالة لمذهب من يقول الاستنشاق واجب مطلق الا مروى من لم يوجبه جل الامر على النذب بدليل ان المأمور به حقيقة وهو الانتثار ليس بواجب بالاتفاق فان قالوا في الرواية الاخرى اذا توضأ فليستنشق بمخبريه من الماء ثم لينثر ففيه دلالة ظاهرة للوجوب لكن جملة على النذب محتمل ليجمع بينه وبين الادلة الدالة على الاستحباب والله أعلم (قوله في حديث همام فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قدمنا مرات بيان الفائدة في هذه العبارة وانما نذبه على تقدمها ليعايد قوله بمخبريه هما بفتح الميم وكسر الحاء وبكسرهما جميعا لغتان معروفتان (قوله صلى الله عليه وسلم فليستنثر فان الشيطان يبيت على خياشيمه قال العلماء الخيشوم على الانف وقيل هو الانف كله وقيل هي عظام رقاق لينة في اقصى الانف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك وهو اختلاف متقارب المعنى قال القاضي عياض رحمه الله تعالى يحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان يبيت على خياشيمه على حقيقة فان الانف أحد منافذ الجسم التي يتوصل الى القلب منها لا سيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواء وسوى الاذنين وفي الحديث ان الشيطان لا يفتح غلته او جاء في الثناوب الامر بكظمه من اجل دخول الشيطان حينئذ في الفم قال ويحتمل ان يكون على الاستعارة فان ما ينغمد من الغبار ورطوبة الخياشيم قد اذنت توافق الشيطان والله أعلم

❦ (باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما) ❦

حدثه انه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ثم الانصاري يذكر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويده اليمنى ثلاثا والاخرى ثلاثا ومسح برأسه بماء غير فضل يده وغسل رجله حتى انقاه ما قال أبو الطاهر نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث (حدثنا) قتيبة بن سعيد وعمرو والنقاد ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن ابن عيينة قال قتيبة نا سفين عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا واذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر (حدثنا) محمد بن رافع

الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث هذا من احتياط مسلم رحمه الله تعالى ووفور علمه وورعه ففرق بين روايته عن شيخيه الهارونين فقال في الاول حدثنا وفي الثاني حدثني فان روايته عن الاول كانت سمعا من لفظ الشيخ له ولغيره وروايته عن الثاني كانت له خاصة من غير شريك له وقد قدمنا ان المستحب في مثل الاول ان يقول حدثنا وفي الثاني وحدثني وهذا مستحب بالاتفاق وليس بواجب فاستعمله مسلم رحمه الله تعالى وقد أكثر من التحري في مثل هذا وقد قدمت له نظائر وسيأتي ان شاء الله تعالى التنبيه على نظائره كثيرة والله أعلم وأما قوله قال أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث فهو أيضا من احتياط مسلم وورعه فانه روى الحديث أولا عن شيوخه الثلاثة الهارونين وأبي الطاهر عن ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ولم يكن في روايته أبي الطاهر اخبرني انما كان فيها عن عمرو بن الحارث وقد تقرر ان لفظة عن مختلف في جملها على الاتصال والقائلون انها للاتصال وهم الجماهير يوافقون على انها دون اخبرنا فاحتاط مسلم رحمه الله تعالى وبين ذلك وكم في كتابه من الدرر والنفائس المشابهة لهذا رحمه الله تعالى وجع بيننا وبينه في دار كرامته والله أعلم وحبان بفتح الحاء المهملة وبالموحدة والايلى بفتح الهمزة واسكان المثناة والله أعلم (قوله ومسح برأسه بماء غير فضل يده وفي بعض النسخ يديه معناه انه مسح الرأس بماء جديد لا ببقية ماء يديه ولا يستدل بهذا على ان الماء المستعمل لا تصح الطهارة به لان هذا اخبار عن الاتيان بماء جديد للرأس ولا يلزم من ذلك اشتراطه والله أعلم

❦ (باب الايتار في الاستنثار والاستجمار) ❦

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا واذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر أما الاستجمار فهو مسح محل البول والغائط بالجمار وهي الاجار الصغار قال العلماء يقال الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لظاهر محل البول والغائط فأما الاستجمار فمختص بالمسح بالاجار وأما الاستطابة والاستنجاء فيكونان بالماء ويكونان بالاجار هذا الذي ذكرناه من معنى الاستجمار هو الصحيح المشهور الذي قاله الجماهير من طوائف العلماء من اللغويين والمحدثين والفقهاء وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى اختلف قول مالك وغيره في معنى الاستجمار المذكور في هذا الحديث ف قيل هو هذا وقيل المراد به في الجوران يأخذ منه ثلاث قطع أو يأخذ منه ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد أخرى قال والاول اظهر والله أعلم والصحيح المعروف ما قدمناه والمراد بالايثار ان يكون عدد المسحات ثلاثا وخمسا أو فوق ذلك من الاوتار ومذهبنا ان الايتار فيما زاد على الثلاث مستحب وحاصل المذهب ان الانقاء واجب واستيفاء ثلاث مسحات واجب فان حصل الانقاء بثلاث فلا زيادة وان لم يحصل وجب الزيادة ثم ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع

فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر ثم غسل
رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم (وحدثني)
القاسم بن زكرياء قال نا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد نحوه ولم
يذكر الى الكعبين (وحدثني) اسحاق بن موسى الانصاري قال نا معن قال نا مالك بن انس
عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد وقال مضمض واستنثر ثلاثا ولم يقل من كف واحدة وزاد بعد قوله فأقبل
بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه
وغسل رجليه (حدثنا) عبد الرحمن بن بشر العبدى قال نا بهز قال نا وهيب قال نا عمرو بن يحيى
بمثل اسنادهم واقص الحديث وقال فيه فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات وقال أيضا
فمسح برأسه فأقبل به وأدبر مرة واحدة قال بهز أملى على وهيب هذا الحديث وقال وهيب أملى على
عمرو بن يحيى هذا الحديث مرتين (حدثنا) هارون بن معروف ح وحدثني هارون بن سعيد
الايلي وأبو الطاهر قالوا نا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث ان حبان بن واسع حدثه ان اياه

الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ وفي سنن
ابي داود والبيهقي من رواية على بن رضى الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ادخل
يديه في الاناء جميعا فأخذ بهما حفنة من ماء فغسل بها على وجهه فلهذا الحديث في بعضها يده
وفي بعضها يديه وفي بعضها يده وضم اليها الاخرى فهي دالة على جواز الامور الثلاثة وان الجميع
سنة ويجمع بين الاحاديث بأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في مرات وهي ثلاثة اوجه لا حسابنا
ولكن الصحيح منها والمشهور والذي قطع به الجمهور ونص عليه الشافعي رضى الله عنه في البويطي
والمزني ان المستحب أخذ الماء للوجه باليدين جميعا لكونه اسهل واقرب الى الاستيعاب والله
أعلم قال اصحابنا ويستحب ان يبدأ في غسل وجهه بأعلاه لكونه اشرف ولانه اقرب الى الاستيعاب
والله أعلم (قوله فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين فيه دلالة على جواز
مخالفة الاعضاء وغسل بعضها ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة وهذا جائز والوضوء على هذه
الصفة صحيح بلا شك ولكن المستحب تطهير الاعضاء كلها ثلاثا ثلاثا كما قدمناه وانما كانت
مخالفتها من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات ببياننا للجواز كما توضأ صلى الله عليه وسلم
مرة في بعض الاوقات ببياننا للجواز وكان في ذلك الوقت افضل في حقه صلى الله عليه وسلم
لان البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم فان قيل البيان يحصل بالقول فالجواب انه أوقع بالفعل
في النفوس وابعدهم من التأويل والله أعلم (قوله فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر هذا المستحب
باتفاق العلماء فانه طريق الى استيعاب الرأس ووصول الماء الى جميع شعره قال اصحابنا وهذا
الردانما يستحب لمن كان له شعر غير مضفور اما من لا شعر على رأسه او كان شعره مضفورا فلا يستحب له
الردانما فائدة فيه ولورد في هذه الحالة لم يحسب الرد مسحة ثانية لان الماء صار مستعملا بالنسبة
الى ما سوى تلك المسحة والله أعلم وليس في هذا الحديث دلالة لوجوب استيعاب الرأس بالمسح لان
الحديث ورد في كمال الوضوء لا فيما لا بد منه والله أعلم (قوله فمسح برأسه فأقبل به أى بالمسح
(قوله حدثنا هارون بن معروف وحدثني هارون بن سعيد الايلي وأبو الطاهر قالوا واحد ثنا ابن
وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث ان حبان بن واسع حدثه فذكر الحديث ثم قال في آخره قال ابو

التي قبلها اجود فنظرت فاذا عمر قال اني قد رأيتك جئت آنفا قال ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ
أو فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له أبواب الجنة
الثمانية يدخل من ايها شاء (وحدثناه) ابو بكر بن ابي شيبة قال نا زيد بن الحباب قال نا
معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني وابي عثمان عن جبير بن نفير بن ملك
المخزومي عن عقبه بن عامر الجهنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر مثله غير انه قال
من توضأ فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
(حدثني) محمد بن الصباح قال نا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن
عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري وكانت له صحبة قال قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه
وسلم فدعا باناء فأكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق
من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها

قريبا وهو بالمدة على اللغة المشهورة وبالقصر على لغة صحبة قريء بها في السبع (قوله صلى الله عليه
وسلم فيبلغ أو يسبغ الوضوء هما بمعنى واحد أي يمتد ويكمله فيوصله مواضعه على الوجه المسنون
والله اعلم اما احكام الحديث ففيه انه يستحب للمتوضي ان يقول عقب وضوءه اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذا متفق عليه وينبغي ان يضم اليه ما جاء في رواية
الترمذي متصلا بهذا الحديث اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ويستحب ان يضم
اليه ما رواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة مرفوعا سبحانه لك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله
الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك قال اصحابنا وتسحب هذه الاذكار للمغتسل
أيضا والله اعلم

❦ (باب آخر في صفة الوضوء) ❦

فيه حديث عبد الله بن زيد بن عاصم وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الاذان كذا قاله
المحفاظ من المتقدمين والمتأخرين وغلطوا سفيان بن عيينة في قوله هو وهو ومن نص على غلطه في ذلك
البخاري في كتاب الاستسقاء من صحيحه وقد قيل ان صاحب الاذان لا يعرف له غير حديث
الاذان والله اعلم قوله فدعا باناء فأكفأ منه على يديه هكذا هو في الاصول منها وهو صحيح
أي من المطهرة أو الاداة وقوله أكفأ هو بالهمز أي مال وصب وفيه استحباب تقديم غسل الكفين
قبل غمسهما في الاناء قوله فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا وفي الرواية
التي بعدها فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات في هذا الحديث دلالة ظاهرة للذهب
الصحيح المختار ان السنة في المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق من
كل واحدة منها وقد قدمنا ايضاح هذه المسئلة والخلاف فيها في الباب الاول والله اعلم وقوله
في الرواية الثانية فمضمض واستنشق واستنثر فيه حجة للمذهب المختار الذي عليه الجماهير
من اهل اللغة وغيرهم ان الاستنثار غير الاستنشاق خلافا لما قاله ابن الاعرابي وابن قتيبة انهما
بمعنى واحد وقد تقدم في الباب الاول ايضاحه والله اعلم (قوله ثم أدخل يده فاستخرجها
فغسل وجهه ثلاثا هكذا وقع في صحيح مسلم أدخل يده بلفظ الافراد وكذا في اكثر روايات
البخاري ووقع في رواية البخاري في حديث عبد الله بن زيد هذا ثم أدخل يده فاستخرجها
فغسل وجهه ثلاثا وفي صحيح البخاري أيضا من رواية ابن عباس ثم اخذ غرفة فجعل بها هكذا اضافها

ابن عامر قال كانت علينا رعاية الابل نجسات فوبتي فروحتها بعشي فأدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس فأدركت من قوله ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة قال فقلت ما اجود هذه فاذا قائل بين يدي يقول

عن أبي عثمان واظنه سعيد بن ماني عن جبير بن نفير عن عقبة قال معاوية وحدثني ربيعة عن يزيد عن ابي ادريس عن عقبة هذا اللفظ ابي داود وهو صريح فيما قدمناه وما قوله في الرواية الاخرى من طريق ابن ابي شيبة حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس وابي عثمان عن جبير فهو محمول على ما تقدم فقوله وابي عثمان معطوف على ربيعة وتقديره حدثنا معاوية عن ربيعة عن ابي ادريس عن جبير وحدثنا معاوية عن ابي عثمان عن جبير والدليل على هذا التأويل والتقدير ما رواه ابو عبيد الله الغساني باسناداه عن عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن عقبة قال معاوية وابو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة قال ابو علي فهذا الاسناديين ما شكل من رواية مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة قال ابو علي وقد روى عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح هذا الحديث ايضا في الاسنادين معاوية بن ابي نعيم عن جبير بن نفير عن عقبة قال ابو علي وهذا الحديث من طريق زيد بن الحباب عن شيخ له لم يقم اسناده عن زيد وحماد ابو عيسى في ذلك على زيد بن الحباب وزيد بن ابي عيسى هذه العهدة والوهم في ذلك من ابي عيسى او من شيخه الذي حدث به لانا قدمنا من رواية ائمة حفاظ عن زيد بن الحباب ما خالف ما ذكره ابو عيسى والمحدثون ذكره ابو عيسى ايضا في كتاب العلل وسؤالاته محمد بن اسماعيل البخاري فلم يجوده وأتى فيه عنه بقول يخالف ما ذكرنا عن الائمة ولعله لم يحفظه عنه وهذا حديث مختلف في اسناده واحسن طرقه ماخرجه مسلم بن الحجاج من حديث ابن مهدي وزيد بن الحباب عن معاوية بن صالح قال ابو علي وقد رواه عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر عن زيد بن الحباب فزاد في اسناده رجلا وهو جبير بن نفير ذكره ابو داود في سننه في باب كراهة الوسوسة بحديث النفس في الصلاة فقال حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر فذكر الحديث هذا آخر كلام ابي علي الغساني وقد اتقن رحمه الله تعالى هذا الاسناد غاية الاتقان والله اعلم واسم ابي ادريس عائذ الله بالذال المعجمة ابن عبد الله واما زيد بن الحباب فبضم الحاء المهملة وبالباء الموحدة المكررة والله اعلم قوله كانت علينا رعاية الابل نجسات فوبتي فروحتها بعشي معنى هذا الكلام انهم كانوا يتناوبون رعي ابلهم فيجتمع الجماعة ويضمون ابلهم بعضها الى بعض فيرعاها كل يوم واحد منهم ليكون ارفق بهم وينصرف الباقيون في مصالحهم والرعاية بلام الراء وهي الرعي وقوله فروحتها بعشي اي رددتها الى مراحتها في آخر النهار وتفرغت من امرها ثم جئت الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه هكذا هو في الاصول مقبل أي وهو مقبل وقد جمع صلى الله عليه وسلم بهاتين اللفظتين انواع الخضوع والخشوع لان الخضوع في الاعضاء والخشوع بالقلب على ما قاله جماعة من العلماء قوله ما اجود هذه يعني هذه الكلمة والفائدة والبشارة أو العبادة وجودتها من جهات منها انها سهلة متيسرة يقدر عليها كل احد بلا مشقة ومنها ان اجرها عظيم والله اعلم قوله جئت انفاي

(حدثنا) يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر كلهم عن اسماعيل قال ابن أيوب نا اسماعيل
ابن جعفر قال أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش البكائر
(وحدثني) نصر بن علي الجهضمي قال أنا عبد الأعلى قال نا هشام عن محمد عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن
(وحدثني) أبو الطاهر وهارون بن سعيد الأيلي قال نا ابن وهب عن أبي صخران عمر بن اسحاق
مولى زائدة حدثه عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الصلوات الخمس
والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر (حدثني)
محمد بن حاتم بن ميمون قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا معاوية بن صالح عن ربيعة يعني ابن
يزيد عن أبي ادريس الخولاني عن عقبة بن عامر قال وحدثني أبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة

وحران (قوله مولى الحرقة هو بضم الحاء المهملة وفتح الراء تقدم بيانه أول الكتاب) قوله
حدثنا ابن وهب عن أبي صخر هو أبو صخر من غير هاء في آخره واسمه جريد بن زياد وقيل جريد بن صخر
وقيل حماد بن زياد ويقال له أبو الصخر الخراط صاحب العباء المذني سكن مصر (قوله صلى الله
عليه وسلم ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهن ما فيه جواز قول رمضان من غير إضافة شهر
إليه وهذا هو الصواب ولا وجه لانتكار من أنكره واستأق في المسئلة في كتاب الصيام أن شاء الله
تعالى واضحة مبسوطة بشواهدنا (قوله صلى الله عليه وسلم إذا اجتنب الكبائر هكذا هو
في أكثر الأصول اجتنب آخره باء واحدة والكبائر منصوب أي إذا اجتنب فاعلمها والكبائر وفي
بعض الأصول اجتنبت بزيادة تاء مثناة في آخره على ما لم يسم فاعلمه ورفع الكبائر وكلها صحيح
ظاهر والله أعلم

❦ (باب الذكر المسبب عقب الوضوء) ❦

قال مسلم حدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن ربيعة يعني ابن يزيد عن أبي
ادريس الخولاني عن عقبة بن عامر قال وحدثني أبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر ثم قال
مسلم وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح بن ميمون عن ربيعة
ابن يزيد عن أبي ادريس وأبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة أعلم أن العلماء اختلفوا في القائل في
الطريق الأول وحدثني أبو عثمان من هو فقيل هو معاوية بن صالح وقيل ربيعة بن يزيد قال أبو علي
الغساني الجبائي في تقييد الماهل الصواب أن القائل ذلك هو معاوية بن صالح قال وكتب أبو عبد الله
ابن الحذاء في نسخته قال ربيعة بن يزيد وحدثني أبو عثمان عن جبير عن عقبة قال أبو علي والذي أتى
في النسخ المروية عن مسلم هو ما ذكرناه أولاً يعني ما قدمته أنا هنا قال وهو الصواب قال وما أتى به ابن
الحذاء وهم منه وهذا بين من رواية الأئمة الثقة المأثور وهذا الحديث يرويه معاوية بن صالح بإسنادين
أحدهما عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس عن عقبة والثاني عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن
عقبة قال أبو علي وعلى ما ذكرنا من الصواب أخرجه أبو مسعود الدمشقي فصرح وقال قال معاوية بن
صالح وحدثني أبو عثمان عن جبير عن عقبة ثم ذكر أبو علي طرقاً كثيرة فيها التصريح بأنه معاوية بن
صالح وأطبأ أبو علي في إيضاح ما صوبه وكذلك جاء التصريح بكون القائل هو معاوية بن
صالح في سنن أبي داود فقال أبو داود حدثنا أحمد بن سعيد عن ابن وهب عن معاوية بن صالح

من صلاتنا هذه قال مسعرا رايها العصر فقال ما دري أحد نكم بشئ أو اسكت فقلنا يا رسول الله ان كان خيرا فخذنا وان كان غير ذلك فانه ورسوله أعلم قال ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب الله عليه فيصلي هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارات لما بينهن (وحدثنا) عبيد الله ابن معاذ قال نا أبي ح وحديثنا محمد بن المثني وابن بشار قال نا محمد بن جعفر قال جميعا نا شعبة عن جامع بن شداد قال سمعت جرانا بن ابان يحدث ابا بردة في هذا المسجد في اماره بشران عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتم الوضوء كما أمره الله تعالى فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن هذا حديث ابن معاذ وليس في حديث غندر في اماره بشر ولا ذكر المكتوبات (حدثنا) هارون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال واخبرنا مخزومة ابن بكير عن أبيه عن جرانا مولى عثمان قال توضع عثمان بن عفان يوما وضوءا حسنا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع فأحسن الوضوء ثم قال من توضع هكذا ثم خرج الى المسجد لا ينهزه الا الصلاة غفر له ما خلا من ذنبه (وحدثني) أبو الطاهر ويونس بن عبد الأعلى قال نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث ان الحكم بن عبيد الله القرشي حدثه ان نافع بن جبير وعبد الله بن أبي سلمة حدثاه ان معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن جرانا مولى عثمان بن عفان عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضع للصلاة فأسبغ الوضوء ثم مشى الى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس أو مع الجماعة أو في المسجد غفر الله له ذنوبه

في حديثه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ما دري أحد نكم بشئ أو اسكت قال فقلنا يا رسول الله ان كان خيرا فخذنا وان كان غير ذلك فانه ورسوله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ما دري أحد نكم بشئ أو اسكت فيحتمل ان يكون معناه ما دري هل ذكرى لكم هذا الحديث في هذا الزمن مصلحة ام لا ثم ظهرت مصلحة في الحال عنده صلى الله عليه وسلم فحدثهم به لما فيه من ترغيبهم في الطهارة وسائر أنواع الطاعات وسبب توقفه اولا انه خاف مفسدة اتكالمهم ثم رأى المصلحة في التحديث به وأما قولهم ان كان خيرا فخذنا فيحتمل ان يكون معناه ان كان بشارتنا وسببنا للنشاطنا وترغيبنا في الاعمال أو تحذيرا وتنفيرا من المعاصي والمخالفات فحدثنا به لنحرص على عمل الخير والاعراض عن الشر وان كان حديثا لا يتعلق بالاعمال ولا ترغيب فيه ولا ترهيب فانه ورسوله أعلم ومعناه فرفيه رأيك والله أعلم (قوله ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب الله تعالى عليه فيصلي هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارة لما بينهن هذه الرواية فيها فائدة نفيسة وهي قوله صلى الله عليه وسلم الطهور الذي كتبه الله عليه فانه دال على ان من اقتصر في وضوئه على طهارة الاعضاء الواجبة وترك السنن والمستحبات كانت هذه الفضيلة حاصلة له وان كان من أتى بالسنن اكل واشتد تكفيرا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا ينهزه الا الصلاة هو بفتح الياء والهاء واسكان النون بينهما ومعناه لا يدفعه وينهضه ويحركه الا الصلاة قال أهل اللغة نهزت الرجل انهزه اذا دفعته ونهز رأسه أي حركه قال صاحب المطالع وضبطه بعضهم ينهزه بضم الياء وهو خطأ ثم قال وقيل هي لغة والله أعلم وفي هذا الحديث الحث على الاخلاص في الطاعات وان تكون متمحضة لله تعالى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم غفر له ما خلا من ذنبه أي مضى قوله ان الحكم بن عبيد الله القرشي حدثه ان نافع بن جبير وعبد الله بن أبي سلمة حدثاه ان معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن جرانا هذا الاسناد اجمع فيه الحكم بضم الحاء وفتح الكاف ونافع بن جبير ومعاذ

عثمان فتوضأ (حدثنا) قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لقتيبة وأبي بكر قالوا نا وكيع عن سفين عن أبي النضر عن أبي أنس أن عثمان توضأ بالمقاعد فقال الأريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وزاد قتيبة في روايته قال سفين قال أبو النضر عن أبي أنس قال وعنده رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنا) أبو كريب محمد بن العلاء واسحاق بن إبراهيم جميعا عن وكيع قال أبو كريب نا وكيع عن مسعر عن جامع بن شداد أبي صخرة قال سمعت جرانا بن أبان قال كنت اضع لعثمان طهوره فأتني عليه يوم الا وهو يفيض عليه نطفة وقال عثمان حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انصرا فانا

كفارة سنة واذا وافق تأمينة تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه والجواب ما أجابه العلماء ان كل واحد من هذه المذكورات صالح للتعريفان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت به درجات وان صادفت كبيرة أو كباثرو لم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الجباثر والله أعلم وقوله عن أبي النضر عن أبي أنس أن عثمان رضي الله عنه توضأ بالمقاعد فقال الأريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وزاد قتيبة في روايته قال سفين قال أبو النضر عن أبي أنس قال وعنده رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اما أبو النضر فاسمه سالم بن أمية المديني القرشي التيمي مولى عمر بن عبد الله التيمي وكاتبه واما أبو أنس فاسمه مالك بن أبي عامر الاصبغي المديني وهو جد مالك بن أنس الامام ووالد أبي سهيل عم مالك واما المقاعد فبفتح الميم وبالقفاء قيل هي دكا كين عند دار عثمان بن عفان وقيل درج وقيل موضع بقرب المسجد اتخذوه للعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك واما قوله توضأ ثلاثا ثلاثا فهو أصل عظيم في ان السنة في الوضوء ثلاثا ثلاثا وقد قدمنا انه مجمع على انه سنة وان الواجب مرة واحدة وفيه دلالة للشافعي ومن وافقه في ان المستحب في الرأس أن يمسح ثلاثا كباقي الاعضاء وقد جاءت أحاديث كثيرة بنحو هذا الحديث وقد جمعها مبينة في شرح المذهب ونهت على صحيحها من ضعيفها وموضع الدلالة منها واما قوله وعنده رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعناه ان عثمان قال ما قاله والرجال عنده فلم يخالفوه وقد جاء في رواية رواها البيهقي وغيره ان عثمان رضي الله تعالى عنه توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال لا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قالوا نعم والله اعلم (قوله حدثنا وكيع عن سفين عن أبي النضر عن أبي أنس أن عثمان توضأ بهذا الاسناد من جملة ما استدركه الدارقطني وغيره قال ابو علي الغساني الجبائي مذكوران وكيع بن الجراح وهم في اسناد هذا الحديث في قوله عن أبي أنس وانما يرويه أبو النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان بن عفان رويناه عن احمد بن حنبل وغيره قال وهكذا قال الدارقطني هذا مما وهم فيه وكيع على الثوري وخالفه أصحاب الثوري الحفاظ منهم الاشجعي عبد الله وعبد الله بن الوليد ويزيد بن ابي حكيم والغريابي ومعاوية بن هشام وابو حذيفة وغيرهم ورواه عن الثوري عن أبي النضر عن بسر بن سعيد ان عثمان وهو الصواب هذا آخر كلام أبي علي وقوله عن جامع بن شداد أبي صخرة هو بفتح الصاد المهملة ثم خاء معجمة ساكنة ثم هاء وقد تقدم ضبطه قوله فأتني عليه يوم الا وهو يفيض عليه نطفة النطفة بضم النون وهي الماء القليل ومراده لم يكن يمر عليه يوم الا اغتسل فيه وكانت ملازمته للاغتسال محافضة على تكثير الطهور وتحصيل ما فيه من عظيم الاجر الذي ذكره

الوضوء فيصلي صلاة الاغفرله ما بينه وبين الصلاة التي تليها (وحدثنا) أبو كريب قال نا
 أبو اسامة ح وحدثنا زهير بن حرب وأبو كريب قال نا وكيع ح وحدثنا ابن أبي عمير قال نا
 شافين جميعا عن هشام بهذا الاسناد وفي حديث أبي اسامة فيحسن وضوءه ثم يصلي المكتوبة
 (وحدثنا) زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا أبي عن صالح قال ابن شهاب
 ولكن عروة يحدث عن جرير انه قال فلما توضع عثمان قال والله لا حدثتكم حديثا والله لو لا آية
 في كتاب الله ما حدثتكموه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل فيحسن
 وضوءه ثم يصلي الصلاة الاغفرله ما بينه وبين الصلاة التي تليها قال عروة الآية ان الذين يكفون
 ما انزلنا من البينات والهدى الى قوله اللاعنون (حدثنا) عبد بن حميد وحماد بن الشاعر
 كلاهما عن أبي الوليد قال عبد حدثني أبو الوليد قال نا اسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن
 العاص قال حدثني أبي عن أبيه قال كنت عند عثمان فدعا بطهور فقال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها
 الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله (حدثنا) قتيبة بن سعيد
 واحمد بن عبد الوضئ قال نا عبد العزيز وهو الدراوردي عن زيد بن اسلم عن جرير عن عثمان
 قال اتيت عثمان بن عفان بوضوء فتوضأ ثم قال ان ناسا يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 احاديث لا ادري ما هي الا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال من
 توضأ هكذا غفرله ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيئه الى المسجد نافلة وفي رواية ابن عبد الوضئ

وتعالى أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم غفرله ما بينه وبين الصلاة التي تليها أي التي بعدها فقد
 جاء في الموطأ التي تليها حتى يصليها) (قوله عن صالح قال قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث
 عن جرير انه قال توضأ عثمان هذا اسنادا اجتماع فيه أربعة تابعيون مديون يروى بعضهم عن
 بعض وفيه لطيفة أخرى وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر فان صالح بن كيسان أكبر
 سنان الزهري وقوله ولكن هو متعلق بحديث قبله (قوله صلى الله عليه وسلم كانت كفارة
 لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله معناه ان الذنوب كلها تغفر الا الكبائر فانها
 لا تغفر وليس المراد ان الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فان كانت لا يغفر شيء من الصغائر فان هذا
 وان كان محتملا فسياق الحديث يأباه قال القاضي عياض هذا المذکور في الحديث من غفران الذنوب
 ما لم تؤت كبيرة هو مذهب أهل السنة وان الكبائر انما تكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى وفضله
 والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم وذلك الدهر كله أي ذلك مستمر في جميع الازمان ثم انه وقع
 في هذا الحديث ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا
 كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وفي الرواية المتقدمة من توضأ نحو وضوئي هذا ثم
 صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفرله ما تقدم من ذنبه وفي الرواية الاخرى الاغفرله ما بينه وبين
 الصلاة التي تليها وفي الحديث الاخر من توضأ هكذا غفرله ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيئه
 الى المسجد نافلة وفي الحديث الاخر الصلوات الخمس كفارة لما بينهن وفي الحديث الاخر
 الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر
 فهذه الالفاظ كلها ذكرها مسلم في هذا الباب وقد يقال اذا كفر الوضوء فاذا تكفر الصلاة واذا
 كفرت الصلاة فاذا تكفر الجمعيات ورمضان وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين ويوم عاشوراء

جران مولى عثمان انه رأى عثمان دعا بانه فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ويديه الى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفرله ما تقدم من ذنبه (حدثنا) قتيبة بن سعيد وعثمان بن محمد بن أبي شيبه واسحاق بن ابراهيم الحنظلي واللفظ لقتيبة قال اسحاق انا وقال الآخرون نا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن جرثوم بن عثمان قال سمعت عثمان بن عفان وهو بفناء المسجد فجاء المؤذن عند العصر فدعا بوضوء فتوضأ ثم قال والله لا حدثتكم حديثاً لولا آية في كتاب الله ما حدثتكم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل فيحسن

الصحيحة مقدمة عليه والله أعلم (قوله انه رأى عثمان رضى الله عنه دعا بانه فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات فيه أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يأخذ الماء لهما بيمينه وقد يستدل به على أن المضمضة والاستنشاق يكونان بغرفة واحدة وهو أحد الأوجه الخمسة التي قدمتها ووجه الدلالة منه انه ذكر تكرار غسل الكفين والوجه وأطلق أخذ الماء للمضمضة والله أعلم ويستدل به على استحباب غسل الكفين قبل ادخالهما الاناء وان لم يكن قد قام من النوم اذا شك في نجاسة يده وهو مذنبنا والدلالة منه ظاهرة وسيأتى بيان هذه المسئلة في بابها قريباً ان شاء الله تعالى والله أعلم

❦ (باب فضل الوضوء والصلاة عقبه) ❦

(قوله وهو بفناء المسجد هو بكسر الفاء وبالمد أي بين يدي المسجد وفي جواره والله أعلم (قوله والله لا حدثتكم حديثاً فيه جواز الخلاف من غير ضرورة الاستحلاف (قوله لولا آية في كتاب الله تعالى ما حدثتكم ثم قال عروة الآية ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات الآية معناه لولا ان الله تعالى أوجب على من علم علماً ابلاغه ما كنت حريصاً على تحديثكم ولست متكثر بتحديثكم وهذا كله على ما وقع في الاصول التي ببلاذنا ولا كثر الناس من غيرهم لولا آية بالياء ومد الالف قال القاضي عياض وقع للرواة في الحديثين لولا آية بالياء الا الباجي فانه رواه في الحديث الاول لولا انه بالنون قال واختلف رواة مالك في هذين اللفظين قال واختلف العلماء في تأويل ذلك ففي مسلم قول عروة ان الآية هي قوله تعالى ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات وعلى هذا لا تصح رواية النون وفي الموطأ قال مالك اراه يرید هذه الآية وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل الآية وعلى هذا تصح الروايتان ويكون معنى رواية النون لولا ان معنى ما أحدثكمكم في كتاب الله تعالى ما حدثتكمكم به لئلا تكلوا قال القاضي والآية التي رآها عروة وان كانت نزلت في أهل الكتاب ففيها تنبيه وتحذير لمن فعل فعلهم وسلك سبيلهم مع ان النبي صلى الله عليه وسلم قد عم في الحديث المشهور من كتم علماء الجاهلية بالله بلجسام من نار هذا كلام القاضي والصحيح تأويل عروة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيحسن الوضوء أي يأتي به تاماً بكل صفة وأدائه وفي هذا الحديث الحث على الاعتناء بتعلم آداب الوضوء وشروطه والعمل بذلك والاحتياط فيه والمحرص على أن يتوضأ على وجه يصح عند جميع العلماء ولا يترخص بالاختلاف فينبغي أن يحصر على التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق والاستنثار واستيعاب مسح الرأس ومسح الاذنين وذلك الاعضاء والتتابع في الوضوء وترتيبه وغير ذلك من المختلف فيه وتحصيل ما طهر بالاجماع والله سبحانه

وسلم من توضع وضوئي هـ. إذا تم قام فر كع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفرله ما تقدم من ذنبه
قال ابن شهاب وكان علماءنا يقولون هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة (وحدثني)
زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا أبي عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن

وجهان وجب غسلهما ولو خلق له ثلاثة أيد أو رجل أو أكثر وهي متساويات وجب غسل الجميع
وان كانت اليد الزائدة ناقصة وهي نابتة في محل الفرض وجب غسلها مع الأصلية وان كانت نابتة
فوق المرفق ولم تحاذ محل الفرض لم يجب غسلها وان حاذته وجب غسل المحاذي خاصة على المذهب
الصحيح المختار وقال بعض أصحابنا لا يجب ولو قطعت يده من فوق المرفق فلا فرض عليه فيها
ويستحب أن يغسل بعض ما بقي لئلا يخلو العضو من طهارة فلو قطع بعض الذراع وجب غسل باقيه
والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من توضع وضوئي هذا ثم قام فر كع ركعتين لا يحدث
فيهما نفسه غفرله ما تقدم من ذنبه) إنما قال صلى الله عليه وسلم نحو وضوئي ولم يقل مثل لان حقيقة
مما نالته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليه غيره والمراد بالغفران الصغائر دون الكبائر وفيه استحباب
صلاة ركعتين فأكثر عقب كل وضوء وهو سنة مؤكدة قال جماعة من أصحابنا ويفعل هذه الصلوات
في أوقات النهي وغيرها لان لها سببا واستدلوا بحديث بلال رضي الله عنه المخرج في صحيح البخاري
انه كان متى توضع صلى وقال انه أرجى عمل له ولو صلى فريضة أو نافلة مقصودة حصلت له هذه الفضيلة
كما تحصل تحية المسجد بذلك والله أعلم ولم وأما قوله صلى الله عليه وسلم لم لا يحدث فيهما نفسه فالمراد
لا يحدث بشئ من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضة
عفي عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة ان شاء الله تعالى لان هذا ليس من فعله وقد عفي لهذه الامة
عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر وقد تقدم بيان هذه القاعدة في كتاب الايمان والله تعالى أعلم
وقد قال معنى ما ذكرته الامام أبو عبد الله المازري وتابعه عليه القاضي عياض فقال يريد بحديث
النفس الحديث المجتبى والمكتسب وأما ما يقع في الخواطر غالبا فليس هو المراد قال وقوله يحدث
نفسه فيه إشارة الى أن ذلك الحديث مما يكتسب لا ضافته اليه قال القاضي عياض وقال بعضهم
هذا الذي يكون بغير قصد يرجح أن تقبل معه الصلاة ويكون دون صلاة من لم يحدث نفسه
بشئ لان النبي صلى الله عليه وسلم إنما ضمن الغفران لمرأى ذلك لانه قل من تسلم صلاته من حديث
النفس وإنما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيسها عنه ومحافظته
عليها حتى لم يشتغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتغريغه قلبه هذا كلام القاضي
والصواب ما قدمته والله أعلم قوله قال ابن شهاب وكان علماءنا يقولون هذا أسبغ ما يتوضأ به أحد
للصلاة معناه هذا أتم الوضوء وقد أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث والمراد بالثلاث المستوعبة
للعضو وأما إذا لم تستوعب العضو لا بغرفتين فهي غسلة واحدة ولو شئت غسل ثلاثا أم اثنتين
جعل ذلك اثنتين وأتى بثلاثة هذا هو الصواب الذي قاله الجماهير من أصحابنا وقال الشيخ أبو محمد
الجويني من أصحابنا يجعل ذلك ثلاثا ولا يزيد عليها مخافة من ارتكاب بدعة بالربعة والاول هو
المجاري على القواعد وإنما تكون الربعة بدعة ومكر وههنا إذا تعمد كونها رابعة والله أعلم وقد استدلل
بقول ابن شهاب هذا من يكره غسل ما فوق المرفقين والكعبين وليس ذلك بمكر وههنا بل هو سنة
محبوبة وسبأني بيانه في بابها ان شاء الله تعالى ولادلالة في قول ابن شهاب على كراهته فان
مراده العدد كما قدمناه ولو صرح ابن شهاب أو غيره بكراهة ذلك كانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم

اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه

ذلك كله وان الثلاث هي الكمال والواحدة تجزئ فعلى هذا يحمل اختلاف الاحاديث وأما اختلاف الرواية فيه عن الصحابي الواحد في القصة الواحدة فذلك محمول على ان بعضهم حفظوا بعضهم نسي فيؤخذ بما زاد الثقة كما تقرر من قبول زيادة الثقة الضابط واختلاف العلماء في مسح الرأس فذهب الشافعي في طائفة الى انه يستحب فيه الممسح ثلاث مرات كما في باقي الاعضاء وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والاكثرون الى ان السنة مرة واحدة ولا يراد عليها والاحاديث الصحيحة فيها الممسح مرة واحدة وفي بعضها الاقتصار على قوله مسح واحتج الشافعي بحديث عثمان رضي الله عنه الا في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ورواه أبو داود في سننه انه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثا وبالقياس على باقي الاعضاء واجاب عن احاديث الممسح مرة واحدة بان ذلك لبيان الجواز وواظب صلى الله عليه وسلم على الافضل والله أعلم واجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعهما بالغسل وانفردت الرافضة عن العلماء فقالوا الواجب في الرجلين المسح وهذا خطأ منهم فقد تظاهرت النصوص بايجاب غسلهما وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه غسلهما واجعهما على وجوب مسح الرأس واختلفوا في قدر الواجب فيه فذهب الشافعي في جماعة الى ان الواجب ما يطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة وذهب مالك وأحمد وجماعة الى وجوب استيعابه وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في رواية الواجب ربعة واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق على اربعة مذاهب أحدها مذهب مالك والشافعي واصحابهما انهما مستندان في الوضوء والغسل وذهب اليه من السلف الحسن البصري والزهرى والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري والاوزاعي والليث بن سعد وهو رواية عن عطاء وأحمد والمذهب الثاني انهما واجبتان في الوضوء والغسل لا يحسان الا بهما وهو المشهور عن أحمد بن حنبل وهو مذهب ابن أبي ليلى وجماد واسحاق بن راهويه ورواية عن عطاء والمذهب الثالث انهما واجبتان في الغسل دون الوضوء وهو مذهب أبي حنيفة واصحابه وسفيان الثوري والمذهب الرابع ان الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما وهو مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداد الظاهري وأبي بكر بن المنذر ورواية عن أحمد والله أعلم واتفق الجمهور على انه يكفي في غسل الاعضاء في الوضوء والغسل جريان الماء على الاعضاء ولا يشترط ذلك وانفرد مالك والمزني باشتراطه والله أعلم واتفق الجمهور على وجوب غسل الكعبين والمرفقين وانفرد زفرودا والظاهري بقولهما لا يجب والله أعلم واتفق العلماء على ان المراد بالكعبين العظامان الناتئان بين الساق والقدم وفي كل رجل كعبان وشدت الرافضة فقالت في كل رجل كعب وهو العظم الذي في ظهر القدم وحكى هذا عن محمد بن الحسن ولا يصح عنه وجهة العلماء في ذلك نقل أهل اللغة والاشتقاق وهذا الحديث الصحيح الذي نحن فيه وهو قوله فغسل رجله اليمنى الى الكعبين ورجله اليسرى كذلك فأثبت في كل رجل كعبين والادلة في المسئلة كثيرة وقد اوضحتهما بشواهدا واصولها في المجموع في شرح المذهب وكذلك بسطت فيه ادلة هذه المسائل واختلاف المذاهب وحج الجميع من الطوائف واجوبتها والجمع بين النصوص المختلفة فيها واطنبت فيها غاية الاطناب وليس مرادى هنا الا الاشارة الى ما يتعلق بالحديث والله أعلم قال اصحابنا ولو خلق للانسان

وحرم له بن يحيى التجبي قال انا بن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد الليثي اخبره
ان جرانا مولى عثمان بن ابي رباح عن عثمان بن عفان دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم
تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده

(باب صفة الوضوء وكأله)

فيه حرم له التجبي هو بضم التاء وفتحها وقد تقدم بيانه في أول الكتاب في مواضع والله اعلم (قوله
عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد اخبره ان جرانا اخبره هؤلاء ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وجران
بضم الحاء) قوله فغسل كفيه ثلاث مرات هذا دليل على ان غسلهما في أول الوضوء سنة وهو كذلك
باتفاق العلماء وقوله ثم تمضمض واستنثر قال جمهور اهل اللغة والفقهاء والمحدثون الاستنثار هو
أخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق وقال ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنثار الاستنشاق والصواب
الأول ويدل عليه الرواية الأخرى استنشاق واستنثر فجمع بينهما قال اهل اللغة هو مأخوذ من النثرة
وهي طرف الأنف وقال الخطابي وغيره هي الأنف والمشهور الأول قال الأزهري روى سبله عن
الفراء انه يقال نثر الرجل وانتروا استنثرا إذا حرك النثرة في الطهارة والله اعلم وأما حقيقة المضمضة
فقال أصحابنا كما لم يأن يجعل الماء في فيه ثم يديره فيه ثم يمججه وأما قلها فإن يجعل الماء في فيه
ولا يشترط إدارته على المشهور الذي قاله الجمهور وقال جماعة من أصحابنا يشترط وهو مثل الخلاف في
مسح الرأس انه لو وضع يده المبتلة على رأسه ولم يمرها هل يحصل المسح والاصح الحصول كما يكفي اتصال
الماء إلى باقي الأعضاء من غير ذلك وأما الاستنشاق فهو اتصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه
بالنفس إلى أقصاه ويستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا ان يكون صائما فيكره ذلك لمحدث
لقبطان النبي صلى الله عليه وسلم قال وبالغ في الاستنشاق إلا أن يكون صائما وهو حديث صحيح رواه
ابوداود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة قال الترمذي هو حديث حسن صحيح قال أصحابنا
وعلى أي صفة أوصل الماء إلى الفم والأنف حصلت المضمضة والاستنشاق وفي الأفضل خمسة أوجه
الأول يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها والوجه
الثاني يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا والوجه الثالث يجمع
أيضا بغرفة واحدة يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها
ثم يستنشق والرابع يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من أحدهما ثلاثا ثم يستنشق من الأخرى
ثلاثا والخامس يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات والصحيح
الوجه الأول وبه جاءت الأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم وغيرهما وأما حديث الفصل فضعيف
فيمتنع المصير إلى المجمع بثلاث غرفات كما ذكرنا لمحدث عبد الله بن زيد المذكور في الكتاب واتفقوا
على ان المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وعلى كل صفة وهل هو تقديم استحباب
أو اشتراط فيه وجهان أظهرهما اشتراط لاختلاف العضوين والثاني استحباب كتقديم يده اليمنى
على اليسرى والله اعلم (قوله ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم
غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل
اليسرى مثل ذلك هذا الحديث أصل عظيم في صفة الوضوء وقد أجمع المسلمون على ان الواجب
في غسل الأعضاء مرة مرة وعلى ان الثلاث سنة وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة
وثلاثا وثلاثا وبعض الأعضاء ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة قال العلماء فاختلافها دليل على جواز

بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنيت على البصرة (حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار
قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا حسين بن علي عن
زائدة قال أبو بكر ووكيع حدثنا عن إسرائيل كلهم عن سماعة بن حرب بهذا الاسناد عن النبي صلى
الله عليه وسلم بمثله (حدثنا) محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق بن همام قال نا معمر بن
راشد عن همام بن منبه اخي وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا
أحدث حتى يتوضأ (وحدثني) أبو الطاهر احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح

الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة الا ما حكى عن الشعبي ومحمد بن
جرير الطبري من قولهما تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة وهذا مذهب باطل واجمع العلماء على
خلافه ولو صلى محدثا متعمدا بلا عذر اثم ولا يكفر عندنا وعند الجماهير وحكى عن أبي حنيفة رحمه
الله تعالى انه يكفر لتلاوته ودليلنا ان الكفر للاعتقاد وهو المصلي اعتقاده صحيح وهذا كله اذا لم
يكن للمصلي محدثا عذرا ما المعذور كمن لم يجد ماء ولا ترابا فيه اربعة اقوال للشافعي رحمه الله تعالى
وهي مذاهب للعلماء قال بكل واحد منها قائلون اصحابنا يوجب عليه ان يصلي على حاله
ويجب ان يعيد اذا تمكّن من الطهارة والثاني يحرم عليه ان يصلي ويجب القضاء والثالث يستحب
ان يصلي ويجب القضاء والرابع يجب ان يصلي ولا يجب القضاء وهذا القول اختيار المنزني وهو اقوى
الاقوال دليلا فاما وجوب الصلاة فلقوله صلى الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر فافعلوا منه ما استطعتم
واما الاعادة فانما تجب بامر مجدد والاصل عدمه وكذا يقول المنزني كل صلاة امر بفعلها في الوقت
على نوع من الخلل لا يجب قضاؤها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الثاني لا يقبل
الله صلاة احدكم اذا حدث حتى يتوضأ فعناه حتى يتطهر بماء او تراب وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم
على الوضوء لكونه الاصل والغالب والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا صدقة من غلول فهو بضم
الغين والغلول الخيانة واصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة واما قول ابن عامر ادع على فقال ابن
عمير رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة
من غلول وكنيت على البصرة فعناه انك لست بسالم من الغلول فقد كنت واليا على البصرة وتعلقت بك
تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته كما لا تقبل الصلاة والصدقة
الامن متصون والظاهر والله اعلم ان ابن عمر قصد جر بن عامر وحشه على التوبة وتخريضه على الاقلاع
عن المخالفات ولم يرد القطع حقيقة بان الدعاء لا يفسق لا ينفع فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم والسلف
والخلف يدعون للكفار واصحاب المعاصي بالهداية والتوبة والله اعلم (قوله حدثنا محمد بن مثنى وابن
بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسن بن علي عن
زائدة قال أبو بكر ووكيع حدثنا عن إسرائيل كلهم عن سماعة بن حرب اما قوله كلهم فمعنى به
شعبة وزائدة واسرائيل فاما قوله قال أبو بكر ووكيع حدثنا فعناه ان ابا بكر بن أبي شيبة رواه عن
حسين بن علي عن زائدة ورواه أبو بكر ايضاً عن وكييع عن اسرائيل فقال أبو بكر ووكيع حدثنا
وهو بمعنى قوله حدثنا وكييع وسقط في بعض الاصول لفظة حدثنا وبقي قوله أبو بكر ووكيع
عن اسرائيل وهو صحيح ايضا ويكون معطوفا على قول ابي بكر ولا حدثنا حسين أي وحدثنا وكييع
عن اسرائيل ووقع في بعض الاصول هكذا قال أبو بكر وحدثنا وكييع وكله صحيح والله اعلم

أوموبقها حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدرى واللفظ لسعيد قالوا نا أبو عوانة
عن سمالك بن حرب عن مصعب بن سعد قال دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعودوه وهو مريض
فقال لا تدعوا لله لي يا ابن عمر قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة

القيامة ويكون في الدنيا ايسا على وجهه البها بخلاف من لم يصل والله أعلم وأما قوله صلى الله
عليه وسلم والصدقة برهان فقال صاحب التحرير معناه يفرع اليها كما يفرع الى البراهين كان العبد
اذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقته براهين في جواب هذا السؤال فيقول تصدقت به
قال ويجوز ان يوسم المتصدق بسماء يعرف بها فيكون برهانا له على حاله ولا يسئل عن مصرف
ماله وقال غير صاحب التحرير معناه الصدقة حجة على ايمان فاعلمها فان المنافع يمنع منها لكونه
لا يعتقدونها فن تصدق استدل بصدقته على صدق ايمانه والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه
وسلم والصبر ضياء فعناه الصبر المحبوب في الشرع وهو الصبر على طاعة الله تعالى والصبر عن معصيته
والصبر ايضا على النوائب وأنواع المكاره في الدنيا والمراد ان الصبر محمود ولا يزال صاحبه مستضيئا
مهتديا مستمرا على الصواب قال ابراهيم الخواص الصبر هو الثبات على الكتاب والسنة وقال ابن
عطاء الصبر الوقوف مع البلاء بحسن الادب وقال الاستاذ أبو علي الدقاق رحمه الله تعالى حقيقة
الصبر أن لا يعترض على المقدور فأما اظهار البلاء لا على وجه الشكوى فلا ينال في الصبر قال الله
تعالى في أيوب عليه السلام انا وجدناه صابرا نعم العبد مع انه قال اني مسني الضر والله أعلم وأما
قوله صلى الله عليه وسلم والقرآن حجة لك أو عليك فعناه ظاهرا ي تنفع به ان تلوته وعملت به والا
فهو حجة عليك وأما قوله صلى الله عليه وسلم كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها فعناه
كل انسان يسعى بنفسه فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب ومنهم من يبيعها
للسيطان والهوى باتباعها فيموبقها أي يهلكها والله أعلم

❦ (باب وجوب الطهارة للصلاة) ❦

في أسناده أبو كامل الجحدرى بفتح الجيم واسكان الحاء المهملة وفتح الدال واسمه الفضيل بن حسين
منسوب الى جد له اسمه جحدر وتقدم بيانه مرات وفيه أبو عوانة واسمه الوضاح بن عبد الله (قوله
صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول هذا الحديث نص في وجوب
الطهارة للصلاة وقد أجمعت الامة على ان الطهارة شرط في صحة الصلاة قال القاضي عياض
واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة فذهب ابن الجهم الى ان الوضوء في أول الاسلام كان سنة
ثم نزل فرضه في آية التيمم قال الجمهور بل كان قبل ذلك فرضا قالوا واختلفوا في ان الوضوء فرض
على كل قائم الى الصلاة ام على المحدث خاصة فذهب ذاهبون من السلف الى ان الوضوء لكل صلاة
فرض بدليل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الآية وذهب قوم الى ان ذلك قد كان ثم نسخ وقيل الامر به
لكل صلاة على الندب وقيل بل لم يشرع الا لمن احدث ولكن تجديده لكل صلاة مستحب وعلى
هذا أجمع اهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم فيه خلاف ومعنى الآية عندهم اذا قمتم محدثين
هذا كلام القاضي رحمه الله تعالى واختلف اصحابنا في الموجب للوضوء على ثلاثة اوجه احدها
انه يجب بالمحدث وجوباموسعا والثاني لا يجب الا عند القيام الى الصلاة والثالث يجب بالامرين
وهو الرابع عند اصحابنا واجعت الامة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء او تراب ولا فرق بين

الايمن والمجد لله تملأ الميزان وسبحان الله والمجد لله تملأ أوتلأ ما بين السموات والارض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها

سقوطه ان معاوية بن سلام رواه عن أخيه زيد بن سلام عن جده أبي سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري وهكذا أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما ويمكن ان يحجب لمسلم عن هذا بأن الظاهر من حال مسلم انه علم سماع أبي سلام لهذا الحديث من أبي مالك فيكون أبو سلام سمعه من أبي مالك وسمعه أيضاً من عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك فرواه مرة عنه ومرة عن عبد الرحمن وكيف كان فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله أعلم وأما حبان بن هلال فبفتح الحاء وبالباء الموحدة وأما ابنان فقد تقدم ذكره في أول الكتاب وانه يجوز صرفه وترك صرفه وان المختار صرفه وأما أبو سلام فاسمه مطور الأعرج الحبشي الدمشقي نسب الى حمي من حمير من اليمن لا الى الحبشة وأما أبو مالك فاختلف في اسمه ف قيل الحمارث وقيل عبيد وقيل كعب بن عامر وقيل عمرو وهو معدود في الشاميين (قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شرط الايمان والمجد لله تملأ الميزان وسبحان الله والمجد لله تملأ أوتلأ ما بين السموات والارض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها) (الشرح) هذا حديث عظيم أصل من أصول الاسلام قد استعمل على مهمات من قواعد الاسلام فأما الطهور فالمراد به الفعل فهو مضموم الطاء على المختار وقول الأكثرين ويجوز فتحها كما تقدم وأصل الشطر النصف واختلاف في معني قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شرط الايمان ف قيل معناه ان الاجر فيه ينتهي تضعيفه الى نصف أجر الايمان وقيل معناه ان الايمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء لان الوضوء لا يصح الا مع الايمان فصارت لوقوفه على الايمان في معني الشطر وقيل المراد بالايمان هنا الصلاة كما قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والطهارة شرط في صحة الصلاة فصارت كالشطر وليس يلزم في الشطر ان يكون نصفاً حقيقياً وهذا القول أقرب الاقوال ويحتمل ان يكون معناه ان الايمان تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر ومما شرطان للايمان والطهارة متضمنة الصلاة فهي انقياد في الظاهر والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم والمجد لله تملأ الميزان فمعناه عظم اجرها وانه يملأ الميزان وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الاعمال وثقل الموازين وخفتها وأما قوله صلى الله عليه وسلم وسبحان الله والمجد لله تملأ أوتلأ ما بين السموات والارض فضبطناه بالتاء المثناة من فوق في تملأ وتملأ وهو صحيح فالاول ضمير مؤنثتين غائبتين والثاني ضمير هذه الجملة من الكلام وقال صاحب التحرير يجوز تملأ بالتأنيث والتذكير جميعاً فالتأنيث على ما ذكرناه والتذكير على ارادة النوعين من الكلام أو الذكورين قال وأما تملأ فذكر على ارادة الذكر وأما معناه فيحتمل ان يقال لو قدر ثوابهما جسماً لملأ ما بين السموات والارض وسبب عظم فضلها ما اشتملتا عليه من التنزيه لله تعالى بقوله سبحان الله والتفويض والافتقار الى الله تعالى بقوله الحمد لله والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم والصلاة نور فمعناه انها تمنع من المعاصي وتنهي عن الفحشاء والمنكر وتهدى الى الصواب كما ان النور يستضاء به وقيل معناه انه يكون اجرها نوراً صاحب يوم القيامة وقيل لانها سبب لاشراق أنوار المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها واقباله الى الله تعالى بظاهره وباطنه وقد قال الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وقيل معناه انها تكون نوراً ظاهراً على وجهه يوم

وسلم ابشر وافان من يأجوج ومأجوج ألف ومنكم رجل قال ثم قال رسول الله والذي نفسي بيده اني لا طمع ان تكونوا ثلث اهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده اني لا طمع ان تكونوا شطر اهل الجنة ان منكم في الامم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود او كالرقعة في ذراع الحمار (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد غير انهما قال ما انتم يومئذ في الناس الا كالشعرة البيضاء في الثور الاسود او كالشعر في الثور الابيض ولم يذكرا او كالرقعة في ذراع الحمار (حدثنا) اسحاق بن منصور قال نا حبان بن هلال قال نا ابان قال نا يحيى بن زيدا حدثنا ان ابا سلام حدثه عن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر

يأجوج ومأجوج ألف ومنكم رجل هكذا في الاصول والروايات ألف ورجل بالرفع فيهما وهو صحيح وتقديره انه بالماء التي هي ضمير الشأن وحذفت الهاء وهو جائز معروف وأما يأجوج ومأجوج فهما غيرهم موزين عند جمهور القراء واهل اللغة وقرا عاصم بالهمزة فيهما وأصله من أجيح النار وهو صوتها وشررها شبهوا به اكثرتهم وشدة ثم واضطرارهم بعضهم في بعض قال ومب بن منبه ومقاتل بن سليمان هم من ولد يافث بن نوح وقال الضحاك هم جيل من الترك وقال كعب هم بادرة من ولد آدم من غير حوا قال وذلك ان آدم صلى الله عليه وسلم احتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق الله تعالى منها يأجوج ومأجوج والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم كالرقعة في ذراع الحمار هي بفتح الراء واسكان القاف قال اهل اللغة الرقعتان في الحمار هما الاثران في باطن عضديه وقيل هي الدائرة في ذراعيه وقيل هي الهنة الناتئة في ذراع الدابة من داخل والله أعلم بالصواب

❦ (كتاب الطهارة) ❦

قال جمهور اهل اللغة يقال الوضوء والطهور بضم أولهما اذا أريد به الفعل الذي هو المصدر ويقال الوضوء والطهور بفتح أولهما اذا أريد به الماء الذي يتطهر به هكذا نقله ابن النباري وجماعات من اهل اللغة وغيرهم عن اكثر اهل اللغة وذهب الخليل والاصمعي وأبو حاتم السجستاني والازهرى وجماعة الى انه بالفتح فيهما قال صاحب المطالع وحكى الضم فيهما جميعا وأصل الوضوء من الوضأة وهي المحسن والنظافة وسمى وضوء الصلاة وضوءا لانه ينظف المتوضي ويحسنه وكذلك الطهارة أصلها النظافة والتنزه وأما الغسل فاذا أريد به الماء فهو مضموم الغين واذا أريد به المصدر فيجوز بضم الغين وفتحها الغتان مشهورتان وبعضهم يقول ان كان مصدر الغسلت فهو بالفتح كضربت ضربا وان كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعة مسنون وكذلك الغسل من الجنابة واجب وما أشبهه وأما ما ذكره بعض من صنف في محن الفقهاء من ان قولهم غسل الجنابة وغسل الجمعة وشبههما بالضم محن فهو خطأ منه بل الذي قالوه صواب كما ذكرناه وأما الغسل بكسر الغين فهو اسم لما يغسل به الرأس من خطمي وغيره والله أعلم

❦ (باب فضل الوضوء) ❦

قال مسلم رحمه الله حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا حبان بن هلال حدثنا ابان حدثنا يحيى بن زيدا حدثنا ان ابا سلام حدثه عن ابي مالك الاشعري هذا الاسناد مما تسكلم فيه الدارقطني وغيره فقالوا سقط فيه رجل بن ابي سلام وأبي مالك والساقط عبد الرحمن بن غنم قالوا والدليل على

ثلاث أهل الجنة قالوا نعم يا رسول الله قال اني لارجو ان تكونوا شطراهل الجنة ما أنتم في سواكم من الامم الا كالشجرة السوداء في الثور الابيض أو كالثمرة البنية في الثور الاسود (حدثنا) عثمان بن أبي شيبة العباسي قال نا جرير عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك قال يقول اخرج بعث النار قال وما بعث النار قال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين قال فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد قال فاشتد ذلك عليهم قالوا يا رسول الله وأين اذك الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله هذا الاسناد كله كوفيون (قوله قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة قال فكببرنا ثم قال اما ترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة فكببرنا ثم قال اني لارجو ان تكونوا شطراهل الجنة أما تكبيرهم فامروهم به هذه البشارة العظيمة (واما قوله صلى الله عليه وسلم ربع أهل الجنة ثم ثلث أهل الجنة ثم الشطر ولم يقل أولا شطراهل الجنة فلغائده حسنة وهي ان ذلك وقع في نفوسهم والبلغ في اكرامهم فان أعطاه الانسان مرة بعد أخرى دليل على الاعتناء به ودرام ملاحظته وفيه فائدة أخرى هي تكريره البشارة مرة بعد أخرى وفيه أيضا جملهم على تجديدهم كراثة الله تعالى وتكبيره وحمده على كثرة نعمه والله أعلم ثم انه وقع في هذا الحديث شطراهل الجنة وفي الرواية الاخرى نصف أهل الجنة وقد ثبت في الحديث الاخر ان أهل الجنة عشرون ومائة صف هذه الامة منها ثمانون صفا فهذا دليل على انهم يكونون ثلثي أهل الجنة فيكون النبي صلى الله عليه وسلم لم أخبر أولا بحديث الشطر ثم تفضل الله سبحانه بالزيادة فاعلم بحديث الصفوف فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ولهذا انظر كثرة في الحديث معروفة كحديث الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة وبخمس وعشرين درجة على احدى التأويلات فيه وسياتي تقريره في موضعه ان وصلناه ان شاء الله تعالى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة هذا نص صريح في ان من مات على الكفر لا يدخل الجنة أصلا وهذا النص على عمومها باجماع المسلمين (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم هل بلغت اللهم اشهد معناه ان التبليغ واجب على وقد بلغت فاشهد لي به (قوله حدثنا عثمان ابن أبي شيبة العباسي هو بالباء الموحدة والسين المهملة (قوله صلى الله عليه وسلم لبيك وسعديك والخير في يديك معنى في يديك عندك وقد تقدم بيان لبيك وسعديك في حديث معاذ رضي الله عنه (قوله سبحانه وتعالى لا آدم صلى الله عليه وسلم اخرج بعث النار البعث هنا بمعنى المبعوث الموجه اليها ومعناه ميز أهل النار من غيرهم (قوله صلى الله عليه وسلم فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد معناه موافقة الآية في قوله تعالى ان زلزلة الساعة شيء عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت الى آخرها وقوله تعالى في كيف تتقون ان كفرتم يوما يجعل الولدان شيدا وقد اختلف العلماء في وقت وضع كل ذات حمل حملها وغيره من المذكور فقل عند زلزلة الساعة قبل خروجهم من الدنيا وقيل هو في القيامة فعلى الاول هو على ظاهره وعلى الثاني يكون مجازا لان القيامة ليس فيها حمل ولا ولادة وتقديره ينتهي به الى احوال والشدة اشد الى انه لو تصورت الحوامل هناك لوضعن اطفالهن كما تقول العرب أصابنا أمر يشيب منه الوليد ويريدون شدته والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فان من

انظر الى الافق فنظرت فاذا سواد عظيم فقبل لي انظر الى الافق الاخر فنظرت فاذا سواد عظيم
فقبل لي هذه امةك ومعهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ثم نهض فدخل
منزله ففاض الناس في اولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب فقال بعضهم فلعلهم
الذين حكموا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم فلعلهم الذين ولدوا في الاسلام فلم يشركوا
بالله شيئا وذكروا أشياء فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقل ما الذي تخوضون فيه
فأخبروه فقال هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقال عكاشة
ابن محصن فقال ادع الله أن يجعلني منهم فقال أنت منهم ثم قام رجل آخر فقال ادع الله أن يجعلني
منهم فقال سبقك بها عكاشة (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا محمد بن فضيل عن
حصين عن سعيد بن جبيرة قال نا ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على الامم
ثم ذكر باقي الحديث نحو حديث هشيم ولم يذكر أول حديثه (حدثنا) هناد بن السري قال نا أبو
الاحوص عن أبي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
أما ترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قال فكبر نا ثم قال أما ترضون ان تكونوا ثلث اهل
الجنة قال فكبر نا ثم قال اني لارجوا ان تكونوا شطر اهل الجنة وسأخبركم عن ذلك ما المسلمون
في الكفار الا كشعرة بيضاء في ثور اسود أو كشعرة سوداء في ثور أبيض (حدثنا) محمد بن
المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن أبي اسحاق عن
عمرو بن ميمون عن عبد الله قال قال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة نحو من أربعين رجلا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قال قلنا نعم فقال أترضون
ان تكونوا ثلث اهل الجنة فقال قلنا نعم فقال والذي نفس محمد بيده اني لارجوا ان تكونوا نصف
اهل الجنة وذلك ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة وما أنتم في اهل الشرك الا كالشعرة البيضاء
في جلد الثور الاسود او كالشعرة السوداء في جلد الثور الاحمر (حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير
قال نا أبي قال نا مالك وهو ابن مغول عن أبي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسنده ظهره الى قبة ادم فقال ألا لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة
اللهم هل بلغت اللهم اشهد أنكم ربع اهل الجنة فقلنا نعم يا رسول الله فقال أتحبون ان تكونوا

الغيايد خلون الجنة بغير حساب ولا عذاب مع هؤلاء سبعون ألفا من امةك فكونهم من
أمة صلى الله عليه وسلم لاشك فيه واما تقديره فيحتمل ان يكون معناه وسبعون ألفا من امةك غير
هؤلاء وليسوا مع هؤلاء ويحتمل ان يكون معناه في جملتهم سبعون ألفا ويؤيد هذا رواية البخاري
في صحيحه هذه امةك ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفا والله اعلم (قوله ففاض الناس هو بالخاء
والضاد المعجمتين أي تكلموا وتناظروا وفي هذا اباحة المناظرة في العلم والمباحثة في نصوص
الشرع على جهة الاستفادة واظهار الحق والله أعلم

﴿باب بيان كون هذه الامة نصف اهل الجنة﴾

قال مسلم نا هناد بن السري حدثنا أبو الاحوص عن أبي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله هذا
الاسناد كله كوفيون واسم ابى الاحوص سلام بن سليم وابو اسحاق هو السبيعي واسمه عمرو بن
عبد الله وعبد الله هو ابن مسعود (قوله كشعرة بيضاء في ثور اسود او كشعرة سوداء في ثور أبيض هذا
شك من الراوى قوله حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا مالك وهو ابن مغول عن أبي

ابن عمر أبو خشيعة الثقفي قال نا الحكم بن الاعرج عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا غير حساب قالوا من هم يا رسول الله قال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتبون وعلى ربهم يتوكلون (حدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني ابن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا وسبع مائة ألف لا يدري أبو حازم أيهما قال متماسكون أخذ بعضهم بعضا لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر (حدثنا) سعيد بن منصور قال نا هشيم قال نا حصين بن عبد الرحمن قال كنت عند سعيد بن جبير فقال أيكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة قلت أنا ثم قلت أما اني لم أكن في صلاة ولكني لدغت قال فماذا صنعت قلت استترقت قال فما جلتك علي ذلك قلت حديث حدثنا الشعبي قال وما حدثكم الشعبي قلت حدثنا عن بريدة بن حصيب الاسلمي انه قال لا رقية الا من عين أو حمة فقال قد أحسن من انتهى الى ما سمع ولو كن حدثنا ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرضت على الامم فرأيت النبي ومعه الرهيط والنبي ومعه الرجل والرجلان والنبي ليس معه أحد اذ رفع لي سواد عظيم فظننت انهم أمتي فقبل لي هذا موسى وقومه ولكن

عيسى بن عمر النحوي الامام المشهور (قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا متماسكون أخذ بعضهم بعضا لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم) كذا هو في معظم الاصول متماسكون بالواو وأخذ بالرفع ووقع في بعض الاصول متماسكين وأخذ بالياء والالف وكلها ما صحيح ومعنى متماسكين ممسك بعضهم بيد بعض ويدخلون معترضين صفوا واحدا بعضهم يجنب بعض وهذا نصريح بعظم سعة باب الجنة نسأل الله الكريم رضاه والجنة لنا ولا حبا بنا ولسائر المسلمين قوله أيكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة هو بالقاف والصاد المعجمة ومعناه سقط وأما البارحة فهي أقرب ليلة مضت قال أبو العباس ثعلب يقال قبل الزوال رأيت الليلة وبعد الزوال رأيت البارحة وهكذا قاله غير ثعلب قالوا وهي مشتقة من برح اذا زال وقد ثبت في صحيح مسلم في كتاب الرؤيا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الصبح قال هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا (قوله اما اني لم أكن في صلاة ولكني لدغت) أراد أن ينفي عن نفسه اتهام العبادة والسير في الصلاة مع انه لم يكن فيها وقوله لدغت هو بالدال المهملة والغين المعجمة قال أهل اللغة يقال لدغته العقرب وذوات السموم اذا أصابته بسننها وذلك بان تأبره بشوكتها قوله لا رقية الا من عين أو حمة اما الحمة فهي بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم وهي سم العقرب وشبهها وقيل فوعة السم وهي حدته وحرارته والمراد أذى حمة كالعقرب وشبهها أي لا رقية الا من لدغ ذي حمة وأما العين فهي إصابة العين غيره بعينه والعين حق قال الخطابي ومعنى الحديث لا رقية أشقى وأولى من رقية العين وذی الحمة وقد رقى النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بها فاذا كانت بالقرآن وبأسماء الله تعالى فهي مباحة وانما جاءت الكراهة منها لما كان بغير لسان العرب فانه ربما كان كفرا أو قولا يدخله الشرك قال ويحتمل أن يكون الذي كرهه من الرقية ما كان منها على مذاهب الجاهلية في العوذ التي كانوا يطونها ويرغمونها انها تدفع عنهم الآفات ويعتقدون انها من قبل الجن ومعونتهم هذا كلام الخطابي رحمه الله تعالى والله أعلم (قوله بريدة بن حصيب هو بضم الحاء وفتح الصاد المهملة) (قوله صلى الله عليه وسلم فرأيت النبي ومعه الرهيط هو بضم الراء تصغير الرهط وهي الجماعة دون العشرة) (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا سواد عظيم فقبل لي هذه أمتك ومعهم سبعون

بها عكاشة (حدثني) زهير بن حرب حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا حاجب

وانما أخبر صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء لهم مزية وفضيلة يدخلون الجنة بغير حساب وبأن وجوههم
تضيء بضياء القمر ليلة البدر ولو كان كما تأوله هؤلاء لما اختص هؤلاء بهذه الفضيلة لان تلك هي
عقيدة جميع المؤمنين ومن اعتقد خلاف ذلك كفر وقد تكلم العلماء وأصحاب الحساب المعاني على هذا
فذهب أبو سليمان الخطابي وغيره الى ان المراد من تركها توكل على الله تعالى ورضاء بقضائه
وبلائه قال الخطابي وهذه من أرفع درجات المحققين بالايان قال والى هذا ذهب جماعة سماهم
قال القاضي وهذا ظاهر الحديث ومقتضاه انه لا فرق بين ما ذكر من الرقي والركي وسائر أنواع
الطب وقال الداودي المراد بالحديث الذي يفعلونه في الصحة فانه يكره لمن ليست به علة ان يتخذ التماس
ويستعمل الرقي وأما من يستعمل ذلك ممن به مرض فهو جائز وذهب بعضهم الى تخصيص الرقي والركي
من بين أنواع الطب لمعنى وان الطب غير قادح في التوكل اذ تطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
والفضلاء من السلف وكل سبب مقطوع به كالأكل والشرب للغذاء والرى لا يقدح في التوكل عند
المتكلمين في هذا الباب ولهذا لم ينفع عنهم التطيب ولهذا لم يجعلوا الاكتساب للقوت وعلى العيال
قادح في التوكل اذا لم يكن ثقته في رزقه باكتسابه وكان مفضاضا في ذلك كله الى الله تعالى والكلام
في الفرق بين الطب والركي يطول وقد أباحهما النبي صلى الله عليه وسلم واثني عليهما الكافي اذ ذكر
منه نسكتة تكفي وهو انه صلى الله عليه وسلم تطيب في نفسه وطيب غيره ولم يكتو وكوى غيره ونهى
في الصحيح أمته عن الرقي والركي وقال ما أحب ان أكتوى هذا آخر كلام القاضي والله أعلم والظاهر
من معنى الحديث ما اختاره الخطابي ومن وانقه كما تقدم وحاصله ان هؤلاء كل تفويضهم الى الله
عز وجل فلم يتسببوا في دفع ما أوقعه بهم ولا شك في فضيلة هذه الحالة ورجحان صاحبها وأما تطيب
النبي صلى الله عليه وسلم ففعله ليبين لنا الجواز والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وعلى ربهم
يتوكلون اختلفت عبارات العلماء من السلف والخلف في حقيقة التوكل في الرقي والركي الامام أبو جعفر
الطبري وغيره عن طائفة من السلف انهم قالوا لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخاط قلبه خوف غير
الله تعالى من سبع أو عود حتى يترك السعي في طلب الرزق ثقة بضم الله تعالى له رزقه واحتجوا
بما جاء في ذلك من الآثار وقالت طائفة حده لثقة بالله تعالى والايقان بأن قضاءه نافذ واتباع
سنة نبيه صلى الله عليه وسلم في السعي فيما لا بد منه من المطعم والمشرب والتحرز من العدو كما فعله الانبياء
صلوات الله تعالى عليهم أجمعين قال القاضي عياض وهذا المذهب هو اختيار الطبري وعامة الفقهاء
والاول مذهب بعض المتصوفة وأصحاب علم القلوب والاشارات وذهب المحققون منهم الى نحو مذهب
الجمهور والركن لا يصح عندهم اسم التوكل مع الالتفات والطمأنينة الى الاسباب بل فعل الاسباب
سنة الله وحكمته والثقة بأنه لا يجب نفع ولا يدفع ضرر والكل من الله تعالى وحده هذا كلام
القاضي عياض قال الامام الاستاذ أبو القاسم القشيري رحمه الله تعالى اعلم ان التوكل محله القلب
وأما الحركة بالظاهر فلا تنافي في التوكل بالقلب بعد ما تحقق العبدان الثقة من قبل الله تعالى فان تعمير
شيء بقديره وان تيسر فبتمسييره وقال سهل بن عبد الله التستري رضي الله عنه التوكل الاسترسال
مع الله تعالى على ما يريد وقال أبو عثمان المجبري التوكل الاكتفاء بالله تعالى مع الاعتماد عليه وقيل
التوكل ان يستوى الاكثار والتقليل والله أعلم (قوله حدثنا حاجب بن عمر أبو خزيمة
هو بضم الحاء وفتح الشين المعجمين بعده ما مشناه من تحت ثم نون ثم هاء وحاجب هذا هو أخو

أنا بن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة حدثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من أمتي زمرة سبعون ألفا تضيء وجوههم أضواء القمر ليلة البدر قال أبو هريرة فقام عكاشة بن محصن الأسدي يرفع غمرة عليه فقال يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الأنصار فقال يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقت بها عكاشة (وحدثني) حرملة بن يحيى قال نا عبد الله بن وهب قال أخبرني حيوة قال حدثني أبو يونس عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا زمرة واحدة منهم على صورة القمر (حدثنا) يحيى بن خلف الباهلي قال نا المعتمر عن هشام بن حسان عن محمد بن يحيى بن سيرين قال حدثني عمران قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب قالوا ومن هم يا رسول الله قال هم الذين لا يكتمون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة فقال ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت منهم قال فقال يا نبي الله ادع الله أن يجعلني منهم قال سبقتك

سبعون ألفا مع كل واحد منهم سبعون ألفا (قوله عكاشة بن محصن هو بضم العين وتشديد الكاف وتخفيفه الغتان مشهورتان ذكرهما جماعات منهم ثعلب والجوهري وآخرون قال الجوهري قال ثعلب هو مشدد وقد يخفف وقال صاحب المطالع التشديد أكثر ولم يذكر القاضى عياض هنا غير التشديد وأما محصن فبكسر الميم وفتح الصاد وأما قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الثاني سبقتك بها عكاشة فقال القاضى عياض قيل إن الرجل الثاني لم يكن ممن يستحق تلك المنزلة ولا كان بصفة أهلها بخلاف عكاشة وقيل بل كان منافقا فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم بكلام محتمل ولم ير صلى الله عليه وسلم التصريح له بانك لست منهم لما كان صلى الله عليه وسلم عليه من حسن العشرة وقيل قد يكون سبق عكاشة بوحى أنه يحباب فيه ولم يحصل ذلك للآخر قلت وقد ذكر الخطيب البغدادي في كتابه في الاسماء المبهمة أنه يقال إن هذا الرجل هو سعيد بن عباد رضي الله عنه فإن صح هذا بطل قول من زعم أنه منافق ولا يظهر المختار هو القول الأخير والله أعلم (قوله يرفع غمرة كساء فيه خطوط بيض وسود وجر كما أنها أخذت من جلد النمر لا شترا كهمافي التلون وهي من ما أزر العرب) قوله حدثني أبو يونس عن أبي هريرة رضي الله عنه واسم أبي يونس هذا سليم بن جبير بضم السين والجميم المصري الدوسي مولى أبي هريرة رضي الله عنه (قوله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا زمرة واحدة منهم على صورة القمر روى زمرة واحدة بالنصب والرفع والزمرة الجماعة في تفرقة بعضها في أثر بعض) (قوله صلى الله عليه وسلم هم الذين لا يكتمون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون) اختلاف العلماء في معنى هذا الحديث فقال الإمام أبو عبد الله المازري احتج بعض الناس بهذا الحديث على أن التداوى مكره ومعتزم العلماء على خلاف ذلك واحتجوا بما وقع في الأحاديث كثيرة من ذكره صلى الله عليه وسلم لمنافع الأدوية والأطعمة كالحمية السوداء والقسط والصبر وغير ذلك وبأنه صلى الله عليه وسلم تداوى وبأخبار عائشة رضي الله عنها بكثرة تداويه وبما علم من الاستشفاء برقاؤه بالحديث الذي فيه أن بعض الصحابة أخذوا على الرقية أجرا فإذا ثبت هذا حمل ما في الحديث على قوم يعتقدون أن الأدوية نافعة بطبعها ولا يفوضون الأمر إلى الله تعالى قال القاضى عياض قد ذهب إلى هذا التأويل غير واحد ممن تكلم على الحديث ولا يستقيم هذا التأويل

ابن جعفر قال نا شعبة عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جها را غير سر يقول الا ان آل أبي يعنى فلانا ليسوا الى بأولياء وانما ولي الله وصالح المؤمنين (حدثنا) عبد الرحمن بن سلام بن عبيد الله الجهمي قال نا الربيع يعنى ابن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة ار النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفا بغير حساب فقال رجل يا رسول الله ادع الله تعالى أن يجعلني منهم قال اللهم اجعله منهم ثم قام آخر فقال يا رسول الله ادع الله لي أن يجعلني منهم قال سبقك بها عكاشة (حدثنا) محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث الربيع (حدثنا) حرملة بن يحيى قال

معنى هذا الحديث ان ما كان يفعله من الصلة والاطعام ووجوه المكارم لا ينفعه في الاخرة لكونه كافرا وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم لم يقل رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين أى لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به كافرا ولا ينفعه عمل قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وقد انعقد الاجماع على ان الكفار لا تنفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفف عذاب لكون بعضهم أشد عذابا من بعض بحسب جرائمهم هذا آخر كلام القاضي وذكر الامام المحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي في كتابه البعث والنشور نحوه هذا عن بعض أهل العلم والنظر قال البيهقي وقد يجوز أن يكون حديث ابن جددان وما ورد من الآيات والاخبار في بطلان خيرات الكفار اذا مات على الكفر وورد في انه لا يكون له موقع التخلص من النار وادخال الجنة ولا كن يخفف عنه من عذابه الذي يستوجبه على جنائيات ارتكبها سوى الكفر بما فعل من الخيرات هذا كلام البيهقي قال العلماء وكان ابن جددان كثير الاطعام وكان اتخذ للضييفان جفنة يرقى اليها بسلم وكان من بني تميم بن مرة اقرباء عائشة رضى الله عنها وكان من رؤساء قريش واسمه عبد الله وجدعان بضم الجيم واسكان الدال المهملة وبالعين المهملة وأما صلة الرحم فهي الاحسان الى الاقارب وقد تقدم بيانها وأما الجاهلية فما كان قبل النبوة سمو بذلك كثرة جهالاتهم والله تعالى أعلم

❦ (باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم) ❦

(قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جها را غير سر يقول الا ان آل أبي يعنى فلانا ليسوا الى بأولياء وانما ولي الله وصالح المؤمنين هذه الـكناية بقوله يعنى فلانا هي من بعض الرواة خشى أن يسميه فيترتب عليه مفسدة وفتنة اما في حق نفسه واما في حق غيره فكنى عنه والغرض انما هو قوله صلى الله عليه وسلم انما ولي الله وصالح المؤمنين ومعناه انما ولي من كان صالحا وان بعد نسبه منى وليس ولي من كان غير صالح وان كان نسبه قريبا قال القاضي عياض رضى الله عنه قيل ان المكنى عنه ها هنا هو المحكم بن ابي العاص والله أعلم وأما قوله جها را فمعناه علانية لم يخفه به بل باح به واظهره واشاعه ففيه التبرؤ من المخالفين وموالاة الصالحين والاعلان بذلك ما لم يخف ترتب فتنة عليه والله أعلم

❦ (باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب) ❦

(قوله صلى الله عليه وسلم يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفا بغير حساب فيه عظم ما اكرم الله سبحانه وتعالى به النبي صلى الله عليه وسلم وأمة زادهما الله فضلا وشرفا وقد جاء في صحيح مسلم

ابن عمير عن عبد الله بن الحارث قال سمعت العباس يقول قلت يا رسول الله ان ابا طالب كان يحوطك وينصرك ويغضب لك فهل نفعه ذلك قال نعم وحدثه في غمرات من النار فأخرجته الى صحاح (وحدثني) محمد بن حاتم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني عبد الملك بن عمير قال حدثني عبد الله بن الحارث قال اخبرني العباس بن عبد المطلب ح وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع عن سفيان بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم بثبوته حديث أبي عوانة (وحدثنا) قتيبة بن سعيد قال نا ايث عن ابن المساد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عنده عمه ابوطالب فقال له تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في صحاح من النار يباغ كعبه يغلي منه دماغه (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا يحيى بن أبي بكر قال نا زهير بن محمد عن مهيل بن أبي صالح عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أدنى اهل النار عذابا ينتعل بنعلين من نار يغلي دماغه من حرارة نعليه (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن أبي عثمان النهدي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أهون أهل النار عذابا ابوطالب وهو منتعل بنعلين يغلي منهما دماغه (وحدثنا) محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت ابا اسحق يقول سمعت النعمان بن بشير يخطب وهو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أهون أهل النار عذابا يوم القيامة لرجل يوضع في اخمص قدميه جرتان يغلي منهما دماغه (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا ابواسامة عن الاعمش عن أبي اسحق عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أهون أهل النار عذابا من له نعلان وشرا كان من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل ما يرى ان اشد منه عذابا وانه لا هونهم عذابا (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا حفص بن غياث عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت يا رسول الله ان جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذاك نافعه قال صلى الله عليه وسلم لا ينفعه انه لم يقل يومارب اغفر لي خطيئتي يوم الدين (حدثني) احمد بن حنبل قال نا محمد

الاسفل قعر جهنم واقصى أسفلها قالوا ولم يجهنم ادراك فكل طبقة من اطباقها تسمى دركا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يوضع في اخمص قدميه هو بفتح الهزة وهو المتجاف من الرجل عن الارض) (قوله صلى الله عليه وسلم أهون أهل النار عذابا من له نعلان وشرا كان من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل اما الشراك فبكسر الشين وهو احد سمور النعل وهو الذي يكون على وجهها وعلى ظهرا القدم والغليان معروف وهو شدة اضطراب الماء ونحوه على النار لشدة تقادها يقال غلت القدر تغلي غليا وغليانا وغليتها انا واما المرجل فبكسر الميم وفتح الجيم وهو قدر معروف سواء كان من حديد أو نحاس أو حجارة أو خرف هذا هو الاصح وقال صاحب المطالع وقيل هو القدر من النحاس يعني خاصة والاول اعرف والميم فيه زائدة وفي هذا الحديث وما شبهه تصريح بتفاوت عذاب أهل النار كما ان نعيم أهل الجنة متفاوت والله أعلم

﴿باب الدليل على ان من مات على الكفر لا ينفعه عمل﴾

فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يومارب اغفر لي خطيئتي يوم الدين

وربطك منهم المخلصين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا فهتف يا صباحاه فقالوا
 من هذا الذي يهتف قالوا محمد فاجتمعوا اليه فقال يا بني فلان يا بني فلان يا بني فلان يا بني عبد مناف
 يا بني عبد المطلب فاجتمعوا اليه فقال أرايتكم لو أخبرتكم أن خيلا تخرج بسفح هذا الجبل
 أكنتم مصدقي قالوا ما جربنا عليك كذبا قال صلى الله عليه وسلم فاني نذير لكم بين يدي عذاب
 شديد قال فقال أبو لهب تبأ لك اما جعتنا الا لهذا ثم قام فنزلت هذه السورة ثبت يدا أبي لهب وقد
 تب كذا قرأ الاعمش الى آخر السورة (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالنا أبو
 معاوية عن الاعمش بهذا الاسناد صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم الصفا فقال
 يا صباحاه بنحو حديث أبي اسامة ولم يذكر نزول الآية وانذر عشيرتكم الاقربين (حدثنا) عبيد الله
 ابن عمر القواريري ومحمد بن أبي بكر الملقم ومحمد بن عبد الملك الاموي قالوا نا ابو عوانة عن
 عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن العباس بن عبد المطلب انه قال قال يا رسول الله هل
 نفعنا اباطالب بشئ فانه كان يحوطك ويغضب لك قال صلى الله عليه وسلم نعم هو في ضحضاح من نار
 ولولا أنا لكان في الدرك الاسفل من النار (حدثنا) ابن أبي عمير قال نا سفيان عن عبد الملك

هذه الزيادة في روايات البخاري (قوله صلى الله عليه وسلم أرايتكم لو أخبرتكم أن خيلا يسفح
 هذا الجبل أكنتم مصدقي اما سفح الجبل فبفتح السين وهو أسفله وقيل عرضه واما مصدقي فبتشديد
 الدال والياء (قوله فنزلت هذه السورة ثبت يدا أبي لهب وقد تب كذا قرأ الاعمش الى آخر السورة
 معناه ان الاعمش زاد لفظة قد بخلاف القراءة المشهورة وقوله الى آخر السورة يعني اتم القراءة الى آخر
 السورة كما يقرأها الناس وفي السورة لغتان المهمز وتركة حكاها ابن قتيبة والمشهور بغير همز كسور
 البلد لا ارتفاعها ومن همزه قال هي قطعة من القرآن كسور الطعام والشراب وهي البقية منه وفي أبي
 لهب لغتان قرئ بهما فتح الماء واسكانها واسمه عبد العزى ومعنى تب خسر قال القاضي عياض وقد
 استدلل بهذه السورة على جواز تكنية الكافر وقد اختلف العلماء في ذلك واختلفت الرواية عن مالك
 في جواز تكنية الكافر بالجواز والكراهة وقال بعضهم انما يجوز من ذلك ما كان على جهة التألف
 والا فلا في التكنية تعظيم وتكبير واما تكنية الله تعالى لابي لهب فليست من هذا ولا جهة فيه اذا كان
 اسمه عبد العزى وهذه تسمية باطلة فلهذا كنى عنه وقيل لانه انما كان يعرف بها وقيل ان أبا لهب
 لقب وليس بكنية وكنيته أبو عتبة وقيل جاء ذكر أبي لهب لمجانسة الكلام والله أعلم (باب) ❦
 شفاعه النبي صلى الله عليه وسلم لابي طالب والتخفيف عنه بسببه (قوله كان يحوطك هو بفتح الياء
 وضم الحاء قال أهل اللغة يقال حاطه يحوطه حوطا وحياطة اذا صانه وحفظه وذب عنه وتوفر على
 مصالحه (قوله صلى الله عليه وسلم وجدته في غمرات من النار فأخرجته الى ضحضاح أما الضحضاح
 فهو بضادين معجمتين مفتوحتين والضحضاح مارق من الماء على وجه الارض الى نحو الكعبين
 واستعير في النار وأما الغمرات فبفتح الغين والميم واحدها غمرة باسكان الميم وهي المعظم من الشئ
 (قوله صلى الله عليه وسلم ولولا أنا لكان في الدرك الاسفل من النار قال أهل اللغة في الدرك لغتان
 فصيحتان مشهورتان فتح الراء واسكانها وقرئ بهما في القرآت السبع قال الفراهيما لغتان جمعهما
 ادراك وقال الزجاج اللغتان جميعا حكاها أهل اللغة الا ان الاختيار فتح الراء لانه أكثر في الاستعمال
 وقال أبو حاتم جمع الدرك بالفتح ادراك كجمل واجمال وفرس وافر اس وجمع الدرك بالاسكان أدرك
 كفأس وافلس وأما معناه فقال جميع أهل اللغة والمعاني والغريب وجها هير المفسرين الدرك

من مالي ما شئت (وحدثني) حملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابن المسيب وابوسلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل عليه وانذر عشيرتك الاقربين يا معشر قريش اشترؤا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد المطلب لا أغني عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئا يا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أغني عنك من الله شيئا يا فاطمة بنت محمد سلمني ما شئت لا أغني عنك من الله شيئا (وحدثني) عمرو الناقد قال نام معاوية بن عمرو قال نازلة قال نا عبد الله بن زكوان عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا (حدثنا) ابو كامل المحدثي قال نا يزيد بن زريع قال حدثنا التيمي عن ابي عثمان عن قبيصة ابن المخارق وزهير بن عمرو قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال انطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم الى روضة من جبل فعلا اعلاما حجرا ثم نادى يا بني عبد مناف اه اني نذير انما مثلي ومثلكم كمثل رجل رأى العدو فانطلق يربأ اهلته فحشى أن يسبقوه فجعل يهتف يا صباحاه (وحدثنا) محمد بن عبد الاعلى قال نا المعتز عن أبيه قال نا أبو عثمان عن زهير بن عمرو وقبيصة بن مخارق عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه (وحدثنا) أبو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية وانذر عشيرتك الاقربين

وضمهم والنصب أفصح واشهر واما بنت وابن فنصوب لا غير وهذا وان كان ظاهرا معروفا فلا بأس بالتنبيه عليه لمن لا يحفظه واورد صلى الله عليه وسلم هؤلاء لشدة قربهم (قوله عن قبيصة بن المخارق وزهير بن عمرو رضي الله عنهما قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال انطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم الى روضة من جبل فعلا اعلاما حجرا ثم نادى يا بني عبد مناف اه اني نذير انما مثلي ومثلكم كمثل رجل رأى العدو فانطلق يربأ اهلته فحشى أن يسبقوه فجعل يهتف يا صباحاه (الشرح) اما قوله اول قال انطلق فعناه قال لان المراد ان قبيصة وزهير قالوا لا يمكن لما كانا متفقين وهما كالرجل الواحد اورد فعلهما ولو حذف لفظة قال كان الكلام واضحا منتظما ولكن لما حصل في الكلام بعض الطول حسن اعادة قال للتأكيده ومثله في القرآن العزيز يا بعدكم انكم اذا تمتم وكنتم تراءيا وعظاما انكم مخرجون فاعاد انكم وله نظائر كثيرة في القرآن العزيز والحديث وقد تقدم به انه في مواضع من هذا الكتاب والله اعلم واما المخارق والقبصة فبضم الميم والخاء المعجمة واما الروضة فبفتح الراء واسكان الضاد المعجمة وبفتحها الغتان حكاهما صاحب المطالع وغيره واقتصر صاحب العين والجوهري والمروى وغيرهم على الاسكان وابن فارس وبعضهم على الفتح قالوا والروضة واحدة الرضم والرضام وهي صخور عظام بعضها فوق بعض وقيل هي دون المضاب وقال صاحب العين الروضة حجارة مجتمعة ليست بثابتة في الارض كأنها منشورة واما يربأ فهو بفتح الياء واسكان الراء وبعدها ياء موحدة ثم همزة على وزن يقرأ ومعناه يحفظهم ويتطالع لهم ويقال لفاسل ذلك ربته وهو العين والطلبة الذي ينظر للقوم لتلايدهمهم العدو ولا يكون في الغالب الا على جبل أو شرف أو شيء مرتفع لينظر الى بعده واما يهتف فبفتح الياء وكسر التاء ومعناه يصرخ ويصرخ وقوله يا صباحاه كلمة يعتادونها عند وقوع أمر عظيم فيقولونها ليتجمعوا ويتأهبوا له والله اعلم (قوله عن ابن عباس رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية وانذر عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين هو بفتح اللام فظاهر هذه العبارة ان قوله ورهطك منهم المخلصين كان قرأنا نزل ثم نسخت تلاوته ولم تقع

انا سترضيك في امتك ولا نسوءك (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة
عن ثابت عن انس ان رجلا قال يا رسول الله أين ابي قال في النار قال فلما قفا الرجل دعاه فقال ان ابي
واباك في النار (حدثنا) قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا نا جرير عن عبد الملك بن عمير عن موسى
ابن طلحة عن ابي هريرة قال لما نزلت هذه الآية وانذر عشيرتكم الاقربين دعار رسول الله صلى الله عليه
وسلم قريشا فاجتمعوا فعم وخص فقال يا بني كعب بن لؤي انقذوا أنفسكم من النار يا بني مرة بن كعب
انقذوا أنفسكم من النار يا بني عبد شمس انقذوا أنفسكم من النار يا بني عبد مناف انقذوا أنفسكم من
النار يا بني هاشم انقذوا أنفسكم من النار يا بني عبد المطلب انقذوا أنفسكم من النار يا فاطمة انقذي
نفسك من النار فاني لا أملك لكم من الله شيئا غير ان لكم رجاسا بلبا بلبا (وحدثني) عبيد الله
ابن عمر القواريري قال نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد وحدث جرير اتم واشبع
(حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير قال نا وكيع ويونس بن بكير قالا نا هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة قالت لما نزلت وانذر عشيرتكم الاقربين قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا
فقال يا فاطمة بنت محمد يا صفية بنت عبد المطلب يا بني عبد المطلب لا أملك لكم من الله شيئا سلوني

الا حاديت لهذه الامة اوارجاها ومنها بيان عظم منزلة النبي صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى
وعظيم لطفه سبحانه به صلى الله عليه وسلم والحكمة في ارسال جبريل لسؤاله صلى الله عليه وسلم
اظهار شرف النبي صلى الله عليه وسلم وانه بالمحل الاعلى فيسترضى ويكرم بما يرضيه والله أعلم وهذا
الحديث موافق لقول الله عز وجل واسوف يعطيك ربك فترضى وأما قوله تعالى ولا نسوءك فيقال
صاحب التحرير هو تاء كيد للمعنى أي لا نخزئك لان الارضاء قد يحصل في حق البعض بالعفو عنهم
ويدخل الباقي النار فقال تعالى نرضيك ولا ندخل عليك خزابل نجسي الجميع والله اعلم
(باب بيان ان من مات على الكفر فهو في النار ولا تناله شفاعته ولا تنفعه قرابة المقربين)*
(قوله ان رجلا قال يا رسول الله أين ابي قال في النار فلما قفا دعاه فقال ان ابي واباك في النار فيه
ان من مات على الكفر فهو في النار ولا تنفعه قرابة المقربين وفيه ان من مات في الفترة على ما كانت
عليه العرب من عبادة الاوثان فهو من أهل النار وليس هذا مأخذة قبل بلوغ الدعوة فان هؤلاء
كانت قد بلغت دعوتهم ابراهيم وغيره من الانبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم وقوله صلى الله
عليه وسلم ان ابي واباك في النار هو من حسن العشرة للتسليم بالاشتراف في المصيبة ومعنى قفاولي قفاه
منصرفا (قوله صلى الله عليه وسلم يا بني كعب بن لؤي قال صاحب المطالع لوى يهمز ولا يهمز والهمز
أكثر (قوله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة انقذي نفسك هكذا وقع في بعض الاصول فاطمة
وفي بعضها أو أكثرها يا فاطمة بحذف الهاء على الترخيم وعلى هذا يجوز ضم الميم وفتحها كما عرف
في نظائره (قوله صلى الله عليه وسلم فاني لا أملك لكم من الله شيئا معناه لا تتكلموا على قرابتي
فاني لا أقدر على دفع مكروه يده الله تعالى بكم (قوله صلى الله عليه وسلم غير ان لكم رجاسا
سابلها بلبا بلبا ضبطناه بفتح الباء الثانية وكسرهما وهما وجهان مشهوران ذكرهما جماعات من
العلماء قال القاضي عياض رويناه بالكسر قال ورأيت للخطابي انه بالفتح وقال صاحب المطالع
رويناه بكسر الباء وفتحها من بلبا بلبا واللبال الماء ومعنى الحديث سأصلها شبت قطيعة الرحم بالحجارة
ووصلها باطفاء الحرارة ببرودة ومنه بلوا ارحامكم اي صلواها (قوله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة
بنت محمد يا صفية بنت عبد المطلب يا عباس بن عبد المطلب يجوز نصب فاطمة وصفية وعباس

(وحدثني) زهير بن حرب وابن أبي خلف قالنا روح قال نا شعبة عن قتادة بهذا الاسناد (حدثنا) ابو كريب قال نا وكيع ح وحدثني ابراهيم بن سعيد الجوهري قال نا ابواسامة جميعا عن مسعر عن قتادة بهذا الاسناد غير ان في حديث وكيع قال قال اعطى وفي حديث ابي اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم (وحدثني) محمد بن عبد الله بن علي قال نا المعتمر عن ابيه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحو حديث قتادة عن انس (وحدثني) محمد بن أحمد بن ابي خاتم قال نا روح قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم لـ كل نبي دعوة قد دعا بها في أمته وخبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة (حدثني) يونس بن عبد الأعلى الصدفي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكر بن سواد حدثه عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم تلا قول الله تعالى في ابراهيم عليه السلام رب انهن أضللان كثيرا من الناس فمن تبعني فإنه مني الآية وقال عيسى عليه السلام ان تعذبهم فأنهم عبادك وان تغفر لهم فأنك أنت العزيز الحكيم فرفع يديه وقال اللهم امتي امتي وبكى فقال الله يا جبريل اذهب الى محمد وريك اعلم فأسأله ما يبكيك فأتاه جبريل عليه السلام فسأله فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قال وهو اعلم فقال الله تعالى يا جبريل اذهب الى محمد فقل

صلى الله عليه وسلم أعطى كل نبي دعوة وفي رواية أبي اسامة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لـ كل نبي دعوة والله اعلم (قوله وحدثني محمد بن عبد الله بن علي حدثنا المعتمر عن ابيه عن أنس هذا الاسناد كله بصريون والله اعلم * (باب) * دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لأمرته وبكائه شفقة عليهم (قوله حدثني يونس بن عبد الأعلى الصدفي حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكر بن سواد حدثه عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص هذا الاسناد كله بصريون وقد منان في يونس ست لغات ضم النون وفتحها وكسرها مع الهمز فيهن وتركه واما الصدفي ففتح الصاد والدا ل المهملة وبالفاء منسوب الى الصدفي بفتح الصاد وكسر الدال قبيلة معروفة قال ابو سعيد بن يونس دعوتهم في الصدفي وليس من انفسهم ولا من مواليهم توفي يونس بن عبد الأعلى هذا في شهر ربيع الآخر سنة اربع وستين ومائتين وكان مولده في ذي الحجة سنة سبعين ومائة ففي هذا الاسناد رواية مسلم عن شيخ عاص بعده فان مسلما توفي سنة احدى وستين ومائتين كما تقدم واما بكر بن سواد ففتح السين وتخفيف الواو والله اعلم (قوله عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم تلا قول الله تعالى في ابراهيم عليه وسلم رب انهن أضللان كثيرا من الناس الآية وقال عيسى صلى الله عليه وسلم ان تعذبهم فأنهم عبادك هكذا هو في الاصول وقال عيسى قال القاضي عياض قال بعضهم قوله قال هو اسم للقول لا فعل يقال قال قولا وقالا وقيلا كأنه قال وتلا قول عيسى هذا كلام القاضي عياض قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع يديه وقال اللهم امتي امتي وبكى فقال الله عز وجل يا جبريل اذهب الى محمد وريك اعلم فأسأله ما يبكيك فأتاه جبريل عليه السلام فسأله فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم بما قال وهو اعلم فقال الله تعالى يا جبريل اذهب الى محمد فقل اناسنرضيك في امتك ولا نسؤك هذا الحديث مشتمل على انواع من الفوائد منها بيان كمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على أمته واعتناؤه بمصالحهم واهتمامه بامرهم ومنها استحباب رفع اليدين في الدعاء ومنها البشارة العظيمة لهذه الامة زادها الله تعالى شرفا بما وعد بها الله تعالى بقوله سنرضيك في امتك ولا نسؤك وهذا من ارجى

سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي اخبره ان ابا هريرة قال لكعب الاحبار ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعوهها فان اريد ان شاء الله تعالى ان اختبئ دعوتي شفاعة لأمي يوم القيامة فقال لكعب لابي هريرة انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة نعم **(حدثنا)** ابو بكر بن ابي شيبه وابو كريب واللفظ لابي كريب قالنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتجعل كل نبي دعوته وانى اختبأت دعوتي شفاعة لأمي يوم القيامة فهي نائلة ان شاء الله من مات من أمي لا يشرك بالله شيئا **(حدثنا)** قتيبة بن سعيد قال نا جابر عن عمارة وهو ابن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة يدعوهها فيستجاب له فيؤتاها وانى اختبأت دعوتي شفاعة لأمي يوم القيامة **(حدثنا)** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا أبي قال نا شعبة عن محمد وهو ابن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة دعاها في أمته فاستجاب له وانى اريد ان شاء الله ان أؤخر دعوتي شفاعة لأمي يوم القيامة **(وحدثني)** ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثني وابن بشار حدثنا نا واللفظ لابي غسان قالوا نا معاذ يعنون ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال نا انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة دعاها لأمته وانى اختبأت دعوتي شفاعة لأمي يوم القيامة

تعالى ولا تقولن ائني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله والله اعلم (قوله أسيد بن جارية هو بفتح الهمزة وكسر السين وجارية بالجمع) (قوله لكعب الاحبار هو لكعب بن ماتع بالميم والمثناة من فوق بعدها عين والاحبار العلماء وأحد هم خبر بفتح الحاء وكسرهما لغتان أى لكعب العلماء كذا قاله ابن قتيبة وغيره وقال أبو عبيد سمى لكعب الاحبار لكونه صاحب كتب الاحبار جمع خبر وهو ما يكتب به وهو مكسور الحاء وكان لكعب من علماء أهل الكتاب ثم أسلم في خلافة أبي بكر وقيل بل في خلافة عمر رضي الله عنهما توفي بجمص في سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه وهو من فضلاء التابعين وقد روى عنه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم (قوله وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثني وابن بشار حدثنا نا واللفظ لابي غسان قالوا نا معاذ يعنون ابن هشام هذا اللفظ قد يستدركه من لا معرفة له بتحقيق مسلم واتقائه وكال ورعه وحدثه وعرفانه فيتموهم ان في الكلام طولاً فيقول كان ينبغي أن يحذف قوله حدثنا نا وهذه غفلة ممن يصير اليها بل في كلام مسلم فائدة لطيفة فانه سمع هذا الحديث من لفظ أبي غسان ولم يكن مع مسلم غيره وسمعه من محمد بن مثني وابن بشار وكان معه غيره وقد قدمنا في الفصول ان المستحب والمختار عند أهل الحديث ان من سمع وحده قال حدثني ومن سمع مع غيره قال ثنا فاحتاط مسلم وعمل بهذا المستحب فقال حدثني أبو غسان أى سمعت منه وحدي ثم ابتدأ فقال ومحمد بن مثني وابن بشار حدثنا نا أى سمعت منهم مع غيري فمحمد بن المثني مبتدأ وحدثنا نا الخبر وليس هو معطوف على ابي غسان والله اعلم (وقوله قالوا نا معاذ يعنون يعني بقاوا محمد بن المثني وابن بشار وابا غسان والله اعلم وقوله عن قتادة قال حدثنا انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة ثم ذكر مسلم طريقاً آخر عن وكيع وابي اسامة عن مسعر عن قتادة ثم قال غير ان في حديث وكيع قال قال اعطى وحديث ابي اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا من احتياط مسلم رضي الله عنه ومعناه ان رواياتهم اختلفت في كيفية لفظ انس ففي الرواية الاولى عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة وفي رواية وكيع عن انس قال قال النبي

ابن ابراهيم قال قتيبة نا جرير عن المختار بن فلفل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول الناس يشفع في الجنة وانا اكثر الانبياء تبعنا (وحدثنا) ابو كريب محمد بن العلاء قال نا معاوية بن هشام عن سفين عن مختار بن فلفل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اكثر الانبياء تبعنا يوم القيامة وانا اول من يقرع باب الجنة (وحدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة عن المختار بن فلفل قال قال انس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول شفيع في الجنة لم يصدق نبي من الانبياء ما صدقت وان من الانبياء نبي ما يصدق من امته الا رجل واحد (وحدثني) عمرو بن محمد الناقد وزهير بن حرب قال نا هاشم بن القاسم قال نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي باب الجنة يوم القيامة فاستفتح فيقول الخازن من انت فأقول محمد فيقول بك امرت لا أفتح لاحد قبلك (حدثني) يونس بن عبد الاعلى قال أنا عبد الله بن وهب قال اخبرني مالك ابن انس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعوها فأريد ان اختبى دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة (وحدثني) زهير بن حرب وعبد بن حميد قال زهير نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن اخي ابن شهاب عن عمه اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي دعوة فأردت ان شاء الله تعالى ان اختبى دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة (حدثني) زهير بن حرب وعبد بن حميد قال زهير نا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرني ابن اخي ابن شهاب عن عمه قال (حدثني) عمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي مثل ذلك عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثني) حملة بن يحيى قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عمرو بن ابي

الاضاف ويبقى المضاف اليه على جره فيكون التقدير سير سبعين واما على ان قعر جهنم مصدر يقال قعرت الشيء اذا بلغت قعره ويكون سبعين ظرف زمان وفيه خبر ان التقدير ان بلوغ قعر جهنم لكائن في سبعين خريفا والخريف السنة والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة يدعوها فأريد ان اختبى دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة وفي الرواية الاخرى لكل نبي دعوة مستجابة فتجمل كل نبي دعوته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة فهي نائلة ان شاء الله تعالى من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا وفي الرواية الاخرى لكل نبي دعوة دعاها في امته فاستجيب له واني أريد ان شاء الله أن أوخر دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة وفي الرواية الاخرى لكل نبي دعوة دعاها لامته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة هذه الاحاديث تفسر بعضها بعضا ومعناها ان كل نبي له دعوة متيقنة الاجابة وهو على يقين من اجابته او ما باقى دعواتهم فهم على طمأنينة من اجابته او بعضها يحجاب وبعضها لا يحجاب وذكر القاضي عياض انه يحتمل أن يكون المراد لكل نبي دعوة لامته كما في الروايتين الاخيرتين والله اعلم وفي هذا الحديث بيان كمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على امته ورافقة بهم واعتناؤه بالنظر في مصالحهم المهمة فأخر صلى الله عليه وسلم دعوته لامته الى أهم اوقات حاجاتهم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فهي نائلة ان شاء الله تعالى من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا ففيه دلالة لمذهب أهل الحق ان كل من مات غير مشرك بالله تعالى لم يخلد في النار وان كان مصرا على الكبرائر وقد تقدمت دلائله وبيانه في مواضع كثيرة وقوله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى هو على جهة التبرك والامتنان لقول الله

الى موسى الذي كلمه الله تكليما فيأتون موسى عليه السلام فيقول لست بصاحب ذلك اذهبوا
الى عيسى كلمه الله تعالى وروحه فيقول عيسى عليه السلام لست بصاحب ذلك فيأتون محمدا صلى الله
عليه وسلم فيقوم ويؤذن له وترسل الامانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط يميناً وشمالاً فيمراؤكم
كالبرق قال قلت يا بني أنت وامى اى شئ كمر البرق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تروا الى البرق
كيف يمر ويرجع في طرفه عين ثم كمر الرمح ثم كمر الطير وشدا الرجال تجري بهم اعمالهم وينبئكم قائم
على الصراط يقول رب سلم سلم حتى تعجز اعمال العباد حتى يجي الرجل فلا يستطيع السير الا زحفا
قال وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة مأمورة تأخذ من امرت به فمخدوش ناج ومكدوس في النار
والذي نفس ابي هريرة بيده ان قعر جهنم لسبعين خريفاً (حدثنا) قتبية بن سعيد واسحاق

وراءه لكون نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم حصل له السماع بغير واسطة وحصل له الرؤية فقال
ابراهيم صلى الله عليه وسلم اناراء موسى الذي هو وراء محمد صلى الله عليهم اجمعين وسلم هذا كلام
صاحب التحرير واما ضبط وراءه فالمشهور فيه الفتح فيهما بلاتنوين ويجوز عند اهل العربية
بناؤه على الضم وقد جرى في هذا كلام بين الحافظ ابي الخطاب بن دحية والامام الاديب ابي
اليمان الكندي فرواهما ابن دحية بالفتح وادعى انه الصواب فان كره الكندي وادعى ان الضم
هو الصواب وكذا قال ابو البقاء الصواب الضم لان تقديره من وراء ذلك اومن وراء شئ آخر قال فان صح
الفتح قبل وقد افادني هذا الحرف الشيخ الامام ابو عبد الله محمد بن امية ادام الله نعمه عليه وقال الفتح
صحح وتكون الكلمة مؤكدة كشذر مذر وشعر بغر وسقطوا بين فركبهما وبناهما على
الفتح قال وان ورد منصوصاً بمنونا جاز جوازاً جيداً قلت ونقل الجوهرى في صحاحه عن الاخفش
انه يقال لقيته من وراء مرفوع على الغاية كقولك من قبل ومن بعد قال وأنشد الاخفش شعراً
اذا انال اومن عليك ولم يكن لقائك الا من وراءه

بضمهما والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وترسل الامانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط اما تقومان
فيالتاء المثناة من فوق وقد قد منابيان ذلك وان المؤنثين الغائبين تكونان بالمشناة من فوق واما
جنبتي الصراط فبفتح الجيم والنون ومعناها جانباه واما ارسال الامانة والرحم فهولعظم أمرهما وكثير
موقعهما فتصوران مشخصتين على الصفة التي يريد الله تعالى قال صاحب التحرير في الكلام
اختصار والسماع فهم انهما تقومان لتطالبا كل من يريد الجواز بحقهما (قوله صلى الله عليه وسلم فيمراؤكم
أولهم كالبرق ثم كمر الرمح ثم كمر الطير وشدا الرجال تجري بهم اعمالهم اما شدا الرجال فهو بالجيم جمع
رجل هذا هو الصحيح المعروف المشهور ونقل القاضي انه في رواية ابن مهران بالحاء قال القاضي
وهما متقاربان في المعنى وشدها عدوها البالغ وجريها واما قوله صلى الله عليه وسلم تجري بهم اعمالهم
فهو كالتفسير لقوله صلى الله عليه وسلم فيمراؤكم كالبرق ثم كمر الرمح الى آخره معناه انهم يكونون في
سرعة المرور على حسب مراتبهم وأعمالهم (قوله صلى الله عليه وسلم وفي حافتي الصراط هو يتخفيف
الغناء وهما جانباه واما الكلاليب فتقدم بيانها (قوله صلى الله عليه وسلم فمخدوش ناج ومكدوس
هو بالدال وقد تقدم بيانه في هذا الباب ووقع في أكثر الاصول هنا مكدوس بالراء ثم الدال وهو
قريب من معنى المكدوس (قوله والذي نفس ابي هريرة بيده ان قعر جهنم لسبعون خريفاً هكذا
هو في بعض الاصول لسبعون بالواو وهذا ظاهر وفيه حذف تقديره ان مسافة قعر جهنم سبعين
سنة ووقع في معظم الاصول والروايات لسبعين بالياء وهو صحيح أيضاً اما على مذهب من يحذف

من الابواب والذي نفس محمد بيده ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة لكما بين مكة وهجر
أو كما بين مكة وبصرى (حدثني) زهير بن حرب قال نا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي
زرعة عن أبي هريرة قال وضعت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قصعة من ثريد ومحم فتناول
الذراع وكانت أحب الشاة اليه فمنس نهسة فقال أنا سيد الناس يوم القيامة ثم نهس نهسة أخرى
وقال أنا سيد الناس يوم القيامة فلما رأى أصحابه لا يسألونه قال لا تقولون كيفه قالوا كيفه هو
يا رسول الله قال يقوم الناس لرب العالمين وساق الحديث بمعنى حديث أبي حيان عن أبي زرعة
وزاد في قصة ابراهيم عليه السلام فقال وذكرك قوله في الكوكب هذاربي وقوله لا تهتم بل فعله
كبيرهم هذا وقوله اني سقيم قال والذي نفس محمد بيده ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة
الى عضادتي الباب لكما بين مكة وهجر ومكة قال لا أدري اى ذلك قال (حدثنا) محمد
ابن ظريف بن خليفة البجلي قال نا محمد بن فضيل قال نا أبو مالك الاشجعي عن أبي حازم عن أبي
هريرة وأبو مالك عن ربيع بن خراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله تعالى
الناس فيقوم المؤمنون حتى ترتلف لهم الجنة فيأتون آدم عليه السلام فيقولون يا أبانا استفتح لنا الجنة
فيقول وهل أخرجكم من الجنة الا خطيئة ابيكم آدم لست بصاحب ذلك اذهبوا الى ابني ابراهيم
خليل الله قال فيقول ابراهيم عليه السلام لست بصاحب ذلك انما كنت خديلا من وراء وراء اعمدوا

التي لم تكن ولا يكون مثلها ولا شك في ان هذا كله لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله ولا يكون بعده مثله
فهذا معنى غضب الله تعالى كما ان رضاه ظهور رحمة ولطفه بمن اراد به الخير والكرامة لان الله
تعالى يستحيل في حقه التغير في الغضب والرضا والله أعلم (قوله ان ما بين المصراعين من مصاريع
الجنة كما بين مكة وهجر وكما بين مكة وبصرى المصراعان بكسر الميم جانبا الباب وهجر بفتح الهاء والجيم
وهي مدينة عظيمة هي قاعدة بلاد البحرين قال الجوهري في صحاحه هجر اسم بلد مذكر مصروف قال
والنسبة اليه هجري وقال ابو القاسم الزجاجي في الجمل هجر يذكرو يؤث قلت وهجر هذه غير
هجر المذكورة في حديث اذ بلغ الماء قلتين بقلال هجر تلك قرية من قرى المدينة كانت القلال
تصنع بها وهي غير مصروفة وقد اوضحتها في أول شرح المذهب واما بصرى فبضم الباء وهي مدينة
مصروفة بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل وهي مدينة حوران وبينها وبين مكة شهر (قوله
صلى الله عليه وسلم لا تقولون كيفه قالوا كيفه يا رسول الله هذه الهاء هي هاء السكت تلحق
في الوقف واما قول الصحابة كيفه يا رسول الله فانبأوا الهاء في حالة الدرج ففيها وجهان حكاهما
صاحب التحرير وغيره أحدهما ان من العرب من يجري الدرج مجرى الوقف والثاني ان الصحابة
قصدوا اتباع لفظ النبي صلى الله عليه وسلم الذي حثهم عليه فلو قالوا كيفا كما كانوا ثلثين
عن اللفظ الذي حثهم عليه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم الى عضادتي الباب هو بكسر العين
قال الجوهري عضادتا الباب هما خشبتاه من جانبيه (قوله صلى الله عليه وسلم فيقوم المؤمنون
حتى ترتلف لهم الجنة هو بضم التاء واسم مكان الزاى ومعناه تقرب كما قال الله تعالى وأزلفت الجنة
للمتقين أى قربت (قوله صلى الله عليه وسلم عن ابراهيم صلى الله عليه وسلم انما كنت خديلا
من وراء وراء قال صاحب التحرير هذه كلمة تذكر على سبيل التواضع اى لست بتلك الدرجة الرفيعة
قال وقد وقع لى معنى مليم فيه وهو ان معناه ان المكارم التي اعطيتها كانت بواسطة سفارة جبريل
صلى الله عليه وسلم والكنائس موسى فانه حصل له سماع الكلام بغير واسطة قال وانما كرر وراء

فسيجدوا لك اشفع لنا الى ربك الاترى ما نحن فيه الاترى ما قد بلغنا فيقول آدم ان ربي غضب اليوم
 غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه نهاني عن الشجرة فعصيته نفسي نفسي اذهبوا
 الى غيرى اذهبوا الى نوح فيأتون نوحا عليه السلام فيقولون يا نوح انت اول الرسل الى الارض
 وسماك الله تعالى عبدا شكورا اشفع لنا الى ربك الاترى ما نحن فيه الاترى ما قد بلغنا فيقول لهم
 ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه قد كانت لي دعوة
 دعوت بهاء على قومي نفسي نفسي اذهبوا الى ابراهيم فيأتون ابراهيم فيقولون انت نبي الله تعالى
 وخليه من اهل الارض اشفع لنا الى ربك الاترى الى ما نحن فيه الاترى الى ما قد بلغنا فيقول لهم
 ابراهيم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله وذكر كذباته نفسي
 نفسي اذهبوا الى غيرى اذهبوا الى موسى فيأتون موسى عليه السلام فيقولون يا موسى انت رسول الله
 فضلك الله تعالى برسالاته وبتكليمه على الناس اشفع لنا الى ربك الاترى الى ما نحن فيه الاترى
 ما قد بلغنا فيقول لهم موسى ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله
 واني قتلت نفسا لم اوامر بقتلها نفسي نفسي اذهبوا الى عيسى فيأتون عيسى عليه السلام فيقولون
 يا عيسى انت رسول الله وكلمت الناس في المهد وكلمة منه القاها الى مريم وروح منه فاشفع لنا الى ربك
 الاترى ما نحن فيه الاترى ما قد بلغنا فيقول لهم عيسى ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله
 مثله ولن يغضب بعده مثله ولم يذكر له ذنبا نفسي نفسي اذهبوا الى غيرى اذهبوا الى محمد صلى الله
 عليه وسلم فيأتوني فيقولون يا محمد انت رسول الله وخاتم الانبياء وغفر الله لك ما تقدم من ذنبك
 وما تأخر اشفع لنا الى ربك الاترى الى ما نحن فيه الاترى ما قد بلغنا فانطلق فأتى تحت العرش فاقع
 ساجدا لربي ثم يفتح الله تعالى على ويلهمني من محامده وحسن الثناء عليه شيئا لم يفتح له لا حد قبلي
 ثم قال يا محمد ارفع رأسك سل تعطه اشفع تشفع فارفع رأسي اقول يا رب أمتي أمتي فيقال يا محمد ادخل
 الجنة من أمتك من لا حساب عليه من باب الايمن من أبواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك

تعالى قد احاط بالناس أولا وآخرا هذا كلام الهروي وقال صاحب المطالع معناه انه يحيط بهم
 الناظر لا يخفى عليه منهم شيء لا استواء الارض أي ليس فيها ما يستتر به أحد عن الناظرين قال
 وهذا أولى من قول ابي عبيد يأتى عليهم بصر الرحمن سبحانه وتعالى لان رؤية الله تعالى تحيط
 بجميعهم في كل حال في الصعيد المستوي وغيره هذا قول صاحب المطالع قال الامام أبو السعادات
 النجزي بعد ان ذكر الخلاف بين ابي عبيد وغيره في ان المراد بصر الرحمن سبحانه وتعالى أو بصر
 الناظر من الخلق قال أبو حاتم أصحاب الحديث يروونه بالذال المعجمة وانما هو بالمهملة أي يبلغ أولهم
 وآخرهم حتى يراهم كلهم ويستوعبهم من نقد الشيء وانفدته قال وجل الحديث على بصر الناظر أولى
 من جملة على بصر الرحمن هذا كلام ابي السعادات فحصل خلاف في فتح الياء وضعها وفي الذال
 والذال وفي الضمير في ينفذهم والاصح فتح الياء وبالذال المعجمة وانه بصر المخلوق والله أعلم (قوله
 الاترى الى ما قد بلغنا هو بفتح الغين هذا هو الصحيح المعروف وضبطه بعض الأئمة المتأخرين
 بالفتح والاسكان وهذا له وجه ولكن المختار ما قدمناه ويدل عليه قوله في هذا الحديث قبل هذا
 الاترون ما قد بلغناكم ولو كان باسكان الغين لقال بلغتم قوله فيقول آدم وغيره من الانبياء صلوات
 الله وسلامه عليهم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله المراد بغضب
 الله تعالى ما يظهرون انتقامه من عصاه وما يروونه من ايم عذابه وما يشاهده اهل المجمع من الاهوال

يومئذ جميع (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن غير واتفقا في سماع
الحديث إلا ما يزيد أحدهما من المحرف بعد المحرف قالنا محمد بن بشر قالنا أبو حيان عن أبي زرعة
عن أبي هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بالمحم فرفع إليه الذراع وكانت تعبته فنهس منها
نفسة فقال أناسيد الناس يوم القيامة وهل تدرون بم ذاك يجمع الله تعالى يوم القيامة الأولين
والآخرين في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر وتدنا الشمس فيبلغ الناس من الغم
والكرب ما لا يطيقون وما لا يحتملون فيقول بعض الناس لبعض الاترون ما أنتم فيه الاترون ما قد
بلغكم ألا تتظرون إلى من يشفع لكم يعني إلى ربكم فيقول بعض الناس لبعض اتنوا آدم فيأتون
آدم عليه السلام فيقولون يا آدم أنت أبو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة

ذلك لك ولكن وعزني وجلالي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لا يخرجن من قال لا اله الا الله معناه
لا تفضلن عليهن باخراجهن بغير شفاعة كما تقدم في الحديث السابق شفعت الملائكة وشفع النبيون
وشفع المؤمنون ولم يبق الا أرحم الراحمين وأما قوله عز وجل وجبريائي فهو بكسر الجيم أي عظمتي
وسلطاني وقهرى وأما قوله فاشهد على الحسن أنه حدثنا به إلى آخره فانما ذكره تأكيذا ومبالغة
في تحقيقه وتقريره في نفس المخاطب والافق سبق هذا في أول الكلام والله أعلم (قوله عن أبي
حيان عن أبي زرعة أما حيان فبالمنشأة وتقدم بيان أبي حيان وأبي زرعة في أول كتاب الايمان
وان اسم أبي زرعة هرم وقيل عمرو وقيل عبيد الله وقيل عبد الرحمن واسم أبي حيان يحيى بن سعيد بن
حيان قوله فرفع إليه الذراع وكانت تعبته قال القاضي عياض رحمه الله تعالى محبته صلى الله عليه
وسلم للذراع لنفخها وسرعة استمراتها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعد هاهن مواضع الاذى
هذا آخر كلام القاضي وقد روى الترمذي بإسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كانت الذراع
أحب اللحم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كان لا يجد اللحم الا غيافا كان يجعل اليها لانها
اعجلها انضجا (قوله فنهس منها نسفة هو بالسین المهملة قال القاضي عياض أكثر الرواة رويها بالمهملة
ووقع لابن مهران بالمعجمة وكلاهما صحيح بمعنى أخذ باطراف أسنانه قال الهروي قال أبو العباس النهس
بالمهملة باطراف الأسنان وبالمعجمة بالاضراس (قوله صلى الله عليه وسلم أناسيد الناس يوم القيامة
انما قال هذا صلى الله عليه وسلم تحذرا بنعمة الله تعالى وقد أمره الله تعالى بهذا ونصيحة لنا بتعريفنا
حقه صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض قيل السيد الذي يفوق قومه والذي يفزع إليه
في الشدائد والنبي صلى الله عليه وسلم سيدهم في الدنيا والآخرة وانما خص يوم القيامة
لارتفاع السواد فيها وتسليم جميعهم له وانكون آدم وجميع أولاده تحت لوائه صلى الله عليه
وسلم كما قال الله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار أي انتطعت دعاوى الملك في ذلك اليوم
والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يجمع الله يوم القيامة الأولين والآخرين في صعيد واحد
فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر أما الصعيد فهو الارض الواسعة المستوية وأما ينفذهم البصر فهو
بفتح الياء وبالذال المعجمة وذكر الهروي وصاحب المطالع وغيرهما أنه روى بضم الياء وفتحها
قال صاحب المطالع رواه الاكثر بالفتح وبعضهم بالضم قال الهروي قال الكسائي يقال نفذ في
بصره اذا بلغني وجاوزني قال ويقال أنفذت القوم اذا خرقتهم ومشيت في وسطهم فان جزتهم حتى
تخلفتهم قلت نفذتهم بغير انف وامامنا فقال الهروي قال أبو عبيد معناه ينفذهم بصر الرحمن تبارك
وتعالى حتى يأتي عليهم كاهم وقال غير أبي عبيد أراد تخرقهم أبصار الناظرين لاستواء الصعيد والله

أنس الذي أنبأنا به قال فخرجنا من عنده فلما كنا نظهر الجبان قلنا لو ملنا إلى الحسن فسلمنا عليه وهو مستخف في دار أبي خليفه قال فدخلنا عليه فسلمنا عليه وقلنا يا أبا سعيد جئنا من عند أخيك أبي حمزة فلم نسمع بمثل حديث حدثناه في الشفاعة قال هيه فحدثناه الحديث فقال هيه قلنا ما زادنا قال قد حدثناه منذ عشرين سنة وهو يومئذ جميع ولقد ترك شيئا ما أدري أنسى الشيخ أو كره أن يحدثكم فتمتكلوا قلنا له حدثنا فضحك وقال خلق الانسان من عجل ما ذكرت لكم هذا الا وأنا أريد أن أحدثكموه ثم ارجع إلى ربي في الرابعة فاحمد بتلك المحامد ثم أخره ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فأقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك أو قال ليس ذلك إليك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لا يخرجن من قال لا اله الا الله قال فاشهد على الحسن انه حدثناه انه سمع أنس بن مالك أراه قال قبل عشرين سنة وهو

جزء فلم نسمع بمثل حديث حدثناه في الشفاعة قال هيه فحدثناه الحديث قال هيه قلنا ما زادنا قال حدثناه منذ عشرين سنة وهو يومئذ جميع ولقد ترك منه شيئا ما أدري أنسى الشيخ أو كره أن يحدثكم فتمتكلوا قلنا له حدثنا فضحك وقال خلق الانسان من عجل ما ذكرت لكم هذا الا وأنا أريد أن أحدثكموه ثم ارجع إلى ربي في الرابعة فاحمد بتلك المحامد ثم أخره ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فأقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك أو قال ليس ذلك إليك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لا يخرجن من قال لا اله الا الله قال فاشهد على الحسن انه حدثناه انه سمع أنس بن مالك أراه قال قبل عشرين سنة وهو يومئذ جميع (الشرح) هذا الكلام فيه فوائد كثيرة فلهذا نقلت المتن بلفظه مطولا ليعرف مطالعه مقاصده أما قوله بظهر الجبان فالجبان بفتح الجيم وتشديد الباء قال أهل اللغة الجبان والجبانة هما الصخران ويسمى بهما المقابر لانها تكون في الصخران وهو من تسمية الشيء باسم موضعه وقوله بظهر الجبان أي بظاهرهما وأعلاما المرتفع منها وقوله ملنا إلى الحسن يعني عدنا وهو الحسن البصري وقوله وهو مستخف يعني متغيبا خوفا من الحجاج بن يوسف وقوله قال هيه هو بكسر الهماء واسكان الياء وكسر الهماء الثانية قال أهل اللغة يقال في استزادة الحديث ايه ويقال هيه بالهماء بدل الهمزة قال الجوهري ايه اسم سمي به الفعل لان معناه الامر تقول للرجل اذا استزدته من حديث أو عمل ايه بكسر الهمزة قال ابن السكيت فان وصلت نونت فقلت ايه حديثا قال ابن السري اذا قلت ايه فانما تأمره بأن يزيدك من الحديث المعهود بينكما كأنك قلت هات الحديث وان قلت ايه بالتونين كأنك قلت هات حديثا لان التونين تنكير فاما اذا أسكنته وكففته فأنك تقول ايه ساعته وأما قوله وهو يومئذ جميع فهو بفتح الجيم وكسر الميم ومعناه مجتمع القوة والحفظ وقوله فضحك فيه انه لا بأس بضحك العالم بحضرة أصحابه اذا كان بينه وبينهم أنس ولم يخرج بضحكه إلى حديث بعد ترك اللزوة وقوله فضحك وقال خلق الانسان من عجل فيه جواز الاستشهاد بالقرآن في مثل هذا الموطن وقد ثبت في الصحيح مثله من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طرق فاطمة وعليها رضي الله عنهما ثم انصرف وهو يقول وكان الانسان أكثر شئ جدلا ونظائرها كثيرة وقوله ما ذكرت لكم هذا الا وأنا أريد أن أحدثكموه ثم ارجع إلى ربي هكذا هو في الروايات وهو الظاهر وتم الكلام على قوله أحدثكموه ثم ارجع إلى ربي ثم ارجع ومعناه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارجع إلى ربي وقوله صلى الله عليه وسلم ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس

صحف فيها أبو بسطام (حدثني) أبو الربيع العتلي قال نا حماد بن زيد قال نا معبد بن هلال العنزي ح وحدثناه سعيد بن منصور واللفظ له قال نا حماد بن زيد قال نا معبد بن هلال العنزي قال انطلقنا الى أنس بن مالك وتشفعنا بثابت فأنتهينا اليه وهو يصلي الضحى فاستأذن لنا ثابت فدخلنا عليه واجلس ثابتا معه على سريره فقال له يا أبا جزة ان اخوانك من أهل البصرة يسألونك ان تحدثهم حديث الشفاعة قال حدثنا محمد صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيامة ما ج الناس بعضهم الى بعض فيأتون آدم عليه السلام فيقولون له اشفع لذريتك فيقول لست لها ولا كن عليكم يا إبراهيم فانه خليل الله تعالى فيأتون إبراهيم عليه السلام فيقول لست لها ولا كن عليكم بموسى فانه كليم الله تعالى فيؤتى موسى عليه السلام فيقول لست لها ولا كن عليكم بعيسى فانه روح الله وكلمته فيؤتى عيسى عليه السلام فيقول لست لها ولا كن عليكم بمحمد صلى الله عليه وسلم فأؤتى فأقول أنا لها انطلق فاستأذن علي ربي فيؤذن لي فأقوم بين يديه فأجده بمحامد لا أقدر عليه الا ان يلهمني الله تعالى ثم اخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول يا رب امتي امي فيقال انطلق فن كان في قلبه مثقال حبة من برة أو شعيرة من ايمان فاخرجه منها فانطلق فافعل ثم ارجع الى ربي تعالى فأجده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول يا رب امتي امي فيقال لي انطلق فن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجه منها فانطلق فافعل ثم اعود الى ربي فأجده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول يا رب امتي امي فيقال لي انطلق فن كان في قلبه أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجه من النار فانطلق فافعل هذا حديث

ويعبرهم بمزيد اكرام في المجلس وغيره قوله اخوانك من أهل البصرة قد قدمنا في أوائل الكتاب ان في البصرة ثلاث لغات فتح الباء وضمها وكسرهما والفتح هو المشهور قوله صلى الله عليه وسلم فأجده بمحامد لا أقدر عليه الا أن هكذا هو في الاصول لا أقدر عليه وهو صحيح ويعود الضمير في عليه الى الحمد (قوله صلى الله عليه وسلم فيقال انطلق فن كان في قلبه مثقال حبة من برة أو شعيرة من ايمان فاخرجه منها فانطلق فافعل ثم قال صلى الله عليه وسلم بعده فيقال انطلق فن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجه ثم قال صلى الله عليه وسلم فيقال لي انطلق فن كان في قلبه أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجه أما الثاني والثالث فاتفقت الاصول على انه فاخرجه بضمير صلى الله عليه وسلم وحده وأما الاول ففي بعض الاصول فاخرجه كما ذكرنا على لفظ الجمع وفي بعضها فاخرجه وفي أكثرها فاخرجوا بغيرها وكله صحيح فن رواه فاخرجوه يكون خطا بالنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من الملائكة ومن حذف الهاء فلانها ضمير المفعول وهو فضلة يكثر حذفه والله أعلم (وقوله صلى الله عليه وسلم ادنى أدنى ادنى هكذا هو في الاصول مكرر ثلاث مرات وفي هذا الحديث دلالة لمذهب السلف وأهل السنة ومن وافقهم من المتكلمين في ان الايمان يزيد وينقص ونظائره في الكتاب والسنة كثيرة وقد قدمنا تقرير هذه المساعدة في أول كتاب الايمان وأوضحنا المذاهب فيها وانجمع بينها والله أعلم (قوله هذا حديث أنس الذي انبأنا به فخر جنانا عنده فلما كنا بظهر الجمان قلنا لولم لنا الى الحسن فسلمنا عليه وهو مستخف في دار أبي خليفة قال فدخلنا عليه فسلمنا عليه وقلنا يا أبا سعيد جئناك من عند أخيك أبي

حسب القرآن أي وجب عليه الخلود (حدثنا) محمد بن منهل الضريبر قال نا يزيد بن زريع
قال نا سعيد بن أبي عروبة وهشام صاحب الدستوائي عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قال نا معاذ وهو
ابن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال نا أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج
من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله
وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن
ذرة زاد ابن منهل في روايته قال يزيد فلقبت شعبة فحدثته بالحديث فقال شعبة حدثنا به قتادة
عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بالحديث الا ان شعبة جعل مكان الذرة ذرة قال يزيد

واللام واسم أبي عروبة مهران وقد قدمنا ايضا ان سعيد بن أبي عروبة عن اختلط في آخر عمره وان
الختلط لا يحتاج بمأواه في حال الاختلاط وشك كنهاهل رواه في الاختلاط أم في الحكمة وقد قدمنا ان
ما كان في الصحيحين عن المختلطين محمول على انه عرف انه رواه قبل الاختلاط والله أعلم وأما هشام
صاحب الدستوائي فهو بفتح الدال واسكان الدال المهملة وبعد همزة من فوق مفتوحة
وبعد الالف ياء من غير نون هكذا ضبطناه وهكذا هو المشهور في كتب الحديث قال صاحب المطالع
ومنهم من يزيد فيه نونا بين الالف والياء وهو منسوب الى دستوائي كورة من كور الاهواز كان
يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب اليها فيقال هشام الدستوائي وهشام صاحب الدستوائي أي
صاحب البر الدستوائي وقد ذكره مسلم في أول كتاب الصلاة بعبارة أخرى أو همت بسا فقال
في باب صفة الاذان حدثني أبو غسان واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق اخبرنا معا بن هشام
صاحب الدستوائي فتوهم صاحب المطالع ان قوله صاحب الدستوائي مرفوع وانه صفة لمعاذ فقال
يقال صاحب الدستوائي وانما هو ابنه وهذا الذي قاله صاحب المطالع ليس بشئ وانما صاحب
هنا مجرور صفة لهشام كما جاء مصرح به في هذا الموضع الذي نحن الان فيه والله أعلم وأما أبو غسان
المسمعي فتقدم بيانه مرات وانه يجوز صرفه وتركه وان المسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية
منسوب الى مسمع جد القبيلة وأما قوله حدثنا معا بن هشام فتقدم بيانه في الفصول وفي
مواضع كثيرة وان فائدته انه لم يقع قوله ابن هشام في الرواية فأراد أن يبينه ولم يستحز ان يقول
معا بن هشام اكونه لم يقع في الرواية فقال وهو ابن هشام وهذا واسباهه مما كرر ذكره اقصد به
المبالغة في الايضاح والتسهيل فانه اذا طال العهد به قد ينسى وقد يقف على هذا الموضع من لا خبرة
له بالموضع المتقدم والله أعلم وأما قوله أبو الربيع العتيكي فهو بفتح العين والتاء وهو أبو الربيع
الزهراني الذي يكره مسلم في مواضع كثيرة واسمه سليمان بن داود قال القاضي عياض نسبة مسلم
مرة زهرا مرة عتيكا ومرة جمع له النسبين ولا يجتمعان بوجه وكلاهما يرجع الى الازد الا ان يكون
لجميع سبب من جواز او خاف والله أعلم وأما معا بن العنزي فهو بالعين المهملة وفتح النون وبالزاي
والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة المراد بالذرة واحدة الذر وهو
الحيوان المعروف الصغير من النمل وهي بفتح الدال المعجمة وتشديد الراء رمي بزن أي يعدل وأما قوله
ان شعبة جعل مكان الذرة ذرة فعنا انه رواه بضم الدال وتخفيف الراء واتفقوا على انه تخفيف
منه وهذا معنى قوله في الكتاب قال يزيد صحف فيها أبو بسطام يعني شعبة قوله فدخاننا عليه
واجلس ثابته على سريره فيه انه ينبغي للعالم وكبير المجاس ان يكرم فضلا الداخلين عليه

قل تسمع سل تعطه اشفع تشفع فارفع رأسي فاجدر بي تعالى بتحميدي بعلميه ربي عز وجل ثم اشفع فيحذلي حذا فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة ثم أعود فأقع ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يتال لي ارفع يا محمد رأسك قل تسمع سل تعطه اشفع تشفع فارفع رأسي فاجدر بي بتحميدي بعلميه ربي ثم اشفع فيحذلي حذا فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة قال فلا أدري في الثالثة أو في الرابعة قال فأقول يا رب ما بقي في النار الا من حبسه القرآن أي من وجب عليه الخلود قال ابن عبيد في روايته قال قتادة أي وجب عليه الخلود (وحدثنا) محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجتمع المؤمنون يوم القيامة فيهمون بذلك أو يلهمون ذلك بمثل حديث أبي عوانة وقال في الحديث ثم آتته الرابعة أو أعود الرابعة فأقول يا رب ما بقي الا من حبسه القرآن (حدثنا) محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أنس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال يجتمع الله تعالى المؤمنين يوم القيامة فيلهمون لذلك بمثل حديثهما وذكروا في الرابعة فأقول يا رب ما بقي في النار الا من

الناس اليه في احوالهم من الموقف والفصل بين العباد ثم بعد ذلك حلت الشفاعة في أمته صلى الله عليه وسلم وفي المذنبين وحلت الشفاعة للانبياء والملائكة وغيرهم صلوات الله وسلامه عليهم كما جاء في الاحاديث الاخرى وجامع في الاحاديث المتقدمة في الرؤية وحشر الناس اتباع كل أمة ما كانت تعبد ثم تميز المؤمنين من المنافقين ثم حلول الشفاعة ووضع الصراط فيحتمل ان الامر باتباع الامم ما كانت تعبد هو اول الفصل والاراحة من هول الموقف وهو اول المقام المحمود وان الشفاعة التي ذكر حلولها هي الشفاعة في المذنبين على الصراط وهو ظاهر الاحاديث وانما النبيينا محمد صلى الله عليه وسلم وغيره كما نص عليه في الاحاديث ثم ذكر بعدها الشفاعة فيمن دخل النار وبهذا تجتمع متون الحديث وتترتب معانيها ان شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضي والله أعلم بقوله صلى الله عليه وسلم ما بقي في النار الا من حبسه القرآن أي وجب عليه الخلود وبين مسلم رحمه الله تعالى ان قوله أي وجب عليه الخلود مرهقة يرقطادة الراوي وهذا التفسير صحيح ومعناه من أخبر القرآن انه مخلد في النار وهم الكفار كما قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وفي هذا دلالة المذهب أهل الحق وما اجمع عليه السلف انه لا يخلد في النار احد مات على التوحيد والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم آتته فأقول يا رب معنى آتته أي أعود الى المقام الذي قف فيه أولا وسألت وهو مقام الشفاعة (قوله حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس قال مسلم وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أنس قال مسلم وحدثنا محمد بن منهل الضريبر حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبي عروبة وهشام صاحب الدستوائي عن قتادة عن أنس قال مسلم وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالنا حدثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال حدثنا أنس بن مالك قال مسلم حدثنا أبو الربيع العتكي حدثنا حماد بن زيد حدثنا معاذ بن هلال العنزي يعني عن أنس هذه الاسانيد رجالها كلهم بصريون وهذا الاتفاق في غاية من الحسن ونهاية من الندور أعني اتفاق خمسة اسانيد في صحيح مسلم متواليه جميعهم بصريون والمجد لله على ما هدانا له فأما ابن أبي عدي فاسمه محمد بن ابراهيم بن ابي عدي وأما سعيد بن أبي عروبة فقد قدمنا انه كذا يروي في كتب الحديث وغيرها وان ابن قتيبة قال في كتابه ادب الكاتب الصواب ابن أبي العروبة بالالف

فَيَقُولُ اسْتَغْفِرْ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَأْتُونِي فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي تَعَالَى فَيُؤْذِنُ لِي فَإِذَا أَنَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ

الله ولا يجوز ان يقال الله تعالى خليل ابراهيم من الخلة التي هي الحاجة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان كل واحد من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم يقول لست هناكم أولست لها قال القاضي عياض هذا يقولونه تواضعوا بكبار الما يسئلونه قال وقد تكون اشارة من كل واحد منهم الى ان هذه الشفاعة وهذا المقام ليس له بل لغيره وكل واحد منهم يدل على الآخر حتى انتهى الامر الى صاحبه قال ويحتمل انهم علموا ان صاحبها محمد صلى الله عليه وسلم معيناً وتكون احالة كل واحد منهم على الآخر على تدريج الشفاعة في ذلك الى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال وفيه تقديم ذوى الاسنان والآباء على الابناء في الامور التي لها بال قال وأما مبادرة النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واجابته لدعوتهم فلتحققه صلى الله عليه وسلم ان هذه الكرامة والمقام له صلى الله عليه وسلم خاصة هذا كلام القاضي والحكمة في ان الله تعالى الههم سؤال آدم ومن بعده صلوات الله وسلامه عليهم في الابد ولم يلهموا سؤال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هي والله أعلم اظهار فضيلة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فانهم لو سألوه ابتداء لكان يحتمل ان غيره يقدر على هذا ويحصله وأما اذا سألوا غيره من رسل الله تعالى واصفيائه فامتنعوا ثم سألوه فأجاب وحصل غرضهم فهو النهاية في ارتفاع المنزلة وكمال القرب وذيظيم الادلال والانس وفيه تفضيله صلى الله عليه وسلم على جميع المخلوقين من الرسل والادمية والملائكة فان هذا الامر العظيم وهي الشفاعة العظمى لا يقدر على الاقدام عليه غيره صلى الله عليه وسلم وعالمهم اجمعين والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في موسى صلى الله عليه وسلم الذي كلمه الله تكليماً هذا باجماع اهل السنة على ظاهره وان الله تعالى كلم موسى حقيقة كلاماً سمعه بغير واسطة ولهذا كذب المصدروا - كلام صفة ثابتة لله تعالى لا يشبه كلام غيره قوله في عيسى روح الله وكلمته قد تم الكلام في معناه في أوائل كتاب الايمان قوله صلى الله عليه وسلم انتموا محمد صلى الله عليه وسلم عبداً قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر هذا مما اختلف العلماء في معناه قال القاضي قيل المتقدمة ثم ما كان قبل النبوة والمتأخر عصمتك بعدها وقيل المراد به ذنوب أمته صلى الله عليه وسلم قلت فعلى هذا يكون المراد الغفران لبعضهم أو سلامتهم من الخلود في النار وقيل المراد ما وقع منه صلى الله عليه وسلم عن سهو وتأويل حكاية الطبري واختاره القسيري وقيل ما تقدم لا يك آدم وما تأخر من ذنوب أمته وقيل المراد انه مغفور لك غير مؤاخذ بذنب لو كان وقيل هو تنزيه له من الذنوب صلى الله عليه وسلم والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم فيأتوني فاستأذن على ربي فيؤذن لي قال القاضي عياض رحمه الله تعالى معناه والله أعلم فيؤذن لي في الشفاعة الموعود بها والمقام المحمود الذي ادخره الله تعالى له واعلم انه يبعثه فيه قال القاضي وجاء في حديث أنس وحديث أبي هريرة ابتداء النبي صلى الله عليه وسلم بعد سجوده وجهده والاذن له في الشفاعة بقوله أمي أمي وقد جاء في حديث حذيفة بعد هذا في هذا الحديث نفسه قال فيأتون محمد صلى الله عليه وسلم فيقوم ويؤذن له وترسل الامانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط عينا وشمالاً فيمراؤهم كالبرق وساق الحديث وبهذا يتصل الحديث لان هذه هي الشفاعة التي لجاء

فيقولون أنت آدم أبو المخلوق خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك أشفع
لنا عند ربك حتى يرحننا من مكاننا هذا فيقول لست هنا كم فيذكركم خطيئته التي أصاب فيستحي ربه
منها ولكن ائتوا نوحاً أول رسول بعثه الله تعالى قال فيأتون نوحاً عليه السلام فيقول لست هنا كم
فيذكركم خطيئته التي أصاب فيستحي ربه تعالى منها ولكن ائتوا إبراهيم عليه السلام الذي
اتخذ الله خليلاً فيأتون إبراهيم عليه السلام فيقول لست هنا كم ويذكركم خطيئته التي أصاب فيستحي
ربه تعالى منها ولكن ائتوا موسى الذي كلمه الله وأعطاها التوراة قال فيأتون موسى عليه السلام

النبوة وهذا المذهب هو الحق لما قدمناه ولأنه لو صح ذلك منهم لم يلزمنا الاقتداء بأفعالهم وأقوالهم
وكثير من أقوالهم ولا خلاف في الاقتداء بذلك وإنما اختلاف العلماء هل ذاك على الوجوب أو على
الندب أو الأباحة أو التفريق فيما كان من باب القرب أو غيرها قال القاضي وقد بسطنا القول
في هذا الباب في كتابنا الشفاء وبلغنا فيه المبلغ الذي لا يوجد في غيره وتكلمنا على الظواهر في ذلك
بما فيه كفاية ولا يهولنك أن نسب قوم هذا المذهب إلى الخوارج والمعتزلة وطوائف من المبتدعة
أذمنزعههم فيه منزع آخر من التمسك بغير الصغائر ونحن نتبرأ إلى الله تعالى من هذا المذهب وانظر
هذه الخطايا التي ذكرت للأنبياء من أكل آدم عليه الصلاة والسلام من الشجرة ناسياً ومن دعوة نوح
عليه السلام على قوم كفار وقتل موسى صلى الله عليه وسلم لكافر لم يؤمر بقتله ومدافع إبراهيم
صلى الله عليه وسلم الكفار بقول عرض به هوفيه من وجه صادق وهذه كلها في حق غيرهم ليست
بذنوب لكنهم أشفقوا منها اذ لم تكن عن أمر الله تعالى وعتب على بعضهم فيها القدر منزلاتهم من
معرفة الله تعالى هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى والله أعلم (قوله في آدم خلقك
الله بيده ونفخ فيك من روحه هو من باب إضافة التشريف (قوله صلى الله عليه وسلم لست هنا كم
معناه لست أهلاً لذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن ائتوا نوحاً أول رسول بعثه الله تعالى قال
الامام أبو عبد الله المازري قد ذكر الماورخون أن أدریس جد نوح عليه السلام كان قام دليل أن
أدریس أرسل أيضاً لم يصح قول السابقين أنه قبل نوح لاخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن آدم
أن نوحاً أول رسول بعث وأن لم يقيم دليل جازماً قالوه وصح أن يحتمل أن أدریس كان نبياً غير مرسل
قال القاضي عياض وقد قيل أن أدریس هو إلياس وأنه كان نبياً في بني إسرائيل كما جاء في بعض
الأخبار مع يوشع بن نون فان كان هكذا سقط الاعتراض قال القاضي وبمثل هذا سقط الاعتراض
بآدم وشيث ورسالاتهما إلى من معهما وان كانا رسولين فان آدم إنما أرسل لبنيه ولم يكونوا كفاراً بل
أمر بتعليمهم الإيمان وطاعة الله تعالى وكذلك خلفه شيث بعده فيهم بخلاف رسالة نوح إلى
كفار أهل الأرض قال القاضي وقد رأت أبا الحسن بن بطال ذهب إلى أن آدم ليس برسول ليس
من هذا الاعتراض وحديث أبي ذر العويل ينص على أن آدم وأدریس رسولان هذا آخر كلام
القاضي والله أعلم (قوله ائتوا إبراهيم الذي اتخذ الله خليلاً لا يقال القاضي عياض رحمه الله تعالى
أصل الخلعة الاختصاص والاستصفاة وقيل أصلها الانقطاع إلى من خالته مأخوذة من الخلعة وهي
الحاجة فسمى إبراهيم صلى الله عليه وسلم بذلك لأنه قصر حاجته على ربه سبحانه وتعالى وقيل
الخلعة صفاء المودة التي توجب تحلل الأسرار وقيل معناها المحبة والالطاف هذا كلام القاضي وقال
ابن الأنباري الخليل معناه الحب الكامل المحبة والمحجوب الموفي بحقيقة المحبة اللذان ليس في حبهما
نقص ولا خلل قال الواحدى هذا القول هو الاختيار لأن الله عز وجل خلیل إبراهيم خليل

قال يخرج من النار أربعة فيعرضون على الله تعالى فيلتمت أحدهم فيقول أي رب إذا خرجتني منها فلا تعدني فيها فينجيه الله منها (حدثنا) أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري ومحمد بن عبيد الغبري واللفظ لابي كامل قال نا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله تعالى الناس يوم القيامة فيهمون لذلك وقال ابن عبيد فيهمون لذلك فيقولون لو استشفعنا على ربنا عز وجل حتى يريحنا من مكاننا هذا فيأتون آدم عليه السلام

فهو يفتح السماء وتشديد الدال المهملة وآخره باء موحدة ويقال فيه أيضا هبة بضم الهاء واسكان الدال فاحدهما اسم والآخر لقب واختلف فيهما وقد قدمنا بيانه وأما أبو عمران فهو الجوفي واسمه عبد الملك بن حبيب وأما ثابت فهو البناني (قوله في الاسناد الجحدري هو يفتح الجيم وبعدها حاء مهملة ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة منسوبة إلى جدله اسمه جدر وقد تقدم بيانه في أول الكتاب) (قوله محمد بن عبيد الغبري هو بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة منسوبة إلى غير جد القبيلة تقدم أيضا بيانه) (قوله صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس يوم القيامة فيهمون لذلك وفي رواية فيهمون معنى اللفظتين متقارب فعنى الأولى أنهم يعتنون بسؤال الشفاعة وزوال الكرب الذي هم فيه ومعنى الثانية أن الله تعالى يالهم هم سؤال ذلك والالهام أن يلقى الله تعالى في النفس امرأ يحمل على فعل الشيء أو تركه والله اعلم) (قوله صلى الله عليه وسلم في الناس أنهم يأتون آدم ونوحا وباقي الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فيطلبون شفاعتهم فيقولون لسنأهنا كم ويزكرون خطاياهم إلى آخره اعلم أن العلماء من أهل الفقه والاصول وغيرهم اختلفوا في جواز المعاصي على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقد خص القاضى رحمه الله تعالى مقاصد المسئلة فقَالَ لا خلاف أن الكفر عليهم بعد النبوة ليس بجائز بل هم معصومون منه واختلفوا فيه قبل النبوة والصحيح أنه لا يجوز وأما المعاصي فلا خلاف أنهم معصومون من كل كبيرة واختلف العلماء هل ذلك بطريق العقل أو الشرع فقال الأستاذ أبو إسحاق ومن معه ذلك ممتنع من مقتضى دلائل المجزئة وقال القاضى أبو بكر ومن وافقه ذلك من طريق الاجماع وذهب المعتزلة إلى أن ذلك من طريق العقل وكذلك اتفقوا على أن كل ما كان طريقه البلاغ في القول فهم معصومون فيه على كل حال وأما ما كان طريقه البلاغ في الفعل فذهب بعضهم إلى العصمة فيه رأسا وان السهو والنسيان لا يجوز عليهم فيه وتناولوا أحاديث السهو في الصلاة وغيره بما سند كره في مواضعه وهذا مذهب الأستاذ أبي المظفر الأسفراينى من أئمتنا الخراسانيين المتكلمين وغيره من المشايخ المتصوفة وذهب معظم المحققين وجماهير العلماء إلى جواز ذلك ووقوعه منهم وهذا هو الحق ثم لا بد من تنبيههم عليه وذكرهم إياه إمامي الحين على قول جمهور المتكلمين وأما قبل وفاتهم على قول بعضهم ليسنوا حكم ذلك وينبذوه قبل انخزام مدتهم وليصح تبليغهم ما نزل إليهم وكذلك لا خلاف أنهم معصومون من الصغائر التي تترى بفعلها وتخط منزلته وتسقط مروءته واختلفوا في وقوع غيرها من الصغائر منهم فذهب معظم الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من السلف والخلف إلى جواز وقوعها منهم وجحتم ظواهر القرآن والاخبار وذهب جماعة من أهل التحقيق والنظر من الفقهاء والمتكلمين من أئمتنا إلى عصمتهم من الصغائر كعصمتهم من الكبائر وإن منصب النبوة يجب عن مواقمها وعن مخالفة الله تعالى عمدا وتكاه وعلی الآيات والأحاديث الواردة في ذلك وتناولوها وإن ما ذكر عنهم من ذلك إنما هو فيما كان منهم على تأويل أو سوء فهم من الله تعالى في أشياء شفقوا من المؤاخذه بها وأشياء منهم قبل

وكلمنا أرادوا أن يخرجوا منها أعياد وأفراحا هذا الذي تقولون قال فقال أنقرأ القرآن قلت نعم قال فهل سمعت بمقام محمد صلى الله عليه وسلم يعني الذي بعثه الله فيه قلت نعم قال فإنه مقام محمد صلى الله عليه وسلم المجد الذي يخرج الله به من يخرج قال ثم نعت وضع الصراط والمراس على الله قال وأخاف أن لا أكون أحفظ ذلك قال غير أنه قد زعم أن قوما يخرجون من النار بعد أن يكونوا فيها قال يعني فيخرجون كأنهم عيدان السماء قال فيدخلون نهارا من أنهار الجنة فيغتسلون فيه فيخرجون كأنهم القراطيس فرجعنا فقلنا ويحكم أثرون الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد أو كما قال أبو نعيم (حدثنا) هدا بن خالد الأزدي قال نا حماد بن سلمة عن أبي عمران وثابت عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

تريد أن نخرج ثم نخرج على الناس معناه خرجنا من بلادنا ونحن جماعة كثيرة لنخرج ثم نخرج على الناس مظهرين مذهب الخوارج ونبدعوا إليه ونحت عليه (قوله غير أنه قد زعم أن قوما يخرجون من النار زعم هنا بمعنى قال وقد تقدم في أول الكتاب أيضا أنها ونقل كلام الأئمة فيها والله أعلم (قوله فيخرجون كأنهم عيدان السماء هو بالسنيين المهملة في الأولى مفتوحة والثانية مكسورة وهو جمع سمس وهو هذا السمس المعروف الذي يستخرج منه الشيرج قال الامام أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف بابن الأثير رحمه الله تعالى معناه والله أعلم أن السماء جمع سمس وعيدانه تراها إذا قلت وتركت في الشمس ليؤخذ جهاد قافا سودا كأنها محترقة فشبها هؤلاء قال وطال ما طابت هذه اللفظة وسألت عنها فلم أجدها فيها شافيا قال وما أشبه أن تكون اللفظة محرفة وربما كانت عيدان السماء وهو خشب اسود كالابنوس هذا كلام أبي السعادات والسمسم الذي ذكره هو بحذف الميم وفتح السين الثانية كذا قاله الجوهري وغيره وأما القاضي عياض فقال لا يعرف معنى السماء هنا قال ولعله صوابه عيدان السماء وهو أشبه وهو عود اسود وقيل هو الابنوس وأما صاحب المطالع فقال قال بعضهم السماء كل نبت ضعيف كالسمسم والكزبرة وقال آخرون لعله الساسم مهموز وهو الابنوس شبههم به في سواده فهذا مختصر ما قالوه فيه والمختار أنه السمس كما قدمناه على ما بينه أبو السعادات والله أعلم وأنه وقع في كثير من الأصول كأنها عيدان السماء بالف بعد الدال والهمزة في معظم الأصول والكتب كأنهم بميم بعد الحاء وللول أيضا وجه وهو أن يكون الضمير في كأنها عائدا على الصوراى كان صورهم عيدان السماء والله أعلم قوله فيخرجون كأنهم القراطيس القراطيس جمع قرطاس بكسر القاف وضمها الغتان وهو الصحيفة التي يكتب فيها شبههم بالقراطيس لشدة بياضهم بعد اغتسالهم وزوال ما كان عليهم من السواد والله أعلم (قوله فقلنا ويحكم أثرون الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالشيخ جابر بن عبد الله رضى الله عنه وهو استفهام إنكار وبجد أى لا يظن به الكذب بلا شك (قوله فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد معناه رجعنا من حجةنا ولم نتعرض لأى الخوارج بل كففنا عنه وتبنا منه إلا رجلا منا فإنه لم يوافقنا فى الانكفاف عنه (قوله أو كما قال أبو نعيم المراد بابي نعيم الفضل بن دكين بضم الدال المهملة المذكور فى أول الاسناد وهو شيخ شيخ مسلم وهذا الذى فعله أدب معروف من آداب الرواة وهو أنه ينبغى للراوى إذا روى بالمعنى أن يقول عقب روايته أو كما قال احتياطا وخوفا من تغيير حصل (قوله حدثنا هدا بن خالد الأزدي حدثنا حماد بن سلمة عن أبي عمران وثابت عن أنس رضى الله عنه هذا الاسناد كله بصريون أما هدا بن

كالقمر ليلة البدر سبعون الف لا يحاسبون ثم الذين يلونهم كضوء نجم في السماء ثم كذلك ثم تحل
 الشفاعة ويشفعون حتى يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة
 فيجعلون بفناء الجنة ويجعل أهل الجنة يرشون عليهم المساء حتى ينبتوا نبات الشئ في السيل ويذهب
 حرقه ثم يسأل حتى تجعل له الدنيا وعشرة امثالها معها (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا
 سفين بن عيينة عن عمرو سمع جابرا يقول سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم بأذنيه يقول ان الله يخرج
 ناسا من النار فيدخلهم الجنة (وحدثنا) أبو الربيع قال نا حماد بن زيد قال قلت لعمر بن
 دينار سمعت جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يخرج قوما
 من النار بالشفاعة قال نعم (حدثنا) حجاج بن الشاعر قال نا أبو أحمد الزبيري قال نا
 قيس بن سليم العنبري قال حدثني يزيد الفقير قال نا جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الادارات وجوههم حتى يدخلون الجنة
 (وحدثنا) حجاج بن الشاعر قال نا الفضل بن دكين قال نا أبو عاصم يعني محمد بن أبي أيوب
 قال حدثني يزيد الفقير قال كنت قد شغفت رأى من رأى الخوارج فخرجنا في عصاة ذوى
 عدد نريد ان نخرج ثم نخرج على الناس قال فررنا على المدينة فاذا جابر بن عبد الله يحدث القوم جالس
 الى سارية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاذا هو قد ذكر الجهميين قال فقلت له يا صاحب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الذي تحدثون والله يقول انك من تدخل النار فقد أخرجته

وعشرة امثالها هكذا هو في جميع الاصول ببلاذنا نبات الشئ وكذا نقله القاضي عياض عن
 رواية الاكثرين وعن بعض رواة مسلم نبات الدمن يعني بكسر الدال واسكان الميم وهذه الرواية هي
 الموجودة في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق وكلما هما صحيح لكن الاول هو المشهور الظاهر وهو بمعنى
 الروايات السابقة نبات الجنة في حبل السيل وأما نبات الدمن فعنها أيضا كذلك فان الدمن
 البعر والتقدير نبات ذى الدمن في السيل أى كما ينبت الشئ الحاصل في البعر والغناء الموجود في
 اطراف النهر والمراد التشبيه به في السرعة والنضارة وقد أشار صاحب المطالع الى تصحيح هذه الرواية
 ولكن لم ينقح الكلام في تحقيقها بل قال عندى انهار رواية صحيحة ومعناه سرعة نبات الدمن
 مع ضعف ما ينبت فيه وحسن منظره والله أعلم وأما قوله ويذهب حرقه فهو بضم الحاء
 المهملة وتخفيف الراء والضمير في حرقه يعود على المخرج من النار وعليه يعود الضمير في قوله ثم يسأل
 ومعنى حرقه اثر النار والله أعلم (قوله حدثني يزيد الفقير هو يزيد بن صهيب الكوفي ثم المكي
 أبو عثمان قيل له الفقير لانه أصيب في فقار ظهره فكان يألم منه حتى ينحنى له (قوله صلى الله
 عليه وسلم ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الادارات وجوههم حتى يدخلون الجنة هكذا
 هو في الاصول حتى يدخلون بالنون وهو صحيح وهى لغة سبق بيانها وادارات الوجوه فهى جمع
 دارة وهى ما يحيط بالوجه من جوانبه ومعناه ان النار لا تأكل دارة الوجه لكونها محل السجود
 ووقع هنا الادارات الوجوه وسبق في الحديث الاخر الاما وضع السجود وسبق هناك الجمع بينهما
 والله أعلم (قوله كنت قد شغفت رأى من رأى الخوارج هكذا هو في الاصول والروايات
 شغفتى بالغين المعجمة وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى انه روى بالعين المهملة وهما متقاربان
 ومعناه لصق بشغاف قلبي وهو غلافه وأما رأى الخوارج فهو ما قدمناه مرات انهم يرون ان أصحاب
 الكبائر يخلدون في النار ولا يخرج منهم من دخلها (قوله فخرجنا في عصاة ذوى عدد

اعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها فتمرض عليه صغار ذنوبه فيقال عملت يوم كذا وكذا
 كذا وكذا وعملت يوم كذا وكذا كذا وكذا فيقول نعم لا يستطيع ان ينكر وهو مشفق من كبار ذنوبه
 ان تعرض عليه فيقال له فان لك مكان كل سيئة حسنة فيقول رب قد عملت اشياء لا اراها هاهنا
 فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه (وحدثنا) ابن غير قال
 نا أبو معاوية ووكيع ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال نا وكيع ح وحدثنا أبو بكر بن
 نا أبو معاوية كلاهما عن الأعمش بهذا الاسناد (حدثني) عبيد الله بن سعيد واسحق
 ابن منصور كلاهما عن روح قال عبيد الله نار و ح بن عباد القيسي قال نا ابن جريج قال اخبرني أبو
 الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الورود فقال نجي نحن يوم القيامة عن كذا وكذا انظرأي
 ذلك فوق الناس قال فتدعي الامم بأوثانها وما كانت تعبدا الاول فالاول ثم يأتي نار بنا بعد ذلك فيقول
 من تتظرون فيقولون نتظر ربنا فيقول انار بكم فيقولون حتى نتظر اليك فيتجلى لهم فيضحك قال
 فينطلق بهم ويتبعونه ويعطي كل انسان منهم منافق أو مؤمن نوراً ثم يتبعونه وعلى جسر جهنم كالليب
 وحسك تأخذ من شاء الله تعالى ثم يطفأ نور المنافقين ثم يجو المؤمنون فتجاول زمرة وجوههم

عنهما يسأل عن الورود فقال نجي نحن يوم القيامة عن كذا وكذا انظرأي ذلك فوق الناس
 قال فتدعي الامم بأوثانها الى آخره هكذا وقع هذا اللفظ في جميع الاصول من صحيح مسلم واتفق
 المتقدمون والمتأخرون على انه تصحيف وتغيير واختلاط في اللفظ قال الحافظ عبد الحق في كتابه
 الجمع بين الصحيحين هذا الذي وقع في كتاب مسلم لم تخلط من احد الناسخين او كيف كان وقال
 القاضي عياض هذه صورة الحديث في جميع النسخ وفيه تغيير كثير وتصحيف قال وصوابه نجي يوم
 القيامة على كرم كذا رواه بعض أهل الحديث وفي كتاب ابن أبي خيثمة من طريق كعب بن
 مالك يحشر الناس يوم القيامة على تل وأمتي على تل وذكر الطبري في التفسير من حديث ابن عمر فيرقى
 هو يعني محمداً صلى الله عليه وسلم وأمتي على كرم فوق الناس وذكر من حديث كعب بن مالك
 يحشر الناس يوم القيامة فأكون أنا وأمتي على تل قال القاضي فهذا كله يبين ما تغير من الحديث
 وانه كان أظلم هذا الحرف على الراوي أو احمى فعبر عنه بكذا وكذا وفسره بقوله أي فوق الناس
 وكتب عليه انظر تنبيهها فجمع النقلة السكل ونسقه على انه من متن الحديث كما تراه هذا كلام
 القاضي وقد تابعه عليه جماعة من المتأخرين والله أعلم قال القاضي ثم ان هذا الحديث جاء كله
 من كلام جابر وقوفاً عليه وليس هذا من شرط مسلم اذ ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وانما
 ذكره مسلم وأدخله في المسند لانه روى مسنداً من غير هذا الطريق فذكر ابن أبي خيثمة عن ابن
 جريج رفعه بعد قوله يضحك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فينطلق بهم وقد نبه
 على هذا مسلم بعده في حديث ابن أبي شيبة وغيره في الشفاعة واخراج من يخرج من النار وذكر
 اسناده وسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى بعض ما في هذا الحديث والله أعلم وأما قوله
 فيتجلى لهم يضحك فينطلق بهم ويتبعونه فتقدم بيانهما في أوائل الكتاب وكذا تقدم قريباً
 معنى الضحك وأما التجلي فهو الظهور وازالة المانع من الرؤية ومعنى يتجلى يضحك أي يظهر وهو راض
 عنهم (قوله) ثم يطفأ نور المنافقين روى بفتح الياء وضعتها وهما صحيحان معناهما ظاهر (قوله)
 ثم يجو المؤمنون كذا هو في كثير من الاصول وفي أكثرها المؤمنون بالياء (قوله) أول زمرة
 أي جماعة (قوله) حتى ينبتو نبات الشئ في السبيل ويذهب حرقه ثم يسأل حتى تجعل له الدنيا

قال نا سفين قال نا مطرف بن ظريف وعبد الملك بن سعيد سمعا الشعبي يخبر عن المغيرة بن شعبه
قال سمعته على المنبر يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح** وحدثني بشر بن الحكم واللفظ له
قال نا سفين بن عيينة قال نا مطرف وابن ابجر سمعا الشعبي يقول سمعت المغيرة بن شعبه يخبر به
الناس على المنبر قال سفين رفعه أحدهما أراه ابن ابجر قال سأل موسى عليه السلام مر به تعالى
ما دني أهل الجنة منزلة قال هو رجل يحب بعد ما دخل أهل الجنة الجنة فيقال له ادخل الجنة
فيقول أي رب كيف وقد نزل الناس منازلهم وأخذوا أخذاتهم فيقال له أترضى ان يكون لك
مثل ملك ملك من ملوك الدنيا فيقول ربي فيقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله فيقال
في الخامسة ربي فيقول هذا لك وعشرة أمثاله ولك ما تشتهى نفسك ولذت عينك فيقول
ربي ربي قال رب فاعلاهم منزلة قال أولئك الذين اردت غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها فلم
ترعين ولم تسمع اذن ولم يخطر على قلب بشر قال وهو صدأ في كتاب الله عز وجل فلا تعلم نفس ما أخفى لهم
من قرة أعين الآية **(وحدثنا)** أبو كريب قال نا عبيد الله الاشجعي عن عبد الملك بن ابجر
قال سمعت الشعبي يقول سمعت المغيرة بن شعبه يقول على المنبر ان موسى عليه السلام سأل الله تعالى
عن اخس أهل الجنة منها حظا وساق الحديث بنحوه **(حدثنا)** محمد بن عبد الله بن غير قال
حدثني أبي قال نا الاعمش عن المعروزي بن سويد عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني لا أعلم آخر أهل الجنة دخولا الجنة وآخر أهل النار خروجا منها رجل يوثق به يوم القيامة فيقال

عليه وسلم والضمير في أحدهما يعود على مطرف وابن ابجر شيخي سفيان فقال أحدهما عن
الشعبي عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سأل موسى صلى الله عليه وسلم وقال الآخر عن
الشعبي عن المغيرة قال سأل موسى ثم انه يحصل من هذا ان الحديث روى مرفوعا وموقوفا وقد قدمنا
في الفصول المتقدمة في أول الكتاب ان المذهب الصحيح المختار الذي عليه الفقهاء وأصحاب الاصول
والمحققون من المحدثين ان الحديث اذا روى متصلًا وروى مرفوعًا وروى موقوفا
فالحكم للوصول والمرفوع لانها زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير من أصحاب فنون العلوم فلا
يقدرح اختلافهم ما هنا في رفع الحديث ووقفه لا سيما وقد رواه الاكثر من مرفوعا والله أعلم
وأما قول موسى صلى الله عليه وسلم ما دني أهل الجنة كذا هو في الاصول ما دني وهو صحيح ومعناه
ما صفة أو ما علامة أدنى أهل الجنة وقد تقدم ان المغيرة يقال بضم الميم وكسر الهمزة والضم أشهر
والله أعلم قوله كيف وقد نزل الناس منازلهم وأخذوا أخذاتهم هو بفتح الهمزة والخاء قال القاضي
هو ما أخذوه من كرامة مولاهم وحصلوه أو يكون معناه قصدوا منازلهم قال وذكره ثعلب بكسر الهمزة
قوله صلى الله عليه وسلم فاعلاهم منزلة قال أولئك الذين اردت غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها
فلم ترعين ولم تسمع اذن ولم يخطر على قلب بشر قال ومصادقه في كتاب الله تعالى اما اردت فبضم التاء
ومعناه اخترت واصطفيت واما غرست كرامتهم بيدي الى آخره فعناء اصطفتيهم وقوياتهم فلا يتطرق الى
كرامتهم تغيير وفي آخر الكلام حذف اختصارا للعلم به تقديره ولم يخطر على قلب بشر ما كرمتهم به وأعدته
لهم وقوله ومصادقه هو بكسر الميم ومعناه دليله وما يصدق الله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان موسى
صلى الله عليه وسلم سأل الله تعالى عن اخس أهل الجنة هي كذا ضبطناه بالخاء المعجمة وبداها
السين المشددة وهكذا رواه جميع الروايات ومعناه ادناهم كما تقدم في الرواية الاخرى قوله عن المعروزي
ابن سويد هو بالعين المهملة والراء المكسرة قوله عن أبي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله

ألا تسألوني مم أضحك قالوا مم تضحك فقال هـ كذا ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
 مم تضحك يا رسول الله فقال من ضحك رب العالمين حين قال استهزئ مني وأنت رب العالمين فيقول
 اني لا استهزئ منك ولا كني على ما شاء قادر (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا يحيى بن أبي
 بكير قال نا زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أدنى أهل الجنة منزلة رجل صرف الله تعالى وجهه عن
 النار قبل الجنة ومثل له شجرة ذات ظل فقال اي رب قدمني الى هذه الشجرة أكون في ظلها وساق
 الحديث بنحو حديث ابن مسعود ولم يذكر فيقول يا ابن آدم ما يصري منك الى آخر الحديث وزاد فيه
 ويدكره الله تعالى كذا وكذا فاذا انقطعت به الاماني قال الله هولاك وعشرة أمثاله قال ثم يدخل
 بيته فيدخل عليه زوجته من الحور العين فتقولان الحمد لله الذي احياك لنا واحيانا لك قال فيقول
 ما اعطى أحد مثل ما اعطيت (حدثنا) سعيد بن عمرو الاشعثي قال نا سفين بن عبيدة عن
 مطرف وابن ابيجر عن الشعبي قال سمعت المغيرة بن شعبه رواه ان شاء الله ح وحدثنا ابن ابي عمر

والرحمة واردة الخیر من يشاء رحمته من عباده والله أعلم قوله عن النعمان بن أبي عياش هو بالشين
 المعجمة وهو أبو عياش الزرقى الانصارى الصحابي المعروف في اسمه خلاف مشهور قيل زيد بن الصامت
 وقيل زيد بن النعمان وقيل عبيد وقيل عبد الرحمن قوله صلى الله عليه وسلم فتدخل عليه زوجته
 من الحور العين فتقولان الحمد لله الذي احياك لنا واحيانا لك هـ كذا ثبت في الروايات والاصول
 زوجته بالناء تنية زوجة بالهاء وهي لغة صحيحة معروفة وفيها ابيات كثيرة من شعر العرب وذكرها
 ابن السكيت وجماعات من أهل اللغة وقوله صلى الله عليه وسلم فتقولان هو بالناء المثناة من فوق
 وانما ضبطت هـ هذا وان كان ظاهرا لكونه مما يغلط فيه بعض من لا يميز في قوله بالمثناة من تحت
 وذلك لحن لا شك فيه قال الله تعالى اذهمت طائفتان منكم أن تفشلا وقال تعالى ووجد من دونهم
 امرأتين تدودان وقال الله تعالى ان الله يسكن السموات والارض ان تزولا وقال تعالى فيهما عينا
 تجريان وأما قولهما الحمد لله الذي احياك لنا واحيانا لك فعناه الذي خلقنا وخلقنا لك وجمع بينهما في
 هذه الدار الدائمة السرور والله أعلم قوله حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي هو بالناء المثناة بعد العين المهملة
 منسوب الى جذه الاشعث وقد تقدم بيانه قوله عن ابن ابيجر هو بفتح الهمزة واسكان الباء الموحدة
 وفتح الجيم واسمه عبد الملك بن سعيد بن حيان بن ابيجر وهو تابعي سمع أبا الطفيل عامر بن وائله وقد سماه
 مسلم في الطريق الثاني فقال عبد الملك بن سعيد قوله عن مطرف وابن ابيجر عن الشعبي قال سمعت
 المغيرة بن شعبه رواية ان شاء الله تعالى وفي الرواية الاخرى سمعته على المنبر يرفعه الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الاخرى عن سفیان عن مطرف وابن ابيجر عن الشعبي عن المغيرة قال
 سفیان رفعه احدهما أراه ابن ابيجر قال سأل موسى صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى
 ما أرى في أهل الجنة منزلة (الشرح) اعلم انه قد تقدم في الفصول التي في أول الكتاب ان قولهم رواية
 او يرفعه او يغمه أو يبلغ به كلها لفظ موضوع عند أهل العلم لاضافة الحديث الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا خلاف في ذلك بين أهل العلم فقوله رواية معناه قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وقد بينته هنا في الرواية الثانية وأما قوله رواية ان شاء الله فلا يضره هذا الشك والاستثناء لانه
 جزم به في الروايات الباقية وأما قوله في الرواية الاخيرة رفعه أحدهما فعناه ان أحدهما رفعه وأضافه
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر وقفه على المغيرة فقال عن المغيرة قال سأل موسى صلى الله

(حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال نا عفان بن مسلم قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن أنس
عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشي مرة ويكبو
مرة وتسفعه النار مرة فاذا ما جاوزها التفت اليها فقال تبارك الذي نجاني منك لقد أعطاني الله
شيئا ما أعطاه أحد من الأولين والآخرين فترفع له شجرة فيقول أي رب ادني من هذه الشجرة
فلا تستظل بظلها واشرب من مائها فيقول الله عز وجل يا ابن آدم لعلني أعطيتك كها سألني غيرها
فيقول لا يا رب ويعاهدها أن لا يسأله غيرها وربه تعالى يعذره لأنه يرى ما لا صبر له عليه فيدنيه
منها فيستظل بظلها ويشرب من مائها ثم ترفع له شجرة هي أحسن من الأولى فيقول أي رب ادني
من هذه الشجرة لا شرب من مائها واستظل بظلها إلا أسألك غيرها فيقول يا ابن آدم ألم تعاهدها
أن لا تسألني غيرها فيقول لعلني أدنيتك منها تسألني غيرها فيعاهدها أن لا يسأله غيرها وربه
تعالى يعذره لأنه يرى ما لا صبر له عليه فيدنيه منها فيستظل بظلها ويشرب من مائها ثم ترفع له
شجرة عند باب الجنة هي أحسن من الأولين فيقول أي رب ادني من هذه الشجرة لا تستظل بظلها
واشرب من مائها إلا أسألك غيرها فيقول يا ابن آدم ألم تعاهدها أن لا تسألني غيرها قال بلى يا رب هذه
لا أسألك غيرها وربه تعالى يعذره لأنه يرى ما لا صبر له عليه فيدنيه منها فاذا أدناه منها فيسمع
أصوات أهل الجنة فيقول أي رب ادخلنيها فيقول يا ابن آدم ما يصري منك أيرضيك أن أعطيك
الدنيا ومثلها معها فيقول يا رب أتستهزئ مني وأنت رب العالمين فضحك ابن مسعود فقال

واحد واحداهما تفسير الأخرى فالمراد بالضعاف الأمثال فإن المختار عند أهل اللغة أن الضعف
المثل وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الأخرى في الكتاب فيقول الله تعالى أيرضيك أن أعطيك الدنيا
ومثلها معها وفي الرواية الأخرى أترضى أن يكون لك مثل ملك ملك من ملوك الدنيا فيقول رضي
رب فيقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله فقالت في الخامسة رضي رب فيقول هذا لك وعشرة
أمثاله فهاتان الروايتان لا تخالفان الأولين فإن المراد بالأولى من هاتين أن يقال له أولئك الدنيا
ومثلها ثم يزداد إلى تمام عشرة أمثاله كما بينه في الرواية الأخيرة وأما الأخيرة فالمراد بها أن أحد ملوك
الدنيا لا ينتهي ملكه إلى جميع الأرض بل يملك بعضها منها ثم منهم من يكثر البعض الذي يملكه ومنهم من
يقل بعضه فيعطى هذا الرجل مثل أحد ملوك الدنيا خمس مرات وذلك كله قدر الدنيا كلها ثم يقال له
لك عشرة أمثال هذا فيعود معنى هذه الرواية إلى موافقة الروايات المتقدمة والله الحمد وهو أعلم قوله
صلى الله عليه وسلم آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشي مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة أما يكبو
فمعناه يسقط على وجهه وأما تسفعه فهو يفتح النساء واسكان السين المهملة وفتح الراء ومعناه تضرب
وجهه وتسوده وتؤثر فيه أثر أقوله صلى الله عليه وسلم لأنه يرى ما لا صبر له عليه كذا هو في الأصول
في المرتين الأولتين وأما الثالثة فوقع في أكثر الأصول ما لا صبر له عليها وفي بعضها عليه وكلاهما
صحيح ومعنى عليها أي نعمة لا صبر له عليها أي عنها قوله عز وجل يا ابن آدم ما يصري منك أيرضيك
الياء واسكان الصاد المهملة ومعناه يقطع مسئلتك مني قال أهل اللغة الصري بفتح الصاد واسكان
الراء هو القلع وروى في غير مسلم ما يصريك مني قال إبراهيم الحربي هو الصواب وإن كر الرواية
التي في صحيح مسلم وغيره ما يصريني منك وليس هو كما قال بل كلاهما صحيح فإن السائل متى انقطع
من المسئول انقطع المسئول منه والمعنى أي شئ يرضيك ويقطع السؤال بيني وبينك والله أعلم بقوله قالوا
ممن تضحك يا رسول الله قال من ضحك رب العالمين قد قدمنا معنى الضحك من الله تعالى وهو الرضى

الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها وان لك عشرة امثال الدنيا قال فيقول تسخر بي أو تضحك بي وأنت الملك قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه قال فكان يقال ذلك ادنى أهل الجنة منزلة (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لأبي كريب قالنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا عرف آخر أهل النار خروجاً من النار رجل يخرج منها زحفاً فيقال له انطلق فادخل الجنة قال فيذهب فيدخل الجنة فيجد الناس قد أخذوا المنازل فيقال له أتذكر الزمان الذي كنت فيه فيقول نعم فيقال له تمن فيمتن فيقال له لك الذي تمنيت وعشرة اضعاف الدنيا فيقول تسخر بي وأنت الملك قال فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه

الآخرى زحفاً قال أهل اللغة المحبو المشي على اليدين والرجلين وربما قالوا على اليدين والرجلين وربما قالوا على يديه ومقعدته وأما الزحف فقال ابن دريد وغيره هو المشي على الاست مع افراشه بصدرة فحصل من هذا ان المحبو والزحف متماثلان أو متقاربان ولو ثبت اختلافهما حصل على انه في حال يزحف وفي حال يحبو والله أعلم (قوله تسخر بي أو تضحك بي وأنت الملك هذا شك من الراوى هل قال تسخر بي أو قال تضحك بي فان كان الواقع في نفس الامر تضحك بي فعناه تسخر بي لان الساخر في العادة يضحك ممن يسخر به فوضع الضحك موضع السخرية مجازاً وأما معنى تسخر بي هنا ففيه اقوال أحدها قاله المازري انه خرج على المقابلة الموجودة في معنى الحديث دون لفظه لانه عاهد الله مراراً أن لا يسأله غير ما سأل ثم غدر فدخل غدره محل الاستنزاء والسخرية فقدر الرجل ان قول الله تعالى له ادخل الجنة وتردده اليه ساوت تخيل كونه مملوءة ضرب من الاطماع له والسخرية به جزاء لما تقدم من غدره وعقوبة له فسمى الجزاء على السخرية سخرية فقال تسخر بي اي تعاقبني بالاطماع والقول الثاني قاله أبو بكر الصوفي ان معناه نفى السخرية التي لا تجوز على الله تعالى كانه قال اعلم انك لا تهزأ بي لانك رب العالمين وما اعطيتني من جزيل العطا واضعاف مثل الدنيا حق ولكن العجب انك اعطيتني هذا وأنا غير اهل له قال والهمزة في تسخر بي همزة نفى قال وهذا كلام منبسط متدل والقول الثالث قاله القاضي عياض ان يكون هذا الكلام صدر من هذا الرجل وهو غير ضابط لما قاله لما ناله من السرور ببلوغ ما لم يخطر بباله فلم يضبط لسانه دهشاً وفرحاً فقال وهو لا يعتقد حقيقة معناه وجرى على عادته في الدنيا في مخاطبة المخلوق وهذا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الاخر انه لم يضبط نفسه من الفرح فقال انت عبدى وانار بك والله اعلم واعلم انه وقع في الروايات تسخر بي وهو صحيح يقال سخرت منه وسخرت به والاول هو الاصح الا شهر وبه جاء القرآن والثاني فصيح ايضا وقد قال بعض العلماء انه انما جاء بالباء لارادة معناه كانه قال اتهزأ بي والله اعلم (قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه هو بالجيم والذال المعجمة قال أبو العباس ثعلب وجاهير العلماء من أهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم المراد بالنواجذ هنا الانياب وقيل المراد منها الضواحك وقيل المراد بها الاضراس وهذا هو الاشهر في اطلاق النواجذ في اللغة ولكن الصواب عند جماهير ما قدمناه وفي هذا جواز الضحك وأنه ليس بمكروه في بعض المواطن ولا بمسقط للرؤية اذا لم يجاوز به الحد المعتاد من امثاله في مثل تلك الحال والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيقول الله تعالى له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها وفي الرواية الاخرى لك الذي تمنيت وعشرة اضعاف الدنيا هاتان الروايتان بمعنى

صلى الله عليه وسلم أما أهل النار الذين هم أهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس أصابهم النار بذنوبهم أو قال بخطاياهم فأما تنهم أماتة حتى إذا كانوا فحما أذن بالشفاعة فحسبهم ضبائر ضبائر فبشوا على أنهار الجنة ثم قيل يا أهل الجنة أفيضوا عليهم فينبئون نبات الجنة تكون في جيل السيل فقال رجل من القوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان بالبادية (وحدثناه) محمد بن المنذر وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي مسلمة قال سمعت أبا نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله إلى قوله في جيل السيل ولم يذكر ما بعده (حدثنا) عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي كلاهما عن جرير قال عثمان حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأعلم آخر أهل النار خروجا منها وآخر أهل الجنة دخولا الجنة رجل يخرج من النار حيا فيقول الله له اذهب فادخل الجنة

بزيادة أما وهذا الوجه الأول صحيح وتكون الفاء في فانهم زائدة وهو جائز (وقوله فأما تنهم) أي أماتتهم أماتة وحذف العلم به وفي بعض النسخ فأما تنهم يتأمن أي أماتتهم النار وأما معنى الحديث فالظاهر والله أعلم من معنى هذا الحديث أن الكفار الذين هم أهل النار والمستحقون للخلود لا يموتون فيها ولا يحيون حياة ينتفعون بها ويستريحون معها كما قال الله تعالى لا نقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها وكما قال تعالى ثم لا يموت فيها ولا يحيى وهذا جار على مذهب أهل الحق أن نعيم أهل الجنة دائم وإن عذاب أهل الخلود في النار دائم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولكن ناس أصابهم النار إلى آخره فعناه أن المذنبين من المؤمنين يميئتهم الله تعالى أماتة بعد أن يعذبوا المدة التي أرادها الله تعالى وهذه الأماتة أماتة حقيقية يذهب معها الإحساس ويكون عذابهم على قدر ذنوبهم ثم يميتهم ثم يكونون محبوسين في النار من غير إحساس المدة التي قدرها الله تعالى ثم يخرجون من النار موتى قد صاروا فحما فيحملون ضبائر كما تحمل الامتعة ويلقون على أنهار الجنة فيصب عليهم ماء الحياة فيحيون وينبتون نبات الجنة في جيل السيل في سرعة نباتها وضعفها فتخرج أضعفها صفراء ملتوية ثم تشد قوتهم بعد ذلك ويصيرون إلى منازلهم وتكمل أحوالهم فهذا هو الظاهر من لفظ الحديث ومعناه وحكي القاضي عياض رحمه الله فيه وجهين أحدهما أنها أماتة حقيقية والثاني ليس بموت حقيقي ولكن تغيب عنهم أحساسهم بالآلام قال ويجوز أن تكون آلامهم أخف فهذا كلام القاضي والمختار ما قدمناه والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ضبائر ضبائر فكذا هو في الروايات والأصول ضبائر ضبائر مكرر مرتين وهو منصوب على الحال وهو بفتح الضاد المعجمة وهو جمع ضبارة بفتح الضاد وكسر هاء الغتان حكاهما القاضي عياض وصاحب المطالع وغيرهما أشهرهما الكسر ولم يذكر الهروي وغيره إلا الكسر ويقال فيها أيضا ضبارة بكسر الهمزة قال أهل اللغة الضبائر جماعات في تفرقة وروى ضبارات ضبارات (وأما قوله صلى الله عليه وسلم فبشوا) فهو بالياء الموحدة المفعومة بعد هاء ثالثة ومعناه فرقوا والله أعلم (قوله عن أبي مسلمة قال سمعت أبا نضرة عن أبي سعيد الخدري) أما أبو سعيد فاسمه سعد بن مالك بن سنان وأما أبو نضرة فاسمه المنذر بن مالك بن قطعة بكسر القاف وأما أبو مسلمة فبفتح الميم واسكان السين واسمه سعيد بن يزيد الأزدي البصري والله أعلم (قوله حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي كلاهما) هكذا وقع في معظم الأصول كلاهما بالياء ووقع في بعضها كلاهما بالالف مصححا وقد قدمت في الفصول التي في أول الكتاب بيان جواره بالياء (قوله عن عبيدة) هو بفتح العين وهو عبيدة السلماني (قوله صلى الله عليه وسلم رجل يخرج من النار حيا) وفي الرواية

الجنة يدخل من يشاء برحمته ويدخل أهل النار النار ثم يقول انظروا من وجدتم في قلبه مثقال حبة
من خردل من ايمان فأخرجوه فيخرجون منها جما قد امتتشوا فيلقون في نهر الحياة أو الحيا فينبئون
فيه كما تنبت الحبة الى جانب السيل ألم تروها كيف تخرج صفراء ملتوية (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة
حدثنا عفان حدثنا وهيب (ح) وحدثنا ججاج بن الشاعر حدثنا عمرو بن عوان أخبرنا خالد كلاهما
عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد وقال فيلقون في نهر يقال له الحياة ولم يشكوا في حديث خالد كما تنبت
الغناء في جانب السيل وفي حديث وهيب كما تنبت الحبة في حمة السيل أو حيلة السيل (وحدثني) نصر
ابن علي الجهمي حدثنا بشر بن عيسى بن فضال عن أبي مسلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله

في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه وردت أيضا النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرها مسلم رحمه الله
الثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله تعالى
وسننبه على موضعها قريباً ان شاء الله تعالى الرابعة فمن دخل النار من المذنبين فقد جاءت هذه
الاحاديث باخراجهم من النار بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم والملائكة واخوانهم من المؤمنين ثم
يخرج الله تعالى كل من قال لا اله الا الله كما جاء في الحديث لا يبقى فيها الا الكافرون الخامسة
في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وهذه لا ينكرها المعتزلة ولا ينكرون أيضاً شفاعاة الحشر الاول
قال القاضي عياض وقد عرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح رضي الله عنهم شفاعاة نبينا
صلى الله عليه وسلم ورغبتهم فيها وعلى هذا لا يلتفت الى قول من قال إنه يكره أن يسأل الانسان الله
تعالى أن يرزقه شفاعاة محمد صلى الله عليه وسلم لكونها لا تكون الا للذنبين فانها قد تكون كما
قدمنا التخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاج الى العفو غير معتمد بعمله
مشفق من أن يكون من الهالكين ويلزم هذا القائل أن لا يدعو بالمغفرة والرحمة لانها لا تصاب
الذنوب وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف هذا آخر كلام القاضي رحمه الله والله أعلم
(قوله صلى الله عليه وسلم فيخرجون منها جما قد امتتشوا فيلقون في نهر الحياة أو الحيا فينبئون فيه
كما تنبت الحبة) أما الحجم فتقدم بيانه في الباب السابق وهو بضم الحاء وفتح الميم المخففة وهو الفخم
وقد تقدم فيه بيان الحبة والنهر وبيان امتتشوا وانه بفتح التاء على المختار وقيل بضمها ومعناه
احترقوا (وقوله الحياة أو الحيا) هكذا وقع هنا وفي البخاري من رواية مالك وقد صرح البخاري
في أول صحيحه بأن هذا الشك من مالك وروايات غيره الحياة بالتاء من غير شك ثم ان الحيا هنا
مقصود وهو المطر مسمى حيا لانه تحيا به الارض ولذلك هذا الماء يحيا به هؤلاء المحترقون وتحدث فيهم
النضارة كما يحدث ذلك المطر في الارض والله أعلم (قوله كما تنبت الغناء) هو بضم الغين المعجمة وبالثاء
المثلثة المخففة وبالمد وآخرها وهو كل ما جاء به السيل وقيل المراد ما احتمله السيل من البرزور وجاء في
غيره سلم كما تنبت الحبة في غشاء السيل يحذف الهاء من آخره وهو ما احتمله السيل من الزبد والعيذان
ونحوهما من الافذاء والله أعلم (قوله وفي حديث وهيب كما تنبت الحبة في حمة أو حيلة السيل) أما
الاول فهو حمة بفتح الحاء وكسر الميم وبعدها همزة وهي الطين الاسود الذي يكون في أطراف النهر
وأما الثاني فهو حيلة وهي واحدة الحيل المذكور في الروايات الاخرى بمعنى المحول وهو الغشاء الذي
يحتله السيل والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أهل النار الذين هم أهلها فانهم لا يموتون فيها
ولا يحيون) ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم أو قال بخطاياهم فأماتهم أمانة حتى اذا كانوا فحما أذن
بالشفاعة فنجي بهم ضابئاً رطباً ثم قال يا أهل الجنة افيضوا عليهم فينبئون نبات
الحبة تكون في حيل السيل) الشرح هكذا وقع في معظم النسخ أهل النار وفي بعضها أما أهل النار

المخدري أنه قال قلنا يا رسول الله أنرى ربنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون في رؤية الشمس إذا كان يوم صحو قلنا لا وسقت الحديث حتى انقضى آخره وهو نحو حديث حفص بن ميسرة وزاد بعد قوله بغير عمل عملوه ولا قدم قدموه فيقال لهم لكم ما رأيتم ومثله معه * قال أبو سعيد بلغني أن الجسر أدق من الشعرة وأحد من السيف وليس في حديث الليث فيقولون ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحدا من العالمين وما بعده فأقر به عيسى بن حماد (وحدثناه) أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا جعفر بن عون حدثنا هشام بن سعد حدثنا زيد بن أسلم بإسنادهما نحو حديث حفص بن ميسرة إلى آخره وقد زاد ونقص شيئا (وحدثني) هارون بن سعيد الأيلي حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى بن عمار قال أخبرني أبي عن أبي سعيد المخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الله أهل الجنة

باب اثبات الشفاعة وأخراج
الموحدين من النار

(قوله وزاد بعد قوله بغير عمل عملوه ولا قدم قدموه) هذا مما قد يسأل عنه فيقال لم يتقدم في الرواية الأولى ذكره القدم وإنما تقدم ولا خير قدموه وإذا كان كذلك لم يكن لمسلم أن يقول زاد بعد قوله ولا قدم إذ لم يجز للقدم ذكر جوابه أن هذه الرواية التي فيها الزيادة وقع فيها ولا قدم بدل قوله في الأولى خير ووقع فيها الزيادة فأراد مسلم رحمه الله بيان الزيادة ولم يمكنه أن يقول زاد بعد قوله ولا خير قدموه إذ لم يجز له ذكر في هذه الرواية فقال زاد بعد قوله ولا قدم قدموه أي زاد بعد قوله في روايته ولا قدم قدموه وأعلم أيها المخاطب أن هذا اللفظ في روايته وإن زيادته بعد هذا والله أعلم والقدم هنا بفتح القاف والدال ومعناه الخير كما في الرواية الأخرى والله أعلم (قوله وليس في حديث الليث فيقولون ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحدا من العالمين وما بعده فأقر به عيسى بن حماد) أما قوله وما بعده فمطوف على فيقولون ربنا أي ليس فيه فيقولون ربنا ولا ما بعده وأما قوله فأقر به عيسى فمعناه أقر بقوله له أولا أخبركم الليث بن سعد إلى آخره والله أعلم (قوله وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا جعفر بن عون حدثنا هشام بن سعد حدثنا زيد بن أسلم بإسنادهما نحو حديث حفص بن ميسرة) فقوله بإسنادهما يعني بإسناد حفص بن ميسرة وإسناد سعيد بن أبي هلال الراويين في الطريقين المتقدمين عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد المخدري رضي الله عنه ومراهم سلم رحمه الله أن زيد بن أسلم رواه عن عطاء عن أبي سعيد المخدري ورواه عن زيد بن أسلم هذا الإسناد ثلاثة من أصحابه حفص بن ميسرة وسعيد بن أبي هلال وهشام بن سعد فأما روايتا حفص وسعيد فتقدمتا مبينتين في الكتاب وأما رواية هشام فهي من حيث الإسناد بإسنادهما ومن حديث المتن نحو حديث حفص والله عز وجل أعلم

(باب اثبات الشفاعة وأخراج الموحدين من النار)

قال القاضي عياض رحمه الله مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلا ولو جوبها سمعها بصر يح قوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن ورضي له قولا وقوله ولا يشفعون إلا من ارتضى وأمثالهما ونحو الصادق صلى الله عليه وسلم وقد جاءت الآثار التي بلغت مجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة للمذنبين المؤمنين واجمع الشافع والخلف ومن بعدهم من أهل السنة عليها ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها وتعلقوا بذهابهم في تخليد المذنبين في النار واحتجوا بقوله تعالى لا تنفعهم شفاعة الشافعين وبقوله تعالى ما للظالمين من حسيم ولا شفيع يطاع وهذه الآيات في الكفار وأما تأويلهم أحاديث الشفاعة بكونها في زيادة الدرجات فباطل وألفاظ الأحاديث في الكتاب وغيره صريحة في بطلان مذهبهم وأخراج من استوجب النار لكن الشفاعة خمسة أقسام أولها مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وهي الأراحه من هول الموقف وتجميل الحساب كما سيأتي بيانها * الثانية

وكان أبو سعيد الخدري يقول ان لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرؤا ان شئتم ان الله لا ينظر لم
مقال ذرة وان تلك حسنة يضاعفها ويثبوت من لدنه أجر أعظم اذ قال الله عز وجل شفعت الملائكة
وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا ارحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما
لم يعملوا خيرا قط قد عادوا جحما فيلقى فيهم في نهر في أفواه الجنة يقال له نهر الحياة فيخرجون كما تخرج
الحبة في جمل السيل الا ترونها تكون الى الحجر او الى الشجر ما يكون الى الشمس أصيفروا أخيفروا
يكون منها الى الظل يكون أبيض فتعالوا يا رسول الله كأنك كنت ترعى بالبادية قال فيخرجون
كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم تعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوا
ولا خير قدموه ثم يقول ادخلوا الجنة فإرايتهم فهو **كم** فيقولون ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحده
من العالمين فيقال لكم عندي أفضل من هذا فيقولون يا ربنا أي شيء أفضل من هذا فيقول رضاي
فلا أسخط عليكم بعده أبدا قال مسلم قرأت على عيسى بن حماد زغبة المصري هذا الحديث في الشفاعة
وقالت له احذت بهذا الحديث عملك انك سمعته من الليث بن سعد فقال نعم قلت لعيسى بن حماد أخبركم
الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد

لمن ليس عنده الا مجرد الايمان وضرب بمقال الذرة المثل لاقول الخبير فانها أقل المقادير قال القاضي
وقوله تعالى من كان في قلبه ذرة وكذا دليل على أنه لا ينفع من العمل الا ما حضر له القلب وصحبته نية
وفيه دليل على زيادة الايمان ونقصانه وهو مذهب أهل السنة هذا آخر كلام القاضي رحمه الله والله أعلم
(قوله صلى الله عليه وسلم ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا) هكذا هو خير ابا سكان الياء أي صاحب خير
(قوله سبحانه وتعالى شفعت الملائكة) هو بفتح الفاء وانما ذكرته وان كان ظاهرا لاني رأيت من
يصحفه ولا خلاف فيه يقال شفع يشفع شفاعته فهو شافع وشفيع والمشفع بكسر الفاء الذي يقبل
الشفاعة والمشفع بفتحها الذي تقبل شفاعته (قوله صلى الله عليه وسلم فيقبض قبضة من النار) معناه
يجمع جماعة (قوله صلى الله عليه وسلم فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا جحما) معناه عادوا
صاروا وليس بالازم في عاد أن يصير الى حالة كان عليها قبل ذلك بل معناه صاروا اما الحجم فبضم الحاء وفتح
الميم الاولى المخففة وهو القمح الواحدة حمة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيلقى فيهم في نهر في أفواه
الجنة) أما النهر ففيه لغتان معروفتان فتح الماء واسكانها والفتح أجود وبه جاء القرآن العزيز وأما
الافواه فجمع فوهة بضم الفاء وتشديد الواو المفتوحة وهو جمع سمع من العرب على غير قياس وأفواه
الازقة والانهار أو أثلها قال صاحب المطالع **كأن** المراد في الحديث مفتوح من مسالك قصور الجنة
ومنارها (قوله صلى الله عليه وسلم ما يكون الى الشمس أصيفروا أخيفروا) منها الى الظل يكون
أبيض (ما يكون في الموضعين الا ولى فتامة ايس لها خبر معناها ما يقع وأصيفروا أخيفروا فوعان وأما
يكون أبيض فيكون فيه ناقصة وأبيض منصوب وهو خبرها (قوله صلى الله عليه وسلم فيخرجون
كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم) أما اللؤلؤ فمعروف وفيه أربع قرآت في السبع بمزتين في أوله وآخره
وبحذفهما وبأثبات الهمزة في أوله دون آخره وعكسه وأما الخواتم فجمع خاتم بفتح التاء وكسرها ويقال
أيضا خيتام وخاتام قال صاحب التحرير المراد بالخواتم هنا الأشياء من ذهب أو غير ذلك تعلق في أعناقهم
علامة يعرفون بها قال معناه تشبيه صفاتهم وتلايهم باللؤلؤ والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يعرفهم
أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله) أي يقولون هؤلاء عتقاء الله (قوله قرأت على عيسى بن حماد زغبة) هو بضم
الزاي واسكان الغين المعجمة وبعدها باء موحدة وهو لقب لحامد والد عيسى ذكره أبو علي الفسافي الجبائي

في استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لاخوانهم الذين في النار يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون فيقال لهم اخرجوا من عرفتم فتكرم صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا قد اخذت النار الى نصف ساقيه والى ركبتيه ثم يقولون ربنا ما بقي فيها أحد ممن أمرتنا به فيقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فاخر جوهه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذرف فيها أحد ممن أمرتنا به ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فاخر جوهه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذرف فيها أحد ممن أمرتنا به ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فاخر جوهه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذرف فيها أحد ممن

في استقصاء الحق من المؤمنين لله تعالى يوم القيامة لاخوانهم الذين في النار اعلم أن هذه اللفظة ضبطت على أوجه أحدها استيفاء بمناشدة من فوق ثم بامتناء من تحت ثم ضا دمجمة والثاني استيفاء بمحذف المنة من تحت والثالث استيفاء باثبات المنة من تحت وبالفاء بدل المضاد والرابع استقصاء بمناشدة من فوق ثم قاف ثم صا دمجمة فالاول موجود في كثير من الاصول ببلاذنا والثاني هو الموجود في أكثرها وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين للحميدى والثالث في بعضها وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق المحافظ والرابع في بعضها ولم يذكر القاضي عياض غيره وادعى اتفاق الرواة وجميع النسخ عليه وادعى أنه تحريف ووههم وفيه تغيير وان صوابه ما وقع في كتاب البخاري من رواية بن بكير بأشده مناشدة في استقصاء الحق يعني في الدنيا من المؤمنين لله يوم القيامة لاخوانهم وبه يتم الكلام ويتوجه هذا آخر كلام القاضي رحمه الله وليس الامر على ما قاله بل جميع الروايات التي ذكرناها صحيحة لكل منها معنى حسن وقد جاء في رواية يحيى بن بكير عن الليث فأنتم بأشده مناشدة في الحق قد تبين لكم من المؤمنين يومئذ للبخاري تعالى وتقدس اذ ارأوا أنهم قد نجوا في اخوانهم وهذه الرواية التي ذكرها الليث توضح المعنى فغنى الرواية الاولى والثانية انكم اذا عرض لكم في الدنيا أمرهم والتبس الحال فيه وسألتم الله تعالى ببياننا وناشدتموه في استيفائه وبالغتم فيها لا تكون مناشدة أحدكم مناشدة بأشده من مناشدة المؤمنين لله تعالى في الشفاعة لاخوانهم وأما الرواية الثالثة والرابعة فعناهما ايضا منكم من أحد ينشد الله تعالى في الدنيا في استيفاء حقه أو استقصائه وتحصيله من خصمه والمتعدى عليه بأشده من مناشدة المؤمنين لله تعالى في الشفاعة لاخوانهم يوم القيامة والله أعلم (قوله سبحانه وتعالى من وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير ونصف مثقال من خير ومثقال ذرة) قال القاضي عياض رحمه الله قيل معنى الخير هنا المقين قال والصحيح أن معناه شيء زائد على مجرد الايمان لان مجرد الايمان الذي هو التصديق لا يتجزأ وانما يكون هذا التجزؤا شيء زائد عليه من عمل صالح أو ذكر خفي أو عمل من أعمال القلب من شفقة على مسكين أو خوف من الله تعالى ونية صادقة ويدل عليه قوله في الرواية الاخرى في الكتاب يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن كذا ومثله الرواية الاخرى يقول الله تعالى شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوم لم يعملوا خيرا قط وفي الحديث الاخر لا يخرج من قال لا اله الا الله قال القاضي رحمه الله فهو لاءهم الذين معهم مجرد الايمان وهم الذين لم يؤذن في الشفاعة فيهم وانما دلت الآثار على أنه أذن لمن عنده شيء زائد على مجرد الايمان وجعل للشافعين من الملائكة والنبيين صلوات الله وسلامه عليهم دليلا عليه وتفردا لله عز وجل بعلم ما تكنه القلوب والرجحة

ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء الا جعل الله ظهره طبقة واحدة كلما اراد ان يسجد خر على قفاه ثم يرفعون رؤسهم وقد تحول في صورته التي راوه فيها اول مرة فقال انار بكم فيقولون انت ربنا ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم قيل يا رسول الله وما الجسر قال دحض مزلة فيه خطاطيف وكلاليب وحسكة تكون بنجر فيها شويكة يقال لها السعدان فيمزمز المؤمنون كطرف العين وكالبرق والبرق وكالطير وكالرجل والركاب ففناح مسلم ومخدوش مرسل ومكدوش في نار جهنم حتى اذا خلاص المؤمنون من النار فوالذي نفسي بيده ما من أحد منكم بأشد مناشدة

ولا يبقى من كان يسجد لله تعالى من تلقاء نفسه الا أذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء الا جعل الله ظهره طبقة واحدة) هذا السجود امتحان من الله تعالى لعباده وقد استدل بعض العلماء به ذمما مع قوله تعالى ويدعون الى السجود فلا يستطيعون على جوارته كيف ما لا يطاق وهذا استدلال باطل فان الآخرة ليست دار تكليف بالسجود وانما المراد امتحانهم وأما قوله صلى الله عليه وسلم طبقة فبفتح الطاء والباء قال الهروي وغيره الطبقة فقار الظاهر أى صار فقارة واحدة كالصحيفة فلا يقدر على السجود والله اعلم ثم أعلم ان هذا الحديث قد يتوهم منه أن المنافقين يرون الله تعالى مع المؤمنين وقد ذهب الى ذلك طائفة حكاه ابن فورك لقوله صلى الله عليه وسلم وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فيأتيهم الله تعالى وهذا الذي قالوه باطل بل لا يراه المنافقون باجماع من يعتد به من علماء المسلمين وليس في هذا الحديث تصريح برؤيتهم الله تعالى وانما فيه أن الجمع الذي فيه المؤمنون والمنافقون يرون الصورة ثم بعد ذلك يرون الله تعالى وهذا لا يقتضى أن يراه جميعهم وقد قامت دلائل الكتاب والسنة على أن المنافق لا يراه سبحانه وتعالى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يرفعون رؤسهم وقد تحول في صورته) هكذا ضبطناه صورته بالهاء في آخرها ووقع في أكثر الاصول او كثير منها في صورة بغير هاء وكذا هو في الجمع بين الصحيحين للبيهقي والاول اظهر وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين للمصنف عبد الحق ومعناه وقد أزال المانع لهم من رؤيته وتجلي لهم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة) الجسر بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان وهو الصراط ومعنى تحل الشفاعة بكسر الحاء وقيل بضمها أى تقع ويؤذن فيها (قوله قيل يا رسول الله وما الجسر قال دحض مزلة) هو بتدوين دحض وداله مفتوحة والحاء ساكنة ومزلة بفتح الميم وفي الزاى لغتان مشهورتان القتح والكسر والدحض والمزلة بمعنى واحد وهو الموضع الذي تزل فيه الاقدام ولا تستقر ومنه دحضت الشمس أى مال وجحة داخضة لا ثبات لها (قوله صلى الله عليه وسلم فيه خطاطيف وكلاليب وحسك) أما الخطاطيف فجمع خطاف بضم الخاء في المفرد والكلاليب بمعناه وقد تقدم بيانها وأما الحسك فبفتح الحاء والسين المهملتين وهو شوك صلب من حديد (قوله صلى الله عليه وسلم ففناح مسلم ومخدوش مرسل ومكدوش في نار جهنم) معناه أنهم ثلاثة أقسام قسم يسلم فلا يناله شيء أصلا وقسم يخذش ثم يرسل فيخلص وقسم يكردس ويلقى فيسقط في جهنم وأما مكدوش فهو بالسين المهملة هكذا هو في الاصول وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن أكثر الرواة قال ورواه العذري بالسين المعجمة ومعناه بالمعجمة السوق وبالمهملة كون الاشياء بعضها على بعض ومنه تكدست الدواب في سيرها اذا ركب بعضها بعضا (قوله صلى الله عليه وسلم فوالذي نفسي بيده ما من أحد منكم بأشد مناشدة

كانها سراب يحطم بعضها بعضا فيمتساقطون في النار ثم تدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال لهم كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فيقال لهم ماذا تبعون فيقولون عطشنا ياربنا فاسقنا قال فيشار اليهم ألا تردون فيحشرون الى جهنم كانها سراب يحطم بعضها بعضا فيمتساقطون في النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من يروفاجر اتاهم رب العالمين في أدنى صورة من التي راوه فيها قال فاذا تنظرون تتبع كل امة ما كانت تعبد قالوا ياربنا فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم فيقول نار بكم فيقولون نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئا مرتين أو ثلاثا حتى ان بعضهم ليكاد أن ينقلب فيقول هل بينكم وبينه آية تعرفونه بها فيقولون نعم فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه الا أذن الله له بالسجود

فالكفار يأتون جهنم أعادنا الله الكريم وسائر المسلمين منها ومن كل مكروه وهم عطاش فيحسبونها ماء فيمتساقطون فيها وأما يحطم بعضها بعضا فلهذا اتقادها وتلاطم أمواج لها والخطم الكسر والاهلاك والخطمة اسم من أسماء النار لكونها تحطم ما يليق فيها (قوله صلى الله عليه وسلم اتاهم رب العالمين في أدنى صورة من التي راوه فيها) معنى راوه فيها علموها له وهي صفته المعلومة للمؤمنين وهي أنه لا يشبهه شيء وقد تقدم معنى الاتيان والصورة والله أعلم (قوله قالوا ياربنا فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم) معنى قولهم التضرع الى الله تعالى في كشف هذه الشدة عنهم وانهم لم يوافقوا سببانه وتعالى وفارقوا في الدنيا الناس الذين زاغوا عن طاعته سبحانه من قرأتهم وغيرهم ممن كانوا يحتاجون في معاشهم ومصالح دنياهم الى معاشرتهم للارتفاق بهم وهذا كما جرى للصحابه المهاجرين وغيرهم ومن أشبههم من المؤمنين في جميع الأزمان فانهم يقاتلون من حاد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم مع حاجتهم في معاشهم الى الارتفاق بهم والاعتناء بخالطتهم فأثروا رضى الله تعالى على ذلك وهذا معنى ظاهر في هذا الحديث لا شك في حسنه وقد ذكر القاضي عياض رحمه الله هذا الكلام الواقع في صحيح مسلم وادعى أنه مغير وليس كما قال بل الصواب ما ذكرناه (قوله صلى الله عليه وسلم حتى ان بعضهم ليكاد أن ينقلب) هكذا هو في الاصول ليكاد أن ينقلب باثبات أن واثباته مع كاد لغة كما ان حذفها مع عسى لغة وينقلب بياء مشناة من تحت ثم نون ثم قاف ثم لام ثم باء موحدة ومعناه والله أعلم ينقلب عن الصواب ويرجع عنه للامتحان الشديد لذي جرى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيكشف عن ساق) ضبط يكشف بفتح الياء وضمها وهما صحيحان وفسر ابن عباس وجهور أهل اللغة وغريب الحديث الساق هنا بالشدة أى يكشف عن شدة وأمر مهول وهذا مثل تضربه العرب لشدة الأمر ولهذا يقولون قامت الحرب على ساق وأصله ان الانسان اذا وقع في أمر شديد شمر ساعده وكشف عن ساقه للاهتمام به قال القاضي عياض رحمه الله وقيل المراد بالساق هنا نور عظيم وورد ذلك في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن فورك ومعنى ذلك ما يتجدد للمؤمنين عند رؤية الله تعالى من الفوائد والالطاف قال القاضي عياض وقيل قديما كون الساق علامة بينه وبين المؤمنين من ظهور جماعة من الملائكة على خلقه عظيمة لانه يقال ساق من الناس كما يقال رجل من جراد وقيل قد يكون ساق مخلوقا جعله الله تعالى علامة للمؤمنين خارجة عن السوق المعتادة وقيل معناه كشف الخوف وازالة الرعب عنهم وما كان غلب على قلوبهم من الاحوال فطمئت حينئذ نفوسهم عند ذلك ويتجلى لهم فيخرون مجددا قال الخطابي رحمه الله وهذه الرؤية التي في هذا المقام يوم القيامة غير الرؤية التي في الجنة لكرامة أولياء الله تعالى وانما هذه للامتحان والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم

لا وعزتك فيعطى ربه ما شاء الله من عهود ومواثيق فيقضى له الى باب الجنة فاذا قام على باب الجنة
انفقت له الجنة فرأى ما فيها من الخير والسرور فيسكت ما شاء الله أن يسكت ثم يقول أي رب أدخلني
فيقول الله له ألسنت قد أعطيت عهودك ومواثيقك أن لا تسأل غير ما أعطيت وبلك يا ابن آدم ما أغدرك
فيقول أي رب لا أكون أشقى خلقك فلا يزال يدعو الله حتى يفتحك الله عز وجل منه فاذا ضحك الله
منه قال ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله له تمنه فيسأل ربه ويتمنى حتى أن الله ليذكره من كذا
وكذا حتى إذا انقطعت به الاماني قال الله ذلك لك ومثله معه قال عطاء بن يزيد وأبو سعيد الخدري مع
أبي هريرة لا يرد عليه من حديثه شيئا حتى إذا حدث أبو هريرة أن الله عز وجل قال لذلك الرجل ومثله
معه قال أبو سعيد وعشرة أمثاله معه يا أبا هريرة قال أبو هريرة ما حفظت الا قوله ذلك لك ومثله معه
قال أبو سعيد اشهد أني حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك لك وعشرة أمثاله قال أبو
هريرة وذلك الرجل آراه الجنة دخولا الجنة (حدثنا) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو
اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي أن أبا هريرة
أخبرهما أن الناس قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة وساق الحديث
بمثل معنى حديث ابراهيم بن سعد (حدثنا) محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن
منبه قال وهذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان أدنى مقعد أحدكم من الجنة أن يقول له تمن فيتمنى ويتمنى فيقول له هل تمنيت
فيقول نعم فيقول له فان لك ما تمنيت ومثله معه (حدثني) سويد بن سعيد حدثني حفص بن ميسرة عن
زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن ناسا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم هل تضارون
في رؤية الشمس بالظهيرة صحو اليس معها سحاب وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صحو اليس
فيها سحاب قال ما تضارون في رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة الا كما تضارون في رؤية أحدهما
إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن ليتبع كل أمة ما كانت تعبد فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله من الاصنام
والانصاب الا يتساقطون في النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر وفاجر وغير أهل الكتاب
فمدعى اليهود فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزيير ابن الله فيقال كذبتم ما اتخذ الله من
صاحبة ولا ولد فاذا تبعون قالوا عطسنا يا ربنا فاسقنا فيشار اليهم الا تردون فيحشرون الى النار

أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيسأل ربه ويتمنى حتى أن الله تعالى ليذكره من كذا وكذا) معناه
يقول له تمن من الشيء الغلاني ومن الشيء الآخر يسمى له أجناس ما يتمنى وهذا من عظيم رحمته
سبحانه وتعالى (قوله في رواية أبي هريرة ذلك ذلك ومثله معه وفي رواية أبي سعيد وعشرة أمثاله) قال
العلماء وجه الجمع بينهما ما أن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم أولا بما في حديث أبي هريرة ثم تكلم الله
تعالى فزاد ما في رواية أبي سعيد فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه أبو هريرة (قوله صلى
الله عليه وسلم ما تضارون في رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة الا كما تضارون في رؤية أحدهما)
معناه لا تضارون أصلا كما لا تضارون في رؤيتهما أصلا (قوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا لم يبق
الا من كان يعبد الله تعالى من بر وفاجر وغير أهل الكتاب) أما البر فهو المطيع وأما غير فبضم الغين
المججمة وفتح الباء الموحدة المشددة ومعناه بقاياهم جمع غابر (قوله صلى الله عليه وسلم فيحشرون
الى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضا) أما السراب فهو الذي يترأى للناس في الارض القفر والقاع
المستوى وسط النهار في الحر الشديد لا معامثل الماء يحسبه الظمان ما حتى اذا جاءه لم يجد شيئا

من يقول لا اله الا الله فيعرفونهم في النار ويعرفونهم بأثر السجود تأكل النار من ابن آدم الاثر السجود حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبئون منه كما تنبت الحبة في جيل السيل ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار وهو آخر أهل الجنة دخولا الجنة فيقول أي رب اصرف وجهي عن النار فانه قد قشبنى ريحها واحرقني ذكأؤها فيدعوا الله ما شاء الله أن يدعوه ثم يقول الله تبارك وتعالى هل عسيت إن فعلت ذلك بك أن تسأل غيره فيقول لا أسألك غيره ويعطى ربه من عهود ومواثيق ما شاء الله فيصرف وجهه عن النار فاذا أقبل على الجنة ورآها سكت ما شاء الله أن يسكت ثم يقول أي رب قدمني الى باب الجنة فيقول الله له أليس قد أعطيت عهودك ومواثيقك لا تسألني غير الذي أعطيتك وبلك يا ابن آدم ما أغدرك فيقول أي رب ويدعوا الله حتى يقول له فهل عسيت أن أعطيتك ذلك ان تسأل غيره فيقول

وأنا نكره القاضى عياض رحمه الله وقال المراد بأثر السجود الجهة خاصة والمختار الاول فان قيل قد ذكر مسلم بعد هذا مرفوعا ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الادارات الوجوه فالجواب أن هؤلاء القوم مخصوصون من جملة الخارجين من النار بأنه لا يسلم منهم من النار الادارات الوجوه وأما غيرهم فيسلم جميع أعضاء السجود منهم عملا بعموم هذا الحديث فهذا الحديث عام وذلك خاص فيعمل بالعام الا ما خص والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيخرجون من النار قد امتحشوا) هو بالحاء المهملة والشين المعجمة وهو بفتح التاء والحاء هكذا هو في الروايات وكذا نقله القاضى عياض رحمه الله عن متقنى شيوخهم قال وهو وجهه الكلام وبه ضبطه الخطابي والمروى وقالوا في معناه احترقوا قال القاضى ورواه بعض شيوخننا بضم التاء وكسر الحاء والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فينبئون منه كما تنبت الحبة في جيل السيل) هكذا هو في الاصول فينبئون منه بالميم والنون وهو صحيح ومعناه ينبئون بسببه وأما الحبة فكسر الحاء وهي بزر البقول والعشب تنبت في البرارى وجواب السيل وجهها حب بكسر الحاء المهملة وفتح الباء وأما جيل السيل ففتح الحاء وكسر الميم وهو ما جاء به السيل من طين أو غشاء ومعناه محمول السيل والمراد التشبيه في سرعة النبات وحسنه وطراوته (قوله قشبنى ريحها واحرقني ذكأؤها) أما قشبنى فمفتوحة ثم شين معجمة مخففة مفتوحة ومعناه سمنى وآذاني وأهلى كنى كذا قاله الجاهل من أهل اللغة والغريب وقال الداودى معناه غير جلدى وصورى وأما ذكأؤها فكذا وقع في جميع روايات الحديث ذكأؤها بالمد وهو بفتح الذال المعجمة ومعناه لها واشتعالها وشدة وهجها والاشهر في اللغة ذكأؤها مقصور وذكأؤها كرجاعات أن المد والقصر لغتان يقال ذكت النار تذكؤا كذا الاشتعلت وأذ كيتها أنا والله أعلم (قوله عز وجل هل عسيت) هو بفتح التاء على الخطاب ويقال بفتح السين وكسرهما لغتان وقرى بهما في السبع قرأنا فاع بالسكسر والباقون بالفتح وهو الاصح الا شهر في اللغة قال ابن السكيت ولا ينطق في عسيت بمستقبل (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قام على باب الجنة انفتحت له الجنة فرأى ما فيها من الخير أما الخير فبالحاء المعجمة والياء المثناة تحت هـ هذا هو الصحيح المعروف في الروايات والاصول وحكى القاضى عياض رحمه الله ان بعض الرواة في مسلم روله الخبر بفتح الحاء المهملة واسكان الباء الموحدة ومعناه السرور قال صاحب المطالع كلاهما صحيح قال والثانى أظهر ورواه البخارى الحبرة والسرور والحبرة المسرة وأما انفتحت فبفتح الفاء والهاء والقاف ومعناه انفتحت واتسعت (قوله) فلا يزال يدعو الله تعالى حتى يضحك الله تعالى منه قال العلماء ضحك الله تعالى منه هو رضاه بفعل عبده ومحبة اياه واظهار ربهمة عليه واجبا به عليه والله

هذا وقال لا يصح أن تكون من قول المنافقين ولا يستقيم الكلام به وهذا الذي قاله القاضي هو
الصواب ولفظ الحديث مصرح به أو ظاهر فيه وإنما استعاذ وأمنه لما قد مناه من كونه من رؤا سمات
الخلق (وأما قوله صلى الله عليه وسلم في تبعونه فعنا يتبعون أمره أي أنهم يذاهبهم إلى الجنة أو يتبعون
ملائكته الذين يذهبون بهم إلى الجنة والله أعلم (قوله) صلى الله عليه وسلم ويضرب الصراط بين ظهري
جهنم هو بفتح الظاء وسكون الهاء ومعناه يمد الصراط عليها وفي هذا اثبات الصراط ومذهب أهل
الحق إثباته وقد أجمع السلف على إثباته وهو جسر على متن جهنم يمر عليه الناس كلهم فالمؤمنون
ينجون على حسب حالهم أي منازلتهم والآخرين يسقطون فيها أعادنا الله الكريم منها وأصحابنا
المتكلمون وغيرهم من السلف يقولون إن الصراط أدق من الشعرة وأحد من السيف كما ذكره
أبو سعيد الخدري رضي الله عنه هنا في روايته الأخرى المذكورة في الكتاب والله تعالى أعلم (قوله)
صلى الله عليه وسلم فأكون أنا وامتى أول من يحزن هو بضم الياء وكسر الجيم والراي آخره ومعناه يكون
أول من يمضي عليه ويقطعه يقال أجزت الوادي وجزته لغتان بمعنى واحد وقال الأصمعي أجزته قطعه
وجزته مشيت فيه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل معناه أشد الإهوال
والمراد لا يتكلم في حال الإجازة والاف في يوم القيامة مواطن يتكلم الناس فيها وتجادل كل نفس
عن نفسها ويسأل بعضهم بعضا ويتلاومون ويخاصمون المتبعون المتبوعين والله أعلم (قوله صلى الله
عليه وسلم ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم هذا من كمال شفقتهم ورحمتهم للخلق وفيه أن الدعوات
تكون بحسب المواطن فيدعى في كل موطن بما يليق به والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وفي جهنم
كلاليب مثل شوك السعدان) أما الكلايب فجمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهو حديد
معطوفة الرأس يعلق فيها اللحم وترسل في التتور قال صاحب المطالع هي خشبة في رأسها عقافة حديد
وقد تكون حديد كلها ويقال لها أيضا كلاب وأما السعدان فبفتح السين واسكان العين المهملة وهو
نبت له شوكة عظيمة مثل الحسل من كل الجوانب (قوله صلى الله عليه وسلم تخطف الناس بأعمالهم
هو بفتح الطاء ويجوز كسرهما يقال خطف وخطف بكسر الطاء وفتحها والكسر أقبح ويجوز أن
يكون معناه تخطفهم بسبب أعمالهم ويجوز أن يكون معناه تخطفهم على قدر أعمالهم والله أعلم
(قوله صلى الله عليه وسلم فمنهم المؤمن يقي بعمله ومنهم المجازي حتى ينجي) أما الأول فذكر
القاضي عياض رحمه الله أنه روى على ثلاثة أوجه أحدها المؤمن يقي بعمله بالميم والنون وبقي بالياء
والقاف والثاني الموثق بالمثلثة والقاف والثالث الموثق بغيره فعمله فالموثق بالياء الموحدة والقاف
وبمعنى بفتح الياء المثناة وبعدها العين ثم النون قال القاضي هذا أصحها وكذا قال صاحب المطالع هذا
الثالث هو الصواب قال وفي يقي على الوجه الأول ضبطان أحدهما بالياء الموحدة والثاني بالياء المثناة
من تحت من الوقاية قلت والموجود في معظم الأصول بلادنا هو الوجه الأول (وأما قوله صلى الله عليه
وسلم ومنهم المجازي فضبطناه بالجيم والراي من المجازاة وكذا هو في أصول بلادنا في هذا الموضع وذكر
القاضي عياض رحمه الله في ضبطه خلافا فقال رواه العذري وغيره المجازي كما ذكرناه ورواه بعضهم
المخردل بالخاء المعجمة والذال واللام ورواه بعضهم في البخاري المجردل بالجيم فأما الذي بالخاء فعنا
المقطع أي بالكلايب يقال خردلت اللحم أي قطعته وقيل خردلت بمعنى صرعت ويقال بالذال المعجمة
أيضوا المجردلة بالجيم الأشراف على الهلاك والسقوط (قوله صلى الله عليه وسلم تأكل النار من ابن آدم
الأثر السجود حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود) ظاهر هذا أن النار لا تأكل جميع أعضاء السجود
السبعة التي يسجد الإنسان عليها وهي الجبهة واليدان والركبتان والقدمان وهكذا قاله بعض العلماء

ويضرب الصراط بين ظهري جهنم فأكون أنا وامتي أول من يحيز ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كلايب مثل شوك السعدان هل رأيتم السعدان قالوا نعم يا رسول الله قال فانها مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم ما قدر عظمها إلا الله تخطف الناس بأعمالهم فمنهم المؤمن يقي بعمله ومنهم المخارزى حتى ينجي حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئاً ممن أراد الله أن يرحمه

في الجمع الذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم وقال في الموث والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها قال الواحدى ومثله من الاسماء الفلك يكون واحداً وجمعاً ومذكراً ومؤنثاً قال النحويون وزنه فعلون والتاء زائدة وهو مشتق من طغاوت قد يره طغووت ثم قلبت الواو ألفاً والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وتبقى هذه الامة فيها مننا فقهوا) قال العلماء انما بقوا في زمرة المؤمنين لانهم كانوا في الدنيا متسترين بهم فيسترون بهم أيضاً في الآخرة وسألكوا مسألتهم ودخلوا في جملتهم واتبعوهم ومشوا في نورهم حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب وذهب عنهم نور المؤمنين قال بعض العلماء هؤلاء هم المطرودون عن المحوض الذين يقال لهم سحقا سحقا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيأتيهم الله في صورة غير صورتهم التي يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فإذا جاز ربنا عرفناه فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون فيقول أنا ربكم فيقول أنت ربنا فيتبعونه) الشرح اعلم أن لاهل العلم في أحاديث الصفات وآيات الصفات قولين أحدهما وهو مذهب معظم السلف أو كلهم أنه لا يتكلم في معناه بل يقولون يجب علينا أن نؤمن بها ونعتقد لها معنى يليق بجلال الله تعالى وعظمته مع اعتقادنا الجازم أن الله تعالى ليس كمثله شيء وأنه منزّه عن التجسيم ولا التقيد والتخيير في جهة وعن سائر صفات الخلق وهذا القول هو مذهب جماعة من المتكلمين واختاره جماعة من محققيهم وهو أسلم والقول الثاني وهو مذهب معظم المتكلمين أنها تتأول على ما يليق بها على حسب مواقعها ونمايسوغ تأويلها لمن كان من أهلها بأن يكون عارفاً بلسان العرب وقواعد الأصول والفروع ذارياً بوضعية العلم فعلى هذا المذهب يقال في قوله صلى الله عليه وسلم فيأتيهم الله أن الاتيان عبارة عن رؤيتهم إياه لأن العادة أن من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته إلا بالاتيان فعبر بالاتيان والمجيء هنا عن الرؤية مجازاً وقيل الاتيان فعل من أفعال الله تعالى سماء اتياناً وقيل المراد بياتيهم الله أي يأتيهم بعض ملائكة الله قال القاضي عياض رحمه الله هذا الوجه أشبه عندى بالحديث قال ويكون هذا الملك الذي جاءهم في الصورة التي أنكروها من سمات الحدث الظاهرة على الملك والمخلوق قال أو يكون معناه يأتيهم الله في صورة أي يأتيهم بصورة وينظرونهم من صور ملائكتهم ومخلوقاته التي لا تشبه صفات الاله ليختبرهم وهذا آخر امتحان المؤمنين فإذا قال لهم هذا الملك أو هذه الصورة أنا ربكم رأوا عليه من علامات المخلوق ما ينكرونه ويعلمون أنه ليس ربهم ويستعيدون بالله منه (وأما قوله صلى الله عليه وسلم فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون) فالمراد بالصورة هنا الصفة ومعناه فيتمجلى الله سبحانه وتعالى لهم على الصفة التي يعلمونها ويعرفونها بها وانما عرفوه بصفته وان لم تكن تقدمت لهم رؤيته له سبحانه وتعالى لانهم يرونه لا يشبهه شيئاً من مخلوقاته وقد علموا أنه لا يشبهه شيئاً من مخلوقاته فيعلمون أنه ربهم فيقولون أنت ربنا وانما عبر بالصورة عن الصفة لمشايتها إياها ولجانسة الكلام فانه تقدم ذكر الصورة (وأما قولهم نعوذ بالله منك فقال الخطابي يحتمل أن تكون هذه الاستعاذة من المناققين خاصة وأنكر القاضي عياض

باب معرفة طريق الرؤية

(حدثنا) زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبي عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي أن أبا هريرة أخبره أن ناسا قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل نرى ربنا يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون في القمر ليلة البدر قالوا لا يا رسول الله قال هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فأنكم ترونه كذلك يجمع الله الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه فليتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فأتيتهم الله في صورة غير صورته التي يعرفون فيقول أنار بكم فيقولون نعم ذبا لله منك هذا ما كنا حتى يأتي نار بنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتهم الله في صورته التي يعرفون فيقول أنار بكم فيقولون أنت ربنا فليتبعونه

وغيرها من أنواع المجاز ليقترب منها لها فعبّر صلى الله عليه وسلم عن زوال المانع ورفعته عن الابصار بإزالة الرداء (قوله صلى الله عليه وسلم في جنة عدن) أي الناظرون في جنة عدن فهي ظرف للناظر (قوله) حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة حدثني عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أهل الجنة الجنة الحديث هذا الحديث هكذا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن أبي ليلى عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عيسى الترمذي وأبو مسعود الدمشقي وغيرهما لم يروه هكذا مرفوعا عن ثابت غير حماد بن سلمة ورواه سليمان بن المغيرة وحماد بن زيد وحماد بن واقد عن ثابت عن ابن أبي ليلى من قوله ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولا ذكر صهيب وهذا الذي قاله هؤلاء ليس بقادح في صحة الحديث فقد قدمنا في الفصول أن المذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه الفقهاء وأصحاب الأصول والمحققون من الحديثين وصححه الخطيب البغدادي أن الحديث إذا رواه بعض الثقات متصلا وبعضهم مرسلا أو بعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا حكمه بالمتصل وبالمرفوع لأنهم ماز يادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير من كل الطوائف والله أعلم (قوله) صلى الله عليه وسلم هل تضارون في القمر ليلة البدر وفي الرواية الأخرى هل تضامون وروى تضارون بتشديد الراء وتخفيفها والتاء مضمومة فيها وما ومعنى المشدّد هل تضارون غيركم في حالة الرؤية بدرجة أو بخالفة في الرؤية أو غيرها الخفائه كما تفعلون أول ليلة من الشهر ومعنى المخفف هل يلحقكم في رؤيته ضيره وهو الضرر وروى أيضا تضامون بتشديد الميم وتخفيفها فمن شددتها فتح التاء ومن خففها ضم التاء ومعنى المشدّد هل تتضامون وتتلاطفون في التوصل إلى رؤيته ومعنى المخفف هل يلحقكم ضيم وهو المشقة والتعب قال القاضي عياض رحمه الله وقال فيه بعض أهل اللغة تضارون أو تضامون بفتح التاء وتشديد الراء والميم وأشار القاضي بهذا إلى أن غير هذا القائل يقولهما بضم التاء سواء شدد أو خفف وكل هذا صحيح ظاهر المعنى وفي رواية للبخاري لا تضامون أولا تضارون على الشك ومعناه لا يشته عليكم وترتابون فيه فيه عارض بعضكم بعضا في رؤيته والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم) فأنكم ترونه (كذلك) معناه تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك والمشقة والاختلاف (قوله الطواغيت) هو جمع طاغوت قال الليث وأبو عبيدة والاكسائي وجاهل أهل اللغة الطاغوت كل ما عبد من دون الله تعالى وقال ابن عباس ومقاتل والكلبي وغيرهم الطاغوت الشيطان وقيل هو الأصنام قال الواحدى الطاغوت يكون واحدا وجمعها يؤنث ويذكر قال الله تعالى يريدون أن يتحسبوا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به فهذا في الواحد وقال تعالى

باب اثبات رؤية المؤمنين
في الآخرة لربهم سبحانه
وتعالى

(حدثنا) نصر بن علي الجهضمي وأبو غسان المسمعي وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن عبد العزيز
ابن عبد الصمد والألف لابي غسان حدثنا أبو عبد الصمد حدثنا أبو عمران الجوني عن أبي بكر بن عبد الله
ابن قيس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جنتان من فصة آيتهما وما فيهما جنتان من
ذهب آيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبر على وجهه في جنة عدن
(حدثنا) عبد الله بن عمر بن ميسرة حدثني عبد الرحمن بن مهدي حدثنا جاد بن سلمة عن ثابت
البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أهل الجنة
الجنة قال يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيئاً أريدكم فيقولون ألم تبيض وجوهنا ألم تدخلنا الجنة
وتنجنا من النار قال فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم (وحدثنا)
أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن جاد بن سلمة بهذا الإسناد وزاد ثم تلا هذه الآية
للذين أحسنوا الحسنى وزيادة

العبارة كان فيه خلل فانه ان اقتصر على ان كان مفقوتاً لقوة حدثنا ورواها بالمعنى وان اقتصر على
حدثنا كان زائداً في رواية أحدهما ورواها بالمعنى وكل هذا مما يجنب والله أعلم بالصواب

* (باب اثبات رؤية المؤمنين في الآخرة لربهم سبحانه وتعالى) *

اعلم أن مذهب أهل السنة باجمعهم أن رؤية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلاً واجمعوا أيضاً على
وقوعها في الآخرة وأن المؤمنين يرون الله تعالى دون الكافرين وزعمت طائفة من أهل البدع
المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة أن الله تعالى لا يراه أحد من خلقه وأن رؤيته مستحيلة عقلاً وهذا
الذي قالوه خطأ صريح وجهل قبيح وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة واجماع الصحابة فمن بعدهم من
سلف الأمة على اثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين ورواها نحو من عشرين صحابياً عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وآيات القرآن فيها مشهورة واعتراضات المبتدعة عليها لها أجوبة مشهورة
في كتب المتكلمين من أهل السنة وكذلك باقي شبههم وهي مستقصاة في كتب الكلام وليس بنا
ضرورة إلى ذكرها هنا وأما رؤية الله تعالى في الدنيا فقد قدمنا أنها ممكنة ولكن الجمهور من السلف
والمخلف من المتكلمين وغيرهم أنها لا تقع في الدنيا وكم الامام أبو القاسم الأشعري في رسالته
المعروفة عن الامام أبي بكر بن فورك أنه حكى فيها قولين للامام أبي الحسن الأشعري أحدهما وقوعها
والثاني لا تقع ثم مذهب أهل الحق أن الرؤية قوة يجعلها الله تعالى في خلقه ولا يشترط فيها اتصال
الاشعة ولا مقابلة المرئي ولا غير ذلك لكن جرت العادة في رؤية بعضنا بعضاً بوجود ذلك على جهة
الاتفاق لا على سبيل الاشتراط وقد قررنا المتكلمون ذلك بدلائل الجلية ولا يلزم من رؤية الله
تعالى اثبات جهة تعالى عن ذلك بل يراه المؤمنون لا في جهة كما يعلمونه لا في جهة والله أعلم (قوله في
الاسناد الجهمي وأبو غسان المسمعي) أما الجهمي فبفتح الجيم والصاد المجمة واسكان الهاء بينهما ما
وقد تقدم بيانه في أول شرح المقدمة وكذلك تقدم بيان أبي غسان وأنه يجوز صرفه وترك صرفه وان
اسمه مالك بن عبد الواحد وان المسمعي بكسر الميم الأولى، فتح الثانية منسوب إلى مسمع بن ربيعة جد
القبيلة وهذا كله وان كان ظاهراً وقد تقدم إلا أني أعيد له لطول العهد بموضعه والله أعلم (قوله) عن أبي
بكر بن عبد الله بن قيس هو أبو بكر بن أبي موسى الأشعري واسم أبي بكر عمرو وقيل عامر (قوله صلى
الله عليه وسلم وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبر في جنة عدن) قال العلماء كان النبي
صلى الله عليه وسلم يخاطب العرب بما يفهمونه ويقرب الكلام إلى أفهامهم ويستعمل الاستعارة

يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجاب به النور وفي رواية أبي بكر النصار لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه وفي رواية أبي بكر عن الأعمش ولم يقل حدثنا (وحدثنا) إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن الأعمش بهذا الإسناد قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع كلمات ثم ذكر بمثل حديث أبي معاوية ولم يذكر من خلقه وقال حجاب به النور (حدثنا) محمد بن المنثري وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن أبي موسى قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع أن الله لا ينشام ولا ينبغي له أن ينشام يرفع القسط ويخفضه يرفع اليه عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار

وقيل المراد بالقسط الرزق الذي هو قسط كل مخلوق يخفضه فيقدره ويرفعه فيوسع به والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل وفي الرواية الثانية عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار) فعني الأول والله أعلم يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار الذي بعده وعمل النهار قبل عمل الليل الذي بعده ومعنى الرواية الثانية يرفع اليه عمل النهار في أول الليل الذي بعده ويرفع اليه عمل الليل في أول النهار الذي بعده فإن الملائكة المحفوظة يصعدون بأعمال الليل بعد انقضاءه في أول النهار ويصعدون بأعمال النهار بعد انقضائه في أول الليل والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم حجاب به النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه قال السجيات بضم السين والباء ورفع الناء في آخره وهي جمع سجة قال صاحب العين والهروى وجميع الشارحين الحديث من اللغويين والمحدثين معنى سبحات وجهه نوره وجلاله وبهاؤه وأما الحجاب فأصله في اللغة المنع والستر وحقيقة الحجاب انما تكون للأجسام المحدودة والله تعالى منزّه عن الجسم والمحدود والمراد هنا المانع من رؤيته وسمى ذلك المانع نورا أو نارا لانهما يمنعان من الإدراك في العادة لشعاعهما والمراد بالوجه الذات والمراد بما انتهى إليه بصره من خلقه جميع المخلوقات لان بصره سبحانه وتعالى محيط بجميع الكائنات وللفظة من لبيان الجنس لا للتبعض والتقدير لو أزال المانع من رؤيته وهو الحجاب المسمى نورا أو نارا وتجلي خلقه لأحرق جلال ذاته جميع مخلوقاته والله أعلم (قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن أبي موسى ثم قال وفي رواية أبي بكر عن الأعمش ولم يقل حدثنا) هذا الإسناد كله كوفيون وأبو موسى الأشعري بصرى كوفي واسم أبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم وهو أبو شيبة واسم أبي كريب محمد بن العلاء وأبو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والأعمش سليمان بن مهران وأبو موسى عبد الله بن قيس وكل هؤلاء تقدم بيانهم ولكن طال العهد بهم فأردت تجديد لمن لا يحفظهم وأما أبو عبيدة فهو ابن عبد الله بن مسعود واسمه عبد الرحمن وفي هذا الإسناد لطيفتان من لطائف علم الأسناد أحدهما انهم كلهم كوفيون كما ذكرته والثانية أن فيه ثلاثة تابعيون يروى بعضهم عن بعض الأعمش وعمرو وأبو عبيدة (وأما قوله وفي رواية أبي بكر عن الأعمش ولم يقل حدثنا) فهو من احتياط مسلم رحمه الله وورعه واتقانه وهو أنه رواه عن أبي كريب وأبي بكر فقال أبو كريب في روايته حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش وقال أبو بكر حدثنا أبو معاوية عن الأعمش فلما اختلفت عبارتهما في كيفية رواية شيخهما أبي معاوية بينهما مسلم رحمه الله فحصل فيه فائدتان أحدهما ان حدثنا للاتصال باجماع العلماء وفي عن خلاف كما قدمناه في الفصول وغيرها والصحيح الذي عليه الجماهير من طوائف العلماء انها أيضا للاتصال الا أن يكون قائلها مدلسا فيين مسلم ذلك والثانية انه لو اقتصر على احدي

باب في قوله عليه السلام
نوراني أراه في قوله رأيت نورا
باب في قوله عليه السلام ان
الله لا ينام وفي قوله حجاب
لنور لو كشفه لاحرق سبحات
وجهه ما انتهى اليه بصره
من خلقه

(حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أو كيع عن يزيد بن ابراهيم عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن
أبي ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك قال نوراني أراه (حدثنا) محمد بن بشار
حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي ح وحديثي حجاج بن الشاعر حدثنا عفان بن مسلم حدثنا همام
كلامهم عن قتادة عن عبد الله بن شقيق قال قلت لأبي ذر لو رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لسأله
فقال عن أي شيء كنت تسأله قال كنت أسأله هل رأيت ربك قال أبو ذر قد سأله فقال رأيت نورا
(حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن
أبي عبيدة عن أبي موسى قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال ان
الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يخفض القسط ويرفعه

وذهب جماعة الى أن المراد بالقوس الذراع هذا قول عبد الله بن مسعود وشقيق بن سلمة وسعيد بن
جبير وأبي اسحاق السيمعي وعلى هذا معنى القوس ما يقاس به الشيء أي يذرع قالت عائشة رضي الله
عنها وابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم هذه المسافة كانت بين جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم
وقول الله تعالى أو أدنى معناه أو أقرب قال مقاتل بل أقرب وقال الزجاج خاطب الله تعالى العباد
على لغتهم ومقدار فهمهم والمعنى أو أدنى فيما تذكرون أنتم والله تعالى عالم بحقائق الاشياء من
غير شك ولا كنه خاطبنا على ما جرت به عادتنا ومعنى الآية أن جبريل عليه السلام مع عظم
خلقته وكثرة أجزائه دنا من النبي صلى الله عليه وسلم لم هذا الدنو والله أعلم (قوله عن أبي ذر رضي الله عنه
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك فقال نوراني أراه وفي الرواية الاخرى رأيت
نورا) (أما قوله صلى الله عليه وسلم نوراني أراه) فهو بتموين نور وفتح الهمزة في أنى وتشديد النون
وفتحها واره بفتح الهمزة هذا رده جميع الرواة في جميع الاصول والروايات ومعناه حجاب نور فكيف
أراه قال الامام أبو عبد الله المازري رحمه الله الضمير في أراه عائد على الله سبحانه وتعالى ومعناه أن النور
منعني من الرؤية كما جرت العادة باغشاء الانوار الابصار ومنعها من ادراك ما حلت بين الرائي وبينه
(وقوله صلى الله عليه وسلم رأيت نورا) معناه رأيت النور فحسب ولم أر غيره قال وروى نوراني أراه بفتح الراء
وكسر النون وتشديد الياء ويحتمل أن يكون معناه راجعا الى ما قلناه أي خالق النور المانع من
رؤيته فيكون من صفات الافعال قال القاضي عياض رحمه الله هذه الرواية لم تقع لينا ولا رأيتها
في شيء من الاصول ومن المستحيل أن تكون ذات الله تعالى نورا اذا النور من جملة الاجسام والله
سبحانه وتعالى يحل عز ذلك هذا مذهب جميع أئمة المسلمين ومعنى قوله تعالى الله نور السموات
والارض وما جاء في الاحاديث من تسميته سبحانه وتعالى بالنور معناه ذو نور هما وخالقه وقيل هادي
أهل السموات والارض وقيل منور قلوب عباده المؤمنين وقيل معناه ذو البهجة والضياء والجمال والله
أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع اليه عمل
الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجاب النور وفي رواية النار لو كشفه لاحرق سبحات
وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه) (أما قوله صلى الله عليه وسلم لا ينام ولا ينبغي له أن ينام) فمعناه انه
سبحانه وتعالى لا ينام وانما يستحيل في حقه النوم فان النوم انغماس العقل بسقطه
الاحساس والله تعالى منزّه عن ذلك وهو مستحيل في حقه جل وعلا (وأما قوله صلى الله عليه وسلم
يخفض القسط ويرفعه) فقال القاضي عياض قال الهروي قال ابن قتيبة القسط الميزان وسمى قسطا
لأن القسط العدل وبالميزان يقع العدل قال والمراد أن الله تعالى يخفض الميزان ويرفعه بما يوزن من
أعمال العباد المرتفعة ويوزن من أوزانهم النازلة وهذا تمثيل لما يقدّر تنزيله فشبّه بوزن الميزان

(وحدثنا) محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا داود بهذا الاسناد نحو حديث ابن عليه وزاد قالت ولو كان محمد صلى الله عليه وسلم كائنا شئت مما أنزل عليه لكتبتم هذه الآية واذتقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفى في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه (وحدثنا) ابن نمير حدثنا أبي حدثنا اسماعيل عن الشعبي عن مسروق قال سألت عائشة هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه فقالت سبحان الله لقد قف شعري لما قلت وساق الحديث بقصته وحديث داود أطول وأتم (وحدثنا) ابن نمير حدثنا أبو أسامة حدثنا زكرياء عن ابن أشوع عن عامر عن مسروق قال قلت لعائشة فأين قوله تعالى ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى إلى عبده ما أوحى قالت انما ذاك جبريل عليه السلام كان يأتيه في صورة الرجال وانه أتاه في هذه المرة في صورته التي هي صورته فسد أفق السماء

وقوله تعالى أقم الصلاة لذكري هكذا هو في روايات الحديثين في الصحيحين والتلاوة بالواو وفيهما والله أعلم وأما مسروق فقال أبو سعيد السعدي في الانساب سمي مسروقا لانه سرقه انسان في صغره ثم وجد (قوله صلى الله عليه وسلم رأيت من بطامن السماء سادات عظم خلقه ما بين السماء إلى الارض) هكذا هو في الاصول ما بين السماء إلى الارض وهو صحيح وأما عظم خلقه فضبط على وجهين أحدهما بضم العين واسكان الظاء والثاني بكسر العين وفتح الظاء وكلاهما صحيح (قوله سألت عائشة رضي الله عنها هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى فقالت سبحان الله لقد قف شعري لما قلت) أما قولها سبحان الله فعناه التعجب من جهل مثل هذا وكأنها تقول كيف يخفى عليك مثل هذا ولقطة سبحان الله لا وادة التعجب كثيرة في الحديث وكلام العرب كقوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله تطهرى بها وسبحان الله المسلم لا يجس وقول الصحابة سبحان الله يا رسول الله وعن ذكر من التحوين أنها من الفاظ التعجب أبو بكر بن السراج وغيره وكذلك يقولون في التعجب لا اله الا الله والله أعلم (وأما قولها رضي الله عنها قف شعري) فعناه قام شعري من الفزع لكوني سمعت ما لا ينبغي أن يقال قال ابن الاعرابي تقول العرب عند انكار الشئ قف شعري واقتصر جلدي واشتأرت نفسي قال النضر بن شميل القفة كهية الشعريرة وأصله التقبض والاجتماع لان الجماد يتقبض عند الفزع والاستهوال فيقوم الشعر لذلك وبذلك سميت القفة التي هي الزنيدل لاجتماعها ولما يجتمع فيها والله أعلم (قول مسلم رحمه الله حدثنا ابن نمير حدثنا أبو أسامة حدثنا زكرياء عن ابن أشوع عن عامر عن مسروق) هؤلاء كلهم كوفيون وابن نمير اسمه محمد بن عبد الله بن نمير وأبو أسامة اسمه حماد بن أسامة وزكرياء هو ابن أبي زائدة واسم أبي زائدة خالد بن ميمون وقيل هبيرة وابن أشوع هو سعيد بن عمرو بن أشوع بفتح الهمزة واسكان الشين المعجمة وفتح الواو وبالعين المهملة (قوله قلت لعائشة رضي الله عنها فأين قوله تعالى ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى إلى عبده ما أوحى فقالت انما ذاك جبريل عليه السلام) قال الامام أبو الحسن الواحدى معنى التدلى الامتداد الى جهة السفلى هكذا هو الاصل ثم استعمل في القرب من العلو هذا قول الفراء وقال صاحب النظم هذا على التقديم والتأخير لان المعنى ثم تدلى فدنا لان التدلى سبب الدنو قال ابن الاعرابي تدلى اذا قرب بعد علو قال الكلبي المعنى دنا جبريل من محمد صلى الله عليه وسلم فقرب منه وقال الحسن وقتادة ثم دنا جبريل بعد استوائه في الافق الاعلى من الارض فنزل إلى النبي صلى الله عليه وسلم * وأما قوله تعالى فكان قاب قوسين أو أدنى فالقاب ما بين القبضة والسية ولكل قوس قايان والقباب في اللغة أيضا القدر وهذا هو المراد بالآية عند جميع المفسرين والمراد القوس التي يرمى عنها وهي القوس العربية وخصت بالذكور على عادتهم

(حدثنا) زهير بن حرب حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن داود عن الشعبي عن مسروق قال كنت متكئا عند عائشة فقالت يا ابا عائشة ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية قلت ما هن قالت من زعم أن محمدا صلى الله عليه وسلم رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية قال وكنت متكئا فجلست فقلت يا أم المؤمنين أنظريني ولا تجليني ألم يقل الله تعالى ولقد رآه بالافق المبين ولقد رآه نزلة أخرى فقالت عائشة أنا أول هذه الامة سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما هو جبريل عليه السلام لم أره على صورته لتي خلقها غير هاتين المرتين رأيته منبطا من السماء سادا أعظم خلقه ما بين السماء الى الارض فقالت أولم تسمع أن الله يقول لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير أولم تسمع أن الله يقول ما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا الى قوله على حكيم قالت ومن زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من كتاب الله فقد أعظم على الله الفرية والله يقول يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته قالت ومن زعم أنه يخبر بما يكون في غد فقد أعظم على الله الفرية والله يقول قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله

التي خلقه الله تعالى عاينها وقال ابن عباس رأى ربه سبحانه وتعالى وعلى هذا معنى نزلة أخرى يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقد كانت له عرجات في تلك الليلة لاستحطاط عدد الصلوات فكل عرجة نزلة والله أعلم (قوله عن الاعمش عن زياد بن المحصين أبي جهممة عن أبي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما ما كذب القواد ما رأى ولقد رآه نزلة أخرى قال رآه بفؤاده مرتين) هذا الذي قاله ابن عباس معناه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى مرتين في هاتين الآيتين وقد قدمنا اختلاف العلماء في المراد بالآيتين وأن الرؤية عند من أثبت بها القواد أم بالعين وفي هذا الاسناد ثلاثة تابعيون الاعمش وزباد وأبو العالية بعضهم عن بعض واسم الاعمش سليمان بن مهران تقدم بيانه مرات وجهمة بفتح الجيم واسم كان الهاء واسم أبي العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء والله أعلم (قوله أعظم الفرية هي كسر الفاء واسم كان الراء وهي الكذب يقال فرى الشيء يفريه فريا واقتراه يقتريه اقتراء اذا اختلقه وجمع الفرية فري (قوله أنظريني أي أمهليني) قوله عن مسروق ألم يقل الله تعالى ولقد رآه بالافق المبين وقول عائشة رضي الله عنها أولم تسمع أن الله تعالى يقول لا تدركه الابصار أولم تسمع أن الله تعالى يقول ما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا ثم قالت عائشة أيضا والله تعالى يقول يا أيها الرسول بلغ ثم قالت والله تعالى يقول قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله) هذا كله تصريح من عائشة ومسروق رضي الله عنهما بجواز قول المستدل بآية من القرآن أن الله عز وجل يقول وقد ذكره ذلك مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعي المشهور فروى ابن أبي داود باسناده عنه انه قال لا تقولوا ان الله يقول ولكن قولوا ان الله قال وهذا الذي أنكره مطرف رحمه الله خلاف ما فعلته الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أئمة المسلمين فالجميع المختار جواز الامرين كما استعملته عائشة رضي الله عنها ومن في عصرها وبعدها من السلف والخلف وليس لمن أنكره حجة ومما يدل على جوازه من النصوص قول الله عز وجل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وفي صحيح مسلم رحمه الله عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها والله أعلم (وأما قولها أولم تسمع أن الله تعالى يقول ما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا فهو في معظم الاصول ما كان بحذف الواو والتلاوة وما كان باثبات الواو ولكن لا يضر هذا في الرواية والاستدلال لان المستدل ليس مقصوده التلاوة على وجهها وانما مقصوده بيان موضع الدلالة ولا يؤثر حذف الواو في ذلك وقد جاء لهذا نظائر كثيرة في الحديث منها قوله فأنزل الله تعالى أقم الصلاة طرفي النهار

ثم أن عائشة رضي الله عنها لم تنف الرؤية بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان معها فيه حديث لذكرته وإنما اعتمدت الاستنباط من الآيات وسنوضح الجواب عنها فاما احتجاج عائشة بقول الله تعالى لا تدركه الابصار فجوابه ظاهر فان الإدراك هو الاحاطة والله تعالى لا يحاط به وإذا ورد النص بنفي الاحاطة لا يلزم منه نفي الرؤية بغير احاطة وأجيب عن الآية بأجوبة أخرى لا حاجة اليها مع ما ذكرناه فانه في نهاية من المحسن مع اختصاره وأما احتجاجها رضي الله عنها بقول الله تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا الا آية فالجواب عنه من أوجه أحدها انه لا يلزم من الرؤية وجود الكلام حال الرؤية فيجوز وجود الرؤية من غير كلام الثاني انه عام مخصوص بما تقدم من الأدلة الثالث ما قاله بعض العلماء أن المراد بالوحي الكلام من غير واسطة وهذا الذي قاله هذا القائل وان كان محتملا ولا يمكن الجمهور على أن المراد بالوحي هنا الإلهام والرؤية في المنام وكلاهما يسمى وحيا وأما قوله تعالى أو من وراء حجاب فقال الواحدى وغيره معناه غير مجاهر لهم بالكلام بل يسمعون كلامه سبحانه وتعالى من حيث لا يرونه وليس المراد ان هناك حجابا يفصل موضعا من موضع ويدل على تحديد المحجوب فهو بمنزلة ما يسمع من وراء الحجاب حيث لم ير المتكلم والله أعلم (قوله وحديث أبي الربيع الزهراني هو بفتح الزاي واسكان الهاء واسمه سليمان بن داود) قول مسلم رحمه الله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن زر عن عبد الله هذا الاسناد كله كوفيون وغياث بالغين المعجمة والشيباني هو أبو إسحاق واسمه سليمان بن فيروز وقيل ابن خاقان وقيل ابن عمرو وهو تابعي وأما زريق كسر الزاي وحيدش بضم الحاء وفتح الموحدة وآخره الشين المعجمة وهو من المعمرين زاد على مائة وعشرين سنة وهو من كبار التابعين (قوله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى ما كذب الفؤاد ما رأى قال رأى جبريل له ستمائة جناح هذا الذي قاله عبد الله رضي الله عنه هو مذهب في هذه الآية وذهب الجمهور من المفسرين إلى أن المراد انه رأى ربه سبحانه وتعالى ثم اختلف هؤلاء فذهب جماعة إلى انه صلى الله عليه وسلم رأى ربه بفؤاده دون عينيه وذهب جماعة إلى انه رآه بعينه قال الامام أبو الحسن الواحدى قال المفسرون هذا الخبر عن رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل ليلة المعراج قال ابن عباس وأبو ذر وأبراهيم التيمي رآه بقلبه قال وعلى هذا رأى بقلبه ربه رؤية صحيحة وهو ان الله تعالى جعل بصره في فؤاده أو خلق لفؤاده بصراحتي رأى ربه رؤية صحيحة كما يرى بالعين قال وقد ذهب جماعة من المفسرين إلى انه رآه بعينه وهو قول أنس وعكرمة والحسن والزبير قال المبرد ومعنى الآية أن الفؤاد رأى شيئا فصدق فيه وما رأى في موضع نصب أى ما كذب الفؤاد مرثية وقرأ ابن عامر ما كذب بالتشديد قال المبرد معناه انه رأى شيئا فقبله وهذا الذي قاله المبرد على ان الرؤية للفؤاد فان جعلتها للبصر فما هو رأى ما كذب الفؤاد ما رآه البصر هذا آخر كلام الواحدى (قوله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قول الله تعالى لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال رأى جبريل في صورته له ستمائة جناح) هذا الذي قاله عبد الله رضي الله عنه هو قول كثيرين من السلف وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن زيد ومحمد بن كعب ومقاتل بن حيان وقال الفهالك المراد انه رأى سدرة المنتهى وقيل رأى رفرفا أخضر وفي الكبرى قولان للسلف منهم من يقول هو نعت للآيات ويجوز نعت الجماعة بنعت الواحدة كقوله تعالى ما رب أخرى وقيل هو صفة لمحدوف تقديره رأى من آيات ربه الآية الكبرى (قوله عن أبي هريرة رضي الله عنه في قول الله تعالى ولقد رآه نزلة أخرى قال رأى جبريل) وهكذا قاله أيضا أكثر العلماء قال الواحدى قال أكثر العلماء المراد رأى جبريل في صورته

(حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن عبد الملك بن عطاء عن أبي هريرة ولقد رآه نزلة أخرى قال رأى جبريل عليه السلام (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا حفص عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال رآه بقلبه (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج جميعا عن وكيع قال الأشج حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن زياد بن الحصين أبي جهمة عن أبي العباس عن ابن عباس قال ما كذب الفؤاد ما رأى ولقد رآه نزلة أخرى قال رآه بفؤاده مرتين (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش قال حدثنا أبو جهمة بهذا الإسناد

هل كلم ربه سبحانه وتعالى ليلة الأسراء بغير واسطة أم لا فحكى عن الأشعري وقوم من المتكلمين أنه كله وعز بعضهم هذا إلى جعفر بن محمد وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم ما وكذلك اختلفوا في قوله تعالى ثم دنا فتدلى فالأكثر على أن هذا الدنو والتدلى منقسم ما بين جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم أو مختص بأحد هـ ما من الآخر أو من السدرة المنتهى وذكر عن ابن عباس والحسين ومحمد بن كعب وجعفر بن محمد وغيرهم أنه دنو من النبي صلى الله عليه وسلم إلى ربه سبحانه وتعالى أو من الله تعالى وعلى هذا القول يكون الدنو والتدلى متأولا ليس على وجهه بل كما قال جعفر ابن محمد الدنو من الله تعالى لا حذله ومن العباد بالحدود فيكون معنى دنو النبي صلى الله عليه وسلم من ربه سبحانه وتعالى وقربه منه ظهور عظيم منزلته لديه * وإشراق أنوار معرفته عليه * وإطلاعه من غيبه وإسرار ملكوته على ما لم يطلع سواه عليه * والدنو من الله سبحانه له إظهار ذلك له وعظيم بره وفضله العظيم لديه * ويكون قوله تعالى قاب قوسين أو أدنى على هذا عبارة عن إطفاء المحل وإيضاح المعرفة والإشراف على الحقيقة من نبينا صلى الله عليه وسلم ومن الله إجابة الرغبة وإبانة المنزلة ويتأول في ذلك ما يتأول في قوله صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل من تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا الحديث هذا آخر كلام القاضي وأما صاحب التحرير فإنه اختار إثبات الرؤية قال والمجيب في هذه المسئلة وإن كانت كثيرة ولكن لا نتمسك إلا بالأقوى منها وهو حديث ابن عباس رضي الله عنه ما أتعبون أن تكون الخلة لأبراهيم والكلام ملوسى والرؤية لمحمد صلى الله عليه وسلم وعن عكرمة سئل ابن عباس رضي الله عنهما هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه قال نعم وقد روى بإسناد لا بأس به عن شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه وكان الحسن يخالف لقد رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه والأصل في الباب حديث ابن عباس خبر الأمة والمرجوع إليه في العضلات وقد راجعه ابن عمر رضي الله عنهما في هذه المسئلة وإرساله هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه فأخبره أنه رآه ولا يقدح في هذا حديث عائشة رضي الله عنها لأن عائشة لم تخبر أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لم أر ربي وإنما ذكرت ما ذكرت متأولة لقول الله تعالى وما كان لدن أن يكلمه الله الأوحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا ولقول الله تعالى لا تدركه الأبصار والحقاني إذا قال قولا وخالفه غيره منهم لم يمكن قوله حجة وإذا صححت الروايات عن ابن عباس في إثبات الرؤية وجب المصير إلى إثباتها فإنها ليست مما يدرك بالعقل ويؤخذ بالظن وإنما يتلقى بالسمع ولا يستحيز أحد أن يظن بابن عباس أنه تكلم في هذه المسئلة بالظن والاجتهاد وقد قال معمر بن راشد حين ذكر اختلاف عائشة وابن عباس ما عائشة عندنا بأعلم من ابن عباس ثم إن ابن عباس أثبت شيئا نفاه غيره والمثبت مقدم على النافي هذا كلام صاحب التحرير فالحاصل أن الراجح عند أكثر العلماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ربه بعيني رأسه ليلة الأسراء لحديث ابن عباس وغيره مما تقدم وإثبات هذا لا يأخذونه إلا بالسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مما لا ينبغي أن يتشكك فيه

وهي في السماء السادسة اليها ينتهي ما يعرج به من الارض فيقبض منها واليها ينتهي ما يهبط به من فوقها فيقبض منها قال اذ يغشى السدرة ما يغشى قال فراس من ذهب قال فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا أعطى الصلوات الخمس وأعطى خواتيم سورة البقرة وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيئا المقحّمات (وحدثني) أبو الربيع الزهراني حدثنا عبد الله بن العوام قال أخبرنا الشيباني قال سألت زرين جيش عن قول الله تعالى فكان قاب قوسين أو أدنى قال أخبرني ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى جبريل عليه السلام له ستمائة جناح (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن زر عن عبد الله قال ما كذب القواد ما رأى قال رأى جبريل له ستمائة جناح (حدثنا) عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن سليمان الشيباني سمع زرين جيش عن عبد الله قال لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال رأى جبريل في صورته له ستمائة جناح

باب معنى قول الله عز وجل
ولقد رآه نزلة أخرى وهو يرى
الأنبياء صلى الله عليه وسلم ربه
ليلة الاسراء

وهي في السماء السادسة كذا هو في جميع الاصول السادسة وقد تقدم في الروايات الاخرى من حديث أنس أنها فوق السماء السابعة قال القاضي كونها في السابعة هو الاصح وقول الاكثرين وهو الذي يقتضيه المعنى وتسميتها بالمنتهى قلت ويمكن أن يجمع بينهما فيكون أصلها في السادسة ومظمها في السابعة فقد علم أنها في نهاية من العظم وقد قال الخليل رحمه الله هي سدرة في السماء السابعة قد أظلت السموات والجنة وقد تقدم ما حكيناه عن القاضي عياض رحمه الله في قوله ان مقتضى خروج النهرين الظاهرين النيل والفرات من أصل سدرة المنتهى أن يكون أصلها في الارض فان سلم له هذا أمكن حمله على ما ذكرناه والله أعلم (قوله وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيئا المقحّمات) هو بضم الميم واسكان القاف وكسر الحاء ومعناه الذنوب العظام البكائر التي تهلك أصحابها وتوردهم النار وتقمهم اياما والتقمم الوقوع في المهالك ومعنى الكلام من مات من هذه الامة غير مشرك بالله غفر له المقحّمات والمراد والله أعلم بغفرانها انه لا يخلف في النار بخلاف المشركين وليس المراد انه لا يذهب أصله فقد تقررت نصوص الشرع واجماع أهل السنة على اثبات عذاب بعض العصاة من الموحدين ويحتمل أن يكون المراد به ذا خصوص من الامة أي يغفر لبعض الامة المقحّمات وهذا يظهر على مذهب من يقول ان لفظة من لا تقتضي العموم مطلقا وعلى مذهب من يقول لا تقتضيه في الاخبار وان اقتضته في الامروالهي ويمكن تصحيحه على المذهب المختار وهو كون العموم مطلقا لانه قد قام دليل على ارادة الخصوص وهو ما ذكرناه من النصوص والاجماع والله أعلم

(باب معنى قول الله عز وجل ولقد رآه نزلة أخرى وهو يرى الأنبياء صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء)

قال القاضي عياض رحمه الله اختلف السلف والخلف هل رأى نبينا صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء فأنكرته عائشة رضي الله عنها كما وقع هنا في صحيح مسلم وجاء مثله عن أبي هريرة وجماعة وهو المشهور عن ابن مسعود واليه ذهب جماعة من المحدثين والمتهكمين وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه رآه بعينه ومثله عن أبي ذر رضي الله عنه ما أحسن رحمه الله وكان يحلف على ذلك وحكى مثله عن ابن مسعود وأبي هريرة وأحمد بن حنبل وحكى أصحاب المقالات عن أبي الحسن الأشعري وجماعة من أصحابه انه رآه ووقف به في مشايخنا في هذا وقال ليس عليه دليل واضح ولكنه جائز ورؤية الله تعالى في الدنيا جائزة وسؤال موسى اياها دليل على جوازها اذ لا يجهل لبي النبي ما يجوز أو يمنع على ربه وقد اختلفوا في رؤية موسى صلى الله عليه وسلم ربه وفي مقتضى الآية ورؤية الجبل ففي جواب القاضي أبي بكر ما يقتضي أنهم ما رآه وكذلك اختلفوا في أن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم

(حدثني) حملة بن يحيى حدثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول بينما أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة فإذا رجل آدم سبط الشعر بين رجلين ينطف
رأسه ماء ويهرق رأسه ماء فقلت من هذا قالوا هذا ابن مريم ثم ذهبت التفت فإذا رجل أحمر
جسيم جعد الرأس أعور العين كأن عينه عنبه طافية قلت من هذا قالوا الدجال أقرب الناس به شيا
ابن قطن (حدثني) زهير بن حرب حدثنا يحيى بن المثنى حدثنا عبد العزيز وهو ابن أبي سلمة عن
عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن مسراي فسألتني عن أشياء من بيت المقدس لم أئبها فكربت
كربة ما كربت مثله قط قال فرفعه الله لي انظر اليه ما يسألوني عن شيء إلا أنبأتهم به وقد رأيتني في جماعة
من الأنبياء فإذا موسى عليه السلام قائم يصلي فإذا رجل ضرب جعد كأنه من رجال شنوءة وإذا عيسى
ابن مريم عليه السلام قائم يصلي أقرب الناس به شيا عروقة بن مسعود الثقفي وإذا إبراهيم عليه السلام
قائم يصلي أشبه الناس به صاحب كبري يعني نفسه صلى الله عليه وسلم فحانت الصلاة فأتمتهم فلما فرغت من
الصلاة قال لي قائل يا محمد هذا مالك صاحب النار فسلم عليه فالتفت اليه فبدأني بالسلام (حدثنا)
أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا مالك بن مغول ح وحدثنا ابن غير وزهير بن حرب جميعا عن
عبد الله بن عمرو والفاظهم متقاربة قال ابن غير حدثنا أبي حدثنا مالك بن مغول عن الزبير بن عدي عن
طلحة بن مصرف عن مرة عن عبد الله لما أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى به إلى سدره المنتهى

أخبرهم عن آياته روى فجلا بتشديد اللام وتخفيفها وهما ظاهران ومعناه كشف وأظهر وتقدم
بيان لغات بيت المقدس واشتقاقه في أول هذا الباب وآياته علاماته (قوله صلى الله عليه وسلم
ينطف رأسه ماء ويهرق رأسه ماء) أي ينطف فغناه يقطرو يسيل يقال نطف بفتح الطاء ينطف بضمها وكسرهما
وأما يهرق فبضم الياء وفتح الهاء ومعناه ينصب (قوله حدثنا يحيى بن المثنى هو بجاء مهملة مضمومة
ثم جيم مفتوحة ثم ياء ثم نون) (قوله صلى الله عليه وسلم فكربت كربة ما كربت مثله قط هو بضم الكافين
والضمير في مثله يعود على معنى الكربة وهو الكرب أو الغم أو الهلكة أو الشئ قال الجوهري الكربة بالضم الغم
الذي يأخذ بالنفس وكذلك الكرب وكربة الغم إذا اشتد عليه (قوله صلى الله عليه وسلم وقد رأيتني
في جماعة من الأنبياء صلوات الله عليهم) فإذا موسى صلى الله عليه وسلم قائم يصلي وإذا عيسى بن
مريم عليه السلام قائم يصلي وإذا إبراهيم عليه السلام قائم يصلي فحانت الصلاة فأتمتهم قال القاضي
عماض رحمه الله قد تقدم الجواب في صلاتهم عند ذكر طواف موسى وعيسى عليه السلام قال وقد
تكون الصلاة هنا بمعنى الذكروالدعاء وهي من أعمال الآخرة قال القاضي فإن قيل كيف رأى
موسى عليه السلام يصلي في قبره وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالأنبياء بيت المقدس ووجدهم على
مراتبهم في السموات وسلموا عليه ورجوا به فالجواب أنه يحتمل أن تكون رؤيته موسى في قبره عند
الكذب الأحمر كانت قبل صعود النبي صلى الله عليه وسلم إلى السماء وفي طريقه إلى بيت المقدس
ثم وجد موسى قد سبقه إلى السماء ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم رأى الأنبياء صلوات الله وسلامه
عليهم وصلى بهم على تلك الحال لأول ما رآهم ثم ألوهم ورجوا به أو يكون اجتماعهم بهم وصلاته
ورؤيته موسى بعد انصرافه ورجوعه عن سدره المنتهى والله أعلم (قوله عن مالك بن مغول عن الزبير
ابن عدي عن طلحة عن مرة أما مغول فبكراميم واسكان الغين المعجمة وفتح الواو وطلحة هو ابن
مصرف وهؤلاء الثلاثة أعني الزبير وطلحة ومرة تابعيون كوفيون (قوله انتهى به إلى سدره المنتهى

(حدثنا) محمد بن اسحاق المسيبي حدثني أنس يعني ابن عياض عن موسى وهو ابن عقبة عن نافع قال قال عبد الله بن عمر ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بين ظهراني الناس المسيح الدجال فقال ان الله تبارك وتعالى ليس بأعور إلا إن المسيح الدجال أعور عين اليمنى كأن عينه عنبة طافية قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراني الليلة في المنام عند الكعبة فإذا رجل آدم كأنه حسن ما ترى من آدم الرجال تضرب لفته بين منكبيه رجل الشعر يقطر رأسه ماء واضع يديه على منكبي رجلين وهو بينهما يطوف بالبيت فقلت من هذا فقالوا المسيح ابن مريم ورأيت وراءه رجلا جعدا قطا أعور عين اليمنى كأن شبيهه من رأيت من الناس بابت قطن واضع يديه على منكبي رجلين يطوف بالبيت فقلت من هذا فقالوا هذا المسيح الدجال (حدثنا) ابن غير حدثنا أبي حدثنا حنظلة عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت عند الكعبة رجلا آدم سبط الرأس واضع يديه على رجلين يسكب رأسه أو يقطر رأسه فسألت من هذا فقالوا عيسى بن مريم أو المسيح بن مريم لا يدري أي ذلك قال قال ورأيت وراءه رجلا أجرد الرأس أعور العين اليمنى أشبهه من رأيت به ابن قطن فسألت من هذا فقالوا المسيح الدجال (حدثنا) قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن عقيل عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال لما كذبتني قريش قت في الحرف فجاء الله لي بيت المقدس فطفقت أخبرهم عن آياته وأنا أنظر إليه

وقد ذكرهما جميعا مسلم في آخر الكتاب وكلاهما صحيح قال القاضي عياض رحمه الله رويناهما هذا المحرف عن أكثر شيوخنا بغيرهم وهو الذي صححه أكثرهم قال وهو الذي ذهب إليه الأخفش ومعناه نانية كنت وجبة العنب من بين صواحبه قال وضبطه بعض شيوخنا بالهمز وإنكره بعضهم ولا وجه لانتكاره وقد وصف في الحديث بأنه مسوح العين وأنها ليست بحراء ولا نانية بل مطموسة وهذه صفة حبة العنب إذا سال ماؤها وهذا يصح رواية الهمز وأما ما جاء في الأحاديث إلا خراج حظ العين وكأنها كوكب وفي رواية لها حذقة جاحظة كأنها نخاعة في حائط فتصح رواية ترك الهمزة ولكن يجمع بين الأحاديث وتصح الروايات جميعا بأن تكون المطموسة والمسوحة والتي ليست بحراء ولا نانية هي العوراء الطافية بالهمز وهي العين اليمنى كما جاء هنا وتكون الجاحظة والتي كأنها كوكب وكأنها نخاعة هي الطافية بغيرهم وهو العين اليسرى كما جاء في الرواية الأخرى وهذا يجمع بين الأحاديث والروايات في الطافية بالهمز وتركه وأعور العين اليمنى واليسرى لأن كل واحدة منهما عوراء فإن الأعور من كل شيء المعيب لا سيما ما يختص بالعين وكلاهما في الدجال معيبة عوراء أحدهما بندها بها والأخرى بغيرها هذا آخر كلام القاضي وهو في نهاية من المحسن والله أعلم (قوله حدثنا محمد بن اسحاق المسيبي هو بفتح الياء منسوب إلى جده وهو محمد بن اسحاق بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن المسيب بن أبي السائب أبو عبد الله الخزومي) قوله بين ظهراني الناس هو بفتح الظاء واسكان الهاء وفتح النون أي بينهم وتقدم بيانه أيضا (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى ليس بأعور إلا إن المسيح الدجال أعور عين اليمنى معناه أن الله تعالى منزّه عن سمات المحدث وعن جميع النقائص وان الدجال مخلوق من خلق الله تعالى ناقص الصورة فيذنبني لكم أن تعلموا هذا وتعلموه الناس لا يفتخر بالدجال من يرى تخيالاته وما معه من الفتنة وأما أعور عين اليمنى فهو عند النحويين من الكوفيين على ظاهره من الإضافة وعند البصريين يقدر فيه محذوف كما يقدر في نظائره فالتقدير أعور عين صفحة وجهه اليمنى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم كأنه كوكب في السماء وفتحها وهما ظاهران وقطن هذا بفتح القاف والطاء) (قوله صلى الله عليه وسلم فجاء الله لي بيت المقدس فطفقت

هذا المسيح الدجال) أما قوله صلى الله عليه وسلم لم أراني فهو بفتح الهمزة وأما الكعبة فسميت كعبة
لارتفاعها وتربعها وكل بيت مربع عند العرب فهو كعبة وقيل سميت كعبة لاستدارتها
وعلوها ومنه كعب الرجل ومنه كعب ثدي المرأة إذا علا واستدار وأما اللمة فهي بكسر اللام وتشديد
الميم وجهه الملم كقربة وقرب قال الجوهري ويجمع على لماسم يعني بكسر اللام وهو الشعر المتمدلي الذي جاوز
شحمة الأذن فإذا بلغ المنكبين فهو جمة وأما رجلها فهو بتشديد الجيم ومعناه سرحها بفتح شط مع ماء
أو غيره (وأما قوله صلى الله عليه وسلم يقطر ماء فقد قال القاضي عياض يحتمل أن يكون على ظاهره أي
يقطر بالماء الذي رجلها به لقرب ترجميله والى هذا ذهب القاضي الباجي قال القاضي عياض ومعناه
عندي أن يكون ذلك عبارة عن نضارته وحسنه واستعاره بحاله وأما العواتق فجمع عاتق قال أهل اللغة
هو ما بين المنكب والعنق وفيه لغتان التذكير والتأنيث والتذكير أفصح وأشهر قال صاحب المحكم
ويجمع العاتق على عواتق كما ذكرنا وعلى عتق وعتق باسكان التاء وضمها وأما طواف عيسى عليه
السلام فقال القاضي عياض رحمه الله إن كانت هذه رؤيا عين فعيسى حي لم يميت يعني فلا امتناع في طوافه
حقيقة وإن كان مناما كما نبه عليه ابن عمر رضي الله عنهما في روايته فهو محتمل لما تقدم ولتأويل الرؤيا
قال القاضي وعلى هذا يحمل ما ذكر من طواف الدجال بالبيت وإن ذلك رؤيا أو قد ورد في الصحيح أنه
لا يدخل مكة ولا المدينة مع أنه لم يذكر في رواية مالك طواف الدجال وقد يقال إن تحريم دخول
المدينة عليه إنما هو في زمن فتنه والله أعلم وأما المسيح فهو وصفة لعيسى صلى الله عليه وسلم وصفة للدجال
فأما عيسى فاختلف العلماء في سبب تسميته مسيحاً قال الواحدى ذهب أبو عبيد واليت إلى أن أصله
بالعبرانية مشيخا فعربته العرب وغيرت لفظه كما قالوا موسى وأصله موسى أو ميشا بالعبرانية فلما عربوه
غيروه فعلى هذا الاشتقاق له قال وذهب أكثر العلماء إلى أنه مشتق وكذا قال غيره أنه مشتق على قول
الجمهور ثم اختلف هؤلاء فعلى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لأنه لم يمسح ذاعامة البراءة وقال
ابراهيم وابن الأعرابي المسيح الصديق وقيل لكونه مسح أسفل القدمين لأنهم مسحوا له وقيل لمسح
زكريا إياه وقيل لمسحه الأرض أي قطعها وقيل لأنه خرج من بطن أمه مسحاً بالدهن وقيل لأنه
مسح بالبركة حين ولد وقيل لأن الله تعالى مسح أي خلقه خلقاً حسناً وقيل غير ذلك والله أعلم
وأما الدجال فقيل سمي بذلك لأنه مسح العين وقيل لأنه أعور ولا عور يسمى مسحاً وقيل لمسحه
الأرض حين خروجه وقيل غير ذلك قال القاضي ولا خلاف عند أحد من الرواة في اسم عيسى أنه بفتح
الميم وكسر السين مخففة واختلف في الدجال فأكثرهم يقوله مثله ولا فرق بينهما ما في اللفظ وإن كان
عيسى صلى الله عليه وسلم مسيحاً هدى والدجال مسيح ضلالة ورواه بعض الرواة مسيح بكسر
الميم والسين المشددة وقاله غير واحد كذلك إلا أنه بالخاء المعجمة وقاله بعضهم بكسر الميم وتخفيف السين
والله أعلم وأما تسمية الدجال فقد تقدم بيانها في شرح المقدمة (وأما قوله صلى الله عليه وسلم في صفة
الدجال جعد قطط فهو بفتح القاف والطاء هذا هو المشهور قال القاضي عياض رويناه بفتح الطاء الأولى
وبكسرهما قال وهو شديد الجموعة وقال الهروي المجمع في صفات الرجال يكون مدحاً ويكون
ذماً فإذا كان ذماً فله معنيان أحدهما القصير المتردد والآخر البخيل يقال رجل جعد اليدين وجعد
الاصابع أي بخيل وإذا كان مدحاً فله أيضاً معنيان أحدهما أن يكون معناه شديد الخلق والآخر
يكون شعره جعداً غير مسطح فيكون مدحاً لأن السبوط أكثرها في شعور الجحيم قال القاضي قال غير
الهروي المجمع في صفة الدجال ذم وفي صفة عيسى عليه السلام مدح والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم أعور العين اليمنى كأنها عنية طافية فروى بالهمز وبغيره مزقن همز معناه ذهب ضوءها
ومن لم يمز معناه نائمة بارزة ثم إنه جاء هنا أعور العين اليمنى وجاء في رواية أخرى أعور العين اليسرى

(وحدثني) محمد بن رافع وهب بن جيد وبقار باقي اللفظ قال ابن رافع حدثنا وقال عبد الله بن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حين أسرى بي لقيت موسى عليه السلام فنعته النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رجل حسبته قال مضطرب رجل الرأس كأنه من رجال شنوءة قال ولقيت عيسى فنعته النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رجله أربعة أحر كأنها خرج من ديماس يعني حماما قال ورأيت إبراهيم عليه السلام وأنا أشبه ولده به قال فأتيت بانه في أحدهم البن وفي الآخر خرف قيل لي خذ أيهم فاشتت فأتيت اللبن فشربته فقال هذيت الفطرة أو أصبت الفطرة أما انك لو أخذت الخمر غوت أمتك (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أراني ليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كاحسن ما أنت رأي من الرجال من آدم الرجل له لمة كاحسن ما أنت رأي من اللهم قدر جلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين أو على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل هذا المسيح بن مريم ثم إذا أنا برجل جعد قطط أعور العين اليمنى كأنها عذبة طافية فسألت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال

التي لا شك فيها وفي الرواية الأخرى جسيم سبط وعذير جمع إلى الطويل ولا يتأول جسيم بمعنى سمين لأنه ضد ضرب وهذا انما جاء في صفة الدجال هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله من تضعيف رواية مضطرب وأنها مخالفة لرواية ضرب لا يوافق عليه فإنه لا مخالفة بينهما فقد قال أهل اللغة الضرب هو الرجل الخفيف اللحم كذا قاله ابن السكيت في الإصاح وصاحب الجمل والزبيدي والجوهري وآخرون لا يحصون والله أعلم (قوله دحية بن خليفة هو بفتح الدال وكسر هاء الغتان مشهورتان) قوله صلى الله عليه وسلم لم رجل الرأس هو بكسر الجيم أي رجل الشعر وسيأتي قريباً ان شاء الله تعالى بيان ترجيل الشعر (قوله صلى الله عليه وسلم في صفة عيسى صلى الله عليه وسلم فاذا رجله أربعة أحر كأنها خرج من ديماس يعني حماما أما الربعة فباسكان الباء ويجوز فتحها وقد تقدم قريباً بيان اللغات فيه وبيان معناه وأما الديماس فبكسر الدال واسكان الباء والسين في آخره مهملة وفسره الراوي بالحمام والمعروف عند أهل اللغة أن الديماس هو السرب وهو أيضاً الكن قال المروى في هذا الحديث قال بعضهم الديماس هنا هو الكن أي كأنه مخدر لم ير شمساً قال وقال بعضهم المراد به السرب ومنه دمسته إذا دفنته وقال الجوهري في صحاحه في هذا الحديث قوله خرج من ديماس يعني في نضارته وكثرة ماء وجهه كأنه خرج من كن لأنه قال في وصفه كأن رأسه يقطر ماء وذكراً صاحب المطالع الأقوال الثلاثة فيه فقال الديماس قيل هو السرب وقيل الكن وقيل الحمام هذا ما يتعلق بالديماس وأما الحمام فمعروف وهو مذكر باتفاق أهل اللغة وقد نقل الزهري في تهذيب اللغة تذكرة عن العرب والله أعلم وأما وصف عيسى صلوات الله عليه وسلامه في هذه الرواية وهي رواية أبي هريرة رضي الله عنه بأنه أحر ووصفه في رواية ابن عمر رضي الله عنهما بانه آدم والآدم الاسمر وقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أنكر رواية أحر وحلف أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبق له يعني وأنه اشتبهه على الراوي فيجوز أن يتأول الأحر على الآدم ولا يكون المراد حقيقة الأدمة والحجرة بل ما قاربها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أراني ليلة عند الكعبة فرأيت رجلاً آدم كاحسن ما أنت رأي من آدم الرجل له لمة كاحسن ما أنت رأي من اللهم قدر جلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين أو على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل هذا المسيح بن مريم ثم إذا أنا برجل جعد قطط أعور العين اليمنى كأنها عذبة طافية فسألت من هذا فقيل

(حدثنا) قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن ربح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض على الأنبياء فإذا موسى عليه السلام ضرب من الرجال
كأنه من رجال شنوءة ورأيت عيسى بن مريم فإذا أقرب من رأيت به شهاب عروبة بن مسعود ورأيت
إبراهيم فإذا أقرب من رأيت به شهاب صا حاكم يعني نفسه ورأيت جبريل عليه السلام فإذا أقرب
من رأيت به شهادة وفي رواية ابن ربح دحية بن خليفة

الوجه الخامس أن يكون أخبر عما أوحى إليه صلى الله عليه وسلم من أمرهم وما كان منهم وان لم يرهم
رؤية عين هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم له جوار بضم
الجيم وبالهَمْز زهور رفع الصوت) قوله ثنية هرشاهي بفتح الهاء واسكان الراء وبالشين المعجمة مقصورة
الالف وهو جبل على طريق الشام والمدينة قريب من بحفة (قوله صلى الله عليه وسلم على ناقة حمراء
جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته خلبة قال هشيم يعني ليفا أما الجعدة فهي مكنتزة للحم
كما تقدم قريبا وأما الخطام بكسر الخاء فهو الخبل الذي يقاد به البعير يحمل على خطمه وقد تقدم
بياناه واضحا في أول كتاب الإيمان وأما الخلبة فبضم الخاء المعجمة وبالباء الموحدة يئتم باللام فيها الغتان
مشهورتان الضم والاسكان حكاهما ابن السكيت والجوهري وآخرون وكذلك الخلب والخلب وهو الليف
كما قسره هشيم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم كافي أنظر إلى موسى واضعاً أصبعه في أذنيه
أما الأصبع ففيها عشر لغات كسر الهمزة وفتحها وضمها مع فتح الباء وكسرها وضمها والعاشرة
أصبع على مثله عصفور وفي هذا دليل على استحباب وضع الأصبع في الأذن عند رفع الصوت
بلاذان ونحوه مما يستحب له رفع الصوت وهذا الاستنباط والاستحباب يبيح على مذهب من يقول
من أصحابنا وغيرهم أن شرع من قبلنا شرع لنا والله أعلم (قوله فقال أي ثنية هذه قالوا هرشاهي أولفت
هكذا ضبطناها لفت بكسر اللام واسكان الف وبعد هاء ثمانية من فوق وذكرنا ناضى وصاحب المطالع
فيها ثلاثة أوجه أحدها ما ذكرته والثاني فتح اللام مع اسكان الفاء والثالث فتح اللام والفاء جميعا
والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم خطام ناقته ليف خلبة روى بتنوين ليف وروى بإضافة خلبة
فنون جعل خلبة بدلا أو عطف بيان) قوله عن مجاهد قال كما عند ابن عباس رضي الله عنهما قد كروا
الدجال فقال أنه مكتوب بين عينيه كافر قال فقال ابن عباس لم أسمعه قال ذلك ولكنه قال
أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم كذا هو في الأصول وهو صحيح (وقوله فقال أنه مكتوب أي قال قائل
من الحاضرين وقع في الجمع بين الصحيحين بعد الحق في هذا الحديث من رواية مسلم فذكر والدجال
فقالوا أنه مكتوب بين عينيه هكذا رواه فقالوا وفي رواية الجدي عن الصحيحين وذكر والدجال بين
عينيه كافر فحذف لفظة قال وقالوا وهذا كله صحيح ما تقدم وقوله فقال ابن عباس لم أسمعه يعني النبي
صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم صك أني أنظر إليه إذا انحدر هكذا هو في الأصول كلها
إذا بالالف بعد الدال وهو صحيح وقد حكى القاضي عياض عن بعض العلماء أنه أنكر اثبات الالف
وغلط راويه وعاطه القاضي وقال هذا جهل من هذا القائل وتعسف وجسارة على التوهم لغير ضرورة
وعدم فهم بما في الكلام إذ لا فرق بين إذا وأذنه لانه وصف حاله حين انحدره فيما مضى (قوله صلى الله
عليه وسلم فإذا موسى عليه السلام ضرب من الرجال هو باسكان الراء قال القاضي عياض هو الرجل بين
الرجلين في كثرة اللحم وقلة اللحم قال القاضي لكن ذكر البخاري فيه من بعض الروايات مضطرب
وهو الطويل غير الشديد وهو ضد جعد اللحم مكنتزة ولكن يحتمل أن الرواية الأولى أصح يعني رواية
ضرب لقوله في الرواية الأخرى حسبه قال مضطرب فقد ضعفت هذه الرواية للشك ومخالفة الأخرى

(حدثنا) أحمد بن حنبل وسريج بن يونس قال حدثنا هشيم حدثنا داود بن أبي هند عن أبي العباس
عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بوادي الأزرق فقال أي واد هذا فقالوا هذا وادي
الأزرق قال كافي أنظر إلى موسى عليه السلام ما بطامن الثنية وله جوار إلى الله بالتلبية ثم أتى
على ثنية هرشاف فقال أي ثنية هذه قالوا ثنية هرشاف قال كافي أنظر إلى يونس بن متى على ناقة حمراء
جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته خلبة وهو يلي قال ابن حنبل في حديثه قال هشيم يعني أيفأ
(حدثني) محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن داود عن ابن العباس قال سرنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة فررنا بوادي فقال أي واد هذا فقالوا وادي الأزرق فقال كافي
أنظر إلى موسى صلى الله عليه وسلم فذكر من لونه وشعره شيء لم يحفظه داود واضعنا أصبعيه في أذنيه له
جوار إلى الله بالتلبية ما رأينا هذا الوادي قال ثم سرنا حتى أتينا على ثنية فقال أي ثنية هذه قالوا هرشاف
أولفت فقال كافي أنظر إلى يونس على ناقة حمراء عليه جبة صوف خطام ناقته ليف خلبة مارا
بهذا الوادي مليا (حدثنا) محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن مجاهد قال كان عند ابن
عباس فذكروا الدجال فقال أنه مكتوب بين عذبه كافر قال فقال ابن عباس لم أسمعه قال ذلك
ولكنه قال أما إبراهيم فأنظروا إلى صاحبكم وأما موسى فرجل آدم جعد على جبل أجمر مخطو بخلية
كافي أنظر إليه إذا انحدر في الوادي يلي

ما يقال فيه وفيه فوائد يتنبه بها على غيره والله أعلم (قوله وأرى ما لك خازن الذر الدجال في آيات
أراهن الله آياه فلا تكن في مرية من لقائه قال كان قتادة يفسرها أن نبي الله صلى الله عليه وسلم
قد أتى موسى عليه السلام) هذا الاستشهاد بقوله تعالى فلا تكن في مرية هو من استدلال
بعض الرواة وأما تفسير قتادة فقد وافقه عليه جماعة منهم مجاهد والكلبي والسدي وعلى مذهبهم معناه
فلا تكن في شك من لقائك موسى وذهب كثيرون من المحققين من المفسرين وأصحاب المعاني
إلى أن معناها فلا تكن في شك من لقاء موسى الكتاب وهذا مذهب ابن عباس ومقاتل والزجاج
 وغيرهم والله أعلم (قوله حدثنا أحمد بن حنبل وسريج بن يونس هو بالسين المهملة والجيم) قوله صلى الله
عليه وسلم كافي أنظر إلى موسى صلى الله عليه وسلم ما بطامن الثنية وله جوار إلى الله تعالى بالتلبية
ثم قال صلى الله عليه وسلم في يونس بن متى صلى الله عليه وسلم رأيت وهو يلي قال القاضي عياض
رحمه الله أكثر الروايات في وصفهم تدل على أنه صلى الله عليه وسلم رأى ذلك ليلة أسرى به وقد وقع
ذلك مبينا في رواية أبي العباس وفي رواية ابن المسيب عن أبي هريرة وليس فيها ذكر
التلبية قال فان قيل كيف يحجون ويلبون وهم أموات وهم في الدار الآخرة وليست دار عمل فاعلم
أن المشايخ وفيما ظهر لنا عن هذا أجوبة أحدها أنهم كالشهداء بل هم أفضل منهم والشهداء أحياء
عند ربهم فلا يبعد أن يحجوا ويصلوا كما ورد في الحديث الآخر وأن يتقربوا إلى الله تعالى
بما استطاعوا لأنهم وإن كانوا قد توفوا فهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل حتى إذا فئت
مدتها وتعقبها الآخرة التي هي دار الجزاء انقطع العمل الوجه الثاني أن عمل الآخرة ذكر ودعاء
قال الله تعالى دعواهم فيها سبحانه الله هم وتحييتهم فيها سلام الوجه الثالث أن تكون هذه
رؤية منام في غير ليلة الإسراء وفي بعض ليلة الإسراء كما قال في رواية ابن عمر رضي الله عنهما بينما أنا نائم
رأيتني أطوف بالكعبة وذكر الحديث في قصة عيسى صلى الله عليه وسلم الوجه الرابع أنه صلى الله
عليه وسلم أرى أحوالهم التي كانت في حياتهم ومثلوا له في حال حياتهم كيف كانوا وكيف جهم وتلييتهم
كما قال صلى الله عليه وسلم كافي أنظر إلى موسى وكافي أنظر إلى يونس عليهم السلام

(حدثني) محمد بن مثنى وابن بشير قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا العالية يقول حدثني ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني ابن عباس قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أسرى به فقال موسى آدم طوال كأنه من رجال شنوءة وقال عيسى جعد مربع وذو كرمال كاخازن جهنم وذو كرمال دجال (وحدثنا) عبد بن حميد حدثنا يونس بن محمد حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة عن أبي العالية حدثنا ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت ليلة أسرى بي على موسى بن عمران رجل آدم طوال جعد كأنه من رجال شنوءة ورأيت عيسى بن مريم مربع الخلق إلى الحمرة والبياض سبط الرأس وأرى مال كاخازن النار والدجال في آيات أراها من الله آياه فلا تكون في مربة من لقائه قال كان قتادة يفسرها أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قد لقي موسى عليه السلام

ابن عباس رضي الله عنهما) هذا الاسناد كله بصريون وشعبة وإن كان واسطيا فقد انتقل إلى البصرة واستوطنها وابن عباس أيضا سكنها واسم أبي العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحي بكسر الراء وبالمثناة من تحت والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم موسى آدم طوال كأنه من رجال شنوءة وقال عيسى جعد مربع أما طوال فبضم الطاء وتخفيف الواو ومعناه طويل وهما الغتان وأما شنوءة فبشين معجمة مفتوحة ثم نون ثم واو ثم همزة ثم هاء وهي قبيلة معروفة قال ابن قتيبة في أدب الكاتب سموا بذلك من قولك رجل فيه شنوءة أي تقزز قال ويقال سموا بذلك لأنهم تشابوا وتباعدا وقال الجوهري الشنوءة التقزز وهو التباعد من الأدناس ومنه أردش شنوءة وهم حي من اليمن ينسب إليهم شنأى قال ابن السكيت ربما قالوا أردش شنوءة بالتشديد غير مهموز وينسب إليهم شنوى (وأما قوله صلى الله عليه وسلم مربع فقال أهل اللغة هو الرجل بين الرجلين في القامة ليس بالطويل البائن ولا بالقصير الحقيق وفيه لغات ذكرهن صاحب المحكم وغيره مربع ومرتبوع ومرتبوع بفتح الهمزة ومرها وربعة وربعة الأخيرة بفتح الباء والمرأة ربعة وربعة (وأما قوله صلى الله عليه وسلم في عيسى صلى الله عليه وسلم أنه جعد ووقع في أكثر الروايات في صفته سبط الرأس فقال العلماء المراد بالجعد هنا جعودة الجسم وهو اجتماعه واكتنازه وليس المراد جعودة الشعر وأما الجعد في صفة موسى عليه السلام فقال صاحب التحرير فيه معنيان أحدهما ما ذكرناه في عيسى عليه السلام وهو اكتناز الجسم والثاني جعودة الشعر قال والاول أصح لأنه قد جاء في رواية أبي هريرة في الصحيح أنه رجل الشعر هذا كلام صاحب التحرير والمعنيان فيه جائزان وتكون جعودة الشعر على المعنى الثاني ليست جعودة القطط بل معناها أنه بين القطط والسبط والله أعلم والسبط بفتح الباء وكسرهما الغتان مشهورتان ويجوز أن كان الباء مع كسر السين وفتحها على التخفيف كما في كتف وبابه قال أهل اللغة الشعر السبط هو المسترسل ليس فيه تكسرية قال في الفعل منه سبط شعره بكسر الباء يسبط بفتحها سبطا بفتحها أيضا والله أعلم (قوله في الرواية الأخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت ليلة أسرى بي على موسى بن عمران هكذا وقع في بعض الأصول وسقطت لفظة مررت في معظمها ولا بد منها فإن حذف كانت مرادة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وأرى مال كاخازن النار هو بضم الهمزة وكسر الراء وما كالا بالنصب ومعناه أرى النبي صلى الله عليه وسلم مالكا وقد ثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث ورأيت مالكا ووقع في أكثر الأصول مالكا بالرفع وهذا قد ينكر ويقال هذا المحن لا يجوز في العربية ولا يمكن عنه جواب حسن وهو أن لفظة مالكا منصوبة ولكن أسقطت الألف في الكتابة وهذا يفعله المحدثون كثيرا فيكتبون سمعت أنس بغير ألف ويقرءونه بالنصب وكذلك مالكا كتبوه بغير ألف وقرءونه بالنصب فلهذا إن شاء الله تعالى من أحسن

وقال في الحديث وحدثني النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى أربعة أنهار يخرج من أصلها نهران ظاهران ونهران باطنان فقلت يا جبريل ما هذه الأنهار قال أما النهران الباطنان فنهران في الجنة وأما الظاهران فالنيل والفرات ثم رفع لي البيت المعمور فقلت يا جبريل ما هذا قال هذا البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك إذا خرجوا منه لم يعودوا فيه آخر ما عليهم ثم أتيت باناء من أحدهما آخر والآخر لبن فعرضا علي فاخترت اللبن فقلت لي أصبت أصاب الله بك أمك على الفطرة ثم فرضت علي كل يوم خمسون صلاة ثم ذكر قصتها إلى آخر الحديث (حدثنا) محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة حدثنا أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه وزاد فيه فأثبت بطست من ذهب ممتلئ **حكمة** وإيماناً فشق من النحر إلى مرق البطن فغسل بماء زمزم ثم ملي **حكمة** وإيماناً

على كثرة اتباعه والغبطة في الخير محبوبه ومعنى الغبطة انه ود أن يكون من أمة المؤمنين مثل هذه الأمة لا انه ود أن يكونوا أتباعا له وليس لنبينا صلى الله عليه وسلم مثلهم والمقصود انه انما بكى حزنا على قومه وعلى فوات الفضل العظيم والثواب الجزيل يتخلفهم عن الطاعة فان من دعا إلى خير وعمل الناس به كان له مثل أجورهم كما جاءت به الأحاديث الصحيحة ومثل هذا بكى عليه ويحزن على فواته والله أعلم (قوله وحدثني النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى أربعة أنهار يخرج من أصلها نهران ظاهران ونهران باطنان فقلت يا جبريل ما هذه الأنهار قال أما النهران الباطنان فنهران في الجنة وأما الظاهران فالنيل والفرات **هكذا** هو في أصول صحيح مسلم يخرج من أصلها والمراد من أصل سدرة المنتهى كما جاء مبينا في صحيح البخاري وغيره قال مقاتل الباطنان هما السلسيل والكوثر قال القاضي عياض رحمه الله هذا الحديث يدل على أن أصل سدرة المنتهى في الأرض تخرج النيل والفرات من أصلها قلت هذا الذي قاله ليس يلزم بل معناه أن الأنهار تخرج من أصلها ثم تسير حيث أراد الله تعالى حتى تخرج من الأرض وتسير فيها وهذا لا يمنع عقل ولا شرع وهو ظاهر الحديث فوجب المصير اليه والله أعلم * واعلم أن الفرات بالتاء المدودة في الخط في حالي الوصل والوقف وهو ذا وان كان مع لوم مشهورا فنبت عليه لكون كثير من الناس يقولونه بالهاء وهو خطأ والله أعلم (قوله هذا البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك إذا خرجوا منه لم يعودوا إليه آخر ما عليهم قال صاحب مطالع الأنوار ويناه آخر ما عليهم برفع الراء ونصبها فالنصب على الظرف والرفع على تقدير ذلك آخر ما عليهم من دخوله قال والرفع أوجه وفي هذا أعظم دليل على كثرة الملائكة صلوات الله وسلامه عليهم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أتيت باناء من أحدهما آخر والآخر لبن فعرضا علي فاخترت اللبن فقلت لي أصبت أصاب الله بك أمك على الفطرة قد تقدم في أول الباب الكلام في هذا الفصل والذي يزاذهنا معنى أصبت أي أصبت الفطرة كما جاء في الرواية المتقدمة وتقدم بيان الفطرة ومعنى أصاب الله بك أي أراد بك الفطرة والخير والفضل وقد جاء أصاب بمعنى أراد قال الله تعالى فسخرنا له الريح تجري بأمره رخاء حيث أصاب أي حيث أراد اتفق عليه المفسرون وأهل اللغة كذا نقل الواحدى اتفاق أهل اللغة عليه وأما قوله أمك على الفطرة فعناهم اتباعك وقد أصبت الفطرة فهم يكونون عليها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فشق من النحر إلى مرق البطن هو بفتح الميم وتشديد القاف وهو ما سفل من البطن ورق من جلده قال الجوهري لا واحد لها وقال صاحب المطالع واحد مرق (قول مسلم رحمه الله حدثني محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا العالية يقول حدثني ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني

(حدثنا) محمد بن المثنى في حديثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك لعنه قال عن مالك بن صعصعة رجل من قومه قال قال نبي الله عليه السلام بيننا وبينكم البيت بين النساء والمقطان اذ سمعت قائلا يقول أحدا الثلاثة بين الرجلين فأيتت فانطلق بي فأيتت بطست من ذهب فيها من ماء زمزم فشرح صدرى الى كذا وكذا قال قتادة فقلت للذى معي ما يعني قال الى أسفل بطنه فاستخرج منه قلابي فغسل بماء زمزم ثم أعيد مكانه ثم حشى إيمانا وحكمة ثم أتيت بدابة أبيض يقال له البراق فوق الحمار ودون البغل يقع خطوه عند أقصى طرفه فحملت عليه ثم انطلقنا حتى أتينا السماء الدنيا فاستفتح جبريل فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال نعم ففتح لنا وقال مرحبا ولنعم المجيء جاء قال فأتيانا على آدم وساق الحديث بقصته وذكر انه لقي في السماء الثمانية عيسى ويحيى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هرون قال ثم انطلقنا حتى انتهيت الى السماء السادسة فأيتت على موسى فسلمت عليه فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح فلما جاوزته بكى فنودي ما يبكيك قال رب هذا غلام بعثته بعدى يدخل من أمتي الجنة أكثر مما يدخل من أمتي قال ثم انطلقنا حتى انتهيت الى السماء السابعة فأيتت على ابراهيم

على البراق حتى أتى الحجاب وذكر كلمة وقال خرج ملك من وراء الحجاب فقال جبريل والذي بعثك بالحق ان هذا الملك ما رأيته منذ خلقت وانى أقرب الخلق مكانا وفي حديث آخر فارقني جبريل وانقطعت عني الاصوات هذا آخر كلام القاضي رحمه الله والله تعالى أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ففرض الله تعالى على أمتي خمسين صلاة الى قوله صلى الله عليه وسلم فراجعته ربى فوضع شطرها وبعده فراجعته ربى فتألم هي خمس وهي خمسون وهذا المذكور هنا لا يخالف الرواية المتقدمة انه صلى الله عليه وسلم قال حط عني خمس الى آخره فالمراد بحط الشطر هنا انه حط في مرات مراجعات وهذا هو الظاهر وقال القاضي عياض رحمه الله المراد بالشطر هنا الجزء وهو الخمس وليس المراد به النصف وهذا الذي قاله محتمل ولكن لا ضرورة اليه فان هذا الحديث الثاني محتمل لم يذكر فيه كرات المراجعة والله أعلم بواحيج العلماء بهذا الحديث على جواز نسخ الشيء قبل فعله والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق بي حتى تأتى سدرة المنتهى) كذا هو في الاصول حتى تأتى بالنون في أوله وفي بعض الاصول حتى أتى وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم ثم أدخلت الجنة فاذا فيها جنانا الأولوا ما الجنان ذقبا الجيم المفتوحة وبعدها نون مفتوحة ثم ألف ثم باء موحدة ثم ذال معجمة وهي القباب واحدهما جنيدة ووقع في كتاب الانبياء من صحيح البخاري كذلك ووقع في أول كتاب الصلاة منه مسائل بالحاء المهملة والباء الموحدة وآخره لام قال الخطابي وغيره هو تصحيف والله أعلم وأما اللؤلؤ فمعرفة وفيه أربعة أوجه بهمزتين وبجذ فهما وبائبات الاولى دون الثانية وعكسه والله أعلم وفي هذا الحديث دلالة لمذهب أهل السنة أن الجنة والنار مخلوقتان وأن الجنة في السماء والله أعلم (قوله حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك رضى الله عنه لعنه قال عن مالك بن صعصعة) قال أبو دلى الغساني هكذا هو هذا الحديث في رواية ابن مهران وأبي العباس الرازي عن أبي أحمد الجلودى وعند غيره عن أبي أحمد عن قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة بغير شك قال أبو الحسن المدارقطى لم يروه عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة غير قتادة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في موسى عليه السلام فلما جاوزته بكى فنودي ما يبكيك قال رب هذا غلام بعثته بعدى يدخل من أمتي الجنة أكثر مما يدخل من أمتي معي هذا والله أعلم أن موسى عليه السلام خزن على قومه أقلية المؤمنين منهم مع كثرة عددهم فكان بكاؤه خزا عليهم وعظيمة لثمة ما صلى الله عليه وسلم

قال ابن شهاب وأخبرني ابن خرم أن ابن عباس وأبا جبة الانصاري كانا يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الاقلام قال ابن خرم وأنس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرض الله على أمتي خمسين صلاة قال فرجعت بذلك حتى أمرت موسى فقال موسى ماذا فرض ربك علي أمتك قال قلت فرض علي خمسين صلاة قال لي موسى فراجع ربك فان أمتك لا تطيق ذلك قال فراجعته ربي فوضع شطرها قلل فرجعت الى موسى عليه السلام فأخبرته قال راجع ربك فان أمتك لا تطيق ذلك قال فراجعته ربي فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي قال فرجعت الى موسى فقال راجع ربك فقلت قد استحييت من ربي قال ثم انطلق بي جبريل حتى نأني سدرة المنتهى فغشيها ألوان لا أدري ما هي قال ثم أدخلت الجنة فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ واذا تراها المسك

ولا خلاف عندهم في عدد هذه الاسماء وسرد ما على ما ذكرناه وانما يختلفون في ضبط بعضها وصورة لفظه وجاء جواب الاء هنا ابراهيم وآدم مرحبا بالابن الصالح وقال ادريس مرحبا بالاخ الصالح كما قال موسى وعيسى وهارون ويوسف ويحيى وليسوا بالاء صلوات الله وسلامه عليهم وقد قيل عن ادريس انه الياس وانه ليس بجده لنوح فان الياس من ذرية ابراهيم وانه من المرسلين وان اول المرسلين نوح عليه السلام كما جاء في حديث الشفاعة هذا كلام القاضي عياض رحمه الله وليس في هذا الحديث ما يمنع كون ادريس عليه السلام ابنا لبينا محمدا صلى الله عليه وسلم فان قوله الاخ الصالح يحتمل أن يكون قاله تالفا وتادبا وهو أخ وان كان ابنا فالانبياء اخوة والمؤمنون اخوة والله أعلم (قوله أن ابن عباس وأبا جبة الانصاري يقولان) أبو جبة بالحاء المهملة والباء الموحدة هكذا ضبطناه هنا وفي ضبطه واسمه اختلاف فالاصح الذي عليه الاكثرون جبة بالباء الموحدة كما ذكرنا وقيل جبة بالياء المثناة تحت وقيل حنة بالنون وهذا قول الواقدي وروى عن ابن شهاب الزهري وقد اختلف في اسم أبي جبة فقيل عامر وقيل مالك وقيل ثابت وهو بدرى باتفاقهم واستشهد يوم أحد وقد جمع الامام أبو الحسن بن الاثير الجزري رحمه الله الاقوال الثلاثة في ضبطه والاختلاف في اسمه في كتابه معرفة الصحابة رضى الله عنهم وبينها بيانا شافيا رحمه الله (قوله صلى الله عليه وسلم حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الاقلام معنى ظهرت علوت والمستوى بفتح الواو قال الخطابي المراد به المصعد وقيل المكان المستوى وصريف الاقلام بالصاد المهملة تصويتها حال الكتابة قال الخطابي هو صوت ما يكتبه الملائكة من أقضية الله تعالى روحه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ أو ما شاء الله تعالى من ذلك أن يكتب ويرفع لما أراد من أمره وتديره قال القاضي في هذا جمة لمذهب أهل السنة في الايمان بصحة كتابة الوحي والمقادير في كتب الله تعالى من اللوح المحفوظ وما شاء بالاقلام التي هو تعالى يعلم كيفيةها على ما جاءت به الآيات من كتاب الله تعالى والاحاديث الصحيحة وان ما جاء من ذلك على ظاهره لكن كيفية ذلك وصورته وجنسه مما لا يعلمه الا الله تعالى أو من أطلع على شيء من ذلك من ملائكته ورسله وما يتأول هذا ويحمله عن ظاهره الا ضعيف النظر والايمان اذا جاءت به الشريعة المطهرة ودلائل العقول لا تحمله والله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد حكمته من الله تعالى واطهارا لما يشاء من غيبه لمن يشاء من ملائكته وسائر خلقه والافهوغنى عن الكتب والاستدكار سبحانه وتعالى قال القاضي رحمه الله وفي علوم منزلة نبينا صلى الله عليه وسلم وارتفاعه فوق منازل سائر الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وبلوغه حيث بلغ من ملكوت السموات دليل على علو درجته وإبانه فضله وقد ذكر البار خبزي في الاسراء عن علي كرم الله وجهه وذكر مسير جبريل عليه السلام

فلما جئنا السماء الدنيا قال جبريل عليه السلام مخازن السماء الدنيا افتح قال من هذا قال هذا جبريل
 قيل هل معك أحد قال نعم معي محمد قال فأرسل اليه قال نعم فافتح ففتح قال فلما علونا السماء الدنيا
 فاذا رجل عن يمينه أسودة وعن يساره أسودة قال فاذا نظرت قبل يمينه ضحك واذا نظرت قبل شماله بكى
 قال فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قال قلت يا جبريل من هذا قال هذا آدم وهذه الاسودة
 عن يمينه وعن شماله نسمة بنيه فأهل اليمين أهل الجنة والاسودة التي عن شماله أهل النار فاذا نظرت
 قبل يمينه ضحك واذا نظرت قبل شماله بكى قال ثم عرج بي جبريل حتى أتى السماء الثانية فقال مخازنها
 افتح قال فقال له خازنها مثل ما قال خازن السماء الدنيا ففتح قال أنس بن مالك فذكر كرامه ووجد
 في السموات آدم وادريس وعيسى وموسى وإبراهيم عليهم الصلاة والسلام ولم يثبت كيف منازلهم غير أنه
 ذكر أنه قد وجد آدم في السماء الدنيا وإبراهيم في السماء السادسة قال فلما مر جبريل ورسول الله بادريس
 قال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قال ثم مررت من هذا قال هذا ادريس قال ثم مررت بعيسى
 عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قال قلت من هذا قال هذا موسى قال ثم مررت بإبراهيم
 فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قال قلت من هذا قال هذا إبراهيم عليه السلام

بافراغ الايمان والمحكمة وعلى قوله يكون افراغ الايمان مسكوتا عنه والله أعلم وأما جعل
 الايمان والمحكمة في اناء وافراغهم مع انهما معنيان وهذه صفة الاجسام فعنه والله أعلم أن الطست
 كان فيها شيء يحصل به كمال الايمان والمحكمة وزيادتهما فسمى ايمانا وحكمة لكونه سبيلهما وهذا
 من أحسن المجاز والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رجل عن يمينه أسودة فسر الاسودة في الحديث
 بأنها نسمة بنيه أما الاسودة فجمع سواد كقذال وأقذلة وسنام وأسنة وزمان وأزمنة وتجمع الاسودة
 على أساود وقال أهل اللغة السواد الشخص وقيل السواد الجماعات وأما النعم ففتح النون والسين
 والواحدة نسمة قال الخطابي وغيره هي نفس الانسان والمراد ارواح بني آدم قال القاضي عياض
 رحمه الله في هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم وجد آدم ونسمة بنيه من أهل الجنة والنار وقد جاء
 أن ارواح الكفار في سبعين قيل في الارض السابعة وقيل تحتها وقيل في سبعين وان ارواح المؤمنين
 منعمة في الجنة فيجتمعون فيها تعرض على آدم أوقاتا فوافق وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم
 ويحتمل أن كونهم في النار والجنة انما هو في أوقات دون أوقات بدليل قوله تعالى النار يرضون عليها
 غدوا وعشيا وبقوله صلى الله عليه وسلم في المؤمن عرض منزله من الجنة عليه وقيل له هذا منزلك
 حتى يبعثك الله اليه ويحتمل ان الجنة كانت في جهة يمين آدم عليه السلام والنار في جهة شماله وكلاهما
 حيث شاء الله والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا نظرت قبل يمينه ضحك واذا نظرت قبل شماله بكى فيه
 شفقة الوالد على ولده وسروره بحسن حاله وخرنه وبكاؤه لسوء حاله) (قوله في هذه الرواية وجد إبراهيم
 صلى الله عليه وسلم في السماء السادسة وتقدم في الرواية الاخرى انه في السابعة فان كان الاسراء مرتين
 فلا شك في ذلك ويكون في كل مرة وجده في سماء واحداهما موضع استقراره ووطنه والاخرى كان فيها
 غير مستوطن وان كان الاسراء مرة واحدة فله وجده في السادسة ثم ارتقى إبراهيم أيضا الى السابعة
 والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في ادريس صلى الله عليه وسلم قال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح
 قال القاضي عياض رحمه الله هذا مخالف لما يقوله أهل النسب والتاريخ من أن ادريس اب من آباء
 النبي صلى الله عليه وسلم وأنه جد أعلى لنوح صلى الله عليه وسلم وان نوحا هو ابن لامك بن متوشلخ بن
 خنوخ وهو عندهم ادريس بن يرد بن مهلايل بن قينان بن أنوش بن شيث بن آدم عليه السلام

(حدثنا) هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني سليمان وهو ابن بلال قال حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر قال سمعت أنس بن مالك يحدثنا عن ليلة أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة أنه جاءه ثلثة نفر قبل أن يوحى إليه وهو نائم في المسجد الحرام وساق الحديث بقصته فهو حديث ثابت البنان وقدّم فيه شيئا وأخر زاد ونقص (وحدثني) حرملة بن يحيى التميمي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان أبو ذر يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدرى ثم غسله من ماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيمانا فأفرغها في صدرى ثم أطبقه ثم أخذ يدي فمرجني إلى السماء

الذي حجت منه قال ولم أزل أبحث عنه حتى وقعت على الجلاء فيه من رواية المحافظ أبي بكر البرقاني وأنه طرف حديث وتمامه ثم أنزلت على طست من ذهب مملوءة حكمة وإيمانا هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله ومقتضى رواية البرقاني أن يضبط أنزلت بفتح اللام واسكان التاء وكذلك ضبطناه في الجمع بين الصحيحين للحميدى وحكى الحميدى هذه الزيادة المذكورة عن رواية البرقاني وزاد عليها وقال أخرجه البرقاني بإسناد مسلم وأشار الحميدى إلى أن رواية مسلم ناقصة وإن تمامها ما زاد البرقاني والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم) ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم لأمه أما الطست فبفتح الطاء واسكان السين المهملتين وهي تاء معروف وهي مؤنثة قال وحكى القاضي عياض كسر الطاء لغة والمشهور القمع كما ذكرنا ويقال فيها طس بتشديد السين وحذف التاء وطسة أيضا وجمعها طساس وطسوس وطسات وأما لأمه فبفتح اللام وبعدها همزة على وزن ضرب وفيه لغة أخرى لأمه بالمد على وزن آذنه ومعناه جمعه وضم بعضه إلى بعض وليس في هذا ما يؤهم جواز استعمال التاء الذهب لنا فان هذا فعل الملائكة واستعمالهم وليس يلزم أن يكون حكمهم حكمنا ولأنه كان أول الأمر قبل تحريم النبي صلى الله عليه وسلم أواني الذهب والفضة (قوله يعني ظئره هي بكسر الظاء المعجمة بعدها همزة ساكنة وهي المربعة ويقال أيضا الزوج المربعة ظئر) (قوله فاستقبه) هو وهو متقع اللون هو بالقاف المفتوحة أى متغير اللون قال أهل اللغة امتقع لونه فهو متقع وانتقع فهو متقع وابتقع بالباء فهو متقع فيه ثلاث لغات والقاف مفتوحة فيهن قال الجوهري وغيره والميم أفصحهن وتقبل الجوهري اللغات الثلاث عن الكسائي قال ومعناه تغير من خزن أو فرغ وقال المهروري في الغريبين في تفسير هذا الحديث يقال انتقع لونه وابتقع وامتقع واستقع والتقى وانتشف وانتشف بالسين والشين والتمع والتمع بالعين والغين وابتسر والتم (قوله كنت أرى أثر الخيط في صدره) وبكسر الميم واسكان الخاء وفتح الياء وهي الأبرة وفي هذا دليل على جواز نظر الرجل إلى صدر الرجل ولا خلاف في جوازه وكذا يجوز أن ينظر إلى ما فوق سترته وتحت ركبته إلا أن ينظر بشهوة فانه يحرم النظر بشهوة إلى كل آدمي إلا الزوج وزوجه ومملوكه وكذا ما إليه إلا أن يكون المنظور إليه أمرد حسن الصورة فانه يحرم النظر إليه إلى وجهه وسائر بدنه سواء كان بشهوة أو بغيرها إلا أن يكون لحاجة البيع والشراء والتطبيب والتعليم ونحوها والله أعلم (قوله حدثنا هارون الأيلي وحدثني حرملة التميمي قد تقدم ضبطهما مرات فلا يلى بالمشقة والتجيب بضم التاء وفتحها وأوضحنا أصله وضبطه في المقدمة) (قوله جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيمانا فأفرغها في صدرى قد قدمنا لغات الطست وانها مؤنثة فجاء ممتلئ على معناها وهو الأناء وأفرغها على لفظها وقد تقدم بيان الإيمان في أول كتاب الإيمان وبيان الحكمة في حديث الحكمة يمانية والخمير في أفرغها يعود على الطست كما ذكرناه وحكى صاحب التحرير بقوله أنه يعود على الحكمة وهذا القول وإن كان له وجه فالأظهر ما قدمناه لأن عوده على الطست يكون نصريحاً

(حدثني) عبد الله بن هاشم العبدى حدثنا بهز بن أسد حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا ثابت عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتيت فأنطلمة واني الى زمزم قال فشرح عن صدرى ثم غسل بماء زمزم ثم أنزلت (حدثنا) شيبان بن فروخ حدثنا جاد بن سلمة حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان فأخذه فصرعه فشق عن قلبه فاستخرج القلب فاستخرج منه علقة فقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم لأمه ثم أعاده في مكانه وجاء الغلمان يسعون الى أمه يعني ظئره فقالوا ان محمدا قد قتل فاستقبلوه وهو ممثقع اللون قال أنس وقد كنت أرى أثر ذلك المخيط في صدره

وان كانوا أفضل من الداعي وفيه جواز مدح الانسان في وجهه اذا أمن عليه الاحجاب وغيره من أسباب العتة (وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا أنا باني المخالة قال الزهري قال ابن السكيت يقال هما أبناء عم ولا يقال أبناء خال ويقال هما أبناء خالة ولا يقال أبناء عمه) (وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا أنا براهيم صلى الله عليه وسلم مسندنا ظهره الى البيت المعمور قال القاضي رحمه الله يستدل به على جواز الاستدال الى القبلة وتحويل النظر اليها) (قوله صلى الله عليه وسلم ثم ذهب بي الى السدرة المنتهى هكذا وقع في الاصول السدرة بالالف واللام وفي الروايات بعد هذا سدرة المنتهى قال ابن عباس والمفسرون وغيرهم سميت سدرة المنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها أحد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكى عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انها سميت بذلك لكونها ينتهي اليها ما يبسط من فوقها وما يصعد من تحتها من أمر الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم واذا ثمرها كالقلال هو بكسر القاف جمع قلة والقلة جرة عظيمة تسع قربتين أو أكثر) (قوله صلى الله عليه وسلم فرجعت الى ربي معناه رجعت الى الموضع الذي ناجيته منه أولا فاجيته فيه ثانيا) (وقوله صلى الله عليه وسلم فلم أزل أرجع بين ربي تبارك وتعالى وبين موسى صلى الله عليه وسلم معناه بين موضع مناجاة ربي والله أعلم) (قوله عقب هذا الحديث قال الشيخ أبو أحمد حدثنا أبو العباس الماسرجسي حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جاد بن سلمة بهذا الحديث) (أبو أحمد هذا هو الجلودى راوى الكتاب عن ابن سفيان عن مسلم وقد عللنا هذا الحديث برجل فانه رواه ولا عن ابن سفيان عن مسلم عن شيبان بن فروخ ثم رواه عن الماسرجسي عن شيبان واسم الماسرجسي أحمد بن محمد بن الحسين النيسابورى وهو يفتح السين المهملة واسكان الراء وكسر الجيم وهو منسوب الى جده ماسرجس وهذه الفائدة وهي قوله قال الشيخ أبو أحمد الى آخره تقع في بعض الاصول في الحاشية وفي أكثرها في نفس الكتاب وكلاهما له وجه فن جعلها في الحاشية فهو الظاهر المختار لكونها ليست من كلام مسلم ولا من كتابه فلا يدخل في نفسه انما هي فائدة فشانها ان تكتب في الحاشية ومن أدخلها في الكتاب فلا يكون الكتاب منقولاً عن عبد الغفار الفارسي عن شيخه الجلودى وهذه الزيادة من كلام الشيخ الجلودى فنقلها عبد الغفار في نفس الكتاب لكونها من جملة المأخوذ عن الجلودى مع انه ليس فيه لبس ولا إيهام انها من أصل مسلم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فشرح عن صدرى ثم غسل بماء زمزم ثم أنزلت معنى شرح شق كما قال في الرواية التي بعده هذه وقوله صلى الله عليه وسلم ثم أنزلت هو باسكان اللام وضم التاء هكذا ضبطناه وكذا هو في جميع الاصول والنسخ وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن جميع الروايات وفي معناه خفاء واختلاف قال القاضي قال الوقشي هذا وهم من الرواة وصوابه تركت فتخفف قال القاضي فسألت عنه ابن سراج فقال أنزلت في اللغة بمعنى تركت صحيح وليس فيه تخفيف قال القاضي وظهر لي انه صحيح بالمعنى المعروف في أنزلت فهو ضرفعت لانه قال انطلقوا بي الى زمزم ثم أنزلت أي ثم صرفت الى موضعي

في مختصر العين وصاحب التحرير هي دابة كان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم يركبونها وهذا الذي
 قالاه من اشتراك جميع الانبياء فيها يحتاج الى نقل صحيح قال ابن دريد اشتقاق البراق من البرق
 ان شاء الله تعالى يعني اسرعته وقيل سمي بذلك لشدة صفائه وتلاليه وبريقه وقيل امكنه ابيض وقال
 القاضي يحتمل انه سمي بذلك لكونه ذا لونين يقال شاة برقاء اذا كان في خلال صفوفها الابيض طاقات
 سود قال ووصف في الحديث بأنه ابيض وقديكون من نوع الشاة البرقاء وهي معدودة في البيض
 والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فركبته حتى أتيت بيت المقدس فربطته بالحلقة التي تربط به
 الانبياء صلوات الله عليهم أمانيت المقدس ففيه لغتان مشهورتان غاية الشهرة احدهما بفتح الميم
 واسكان القاف وكسر الدال المخففة والثانية بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة قال الواحدى أما
 من شدد مدفعناه المطهر وأما من خففه فقال أبو علي الفارسي لا يخلو إما أن يكون مصدرا أو مكانا
 فان كان مصدرا كان كقوله تعالى اليه مرجعكم ونحوه من المصادر وان كان مكانا فعناه بيت
 المكان الذي جعل فيه الطهارة أو بيت مكان الطهارة وتطهيره اخلاؤه من الاصنام وابعاده منها وقال
 الزجاج البيت المقدس المطهر وبيت المقدس أى المكان الذي يطهر فيه من الذنوب ويقال فيه أيضا
 إيلياء والله أعلم وأما الحلقة فباسكان اللام على اللغة الفصحى المشهورة وحكى الجوهري وغيره فتح اللام
 أيضا قال الجوهري حكى يونس عن أبي عمرو بن العلاء حلقة بالفتح وجمعها حلق وحلقات وأما على لغة
 الاسكان فجمعها حلق وحلق بفتح الحاء وكسرها (وأما قوله صلى الله عليه وسلم الحلقة التي تربط به
 فكذا هو في الاصول به بضم الميم كراعه على معنى الحلقة وهو الشئ قال صاحب التحرير المراد حلقة
 باب مسجد بيت المقدس والله أعلم وفي ربط البراق الاخذ بالاحتياط في الامور وتعاطى الاسباب
 وان ذلك لا يقدح في التوكل اذا كان الاعتماد على الله تعالى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم
 فجاءني جبريل باناء من خمرونا من ابن فاخترت اللبن فقال جبريل اخترت الفطرة هذا اللفظ وقع
 مختصرا هنا والمراد انه صلى الله عليه وسلم قيل له اخترأى الاناءين شئت كما جاء مبينا بعد هذا في هذا
 الباب من رواية أبي هريرة فألمه صلى الله عليه وسلم اختيار اللبن وقوله اخترت الفطرة فسروا الفطرة
 هنا بالاسلام والاستقامة ومعناه والله أعلم اخترت علامة الاسلام والاستقامة وجعل اللبن علامة
 لكونه سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة وأما الخمر فانه أم الخبائث وجاهلية لانواع
 من الشر في المحال والمآل والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم عرج بنا الى السماء فاستفتح جبريل
 عليه السلام فقيل له من أنت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه
 أما قوله عرج فبفتح العين والراء أى صعد وقوله جبريل فيه بيان الادب فيمن استأذن بدق الباب ونحوه
 فقيل له من أنت فينبغي أن يقول زيد مثلا اذا كان اسمه زيدا ولا يقول أنا فقد جاء الحديث بانتهى عنه
 ولانه لا فائدة فيه (وأما قول بواب السماء وقد بعث اليه فمراده وقد بعث اليه للاسواء وصعود السموات
 وليس مراده الاستئذان عن أصل البعثة والرسالة فان ذلك لا يخفى عليه الى هذه المدة فهذا هو الصحيح
 والله أعلم في معناه ولم يذ كر الخطابي في شرح البخاري وجماعة من العلماء غيره وان كان القاضي
 قد ذكر خلافا أو أشار الى خلاف في أنه استفتحهم عن أصل البعثة أو عما ذكرته قال القاضي وفي هذا
 أن السماء أبوابا حقيقة وحفظه موكلين بها وفيه اثبات الاستئذان والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم
 فاذا أنا بآدم صلى الله عليه وسلم فرحب بي ودعاني بخير ثم قال صلى الله عليه وسلم في السماء الثانية
 فاذا أنا بابني الحماله فرحباني ودعواؤي كرضي الله عليه وسلم في باقي الانبياء نحوه صلوات الله
 وسلامه عليهم نحوه فيه استحباب لقاء أهل الفضل بالبشر والترحيب والكلام الحسن والدعاء لهم

المراد بالعرش الكرسي كما تقدم في الرواية الاخرى على كرسي بين السماء والارض قال اهل اللغة العرش هو السرير وقيل سرير الملك قال الله تعالى ولها عرش عظيم والهواء هباء من دود يكتب بالالف وهو الجوّ بين السماء والارض كما في الرواية الاخرى والهواء الخالي قال الله تعالى واقتدتهم بهم هواء (قوله صلى الله عليه وسلم) فأخذتني رجفة شديدة فكذلك في الروايات المشهورة رجفة بالراء قال القاضي ورواه السمرقندي ورجفة بالواو وهما صحيحان متقاربان ومعناها الاضطراب قال الله تعالى قلوب يومئذ رجفة وقال تعالى يوم ترجف الارض والجبال (قوله صلى الله عليه وسلم) فصبوا على ماء فيه انه ينبغي أن يصب على الفزع الماء ليسكن فزعه والله أعلم وأما تفسير قوله تعالى يا أيها المدثر فقال العلماء المدثر والمنزل والمتلف والمشتعل بمعنى واحد ثم الجمهور على أن معناه المدثر بثيابه وحكي الماوردي قولاً عن عكرمة أن معناه المدثر بالنبوة وأعبائها وقوله تعالى قم فأنذر معناه حذر العذاب من لم يؤمن وربك فكبر أي عظمه ونزله عما لا يليق به وثيابه فطهر قيل معناه طهرها من النجاسة وقيل قصرها وقيل المراد بالثياب النفس أي طهرها من الذنب وسائر النقائص والرجز بكسر الراء في قراءة الاكثرين وقرأ حفص بضمها وفسره في الكتاب بالاثان وكذا قاله جماعات من المفسرين والرجز في اللغة العذاب وسمى الشرك وعبادة الاوثان رجزاً لانه سبب العذاب وقيل المراد بالرجز في الآية الشرك وقيل الذنب وقيل الظلم والله أعلم

* (باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم الى السموات وفرض الصلوات) *

هذا باب طويل وأنا أذكر ان شاء الله تعالى مقاصده مختصرة من الالفاظ والمعاني على ترتيبها وقد انخص القاضي عياض رحمه الله في الاسراء جلا حسنة نفيسة فتعال اختلاف الناس في الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل انما كان جميع ذلك في المنام والحق الذي عليه أكثر الناس ومعظم السلف وعامة المتأخرين من الفقهاء والمحدثين والمكلمين انه أسرى بجسده صلى الله عليه وسلم والاثان يدل عليه لمن طالعها وبحث عنها ولا يعدل عن ظاهرها الا بدليل ولا استحالة في جعلها عليه فيحتاج الى تأويل وقد جاء في رواية شريك في هذا الحديث في الكتاب أو هام أنكرها عليه العلماء وقد نبه مسلم على ذلك بقوله فقدم وأخروا دونتقص منها قوله وذلك قبل أن يوحى اليه وهو غلط لم يوافق عليه فان الاسراء أقل ما قيل فيه انه كان بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر شهراً وقال المحربي كان ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الاخر قبل الهجرة بسنة وقال الزهري كان ذلك بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمسة سنين وقال ابن اسحاق أسرى به صلى الله عليه وسلم وقد فشا الاسلام بمكة والقبائل وأشبه هذه الاقوال قول الزهري وابن اسحاق اذ لم يحتلفوا أن خديجة رضى الله عنها صلت معه صلى الله عليه وسلم بعد فرض الصلاة عليه ولا خلاف انها توفيت قبل الهجرة بمدة قيل بثلاث سنين وقيل بخمسة ومنها أن العلماء مجمعون على أن فرض الصلاة كان ليلة الاسراء فكيف يكون هذا قبل أن يوحى اليه وأما قوله في رواية شريك وهو نائم وفي الرواية الاخرى بيننا انا عند البيت بين النائم واليقظان فقد يحتج به من يجعلها رؤيا نوم ولا حجة فيه اذ قد يكون ذلك حالة أوّل وصول الملك اليه وليس في الحديث ما يدل على كونه نائماً في القصة كلها هذا كلام القاضي رحمه الله وهذا الذي قاله في رواية شريك وان أهل العلم أنكروها فقد قاله غيره وقد ذكر البخاري رحمه الله رواية شريك هذه عن أنس في كتاب التوحيد من صحيحه وأتى بالحديث مطوّلاً قال الحافظ عبد الحق رحمه الله في كتابه الجمع بين الصحيحين بعد ذكر هذه الرواية هذا الحديث بهذا اللفظ من رواية شريك بن أبي نمر عن أنس وقد زاد فيه زيادة مجهولة وأتى فيه بالمعاط غير معروفة وقد روى حديث الاسراء جماعة من الفاظ المتقين والائمة المشهورين كابن

وحدثني محمد بن رافع أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد نحو حديث يونس وقال
فأنزل الله تبارك وتعالى يا أيها المدثر إلى قوله والرجف فما جهر قبل أن تفرض الصلاة وهي الاوتان وقال
فجئت منه كما قال عقيل (وحدثنا) زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم حدثني الاوزاعي قال سمعت
يحيى يقول سألت أبا سلمة أي القرآن أنزل قبل قال يا أيها المدثر فقلت أو أقرأ فقال سألت جابر بن
عبد الله أي القرآن أنزل قبل قال يا أيها المدثر فقلت أو أقرأ قال جابر أحدكم ما حدثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال جاورت بحراء شهر اقلما قضيت جوارى نزلت فاستبطنت بطن الوادي فنوديت
فنظرت أما هي وخلفي وعن يميني وعن شمالي فلم أر أحدا ثم نوديت فنظرت فلم أر أحدا ثم نوديت فرفعت
رأسي فإذا هو على العرش في الهواء يعني جبريل عليه السلام فأخذتني منه رجفة شديدة فأبليت خديجة
فقلت دثروني فدثروني فضربوا على ماء فأنزل الله تعالى يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر
(وحدثنا) محمد بن المني حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد
وقال فإذا هو جالس على عرش بين السماء والارض

ثم ثمة مثله ساكنة ثم ثمة الضمير وقال في رواية عقيل ومعمر فحدثت بعد الحيم ثا آن مثلثان هكذا هو
الصواب في ضبط رواية الثلاثة وذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى أنه ضبط على ثلاثة أوجه منهم
من ضبطه بالهمزة في المواضع الثلاثة ومنهم من ضبطه بالياء في المواضع الثلاثة قال القاضي واكثر
الرواة للكتاب على أنه بالهمزة في المواضع من الاولين وماروا به يونس وعقيل وبالياء في المواضع الثالث
وهي رواية معمر وهذه الاقوال التي نقلها القاضي كلها خطأ ظاهر فان مسلما رحمه الله قال في رواية عقيل
ثم ذكر بمثل حديث يونس غير أنه قال فجئت منه فقرأ ثم قال مسلم في رواية معمر أنها نحو حديث يونس
الا أنه قال فجئت منه كما قال عقيل فهذا تصريح من مسلم بأن رواية معمر وعقيل متفقان في هذه اللفظة
وانهم ما خالفان لرواية يونس فيها فبطل بذلك قوله من قال الثلاثة بالياء او بالهمزة وبطل أيضا قول
من قال ان رواية يونس وعقيل متفقة ورواية معمر مخالفة لرواية عقيل وهذا ظاهر لا يخفاه ولا شك
فيه والله أعلم وقد ذكر صاحب المطالع أيضا روايات اخرها طلة مصحفة تركت حكايتها الظهور وربط لانها
والله أعلم واما معنى هذه اللفظة فالروايتان بمعنى واحد اعني رواية الهمز ورواية الياء ومعناها افترعت
ورفعت وقد جاء في رواية البخاري فرعت قال أهل اللغة جئت الرجل اذا فرغ فهو مجتوئ قال الخليل
والكسائي جئت وجئت فهو مجتوئ ومجتوئ أي مذعور فزع والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم هو يث
الى الارض هكذا في الرواية هو يث وهو صحيح يقال هو ي الى الارض وهو ي الى السماء القن أن أي سقط
وقد غلط وجهل من انكر هو ي وزعم أنه لا يقال الا هو ي والله أعلم (قوله ثم حي الوحي وتتابع هما بمعنى
فا كذا أحدهما بالآخر ومعنى حي كثير نزوله وازداد من قولهم جئت النار والشمس أي قويت حرارتها
(قوله ان أول ما أنزل قوله تعالى يا أيها المدثر ضعيف بل باطل والصواب ان أول ما أنزل على الاطلاق
أقرأ باسم ربك كما صرح به في حديث عائشة رضي الله عنها وأما يا أيها المدثر فكان نزولها بعد فترة الوحي
كما صرح به في رواية الزهري عن أبي سلمة عن جابر والدلالة صريحة فيه في مواضع منها قوله وهو يحدث
عن فترة الوحي الى أن قال فأنزل الله تعالى يا أيها المدثر ومنها قوله صلى الله عليه وسلم فإذا الملك الذي
جاءني بحراء ثم قال فأنزل الله تعالى يا أيها المدثر ومنها قوله ثم تتابع الوحي يعني بعد فترة الصواب
ان أول ما أنزل أقرأ وان أول ما أنزل بعد فترة الوحي يا أيها المدثر وأما قول من قال من المفسرين أول ما أنزل
الفاحة فيطلانه أظهر من أن يذكروا الله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاستبطنت الوادي أي صرت
في باطنه وقوله صلى الله عليه وسلم في جبريل عليه الصلاة والسلام فإذا هو على العرش في الهواء

صلى الله عليه وسلم الناموس بالنون والسين المهملة وهو جبريل صلى الله عليه وسلم لم قال أهل اللغة
 وغريب الحديث الناموس في اللغة صاحب السر الخبير والمجاسوس صاحب السر الشريف قال غنست
 السر بفتح النون والميم اسمه بكسر الميم غسأى كتمته وغسب الرجل ونامسته ساررته واتفقوا على
 أن جبريل عليه السلام يسمى الناموس واتفقوا على أنه المراد هنا قال الهروي سمي بذلك لأن الله تعالى
 خصه بالغيب والوحي وأما قوله الذي أنزل على موسى صلى الله عليه وسلم فكذا هو في الصحيحين وغيرهما
 وهو المشهور ورويناه في غير الصحيح نزل على عيسى صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح (قوله ياليتني فيها
 جذعا الضمير فيها يعود إلى أيام النبوة ومدتها وقوله جذعا يعني شابا قويا حتى أباغ في نصرته والاصل
 في الجذع للدواب وهو هنا استعارة وأما قوله جذعا فكذا هو رواية المشهورة في الصحيحين وغيرهما
 بالنصب قال القاضي ووقع في رواية ابن مهران جذع بالرفع وكذلك هو في رواية الأصيلي في البخاري
 وهذه الرواية ظاهرة وأما النصب فاختلف العلماء في وجهه فقال الخطابي والمازري وغيرهما نصب
 على أنه خبر كان المذوفة تقديره ليتني أكون فيها جذعا وهذا معنى مذهب النحويين الكوفيين
 وقال القاضي الظاهر عندي أنه منصوب على الحال وخبر ليت قوله فيها وهذا الذي اختاره القاضي
 هو الصحيح الذي اختاره أهل التحقيق والمعرفة من شيوخنا وغيرهم ممن يعتمد عليه والله أعلم
 (قوله صلى الله عليه وسلم أو مخرجي هم هو بفتح الواو وتشديد الياء هكذا الرواية ويجوز تخفيف الياء
 على وجه الصحيح المشهور تشديدها هو مثل قوله تعالى بمصرخي وهو جمع مخرج فالياء الأولى ياء الجمع
 والثانية ضمير التكامل وفتحت للتخفيف لا لا يجمع الكسرة والياء آن بعد كسرتين (قوله وان يدركني يومك
 أي وقت خروجك) قوله انصرك نصرام مؤزرا هو بفتح الزاي وبهمزة قبلها أي قويا باغيا (قوله في الرواية
 الأخرى أخبرنا معمر قال قال الزهري وأخبرني عروة فكذا هو في الأصول وأخبرني عروة بالواو وهو الصحيح
 والقائل وأخبرني هو الزهري وفي هذه الواو فائدة لطيفة قدمناها في مواضع وهي أن معمر سمع من الزهري
 أحاديث قال الزهري فيها أخبرني عروة بكذا وأخبرني عروة بكذا إلى آخرها فإذا أراد معمر رواية غير
 الأول قال قال الزهري وأخبرني عروة فإني بالواو وليكون روايا كما سمع وهذا من الاحتياط والتحقيق
 والمحافظة على الالفاظ والتحرى فيها والله أعلم (قوله في هذه الرواية أعني رواية معمر فوالله لا يحزنك الله
 هو بالحاء المهملة والنون وقد قدمنا بيانه (قوله في رواية عقيل وهو بضم العين يرفع فؤاده قد قدمنا
 في حديث أهل اليمن أرق قلوبا بيان الاختلاف في القلب والفؤاد وأما علم خديجة رضي الله عنها برجفان
 فؤاده صلى الله عليه وسلم فالظاهر أنها رأت أنه حقيقة ويجوز أن علمته بقرائن وصورة الحال والله أعلم
 (قوله أن جابر بن عبد الله الأنصاري وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هذا نوع مما يتكرر
 في الحديث ينبغي التنبيه عليه وهو أنه قال عن جابر وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومعلموم
 أن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه ما من مشهورى الصحابة أشد شهرة بل هو أحد الستة
 الذين هم أكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوابه أن بعض الرواة خاطب به
 من يتوهم أنه يخفى عليه كونه صحابيا فينبهه إزالة اللبس واستمرت الرواية به فان قيل فهؤلاء الرواة
 في هذا الاسناد أئمة جلة فكيف يتوهم خفاء صحبة جابر في حقهم فالجواب أن بيان هذا لبعضهم
 كان في حالة صغره قيل فكيف علمته ومعرفة ثم رواه عند كماله كما سمعته وهذا الذي ذكرته في جابر يتكرر
 مثله في كثير من الصحابة وجوابه كله ما ذكرته والله أعلم (قوله يحدث عن فترة الوحي يعني احتباسه
 وعدم تنابه وتواليه في النزول) قوله صلى الله عليه وسلم لم فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالسا فكذا هو
 في الأصول جالسا منصوب على الحال (قوله صلى الله عليه وسلم لم فجيئت منه رواه مسلم من رواية يونس
 وعقيل ومعمر ثم كلهم عن ابن شهاب وقال في رواية يونس فجيئت بحيم مضمومة ثم همزة مكسورة

في حمل الكل الانفاق على الضعيف واليتيم والعمال وغير ذلك وهو من الكلال وهو الابعاء (وأما قولها
وتكسب المعدوم فهو بفتح التاء هذا هو الصحيح المشهور ونقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين قال
ورواه بعضهم بضمها قال أبو العباس ثعلب وأبو سليمان الخطابي وجماعات من أهل اللغة يقال كسبت
الرجل مالا أو كسبته مالا لغتان أفصحهما باتفاقهم كسبته بجذف الالف وأما معنى تكسب المعدوم فمن
رواه بالضم فعناه تكسب غيرك المال المعدوم أي تعطيه إياه تبرعا فيجذف أحد المفعولين وقيل معناه
تعطى الناس مالا يحدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الاخلاق وأما رواية الفتح فقول
معناها كعنى الضم وقيل معناها تكسب المال المعدوم وتعيب منه ما يجز غيرك عن تحصيله وكانت العرب
تتأدح بكسب المال المعدوم لاسيما قرينش وكان النبي صلى الله عليه وسلم محظوظا في تجارته وهذا القول
حكاه القاضي عن ثابت صاحب الدلائل وهو ضعيف أو غلط وأي معنى لهذا القول في هذا الموطن إلا أنه
يمكن تحججه بان يضم اليه زيادة فيكون معناه تكسب المال العظيم الذي يجز عنه غيرك ثم تجوز به
في وجوه الخير وأبواب المكارم كما ذكرت من حمل الكل وصلة الرحم وقرى الضيف والاعانة على نواب
الحق فهذا هو الصواب في هذا المحرف وأما صاحب التحرير فجعل المعدوم عبارة عن الرجل المحتاج المعدوم
العاجز عن الكسب وسماه معدوما لكونه كالمعدوم الميت حيث لم يتصرف في المعيشة كتصرف
غيره قال وذكر الخطابي ان صوابه المعدوم بجذف الواو قال وليس كما قال الخطابي بل مارواه الرواة
صواب قال وقيل معنى تكسب المعدوم أي تسعى في طلب عاجزته غشه والكسب هو الاستفادة وهذا
الذي قاله صاحب التحرير وان كان له بعض الاتجاه كما حررت لفظه فالصحيح المختار ما قدمته والله أعلم
(وأما قولها وتقرى الضيف فهو بفتح التاء قال أهل اللغة يقال قرى الضيف اقربه قرى بكسر
القاف مقصور وقرأ بفتح القاف والمدية يقال للطعام الذي يضيء به قرى بكسر القاف مقصور
ويقال لفاعله قار مثل قضي فهو قاض) (وأما قولها وتعين على نواب الحق فالنواب جمع نائبة وهي
المحاذنة وانما قالت نواب الحق لان النائبة قد تكون في الخير وقد تكون في الشر قال البيهقي
نواب من خير وشر كلاهما فلا الخير مدود ولا الشر لازب قال العلماء رضي الله عنهم معنى كلام خديجة
رضي الله عنها انك لا يصيبك مكروه لما جعل الله فيك من مكارم الاخلاق وكرم الشمائل وذكرت
ضروبا من ذلك وفي هذا دلالة على ان مكارم الاخلاق وخصال الخير سبب السلامة من مصارع السوء
وفيه مدح الانسان في وجهه في بعض الاحوال بالصلحة نظر اوفيه تأييس من حصلت له مخافة من أمر
وتبشير وذكر أسباب السلامة له وفيه أعظم دليل وابلغ حجة على كمال خديجة رضي الله عنها وجزالة
رايها وقوة نفسها وثبات قلبها وعظم فقهها والله أعلم (قولها وكان امرأتها نصراني الجاهلية معناه صار نصرانيا
والجاهلية ما قبل رسالته صلى الله عليه وسلم وهو بذلك لما كانوا عليه من فاحش الجاهلية والله أعلم
(قولها وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب من الانجيل بالعربية ما شاء الله تعالى أن يكتب هكذا هو
في مسلم الكتاب العربي ويكتب بالعربية ووقع في أول صحيح البخاري يكتب الكتاب العربي فيكتب من
الانجيل بالعبرانية وكلاهما صحيح وحاصلهما انه يمكن من معرفة دين النصاري بحيث انه صار يتصرف
في الانجيل فيكتب أي موضع شاء منه بالعبرانية ان شاء وبالعربية ان شاء والله أعلم (قولها فقالت له
خديجة رضي الله عنها أي عم اسمع من ابن أخيك وفي الرواية الاخرى قالت خديجة أي ابن عم هكذا هو
في الأصول في الاول عم وفي الثاني ابن عم وكلاهما صحيح أما الثاني فلانه ابن عم حقيقة كما ذكره
أولا في الحديث فانه ورقة بن نوفل بن اسد وهي خديجة بنت خويلد بن اسد وأما الاول فسمته عما مجازا
للاحترام وهذه عادة العرب في آداب خطابهم بخاطب الصغير بيا عم احترامه ورفع
لمرتبة ولا يحصل هذا الغرض بقولها يا ابن عم والله أعلم (قولها هذا الناموس الذي انزل على موسى

وقوله فحجته الحق أي جاءه الوحي بغتة فإنه صلى الله عليه وسلم لم يكن متوقعا للوحي ويقال فحجته بكسر
 الجيم وببداها حمزة مفتوحة ويقال فجأه بفتح الجيم والهمزة لغتان مشهورتان حكاهما الجوهري وغيره
 (قوله صلى الله عليه وسلم ما أنا بقارئ معناه لا أحسن القراءة فإنا فيه هذا هو الصواب وحكي القاضي
 عياض رحمه الله فيها خلافا بين العلماء منهم من جعلها نافية ومنهم من جعلها استفهامية وضعفه بإدخال
 الباء في الخبر قال القاضي ويصح قول من قال استفهامية رواية من روى ما أقرأ أو صح أن تكون مافية هذه
 الرواية أيضا نافية والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني أما غطني
 فبالعين المعجمة والطاء المهملة ومعناه عصمني وضمني يقال غطه وغطته وضعفه وعصره وخنقه ونمزكه كله
 بمعنى واحد وأما الجهد فيجوز فتح الجيم وضمها لغتان وهو الغاية والمشقة ويجوز نصب الدال ورفعها فملى
 النصب بلغ جبريل مني الجهد وعلى الرفع بلغ الجهد مني مبلغه وغايته ومن ذكر الوجهين في نصب الدال
 ورفعها صاحب التحرير وغيره وأما أرسلني فعناه أطلقني قال العلماء والحكمة في الغط شغله من الالتفات
 والمبالغة في أمره بحضور قلبه لما يقوله له وكرره ثلاثا مبالغة في التنبيه ففهم أنه ينبغي للعالم أن يحتاط
 في تنبيه المتعلم وأمره بحضور قلبه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك
 الذي خلق هذا ذيل صريح في أن أول ما نزل من القرآن اقرأ وهذا هو الصواب الذي عليه الجماهير
 من السلف والخلف وقيل أوله يا أيها المدثر وليس بشئ وسند كره بعد هذا في موضعه من هذا الباب
 إن شاء الله تعالى واستدل بهذا الحديث بعض من يقول إن بسم الله الرحمن الرحيم ليست من القرآن
 في أوائل السور لكونها لم تذكر هنا وجواب المثبتين لها أنها لم تنزل أولا بل نزلت البسملة في وقت آخر كما نزل
 باقي السورة في وقت آخر (قوله لترجف بوادره بفتح الباء الموحدة ومعنى ترجف ترعد وتضطرب وأصله
 شدة الحركة قال أبو عبيد وسائر أهل اللغة والغريب وهي اللجعة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند
 فرع الإنسان) (قوله صلى الله عليه وسلم زملوني زملوني هكذا هو في الروايات مكرر مرتين ومعنى زملوني
 غطوني بالثياب ولغوني بها وقوله زملوني حتى ذهب عنه الروع هو بفتح الراء وهو الفرع (قوله صلى الله
 عليه وسلم لقد خشيت على نفسي قال القاضي عياض رحمه الله ليس هو بمعنى الشك فيما أتاه من الله تعالى
 لكنه ربما خشى أن لا يقوى على مقاومة هذا الأمر ولا يقدر على حمل أعباء الوحي فتزحم نفسه أو يكون
 هذا لأول ما رأى التباشير في النوم واليقظة وسمع الصوت قبل لقاء الملك وتحققه رسالته ربه فيكون
 خاف أن يكون من الشيطان الرجيم فأما منذ جاءه الملك برسالة ربه سبحانه وتعالى فلا يجوز عليه الشك
 فيه ولا يخشى من تسلط الشيطان عليه وعلى هذا الطريق يحمل جميع ما ورد من مثل هذا في حديث
 البعث هذا كلام القاضي رحمه الله في شرح صحيح مسلم وذكر أيضا في كتابه الشفا هذين الاحتمالين
 في كلام مبسوط وهذا الاحتمال الثاني ضعيف لانه خلاف تصريح الحديث لأن هذا كان بعد غط الملك
 واتيانه بأقرأ باسم ربك الذي خلق والله أعلم (قوله ما قالت له خذ بحجة كلا أشرفوا لله لا يخزيك الله
 أبدا والله أنك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين
 على نوائب الحق أما قوله ككلا فهي هنا كلمة تنفي وابعاد وهذا أحد معانيها وقد تأتي ككلا بمعنى
 حقا ومعنى الاتي للتنبيه يستفتح بها الكلام وقد جاءت في القرآن العزيز على أقسام وقد جمع الامام
 أبو بكر بن الانباري أقسامها ومواضعها في باب من كتابه الوقف والابتداء وأما قوله لا يخزيك فهو بضم
 الاء وبالحاء المعجمة كذا هو في رواية يونس وعقيل وقال معمر في روايته يخزيك بالحاء المهملة والنون
 ويجوز فتح الباء في أوله وضعها وكلاهما صحيح والخزى الفضيحة والهوان وأما صلة الرحم فهي الاحسان
 إلى الأقارب على حسب حال الراسل والموصول فتارة تكون بالمال وتارة بالخدمة وتارة بالزيارة والسلام
 وغير ذلك وأما الكل فهو بفتح الكاف وأصله لثقل ومنه قوله تعالى وهو كل على مولاه ويدخل

(وحدثني) محمد بن رافع حدثني عبد الرزاق أخبرنا معمر قال قال الزهري وأخبرني عروة عن عائشة أنها قالت أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي رساق الحديث بمثل حديث يونس غير أنه قال فوالله لا يخزيك الله أبدا وقال قالت خديجة أي ابن عم اسمع من ابن أخيك (وحدثني) عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد قال ابن شهاب سمعت عروة ابن الزبير يقول قالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فرجع إلى خديجة يرجف فؤاده فاقصص الحديث بمثل حديث يونس ومعمرو لم يذكر قول حديثهما من قوله أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرويا الصادقة وتابع يونس على قوله فوالله لا يخزيك الله أبدا وذكر قول خديجة أي ابن عم اسمع من ابن أخيك (وحدثني) أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب حدثني يونس قال قال ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله الأنصاري وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي قال في حديثه فبينما أنا أمشي سمعت صوتا من السماء فرفعت رأسي فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فبحثت عنه فرقا فرجعت فقلت زملوني زملوني فزملوني فأنزل الله تعالى يا أيها المدثر قم فأنذر ربك فكبرو وثيابك فطهر والرجز فاهجر وهي الاوتان قال ثم تابع الوحي (وحدثني) عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول أخبرني جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم فتر الوحي عني فترة فبينما أنا أمشي ثم ذكر بمثل حديث يونس غير أنه قال فبحثت عنه فرقا حتى هويت إلى الأرض وقال قال أبو سلمة الرجز الاوتان قال ثم حي الوحي بعد وتابع

فلا يحتملها قوى البشرية فبدي بأول خصال النبوة وتباشير الكرامة من صدق الرؤيا وما جاء في الحديث الا تحزن من رؤية الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر والشجر عليه بالنبوة (قولها ثم حب اليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه وهو التعب الليلي أولات العدد قبل أن يرجع إلى أهله ويتزود ثم يرجع إلى خديجة رضي الله عنها في تزود ليلها حتى فجئه الحق) أما الخلاء فمدود وهو الخلو وهي شأن الصالحين وعباد الله العارفين قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله حيث العزلة إليه صلى الله عليه وسلم لان معها فراغ القلب وهي معينة على التفكير وبها يتقطع عن مألوفات البشر ويتخضع قلبه والله أعلم وأما الغار فهو الكهف والنقب في الجبل وجمعه غيران والمغار والمغارة بمعنى الغار وتصغير الغار غوير وأما حراء فبكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمدة وهو مصروف ومذ كرهذا هو الصحيح وقال القاضي فيه لغتان التذكير والتأنيث والتذكير أكثر فذكره صرفه ومن أنشئه لم يصرفه أراد البقعة أو المجهة التي فيها الجبل قال القاضي وقال بعضهم فيه حري بفتح الحاء والقصر وهذا ليس بشيء قال أبو عمر الزاهد صاحب ثعلب وأبو سليمان الخطابي وغيرهما أصحاب الحديث والمواعظ يخطون في حراء في ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي مفتوحة ويقصرون الالف وهي مدودة وحراء جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال عن يسار الذهاب من مكة إلى منى والله أعلم وأما التحنث بالحاء المهملة والنون والياء المثلثة فقد فسره بالتعب وهو تفسير صحيح وأصل الحنث الاثم فعني يتحنث يتجنب الحنث فكأنه بعبارة تمنع نفسه من الحنث ومثل يتحنث يتخرج ويتأثم أي يتجنب المخرج والاثم وأما قولها الليلي أولات العدد فمعلق يتحنث لا بالتعب ومعناه يتحنث الليلي ولو جعل متعلقا بالتعب فسد المعنى فان التحنث لا يشترط فيه الليلي بل يطابق على القليل والكثير وهذا التفسير اعترض بين كلام عائشة رضي الله عنها وأما كلامها في تحنث فيه الليلي أولات العدد والله أعلم

باب بدء الوحي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم

هيل ندرى أين تذهب هذه الشمس قال قلت الله ورسوله أعلم قال فانها تذهب فتبتأذن في السجود
فيؤذن لها وكأنها قد قبل لها الرحى من حيث جئت فتطالع من مغربها قال ثم قرأ في قراءة عبد الله وذلك
مستقرها (حدثنا) أبو سعيد الأشج وأسمع بن إبراهيم قال اسمع أخبرنا وقال الأشج حدثنا وكيع
قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قول الله جل وعلا والشمس تجري لمستقر لها قال مستقرها تحت لعرش (حدثني) أبو الطاهر أحمد
ابن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة
ابن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها قالت كان أول ما بدئ به
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل
فلق الصبح ثم حُبب اليه الخلافة فكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي أولات العدد قبل
أن يرجع إلى أهله ويتزود لذلك ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها حتى فجاءه الحق وهو في غار حراء فجاءه
الملاك فقال اقرأ قال ما أنا بقارئ قال فأخذني فغطاني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ قال قلت
ما أنا بقارئ قال فأخذني فغطاني الثمانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ قال
فأخذني فغطاني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق الإنسان من
علق اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم فرجع به رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترجف بواديه حتى دخل على خديجة فقال زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع ثم قال لخديجة
أي خديجة مالي وأخبرها الخبر قال لقد خشيت على نفسي قالت له خديجة كلا أبشر فوالله لا يخزيك
الله أبدا والله إنك لتصل الرحم وتصديق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقرى الضيف
وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتى أتته ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى وهو ابن عم
خديجة أخي أبيها وكان امرأت نصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب من الإنجيل
بالعربية ما شاء الله أن يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمى فقالت له خديجة أي عم اسمع من ابن أخيك
قال ورقة بن نوفل يا ابن أخي ماذا ترى فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال له ورقة
هذا الناموس الذي أنزل على موسى صلى الله عليه وسلم يأتيني فيها جند عاليا يأتني أكون حيا حين
يخرجك قومك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أومحرجي هم قال ورقة نعم لم يأت رجل قط بمثل
ما جئت به إلا عودي وإن يدركني يومك أنصرك نصر أمؤزرا

* (باب بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) *

فيه الأحاديث المشهورة فنذكرها إن شاء الله تعالى على ترتيب ألفاظها ومعانيها فقوله في الاستناد
أبو الطاهر بن السرح هو بالسين والمحام المهلين والسين مفتوحة قوله أن عائشة رضي الله عنها قالت
كان أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة هذا الحديث من مراسيل
المصاحبة رضي الله عنهم فإن عائشة رضي الله عنها لم تدرك هذه القضية فتكون قد سمعتها من النبي
صلى الله عليه وسلم أو من الصحابي وقد قدمنا في الفصول أن مرسل الصحابي حجة عند جميع العلماء
الإمامان فربه الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني والله أعلم وقوله رضي الله عنها الرؤيا الصادقة وفي رواية
البخاري رحمه الله الرؤيا الصالحة وهما بمعنى واحد وفي من هنا قولان أحدهما أنها البيان الجنس والثاني
للتبعية ذكرهما القاضي وقوله فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح قال أهل اللغة فلق
الصبح وفتح الصبح بفتح الفاء واللام والراء هو ضياءه وانما يقال هذا في الشيء الواضح البين قال القاضي
رحمه الله وغيره من العلماء إنما ابتدئ صلى الله عليه وسلم بالرؤيا لئلا يفجأه الملك ويأتيه صريح النبوة بغتة

(حدثنا) يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر قالوا حدثنا اسماعيل بن عوف بن جعفر عن العلاء وهو ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم أجمعون فيومئذ لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن خزيمة وأبو بكر بن يونس قالوا حدثنا ابن فضيل ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير كلاهما عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يمثل حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا وكيع ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسحق بن يونس الأزرق جميعا عن فضيل بن غزوان ح وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء واللفظ له حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الأرض (حدثنا) يحيى بن أيوب واسحق بن إبراهيم جميعا عن ابن علية قال ابن أيوب حدثنا ابن علية حدثنا يونس عن إبراهيم بن يزيد التيمي سمعه فيما أعلم عن أبيه عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما تدرون أين تذهب هذه الشمس قالوا الله ورسوله أعلم قال إن هذه تجري حتى تنتهي إلى مستقرها تحت العرش فتخرساجدة فلا تزال كذلك حتى يقال لها ارتفعي ارجعي من حيث جئت فترجع فتصبح طالعة من مطلعها ثم تجري حتى تنتهي إلى مستقرها تحت العرش فتخرساجدة فلا تزال كذلك حتى يقال لها ارتفعي ارجعي من حيث جئت فترجع فتصبح طالعة من مطلعها ثم تجري لا يستنكر الناس منها شيئا حتى تنتهي إلى مستقرها ذلك تحت العرش فيقال لها ارتفعي اصبحي طالعة من مغربك فتصبح طالعة من مغربها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أتدرون متى ذاك حين لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا وحدثني عبد الحميد بن بيان الواسطي أخبرنا خالد يعني ابن عبد الله عن يونس عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما تدرون أين تذهب هذه الشمس يمثل معنى حديث ابن علية وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لابي كريب قالوا حدثنا أبو معوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فلما غابت الشمس قال يا أبا ذر

الحديث على ظاهره عند أهل الحديث والفقه والمتكلمين من أهل السنة خلافا لما تأولته الباطنية وأما قوله صلى الله عليه وسلم لم في الحديث الآخر في الشمس مستقرها تحت العرش فتخرساجدة فهذا مما اختلف المفسرون فيه فقال جماعة بظاهر الحديث قال الواحدى وعلى هذا القول إذا غربت كل يوم استقرت تحت العرش إلى أن تطلع من مغربها وقال قتادة ومقاتل معناه تجري إلى وقت لها وأجل لا تتعداه قال الواحدى وعلى هذا مستقرها انتهاء سيرها عند انقضاء الدنيا وهذا اختيار الزجاج وقال السككي يسير في منازلها حتى تنهى إلى آخر مستقرها الذي لا تجاوزه ثم ترجع إلى أول منازلها واختار ابن قتيبة هذا القول والله أعلم وأما سجود الشمس فهو بتميز وادراك بخلق الله تعالى فيها وفي الاسناد عبد الحميد بن بيان الواسطي هو بقاء موحدة ثم ياء مثناة من تحت وفي هذا الحديث بقايا تأتي في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى حيث ذكره مسلم رحمه الله تعالى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

وأما قوله في الرواية الأخرى حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها فمعناه والله أعلم
 أن الناس تكثروا رغبتهم في الصلاة وسائر الطاعات لقصر آمالهم وعلمهم بقرب القيامة وقلة رغبتهم
 في الدنيا لعدم الحاجة إليها وهذا هو الظاهر من معنى الحديث وقال القاضي عياض رحمه الله معناه
 أن أجراها خير لمصلحها من صدقته بالدنيا وما فيها فيقضي المال حينئذ وهو انه وقلة الشيخ وقلة الحاجة
 إليه للنفقة في الجهاد قال والسجدة هي السجدة بعينها أو تكون عبارة عن الصلاة والله أعلم وأما قوله
 ثم يقول أبو هريرة أقرؤا إن شئتم وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ففيه دلالة ظاهرة على
 أن مذهب أبي هريرة في الآية أن الضمير في موته يعود على عيسى عليه السلام ومعناها وما من أهل
 الكتاب يكون في زمن عيسى عليه السلام إلا آمن به وعلم أنه عبد الله وابن أمته وهذا مذهب
 جماعة من المفسرين ومذهب كثير من أولئك الذين كثروا إلى أن الضمير يعود على الكتابي ومعناها وما
 من أهل الكتاب أحد يحضره الموت إلا آمن عند الموت قبل خروج روحه بعيسى صلى الله عليه وسلم
 وأنه عبد الله وابن أمته ولا يمكن لا ينفعه هذا الإيمان لانه في حضرة الموت وحالة النزاع وتلك الحالة
 لا حكم لما يفعل أو يقال فيها فلا يصح فيها السلام ولا كفروا وصية ولا بيع ولا عتق ولا غير ذلك
 من الأقوال لقول الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني
 تبت الآن وهذا المذهب أظهر فإن الأول يخص الكتابي وظاهر القرآن وعمومه لكل كتابي في زمن
 عيسى وقبل نزوله ويؤيد هذا قراءة من قرأ قبل موته وقيل إن الهاء في به يعود على نبينا محمد صلى الله
 عليه وسلم والهاء في موته تعود على الكتابي والله أعلم (قوله في الإسناد عن عطاء بن ميناء هو بكسر
 الميم بعد هاء من تحت ساكنة ثم نون ثم ألف ممدودة هذا هو المشهور وقال صاحب المطالع
 يمد ويقصر والله أعلم) وأما قوله صلى الله عليه وسلم وليتركن القلاص فلا يسعى عليها فالقلاص بكسر
 القاف جمع قلوص بفتحها وهي من الأبل كالفتاة من النساء والحديث من الرجال ومعناه أن يزهد
 فيها ولا يرغب في اقتنائها لكثرة الأموال وقلة الآمال وعدم الحاجة والعلم بقرب القيامة وانما ذكرت
 القلاص لكونها أشرف الأبل التي هي أنفس الأموال عند العرب وهو شبيه بمعنى قول الله عز وجل
 وإذا العشار عطت ومعنى لا يسعى عليها لا يعتني بها أي يتساهل أهلها فيها ولا يعتنون بها هذا
 هو الظاهر وقال القاضي عياض وصاحب المطالع رحمه الله معنى لا يسعى عليها أي لا تطلب زكاتها
 إذ لا يوجد من يقبلها وهذا تأويل باطل من وجوه كثيرة تفهم من هذا الحديث وغيره بل الصواب
 ما قدمناه والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولتذهبن الشحناء فالمراد به العداوة وقوله صلى الله
 عليه وسلم وليدعوا إلى المال فلا يقبله أحد هو بضم العين وفتح الواو وتشديد النون وانما لا يقبله أحد
 لما ذكرنا من كثرة الأموال وقصر الآمال وعدم الحاجة وقلة الرغبة للعالم بقرب الساعة وأما قوله
 صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي يقفون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة فقد قدمنا بيانه
 والجمع بين حديث لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله وقوله تكرمه الله هذه الأمة
 هو بنصب تكرمه على المصدر وأعلى أنه مفعول له والله أعلم

* (باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان) *

فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت من مغربها آمن
 الناس كلهم أجمعون فيومئذ لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا
 وفي الرواية الأخرى ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا
 طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الأرض (الشرح قال القاضي عياض رحمه الله هذا

(حدثني) حرم - له بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني نافع مولى
 أبي قتادة الأنصاري أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنتم إذا نزل
 ابن مريم فيكم وأمامكم منكم (حدثني) محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا
 ابن أخي ابن شهاب عن عمه أخبرني نافع مولى أبي قتادة الأنصاري أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم فأمامكم (وحدثني) زهير بن حرب حدثنا الوليد
 ابن مسلم حدثنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي هريرة أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال كيف أنتم إذا نزل فيكم ابن مريم فأمامكم منكم نقلت لابن أبي ذئب أن الأوزاعي
 حدثنا عن الزهري عن نافع عن أبي هريرة وأمامكم منكم قال ابن أبي ذئب تدرى ما أمامكم منكم قال
 تخبرني قال فأمامكم بكتاب ربكم وسنة نبيكم صلى الله عليه وسلم (حدثنا) الوليد بن شجاع وهريرة
 ابن عبد الله وجماعة بن الشاعر قالوا حدثنا حجاج وهو ابن محمد عن ابن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر
 ابن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق
 ظاهرين إلى يوم القيامة قال فينزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم فيقول أميرهم تعال صل لنا
 فيقول لا إن بعضكم على بعض أمراء تكرمه الله هذه الأمة

حتى لا يقبله أحد * ما لم يشكك فهو بضم الياء وكسر الشين ومعناه لا ترين وقوله فيكم أي في هذه الأمة
 وإن كان خطأ بالعضها من لا يدرك نزوله وقوله صلى الله عليه وسلم حكما أي ينزل كما كلف هذه الشريعة
 لا ينزل نبي برسالة مستقلة وشريعة ناسخة بل هو حاكم من أحكام هذه الأمة والمقسط العادل يقال
 اقسط يقسط اقسطا فهو مقسط إذا عدل والقسط بكسر القاف العدل وقسط يقسط قسطا بفتح
 القاف فهو قاسط إذا جاز وقوله صلى الله عليه وسلم فيكسر الصليب معناه يكسره حقيقة ويهطل
 ما يرعاه النصراني من تعظيمه وفيه دليل على تغيير المنكرات وآلات الباطل وقتل الخنزير من هذا
 القيل وفيه دليل للمختار من مذهبنا ومذهب الجمهور أنا إذا وجدنا الخنزير في دار الكفر أو غيرها
 وتمسكنا من قتله قتلناه وإبطال لقول من شذ من أصحابنا وغيرهم فقال يترك إذا لم يكن فيه ضراوة
 وأما قوله صلى الله عليه وسلم وضع الجزية فالصواب في معناه أنه لا يقبلها ولا يقبل من الكفار إلا
 الإسلام ومن يذل منهم الجزية لم يكف عنه بهاب لا يقبل إلا الإسلام أو القتل هكذا قاله الإمام
 أبو سليمان الخطابي وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى وحكي القاضى عياض رحمه الله عن بعض
 العلماء معني هذا أنهم قال وقد يكون فيض المال هنا من وضع الجزية وهو ضرر به على جميع الكفرة
 فإنه لا يقبله أحد فضع الحرب أوزارها وانقاد جميع الناس له إما بالإسلام وإما بالقضاء فيضع
 عليه الجزية ويضرب بها وهذا كلام القاضى وليس بمقبول والصواب ما قدمناه وهو أنه لا يقبل منه
 إلا الإسلام فعلى هذا قد يقال هذا خلاف حكم الشرع اليوم فإن الكفاي إذا بذل الجزية وجب
 قبولها ولم يحز قتله ولا إكراهه على الإسلام وجوابه أن هذا الحكم ليس بمستمرا إلى يوم القيامة بل هو
 مقيد بما قبل عيسى عليه السلام وقد أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث الصحيحة بنسخه
 وليس عيسى عليه السلام هو الناسخ بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ فإن عيسى يحكم
 بشرعنا فدل على أن الامتناع من قبول الجزية في ذلك الوقت هو شرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
 وأما قوله صلى الله عليه وسلم ويفيض المال فهو بفتح الياء ومعناه يكثر وتنزل البركات وتكثر الخيرات
 بسبب العدل وعدم التظالم وتبقى الأرض أفلاذ كبدها كما جاء في الحديث الآخر تفضل أيضا الرغبات
 أقصر الآمال وعلمهم يقرب الساعة فإن عيسى صلى الله عليه وسلم علم من أعلم الساعة والله أعلم

باب نزول عيسى بن مريم
عليه السلام حاكما بشريعة
نبيها

(حدثنا) قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن ربح حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن
المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل
فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد
وحدثنا عبد الله بن علي بن حماد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينه
ح وحدثني حماد بن عيسى بن يحيى أخبرنا ابن وهب حدثني يونس ح وحدثنا حسن المحلواني وعبد
ابن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد وفي رواية
ابن عيينة اماما مقسطا وحكما عادلا وفي رواية يونس حكما عادلا ولم يذكر اماما مقسطا وفي حديث صالح
حكما مقسطا كما قال الليث وفي حديثه من الزيارة وحتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها
ثم يقول أبو هريرة أقرؤا ان شئتم وان من أهل الكتاب الا يؤمن به قبل موته الآية (حدثني) قتيبة بن
سعيد حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم والله لينزلن ابن مريم حكما عادلا فيكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية وليتركن
القلاص فلا يسعى عليهن ولتذهب الشحناء والتباغض والتحاسد وليدعون الى المال فلا يتبعه أحد

مع خرق العادة في اسلوبه وبلاغته واخباره بالمغيبات وعجز الجن والانس عن أن يأتيوا بسورة من مثله
مجمعين أو متفرقين في جميع الاعصار مع اعتنائهم بمعارضته فلم يقدرُوا وهم أفصح القرون مع غير ذلك
من وجوه العجازه المعروفة والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم فارحوا أن أكون أكثرهم تابعا
علم من اعلام النبوة فانه أخبر عليه السلام بهذا في زمن قلة المسلمين ثم من الله تعالى وفتح على المسلمين
البلاد وبارك فيهم حتى انتهى الامر واتسع الاسلام في المسلمين الى هذه الغاية المعروفة والله الحمد على
هذه النعمة وسائر نعمه التي لا تحصى والله أعلم (وأما الحديث الثاني ففيه نسخ المثل كلها برسالة نبيها
صلى الله عليه وسلم وفي مفهومه دلالة على أن من لم تبلغه دعوة الاسلام فهو معذور وهذا جار على ما تقدم
في الاصول انه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم لا يسمع بي
أحد من هذه الامة أي ممن هو موجود في زمني وبعدي الى يوم القيامة فكلهم يجب عليه الدخول
في طاعته وانما ذكر اليهودي والنصراني تنبيها على من سواهما وذلك لان اليهود والنصارى لهم كتاب
فاذا كان هذا شأنهم مع أن لهم كتابا فغيرهم ممن لا كتاب له أولى والله أعلم (وأما الحديث الثالث ففيه
فضيلة من آمن من أهل الكتاب بنبيها صلى الله عليه وسلم وان له اجرين لا يمانه بنبيه قبل النسخ
والثاني لا يمانه بنبيها صلى الله عليه وسلم وفيه فضيلة العبد المملوك القائم بحقوق الله تعالى وحقوق
سيده وفضيلة من أعتق مملوكه وترجها وليس هذا من الرجوع في الصدقة في شيء بل هو احسان
اليها بعد احسان وقول الشعبي خذ هذا الحديث بغير شيء فقد كان الرجل يرحل فيمادون هذا الى
المدينة ففيه جواز قول العالم مثل هذا تحريضا للسامع على حفظ ما قاله وفيه بيان ما كان السلف
رحمهم الله عليه من الرحلة الى البلدان البعيدة في حديث واحد أو مسألة واحدة والله أعلم

(باب بيان نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبيها محمد صلى الله عليه وسلم) *

واكرام الله تعالى هذه الامة زادها الله شرفا وبيان الدليل على ان هذه الامة لا تنسخ
وانه لا تزال طائفة منها ظاهرين على الحق الى يوم القيامة) فيه الاحاديث المشهورة فنذكر
الفاظها ومعانيها وأحكامها على ترتيبها فقوله صلى الله عليه وسلم ليوشكن أن ينزل فيكم عيسى بن
مريم صلى الله عليه وسلم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال

(حدثني) يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب قال وأخبرني عمرو أن أبا يونس حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار (حدثنا) يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن صالح بن صالح الهمداني عن الشعبي قال رأيت رجلاً من أهل خراسان سأل الشعبي فقال يا أبا عمرو من قبلنا من أهل خراسان يقولون في الرجل إذا اعتق أمته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي حدثني أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم فأمن به واتبعه وصدقه فله أجران وعبد مملوك أدى حق الله عليه وحق سيده فله أجران ورجل كانت له أمة فغذاها فأحسن غذاها ثم ادبها فأحسن أدبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران ثم قال الشعبي للخراساني خذ هذا الحديث بغير شيء فقد كان الرجل يرحل فيمادون هذا إلى المدينة وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد بن سليمان ح وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان ح وحدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة كلهم عن صالح بن صالح بهذا الإسناد نحوه

حدثني يونس قال حدثنا ابن وهب قال وأخبرني عمرو أن أبا يونس حدثه فقوله وأخبرني عمرو وهو بالواو في أول وأخبرني وهي واو حسنة فيها دققة نفيسة وفائدة لطيفة وذلك أن يونس سمع من ابن وهب أحاديث من جملتها هذا الحديث وليس هو أولها فقال ابن وهب في روايته هذا الحديث الأول أخبرني عمرو بكذا ثم قال وأخبرني عمرو بكذا وأخبرني عمرو بكذا إلى آخر تلك الأحاديث فإذا روى يونس عن ابن وهب غير الحديث الأول فينبغي أن يقول قال ابن وهب وأخبرني عمرو فيأتي بالواو لأنه سمعه هكذا ولو حدثها لجاز وإمكان الأولى الاتيان بها ليكون راويها كما سمع والله أعلم وأما أبو يونس فاسم سليم بن جبير وفيه هشيم عن صالح بن صالح الهمداني عن الشعبي قال رأيت رجلاً من أهل خراسان سأل الشعبي فقال يا أبا عمرو أما هشيم فبضم الهاء وهو مدلس وقد قال عن صالح وقد قدمنا أن مثل هذا إذا كان في الصحيح محمول على أن هشيم ثبت سماعه لهذا الحديث من صالح وأما صالح فهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان واقب حيان حتى قاله أبو علي الغساني وغيره وأما الهمداني فباسكان الميم وبالذال المهملة وأما الشعبي ففتح الشين فاسمه عامر وفي هذا الإسناد لطيفة يتكرر مثلها وقد تقدم بيانها وهوانه قال عن صالح عن الشعبي قال رأيت رجلاً سأل الشعبي وهذا الكلام ليس منتظماً في الظاهر ولكن تقديره حدثنا صالح عن الشعبي قال رأيت رجلاً سأل الشعبي بحديث وقصة طويلة قال فيها صالح رأيت رجلاً سأل الشعبي والله أعلم وفيه أبو بردة عن أبي موسى اسم أبي بردة عامر وقيل الحارث واسم أبي موسى عبد الله بن قيس وفيه قوله صلى الله عليه وسلم فغذاها فأحسن غذاها أما الأول فبفتحيف الذال وأما الثاني فبالمد (أما معاني الحديث فالحديث الأول اختلف فيه على أقوال أحدها أن كل نبي أعطى من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الأنبياء فآمن به البشر وأما معجزتي العظيمة الظاهرة فهي القرآن الذي لم يعط أحد مثله فلماذا قال أنا أكثرهم تابعاً والثاني معناه أن الذي أوتيته لا يتطرق إليه تخيل بسحر وشبهة بخلاف معجزة غيره فإنه قد يخيل الساحر بشيء مما يقارب صورتها كما خيلت السحرة في صورة عصا موسى صلى الله عليه وسلم والتخييل قد يروج على بعض العوام والفرق بين المعجزة والسحر والتخييل يحتاج إلى فكر ونظر وقد يخطئ الناظر فيعتقد هما سواء والثالث معناه أن معجزات الأنبياء انقضت بانقراض أعصارهم ولم يشاهدوا إلا من حضرها بحضرتهم ومعجزة نبينا صلى الله عليه وسلم القرآن المستمر إلى يوم القيامة

باب وجوب الايمان برسالة
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
الى جميع الناس ونسخ الملل
عنه

(حدثنا) قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن سفيان بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي الا نبيا من نبي الا قد أعطى من الايات ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذي أوتيته وحيا أوحى الله الى فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة

فانه أشد الاركان وأقواها وأمنعها ومعنى الحديث والله أعلم ان لوطا صلى الله عليه وسلم لما خاف على اضيافه ولم يكن له عشرة تمنعهم من الظالمين ضاق ذرعه واشتد حزنه عليهم فغاب ذلك عليه فقال في ذلك الحال لو أن لي بكم قوة في الدفع بنفسي أو أوى الى عشرة تمنع لمنعتكم وقصد لوط صلى الله عليه وسلم اظهار العذر عند اضيافه وانه لو استطاع دفع المكره عنهم بطريق ما لفعله وانه بذل وسعه في اكرامهم والمدافعة عنهم ولم يكن ذلك اعراضا منه صلى الله عليه وسلم عن الاعتماد على الله تعالى وانما كان لما ذكرناه من تطيب قلوب الاضياف ويجوز أن يكون نسي الالتجاء الى الله تعالى في حمايتهم ويجوز أن يكون التجأ فيما بينه وبين الله تعالى وأظهر للاضياف التألم وضيق الصدر والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولوليت في السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعي فهو ثناء على يوسف عليه الصلاة والسلام ويبيان صبره وتأنيبه والمراد بالداعي رسول الملك الذي أخبر الله سبحانه وتعالى انه قال انتوني به فلما جاءه الرسول قال أرجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن فلم يخرج يوسف صلى الله عليه وسلم مبادرا الى الراحة ومفارقة السجن الطويل بل ثبت وتوقر ورأسل الملك في كشف أمره الذي سجن بسببه ولتظهر براءته عند الملك وغيره ولتقاه مع اعتقاده براءته مما نسب اليه ولا يخل من يوسف ولا غيره فبين نبينا صلى الله عليه وسلم فضيلة يوسف في هذا وقوة نفسه في الخير وكمال صبره وحسن نظره وقال النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه ما قاله تواضعا وإشارة للإبلاغ في بيان كمال فضيلة يوسف صلى الله عليه وسلم والله أعلم (وأما ما يتعلق بإسناد الباب ففيه مما تقدم بيانه المسيد والدسعيد وهو بفتح الياء على المشهور الذي قاله الجمهور ومنهم من يكسرها وهو قول أهل المدينة وفيه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف واسمه عبد الله على المشهور وقيل اسمه اسماعيل وقيل لا يعرف اسمه وفيه قول مسلم رحمه الله وحدثني به ان شاء الله تعالى عبد الله بن أسماء هذا مما قد ينكره على مسلم من لا علم عنده ولا خبرة لديه لكون مسلم رحمه الله قال وحدثني به ان شاء الله تعالى فيقول كيف يحتج بشيء يشك فيه وهذا خيال باطل من قائله فان مسلما رحمه الله لم يحتج بهذا الاسناد وإنما ذكره متابعة واستشهادا وقد قدمنا انهم يحتملون في المتابعات والشواهد ما لا يحتملون في الاصول والله تعالى أعلم وفيه أبو عبيد عن أبي هريرة واسم أبي عبيد هذا سعد بن عبيد المدني مولى عبد الرحمن بن أزهر ويقال مولى عبد الرحمن بن عوف وفيه أبو وايس واسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الاصمعي المدني ومن ألفاظ الباب قوله قرأ الآية حتى جازها وفي الرواية الاخرى أنجزها معنى جازها فرغ منها ومعنى أنجزها أتمها وفيه يوسف وفيه ست لغات ضم السين وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركمه والله أعلم

(باب وجوب الايمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الى جميع الناس ونسخ الملل بماتة) *

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ما من نبي من الانبياء الا قد أعطى من الايات ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذي أوتيته وحيا أوحى الله الى فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة وفي الرواية الاخرى والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به الا كان من أصحاب النار وفيه حديث ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين (الشرح أما ألفاظ الباب فقوله صلى الله عليه وسلم ما مثله آمن عليه البشر آمن بالمدح وفتح الميم ومثله مرفوع وفيه قول مسلم

(حدثني) حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال رب ارنى كيف تحي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ويرحم الله لوطا لقد كان يأوى إلى ركن شديد ولوليت في السجن طول لبث يوسف لاجت الداعي وحدثني به أن شاء الله عبد الله ابن محمد بن اسماء الضبي قال حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري أن سعيد بن المسيب وأبا عبيد أخبراه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يونس عن الزهري وفي حديث مالك ولكن ليطمئن قلبي قال ثم قرأ هذه الآية حتى جازها حدثنا عبيد بن حميد قال حدثني يعقوب يعني ابن إبراهيم بن سعد قال حدثنا أبو أيوب عن الزهري كرواية مالك بأسناده وقال ثم قرأ هذه الآية حتى انجزها

كيف تحي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال ويرحم الله لوطا لقد كان يأوى إلى ركن شديد ولوليت في السجن طول لبث يوسف لاجت الداعي (الشرح اختلاف العلماء في معنى نحن أحق بالشك من إبراهيم على أقوال كثيرة أحسنها وأصحها ما قاله الإمام أبو إبراهيم المزني صاحب الشافعي وجماعات من العلماء معناه أن الشك مستحيل في حق إبراهيم فإن الشك في أحياء الموتى لو كان متطرقا إلى الأنبياء لكانت أنا أحق به من إبراهيم وقد علمت أني لم أشك فاعلموا أن إبراهيم عليه السلام لم يشك وإنما خص إبراهيم صلى الله عليه وسلم ليكون الآية قد يسبق إلى بعض الأذهان الفاسدة منها احتمال الشك وإنما ربح إبراهيم على نفسه صلى الله عليه وسلم تواضعا وأدبا وقبل أن يعلم صلى الله عليه وسلم أنه خير ولد آدم قال صاحب التحرير قال جماعة من العلماء لما نزل قول الله تعالى أولم تؤمن قالت طائفة شك إبراهيم ولم يشك نبينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن أحق بالشك منه فذكر نحو ما قدمته ثم قال ويقع لي فيه معنيان أحدهما أنه خرج مخرج العادة في الخطاب فإن من أراد المدافعة عن إنسان قال للتمسككم فيه ما كنت قائلا لفلان أو فاعلامه من مكروه فقله لي وافعله معي ومقصوده لا تقل ذلك فيه والثاني أن معناه أن هذا الذي تظنونه شكاً أنا أولى به فإنه ليس بشك وإنما هو طلب المزيد اليقين وقيل غير هذا من الأقوال فنقتصر على هذه لكونها أوضحها والله أعلم وأما سؤال إبراهيم صلى الله عليه وسلم فذكر العلماء في سببه أوجهها أظهرها أنه أراد الطمأنينة بعلم كيفية الأحياء مشاهدة بعد العلم بالاستدلال فإن علم الاستدلال قد تطرق إليه الشك في الجملة بخلاف علم المعاينة فإنه ضروري وهذا مذهب الإمام أبي منصور الأزهري وغيره والثاني أراد اختبار منزلته عنده في إجابة دعائه وعلى هذا قالوا معنى قوله تعالى أولم تؤمن أي تصدق بعظم منزلتي عندي واصطفائك وخلتك والثالث سأل زيادة يقين وإن لم يكن الأول شكاً فسأل الترقى من علم اليقين إلى عين اليقين فإن بين العلمين تفاوتاً قال سهل بن عبد الله التستري رضي الله عنه سأل كشف غطاء العيان ليزداد بنور اليقين تمكناً الرابع أنه لما احتج على المشركين بأن ربه سبحانه وتعالى يحيى ويميت طلب ذلك منه سبحانه وتعالى ليظهر دليلاً على عياننا وقيل أقوال أخرى كثيرة ليست بظاهرة قال الإمام أبو الحسن الواحدى رحمه الله اختلغوا في سبب سؤاله فالا كثرون على أنه رأى جيفة بساحل البحر يتناولها السباع والطيور ودواب البحر ففكر كيف يجمع ما تفرق من تلك الجيفة وتطلعت نفسه إلى مشاهدة ميت يحييه ربه ولم يكن شاكاً في إحياء الموتى ولكن أحب رؤية ذلك كما أن المؤمنين يحبون أن يروا النبي صلى الله عليه وسلم والجنة ويحبون رؤية الله تعالى مع الإيمان بكل ذلك وزوال الشكوك عنه قال العلماء والهمزة في قوله تعالى أولم تؤمن همزة اثبات كقوله جرير السهم خير من ركب المطايا والله أعلم (وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم ويرحم الله لوطا لقد كان يأوى إلى ركن شديد فالمراد بالركن الشديد هو الله سبحانه وتعالى

حدثنا الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قال حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد حدثنا ابي
عن صالح عن ابن شهاب اخبرني عامر بن سعد عن ابيه سعد انه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رهطاً وأنا جالس فيهم بمثل حديث ابن أخي ابن شهاب عن عمه وزاد فقامت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فساررت به فقلت يا رسول الله مالك عن فلان وحدثنا الحسن الحلواني حدثنا يعقوب حدثنا ابي عن
صالح عن اسماعيل بن محمد قال سمعت محمد بن سعد يحدث هذا فقال في حديثه فضرب رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده بين عنقي وكنت في ثم قال أقتل أي سعداني لا أعطى الرجل

النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ولولم يكن جائزاً ما باعتقاده لما كرر المراجعة وقوله عن صالح عن ابن
شهاب قال حدثني عامر بن سعد هو لا ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وهو من رواية الاكابر عن
الاصاغر فان صاحباً كبيراً من الزهري (وأما فقهه ومعانيه ففيه الفرق بين الاسلام والايمان
وفي هذه المسألة خلاف وكلام طويل وقد تقدم بيان هذه المسألة ووضح شرحها في أول كتاب الايمان
وفيه دلالة المذهب أهل الحق في قولهم ان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب خلافاً
للإكرامية وغلاة المرجئة في قولهم يكفي الاقرار وهذا خطأ ظاهر يرد على جميع المسلمين والنصوص
في إكفار المنافقين وهذه صفتهم وفيه الشفاعة الى ولاية الامور فيما ليس بمحرم وفيه مراجعة
المسؤول في الامر الواحد وفيه تنبيه المفضل الفاضل على ما يراه مصلحة وفيه ان الفاضل لا يقبل
ما يشار عليه به مطلقاً بل يتأمله فان لم تظهر مصلحة لم يعمل به وفيه الامر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم
القطع فيه وفيه ان الامام يصرف المال في مصالح المسلمين الا هم فالاهم وفيه انه لا يقطع لا حـد
بالجنة على التعيين الا من ثبت فيه نص كالعشرة وأشباههم وهذا مجمع عليه عند أهل السنة وأما قوله
صلى الله عليه وسلم أو مسلماً فلم يفسر فيه انكاراً كونه مؤمناً بل معناه النهي عن القطع بالايمان
وان لفظه الاسلام أولى به فان الاسلام معلوم بحكم الظاهر وأما الايمان فباطن لا يعلمه الا الله تعالى
وقد زعم صاحب التحرير ان في هذا الحديث إشارة الى أن الرجل لم يكن مؤمناً وليس كما زعم بل فيه
إشارة الى ايمانه فان النبي صلى الله عليه وسلم لم قال في جواب سعداني لا أعطى الرجل وغيره أحب الى
منه معناه أعطى من أخاف عليه لضعف ايمانه ان يكفروا دغـيره ممن هو أحب الى منه لما أعلمه من
طمانينة قلبه وصلابة ايمانه (وأما قول مسلم رحمه الله في أول الباب حدثنا ابن ابي عمير قال حدثنا
سفيان عن الزهري عن عامر فقال أبو علي الغساني قال الحافظ أبو مسعود الدمشقي هذا الحديث
انما يرويه سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري قاله الحميدي وسعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن الصباح
المجرجاني كلهم عن سفيان عن معمر عن الزهري باسناداه وهذا هو المحفوظ عن سفيان وكذلك قال
أبو الحسن الدارقطني في كتابه الاسنادات قلت وهذا الذي قاله هؤلاء في هذا الاسناد قد يقال
لا ينبغي أن يوافقوا عليه لانه يحتمل أن سفيان سمعه من الزهري مرة وسمعه من معمر عن الزهري مرة
فرواه على الوجهين فلا يقدح أحدهما في الآخر وان كان انضمت أمور اقتضت ما ذكره منها ان
سفيان مدلس وقد قال عن ومنها ان أكثر اصحابه رويوه عن معمر وقد يجب ان هذا بما قدمناه
من أن مسلماً رحمه الله لا يروي عن مدلس قال عن الا أن ثبت انه سمعه ممن عن عنده وكيف كان
فهذا الكلام في الاسناد لا يؤثر في المتن فانه صحيح على كل تقدير متصل والله أعلم

(باب زيادة طمانينة القلب بتطهير الادلة)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم نحن أحق بالشك من ابراهيم صلى الله عليه وسلم اذ قال رب أرني

المجرجاني وفي نسخة
المجرجاني هـ

(وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن عمرو أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله بن عمرو عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الإيمان ليأرزأ إلى المدينة كما تأرزأ الحية إلى حجرها (حدثني) زهير بن حرب حدثنا عفان بن مسلم حدثنا حماد أخو برنا ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله حدثنا عبد بن حميد أخو برنا عبد الرزاق أخو نافع عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب واللفظ لأبي كريب قالوا حدثنا أبو معوية عن الأعمش عن شقيق عن حذيفة قال كأمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحصوا لي كم يلفظ الإسلام قال فقلنا يا رسول الله اتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة إلى السبعمائة فقال إنكم لا تدرون لعلمكم أن تتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلي إلا سرا

باب جواز الاستسراة بالإيمان
للخائف

باب ذهاب الإيمان آخر الزمان

ثم انتشر وظهر ثم سئل عن النقص والاخلال حتى لا يبقى الا في آحاد وقله أيضا كما بدأ وجاء في الحديث تفسير الغبراء وهم النزاع من القبائل قال الهروي أراد بذلك المهاجرين الذين هجروا ووطأنهم إلى الله تعالى قال القاضي وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يأرزأ إلى المدينة معناه أن الإيمان أول وآخرها هذه الصفة لانه في أول الإسلام كان كل من خلص إيمانه وصح إسلامه أتى المدينة إمامها جراحا مستوطنا وأما متشوقا إلى رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتهلما منه ومتهقرا ثم بعده هكذا في زمن الخلفاء كذلك ولاخذ سيرة العدل منهم والافتداء بجهنم المحابة رضوان الله عليهم فيها ثم من بعدهم من العلماء الذين كانوا سرج الوقت وأئمة الهدى لا حذ السنن المنتشرة بها عنهم فكان كل ثابت الإيمان منشرح الصدر به يرحل إليها ثم بعد ذلك في كل وقت إلى زمانها زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك بمشاهدته وآثاره وآثار أصحابه الكرام فلا يأتونها الا مؤمن هذا كلام القاضي والله أعلم بالصواب

(باب ذهاب الإيمان آخر الزمان)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله وفي الرواية الاخرى لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله أما معنى الحديث فهو ان القيامة انما تقوم على شرار الخلق كما جاء في الرواية الاخرى وتأني الريح من قبل اليمين فتقبض أرواح المؤمنين عند قرب الساعة وقد تقدم قريبا في باب الريح التي تقبض أرواح المؤمنين بيان هذا والجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة (وأما اللفظ الباب ففيه عبد بن حميد قيل اسمه عبد الحميد وقد تقدم بيانه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم على أحد يقول الله الله هو برفع اسم الله تعالى وقد غلط فيه بعض الناس فلا يرفعه واعلم ان الروايات كلها متفقة على تكبير اسم الله تعالى في الروايتين وهكذا هو في جميع الاصول قال القاضي عياض رحمه الله وفي رواية ابن أبي جعفر يقول لا اله الا الله والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب جواز الاستسراة بالإيمان للخائف)

قال مسلم رحمه الله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب واللفظ لأبي كريب قالوا حدثنا أبو معوية عن الأعمش عن شقيق عن حذيفة قال كأمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحصوا لي كم يلفظ الإسلام فقلنا يا رسول الله اتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة إلى السبعمائة قال إنكم لا تدرون لعلمكم أن تتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلي إلا سرا (الشرح هذا الاسناد كله كوفيون وأما منته فقول صلى الله عليه وسلم أحصوا معناه عدوا وقد جاء في رواية البخاري

باب بيان ان الاسلام بدأ
غريباً وسيعود غريباً وانه
يارزبين المسجدين

(حدثنا) محمد بن عباد وابن أبي عمير جميعاً عن مروان الفزاري قال ابن عباد حدثنا مروان عن يزيد
بن أبي كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ الإسلام غريباً
وسيعود كما بدأ غريباً فطوبى للغرباء وحدثني محمد بن رافع والفضل بن سهل الأعرج قال حدثنا شبابة
ابن سوار حدثنا عاصم وهو ابن محمد العمري عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الاسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ وهو يارزبين المسجدين كما تارز الحية في حجرها

وهو الباب فإدام حياً لا تدخل الفتن فإدامات دخلت الفتن وكذا كان والله أعلم وأما قوله
في الرواية الأخرى عن ربي قال لما قدم حذيفة من عند عمر رضي الله عنهما جلس فحدثنا فقال ان
امير المؤمنين امس لما جلست اليه سألت أصحابه أيكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الفتن الى آخره فالمراد بقوله امس الزمان الماضي لا امس يومه وهو اليوم الذي يلي يوم تحديته
لان مراده لما قدم حذيفة الكوفة في انصرافه من المدينة من عند عمر رضي الله عنهما وفي امس ثلاث
لغات قال الجوهري امس اسم حرك آخره لا لتقاء الساكنين واختلاف العرب فيه فكثرهم
يلتزمه على الكسر معرفة ومنهم من يعربه معرفة وكلهم يعربه اذا دخلت عليه الالف واللام أو صيره
تذكراً أو أضافه تقول مضى الامس المبارك ومضى امسنا وكل غد صائراً مسا وقال سيديويه جاء
في الشعر مذامس بالفتح هذا كلام الجوهري وقال الازهرى قال الفراء ومن العرب من يخفض الامس
وان ادخل عليه الالف واللام والله أعلم

* (باب بيان أن الاسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً وانه يارزبين المسجدين) *

فيه قوله صلى الله عليه وسلم بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ غريباً فطوبى للغرباء وهو يارزبين المسجدين
كما تارز الحية في حجرها وفي الرواية الأخرى ان الايمان ليارز الى المدينة كما تارز الحية الى حجرها) أما الفاظ
الباب ففيه أبو حازم عن أبي هريرة واسم أبي حازم هذا سليمان الأشجعي مولى عزة الأشجعية وتقدم
ان اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الأصح من نحو ثلاثين قولاً وقوله صلى الله عليه وسلم بدأ
الاسلام غريباً كذا ضبطناه بدأ بالهمزة من الابتداء وطوبى فعلى من الطيب قاله الفراء قال وانما جاءت
الواو لضم الطاء قال وفيها الغتان تقول العرب طوباك وطوبى لك وأما معنى طوبى فاختلف المفسرون
في معنى قوله تعالى طوبى لهم وحسن ما ب فروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان معناه فرح وقرعة عين
وقال عكرمة نعيم ما لهم وقال الضحاك غبطة لهم وقال قتادة أيضاً معناه أصابوا خيراً
وقال ابراهيم خير لهم وكرامة وقال ابن عجلان دوام الخير وقيل الجنة وقيل شجرة في الجنة وكل هذه
الاقوال محتملة في الحديث والله أعلم وفي الاسناد شبابة بن سوار فشبابة بالشين المعجمة المفتوحة وبالباء
الموحدة المكررة وسوار بتشديد الواو وشبابة لقب واسمه مروان وقد تقدم بيانه وفيه عاصم بن محمد
العمري بضم العين وهو عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وقوله صلى الله
عليه وسلم وهو يارزبين امسنا من تحت بعدها همزة ثم راء كسورة ثم زاي معجمة هذا هو المشهور
وحكاها صاحب المطالع مطالع الانوار عن أكثر الرواة قال وقال أبو الحسن بن سراج ليارز بضم الراء
وحكى القابسي فتح الراء ومعناه ينضم ويجمع هذا هو المشهور عند أهل اللغة والغريب وقيل في معناه غير
هذا مما لا يظهر وقوله صلى الله عليه وسلم بين المسجدين أي مسجدى مكة والمدينة وفي الاسناد الآخر
خبيب بن عبد الرحمن وهو بضم الخاء المعجمة وتقدم بيانه والله أعلم وأما معنى الحديث فقال القاضي
عياض رحمه الله في قوله غريباً روى ابن أبي اويس عن مالك رحمه الله ان معناه في المدينة وان الاسلام
بدأ غريباً وسيعود اليها قال القاضي وظاهر الحديث العموم وان الاسلام بدأ في آحاد من الناس وقلة

أشدته على عقد الإيمان وسلامته من الخلل وان الفتن لم تلصق به ولم تؤثر فيه كالأصفا وهو المحرر
الأمس الذي لا يعلق به شيء وأما قوله مراداً فكذا هو في روايته وأصول بلادنا وهو منصوب على الحال
وذكر القاضي عياض رحمه الله خلافاً في ضبطه وإن منهم من ضبطه كما ذكرناه ومنهم من رواه مرئياً
بهمزة مكسورة بعد الباء قال القاضي وهذه رواية أكثر شيوخنا وأصله أن لا يهز ويكون مرئياً مثل
مسود ومجمر وكذا ذكره أبو عبيد والمروى وصححه بعض شيوخنا عن أبي مروان بن سراج لأنه من أربد
الأعلى لغة من قال أحجارهم همزة بعد الميم لا لتقاء الساكنين فيقال أرباد ومرئياً والذال مشددة على القولين
وسأقن تفسيره وأما قوله مجحياً فهو عجم مضعومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة معناه ما مثلاً كذا
قاله المروى وغيره وفسره الراوي في الكتاب بقوله منكوساً وهو قريب من معنى المائل قال القاضي
عياض قال لي ابن سراج ليس قوله كالكوز مجحياً تشبيهاً لما تقدم من سواده بل هو وصف آخر من
أوصافه بأنه قلب ونكس حتى لا يعلق به خير ولا حكمة ومثله بالكوز المجحى ويذهب بقوله لا يعرف معروفاً
ولا ينكر منكراً قال القاضي رحمه الله شبه القلب الذي لا يعي خيراً بالالكوز المجحى ولا يثبت الماء فيه
وقال صاحب التحرير معنى الحديث أن الرجل إذا تبع هواه أوارتك المعاصي دخل قلبه بكل معصية
يتعاطاها مظلمة وإذا صار كذلك افتتن وزال عنه نور الإسلام والتلب مثل الكوز فاذا انكس انصب ما فيه
ولم يدخله شيء بعد ذلك وأما قوله في الكتاب قلت لسعد ما أسود مراداً فقال شدة البياض في سواد فقال
القاضي عياض رحمه الله كان بعض شيوخنا يقول أنه تخيف وهو قول القاضي أبي الوليد الكافي
قال أرى أن صوابه شبه البياض في سواد وذلك أن شدة البياض في سواد لا يسمى ربة وإنما يقال لها
بلق إذا كان في الجسم وحوراً إذا كان في العين والربة انما هو شيء من بياض يسير يخالط السواد كلون
أكثر النعام ومنه قيل للنعام ربة فصوابه شبه البياض لاشدة البياض قال أبو عبيد عن أبي عمرو
وغيره الربة لون بين السواد والخبرة وقال ابن دريد الربة لون أسود وقال غيره هي أن يختلط السواد
بكثرة وقال الحربي لون النعام بعضه أسود وبعضه أبيض ومنه أربدلونه إذا تغير ودخله سواد وقال
نظويوه المربد الملع بسواد وبياض ومنه تربدلونه أي تلون والله أعلم (قوله حدثته أن بينك وبينها بابا
مغلقة يوشك أن يكسر قال عمر رضي الله عنه أكرس الأبالك فلو أنه فتح له كان بعداً أما قوله إن بينك
وبينها باباً مغلقاً فعنا أن تلك الفتن لا يخرج شيء منها في حياتك وأما قوله يوشك فبضم الياء وكسر الشين
ومعناه يقرب وقوله أكرس أي يكسر كسر فان المكسور لا يمكن إعادته بخلاف المفتوح ولأن الكسر
لا يكون غالباً إلا عن إكراه وغلبة وخلاف عادة وقوله لا أبالك قال صاحب التحرير هذه كلمة تذكرها
العرب للبحث على الشيء ومعناها أن الإنسان إذا كان له أب وخزبه امرؤ وقع في شدة عاونه أبوه ورفع عنه
بعض الكل فلا يحتاج من المجد والاهتمام إلى ما يحتاج إليه حالة الأفراد وعدم الأب المعاون فإذا قيل
لا أبالك فعنا جد في هذا الأمر وشهرو تأهب تأهب من ليس له معاون والله أعلم (قوله وحدثته أن ذلك
الباب رجل يقتل أو يموت حديثاً ليس بالأغاليط أما الرجل الذي يقتل فقد جاء مبيناً في الصحيح أنه عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه وقوله يقتل أو يموت يحتمل أن يكون حذيفة رضي الله عنه سمعه من النبي صلى
الله عليه وسلم هكذا على الشك والمراد به الإبهام على حذيفة وغيره ويحتمل أن يكون حذيفة علم أنه يقتل
ولكنه كره أن يخاطب عمر رضي الله عنه بالقتل فان عمر رضي الله عنه كان يعلم أنه هو الباب كما جاء مبيناً
في الصحيح أن عمر كان يعلم من الباب كما يعلم أن قبل غدا الليلة فاني حذيفة رضي الله عنه بكلام يحصل منه
الغرض مع أنه ليس بخبر العبرانية يقتل وأما قوله حديثاً ليس بالأغاليط فهي جمع اغلوطة وهي التي
يغالط بها فعنا حديثه حديثاً صدقاً محققاً ليس هو من صحف الكفايين ولا من اجتهاد ذي رأي
بل من حديث النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل أن الحائل بين الفتن والأسلام عمر رضي الله عنه

يعني افراد من الناس أعرفهم وأثق بهم قال صاحب التحرير والقاضي عياض رحمه الله وجل
بعض العلماء المبايعه هنا على بيعة الخلافة وغيرها من المعاقدة والتحالف في أمور الدين قالوا وهذا خطأ
من قائله وفي هذا الحديث مواضع تبطل قوله منها قوله ولئن كان نصرانياً أو يهودياً ومعلوم ان النصراني
واليهودي لا يعاقد على شيء من أمور الدين والله أعلم (وأما الحديث الثاني في عرض الفتن ففي اسناده
سليمان بن حيان بالمشناه وربيعي بكسر الراء وهو ابن حراش بكسر الحاء المهملة وقوله فتنه الرجل في أهله
وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة قال أهل اللغة أصل الفتنه في كلام العرب الابتلاء والامتحان
والاختبار قال القاضي ثم صارت في عرف الكلام لكل أمر كشفه الاختبار عن سوء قال أبو زيد فتن
الرجل يفتن فتوناً اذا وقع في الفتنه وتحول من حال حسنة الى سيئة وفتنة الرجل في أهله وماله وولده
ضروب من فرط محبته لهم وشحه عليهم وشغله بهم عن كثير من الخير كما قال تعالى إنما أموالكم
وأولادكم فتنة أولت فريطه بما يلزم من القيام بحقوقهم وتأديبهم وتعليمهم فانه راع لهم ومسهول
عن رعيته وكذلك فتنة الرجل في جاره من هذا فافهم هذه كلها فتن تنمضي المحاسبة ومنها ذنوب يرجي
تغييرها بالحسنات كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله التي تموج كيموج البحر أي
تضطرب ويدفع بعضها بعضاً وشبهها بأمواج البحر لشدة عظمتها وكثرة شيعيوعها (وقوله فأسكت القوم
هو بقطع الهمزة المفتوحة قال جمهور أهل اللغة سكت وأسكت لغتان بمعنى صمت وقال الاصمعي سكت
صمت وأسكت أطرق وإنما سكت القوم لأنهم لم يكفوا يحفظون هذا النوع من الفتنه وإنما حفظوا
النوع الاول (وقوله لله أبوك كلمة مدح تعاد العرب الثناء بها فان الاضافة الى العظيم تشرى بف وهذا
يقال بيت الله وناقة الله قال صاحب التحرير فاذا وجد من الولد ما يحمد قيل له لله أبوك حيث أتى بمثلك
(وقوله صلى الله عليه وسلم تعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً هذان الحرفان
مما اختلف في ضبطه على ثلاثة اوجه أظهرها وأشهرها عوداً عوداً بضم العين وبالذال المهملة والثاني
بفتح العين وبالذال المهملة أيضاً والثالث بفتح العين وبالذال المعجمة ولم يذكر صاحب التحرير غير الاول
وأما القاضي عياض فذكر هذه الالوجه الثلاثة عن أئمتهم واختار الاول أيضاً قال واختار شيخنا
أبو الحسين بن سراج فتح العين والذال المهملة قال ومعنى تعرض أنها تلصق بعرض القلوب أي جانبها
كما يلصق الحصير بجنب النائم ويؤثر فيه شدة التصاقها به قال ومعنى عوداً عوداً أي تعاد وتكرر شيئاً
بعد شيء قال ابن سراج ومن رواه بالذال المعجمة فعنه سؤال الاستعاذة منها كما يقال غفراً غفراً
وغفرانك أي نسألك أن تعيدنا من ذلك وان تغفر لنا وقال الاستاذ أبو عبد الله بن سليمان معناه تظهر
على القلوب أي تظهر لها فتنة بعد أخرى وقوله كالحصير أي كالحصير عوداً عوداً وشظية بعد أخرى
قال القاضي وعلى هذا يرجح رواية ضم العين وذلك ان ناسج الحصير عند العرب كلما صنع عوداً اخذ آخر
ونسجه فشبهه عرض الفتن على القلوب واحدة بعد أخرى بعرض قضبان الحصير على صانعها واحداً بعد
واحداً قال القاضي وهذا معنى الحديث عندى وهو الذى يدل عليه سياق لفظه وصحة تشبيهه والله أعلم
(قوله صلى الله عليه وسلم فأى قلب أشربها نكت فيه نكته سوداء أى قلب أنكرها نكت فيه نكته بيضاء
معنى أشربها دخلت فيه دخولاً تاماً وألزمها وحلت منه محل الشراب ومنه قوله تعالى واشربوا في قلوبهم
العجل أى حب العجل ومنه قولهم ثوب مشرب بمحمرة أى خالطته المحمرة مخالطة لا انفكاك لها ومعنى نكت
نكته نقط نقطة وهى بالتاء المشناه فى آخره قال ابن دريد وغيره كل نقطة فى شيء بخلاف لونه فهو نكت
ومعنى أنكرها ردّها والله أعلم (وقوله صلى الله عليه وسلم حتى تصير على قلبين على ابيض مثل الصفا فلا
تضره فتنة ما دامت السموات والارض والاخرى سوداً كالكوز مخنياً لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً
الا ما أشرب من هواه قال القاضي عياض رحمه الله ليس تشبيهه بالصفا بياناً لبياضه لكن صفة أخرى

حتى يقال للرجل ما أجده ما أظرفه ما أعقله وما في قلبه مثقال حبة من خردل من أيمان ولقد أتى على زمان وما أبالي أيكم بايعت لئن كان مسلماً ليردنه على دينه ولئن كان نصرانياً أو يهودياً ليردنه على ساعيه وأما اليوم فما كنت لا بايع منكم إلا فلانا وفلانا وحدثنا ابن عمر حدثنا أبي ووكيع ج وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عيسى بن يونس جميعاً عن الأعمش بهذا الإسناد مثله (حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبو خالد يعني سليمان بن حيان عن سعد بن طارق عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال كما عند عمر فقال أيكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الفتن فقال قوم نحن سمعناه فقال لعلمكم تعنون فتنة الرجل في أهله وماله وجاره قالوا أحل قالوا تلك تكفرها الصلاة والصيام والصدقة ولكن أيكم سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الفتن التي تموج موج البحر قال حذيفة فأسكت القوم فقلت أنا قال أنت لله أبوك قال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً فأى قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء وأى قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء حتى يصير على قلبين على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض والآخر أسود مرابداً كالكوز مخجياً لا يعرف معروفه ولا ينكر منكراً إلا ما أشرب من هواه قال حذيفة وحدثته أن بينك وبينها باباً مغلقاً يوشك أن يكسر قال عمر أكره ألا أبالك فلما أنه فتح لعله كان يعادى قلت لا بل يكسر وحدثته أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت حديثاً ليس بالآغاليط قال أبو خالد فقلت لسعد يا أبا مالك ما أسود مرابداً قال شدة البياض في سواد قال قلت فما الكوز مخجياً قال منكوساً وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا مروان الغزاري حدثنا أبو مالك الأشجعي عن ربعي قال لما قدم حذيفة من عند عمر جلس يحدثنا فقال إن أمير المؤمنين أمس لما جلست إليه سألت أصحابه أيكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتن وساق الحديث بمثل حديث أبي خالد ولم يذكر تفسير أبي مالك لقوله مرابداً مخجياً وحدثني محمد بن مثنى وعمر بن علي وعقبة بن مكرم العجلي قالوا حدثنا محمد بن أبي عدي عن سليمان التيمي عن نعيم بن أبي هند عن ربعي بن حراش عن حذيفة أن عمر قال من يحدثنا أو قال أيكم يحدثنا وفيهم حذيفة ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة قال حذيفة أنا وساق الحديث كنهو حديث أبي مالك عن ربعي وقال في الحديث قال حذيفة حدثته حديثاً ليس بالآغاليط قال يعني أنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال صاحب التحرير معنى الحديث أن الأمانة تزول عن القلوب شيئاً فشيئاً فإذا زال أول جزء منها زال نورها وخلقت ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون مخالف للون الذي قبله فإذا زال شيء آخر صار كالجمل وهو أثر محكم لا يكاد يزول إلا بعد مدة وهذه الظلمة فوق التي قبلها ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة أياه بمجرى حرجه على رجله حتى يؤثر في ما ثم يزول الحجر يبقى التفتت وأخذ هذه الحصة ودحرجته أياها أراد بها زيادة البيان وإيضاح المذكور والله أعلم وأما قول حذيفة رضي الله عنه ولقد أتى على زمان وما أبالي أيكم بايعت لئن كان مسلماً ليردنه على دينه ولئن كان نصرانياً أو يهودياً ليردنه على ساعيه وأما اليوم فما كنت لا بايع إلا فلانا وفلانا فعني المبيعة هنا البيع والشراء المعروفان ومراده أني كنت أعلم أن الأمانة لم ترتفع وإن في الناس وفاء بالعهود فكنت أقدم على مبايعة من اتفق غير باحث عن حاله وثوقاً بالناس وأما أنهم فانه ان كان مسلماً فدينه وأمانته تمنعه من الخيانة وتحمله على أداء الأمانة وإن كان كافراً فساعيه وهو الوالي عليه كان أيضاً يقوم بالأمانة في رايته فيستخرج حق منه وأما اليوم فقد ذهبت الأمانة فما بقي لي وثوق بمن أبايعه ولا بالساعي في أدائهم الأمانة فما أبايع إلا فلانا وفلانا

وفيه أبو غسان المسمي وقد تقدم بيانه في المقدمة وان غسان يصرف ولا يصرف والمسمي بكسر الميم
الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع بن ربيعة واسم أبي غسان مالك بن عبد الواحد وفيه أبو الملمج
بفتح الميم واسمه عامر وقيل زيد بن اسامة الهذلي البصري والله أعلم

* (باب رفع الامانة والايمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب) *

فيه قول حذيفة رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رأيت أحدهما
وأنا أنتظر الآخر الى آخره وفيه حديث حذيفة الآخر في عرض الفتن وأنا أذكر شرح لفظهما ومعناهما
على ترتيبهما ان شاء الله تعالى فأما الحديث الاول فقبال مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
ابو معاوية ووكيع قال وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة
رضي الله عنه هذا الاسناد كله كوفيون وحذيفة مدائني كوفي وقوله عن الأعمش عن زيد والأعمش
مدلس وقد قدمنا ان المدلس لا يحتج بروايته اذا قال عن وجوابه ما قدمناه مرات في الفصول
وغيرها انه ثبت ممساع الأعمش هذا الحديث من زيد من جهة أخرى فلم يضره بعد هذا قوله فيه عن
وأما قول حذيفة رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين فعناهما حديثان حديثين
في الامانة والاخرى حديث حذيفة كثيرة في الصحيحين وغيرهما قال صاحب التحرير وعني بأحد الحديثين
قوله حدثنا ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال وبالثاني قوله ثم حدثنا عن رفع الامانة الى آخره قوله
ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال أما الجذر فهو بفتح الجيم وكسر هاء الغتان وبالذال المحجمة فيهما وهو
الاصـل قال القاضي عياض رحمه الله مذهب الاصمعي في هذا الحديث فتح الجيم وأبو عمرو يكسرها وأما
الامانة فانها المراد بها التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده والعهد الذي أخذه عليهم قال
الإمام أبو الحسن الواحد رحمه الله في قول الله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض
والجبال قال ابن عباس رضي الله عنهما هي الفرائض التي افترضها الله تعالى على العباد وقال
الحسن هو الدين والدين كله أمانة وقال أبو العالية الامانة ما أمر به وما نهى عنه وقال مقاتل
الامانة الطاعة قال الواحدى وهذا قول أكثر المفسرين قال فالامانة في قول جميعهم الطاعة والفرائض
التي تتعلق بآدابها الثواب وتضييعها العقاب والله أعلم وقال صاحب التحرير الامانة في الحديث هي
الامانة المذكورة في قوله تعالى انا عرضنا الامانة وهي عين الايمان فاذا استمكنك الامانة من قلب العبد
قام حينئذ بداء التكليف واعتنم ما يرد عليه منها وجد في اقامتها والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم
فيظل أثرها مثل الوكت فهو بفتح الواو واسكان السكاف وبالتاء المشددة من فوق وهو الاثر اليسير كذا
قاله الهروي وقال غيره هو سواد يسير وقيل هو لون يحدث مخالف للون الذي كان قبله وأما الجمل فبفتح
الميم واسكان الجيم وفتحها الغتان حكاهما صاحب التحرير والمشهور الاسكان يقال منه مجأت يده بكسر
الجيم تمجمل بفتحها مجلا بفتحها أيضا ومجأت بفتح الجيم تمجمل بضمها مجلا باسكانها الغتان مشهورتان
وأجملها غيرها قال أهل اللغة والغريب المجمل هو التنفط الذي يصير في اليد من العمل بفاس أو نحوها
ويصير كالقبة فيه ماء قليل وأما قوله كجمر دحرجته على رجلك فنقط فتراه منتهرا وليس فيه شيء
فالجمر والدحرجة معروفان ونقط بفتح النون وكسر الفاء ويقال تنفط بمنتهرا ومنتعرا وأصل هذه
اللفظة الارتفاع ومنه المنبر لا ارتفاعه وارتفاع الخطيب عليه وقوله نقط ولم يقل نفطت مع ان الرجل
مؤنثة إيمان يكون ذكر نقط اتساعا للفظ الرجل وأما ان يكون اتساعا للمعنى الرجل وهو العضو وأما قوله
ثم أخذ حصي فدحرجه فهكذا ضبطناه وهو ظاهر ووقع في أكثر الاصول ثم أخذ حصاة فدحرجه
بافراد لفظ الحصاة وهو صحيح أيضا ويكون معناه دحرج ذلك المأخوذ أو الشيء وهو الحصاة والله أعلم

(حدثنا) يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن قال دخل عبيد الله بن زياد على معقل ابن يسار وهو وجع فسأله فقال اني محدثك حديثا لم اكن حدثتك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يستريحى الله عبد اربعة يموت حين يموت وهو غاش لها الا حرم الله عليه الجنة قال ألا كنت حدثتني بهذا قبل اليوم قال ما حدثتك اولا اكن لا حدثك (وحدثني) القسم بن زكريا حدثنا حسين يعني المجعفي عن زائدة عن هشام قال قال الحسن كما عند معقل بن يسار زعموه فجا عبيد الله بن زياد فقال له معقل اني سأحدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر معني حديثهما (وحدثنا) أبو غسان المسمي ومحمد بن المثنى واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الاخران حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي عن قتادة عن أبي المليح ان عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه فقال له معقل اني محدثك بحديث لولا اني في الموت لم أحدثك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من أمير يولي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم نزل القرآن فعملوا من القرآن وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفع الأمانة فقال ينال الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فينزل أثرها مثل الوكت ثم ينال النومة فتقبض الأمانة من قلبه فينزل أثرها مثل المجل كحمر درجته على رجله فنفط فتراه منتبرا ولا يس فيه شيء ثم أخذ حصي فدحرجه على رجله فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد أحد يؤدي الأمانة حتى يقال ان في بني فلان رجلا أمينا

باب رفع الأمانة والإيمان
من بعض القلوب وعرض
الفتن على القلوب

(باب استحقاق الوألى الغاش لرعيته النار) *

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يستريحه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة وفي الرواية الاخرى ما من أمير يولي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة أما فقه الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم حرم الله عليه الجنة فيه التأويلان المتقدمان في نظائره أحدهما انه محمول على المستحل والثاني حرم عليه دخولها مع الفاترين السابقين ومعنى التحريم هنا المنع قال القاضي عياض رحمه الله معناه بين في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئا من أمرهم واستترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم وأدنياهم فاذا خان فيما أوتمن عليه فلم ينصح فيما قلده إما بتضييعه تعريضهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به وإما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها الكل متصلا داخل داخله فيها أو تحريف المعانيها وإهمال حدودهم وتضييع حقوقهم أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم قال القاضي وقد نبه صلى الله عليه وسلم على ان ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة والله اعلم (وأما قول معقل رضى الله عنه لعبيد الله بن زياد لو علمت ان لي حياة ما حدثتك وفي الرواية الاخرى لولا اني في الموت لم أحدثك فقال القاضي عياض رحمه الله انما فعل هذا لانه علم قبل هذا انه من لا ينفعه الوعد كما ظهر منه مع غيره ثم خاف معقل من كتمان الحديث ورأى تبليغه أو فعله لانه خافه لوز كره في حياته لما يهيج عليه هذا الحديث ويثبت في قلوب الناس من سوء حاله هذا كلام القاضي والاحتمال الثاني هو الظاهر والاول ضعيف فان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط باحتمال عدم قوله والله اعلم (وأما الفاظ الباب ففيه شيبان عن أبي الأشهب عن الحسن عن معقل بن يسار رضى الله عنه وهذا الاسناد كله بصريون وفروخ غير مصروف لكونه عجميا تقدم مرات وأبو الأشهب اسمه جعفر بن حيسان بائناة الطاردي السعدي البصري وفيه عبيد الله بن زياد هو زياد ابن ابيه الذي يقال له زياد بن أبي سفيان

باب الدليل على ان من قصد
اخذ مال غيره بغير حق كان
القاصد مهذرا لدم الخ

باب استحقاق الوالي العاش
لرعيته النار

(حدثني) أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا خالد يعني ابن مخلد حدثنا محمد بن جعفر عن الملا بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان جاء
رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت
شهيد قال ارايت ان قتلته قال هو في النار (حدثني) الحسن بن علي الحلواني واسحاق بن منصور ومحمد
ابن رافع والفاظهم متقاربة قال اسحاق اخبرنا وقال الاخوان حدثنا عبد الرزاق اخبرنا جريح اخبرني
سليمان الاحول ان ثابتاً مولى عمر بن عبد الرحمن اخبره انه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين
عنبسة بن ابي سفيان ما كان تيسروا للقتال فركب خالد بن العاص الى عبد الله بن عمرو فوقعه خالد
فقال عبد الله بن عمرو اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد
وحدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر ح وحدثنا ماجد بن عثمان النوفلي حدثنا ابو عاصم كلاهما
عن ابن جريج بهذا الاسناد مثله (حدثنا) شيبان بن فروخ حدثنا ابو الاشهب عن الحسن قال عاد
عبد الله بن زياد معقل بن يسار المنزني في مرضه الذي مات فيه فقال معقل اني محدثك حديثاً سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علمت ان لي حياة ما حدثتك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشر رعيته الا حرم الله عليه الجنة

وقال ابن الانباري لان الله تعالى وملائكته عليهم السلام يشهدون له بالجنة بمعنى شهيد مشهود له وقيل
سمى شهيداً لانه يشهد عند خروج روحه ماله من الثواب والكرامة وقيل لان ملائكة الرحمة يشهدونه
في اخذون روحه وقيل لانه شهد له بالايمان وخاتمة الخير بظاهر حاله وقيل لان عليه شاهداً يشهد بكونه
شهاداً وهو دمه فانه يبعث وجرسه يشعب دما وحكى الازهرى وغيره قولاً آخرانه سمي شهيداً لكونه ممن
يشهد يوم القيامة على الامم وعلى هذا القول لا اختصاص له بهذا السبب واعلم ان الشهيد ثلاثة اقسام
أحدها المقتول في حرب الكفار بسبب من أسباب القتال فهذا له حكم الشهيد في ثواب الآخرة وفي أحكام
الدنيا وهو انه لا يغسل ولا يصلى عليه والثاني شهيد في الثواب دون أحكام الدنيا وهو المبطلون والمطعون
ومصاحب المذموم ومن قتل دون ماله وغيرهم ممن جاءت الأحاديث الصحيحة بتسميته شهيداً فهذا يغسل
ويصلى عليه وله في الآخرة ثواب الشهيد ولا يلزم ان يكون مثل ثواب الاول والثالث من غل
في الغنمة وشبهه ممن وردت الآثار بنفي تسميته شهيداً اذا قتل في حرب الكفار فهذا له حكم
الشهداء في الدنيا فلا يغسل ولا يصلى عليه وليس له ثوابهم الا كمال في الآخرة والله اعلم وفي الباب
في الحديث الثاني تيسروا للقتال فركب خالد بن العاصي * معنى تيسروا للقتال تأهبوا وتهيؤوا
وقوله فركب كذا ضبطناه وفي بعض الاصول وركب بالواو وفي بعضها ركب من غير فاء ولا واو وكله
صحيح وقد تقدم ان الفصيح في العاصي اثبات الياء ويجوز حذفها وهو الذي يستعمله معظم المحدثين
او كلهم وقوله بعد هذا ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (هو بفتح التاء من علمت والله اعلم
(واما أحكام الباب ففيه جواز قتل القاصد لاخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلاً او كثيراً العجم
المحدث وهذا قول الجماهير من العلماء وقال بعض اصحاب مالك لا يجوز قتله اذا طلب شيئاً
يسيراً كالثوب والطعام وهذا ليس بشيء والصواب ما قاله الجماهير واما المدافعة عن المحريم فواجبة بلا
خلاف وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف في مذهبننا ومذهب غيرنا والمدافعة عن المال جائزة غير
واجبة والله اعلم) (واما قوله صلى الله عليه وسلم فلا تعطه فعنه لا يلزم ان تعطيه وليس المراد تحريم
الاعطاء) (واما قوله صلى الله عليه وسلم في الصائل اذا قتل هو في النار فعنه انه يستحق ذلك وقد
يجازى وقد يعفى عنه الا أن يكون مستحقاً لذلك بغير تأويل فانه يكفر ولا يعفى عنه والله اعلم

(وأما أحكام الباب فقولته صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه إلى آخره فيه لطيفة وهي أن قوله صلى الله عليه وسلم حق امرئ يدخل فيه من حلف على غير مال كجدا الميعة والمرجين وغير ذلك من التجاسات التي ينتفع بها ~~وكذا~~ سائر الحقوق التي ليست بمال كحد القذف ونصيب الزوجة في القسم وغير ذلك) (وأما قوله صلى الله عليه وسلم فقد أوجب الله تعالى له النار وحرم عليه الجنة ففيه الجوابان المتقدمان المتكرران في نظائره أحدهما أنه محمول على المستحل لذلك إذا مات على ذلك فإنه يكفر ويخلد في النار والثاني معناه فقد استحق النار ويجوز العفو عنه وقد حرم عليه دخول الجنة أول وهلة مع لفائزين وأما تقييده صلى الله عليه وسلم بالمسلم فليس يدل على عدم تحریم حق الذي بل معناه أن هذا الوعيد الشديد وهو أنه يلقي الله تعالى وهو عليه غضبان لمن اقتطع حق المسلم وأما الذي فاقطع حقه حرام لكن ليس يلزم أن تكون فيه هذه العقوبة العظيمة هذا كله على مذهب من يقول بالمفهوم وأما من لا يقول به فلا يحتاج إلى تأويل وقال القاضي عياض رحمه الله تخصيص المسلم لكونهم المخاطبين وعامة المتعاملين في الشريعة لأن غير المسلم بخلافه بل حكمه حكمه في ذلك والله أعلم ثم إن هذه العقوبة لمن اقتطع حق المسلم ومات قبل التوبة أمان من تاب فندم على فعله ورد الحق إلى صاحبه وتحلل منه وعزم على أن لا يعود فقد استقط عنه الأثم والله أعلم وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور أن حكم الحاكم لا يدرج للانسان ما لم يكن له خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى وفيه بيان غلط تحریم حقوق المسلمين وأنه لا فرق بين قليل الحق وكثيره لقوله صلى الله عليه وسلم وان قضيب من أراك (وأما قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين هو فيها فاجرا يقطع فالتقييد بكونه فاجرا لا بد منه ومعناه هو آثم ولا يكون آثما إلا إذا كان متعمدا لما بآثمه غير محقق) (وأما قوله صلى الله عليه وسلم لقي الله تعالى وهو عليه غضبان وفي الرواية الأخرى وهو عنه معرض فقال العلماء الأعراض والغضب والسخط من الله تعالى هو إرادته إبعاد ذلك المغضوب عليه من رحمته وتعذيبه وانكار فعله وذمه والله أعلم) (وأما حديث الحضرمي والكندي ففيه أنواع من العلوم ففيه أن صاحب اليد أولى من أجنبي يدعي عليه وفيه أن المدعي عليه يلزمه اليمين إذا لم يقر وفيه أن البينة تقدم على اليد ويقضي لصاحبها بغير يمين وفيه أن يمين الفاجر المدعي عليه تقبل كيمين العدل وتسقط عنه المطالبة بها وفيه أن أحدا الخصمين إذا قال لصاحبه أنه ظالم أو فاجر أو نحوه في حال الخصومة يحتمل ذلك منه وفيه أن الوارث إذا ادعى شيئا لمورثه وعلم الحاكم أن مورثه مات ولا وراث له سوى هذا المدعى جازله الحكم به ولم يكلفه حال الدعوى بينة على ذلك وموضع الدلالة أنه قال غلبنى على أرض لي كاتب لابي فقد اقرت بانها كانت لابي فلو لا علم النبي صلى الله عليه وسلم بأنه ورثها وحده لطلبه بينة على كونه وارثا ثم بينة أخرى على كونه محققا في دعواه على خصمه فان قال قائل قوله صلى الله عليه وسلم شاهدك معناه شاهدك على ما تستحق به انتزاعها وانما يكون ذلك بأن يشهدا بكونه وارثا وحده وأنه ورث الدار فالجواب أن هذا خلاف الظاهر ويجوز أن يكون مراد الله أعلم

* (باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدرا لدم في حقه وإن قتل كان في النار وإن من قتل دون ماله فهو شهيد) *

فيه أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال أرأيت إن قاتلني قال قاتله قال أرأيت إن قتلني قال فأنت شهيد قال أرأيت إن قتلته قال هو في النار) أما الفاظ الباب فالشهيد قال النضر بن شميل سمي بذلك لأنه حي لان ارواحهم شهدت دار السلام وارواح غيرهم لا تشهد لها الا يوم القيامة

هي أرضي في يدي ازدها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرى ألك بينة قال لا
قال فلك بينة قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ليس
لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر أماً لئن حلف على ماله
لأكله ظمأ ليلقين الله تعالى وهو عنه معرض) الشرح أما أسماء الباب ولغاته ففيه مولى الحرقة بضم
الحاء وفتح الراء وهي بطن من جهينة تقدم بيانه مرات وفيه معبد بن كعب السلمي بفتح السين واللام
منسوب الى بنى سلمة بكسر اللام من الانصار وفي النسب بفتح اللام على المشهور عند أهل العربية وغيرهم
وقيل يجوز كسر اللام في النسب ايضا وفيه عبد الله بن كعب بن ابي امامة الحارثي وفي الرواية الاخرى
سمعت عبد الله بن كعب يحدث أن أبا امامة الحارثي حدثه اعلم ان ابا امامة هذا ليس هو ابا امامة
البا هلى صدى بن عجلان المشهور بل هذا غيره واسم هذا اياس بن ثعلبة الانصارى الحارثي من بنى الحارث
ابن الخزرج وقيل انه بلوى وهو حليف بنى حارثة وهو ابن اخت ابي بردة بن نيار هذا هو المشهور في اسمه
وقال ابو حاتم الرازي اسمه عبد الله بن ثعلبة ويقال ثعلبة بن عبد الله ثم اعلم ان هذا حقيقة لا بد من التنبيه
عليها وهي ان الذين صنفوا في أسماء الصحابة رضى الله عنهم ذكر كثير منهم ان ابا امامة هذا الحارثي
رضي الله عنه توفي عند انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من احد فصلى عليه ومقتضى هذا التاريخ
ان يكون هذا الحديث الذي رواه مسلم منقطعاً فان عبد الله بن كعب تابعي فكيف يسمع من توفي عام
أحد في السنة الثامنة من الهجرة ~~وا~~ كن هذا النقل في وفاة أبي امامة ليس بصحيح فانه صح عن
عبد الله بن كعب انه قال حدثني أبو امامة كما ذكره مسلم في الرواية الثانية فهذا تصريح بسماع عبد الله
ابن كعب التابعي منه فبطل ما قيل في وفاته ولو كان ما قيل في وفاته صحيحاً لم يخرج مسلم حديثه
ولقد أحسن الامام أبو البركات الجوزي المعروف بابن الاثير حيث أنكر في كتابه معرفة الصحابة
رضي الله عنهم هذا القول في وفاته والله أعلم (وفيه وان قضيب من أراك هكذا هو في بعض الاصول
أو أكثرها وفي كثير منها وان قضيباً على انه خبر كان المحدث وفاة وأنه مفعول لفعل محذوف تقديره
وان اقتطع قضيباً وفيه من حلف على يمين صبره هو باضافة يمين الى صبر ويمين الصبر هي التي يحبس
الحالف نفسه عليها وقد تقدم بيانها في باب غلط تحريم قتل الانسان نفسه) وفيه قوله صلى الله عليه
وسلم من حلف على يمين صبره هو فيها فاجر أي متعمد الكذب وتسمى هذه اليمين الغموس وفيه قوله اذن
يحلف يجوز نصب الفاء ورفعها وذكر الامام أبو الحسن بن خروفي في شرح الجمل ان الرواية فيه برفع
الفاء وفيه قوله صلى الله عليه وسلم شاهدك أو يمينه معناه لك ما يشهد به شاهدك أو يمينه وفيه
حضر موت بفتح الحاء المهملة واسكان الضاد المعجمة وفتح الراء والميم وفيه قول مسلم حدثني زهير بن حرب
واسحاق بن ابراهيم جميعاً عن أبي الوليد قال زهير حدثنا هشام بن عبد الملك) هشام هو أبو الوليد وفيه
قوله انتزى على أرضي في الجاهلية معناه غلب عليها واستولى والجاهلية ما قبل النبوة لكثرة جهلهم
وفيه أمرؤ القيس بن عابس وربيع بن عيدان أما عابس فبالموحدة والسين المهملة وأما عيدان فقد ذكر
مسلم ان زهير واسحاق اختلفا في ضبطه وذكر القاضي عياض الاقوال فيه واختلاف الرواة فقال
هو بفتح العين وبياء مثناة من تحت هذا صوابه وكذا هو في رواية اسحاق وأما رواية زهير فبفتح العين بكسر
العين وبياء موحدة قال القاضي كذا ضبطناه في المحرفين عن شيوخنا قال ووقع عند ابن الخذاء عكس
ما ضبطناه فقال في رواية زهير بالفتح والمثناة وفي رواية اسحاق بالكسر والموحدة قال الجياني وكذا
هو في الاصل عن الجلودى قال القاضي والذي صوبناه أولاً هو قول الدارقطنى وعبد القنى بن سعيد
وأبي نصر بن ما كولا وكذا قاله ابن يونس في التاريخ هذا كلام القاضي وضبطه جماعة من الحفاظ منهم
الحافظ أبو القاسم بن عساكر الدمشقي عيدان بكسر العين والموحدة وتشديد الدال والله أعلم

(وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة واسحاق بن إبراهيم وهارون بن عبد الله جميعا عن أبي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب أنه سمع أخاه عبد الله بن كعب يحدث أن أبا امامة المخارثي حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة أنا وكيع ح وقال ابن نمير حدثنا أبو مغوية وكيع ح وحدثنا اسحق بن إبراهيم الحنظلي واللفظ له أنا وكيع أنا الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين صبر يقطع به مال امرئ مسلم هو فيه فاجر لقي الله وهو عليه غضبان قال فدخل الأشعث بن قيس فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن قالوا كذا وكذا قال صدق أبو عبد الرحمن في نزلت كان بيني وبين رجل أرض باليمن فخاصمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بينة فقلت لا قال فيمينه قلت اذن يحلف فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك من حلف على يمين صبر يقطع به مال امرئ مسلم هو فيه فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فترت أن الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا إلى آخر الآية (حدثنا) اسحاق بن إبراهيم أنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال من حلف على يمين يستحق به مالا هو فيه فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ثم ذكر نحوه حديث الاعمش غير أنه قال كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهدك أوعيمنه (وحدثنا) ابن أبي عمير المكي حدثنا سفيان عن جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن اعين سمعا شقيق بن سلمة يقول سمعت ابن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان قال عبد الله ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله عز وجل أن الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا إلى آخر الآية (حدثنا) قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وهناد بن السري وأبو عاصم الحنفي واللفظ لقتيبة قالوا حدثنا أبو الالحوص عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المحضري يا رسول الله ان هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي فقال الكندي هي أرضي في يدي أرزعهما ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمحضري ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر أمانا حلف على ماله ليأكله ظالمين الله تعالى وهو عنه معرض (وحدثني) زهير بن حرب واسحاق بن إبراهيم جميعا عن أبي الوليد قال زهير حدثنا هشام بن عبد الملك حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر عن أبيه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجلان يختصمان في أرض فقال أحدهما ان هذا انتزى على أرضي يا رسول الله في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة بن عبدان قال بينتك قال ليس لي بينة قال يمينه قال اذا ذهب بها قال ليس لك الا ذلك قال فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع أرضا لم يلق الله وهو عليه غضبان قال اسحاق في روايته ربيعة بن عبدان

وفي الرواية الاخرى من حلف على يمين صبر يقطع به مال امرئ مسلم هو فيه فاجر لقي الله تعالى وهو عليه غضبان وفي الرواية الاخرى عن الأشعث بن قيس كانت بيني وبين رجل أرض باليمن فخاصمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بينة فقلت لا قال فيمينه قلت اذن يحلف فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك من حلف على يمين صبر يقطع به مال امرئ مسلم هو فيه فاجر لقي الله تعالى وهو عليه غضبان وفي الرواية الاخرى جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال المحضري يا رسول الله ان هذا غلبني على أرض لي كانت لأبي فقال الكندي

وحدثني عبد الله بن الرومي أنبأ النضر بن محمد أنبأ عكرمة وهو ابن عمار أنبأ يحيى أنبأ أبو سارة عن أبي هريرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزالون يسألونك يا أبا هريرة حتى يقولوا هذا الله فمن خلق الله قال فيمن أنافي المسجد إذ جاءني ناس من الأعراب فقالوا يا أبا هريرة هذا الله فمن خلق الله قال فأخذ حصي بكفه فرماهم به ثم قال قوموا قوموا صدق خليلي صلى الله عليه وسلم (حدثني) محمد بن حاتم أنبأ كثير بن هشام أنبأ جعفر بن برقان أنبأ يزيد بن الأصم قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس أنلكم الناس عن كل شيء حتى يقولوا الله خلق كل شيء فمن خلقه (حدثنا) عبد الله بن عامر بن زرارة الحضرمي حدثنا محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل ان أمتك لا يزالون يقولون ما كذا ما كذا حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله تعالى وحدثنا اسحاق بن إبراهيم أنبأ جريح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أنبأ حسين بن علي عن زائدة كلاهما عن المختار عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير أن اسحق لم يذكر قال قال الله عز وجل ان أمتك (حدثنا) يحيى بن أيوب وقتيبة ابن سعيد وعلي بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب أنا اسمعيل بن جعفر قال أنا العلاء وهو ابن عبد الرحمن مولى الحرقة عن معبد بن كعب السلمي عن أخيه عبد الله بن كعب عن أبي امامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان قضيت من أراك

باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار

(وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليس تعدوا به ولا ينتمه فمناه إذا عرض له هذا الوسواس فليجأ إلى الله تعالى في دفع شره عنه ولا يعرض عن الفكر في ذلك وليعلم ان هذا الخاطر من وسوسة الشيطان وهو إنما يسعى بالفساد والاعواء فليعرض عن الأصغاء إلى وسوسته وليبادر إلى قطعها بالاشتغال بغيرها والله أعلم) (وأما أسانيد الباب ففيه محمد بن عمرو بن جبلة هو محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة وفيه أبو الجواب عن عمار بن رزيق أما أبو الجواب فبفتح الجيم وتشديد الواو وآخره باء موحدة واسمه إلا حوص بن جواب وأما رزيق فبتقديم الراء على الزاي) وفيه قال مسلم حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار حدثني علي ابن عثام عن سعيد بن الحسن عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه وهذا الإسناد كله كوفيون وعثام بالثاء المثناة وسعيد هو بضم السين المهملة وآخره راء والحسن بكسر الخاء المعجمة واسكان الميم وبالسين المهملة وسعيد وأبو له يعرف لهما نظير ومغيرة وإبراهيم وعلقمة تابعيون وقد اعترض على هذا الإسناد وفيه أبو النضر عن أبي سعيد المؤدب هو أبو النضر هاشم بن القاسم واسم أبي سعيد المؤدب محمد بن مسلم بن أبي الوضاح واسم أبي الوضاح المثنى وكان يؤدب المهدي وغيره من الخلفاء وفيه ابن أخي ابن شهاب وهو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب أبو عبد الله وفيه يعقوب الدورقي تقدم بيانه في شرح المقدمة وفيه عبد الله بن الرومي هو عبد الله بن محمد وقيل ابن عمر بغدادى وفيه جعفر بن برقان بضم الواو وبالقياف تقدم بيانه في المقدمة والله أعلم (وفي الفاظ المتن حتى يقولوا الله خلق كل شيء هكذا هو في بعض الأصول يقولوا بغير نون وفي بعضها يقولون بالنون وكلاهما صحيح وإثبات النون مع الناصب لغة قليلة ذكرها جماعة من محقق النحويين وجاءت متكررة في الأحاديث الصحيحة كما استراها في مواضعها ان شاء الله تعالى والله أعلم

(باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله تعالى له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان قضيت من أراك

(وحدثنا) محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة ح قال وحدثني محمد بن عمرو بن جبلة
ابن أبي رواد وابو بكر بن اسحاق قالوا حدثنا ابو الجواب عن عمار بن رزيق كلاهما عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث (حدثنا) يوسف بن يعقوب
الصغار حدثني علي بن عثمان عن سعيد بن الجهم عن مغيرة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة فقال تلك محض الايمان (حدثنا) هرون بن
معروف ومحمد بن عباد واللفظ لهما روى قالوا حدثنا سفيان عن هشام عن ابيه عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله
فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله (وحدثنا) محمود بن غيلان حدثنا ابو النضر حدثنا ابو سعيد
المؤدب عن هشام بن عروة بهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي الشيطان احدكم
فيقول من خلق السماء من خلق الارض فيقول الله ثم ذكر بعمله وزاد ورسله (حدثني) زهير بن حرب وعبد
ابن حميد جميعا عن يعقوب قال زهير حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن اخي ابن شهاب عن عمه قال
اخبرني عروة بن الزبير ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي الشيطان احدكم فيقول
من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته وحدثني عبد الملك
ابن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرني عروة بن
الزبير ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي العبد الشيطان فيقول من خلق كذا وكذا
بمثل حديث ابن اخي ابن شهاب (حدثنا) عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني ابي عن جدي عن ايوب
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس يسألونكم عن
العلم حتى يقولوا هذا الله خلقنا فمن خلق الله قال وهو اخذ بيد رجل فقال صدق الله ورسوله
قد سألتني اثنان وهذا الثالث اوقال سألتني واحد وهذا الثاني وحدثني زهير بن حرب ويعقوب الدورقي
قالا انبا اسماعيل وهو ابن علية عن ايوب عن محمد قال قال ابو هريرة لا يزال الناس بمثل حديث عبد
الواث غير انه لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الاسناد ولكن قد قال في آخر الحديث صدق الله ورسوله

فقله صلى الله عليه وسلم ذلك صريح الايمان ومحض الايمان معناه استعظامكم الكلام به هو صريح
الايمان فان استعظام هذا وشدة الخوف منه ومن النطق به فضلا عن اعتقاده انما يكون لمن استكمل
الايمان استكماله لا محققا وانتهت عنه الريسة والشكوك واعلم ان الرواية الثانية وان لم يكن فيها ذكر
الاستعظام فهو مرادوهي مختصرة من الرواية الاولى ولهذا قدم مسلم رحمه الله الرواية الاولى وقيل معناه
ان الشيطان انما يوسوس لمن ايس من اغوائه فينكد عليه بالوسوسة ليجزه عن اغوائه واما الكافر
فانه يأتيه من حيث شاء ولا يقتصر في حقه على الوسوسة بل يتلاعب به كيف اراد فعلى هذا معنى الحديث
سبب الوسوسة محض الايمان او الوسوسة علامة محض الايمان وهذا التول اختيار القاضي عياض
وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمن وجد ذلك فليقل آمنت بالله وفي الرواية الاخرى فليستعذ بالله ولينته
فمعناه الاعراض عن هذا الخاطر الباطل والاتجاه الى الله تعالى في اذهابه قال الامام المازري رحمه الله
ظاهر الحديث انه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يدفعوا الخواطر الباطلة الاعراض عنها والرد لها من غير
استدلال ولا نظري ابطالها قال والذي يقال في هذا المعنى ان الخواطر على قسمين فأما التي ليست
بمستقرة ولا اجتمعتها شبهة طرأت فهي التي تدفع بالاعراض عنها وعلى هذا يحمل الحديث وعلى مثلها
ينطلق اسم الوسوسة فكأنه لما كان أمرا طاريا بغير أصل دفع بغير نظري دليل اذ لا أصل له يتطرق فيه
وأما الخواطر المستقرة التي أوجبتها شبهة فانها لا تدفع الا بالاستدلال والنظري ابطالها والله أعلم

باب بيان الوسوسة في
الايان وما يقوله من وجدها

(حدثني) زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال جاءنا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الإيمان

ومجاهدته نفسه الأمانة بالسوء في ذلك وعصيانته هواه حسنة فأما الملم الذي لا يكتب فهو الخواطر التي لا توطن النفس عليها ولا يحكمها عقول ولا نية وعزم وذكر بعض المتكلمين خلافا فيما إذا تركها الغير خوف الله تعالى بل لخوف الناس هل تكتب حسنة قال لا لأنه إنما جعله على تركها التحياء وهذا ضعيف لا وجه له هذا آخر كلام القاضي وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه وقد تظاهرت نصوص الشرع بأخذ بعزم القلب المستقر ومن ذلك قوله تعالى إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم الآية وقوله تعالى اجتنبوا كثير من الظن أن بعض الظن أثم والآيات في هذا كثيرة وقد تظاهرت نصوص الشرع واجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وإرادة المكروه بهم وغير ذلك من أعمال التلويح وعزمها والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولن يهلك على الله إلا هالك فقال القاضي عياض رحمه الله معناه من حتم هلاكه وسدت عليه أبواب الهدى مع سعة رحمة الله تعالى وكرمه وجعله السبب في حسنة إذا لم يعملها وإذا لم يعملها واحدة والحسنة إذا لم يعملها واحدة وإذا عملها عشر إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة فمن حرم هذه السعة وفاته هذا الفضل وكثرت سيئاته حتى غلبت معاتها أفراد حسنة مع أنها متضاعفة فهو الهالك المحروم والله أعلم قال الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله في هذه الأحاديث دليل على أن الحفظة يكتبون أعمال القلوب وتعدّها خلافا لمن قال أنها لا تكتب إلا الأعمال الظاهرة والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ففيه تصريح بالمذهب الصحيح المختار عند العلماء أن التضعيف لا يقف على سبعمائة ضعف وحكي أبو الحسن أفضى القضاة المأوردى عن بعض العلماء أن التضعيف لا يتجاوز سبعمائة ضعف وهو غلط لهذا الحديث والله أعلم (وفي أحاديث الباب بيان ما كرم الله تعالى به هذه الأمة زادها الله شرفا وخففه عنهم مما كان على غيرهم من الأصر وهو الثقل والمشاق وبيان ما كانت المحابة رضي الله عنهم عليه من المسارعة إلى الانقياد لأحكام الشرع قال أبو إسحاق الزجاج هذا الدعاء الذي في قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا إلى آخر السورة أخبر الله تعالى به عن النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين وجعله في كتابه ليكون دعاء من يأتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم والمحابة رضي الله عنهم فهو من الدعاء الذي ينبغي أن يحفظ ويدعى به كثيرا قال الزجاج وقوله تعالى فأنصرونا على القوم الكافرين أي أظهرنا عليهم في الحجة والحرب وظهر الدين وسيأتي في كتاب الصلاة من هذا الكتاب الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ الآية من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه قيل كفتاه من قيام تلك الليلة وقيل كفتاه المكروه فيها والله أعلم

* (باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها) *

فيه أنه ريرة رضي الله عنه قال جاءنا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الإيمان وفي الرواية الأخرى سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة فقال تلك محض الإيمان وفي الحديث الآخر لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله وفي الرواية الأخرى فليقل آمنت بالله ورسله وفي الرواية الأخرى يأتي الشيطان أحرككم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فاذنلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته (أما معاني الأحاديث وفقهاها

(حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن إبراهيم واللفظ لأبي بكر قال اسحاق أخبرنا
 سفيان وقال الآخرون حدثنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل إذا هم عبد سيئة فلاتكتبوها عليه فان عملها فاكتموها سيئة
 واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتموها حسنة فان عملها فاكتموها حسنة (حدثنا) يحيى بن أيوب وقتيبة
 وابن حجر قالوا حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال قال الله عز وجل إذا هم عبد سيئة فلم يعملها فاكتموها حسنة فان عملها فاكتموها حسنة
 حسنة الى سبع مائة ضعف واذا هم بسيئة فلم يعملها فاكتموها حسنة فان عملها فاكتموها سيئة واحدة
 (وحدثنا) محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن
 محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله
 عز وجل إذا تحدثت عبدى بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة ما لم يعملها فاكتموها فانها كتمها بعشر
 أمثالها وإذا تحدثت بأن يعمل سيئة فأنا أغفرها له ما لم يعملها فاكتموها فانها كتمها بعشر أمثالها
 صلى الله عليه وسلم قالت الملائكة رب ذلك عبدك يريد أن يعمل سيئة وهو بصريه فقال ارقبوه فان عملها
 فاكتموها له بمثلها وان تركها فاكتموها له حسنة انما تركها من جرائى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر أمثالها الى سبع مائة ضعف وكل سيئة
 يعملها تكتب له بمثلها حتى يلقى الله تعالى (وحدثنا) أبو كريب حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام عن ابن
 سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هم بحسنة فلم يعملها فاكتمها له حسنة
 ومن هم بحسنة فجعلها كتمت له عشر الى سبع مائة ضعف ومن هم بسيئة فلم يعملها فاكتمها وان عملها
 كتمت (حدثنا) شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن الجعد بن عثمان حدثنا أبو رجاء العطاردي
 عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه عز وجل قال ان الله كتب الحسنات
 والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها فاكتمها له حسنة كاملة فان هم بها فعملها فاكتمها الله
 عنده عشر حسنات الى سبع مائة ضعف الى اضعاف كثيرة وان هم بسيئة فلم يعملها فاكتمها الله عنده حسنة
 كاملة فان هم بها فعملها فاكتمها الله سيئة واحدة (وحدثنا) يحيى بن يحيى أخبرنا جعفر بن سليمان عن
 الجعد بن عثمان في هذا الاسناد بمعنى حديث عبد الوارث وزاد او محاسنها الله ولا يهلك على الله الا هالك

أن تكون الآية محكمة غير منسوخة والله أعلم (وما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب الموعظة ولا متى
 ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به وفي الحديث الآخر اذا هم عبد سيئة فلاتكتبوها عليه فان
 عملها فاكتموها سيئة واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتموها حسنة فان عملها فاكتموها حسنة وفي الحديث
 الآخر في الحسنة الى سبع مائة ضعف وفي الآخر في السيئة انما تركها من جرائى فقال الامام المازري رحمه
 الله مذهب القاضى أبي بكر بن الطيب ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده
 وعزمه ويحمل ما وقع في هذه الاحاديث وأمثالها على ان ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية وانما امر
 ذلك بفكره من غير استقرار وسمى هذا ما يفرق بين الهم والمزم هذا مذهب القاضى أبي بكر وخالفه كثير
 من الفقهاء والمحدثين وأخذوا بظاهر الحديث قال القاضى عياض رحمه الله عامة السلف وأهل العلم من
 الفقهاء والمحدثين على ما ذهب اليه القاضى أبو بكر لا لحديث الدالة على المؤاخظة بأعمال القلوب لكنهم
 قالوا ان هذا العزم يكتب سيئة وليس السيئة التي هم بها لكونه لم يعملها وقطعه عنها قاطع غير خوف الله
 تعالى والانابة لكن نفس الاصرار والعزم معصية فتكتب معصية فاذا عملها كتمت معصية ثانية
 فان تركها خشية لله تعالى كتمت حسنة كما في الحديث انما تركها من جرائى فصارت كذا تخوف الله تعالى

اسلم اسلا ما حقيقيا وليس كاسلام المنافقين وقد تقدم بيان هذا وفيه أبو خالد الاحمر هو
 سليمان بن حسان بالثناة تقدم بيانه وفيه شيان بن فروخ بفتح الفاء وبالحاء المعجمة وهو غير مصروف
 لكونه عجميا علما وقد تقدم بيانه وفيه أبو رجاء الطاردي اسمه عمران بن تيم وقيل ابن لمحان وقيل
 ابن عبد الله ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم عام الفتح وثمان مائة وعشرين سنة
 وقيل مائة وثمان مائة وعشرين سنة وقيل مائة وثلاثين سنة (وأما فقه أحاديث الباب ومعانيها فكثيرة
 وأنا اختصر مقتضاها ان شاء الله تعالى فقوله لما نزلت الله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا
 ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فاشتد ذلك على الصحابة رضي الله عنهم وقالوا لانطيقها
 قال الامام أبو عبد الله المازري رحمه الله يحتمل ان يكون إشفاقهم وقولهم لانطيقها لكونهم اعتمدوا
 أنهم يؤخذون بما لا قدرة لهم على دفعه من الخواطر التي لا تكسب فلهذا رأوه من قبل ما لا يطاق
 وعندنا ان تكليف ما لا يطاق جائز علة لا واختلف هل وقع التعبد به في الشريعة أم لا والله أعلم
) وأما قوله فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فانزل الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فقال المازري
 رحمه الله في تسمية هذا نسخا نظرا لانه انما يكون نسخا اذا تعذر البناء ولم يمكن رد احدى الآيتين
 الى الاخرى وقوله تعالى وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله يشتمل على ما يملك من الخواطر
 دون ما لا يملك فتكون الآية الاخرى مخصصة الا ان يكون قد فهمت الصحابة بقرينة الحال انه تقرر
 تعبدهم بما لا يملك من الخواطر فيكون حينئذ نسخا لانه رفع ثابت مستمرة هذا كلام المازري
 قال القاضي عياض لا وجه لا بعد النسخ في هذه القضية فان راويها قد روى فيها النسخ ونص عليه
 لفظا ومعنى بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالايمان والسمع والطاعة لما أعلمهم الله تعالى من مؤاخذته
 اياهم فلما فعلوا ذلك وألقى الله تعالى الايمان في قلوبهم وذات بالاستسلام لذلك السننهم كما نص عليه
 في هذا الحديث رفع المخرج عنهم ونسخ هذا التكليف وطريق علم النسخ انما هو بالخبر عنه أو بالتاريخ
 وهما مجتمعان في هذه الآية قال القاضي وقول المازري انما يكون نسخا اذا تعذر البناء
 كلام صحيح فيما لم يرد فيه النص بالنسخ فان ورد وقفنا عنده لكن اختلف أصحاب الاصول
 في قول البخاري رضي الله عنه نسخ كذا بكذا هل يكون حجة يثبت بها النسخ أم لا يثبت بمجرد قوله وهو
 قول القاضي أبي بكر والمحققين منهم لانه قد يكون قوله هذا عن اجتهاده وتأويله فلا يكون نسخا حتى
 ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف الناس في هذه الآية فأكثر المفسرين من
 الصحابة ومن بعدهم على ما تقدم فيها من النسخ وانكره بعض المتأخرين قال لانه خبر ولا يدخل النسخ
 الاخبار وليس كما قال هذا المتأخر فانه وان كان خبرا فهو خبر عن تكليف ومؤاخذتهم بما تكن النفوس
 والتعبد بما أمرهم انبي صلى الله عليه وسلم في الحديث بذلك وأن يقولوا سمعنا وأطعنا وهذه أقوال
 وأعمال اللسان والقلب ثم نسخ ذلك عنهم برفع المخرج والمؤاخذتهم وروى عن بعض المفسرين ان معنى
 النسخ هنا إزالة ما وقع في قلوبهم من الشدة والفرق من هذا الامر فازيل عنهم بالآية الاخرى واطمأنت
 نفوسهم وهذا القائل يرى انهم لم يلزموا ما لا يطيقون لكن ما يشق عليهم من التحفظ من خواطر النفس
 واخلاص الباطن فاشفقوا أن يكلفوا من ذلك ما لا يطيقون فازيل عنهم الاشفاق وبين أنهم لم يكلفوا
 الاوسعهم وعلى هذا الحجة فيه تجاوز تكليف ما لا يطاق اذ ليس فيه نص على تكليفه واحتج بعضهم
 بانه ما ذمهم منه بقوله تعالى ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ولا يستعبدون الا مما يحوز لتكليف به وأجاب
 عن ذلك بعضهم بأن معنى ذلك ما لا نطيقه الا بمشقة وذهب بعضهم الى أن الآية محكية في اخفاء
 اليقين والشك للمؤمنين والكافرين فيغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين هذا آخر كلام القاضي عياض
 رحمه الله وذكر الامام الواحدى رحمه الله الاختلاف في نسخ الآية ثم قال والمحققون يختارون

قال فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بركوا على الركب فقالوا أي رسول الله كلغنا من الأعمال ما نطبق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيعها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير قالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير فلما اقترأها القوم ذلت بها ألسنتهم فأنزل الله عز وجل في أثرها آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل الله لا يكاف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا قال نعم ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا قال نعم ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قال نعم واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين قال نعم (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم واللفظ لأبي بكر قال إسحاق أخبرنا وقال الآخران حدثنا وكيع عن سفيان عن آدم بن سليمان مولى خالد قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله قال دخل في قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا قال فألقى الله الإيمان في قلوبهم فأنزل الله تعالى لا يكاف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا قال قد فعلت ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا قال قد فعلت واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا قال قد فعلت (حدثنا) سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد ومحمد بن عبيد الغبري واللفظ لسعيد قالوا حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تجاوز لآمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به (حدثني) عمر والناس قد ورهين حرب قال لا حدثنا اسماعيل بن إبراهيم ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر وعبد بن ح وحدثنا ابن مشني وابن بشار قال لا حدثنا ابن أبي عدي كلهم عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل تجاوز لآمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم به وحدثني زهير بن حرب حدثنا وكيع حدثنا مسعر وهشام ح وحدثني إسحاق ابن منصور قال أخبرنا الحسين بن علي عن زائدة عن شيان جميعا عن قتادة بهذا الاسناد مثله

وفيه قوله فأنزل الله تعالى في أثرها هو بفتح الهمزة والثاء وبكسر الهاء حمزة مع اسكان الثاء لغتان وفيه محمد بن عبيد الغبري بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة منسوب الى بني غبر وقد قدمنا بيانه في المقدمة وفيه أبو عوانة واسمه الوضاح بن عبد الله وفيه قوله صلى الله عليه وسلم إن الله تجاوز لآمتي ما حدثت به أنفسها ضبط العلماء أنفسهم بالنصب والنصب بالرفع وهو ما ظاهره أن النصب أظهر وأشهر قال القاضي عياض أنفسهم بالنصب ويدل عليه قوله إن أحدنا يحدث نفسه قال قال الطحاوي وأهل اللغة يقولون أنفسهم بالرفع يريدون بغير اختيارها كما قال الله تعالى ونعلم ما توسوس به نفسه والله أعلم وفيه أبو الزناد عن الأعرج أما أبو الزناد فاسمه عبد الله بن ذكوان كنيته أبو عبد الرحمن وأما أبو الزناد فللقب غلب عليه وكان يغضب منه وأما الأعرج فعبد الرحمن بن هرمز وهذا وإن كانا مشهورين وقد تقدم بيانهما إلا أنه قد تخفى اسماهما على بعض الناظرين في الكتاب وقوله سبحانه وتعالى إنما تركها من جرأى هو بفتح الجيم وتشديد الراء وبالمد والقصر لغتان معناه من أجل (وقوله صلى الله عليه وسلم إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يملها تكتب بعشر أمثالها وكل سيئة يملها تكتب بمثلها معني أحسن إسلامه

(حدثنا) اسحاق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قال أخبرنا عيسى وهو ابن يونس ح قال وحدثنا منجاب بن
 حمار التميمي أخبرنا ابن مسهر ح قال وحدثنا أبو كريب أخبرنا ابن ادريس كلهم عن الاعمش
 بهذا الاسناد وقال أبو كريب قال ابن ادريس حدثني أول أبي عن أبان بن تغلب عن الاعمش ثم سمعته
 منه (حدثني) محمد بن المنهال الضير وأمية بن بسطام العيشي واللفظ لامية قال حدثنا يزيد بن زريع
 حدثنا روح وهو ابن القاسم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم وتخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء
 ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير قال فاشتد ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب تجاوز الله تعالى عن
 حديث النفس والخواطر
 بالقلب الخ

وهو وضع الشيء في غير موضعه وهو مخالفه الشرع فشق عليهم الى ان اعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم
 بالمراد بهذا العلم قال الخطابي انما شق عليهم لان ظاهر الظلم الاقيات بحقوق الناس وما ظلموا به انفسهم
 من ارتكاب المعاصي فظنوا ان المراد معناه الظاهر وأصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه ومن جعل
 العبادة لغیر الله تعالى فهو أظلم الصالحين وفي هذا الحديث جل من العلم منها ان المعاصي لا تكون
 كفر والله أعلم (وأما ما يتعلق بالاسناد فقول مسلم رحمه الله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله
 ابن ادريس وابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله هذا الاسناد رجاله
 كوفون كلهم وحفاظ متقنون في نهاية الجلالة وفيهم ثلاثة أئمة جلة بقها تابعيون بعضهم عن بعض
 سليمان الاعمش وابراهيم النخعي وعلقمة بن قيس وقل اجتماع مثل هذا الذي اجتمع في هذا الاسناد
 والله أعلم لم رفيه علي بن خشرم بفتح الخاء واسكان الشين المعجمة وفتح الراء وقدم بيانه
 في المقدمة وفيه منجاب بكسر الميم واسكان النون وبالجمجمة وجره باء موحدة وفيه قال ابن ادريس
 حدثني أو أبي عن أبان بن تغلب عن الاعمش ثم سمعته منه هذا تذييله منه على علو اسناده هنا
 فانه نقص عنه رجاله لان سمعته من الاعمش وقد تقدم مثل هذا في باب الدين النصيحة وقد تقدم
 الخلاف في صرف أبان في مقدمة الكتاب وان المختار عند المحققين صرفه وتغلب بكسر اللام
 غير مصروف وفيه لقمان الحكيم واختلف العلماء في نبوته قال الامام ابو اسحاق الثعالبي تفق العلماء
 على أنه كان حكيمًا ولم يكن نبيا الا عكرمة فانه قال كان نبيا وتقر به هذا القول وأما ابن لقمان الذي
 قال له لا تشرك بالله فقل اسمه اعم ويقال مشكم والله أعلم

* (باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخواطر بالقلب اذا لم تستقر به بيان انه سبحانه وتعالى
 لم يكلف الا ما يطاق وان حكم الله بالحسنة وبالسيرة) *

أما أسانيد الباب ولغاته ففيه أمية بن بسطام العيشي فبسطام بكسر الباء عن المشهور وحكي
 صاحب المطالع ايضا فتحها والعيشي بالشين المعجمة وقد قدمت ضبط هذا كله مع بيان الخلاف في صرف
 بسطام وفيه قوله عن أبي هريرة قال لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم لله ما في السموات
 وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم وتخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على
 كل شيء قدير قال فاشتد ذلك انما اعاد لفظه قال لطول الكلام فان اصل الكلام لما نزلت اشتد فما طال
 حسن اعادة لفظه قال وقد تقدم مثل هذا في موضعين من هذا الكتاب وذكر ذلك مبينا انه جاء مثله
 في القرآن العزيز في قوله تعالى ابعثكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون فاعاد انكم وقوله ولما
 جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم الى قوله فلما جاءهم والله أعلم وفيه قوله تعالى لا نفرق بين أحد
 من رسله لا نفرق بينهم في الايمان فتؤمن ببعضهم ونكفر ببعض كما فعله أهل الكتابين بل تؤمن بجميعهم
 رأحد في هذا الموضع بمعنى الجمع ولهذا دخل فيه بين ومثله قوله تعالى فما منكم من أحد عنه حاجزين

باب الذين آمنوا ولم يلبسوا
إيمانهم بظلم

(حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه أن حكيم بن حزام
اعتق في الجاهلية مائة رقبة وجعل على مائة بعير ثم اعتق في الإسلام مائة رقبة وجعل على مائة بعير ثم أتى
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديثهم (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس
وأبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا
إيمانهم بظلم شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا أين لا يظلم نفسه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم

على سعادة أحواله وحسن عاقبته هذا كلام القاضي وذهب ابن بطال وغيره من المحققين إلى أن
المحدث على ظاهره وأنه إذا أسلم الكافرو مات على الإسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر
وأسندوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أسلم
الكافر فحسن إسلامه كتب الله تعالى له كل حسنة زلفها ومحاسنها كل سيئة زلفها وكان عمله بعد المحسنة
بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف والسيئة بمنالها إلا أن يتجاوز الله سبحانه وتعالى ذكره الدارقطني
في غريب حديث مالك ورواه عنه من تسع طرق وثبت فيها كلها أن الكافر إذا حسن إسلامه يكتب له
في الإسلام كل حسنة عملها في الشرك قال ابن بطال رحمه الله تعالى بعد ذكره الحديث والله تعالى
أن يتفضل على عباده بما يشاء لا اعتراض لا حجة عليه قال وهو كقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن
حزام رضي الله عنه أسلمت على ما أسلفت من خير والله أعلم وأما قول الفقهاء لا يصح من الكافر
عبادة ولو أسلم لم يعتد بها فإدراكهم أنه لا يعتد به في أحكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الآخرة
فإن أقدم قائل على التصريح بأنه إذا أسلم لا يثاب عليها في الآخرة رد قوله بهذه السنة الصحيحة وقد ردد
ببعض أفعال الكفار في أحكام الدنيا فقد قال الفقهاء إذا وجب على الكافر كفارة ظهارة أو غيرها
فكفر في حال كفره أجزأه ذلك وإذا أسلم لم يجب عليه أعادتها واختلف أصحاب الشافعي رحمه الله فيما
إذا أجنب واغتسل في حال كفره ثم أسلم هل يجب عليه إعادة الغسل أم لا وبأن بعض أصحابنا فقال
يصح من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء وتيمم وإذا أسلم صلى بها والله أعلم (وأما ما يتعلق بلفظ
السبب فقوله اعتق مائة رقبة وجعل على مائة بعير معناه تصدق بها رفيه صالح عن ابن شهاب عن عروة
وهؤلاء ثلاثة تابعيون روى بعضهم عن بعض وقد قدمنا أمثال ذلك وفيه حكيم بن حزام الصحابي
رضي الله عنه ومن مناقبه أنه ولد في الكعبة قال بعض العلماء ولا يعرف أحد شاركه في هذا قال العلماء
ومن طرف أخباره أنه عاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الإسلام وأسلم عام الفتح ومات بالمدينة
سنة أربع وخمسين فيكون المراد بالإسلام من حين ظهوره وانتشاره والله أعلم

(باب صدق الإيمان وإخلاصه)

فيه قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم شق ذلك على أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا أين لا يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
هو كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم هكذا وقع الحديث
هنا في صحيح مسلم ووقع في صحيح البخاري لما نزلت الآية قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أين
لم يظلم نفسه فأنزل الله تعالى أن الشرك لظلم عظيم فهاتان الروايتان أحدهما تبين الأخرى فيكون لما شق
عليهم أنزل الله تعالى أن الشرك لظلم عظيم وأعلم النبي صلى الله عليه وسلم أن الظلم المطلق هناك المراد به
هذا المقيد وهو الشرك فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ليس الظلم على إطلاقه وعمومه كما ظننتم
إنما هو الشرك كما قال لقمان لابنه فالحكمة رضي الله عنهم جعلوا الظلم على عمومته والمتبادر إلى الأفهام منه

والتحذير ان لما علمنا كفارة قتل والذين لا يدعون مع الله الها آخرون لا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما وتزل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الآية (حدثنا) حرملة بن يحيى اخبرني ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان حكيم بن خزام اخبره انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية هل لي فيها من شيء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير والتحنث التبعيد (حدثنا) حسن الحلواني وعبد بن حميد قال الحلواني حدثنا وقال عبد بن حميد يعبون وهو ابن ابراهيم بن سعد حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان حكيم بن خزام اخبره انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من صدقة او عتاقة او صلة رحم افيها اجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالوا اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد حدثنا اسحق اخبرنا ابو معوية حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن حكيم بن خزام قال قلت لرسول الله اشياء كنت افعلها في الجاهلية قال هشام يعني كنت اتبر بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت لك من الخير فقلت لرسول الله فوالله لا ادع شيئا صنعت في الجاهلية الا فملت في الاسلام مثله

بذلك الدرهم الذي له عليه فيحصل لكل واحد منهم ما قسم بكاله ولما طرقت غير هذا لا حاجة الى الاطالة بها هنا والله اعلم (واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما افراد مسلم رحمه الله منه ان القرآن العزيز جاء بما جاءت به السنة من كون الاسلام يهدم ما قبله وقوله فيه ولو تحذروا بان لما علمنا كفارة قتل والذين لا يدعون مع الله الها آخرون لا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما وتزل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الآية (حدثنا) حرملة بن يحيى اخبرني ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان حكيم بن خزام اخبره انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية هل لي فيها من شيء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير والتحنث التبعيد (حدثنا) حسن الحلواني وعبد بن حميد قال الحلواني حدثنا وقال عبد بن حميد يعبون وهو ابن ابراهيم بن سعد حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان حكيم بن خزام اخبره انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من صدقة او عتاقة او صلة رحم افيها اجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالوا اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد حدثنا اسحق اخبرنا ابو معوية حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن حكيم بن خزام قال قلت لرسول الله اشياء كنت افعلها في الجاهلية قال هشام يعني كنت اتبر بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت لك من الخير فقلت لرسول الله فوالله لا ادع شيئا صنعت في الجاهلية الا فملت في الاسلام مثله

* (باب بيان حكم عمل الكافر اذا اسلم بعده) *

فيه حديث حكيم بن خزام رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية هل لي فيها من شيء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير (اما التحنث فهو التبعيد كما فسر في الحديث وفسره في الرواية الاخرى بالبر وهو فعل البر وهو الطاعة قال اهل اللغة اصل التحنث ان يفعل فعلا يخرج به من التحنث وهو الاثم وكذا تاتى وتخرج وتجد أي فعل فعلا يخرج به عن الاثم والمخرج والهجود) (واما قوله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير فاختلاف في معناه فقال الامام ابو عبد الله المازري رحمه الله ظاهره خلاف ما تقتضيه الاصول لان الكافر لا يصح منه التقرب فلا يشاب على طاعته ويصح ان يكون مطيعا غير متقرب كنظيره في الايمان فانه مطيع فيه من حيث كان موافقا للامر والطاعة عندنا موافقة الامر ولكنه لا يكون متقربا لان من شرط المتقرب ان يكون عارفا بالمقرب اليه وهو في حين نظره لم يحصل له العلم بالله تعالى بعد فاذا تقرر هذا علم ان الحديث متأول وهو محتمل وجوها أحدها ان يكون معناه اكتسبت طباعا جديدة وانت تدفع بتلك الطباع في الاسلام وتكون تلك العادة قهيدا لك ومعونة على فعل الخير والثاني معناه اكتسبت بذلك ثناء جديلا فهو باق عليك في الاسلام والثالث انه لا يبعد ان يراد في حسنة التي يفعلها في الاسلام ويكثر أجره لما تقدم له من الافعال الجميلة وقد قالوا في الكافر اذا كان يفعل الخير فانه يخفف عنه به فلا يبعد ان يراد هذا في الاجور هذا آخر كلام المازري رحمه الله قال القاضي عياض رحمه الله وقيل معناه ببركة ما سبق لك من خير هذا والله تعالى الى الاسلام وان من ظهروا منه خير في اول امره فهو دليل

باب في قوله تعالى والذين
لا يدعون مع الله الها آخر

(حدثنا) محمد بن حاتم بن ميمون و ابراهيم بن دينار واللفظ ل ابراهيم حدثنا جاج وهو ابن محمد عن ابن
جريج اخبرني يعلى بن مسلم انه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس ان اناسا من اهل الشرك قتلوا
فأكثروا وزوا فأكثروا فاتوا محمد صلى الله عليه وسلم فقالتوا ان الذي تقول وتدعوا لحسن

* (باب كون الاسلام يهدم ما قبله وكذا الحج والعمرة) *

فيه حديث عمرو بن العاصي رضي الله عنه وقصة وفاته وفيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في باب
نزول قول الله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر وقوله تعالى يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم فاما
حديث عمرو بن العاصي في اسناده ومثله ثم نعود الى حديث ابن عباس رضي الله عنهما أما اسناده ففيه
محمد بن مثنى العنزي بفتح العين النون وأبو يعن الرقاشي بفتح الراء وتخفيف القاف اسمه زيد بن يزيد
وأبو عاصم هو اليميل واسمه الضحاك بن محمد وابن شماسه المهري وشماسة بالسين المعجمة في أوله بفتحها
وضمه هاء كرهه صاحب المطالع والميم مخففة وآخره سين مهمله ثم هاء واسمه عبد الرحمن بن شماسه بن
ذئب أبو عمرو وقيل أبو عبد الله والمهري بفتح الميم واسكان الهاء وبالراء (وأما الفاظ منه فقوله في سياقة
الموت هو بكسر السين أي حال حضور الموت وقوله أفضل ما نعد هو بضم النون وقوله كنت على أطباق
ثلاث أي على أحوال قال الله تعالى لتركن طبقا عن طبق فلهذا أنت ثلاثا أرادوا معنى أطباق
(قوله صلى الله عليه وسلم لم تشترط بما إذا هكذا ضبطناه بما يثبت الباء فيجوز أن تكون زائدة
للتوكيد كما في نثرهما ويجوز أن تكون دخلت على معنى تشترط وهو تحتاط أي تحتاط بما إذا وقوله
صلى الله عليه وسلم الاسلام يهدم ما كان قبله أي يسقطه ويحوثره (قوله وما كنت اطيع ان املا عني
هو بتشديد الاء من عني على التثنية (قوله فاذا دقتنوني فسنوا على التراب سنا ضبطناه بالسين المهملة
وبالمعجمة وكذا قال القاضى انه بالمعجمة والمهملة قال وهو الصواب وقيل بالهملة الصب في سهولة
وبالمعجمة التفريق وقوله قدر ما ينخرخرزوهى بفتح الحيم وهي من الابل (أما أحكامه ففيه عظم موقع
الاسلام والعمرة والحج وان كل واحد منهما يهدم ما كان قبله من المعاصي وفيه استحباب تذييه
المختصر على احسان ظنه بالله سبحانه وتعالى وذكر آيات الرجاء واحاديث العفو عنده وتبشيره
بما أعد الله تعالى للمسلمين وذكر حسن أعماله عنده ليحسن ظنه بالله تعالى ويموت علمه وهذا الادب
مستحب بالاتفاق وموضع الدلالة له من هذا الحديث قول ابن عمر ولا يبه اما بشرك رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكذا وفيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
واجلاله وفي قوله فلا تعصني فائمه ولا فارامتة ل ان النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد كره العلماء
ذلك فاما النياحة فحرام وأما اتباع الميت بالنار فمكروه للحديث ثم قيل سبب الكراهة كونه من شمار
الجمالية وقال ابن حبيب المالكي كرهه تفاءولا بالنار وفي قوله فسنوا على التراب استحباب صب التراب
في القبر وانه لا يقعد على القبر بخلاف ما يميل في بعض البلاد وقوله ثم أقموا حول قبري قدر ما ينخرخرزوه
ويقوم لجهنم حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي فيه فوائد منها اثبات فتنه القبر وسؤال
المالكين وهو مذهب أهل الحق ومنها استحباب المكث عند القبر بعد الدفن لحظا نحو ما ذكرنا من كراهة
وفيه ان الميت يسمع حينئذ من حول القبر وقد يستدل به لجواز قسمة اللحم المشترك ونحوه من الاشياء
الربطية كالغيب وفي هذا خلاف لا صحابنا معروف قالوا ان قلنا بأحد القولين ان القسمة تميز حق
ليست ببيع جازوا قلنا ببيع فوجهان أحدهما لا يجوز للجهل بمثاله في حال الكمال فيؤدي الى الربا
والثاني يجوز لتساويه ما في الحال فاذا قلنا لا يجوز فطريقه ان يجعل اللحم وشبهه قسمين ثم يبيع
أحدهما صاحبه نصيبه من أحد القسمين بدرهم مثلا ثم يبيع الآخر نصيبه من القسم الآخر صاحبه

باب هل يؤخذ بأعمال
الجاهلية

باب الاسلام يهدم ما قبله

(حدثنا) عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال قال أناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال أما من أحسن منكم في الاسلام فلا يؤخذ بها ومن أساء أخذ بعمله في الجاهلية والاسلام (حدثنا) محمد بن عبد الله بن غير حدثنا أبي ووكيع أن أبا الأعشى ح قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له حدثنا وكييع عن الأعشى عن أبي وائل عن عبد الله قال قلنا يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية فقال من أحسن في الاسلام لم يؤخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الاسلام أخذ بالاول والاخر (حدثنا) منجاب بن الحارث التميمي أخبرنا علي بن مسهر عن الأعشى بهذا الاسناد مثله (حدثنا) محمد بن المثني العنزي وأبو يعنى الرقاشي وإسحاق بن منصور كلهم عن أبي عاصم واللفظ لابن المثني حدثنا النخلك يعني أبا عاصم حدثنا حيوة بن شريح حدثني يزيد بن حبيب عن ابن شماس المهرى قال حضرنا عمرو بن العاص وهو في سبياقة الموت فبكي طويلا وحول وجهه الى الجدار فجعل ابنه يقول يا أبتاه أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا قال فأقبل بوجهه فقال أن أفضل ما نعد شهادة أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله اني كنت على أطباق ثلاثة لقد رأيتني وما احدث أشد بغض الرسول صلى الله عليه وسلم مني ولا أحب الى أن أكون قد استمكنت منه فقتلته فلو مت على تلك الحال لكنت من أهل النار فلما جعل الله الاسلام في قلبي أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت بسط يمينك فلا يبعك فبسط يمينه فقبضت يدي قال مالك يا عمر و قال قلت أردت ان اشتريك قال تشترط بماذا قلت أن يغفر لي قال أما علمت يا عمر وأن الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله وما كان احدا أحب الى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أجل في عيني منه وما كنت أطيق ان أملأ عيني منه اجلالا له ولوسئلت ان أصفه ما أطقت لاني لم أكن أملا عيني منه ولو مت على تلك الحال لرجوت أن أكون من أهل الجنة ثم وليت الأشياء ما أدري ما حالي فيها فاذا أنا مت فلا تعجنني نائحة ولا نار فاذا دفنتموني فسنوا على التراب سنا ثم أقيموا حول قبري قدر ما تتحرجون ويقسمن فمهما حثي أسئت أنس بكم وانظر ماذا أراجع به رسل ربي

(قال مسلم حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال قال أناس يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال أما من أحسن منكم في الاسلام فلا يؤخذ بها ومن أساء أخذ بعمله في الجاهلية والاسلام قال مسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن غير قال حدثنا أبي ووكيع قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له قال حدثنا وكييع عن الأعشى عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية فذكره قال مسلم حدثنا منجاب أنا ابن مسهر عن الأعشى بهذا الاسناد الشرح هذه الاسانيد الثلاثة كلهم كوفيون وهذا من أطراف النفاثس لكونها اسانيد متلاصقة مسلسلة بالكوفيين وعبد الله هو ابن مسعود ومنجاب بكسر الميم وأما معنى الحديث فالصحيح فيه ما قاله جماعة من المحققين ان المراد بالاحسان هنا الدخول في الاسلام بالنظام والباطن جميعا وان يكون مسلما حقيقيا فهذا يغفر له ما سلف في الكفر بنص القرآن العزيز والحديث الصحيح الاسلام يهدم ما قبله وباجماع المسلمين والمراد بالاساءة عدم الدخول في الاسلام بقلبه بل يكون منقادا في الظاهر مظهر للشهادتين غير معتقد للاسلام بقلبه فهذا منافق باق على كفره باجماع المسلمين فيؤخذ بما عمل في الجاهلية قبل اظهار صورة الاسلام وبما عمل بعد اظهارها لانه مستمر على كفره وهذا معروف في استعمال الشرع يقولون حسن اسلام فلان اذا دخل فيه حقيقة باخلاص وساء اسلامه أو لم يحسن اسلامه اذا لم يكن كذلك والله أعلم

باب قوله تعالى لا ترفعوا
أصواتكم فوق صوت النبي

(حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة - حدثنا الحسن بن موسى - حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أنه قال لما نزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي إلى آخر الآية جلس ثابت بن قيس في بيته وقال أنا من أهل النار وابتس عن النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ فقال يا أبا عمرو ما شأن ثابت أشتكى فقال سعد أنه مجاري وما علمت له بشكوى قال فاتاه سعد فذكر له قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ثابت انزلت هذه الآية ولقد علمت أني من أرفعكم صوتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنا من أهل النار فذكر ذلك سعد للنبي صلى الله عليه وسلم لم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من أهل الجنة (وحدثنا) قطن بن نسير حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا ثابت عن أنس بن مالك قال كان ثابت بن قيس بن شماس خطيب الانصار فلما نزلت هذه الآية بنحو حديث حماد وليس في حديثه ذكر سعد بن معاذ وحدثني احمد بن سعيد بن صخر الدارمي - حدثنا حبان - حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال لما نزلت يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولم يذكر سعد بن معاذ في الحديث وحدثنا هريم ابن عبد الأعلى الاسدي حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت ابي يذكر عن ثابت عن أنس لما نزلت هذه الآية واقص الحديث ولم يذكر سعد بن معاذ وزاد قال فكنا نراه يمشي بين أظهرنا رجل من أهل الجنة

فيه قوله صلى الله عليه وسلم يادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا أو يمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه برض من الدنيا) في الحديث الحديث على المبادرة إلى الأعمال الصالحة قبل تعذرها ولا شغل عنها بما يحدث من التفتن الشاغلة المتكاثرة المتراكمات كتركم ظلام الليل المظلم لا المقهر ووصف صلى الله عليه وسلم نوعا من شدة تلك الفتنة وهو انه يمسي مؤمنا ثم يصبح كافرا أو عكسه شك الراوى وهذا العظم الفتنة يقاب الانسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب والله أعلم

(باب مخافة المؤمن ان يحبط عمله) *

فيه قصة ثابت بن قيس بن شماس رضى الله عنه وخوفه - من نزلت لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي الآية وكان ثابت رضى الله عنه جهر الصوت وكان يرفع صوته وكان خطيب الانصار ولذلك اشتد حذرهم أكثر من غيره وفي هذا الحديث منقبة عظيمة لثابت بن قيس رضى الله عنه وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه من أهل الجنة وفيه أنه ينبغي للعالم وكبير القوم أن يتفقد أصحابه ويسأل عن غاب منهم (وقول مسلم رحمه الله حدثنا قطر بن نسير قال حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا ثابت عن أنس فيه لطيفة وهو انه اسناد كله بصريون وقطر بفتح القاف والطاء المهملة وبالنون ونسير بنون مضمومة ثم سين مهملة مفتوحة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم راء وقد قدمنا أنه ليس في الصحيحين نسير غيره وقد قدمنا في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح انكار من انكر على مسلم روايته عنه وجوابه وفي الاسناد الآخر حبان هو بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة وهو ابن هلال وكل هذا الاسناد أيضا بصريون الا احمد بن سعيد الدارمي في أوله فانه ينادى بوري (وقول مسلم حدثنا هريم بن عبد الأعلى - حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت ابي يذكر عن ثابت عن أنس هذا الاسناد أيضا كله بصريون حقيقة وهريم بضم الهاء وفتح الراء واسكان الياء وقوله فكنا نراه يمشي بين أظهرنا رجلا من أهل الجنة هكذا هو في بعض الأصول رجلا وفي بعضها رجل وهو الاكثر وكلاهما صحيح الاول على البدل من الهاء في نراه والثاني على الاستئناف

(باب هل يؤخذ بأعمال الجاهلية) *

باب الريح التي تكون قرب
القيامة تقبض من في قلبه
شيء من الايمان
باب الحث على المبادرة بالاعمال
قبل تظاهر الفتن

(حدثنا) احمد بن عبد الله الضبي حدثنا عبد العزيز بن محمد وابو علقمة الفروي قال حدثنا صفوان بن
سليم عن عبد الله بن سليمان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ان الله يبعث
ريحا من اليمن الا بين من الحرير فلا تدع احدا في قلبه قال ابو علقمة مثقال حبة وقال عبد العزيز مثقال
ذرة من ايمان الا قبضته (حدثنا) يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسماعيل بن جعفر
قال ابن ايوب حدثنا اسماعيل قال اخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال بادروا بالاعمال فتنا كة قطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا
ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا

وهي جمع مشقص بكم الميم وفتح القاف قال الخليل وابن فارس وغيرهما هو سهم فيه نصل عريض وقال
آخرون سهم طويل ليس بالعريض وقال الجوهري المشقص ما طال وعرض وهذا هو الظاهر من القول
قطع به ابراجه ولا يحصل ذلك الا بالعريض وأما البراجم بفتح الباء الموحدة وبالجم فهو مفصل
الاصابع واحدها برجة وقوله فشخت يده هو بفتح الشين والخاء المعجمين أي سال دمه ما وقيل سال
بقوة وقوله هل لك في حصن حصين ومنعة هي بفتح الميم وفتح النون واسكانها تغتان ذكرهما ابن السكيت
والجوهري وغيرهما الفتح اقصع وهي العز والامتناع ممن يريد به وقيل المنعة جمع مانع كظالم وظلمة أي
جماعة يمنعونك ممن يقصدك بمكروه (أما أحكام الحديث ففيه حجة لقاعدة عظيمة لا هل السنة ان من
قتل نفسه او ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافرا ولا يقطع له بالنار بل هو في حكم المشيئة
وقد تقدم بيان القاعدة وتقريرها وهذا الحديث شرح للاحاديث التي قبله الموهوم ظاهرها تخليد
قاتل النفس وغيره من أصحاب الكبائر في النار وفيه اثبات عقوبة بعض أصحاب المعاصي فان هذا
عوقب في يديه ففيه رد على المرجئة القائلين بان المعاصي لا تضر والله اعلم

* (باب في الريح التي تكون قرب القيامة تقبض من في قلبه شيء من الايمان) *

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يبعث ريحا من اليمن بين من الحرير فلا تدع احدا في قلبه
مثقال حبة من ايمان الا قبضته (أما سنده ففيه احمد بن عبد الله بن باسكان الباء وابو علقمة الفروي بفتح
الفاء واسكان اراء وابو علقمة بن محمد بن عبد الله بن أبي قروة المدني مولى آل عثمان بن عفان
رضي الله عنه وأما معنى الحديث فتدجأت في هذا النوع أحاديث منها لا تقوم الساعة حتى لا يقال
في الارض الله الله ومنها لا تقوم على أحد يقول الله الله ومنها لا تقوم الا على شرار الخلق وهذه كلها
وما في معناها الى ظاهرها وأما الحديث الآخر لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق الى يوم القيامة
فليس مخالفا لهذه الاحاديث لان معنى هذا انهم لا يزالون على الحق حتى تقبضهم هذه الريح الالهية
قرب القيامة وعند تظاهرها فاطلق في هذا الحديث بقائهم الى قيام الساعة على اشرطها
ودنوا المتناهي في القرب والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم مثقال حبة أو مثقال ذرة من ايمان
ففيه بيان للذهب الصحيح ان الايمان يزيد وينقص وأما قوله صلى الله عليه وسلم ريحا من اليمن
ففيه والله أعلم إشارة الى الفرق بينهم والاكرام لهم والله أعلم وجاء في هذا الحديث يبعث الله تعالى ريحا
من اليمن وفي حديث آخر ذكره مسلم في آخر الكتاب عقب احاديث الدجال ريحا من قبل الشام ويحجب عن
هذا وجهين احدهما يحتمل انه ما ريحان شامية ويمانية ويحتمل ان مبداهما من احدا الاقليمين
ثم تصل الاخر وتنتشر عنده والله أعلم

* (باب الحث على المبادرة بالاعمال قبل تظاهر الفتن) *

باب الدليل على أن قاتل
نفسه لا يكفر

(حدثنا) أبو بكر بن أبي شعبة واسحاق بن إبراهيم جميعا عن سليمان قال أبو بكر حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن حجاج الصواف عن أبي الزبير عن جابر بن الطفيل بن عمرو الدوسي أن النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هل لك في حصن حصين ومنعة قال حصن كان لدوس في الجاهلية فإني ذلك النبي صلى الله عليه وسلم للذي ذخر الله للأزهار فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتروا المدينة ففرض فخرج فأخذ مشاقص له فقطع بها أبراجه فشجبت يداه حتى مات فراه الطفيل بن عمرو في منامه فراه وهيئة حسنة وراه مغطيا يديه فقال له ما صنع بك ربك فقال غفر لي بهجرتي إلى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال له مالي أراك مغطيا يديك قال قيل لي أن تصلح منك ما فسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر

وفيه حذف المفعول أى أصبت هذا والشرأ بكسر الشين المعجمة وهو السير المعروف الذى يكون
فى النمل على ظهر القدم قال القاضى عياض رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم ان الشملة تملتهب عليه
نارا وقوله صلى الله عليه وسلم شرأ كان من نار تنبيه على المعاقبة عليهما وقد تكون المعاقبة بهما
انفسهما فيعذب بهما وهما من نار وقد يكون ذلك على انهما سبب لعذاب النار والله اعلم واما قوله
ومع النبي صلى الله عليه وسلم عبدله فاسمه مدعم بكسر الميم واسكان الدال وفتح العين المهملتين كذا
جامع صرح به فى الموطأ فى هذا الحديث بعينه قال القاضى عياض رحمه الله وقيل إنه غير مدعم قال وورد
فى حديث مثل هذا اسمه كركرة ذكره البخارى هـ هذا كلام القاضى وكررة بفتح الكاف الاولى
وكسرها واما الثانية فكسورة فيها والله أعلم (وأما احكام الحديثين فنهما غلظ تحريم الغلول ومنها
أنه لا فرق بين قليله وكثيره حتى الشرأ ومنها ان الغلول يمنع من اطلاق اسم الشهادة على
من غل اذا قتل وسيأتى بسط هذا ان شاء الله تعالى ومنها أنه لا يدخل الجنة احد من مات على
الكفر وهـ هذا باجماع المسلمين ومنها جواز الخلف بالله تعالى من غير ضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم
والذى نفس محمد بيده ومنها ان من غل شيئا من الغنمة يجب عليه رده وأنه اذا رده يقبل منه ولا يحرق
متاعه سواء رده او لم يرده فانه صلى الله عليه وسلم لم يحرق متاع صاحب الشملة وصاحب الشرأ
ولو كان واجبا للعله ولو فعله لنقل وأما الحديث من غل فأحرقوا متاعه واضربوه وفى رواية واضربوا
عنقه فضعيف بين ابن عبد البر وغيره ضعفه قال الطحاوى رحمه الله ولو كان صحيحا لكان منسوخا
ويكون هـ احيى كانت العقوبات فى الاموال والله أعلم

* (باب الدلیل علی ان قاتل نفسه لا یکفر) *

فيه حديث جابر رضى الله عنه ان الطفيل بن عمرو الدوسي هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وهاجر معه رجل من قومه فاجتوا المدينة فرض فجزع فاخذ مشاقص فقطع بها براجه فشخت يده حتى مات فراه الطفيل في منامه وهيئته حسنة وراه مغطيا يديه فقال له ما صنع بك ربك فقال غفر لي بهجرتي الى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ما لي اراك مغطيا يديك قال قيل لي ان تصلح منك ما افسدت فقطعها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر الشرح قوله فاجتوا المدينة هو بضم الواو والثانية ضمير جمع وهو ضمير يعود على الطفيل والرجل المذكور ومن يتعلق بهما ومعناه كرهوا المقام بها الضمير ونوع من سقم قال ابو عبيد والجوهري وغيرهما اجتويت البلد اذا كرهت المقام به وان كنت في نعمة قال الخطابي واصله من المجوى وهو داء يصيب الجوف (وقوله فاخذ مشاقص هي بفتح الميم وبالشين المعجمة وبالضاد المهملة

باب غلط تحرير الغلول وانه
لا يدخل الجنة الا المؤمنون

(حدثني) زهير بن حرب حدثنا هاشم بن القاسم ثنا عكرمة بن عمار حدثني سمالك الخنفي ابو زميل ثنا
عبد الله بن عباس حدثني عمر بن الخطاب قال لما كان يوم خيبر اقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه
وسلم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مر ا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلا اني رأيت في النار في بردة غلها وعباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب
فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قال فخرجت فناديت في الناس الا انه لا يدخل الجنة
الا المؤمنون (حدثنا) ابو الطاهر ثنا ابن وهب عن مالك بن انس عن ثور بن زيد الدؤلي عن سالم ابى الغيث
مولي ابن مطيع عن ابى هريرة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وهذا حديثه ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد
عن ثور عن ابى الغيث عن ابى هريرة قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر ففتح الله علينا
فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً غنمنا المتاع والطعام والثياب ثم انطلقنا الى الوادي ومع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عبد له وهب له رجل من جذام يدعى رفاعة بن زيد من بني الضبيب فلما نزلنا الوادي
قام عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل رحله فرمى بسهم فكان فيه حنقه فقلنا هنيئاً له الشهادة
يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفس محمد بيده ان الشعله لتلتهم عليه
نارا اخذها من الغنم يوم خيبر لم تصبها المقاسم قال ففرغ الناس فجاء رجل بشراك او بشر اكين
فقال يا رسول الله اصببت يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك من نار او شراك من نار

اذ هب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قال فخرجت فناديت الا انه لا يدخل الجنة الا
المؤمنون وفيه حديث ابى هريرة من نحو معناه (الشرح في الاسناد ابو زميل بضم الزاي وتخفيف الميم
المفتوحة وتقدم وقوله لما كان يوم خيبر هو بالحاء المعجمة وآخره راء فهو كذا وقع في مسلم وهو الصواب وذكر
القاضي عياض رحمه الله ان اكثر رواة الموطأ رواه هكذا وانه الصواب قال ورواه بعضهم حنين بالحاء
المهملة والنون والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم كلا زجر ورد لقولهم في هذا الرجل انه شهيد محكوم له
بالجنة اول وهلة بل هو في النار بسبب غلوله وقوله ثور بن زيد الديلي هو بنا بكسر الدال واسكان الياء هكذا
هو في اكثر الاصول الموجودة ببلاذنا وفي بعضها الدؤلي بضم الدال وبالهمزة بعدها التي تكتب صورتها
واواو ذكر القاضي عياض رحمه الله انه ضبطه هنا عن ابى بجر دولي بضم الدال وبواو ساكنة قال وضبطناه
عن غيره بكسر الدال واسكان الياء قال وكذا ذكره مالك في الموطأ والبخارى في التار يخ غيرهما قلت
وقد ذكر ابو علي الغساني ان ثورا هذا من رهط ابى الاسود فعلى هذا يكون فيه الخلاف الذي قد منه قريبا
في ابى الاسود وقوله عن سالم ابى الغيث مولى ابن مطيع هذا صحيح وفيه التصريح بان ابى الغيث هذا يسمى
سالمنا وأما قول ابى عمر بن عبد البر في اول كتابه التمهيد لا يوقف على اسمه صحيحا فليس بمعارض لهذا
الاثبات الصحيح واسم ابن مطيع عبد الله بن مطيع بن الاسود القرشي والله أعلم (قوله صلى الله عليه
وسلم اني رأيت في النار في بردة غلها وعباءة اما البردة بضم الباء فكساء مخطط وهي الشعلة والتمرة وقال ابو
عبد هو كساء اسود فيه صور وجمعها ابرد بفتح الراء واما العبائة فمعرفة وهي ممدودة ويقال فيها ايضا عباية
بالياء قاله ابن السكيت وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم في بردة أى من أحلها وبسببها أو أما الغلول فقال
ابو عبيد هو الخيانة في الغنمة خاصة وقال غيره هي الخيانة في كل شئ ويقال منه غل يغل بضم الغين وقوله
رجل من بني الضبيب هو بضم الضاد المعجمة وبعدها باء موحدة مفتوحة ثم ياء مشناة من تحت ساكنة ثم ياء
موحدة (قوله يحل رحله هو بالحاء المهملة وهو مركب الرجل على البعير وقوله فكان فيه حنقه هو بفتح
الحاء المهملة واسكان المشناة فوق أى موته وجمعه حنوق ومات حنق أنفه أى من غير قتل ولا ضرب
قوله فجاء رجل بشراك او شراك اكين فقال يا رسول الله اصببت يوم خيبر كذا هو في الاصول وهو صحيح

قال القاضي عياض رحمه الله في قوله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجأ
 بها في بطنه فيه دليل على ان العصاص من القتال يكون بما قبل به محمداً كان او غيره اقتداء بعقاب الله
 تعالى لقتال نفسه والاستمدلال بهذا لضعف وأما قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على
 بيمينه غير الاسلام كاذباً فهو كاذب قال وفي الرواية الاخرى كاذباً متمدناً فقيهه بيان لغلط تحريم هذا
 الحلف وقوله صلى الله عليه وسلم كاذباً ليس المراد به التقييد والاحتراز من الحلف بها صادقاً لانه
 لا ينفك الحالف بها عن كونه كاذباً وذلك لانه لا بد ان يكون معظماً لما حلف به فان كان معتقداً
 عظمته بقلبه فهو كاذب في ذلك وان كان غير معتقداً ذلك بقلبه فهو كاذب في الصورة لكونه عظمه
 بالحلف به واذا علم انه لا ينفك عن كونه كاذباً حمل التقييد بكاذباً على انه بيان لصورة الحالف
 ويكون التقييد خرج على سبب فلا يكون له مفهوم ويكون من باب قول الله تعالى ويقتلون الانبياء بغير
 حق وقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق وقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم وقوله تعالى
 فان خفتم الا يقيموا حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به وقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا
 من الصلاة ان خفتم وقوله تعالى ولا تذكروا فضيائكم على البغاء ان اردن تحصنوا ونظائره كثيرة
 ثم ان كان الحالف به معظماً لما حلف به محمداً كان كافر وان لم يكن معظماً ما بل كان قلبه مطمئناً
 بالايان فهو كاذب في حلفه بما لا يحلف به ومعاملة اياه معاملة ما يحلف به ولا يكون كافر اخرجاً عن مله
 الاسلام ويجوز ان يطلق عليه اسم الكافر ويراد به كفر الاحسان وكفر نعمة الله تعالى فانها تفتضي
 ان لا يحلف هذا الحلف القبيح وقد قال الامام ابو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه فيما ورد
 من مثل هذا مما ظاهره تكفير اصحاب المعاصي ان ذلك على جهة التعليق والزجر عنه وهذا معنى ما يبيح
 ولكن ينبغي ان يضم اليه ما ذكرناه من كونه كافر النعم وأما قوله صلى الله عليه وسلم من ادعى دعوى كاذبة
 ليهتك به الميزان يرد الله الاقله فقال القاضي عياض هو عام في كل دعوى يتشبه بها المرء بما لم يعط
 من مال يحتال في التجميل به من غيره او نسب ينتمى اليه او علم يتحلى به وليس هو من حلفه او دين يظهره
 وليس هو من امله فقد اعلم صلى الله عليه وسلم انه غير مبارك له في دعواه ولا زك ما اكتسبه بها
 ومثله الحديث الاخر المين الفاجرة منفقة للسعة لمحقة لا كسب وأما قوله صلى الله عليه وسلم
 ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل
 اهل النار وهو من اهل الجنة ففيه التحذير من الاغترار بالاعمال وانه ينبغي للعبد ان لا يكتفي
 عليها ولا يركن اليها مخافة من انقلاب الحال لا قدر السابق وكذا ينبغي للعاصي ان لا يقنط
 ولغيره ان لا يقنطه من رحمة الله تعالى ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة
 وانه من اهل النار وكذا عكسه ان هذا قد يقع وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان رجلاً من كان
 قبلكم خرجت به فرحة فلما آذته انتزع سهماً من كنانته فنهاه فلم يرفقا الدم حتى مات قال ربكم قد حرمت
 عليه الجنة فقال القاضي رحمه الله فيه محتمل انه كان مستحلاً او محرماً حين يدخلها السابقون
 والابرار او يطيل حسابها او يحبس في الاعراف هذا كلام القاضي قلت ويحتمل ان شرع اهل ذلك
 العصر تكفير اصحاب الكبر ثم ان هذا محمول على انه نكأها استباحاً للولت او لغير مصلحة فانه لو كان
 على طريق المداواة التي يغلب على الظن نفعها لم يكن حراماً والله اعلم

* (باب غلط تحريم الغلول وانه لا يدخل الجنة الا المؤمنون) *

فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما كان يوم خيبر قبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم
 فقالوا فلان شهيد فلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كلا اني رأيت في النار في بردة غلها وعبادة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب

ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشهد انك
رسول الله فقال وما ذاك قال الرجل الذي ذكرت آتيا انه من اهل النار فأعظم الناس ذلك فقلت
انا اكم به فخرجت في طلبه حتى جرح جرحا شديدا فاستجمل الموت فوضع نصل سيفه بالارض وذبابه بين
ثديه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان الرجل لي عمل عمل
اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار وان الرجل لي عمل عمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو
من اهل الجنة (حدثني) محمد بن رافع حدثنا الزبير بن محمد بن عبد الله بن الزبير حدثنا شيبان قال
سمعت الحسن يقول ان رجلا من كان قبلكم خرجت به قرحة فلما آذته انتزع سهما من كنانته فنكأها
فلم يرقأ الدم حتى مات فقال ربكم قد حرمت عليه الجنة ثم مديده الى المسجد فقال اي والله لقد حدثني
بهذا جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد (حدثنا) محمد بن ابي بكر الملقب حدثنا
وهب بن جرير حدثنا ابي قال سمعت الحسن يقول حدثنا جندب بن عبد الله البجلي في هذا المسجد
فانسينا وما نخشى ان يكون جندب كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج برجل فيمن كان قبلكم خراج فخذ كرنحوه

وهو طرفه الاسفل وأما طرفه الاعلى فيقبضه وقوله بين ثديه هو ثنية ثدي بفتح الثاء وهو يد
على اللغة القصيدة التي اقتصر عليها القراء وتعلب وغيرهما وحكي ابن فارس والجوهري وغيرهما فيه
التذكير والتأنيث قال ابن فارس الثدي للمرأة ويقال لذلك الموضع من الرجل ثدوه وثدوه بالفتح بلا
همز وبالضم مع الهمز وقال الجوهري والثدي للمرأة وللرجل فعلى قول ابن فارس يكون في هذا الحديث
قد استعار الثدي للرجل وجع الثدي أثنى وثدي وثدي بضم الثاء وكسرهما (قوله صلى الله عليه وسلم
خرجت برجل قرحة فآذته فانتزع سهما من كنانته فنكأها فلم يرقأ الدم حتى مات وفي الرواية الاخرى
خرج به خراج القرحة بفتح القاف واسكان الراء وهي واحدة القروح وهي حبات تخرج في بدن الانسان
والكنانة بكسر الكاف وهي جعبة النشاب مفتوحة الجيم سميت كنانة لانها تكن السهم أي تسترها
ومعنى نكأها قشرها وخرقها وفتحها وهو موزومعنى لم يرقأ الدم أي لم يتقطع وهو موزومعنى لم يرقأ الدم
والدمع يرقأ وقوا مثل رقع يركع ركة وعاء اذا سكن وانقطع والخراج بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء
وهو القرحة (قوله فانسينا وما نخشى ان يكون كذب هو نوع من تأكيد الكلام وتوقيته في النفس
أو الاعلام بتحقيقه ونفي تطرق الخلل اليه والله أعلم) أما احكام الحديث ومعانيها ففيها بيان غلط
تحريم قتل نفسه واليمين الفاجرة التي يقطع بها مال غيره والحلف بجملة غير الاسلام كقوله هو يهودي
أو نصراني ان كان كذا أو اللات والعزى وشبه ذلك وفيها انه لا يصح النذر فيما لا يملك ولا يلزم
بهذا النذر شيء وفيها تعليل تحريم لعن المسلم وهذا لا خلاف فيه قال الامام ابو حامد الغزالي وغيره
لا يجوز لعن أحد من المسلمين ولا الدواب ولا فرق بين الفاسق وغيره ولا يجوز لعن اعيان الكفار حيا كان
أو ميتا الا من علمنا بانص انه مات كافرا كابي لهب وابي جهل وشبههما ويجوز لعن طائفتهم كقولك
لعن الله الكفار ولعن الله اليهود والنصارى وأما قوله صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن كقتله فانظروا ان
المراد انهم اسواء في أصل التحريم وان كان القتل أغلط وهذا هو الذي اختاره الامام ابو عبد الله المازري
وقيل غير هذا مما ليس بظاهروا ما قوله صلى الله عليه وسلم فهو في نار جهنم خالد مخلدا فيها ابدا فقل فيه
اقوال احدها انه محمول على من فعل ذلك مستحلاما علمه بالتحريم فهذا كافرو هذه عقوبته والثاني
ان المراد بالخلود طول المدة والاقامة المتطاولة لا حقيقة الدوام كما يقال خلدا الله ملك السلطان والثالث
ان هذا جزاؤه وليكن تكريم سبحانه وتعالى فاخبر أنه لا يخلد في النار من مات مسلما

باب لا يدخل الجنة الا نفس
مسلمة

(حدثنا) محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق فقال ابن رافع ثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما فقال لرجل ممن يدعي الاسلام هذان من اهل النار فلما حضرنا القتال قاتل الرجل قتلا شديدا فاصابه جراحة فقبل يا رسول الله الرجل الذي قتله آتفائه من اهل النار فانه قاتل اليوم قتلا شديدا وقد مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم الى النار فكاد بعض المسلمين أن يرتاب فيمناهم على ذلك اذ قيل انه لم يمت ولكن به جراحا شديدا فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال الله اكبر أشهد أني عبد الله ورسوله ثم أمر بلالا فنادى في الناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر (حدثنا) قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري عن من العرب عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التقي هو والمشركون فاقتتلوا فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عسكره ومال الآخرون الى عسكرهم وفي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة الا تتبعها يضربها بسيفه فقالوا ما أجزأنا اليوم احدا ما أجزأ فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنه من اهل النار فقال رجل من القوم انا صاحبه قال فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا أسرع أسرع معه قال فخرج الرجل جراحا شديدا فاستعمل الموت فوضع نصل سيفه بالارض وذبابه بين يديه

الا ان يعطفه على قوله قبله ومن ادعى دعوى كاذبة ابتكر بها لم يزد الله بها الا قلة أي وكذلك من حلف على يمين صبر فهو مثله قال وقد ورد معنى هذا الحديث تاما مبينا في حديث آخر من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ويمين الصبر هي التي ألزم بها المخالف عند حاكم ونحوه وأصل الصبر الحبس والامساك (وقوله في حديث أبي هريرة شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما كذا وقع في الاصول قال القاضي عياض رحمه الله صوابه خير بالخاء المعجمة وقوله يا رسول الله الرجل الذي قتله آتفائه من اهل النار أي قتله في شأنه وفي سببه قال الفراء وابن الشجري وغيرهما من اهل العربية اللام قد تأتي بمعنى في ومنه قول الله عز وجل ونضع الموازين المتسوية ليوم القيامة أي فيه وقوله آتفأ أي قريبا وفيه لغتان المدو هو أفصح والقصر وقوله فكاد بعض المسلمين أن يرتاب كذا هو في الاصول أن يرتاب فثبت أن مع كاد وهو حائر لكنه قيل وكاد لمقاربة الفعل ولم يفعل اذ لم يتقدمها نفي فان تقدمها كقولك ما كاد يقوم كانت دالة على القيام لكن بعد بطلان كذا نقله الواحد وغيره عن العرب واللغة وقوله ثم أمر بلالا فنادى في الناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر يجوز في انه وان كسر الهمزة وفتحها وقد قرئ في السبع قول الله عز وجل فناده الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب ان الله يبشرك بفتح الهمزة وكسرها وقوله لا يدع لهم شاذة الا تتبعها الشاذة والخارج والمخارجة عن الجماعة قال القاضي عياض رحمه الله انت الكلمة على معنى النسيئة وتشبيه الخارج بشاذة الغنم ومعناه انه لا يدع احدا على طريق المبالغة قال ابن الاعرابي يقال فلان لا يدع شاذة ولا فاذة اذا كان شجاعا لا يلقاه احدا الا قتله وهذا الرجل الذي كان لا يدع شاذة ولا فاذة اسمه قزمان قاله الخطيب البغدادي قال وكان من المنافقين وقوله ما أجزأنا اليوم احدا ما أجزأ فلان مهموز معناه ما اغنى وكفى احدا غناءه وكفايته (قوله فقال رجل من القوم انا صاحبه كذا في الاصول ومعناه انا صاحبه في خفية والازمة لانظر السبب الذي به يصير من اهل النار فان فعله في الظاهر جميل وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه من اهل النار فلا بد له من سبب عجيب (قوله ووضع ذباب السيف بين يديه هو بضم الذال وتخفيف الباء الموحدة المكررة

نذرفيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشئ في الدنيا عذب به يوم القيامة ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثربها لم يرده الله تعالى الا قلة ومن خلف على يمين صبر فاجرة وفي الباب الاحاديث الباقية وسمر على الفاظها ومعانيها ان شاء الله تعالى الشرح اما الاسماء وما يتعلق بعلم الاسناد ففيه اشياء كثيرة تقدمت من الكنى والدقائق كقوله حدثنا خالد يعني ابن الحرث فقد قدمنا بيان فائدة قوله هو ابن الحرث وكقوله عن الاعمش عن ابي صالح والاعمش مدلس والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا اذا ثبت السماع من جهة أخرى وقد مرنا ان ما كان في الصحيحين عن المدلس بعن فمحمول على انه ثبت السماع من جهة أخرى وقد جاء هنا مينا في الطريق الاخر من رواية شعبة وقوله في أول الباب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابو سعيد الاشج اخ اسناده كله **كوفيون** الا بأهريرة فانه مدني واسم الاشج عبد الله بن سعيد بن حصين توفي سنة سبع وخمسين ومائتين قبل مسلم بأربع سنين (وقوله كلهم بهذا الاسناد مثله وفي رواية شعبة عن سليمان قال سمعت **ذكو** ان يعني بقوله هذا الاسناد ان هؤلاء الجماعة المذكورين وهم جرير وعبد ربه وشعبة ورووه عن الاعمش كما رواه وكيع في الطريق الاولى الا ان شعبة زاد هنا فائدة حسنة فقال عن سليمان وهو الاعمش قال سمعت **ذكو** ان وهو أبو صالح فصرح بالسماع وفي الروايات الباقية يقول عن والاعمش مدلس لا يحتج بعننته الا اذا صح سماعه الذي عنعنه من جهة أخرى فبين مسلم ان ذلك قد صح من رواية شعبة والله تعالى أعلم وقوله أبو قلابه هو بكسر القاف واسمه عبد الله بن زيد وقوله عن خالد الخذاء قالوا انما قيل له الخذاء لانه كان يجلس في الخدائين ولم يخذل قط وهذا هو المشهور ورورين عن فهد بن حيان بالثنية قال لم يخذل قط وإنما كان يقول احذوا على هذا الخوف لقب الخذاء وهو خالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم وبالزاي واللام وقوله عن شعبة عن أيوب عن أبي قلابه عن ثابت بن الضحك الانصاري ثم تحول الاسناد فقال عن الثوري عن خالد الخذاء عن أبي قلابه عن ثابت بن الضحك قديقال هذا تطويل للكلام على خلاف عادة مسلم وغيره وكان حقه ومقتضى عادته ان يقتصر أو لا على أبي قلابه ثم يسوق الطريق الاخر اليه فأما ذكر ثابت فلا حاجة له أولا وجوابه ان في الرواية الاولى رواية شعبة عن أيوب نسب ثابت بن الضحك فقال الانصاري وفي رواية الثوري عن خالد لم ينسبه فلم يكن له بد من فعل ما فعل ليصح ذكر نسبه (قوله يعقوب القاري هو بتشديد الياء تقدم قريبا أبو حازم الراوي عن سهل بن ساعد الساعدي اسمه سلمة بن دينار والراوي عن أبي هريرة اسمه سلمان مولى عزة والله أعلم) وأما لغات الباب وشبهها فقوله صلى الله عليه وسلم فحد يده في يده يتوجأ بها في بطنه هو بالجيم وهو آخره ويجوز تشبيهه بقلب المزة النساء ومعناه يطعن (وقوله صلى الله عليه وسلم يتردى ينزل وأما جهنم فهو اسم لنار الآخرة عافانا الله منها ومن كل بلاء قال يونس وأكبر الخويين هي عجمية لا تنصرف للحجة والتعريف وقال آخرون هي عربية لم تنصرف للتأنيث والعلمية وسميت بذلك لبعدها قال روبة يقال بثر جهنم أي بعيدة القعر وقيل هي مشتقة من الجهومة وهي الغلظ يقال جهنم الوجه أي غلظه فسميت جهنم لغلظ أمرها والله أعلم (وقوله صلى الله عليه وسلم من شرب سماء فهو يتحساه هو بضم السين وفتحها وكسرهما ثلاث لغات الفتح أفصحهن الثالثة في المطالع وجهه سماء ومعنى يتحساه يشربه في تمهل ويتجرعه (وقوله صلى الله عليه وسلم ومن ادعى دعوى كاذبة هذه هي اللغة الفصيحة يقال دعوى باطل وباطلة وكاذب وكاذبة حكاهما صاحب المحكم والتأنيث أفصح (واما قوله صلى الله عليه وسلم ليتكثربها فضبطناه بالثاء المثناة بعد الكاف وكذا هو في معظم الاصول وهو الظاهر وضبطه بعض الأئمة المعتمدين في نسخته بالباء الموحدة وله وجه وهو بمعنى الأول أي يصير ماله كبير اعظيما (وقوله صلى الله عليه وسلم ومن حلف على يمين صبر فاجرة كذا وقع في الاصول هذا القدر فحسب وفيه محذوف قال القاضي عياض رحمه الله لم يأت في الحديث هنا الخبر عن هذا الخالف

باب غلط تحریم قتل الانسان
نفسه ومن حلف بجملة غير
الاسلام

(حدثنا) ابو بكر بن ابى شيبة وابو سعيد الاشج قالوا حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالد امخلدا فيها ابدا ومن شرب سهما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالد امخلدا فيها ابدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالد امخلدا فيها ابدا وحدثني زهير بن حرب ثنا جرير ح وحدثنا سعيد بن عمرو والاشعثي ثنا عبيد بن حنبل ح وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا شعبة كلهم بهذا الاسناد مثله وفي رواية شعبة عن سليمان قال سمعت ذكوان ثنا يحيى بن يحيى أخبرنا معاوية بن سلام بن أبى سلام الدمشقي عن يحيى بن أبى كثير ان أبا قلابة أخبره ان ثابت بن الضحاك أخبره انه يبيع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين بجملة غير الاسلام كاذبا فهو وكما قال ومن قتل نفسه بشئ عذب به يوم القيامة وليس على رجل نذر في شئ لا يملكه (حدثنا) ابو غسان المسمعي ثنا معاذ وهو ابن هشام ثنا أبى عن يحيى بن أبى كثير حدثني أبو قلابة عن ثابت بن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على أحد نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن ~~كقتله~~ ومن قتل نفسه بشئ في الدنيا عذب به يوم القيامة ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزد الله الا قلة ومن حلف على يمين صبر فاجرة (حدثنا) اسحاق بن ابراهيم واسحاق ابن منصور وعبد الوارث بن عبد الصمد كلهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن ايوب عن ابى قلابة عن ثابت بن الضحاك الاتصاري ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن الثوري سفيان عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ثابت بن الضحاك الاتصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين بجملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو وكما قال ومن قتل نفسه بشئ عذبه الله به في نار جهنم هذا حديث سفيان واما شعبة فحديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بجملة سوى الاسلام كاذبا فهو وكما قال ومن ذبح نفسه بشئ ذبح به يوم القيامة

ولاشك في غلط تحریم ما فعل وشدة قبحه فاذا كان من يمنع فضل الماء الماشية عاصيا فكيف بمن يمنعه الا دعى المحترم فان الكلام فيه فلو كان ابن السليل غير محترم كالحربي والمرتب لم يجب بذل الماء له واما المخالف كاذبا بعد العصر فمستحق هذا الوعيد وخص ما بعد العصر اشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار وغير ذلك واما ما يبيع الامام على الوجه المذكور فمستحق هذا الوعيد ما غشه المسلمين واما هم وتسميته الى الفتن يدينهم بنسبته بيعته لاسيما ان كان ممن يقتدى به والله أعلم ووقع في معظم الاصول في الرواية الثانية عن أبى هريرة ثلاث لا يكلمهم الله بحذف الماء وكذا وقع في بعض الاصول في الرواية الثانية عن أبى ذر وهو صحيح على معنى ثلاث انفس وجاء التفسير في يكلمهم من ذكر اعلى المعنى والله سبحانه وتعالى أعلم

* (باب بيان غلط تحریم قتل الانسان نفسه وان من قتل نفسه بشئ عذب به في النار وانه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة) *

فيه قوله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالد امخلدا فيها ابدا ومن شرب سهما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالد امخلدا فيها ابدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالد امخلدا فيها ابدا وفي الحديث الآخر من حلف على يمين بجملة غير الاسلام كاذبا فهو وكما قال ومن قتل نفسه بشئ عذب به يوم القيامة وليس على رجل نذر في شئ لا يملكه وفي رواية من حلف بجملة سوى الاسلام كاذبا متعمدا فهو وكما قال وفي الحديث الآخر ليس على رجل

عمرو بن جرير وثقه ثمة مرات الخلاف في اسمه وان الاشهر فيه هرم وفيه أبو حازم عن أبي هريرة هو أبو حازم
 سلمان الاغر مولى عزة وفيه أبو صالح وهو ذكوان تقدم وفيه سعيد بن عمرو والاشعثي هو بالشين المجعة والعين
 المهمة والنساء المثلثة منسوب الى جده الاشعث بن قيس الكندي فانه سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحاق
 ابن محمد بن الاشعث بن قيس الكندي وفيه عبث هو بفتح العين وبعد ما جاءه واحدة ساكنة ثم ثاء مثلثة
 (وأما الفاظ اللغة ونحوها فقولته صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا ينزلهم من السماء
 لفظ الآية الكريمة قيل معنى لا يكلمهم أي لا يكلمهم تكليم اهل الخيرات وباطهار الرضى بل بكلام اهل
 السخط والغضب وقيل المراد الاعراض عنهم وقال جمهور المفسرين لا يكلمهم كلاما يفهمهم ويسرهم وقيل
 لا يرسل اليهم الملائكة بالتحية ومعنى لا ينظر اليهم أي يعرض عنهم ونظره سبحانه وتعالى لعباده رجة
 واطفه بهم ومعنى لا ينزلهم من السماء لا يظهرهم من دنس ذنوبهم وقال الزجاج وغيره معناه لا يثني عليهم ومعنى
 عذاب اليم مؤلم قال الواحدى هو العذاب الذي يخلص الى قلوبهم وجعه قال والعذاب كل ما يعنى
 الانسان ويشق عليه قال واصل العذاب في كلام العرب من العذب وهو المنع يقال عذبت به عذبا
 اذا منعت به وعذب عذوبا أي امتنع وهي الماء عذبا لانه يمنع العطش فسمى العذاب عذابا لانه يمنع
 المعاقب من معاودة مثل جرمة ويمنع غيره من مثل فعله والله اعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم المسبيل
 ازاره فمعناه المرخى له الجار طرفه خيلاء كما جاء مفسرا في الحديث الآخر لا ينظر الله الى من يحرق ثوبه خيلاء
 والخيلاء الكبر وهذا التقييد بالجر خيلاء يخص عموم المسبيل ازاره ويدل على أن المراد بالوعيد من جر
 خيلاء وقدر خص النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لاني بكر الصديق رضى الله عنه وقال است منهم
 اذ كان جوه لغير الخيلاء وقال الامام ابو جعفر محمد بن جرير الطبري وغيره وذكر اسباب الازار وحده لانه
 كان عامة لباسهم وحكم غيره من التقيص وغيره حكمه قلت وقد جاء ذلك مبينا منصوصا عليه من كلام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية سالم بن عبد الله عن أبيه رضى الله عنهم عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جرسية خيلاء لم ينظر الله تعالى اليه يوم القيامة رواه ابو
 داود والنسائي وابن ماجه باسناد حسن والله اعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم المنفق سلعة بالخلف
 الفاجر فهو بمعنى الرواية الاخرى بالخلف الكاذب ويقال الخلف بكسر اللام واسكانها ومن ذكر
 الاسكان ابن السكيت في اول اصلاح المنطق وأما الفلاة بفتح الفاء فهي المفازة والفقر التي لا ائديس بها
 وأما تخصيصه صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى الشيخ والملك الكذاب والعائل المستكبر بالوعيد
 المذكور فقال القاضي عياض سببه ان كل واحد منهم التزم المعصية المذكورة مع بعد ما منه وعدم
 ضرورته اليها وضعف دواعيها عنده وان كان لا يعذر احد بذنوبه لكن لما لم يكن الى هذه المعاصي ضرورة
 مزججة ولا دواعي متعاداة اشبه اقدامهم عليها المعاندة والاستخفاف بحق الله تعالى وقصد معصيته
 لا الحاجة غيرهما فان الشيخ لكمل عقله وتمام معرفته بطول ما مر عليه من الزمان وضعف اسباب الجماع
 والشهوة للنساء واختلال دواعيه لذلك عنده ما يريجه من دواعي الحلال في هذا ويحلى سره منه فكيف
 بالزنا المحرام وانما دواعي ذلك الشباب والحراة الغريزية وقلة المعرفة وغلبة الشهوة لضعف العقل وصغر
 السن وكذلك الامام لا يخشى من احد من رعيته ولا يحتاج الى مداينته ومصانعته فان الانسان انما
 يداين ويصانع بالكذب وشبهه من يحذره ويخشى اذاه ومعاينته او يطلب عنده بذلك منزلة او منفعة وهو
 غنى عن الكذب مطلقا وكذلك العائل الفقير قد عدم المال وانما سبب الفخر والخيلاء والكبر والارتفاع
 على القراء الثروة في الدنيا لكونه ظاهرا فيها وحاجات اهلها اليه فاذا لم يكن عنده اسبابها فلماذا يستكبر
 ويحتقر غيره فلم يبق فعله وفعل الشيخ الزاني والامام الكاذب الا ضرب من الاستخفاف بحق الله
 تعالى والله اعلم وأما الثلاثة في الرواية الاخيرة فمنهم رجل منع فضل الماء من ابن السبيل المحتاج

باب بيان غلط تحرير اسباب
الازار

(حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة عن خرشة بن الحر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب اليم قال فقراهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال أبو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب حدثني أبو بكر بن خالد الباهلي حدثنا يحيى وهو الطحان حدثنا سفيان ثنا سليمان الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة المنان الذي لا يعطى شيئا إلا منه والمنفق سلعته بالحلف الفاجر والمسبل إزاره وحدثني بشر بن خالد أخبرنا محمد بن عيسى بن جعفر عن شعبة قال سمعت سليمان بهذا الاسناد وقال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب اليم (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع وأبو معاوية عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يعطى شيئا إلا من الله ولا يزكهم عذاب اليم شيخ زان وملاك كذاب وعائل مستكبر (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وهذا حديث أبي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنع من ابن السبيل ورجل يبيع رجلا بسبعة بداهة العصر فحلف له بالله لا يأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل يبيع أمانة لا يبايعه إلا الدنيا فان أعطاه منها وفي وان لم يعطه منها لم يف (وحدثني) زهير بن حرب حدثنا جرير عن حماد بن عمار عن الأشعثي أخبرنا عن كلاهما عن الأعمش بهذا الاسناد مثله غير أن في حديث جرير ورجل ساوم رجلا بسبعة وحدثني عمرو والناسف عن سليمان بن عمر عن أبي صالح عن أبي هريرة قال أراه مرفوعا قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب اليم رجل حلف على يمين بعد صلاة العصر على مال مسلم فاقطعه وباقي حديثه نحو حديث الأعمش

على حسب المواطن والله أعلم وفي الاسناد فرخ وهو غير مصر في تقدم مرات وفيه الضبعي بضم الضاد المججمة وفتح الموحدة وقوله في الاسناد الاخير حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة إلى آخره كلهم كوفيون الا حديثه بن اليمان فانه استوطن المداين وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة غمام فقيه التأويلان المتقدمان في نظائره أحدهما يحمل على المستحل بغير تأويل مع العلم بالتحريم والثاني لا يدخلها دخول الفائزين والله أعلم

* (باب بيان غلط تحرير اسباب الازار والمنان بالعطية وتنفيق الساعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب اليم) *

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب اليم قال فقراهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب وفي رواية المنان الذي لا يعطى شيئا إلا منه والمسبل إزاره وفي رواية شيخ زان وملاك كذاب وعائل مستكبر وفي رواية رجل على فضل ماء بالفلاة يمنع من ابن السبيل ورجل يبيع رجلا بسبعة بعد العصر فحلف له بالله لا يأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل يبيع أمانة لا يبايعه إلا الدنيا فان أعطاه منها وفي وان لم يعطه منها لم يف (أما الفاظ أسماء الباب ففيه على بن مدرك بضم الميم واسكان الدال المهملة وكسر الراء وفيه خرشة بجاء معجمة ثم راء مفتوحة ثم شين معجمة وفيه أبو زرعة وهو ابن

(حدثنا) شيخان بن فروخ وعبد الله بن محمد بن اسماء الضبي قال حدثنا مهدي وهو ابن ميمون قال ثنا
واصل الاحدب عن أبي وائل عن حذيفة انه بلغه ان رجلا من الحديث فقال حذيفة سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة نمام (حدثنا) علي بن حجر السعدي واسحاق بن ابراهيم قال
اسحاق اخبرنا جري عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث قال كان رجل ينقل الحديث الى الامير
وكنا جلوسا في المسجد فقال التوم هذا من ينقل الحديث الى الامير قال فجاء حتى جلس اليينا فقال
حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة
حدثنا ابو هروية ووكيع عن الاعمش ح وحدثنا منجاب بن الحارث التميمي واللفظ له حدثنا
علي بن مهزيب عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحارث قال كنا جلوسا مع حذيفة في المسجد فجاء رجل
حتى جلس اليينا فتعلم حذيفة ان هذا يرفع الى السلطان اشياء فقال حذيفة ارادة ان يسمعه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات

أي من فعلهن أو ما يتوجبن من العقوبة أو من عهدة ما لزم من بيانه وأصل البراءة الانفصال هذا
كلام القاضي ويجوز أن يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الأمور ولا يقدر فيه حذف وأما قوله
حدثني الحسن بن علي الحلواني حدثنا عبد الصمد انبأ شعبة فذكره مرفوعا فقال القاضي عياض
يروونه عن شعبة موقوفا ولم يرفعه عنه غير عبد الصمد قلت ولا يضر هذا على المذهب الصحيح المختار
وهو إذا روى الحديث بعض الرواة موقوفا وبعضهم مرفوعا وبعضهم مرفوعا لا وبعضهم مرفوعا لا فإن المحكم
للارفع والوصل وقيل للوقف والارسال وقيل يعتبر الا حفظ وقيل الاكثر والصحيح الاول ومع هذا
فلم رحمه الله لم يذكروا هذا الإسناد معتمدا عليه انما ذكره متابعة وقد تكلمنا قريبا على نحو هذا والله اعلم

(باب بيان غلط تحرير النسيئة) *

في رواية لا يدخل الجنة نمام وفي أخرى قتات وهو مثل الاول فالقتات هو النمام وهو بفتح القاف
وتشديد الناء المذموم من فوق قال الجوهري وغيره يقال نمام الحديث ينفخ ويغف بكسر النون وضمها نماما
والرجل نمام ونم وقته يقته بضم القاف فتنا قال العلماء النسيئة نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على
جهة الافساد بينهم قال الامام ابو حامد الغزالي رحمه الله في الاحياء اعلم ان النسيئة انما تطلق في الاكثر
على من يتم قول الغير الى المقول فيه كما تقول فلان يتكلم فيك بكذا قال وليست النسيئة مخصوصة بهذا
بل حد النسيئة كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه او المنقول اليه او ثالث وسواء كان
الكشف بالكناية او بالمرأى والاعمال فحقيقة النسيئة افشاء السر وهتك السر عما يكره كشفه فلوراء
يخفي ما لا لنفسه فذكره فهو نسيئة قال وكل من حملت اليه نسيئة وقيل له فلان يقول فيك او يفعل فيك
كذا فعليه ستة أمور الاول ان لا يصدق لان النمام فاسق الثاني ان ينهيه عن ذلك وينصح ويقيمه
فعليه الثالث ان يبغضه في الله تعالى فانه يبغض عند الله تعالى ويجب بغض من أبغضه الله تعالى الرابع
ان لا يظن بأخيه الغائب لسوء الخامس ان لا يحمله ما حكي له على التجسس والبحث عن ذلك السادس
أن لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فلا يحكي نسيته عنه فيقول فلان حكي كذا فيصير به نماما ويكون
آتيا ما نهى عنه هذا آخر كلام الغزالي رحمه الله وكل هذا المذكور في النسيئة اذا لم يكن فيها مصلحة
شرعية فان دعت حاجة اليها فلا منع منها وذلك كما اذا اخبره بان انسانا يريد القتل به او أهله او جماله
او اخبره بالامام أو من له ولاية بان انسانا يفعل كذا أو يسعى بمافيته مفسدة ويجب على صاحب الولاية
الكشف عن ذلك وإزالته فكل هذا وما شبهه ليس بجرام وقد يكون بعضه واجبا وبعضه مستحبا

واما ابن عمير وابوبكر فقلالا وشق ودعا بغير الف وحدثنا عثمان بن ابي شديدة حدثنا جريح ح
 وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالالا اخبرنا عيسى بن يونس جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد
 وقال وشق ودعا (حدثنا) الحكم بن موسى القنطري حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن
 جابر ان القاسم بن مخيمرة حدثه قال حدثني ابوبردة بن ابي موسى قال وجع ابوموسى وجعافغشى عليه
 ورأسه في حجر امرأة من اهله فصاحت امرأة من اهله فلم يستطع ان يرد عليها شيئا فلما افاق قال انابرى
 مما برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والمخالقة
 والشاقة (حدثنا) عبد بن حميد واسحاق بن منصور قالالا اخبرنا جعفر بن عون اخبرنا ابوعميس قال
 سمعت ابا مخمرة يذكر عن عبد الرحمن بن يزيد وابوبردة بن ابي موسى قالالا اغنى على ابي موسى فاقبلت
 امراته ام عبد الله تصيح برنة قالالا ثم افاق فقال ألم تعلمي وكان يحدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال انابرى ممن حلق وسلق وخرق (وحدثني) عبد الله بن مطيع حدثنا هشيم عن حصين عن عياض
 الاشعري عن امرأة ابي موسى عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني ججاج بن الشاعر
 قال حدثنا عبد الصمد قال حدثني ابي قال حدثنا داود يعني ابن ابي هند قال حدثنا عاصم الاحول
 عن صفوان بن محرز عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني الحسن بن علي الحلواني
 حدثنا عبد الصمد حدثنا شعيب عن عبد الملك بن عمير عن ربي بن حراش عن ابي موسى عن النبي
 صلى الله عليه وسلم لم يزل الحديث غير ان في حديث عياض الاشعري قال ليس منا ولم يقل برى

(باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية) *

قوله حدثنا ابوبكر بن ابي شديدة الى آخره كلهم كوفيون وقوله علي بن خشرم هو بفتح الخاء واسكان
 الشين المجتمين وفتح الراء وقوله القنطري هو بفتح القاف والطاء منسوب الى قنطرة بردان بفتح الباء والراء
 جسر ببغداد وقوله القسم بن مخيمرة هو بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الميم الثانية وقوله وجع ابوموسى
 هو بفتح لواو وكسر الجيم وقوله في حجر امراته هو بفتح الحاء وكسر هالفتان (قوله فلما افاق قال
 انابرى مما برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ضبطناه وكذا هو في الاصول مما هو صحيح أى
 من الشيء الذى برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله الصالقة والمخالقة والشاقة وفي الرواية
 الاخرى انابرى ممن حلق وسلق وخرق فالصالقة وقعت في الاصول بالصاد وسلق بالسين وهما صحيحان
 وهما الفتان السلق والصلق وسلق وصلق وهى صالقة وسالقة وهى الى ترفع صوتها عند المصيبة
 والمخالقة هى التى تحلق شعرها عند المصيبة والشاقة التى تشق ثوبها عند المصيبة وهذا هو المشهور
 اظاهر المعروف وحكى القاضي عياض عن ابن الاعرابى انه قال الصلق ضرب الوجه وامادعوى
 الجاهلية فقال القاضي هى النياحة ونذبة الميت والدعاء بالويل وشبهه والمراد بالجاهلية ما كان
 في الفترة قبل الاسلام وقوله في الاسناد الاخر ابو عيسى عن ابي مخمرة هو عيسى بن عمار بن عيسى بن عمار
 وفتح الميم واسكان الباء وبالسين المهملة واسمه عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود
 وذكره الحاکم في أفراد الكنى يعنى أنه لا يشاركه في كنيته أحد وأما أبو مخمرة فبالهاء في آخره كذا
 وقع هنا وهو مشهور في كنيته ويقال فيها أيضا أبو مخمر بحذف الهاء واسمه جامع بن شداد وقوله
 تصيح برنة هو بفتح الراء وتشديد النون قال صاحب المطالع الرنة صوت مع البكاء فيه ترجيع كالقلقلة
 والقلقلة يقال أرنت فهي مرنة ولا يقال رنت وقال ثابت في الحديث لعنت الرانة ولعله من نقلة الحديث
 هذا كلام صاحب المطالع قال أهل اللغة الرنة والرنين والارنان بمعنى واحد ويقال رنت وارنت لغتان
 حكاهما الجوهري وفيه رد لما قاله ثابت وغيره قال القاضي عياض رحمه الله قوله انابرى ممن حلق

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح

(وحدثني) زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالوا حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة وابن نمير كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالوا حدثنا مصعب وهو ابن المقدم قال حدثنا عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سل علينا السيف فليس منا (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن براء الأشعري وأبو كريب قالوا حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا (حدثنا) قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري ح وحدثنا أبو الأحوص ومحمد بن حبان حدثنا ابن أبي حازم كلاهما عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر جميعا عن اسماعيل بن جعفر قال ابن أيوب ثنا اسماعيل قال أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت أصابعه بلالا فقال ما هذا يا صاحب الطعام فقال أصابعه السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني (حدثنا) يحيى بن يحيى حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع ح وحدثنا ابن نمير حدثنا يحيى بن جعفر عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود أو شق الجيوب أو دعا بدعوى الجاهلية هذا حديث يحيى

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا

باب تحريم ضرب الخدود ووشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية

(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا رواه ابن عمر وسلمة وأبو موسى وفي رواية سلمة من سل علينا السيف وفي اسناد أبي موسى لطيفة وهي أن اسناده كلهم كوفيون وهم أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن براء وأبو كريب قالوا حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى فأما براء فبفتح الباء الموحدة وتشديد الراء وآخره دال وأبو كريب محمد بن العلاء وأبو أسامة حماد بن أسامة وبريد بضم الموحدة وأبو بردة اسمه عامر وقيل الحرث وأبو موسى عبد الله بن قيس وأما معنى الحديث فمقدم أول الكتاب وتقدم عليه قاعدة مذهب أهل السنة والفقهاء وهي أن من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل ولم يستحلّه فهو عاص ولا يكفر بذلك فإن استحلّه كفر فامتا ويل الحديث فقبل هو محمول على المستحل بغير تأويل فيكفر ويخرج من الملة وقيل معناه ليس على سيرةنا الكاملة وهدينا وكان سفيان بن عيينة رحمه الله يكره قول من يفسره بليس على هدينا ويقول بثس هذا القول يعني بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر والله أعلم

(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا)

فيه يعقوب بن عبد الرحمن القاري هو بتشديد الياء منسوب إلى القارة القمييلة المعروفة وأبو الأحوص محمد ابن حبان بالياء المثناة وقوله حدثنا ابن أبي حازم هو عبد العزيز بن أبي حازم واسم أبي حازم هذا سلمة ابن دينار وقوله صبرة من طعام هي بضم الصاد واسكان الباء قال الأزهري الصبرة الكومة المجموعة من الطعام سميت صبرة لا فراغ بعضها على بعض ومنه قيل للسحاب فوق السحاب صبير وقوله في الحديث أصابعه السماء أي المطر وقوله صلى الله عليه وسلم من غش فليس مني كذا في الأصول مني وهو صحيح وقد تقدم بيانه في الباب قبله والله أعلم

وفي نسخة صحيحة محمد بن حمير

فرواه أبو إسحاق الفزاري ومحمد بن شعيب ومحمد بن حميد والوليد بن مزيد عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن الزهري عن عبيد الله بن الخمار عن المقداد لم يذكر فيه عطاء بن يزيد واختلاف عن الوليد بن مسلم فرواه الوليد بن القزشي عن الوليد بن سعد عن الأوزاعي عن عبيد الله بن الخمار عن المقداد لم يذكر فيه عطاء واسقط إبراهيم بن مرة وخالفه عيسى بن مساور فرواه عن الوليد بن الأوزاعي عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن الخمار عن المقداد لم يذكر فيه إبراهيم بن مرة وجعل مكان عطاء بن يزيد حميد بن عبد الرحمن ورواه الفريابي عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن الزهري مرسلا عن المقداد قال أبو علي النجاشي الصحيح في أسناده هذا الحديث ما ذكره مسلم أولا من رواية الليث ومعمرونيونس وابن جريج وتابعهم صالح بن كيسان هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله قلت وحاصل هذا الخلاف والاضطراب إنما هو في رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي وأما رواية الليث ومعمرونيونس وابن جريج فلا شك في صحتها وهذه الروايات هي المستقلة بالعمل وعليها الاعتماد وأما رواية الأوزاعي فذكرها متابعة وقد تقرر عندهم أن المتابعات يحتمل فيها ما فيه نوع ضعف لكونها لا اعتمد عليها وإنما هي مجرد الاستئناس فالحاصل أن هذا الاضطراب الذي في رواية الوليد عن الأوزاعي لا يقدح في صحة أصل هذا الحديث فلا خلاف في صحته وقد قدمنا أن أكثر استدركات المدارق من هذا النحو ولا يؤثر ذلك في صحة المتن وقد مننا أيضا في الفصول اعتدنا مسلم رحمه الله عن نحوه هذا بأنه ليس الاعتماد عليه والله أعلم (وأما معنى الأحاديث وفقهها فقوله صلى الله عليه وسلم في الذي قال لا اله الا الله لا تقتله فان قتله فانه بمنزلة من قبل ان تقتله وانك بمنزلة من قبل ان يقول كلمة التي قال اختلف في معناه فاحسن ما قيل فيه واظهره ما قاله الامام الشافعي وابن القصار المالكي وغيرهما أن معناه فانه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لا اله الا الله كما كنت انت قبل ان تقتله وانك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله لا اله الا الله قال ابن القصار يعني لولا عذر ذلك بالتأويل المسقط للقصاص عنك قال القاضي وقبل معناه انك مثله في مخالفة الحق وارتكاب الاثم وان اختلفت أنواع المخالفة والاثم فيسمى اثم ككفر او اثمك مصيبة وفسقا أو ما كونه صلى الله عليه وسلم لم يوجب على اسامة قصاصا ولا دية ولا كفارة فقد يستدل به لاسقاط الجميع ولكن الكفارة واجبة والقصاص ساقط للشبهة فانه ظنه كافرا ووطن ان اظهار كلمة التوحيد في هذا الحال لا يجعله مسلما وفي وجوب الدية قولان للشافعي وقال بكل واحد منهما بعض من العلماء ويحجب عن عدم ذكر الكفارة بأنها ليست على الفور بل هي على التراخي وتأخير البيان الى وقت الحاجة جاز على المذهب الصحيح عند أهل الأصول وأما الدية على قول من أوجبها فيحتمل أن اسامة كان في ذلك الوقت معسرا بها فاخرت الى يساره وأما ما فعله جندب بن عبد الله رضي الله عنه من جمع النفرو وعظهم فبنيته أنه ينبغي للعالم والرجل العظيم المطاع وذو الشهرة ان يسكن الناس عند الفتن ويعظهم ويوضح لهم الدلائل وقوله صلى الله عليه وسلم افلا شققت عن قلبه فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والأصول أن الأحكام يهل فيها بالظواهر والله يتولى السرائر وأما قول اسامة في الرواية الأولى فطعنته فوقع في نفسه من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الأخرى فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا اسامة اقلته وفي الرواية الأخرى فجاء البشير الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره خبر الرجل فدعاه يعني اسامة فسأله فيحتمل أن يجمع بينهما بان اسامة وقع في نفسه من ذلك شيء بعد قتله ونوى ان يسأل عنه فجاء البشير فأخبره قبل مقدم اسامة وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ايضا بعد قدومهم فسأل اسامة فذكره وليس في قوله فذكرته ما يدل على أنه قاله ابتداء قبل تقدم علم النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم به والله أعلم

المعتبرة وفي بعضها رأيت لقيت بحذف إز والاول هو الصواب وقوله لا ذمني بشجرة أي اعظم مني وهو معني قوله قالها متعوذا أي معتصما وهو بكسر الواو (قوله اما الاوزاعي وابن جريج في حديثهما) هكذا هو في اكثر الاصول في حديثهما بقاء واحدة وفي كثير من الاصول في حديثهما بقاءين وهذا هو الاصل والجيد والاول أيضا جائز فان الفاء في جواب أما يلزم اثباتها الا اذا كان الجواب بالقول فانه يجوز حذفها اذا حذف القول وهذا من ذلك فتقدير الكلام اما الاوزاعي وابن جريج فقولا في حديثهما كذا ومثل هذا في القرآن العزيز وكلام العرب كثير فنه في القرآن قوله عز وجل فاما الذين اسودت وجوههم ا كفرتم أي فيقال لهم ا كفرتم وقوله عز وجل واما الذين كفروا فلم تكن آياتي تتلى عليكم والله أعلم (وقوله فلما اهويت لا قتله أي ملت يقال اهويت واهويت وقوله صلى الله عليه وسلم افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقاها ام لا الفاعل في قوله اقاها هو القلب ومعناه انك اكلت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان واما القلب فليس لك طريق الى معرفة ما فيه فانكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان وقال افلا شققت عن قلبه لتتظروا هل قالها القلب واعتقدوها وكانت فيه ام لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب يعني وانت است بقادر على هذا فاقصر على اللسان فحسب يعني ولا تطلب غيره وقوله حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ معنهما لم يكن تقدم اسلامي بل ابتدأت الان الاسلام ليحسب عني ما تقدم وقال هذا الكلام من عظم ما وقع فيه (وقوله فقال سعدونا والله لا اقتل مسلما حتى يقتله ذوالبطين يعني اسامة اما سعد فهو ابن أبي وقاص رضي الله عنه وأما ذوالبطين فهو بضم الباء تصغير بطن قال القاضي عياض رحمه الله قيل لاسامة ذوالبطين لانه كان له بطن عظيم (وقوله حسرت البرنس عن رأسه فقال اني أتيتكم ولا اريد ان اخبركم عن نبيكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا فقه قوله حسرتي كشف والبرنس بضم الباء والنون قال أهل اللغة هو كل ثوب رأسه ملتصق به دراعة كانت أوجبة او غيرهما (وأما قوله أتيتكم ولا اريد ان اخبركم فكذا وقع في جميع الاصول وفيه اشكال من حيث إنه قال في أول الحديث بعثت الى عيسى فقال اجتمع لي نفر من اخوانك حتى احديثهم ثم يقول بعده أتيتكم ولا اريد ان اخبركم فيجوز حمل هذا الكلام وجهين أحدهما أن تكون لازمة كما في قول الله تعالى لئلا يعلم أهل الكتاب وقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد والثاني ان يكون على ظاهره أتيتكم ولا اريد ان اخبركم عن نبيكم صلى الله عليه وسلم بل اعظمكم واحديثكم بكلام من عند نفسي لكني الآن اريدكم على ما كنت نويته فاخبركم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا وذكر الحديث والله أعلم (وقوله وكان يحدث انه اسامة هو بضم النون من نحدث وفتح الدال (وقوله فلما رجع عليه السيف كذا في بعض الاصول المعتمدة رجع بالجيم وفي بعضها رفع بالفاء وكلاهما صحيح والسيف منصوب على الرويتين فرفع لتعدي ورجع بمعناه فان رجع يستعمل لازما ومتعديا والمراد هنا المتعدى ومنه قول الله عز وجل فان رجعت الله الى طائفة وقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار والله أعلم واعلم أن في اسناد بعض روايات هذا الحديث ما أنكره الدارقطني وغيره وهو قول مسلم حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قال أنبا عبد الرزاق أنبا معمر ح وحدثنا اسحاق بن موسى حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ح وحدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج جميعا عن الزهري بهذا الاسناد فهكذا وقع هذا الاسناد في رواية المجلودي قال القاضي عياض ولم يقع هذا الاسناد عند ابن ماسان يعني رفيق المجلودي قال القاضي قال أبو معمر الدمشقي هذا ليس بمعروف عن الوليد بهذا الاسناد عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله قال وفيه خلاف على الوليد وعلى الاوزاعي وقديين الدارقطني في كتاب العلل الخلف فيه وذكر ان الاوزاعي يرويه عن ابراهيم بن مرة واختلف عنه

عارفاً باحد وصفه دون الآخر فيجمعون بينهما اليم التعريف لكل أحد وقدم هنا نسبه الى عمرو وعلى
 نسبه الى الاسود لكون عمرو هو الاصل وهذا من المستحسنات النفيسة والله اعلم وكان المقداد رضي الله
 عنه من اول من أسلم قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اول من اظهر الاسلام بمكة سبعة منهم المقداد
 وهاجر الى الحبشة يكنى ابا الاسود وقيل ابا عمرو وقيل ابا عبد الله اعلم (واما قوله وكان حليفاً
 لبني زهرة فذلك لمحالفته الاسود بن عبد يغوث الزهري فقد ذكر ابن عبد البر وغيره ان الاسود بن
 حالفه أيضاً مع تبنيه اياه واماً قولهم في نسبه اليك كندى ففيه اشكال من حيث ان اهل النسب
 قالوا انه بهراني صليبة من بهراني الحافى بالحاء المهملة وبالفاء بن قضاة لا خلاف بينهم في هذا ومن
 نقل الاجماع عليه القاضي عياض وغيره رحمهم الله وجوابه ان احمد بن صالح الامام الحافظ المصري
 كاتب الليث بن سعد رحمه الله تعالى قال ان والد المقداد حالف كندة فنسب اليها وروينا عن ابن شماس
 عن سفيان عن صهابة بنهم الصاد المهملة وتخفيف الهاء وبالباء الموحدة المهري قال كنت صاحب المقداد
 ابن الاسود في الجاهلية وكان رجلاً من بهراء فاصاب فيهم دماً فهرب الى كندة فحالفهم ثم اصاب فيهم دماً
 فهرب الى مكة فحالف الاسود بن عبد يغوث فعلى هذا تصح نسبه الى بهراء لكونه الاصل وكذلك الى
 قضاة وتصح نسبه الى كندة لمخلفه او لمخلف أبيه وتصح الى زهرة لمخلفه مع الاسود والله اعلم واماً قولهم
 ان المقداد بن عمرو بن الاسود الى قوله انه قال يا رسول الله فأعاد انه لطول الكلام ولولم يذكر هذا كان
 صحيحاً بل هو الاصل ولكن لما طال الكلام جازاً وحسن ذكرها ونظيره في كلام العرب كثير وقد جاء
 مثله في القرآن العزيز ولا حديث الشريفة ومما جاء في القرآن قوله جل وعز حكاية عن الكفار ايعادكم
 انكم اذا تممتم وكنتم تراباً وعظاماً انكم مخرجون فأعاد انكم للطول ومثله قوله تعالى ولما جاءهم كتاب من
 عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فأعاد
 فلما جاءهم وقد قدمنا نظير هذه المسئلة والله اعلم واماً عدي بن الحنبار فبكر الحاء المعجمة واماً عطاء بن
 يزيد الليثي ثم الجندعي فيضم الجيم واسكان النون وبعدها دال ثم عين مهملة ان وتفتح الدال وتضم لغتان
 وجندع بطن من ليث فلهذا قال الليثي ثم الجندعي فبدأ بالعام وهو ليث ثم الخاص وهو جندع ولو عكس
 هذا فقل الجندعي الليثي لكان خطأ من حيث انه لا فائدة في قوله الليثي بعد الجندعي ولانه أيضاً
 يقتضي ان ليثاً بطن من جندع وهو خطأ والله اعلم (وفي هذا الاسناد لطيفة) تقدم نظائرها وهو ان فيه
 ثلاثة تابعين يروى بعضهم عن بعض ابن شهاب وعطاء وعبيد الله بن عدي بن الحنبار (واما قوله عن ابي
 ظبيان فهو بفتح الطاء المعجمة وكسر هاء فاهل اللغة يفتحونها ويلحنون من يكسر هاء اهل الحديث يكسرونها
 وكذلك قيده ابن ما كولا وغيره واسم ابي ظبيان حصين بن جندب بن عمرو وكوفي توفي سنة تسعين واما
 الحرقات فبضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالقاف واما الدورقي فتقدم مرات وكذلك احمد بن خراش بكسر
 الحاء المعجمة واما خالد الاثبيج فبفتح الهاء مزنة وبعدها ناء مثناة ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة ثم جيم
 قال اهل اللغة الاثبيج هو عريض الثبيج بفتح الثاء والباء وقيل نائي الثبيج والثبيج ما بين السكاهل
 والظهور واما صفوان بن محرز فباسكان الحاء المهملة وباء ثم زاي واما جندب فبضم الدال وفتحها
 واما عسعس بن سلامة فبعينين وسينين مهملات والعينان مفتوحتان والسين بينهما ساكنة
 قال أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب هو بصرى روى عن النبي صلى الله عليه وسلم يقولون ان
 حديثه مرسل وانه لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك قال البخاري في تاريخه حديثه
 مرسل وكذلك ابن ابي حاتم وغيره في التابعين قال البخاري وغيره كنية عسعس أبو صفرة
 وهو بصرى وهو من الاسماء المفردة لا يعرف له نظير والله اعلم (واما لغات الباب وما يشبهها
 فقول في أول الباب يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلاً من الكفار فكذاه في أكثر الاصول

فلم يدار الحديث اليه حسر البرنس عن رأسه فقال اني اتيتكم ولا اريد أن اخبركم عن نبيكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا من المسلمين الى قوم من المشركين وانهم التقوا فكان رجل من المشركين اذا شاء ان يقتل الى رجل من المسلمين قصده فقتله وان رجلا من المسلمين قصد غفاته قال وكان حدث أنه أسامة بن زيد فلما رجع عليه السيف قال لا اله الا الله فقتله فجاء اليه النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فأخبره حتى أخبره خبر الرجل كيف صنع فدعا فسأله فقال لم يقتله فقال يا رسول الله اوجع في المسلمين فقتل فلانا وفلانا وسمى له نفرا واني حملت عليه فلما رأى السيف قال لا اله الا الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلته قال نعم قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة قال يا رسول الله اسئلكم عنى قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة قال فجعل لا يزيد على أن يقول كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة

فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقال لا اله الا الله وفتلته قال قلت يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح قال افلا شققت من قلبه حتى تعلم اقالها لم لا يزال يكررها على حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ قال فقال سعد وانا والله لا أقتل مسلما حتى يتلوه ذولبطين يعني أسامة قال قال رجل الم يقل الله تعالى وقتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله قال سعد قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وانت واصحابك تريدون أن تقتلوا حتى تكون فتنة وفي الطريق الاخر قطعته برمحي حتى قتلته فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا أسامة اقلته بعد ما قال لا اله الا الله قلت يا رسول الله انما كان متعوذا فقال اقلته بعد ما قال لا اله الا الله فما زال يكررها على حتى تمنيت اني لم اكن أسلمت قبل ذلك اليوم وفي الطريق الاخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا أسامة فسأله لم قتلته الى ان قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة قال يا رسول الله استغفر لي قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة فجعل لا يزيد على ان يقول فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة (الشرح أما ألفاظ أسماء الباب ففيه المقداد بن الاسود وفي الرواية الاخرى حدثني عطاء بن عبيد الله بن عدي بن الحمار اخبره ان المقداد بن عمرو بن الاسود الكندي وكان حليفا لبني زهرة وكان ممن شهد بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا رسول الله فاقدمه فاداه هذا هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة هذا نسبه الحقيقي وكان الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة قد تبناه في الجاهلية فنسب اليه وصار به أشهر وأعرف فقولته ثانيا ان المقداد بن عمرو بن الاسود قد غلط في ضبطه وقراءته والصواب فيه أن يقرأ عمرو بن عمرو بن ثعلبة بن وهب بن عبد مناف بن زهرة فلهذا قلنا تنصيب بالالف لانه صفة للمقداد وهو منصوب في نصب وليس ابن هاشم واقعا بين علمين متناسلين فلهذا قلنا تنصيب بالالف ولو قرئ ابن الاسود بجبر ابن لفسد المعنى وصار عمرو بن الاسود وذلك غلط صريح ولهذا الاسم نظائر منها عبد الله بن عمرو بن أم مكتوم كذا رواه مسلم رحمه الله آخر الكتاب في حديث الجساسه وعبد الله بن أبي ابن سلول وعبد الله بن مالك ابن بجينة ومحمد بن علي ابن الحنفية واسماعيل بن ابراهيم ابن علي بن اسحاق بن ابراهيم ابن راهوية ومحمد بن يزيد ابن ماجه فكل هؤلاء ليس الاب فيهم ابننا من بعده فبعضهم ان يكتب ابن بالالف وان يعرب بأعراب الابن المذكور ولا فقام مكتوم زوجة عمرو وسلول زوجة أبي وقيل غير ذلك مما سئذ كره في موضعه ان شاء الله تعالى وبجينة زوجة مالك وام عبد الله وكذلك الحنفية زوجة علي رضي الله عنه وعليه زوجة ابراهيم وراهوية هو ابراهيم والد اسحاق وكذلك ماجه هو يزيد فهما القبان والله أعلم ومرادهم في هذا كله تعريف الشخص بوصفيه ليكمل تعريفه فقد يكون الانسان

باب تحريم قتل الكافر
بعد أن قال لا اله الا الله

(حدثنا) قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن ربح واللفظ متقارب أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الحخير عن المقداد بن الاسود انه أخبره انه قال يا رسول الله أريت أن لقيت رجلا من الكفار فقتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لا ذمني بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله قال فقلت يا رسول الله انه قد قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلة من قبل أن تقتله وانك بمنزلة من قبل أن يقول كلمته التي قال (وحدثنا) اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قال أنبأنا عبد الرزاق أنبأنا معمر ح وحدثنا اسحاق بن موسى الانصاري حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أنبأنا ابن جريح جميعا عن الزهري بهذا الاسناد أما الاوزاعي وابن جريح في حديثهما قال أسلمت لله كما قال الليث في حديثه وأما معمر ففي حديثه فلما هويت لاقته قال لا اله الا الله (وحدثني) حمزة بن يحيى أخبرني ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي أن عبيد الله بن عدي بن الحخير أخبره أن المقداد بن عمرو ابن الاسود الكندي وكان حليفاً لبني زهرة وكان ممن شهد بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا رسول الله أريت أن لقيت رجلا من الكفار ثم ذكر بمثل حديث الليث (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر ح وحدثنا أبو كريب واسحاق بن ابراهيم عن أبي معاوية كلاهما عن الاعمش عن أبي ظبيان عن أسامة بن زيد وهذا حديث ابن أبي شيبة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا المحرقات من جهينة فأدركت رجلاً فقال لا اله الا الله فطعنته فوقه في نفسه من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقال لا اله الا الله وقتلته قال قلت يا رسول الله انما قالها خوفاً من السلاح قال أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقاها ثم لا يزال يكررها على حتى تمتيت اني أسلمت يومئذ قال فقال سعد وأنا والله لا اقتل مسلماً حتى يقتله ذو الباطن يعني أسامة قال قال رجل الم يقل الله تعالى وقتلوه ثم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فقال سعد قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وأنت وأصحابك تريدون أن نقاتلوا حتى تكون فتنة (وحدثني) يعقوب بن ابراهيم الدورقي حدثنا هشيم أخبرنا حصين حدثنا أبو ظبيان قال سمعت أسامة بن زيد بن حارثة يحدث قال بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم إلى المحرقة من جهينة فصبحنا القوم فهزمناهم قال ولحقنا أئورجل من الانصار رجلاً منهم فلما غشيناهم قال لا اله الا الله قال فكف عنه الانصاري فطعنته برمحى حتى قتله قال فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا أسامة اقلته بعدما قال لا اله الا الله قال قلت يا رسول الله انما كان متعوذاً قال اقلته بعدما قال لا اله الا الله فما زال يكررها على حتى تمتيت اني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم (حدثنا) أحمد بن الحسن بن خواش حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا معتمر قال سمعت أبي يحدث أن خالداً الأثبيج ابن أخي صفوان بن محرز حدث عن صفوان بن محرز أنه حدث أن جندب بن عبد الله الجبلي بعث إلى عسعس بن سلامة زمن فتنة ابن الزبير فقال اجتمع لي نفر من اخوانك حتى أحدهم فبعث رسولاً إليهم فلما اجتمعوا جاء جندب وعليه برنس أصفر فقال تحذروا بما كنتم تحذرون به حتى دار الحديث إليه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله إلى أن قال فان قتلته فانه بمنزلة من قبل أن تقتله وانك بمنزلة من قبل أن يقول كلمته التي قال وفيه أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا المحرقات من جهينة فأدركت رجلاً فقال لا اله الا الله فطعنته فوقه في نفسه من ذلك

وعن صاحب كتاب العين ومحمد بن حبيب بفتح الباء غير مصروف لانها امة كانوا يقولون في هذا الحى من
كافة الدليل باسكان الياء وكسر الدال ويجعلونه مثل الدليل الذى هو فى عبد القيس وأما الدول بضم
الدال واسكان الواو فحى من بنى حنيفة والله اعلم هذا آخر كلام الشيخ أبى عمرو رحمه الله (وأما قوله
ما الموحبتان فعناهما المصلحة الموجبة للجنة والمصلحة الموجبة للنار وأما قوله صلى الله عليه وسلم على رغم
انف ابى ذر فهو بفتح الراء وضمها وكسرها وقوله وان رغم انف ابى ذر فهو بفتح العين وكسرها ذ كر هذا
كله الجوهري وغيره وهو مأخوذ من الرغام بفتح الراء وهو التراب فعنى ارغم الله انفه أى ألقاه بالرغام
واذله فعنى قوله صلى الله عليه وسلم على رغم انف ابى ذر أى على ذل منه لو قوعه مخالفا لما يريد
وقيل معناه على كراهة منه وإنما قال له صلى الله عليه وسلم ذلك لاستبعاده لعفوعه الزانى السارق
المنتهل للحرمة واستعظامه ذلك وتصور أبى ذر بصورة الكاره للمناع وان لم يكن مما نعوذ به من ذلك
من ابى ذر لشدة نفرتة من معصية الله تعالى واهلها والله اعلم (وأما قوله فى رواية ابن مسعود رضى الله
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وقلت انا ومن مات لا يشرك
بالله شيئا دخل الجنة هكذا وقع فى اصولنا من صحيح مسلم وكذا هو فى صحيح البخارى وكذا ذكره القاضى
عياض رحمه الله فى روايته لصحيح مسلم ووجدنى فى بعض الاصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت انا ومن مات يشرك بالله
شيئا دخل النار وهكذا ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم رحمه الله وهو كذا رواه
أبو عوانة فى كتابه المخرج على صحيح مسلم وقد صح اللفظان من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث
جابر المذكور فاما اقتصار ابن مسعود رضى الله عنه على رفع احدى اللفظتين وضمه الاخرى اليها من كلام
نفسه فقال القاضى عياض وغيره سببه أنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم الا احدهما وضم اليها
الاخرى لما علمه من كتاب الله تعالى ووجهه او اخذه من مقتضى ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
الذى قاله هو لا فيه نقض من حيث ان اللفظتين قد صح رفعهما من حديث ابن مسعود كما ذكرناه
فالحمد ان يقال سمع ابن مسعود اللفظتين من النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه فى وقت حفظ احدهما
وتيقنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ الاخرى فرفع المحفوظة وضم الاخرى اليها وفى وقت آخر
حفظ الاخرى ولم يحفظ الاولى فرفوعة فرفع المحفوظة وضم الاخرى اليها فهذا جمع ظاهر بين روايتى ابن
مسعود وفيه موافقة لرواية غيره فى رفع اللفظتين والله اعلم وأما حكمه صلى الله عليه وسلم على من مات
يشرك بدخول النار ومن مات غير مشرك بدخوله الجنة فقد أجمع عليه المسلمون فأما دخول المشرك النار
فهو على عمومها فيدخلها ويخلد فيها ولا فرق فيه بين الكافى اليهودى والنصرانى وبين عبدة الاوثان
وسائر الكفرة ولا فرق عند اهل الحق بين الكافر عنادا وغيره ولا بين من خالف ملة الاسلام وبين
من انتسب اليها ثم حكم بكفره بجهده ما يكفر بجهده وغير ذلك وأما دخول من مات غير مشرك الجنة
فهو مقطوع له به لا يمكن ان لم يكن صاحب كبيرة مات مصرا عليها دخل الجنة أولا وان كان صاحب
كبيرة مات مصرا عليها فهو تحت المشيئة فان عفى عنه دخل أولا والا عذب ثم أخرج من النار وخلد
فى الجنة والله اعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق فهو حجة لمذهب اهل السنة ان
اصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالنار وانهم ان دخلوها أخرجوا منها وختم لهم بالخلود فى الجنة وقد تقدم هذا

كلامه مبسوطا والله اعلم * (باب تحريم قتل الكافر بعد قوله لا اله الا الله) *

فيه حديث المقداد بن الاسود رضى الله عنه انه قال قال رسول الله أريت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلنى
فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لا ذمنى بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله رسول الله بعد ان قالها

أما الاسناد الاول فكله كوفيون محمد بن عمرو وعبد الله بن مسعود ومن بينهما ما وقوله قال وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وما أشبهه من الدقائق التي ينسبها عليهم رضي الله عنه دلائل قاطعة على شدة تحريه وإتقانه وضبطه وعرفانه وغزارة علمه وحذقه وبراعته في الغوص على المعاني ودقائق علم الاسناد وغير ذلك فرضى الله عنه والدقيقة في هذا ان ابن عمر قال رواية عن ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا متصل لاشك فيه وقال وكيع رواية عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما اختلف العلماء فيه هل يحمل على الاتصال أم على الانقطاع فالجمهور انه على الاتصال كسمعت وذهبت طائفة الى أنه لا يحمل على الاتصال الا بدليل عليه فاذا قيل بهذا المذهب كل من مرسل صحابي وفي الاحتجاج به خلاف فالجمهور قالوا لا يحتاج به وان لم يحتاج بمرسل غيرهم وذهب الاستاذ أبو اسحاق الاسفرائيني الشافعي رحمه الله الى أنه لا يحتاج به فعلى هذا يكون هذا الحديث قد روى متصلا ومرسلا وفي الاحتجاج بما روى مرسلا ومتصلا خلاف معروف قيل المحكم للمرسل وقيل للاحتفاظ برواية وقيل للاكثر والصحيح أنه تقدم رواية الوصل فاحتياط مسلم رحمه الله وذكر اللفظين لهذه الفائدة ولئلا يكون راويا بالمعنى فقد اجمعوا على ان الرواية باللفظ أولى والله اعلم وأما أبو سفيان الراوى عن جابر فاسمه طلحة بن نافع وأبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس تقدم بيانه وأما قوله قال أبو أيوب قال أبو الزبير عن جابر فإداه ان أبا أيوب وحجابه اختلفا في عبارة أبي الزبير عن جابر فقال أبو أيوب عن جابر وقال حجاج ثنا جابر فأما حديثنا فصرحة في الاتصال وأما عن فمختلف فيها فالجمهور على انها للاتصال كحديثنا ومن العلماء من قال هي للانقطاع ويحيى فيها ما قدمناه الا ان هذا على هذا المذهب يكون مرسل تابعي وأما قره فهو ابن خالد وأما المعروف فهو بفتح الميم واسكان العين المهملة وبراء مهملة مكررة ومن طرف أحواله ان الاعمش قال رأيت المعروف وهو ابن عشرين ومائة سنة اسود الرأس واللحية وأما أبو ذر فمقدم ان اسمه جندب بن جنادة على المشهور وقيل غيره وفي الاسناد أحمد بن نوح بن الحناء المجبة تقدم وأما ابن بريده فاسمه عبد الله وابريده ابنان سليمان وعبد الله وهما ثقتان ولداني بطن وتقدم ذكرهما اول كتاب الايمان وابن بريده هذا ويحيى بن عمار وأبو الاسود ثلاثة تابعيون يروى بعضهم عن بعض ويبر بفتح الميم وضمها تقدم أيضا وأبو الاسود اسمه ظالم بن عمرو وهذا هو المشهور وقيل اسمه عمرو بن ظالم وقيل عثمان بن عمرو وقيل عمرو بن سفيان وقيل عويم بن ظويل وهو أول من تكلم في النحو وولى قضاء البصرة لعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه وأما الديلمي فكذا وقع هنا بكسر الدال واسكان الياء وقد اختلف فيه فذكر القاضي عياض ان أكثر أهل السنة يقولون فيه وفي كل من ينسب الى هذا البطل الذي في كناية ديلمي بكسر الدال واسكان الياء كما ذكرنا وان أهل العربية يقولون فيه الدؤلى بضم الدال وبعدها همزة مفتوحة وبعضهم يكسرها وانهم كسروا النحاة هذا كلام القاضي وقد ضبط الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذا وما يتعلق به ضبطنا وهو معنى ما قاله الامام أبو علي الغساني قال الشيخ هو الديلمي ومنهم من يقول الدؤلى على مثال الجهنى وهو نسبة الى الدئل بدال مضمومة بعدها همزة مكسورة حتى من كناية وفتحوا الهمزة في النسب كما قالوا في النسب الى عمر بنى بفتح الميم قال وهذا قد حكاه السيرافي عن أهل البصرة قال ووجدت عن أبي علي القالي وهو بالقاف في كتاب البارغ أنه حكى ذلك عن الأصمعي وسينويه وابن السكيت والاختفش وابي حاتم وغيرهم وأنه حكى عن الأصمعي عن عيسى بن عمر أنه كان يقول فيه أبو الاسود الدئلي بضم الدال وكسر الهمزة على الاصل وحكاها أيضا عن يونس وغيره عن العرب يدعونه في النسب على الاصل وهو شاذ في القياس وذكر السيرافي عن أهل الكوفة أنهم يقولون أبو الاسود الديلمي بكسر الدال وياء ساكنة وهو محكى عن الكسائي وابي عبيد القاسم بن سلام

باب من مات لا يشرك بالله
شيئا دخل الجنة

(حدثنا) محمد بن عبد الله بن غنيم حدثنا أبي ووكيع عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال وكييع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وقات أنا من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال حدثنا أبو معوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما الموجبتان فقال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار (وحدثني) أبو أيوب الغساني سليمان بن عبيد الله وحجاج بن الشاعر قال حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا قرة عن أبي الزبير ثنا جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة ومن لقيه يشرك به دخل النار قال أبو أيوب قال أبو الزبير عن جابر حدثنا اسحاق بن منصور أخبرنا معاذ وهو ابن هشام حدثني أبي عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بمثله (وحدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن واصل عن المعمر بن سويد قال سمعت أبا ذر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أتاني جبريل عليه السلام فبشرني أنه من مات من أمته لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زني وان سرق قال وان زني وان سرق (حدثني) زهير بن حرب وأحمد بن خراسان قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا أبي ثنا الحسين المعلم عن ابن بريدة أن يحيى بن يعمر حدثه أن أبا الأسود الدبلي حدثه أن أبا ذر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم عليه ثوب أبيض ثم أتته فاذا هو نائم ثم أتته وقد استيقظ فجلست إليه فقال ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة قلت وان زني وان سرق قال وان زني وان سرق قلت وان زني وان سرق قال وان زني وان سرق ثلاثا ثم قال في الرابعة على رغم أنف أبي ذر فخرج أبو ذر وهو يقول وان رغم أنف أبي ذر

حي من مدحج وأما شمعون فبالعين المهملة وبالمهملة والسين معجمة فيهما والله أعلم

* (باب الدليل على أن من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وان مات مشركا دخل النار) *

قال مسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن غنيم حدثنا أبي ووكيع عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه قال وكييع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وقات أنا ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وعن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما الموجبتان فقال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار قال مسلم رحمه الله وحدثنا أبو أيوب الغساني سليمان بن عبيد الله وحجاج بن الشاعر قال حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لقي الله تعالى لا يشرك به شيئا دخل الجنة ومن لقيه يشرك به دخل النار قال أبو أيوب قال أبو الزبير عن جابر عن المعمر بن سويد قال سمعت أبا ذر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أتاني جبريل عليه السلام فبشرني أنه من مات من أمته لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زني وان سرق قال وان زني وان سرق وعن ابن بريدة أن يحيى بن يعمر حدثه أن أبا الأسود الدبلي حدثه أن أبا ذر حدثه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم عليه ثوب أبيض ثم أتته فاذا هو نائم ثم أتته وقد استيقظ فجلست إليه فقال ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة قلت وان زني وان سرق قال وان زني وان سرق قلت وان زني وان سرق قال وان زني وان سرق ثلاثا ثم قال في الرابعة على رغم أنف أبي ذر قال فخرج أبو ذر وهو يقول وان رغم أنف أبي ذر (الشرح

اليسير من العمل ويعين عليه ويثيب عليه الجزيل ويشكر عليه واعلم ان هذا الاسم ورد في هذا الحديث
 الصحيح ولكنه من اخبار الاحاد وورد ايضا في حديث الاسماء الحسنى وفي اسناده مقال والمختار
 جواز اطلاقه على الله تعالى ومن العلماء من منعه قال الامام ابو المعالي امام الحرمين رحمه الله تعالى
 ما ورد الشرع باطلاقه في اسماء الله تعالى وصفاته اطلاقا وما منع الشرع من اطلاقه منعناه وما لم يرد فيه
 اذن ولا منع لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم فان الاحكام الشرعية تنلق من موارد الشرع ولو قضينا بتحليل
 أو تحريم لكنا مثبتين حكما بغير الشرع قال ثم لا يشترط في جواز الاطلاق ورود ما يقطع به في الشرع
 ولكن ما يقتضي العمل وان لم يوجب العلم فانه كاف الا ان الاقيسة الشرعية من مقتضيات العمل ولا يجوز
 التمسك بهن في تسمية الله تعالى ووصفه هذا كلام امام الحرمين ومحل من الاتقان والتحقيق بالعلم
 مطلقا وبهذا الفن خصوص ما معروف بالغاية العليا وأما قوله لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم لان ذلك
 لا يكون الا بالشرع فهذا مبني على المذهب المختار في حكم الاشياء قبل ورود الشرع فان المذهب الصحيح
 عند المحققين من اصحابنا انه لا حكم فيها لا بتحليل ولا تحريم ولا اباحة ولا غير ذلك لان الحكم عند أهل
 السنة لا يكون الا بالشرع وقال بعض اصحابنا انها على الاباحة وقال بعضهم على التحريم وقال بعضهم
 على الوقف لا يعلم ما يقال فيها والمختار الاول والله أعلم وقد اختلف أهل السنة في تسمية الله تعالى
 ووصفه من أوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به الشرع ولا منعه فأجازه طائفة ومنعه آخرون
 الا ان يرد به شرع مقطوع به من نص كتاب الله أو سنة متواترة أو اجماع على اطلاقه فان ورد خبر واحد فقد
 اختلفوا فيه فأجازه طائفة وقالوا الدعاء به ولتثناء من باب العمل وذلك جائز بخبر الواحد ومنعه آخرون
 لكونه راجعا الى اعتقاد ما يجوز أو يستحيل على الله تعالى وطريق هذا القطع قال لقاضي العصاب
 جوازه لا شتماله على العمل ولقول الله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها والله أعلم (وأما قوله صلى الله
 عليه وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر فقد اختلف في تأويله فذكر الخطابي فيه وجهين
 أحدهما ان المراد التكبر عن الايمان فصاحبه لا يدخل الجنة أصلا اذ مات عليه والثاني أنه لا يكون
 في قلبه كبر حال دخوله الجنة كما قال الله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل وهذا التأويلان فيهما بعد
 فان هذا الحديث ورد في سياق النهي عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع
 الحق فلا ينبغي أن يحمل على هذين التأويلين المخرجين له عن المطلوب بل الظاهر ما اختاره القاضي
 عياض وغيره من المحققين انه لا يدخل الجنة دون مجازاة ان جازاه وقيل هذا جواز لو جازاه وقد يتكرمه بأنه
 لا يجازيه بل لا بد أن يدخل كل الموحدين الجنة إما أولا وإما ثانيا بعد تعذيب بعض اصحاب الكفار الذين
 ماتوا مصرين عليها وقيل لا يدخلها مع المتقين أول وهله (وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار أحد
 في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فالمراد به دخول الكفار وهو دخول الخلود وقوله صلى الله عليه
 وسلم مثقال حبة هو على ما تقدم وتقرر من زيادة الايمان ونقصه (وأما قوله قال رجل ان الرجل يحب
 أن يكون ثوبه حسنا فهذا الرجل هو مالك بن مرارة الهاوي قاله القاضي عياض وأشار اليه أبو عمر
 ابن عبد البر رحمه الله وقد جمع أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال الحارثي في اسمه أقوالا من
 جهات فقال هو أبو ربحانة واسمه شمعون ذكره ابن الاعرابي وقال علي بن المديني في الطبقات اسمه
 ربيعة بن عامر وقيل سواد بالتحفيف ابن عمرو ذكره ابن السكن وقيل معاذ بن جبل ذكره ابن أبي الدنيا
 في كتاب الخول واتواضع وقيل مالك بن مرارة الهاوي ذكره أبو عبيد في غريب الحديث وقيل عبد الله بن
 عمرو بن العاص ذكره معمر في جامعه وقيل خريم بن فاتك هذا ما ذكره ابن بشكوال وقولهم ابن مرارة الهاوي
 هو مرارة بضم الميم وبراء مكررة وآخره هاء والهاوي هنا نسبة الى قبيلة ذكره المحافظ عبد الغني بن سعيد
 المصري بفتح الراء ولم يذكره ابن ما كولا وذكره الجوهري في صحاحه ان الهاوي نسبة الى رها بضم الراء

(حدثنا) محمد بن مثنى ومحمد بن بشار وابراهيم بن دينة جميعا عن يحيى بن حماد قال ابن المثنى حدثني يحيى بن حماد اخبرنا شعبة عن ابيان بن تغلب عن فضيل الفقيمي عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس (حدثنا) منجاب بن الحارث التميمي وسويد بن سعيد كلاهما عن علي بن مسهر قال منجاب اخبرنا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار احد في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان ولا يدخل الجنة احد في قلبه مثقال حبة خردل من كبرياء (حدثنا) محمد بن بشار قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن ابيان بن تغلب عن فضيل عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان قلبه مثقال ذرة من كبر

له عرف ويرد على صاحبه ويميز عن الكرامة للاولياء وهذا القائل يمكنه ان يحمل الحديث على فعل السحر والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم لم من الكبر أثرت في الرجل والديه الى آخره ففيه دليل على ان من تسبب في شيء جاز ان ينسب اليه ذلك الشيء وانما جعل هذا عقوبة لكونه يحصل منه ما يتأذى به الوالد تأذيا ليس بالهين كما تقدم في حد العقوق والله أعلم وفيه قطع الذرائع فيؤخذ منه النهي عن بيع العصير ممن يتخذ الخمر والسلاح ممن يقطع الطريق ونحو ذلك والله أعلم

(باب تحريم الكبر وبيان)

فيه ابيان بن تغلب عن فضيل الفقيمي عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس (قال مسلم رحمه الله ثنا منجاب وسويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار احد في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان ولا يدخل الجنة احد في قلبه مثقال حبة خردل من كبرياء) المشرح قد تقدم ان ابانا يجوز صرفه وترك صرفه وان الصرف أفصح وتغلب بالغين المعجمة وكسر اللام وأما الفقيمي فبضم الفاء وفتح القاف وفتح الميم وبكسر الميم واسكان النون وبالجيم وآخره باء موحدة ومهمل بضم الميم وكسر الهاء (وفي هذا الاسناد الثاني لطيفتان من لطائف الاسناد) احدهما ان فيه ثلاثة تابعين يروى بعضهم عن بعض وهم الاعمش وابراهيم وعلقمة والثانية انه اسناد كوفي كله فمنجاب وعبد الله بن مسعود ومن بينهما كوفيون الاسود بن سعيد رقيق منجاب فيغني عنه منجاب وقوله صلى الله عليه وسلم وغمط الناس هو بفتح الغين المعجمة واسكان الميم وبالطاء المهملة هكذا هو في نسخ صحيح مسلم رحمه الله قال القاضي عياض رحمه الله لم نرو هذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا وفي البخاري الا بالطاء قال وبالطاء ذكره ابو داود في مصنفه وذكره ابو عيسى الترمذي وغيره غصص بالصاد وهو ما يعني واحد ومعهناه احتقارهم يقال في الفعل منه غمطه بفتح الميم يغمطه بكسر هاء وغمطه بكسر الميم يغمطه بفتحها وأما بطر الحق فهو دفعه وانكاره ترفعا وتحريرا وقوله صلى الله عليه وسلم من كبرياء هي غير مصروفة وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله جميل يحب الجمال اختلغوا في معناه ف قيل ان معناه ان كل امره سبحانه وتعالى حسن جميل وله الاسماء الحسنى وصفات الجمال والكمال وقيل جميل بمعنى مجمل ككريم وسميع بمعنى مكرم وسميع وقال الامام ابو القاسم القشيري رحمه الله معناه جليل وخفي الامام ابو سليمان الخطابي انه يعني ذى النور والبهجة أى مالا يكملها وقيل معناه جميل الافعال بكم باللطف والنظر اليكم بكم بكم

قال العلماء رحمه الله والاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة وروى عن عمرو بن عباس وغيرهما رضي الله عنهم لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار معناه ان الكبيرة تمنح بالاستغفار والصغيرة تصير كبيرة بالاصرار قال الشيخ ابو محمد بن عبد السلام في حكاية اصرارهم ان تتكرر منه الصغيرة تكراراً يشعربقلة مبالاة به يدنيه اشعار ارتكاب الكبيرة بذلك قال وكذلك اذا اجتمعت صفات مختلفة الانواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به اصغر البكائر وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله المصرون بلبس من اضداد التوبة باسم الزم على المعاودة او باستدامة الفعل بحيث يدخل به ذنبه في حيز ما يعلق عليه الوصف بصيرورته كبيراً عظيماً وليس لزمان ذلك وعدده حصر والله اعلم هذا مختصر ما يتعلق بضبط الكبيرة (واما قوله قال الا انبئكم بكبر البكائر ثلاثاً فنعناه قال هذا الكلام ثلاث مرات واما عقوق الوالدين فهو مأخوذ من العق وهو القطع وذكر الازهرى انه يقال عق والد به بضم العين عقاً وعقواً اذا قطعوا ولم يصل رحمه وجع العاق عققه بفتح الحروف كلها وعقق بضم العين والقاف وقال صاحب المحكم رجل عقق وعقق وعق وعاق بمعنى واحد وهو الذي شق عصا الطاعة لوالده هذا قول اهل اللغة واما حقيقة العقوق المحرم شرعاً فقل من ضبطه وقد قال الشيخ الامام ابو محمد بن عبد السلام رحمه الله لم اقف في عقوق الوالدين فيما يختصان به من الحقوق على ضابط اعتمده فانه لا يجب طاعتهم في كل ما يامران به وينهيان عنه باتفاق العلماء وقد حرم على الولد الجهاد بغير اذنهما لما يشق عليهم مما من توقع قتله او قطع عضو من اعضائه ولشدة تنجسهما على ذلك وقد اُحرق بذلك كل سفير يخافان فيه على نفسه او عضو من اعضائه هذا كلام الشيخ ابي محمد وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله في فتاويه العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الولد أو نحوه تأذياً ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة قتل وربما قيل طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية ومخالفة أمرهما في ذلك عقوق وقد اُوجب كثير من العلماء طاعتهم في الشبهات قال وليس قول من قال من علمائنا يجوز له السفر في طلب العلم وفي التجارة بغير اذنهما مخالفاً لما ذكرته فان هذا كلام مطلق وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق والله اعلم (واما قوله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم بكبر البكائر قول الزور وشهادة الزور فليس على ظاهره المتبادر الى الافهام منه وذلك لان الشرك اكبر منه بلا شك وكذا القتل فلا بد من تأويله وفي تأويله ثلاثة اوجه احدها انه محمول على الكفر فان الكافر شاهد بالزور وعامل به والثاني انه محمول على المستحل فيصير بذلك كافراً والثالث ان المراد من كبر البكائر كما قدمنا في نفاثره وهذا الثالث هو الظاهر والصواب فأما حمله على الكفر فضعيف لان هذا مخرج مخرج الزجر عن شهادة الزور في الحقوق واما مخرج الكفر وكونه كبراً فكأن كان معروفاً عندهم ولا يتشكك احد من اهل القبلة في ذلك فحمله عليه يخرجهم عن الفائدة ثم الظاهر الذي يقتضيه عموم الحديث واطلاقه والقواعد انه لا فرق في كون شهادة الزور بالحقوق كبيرة بين ان تكون بحق ظم أو حقير وقد يحتمل على بعد أن يتال فيه الاحتمال الذي قدمته عن الشيخ ابي محمد بن عبد السلام في كل عمرة من مال اليتيم والله اعلم واما عده صلى الله عليه وسلم التولي يوم الزحف من البكائر فدليل صريح لمذهب العلماء كافة في كونه كبيرة الا ما حكى عن الحسن البصري رحمه الله انه قال ليس هو من البكائر قال والاية الكريمة في ذلك انما وردت في اهل بدر خاصة والصواب ما قاله المجاهير انه عام باق والله اعلم (واما قوله فكان متكئاً فجلس فزال يكررها حتى قلنا ليته سكت) فجلسه صلى الله عليه وسلم لاهتمامه بهذا الامر وهو يفيد تأكيده وتحريمه وعظم قبحه واما قوله ليته سكت فانما قالوه وتمنوا شفقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرهته لما يرنجحه ويغضبه واما عده صلى الله عليه وسلم السحر من البكائر فهو دليل لمذهبنا الصحيح المشهور ومذهب المجاهير ان السحر حرام من البكائر فعليه وتعلمه وتعليمه وقال بعض أصحابنا ان تعلمه ليس بحرام بل يجوز

الى ما تكفره الصلوات الخمس أو صوم رمضان أو الحج أو العمرة أو الوضوء أو صوم عرفة أو صوم عاشوراء
أو فعل الحسنة أو غير ذلك مما جاءت به الأحاديث الصحيحة والى ما لا يكفره ذلك كما ثبت في الصحيح
ما لم يغش كبيرة فسمى الشرع ما تكفره الصلاة ونحوها صغائر وما لا تكفره بكثرة ولا شك في حسن
هذا ولا يخرجها هذا عن كونها قبيحة بالنسبة الى جلال الله تعالى فانها صغيرة بالنسبة الى ما فوقها
لا كونها أقل قبحاً ولا كونها متيسرة التكفير والله أعلم واذ ثبت انقسام المعاصي الى صغائر وكبائر فقد
اختلفوا في ضبطها اختلافاً كثيراً منتشراً جداً فروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الكبائر
كل ذنب ختمه الله تعالى بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب ونحو هذا عن الحسن البصري وقال آخرون هي
ما وعد الله عليه بنار أو حد في الدنيا وقال أبو حامد الغزالي في البسيط والضابط الشامل المعنوي
في ضبط الكبيرة أن كل معصية تقدم المرء عليها من غير استشارة خوف وخذار ندم كالمتهاون بارتكابها
والمتهجر عليه اعتيادها فالشعر بهذا الاستخفاف والتهاون فهو كبيرة وما يحمل على فلتات النفس
أو اللسان وفترة مراقبة التقوى ولا ينفك عن تدمر يمتزج به تنغيص التلذذ بالمعصية فهذا لا يمنع العدالة
وليس هو كبيرة وقال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله في فتاويه الكبيرة كل ذنب كبر وعظم
عظماً يصح معه أن يطلق عليه اسم الكبير ووصف بكونه عظيماً على الإطلاق قال فهذا أحد الكبيرة
ثم لها امارات منها ايجاب الحد ومنها الايعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب أو السنة ومنها
وصف فاعلمها بالفسق نصاً ومنها اللعن كلعن الله سبحانه وتعالى من غير منار الارض وقال الشيخ
الامام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله في كتابه القواعد اذا أردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة
فاعرض مفسدة الذنب على مفسدات الكبائر المنصوص عليها فان نقصت عن أقل مفسدات الكبائر فهي
من الصغائر وان ساوت أدنى مفسدات الكبائر أو ربت عليه فهي من الكبائر فمن شتم الرب سبحانه
وتعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو استهان بالرسول أو كذب واحداً منهم أو ضحك الكعبة بالعدو
أو ألقى المححف في القاذورات فهي من الكبائر ولم يصرح الشرع بأنه كبيرة وكذلك لو أمسك امرأة
محصنة لمن يزني بها أو أمسك مسلماً من يقتله فلا شك ان مفسدة ذلك أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم
مع كونه من الكبائر وكذلك لو دل الكفار على عورات المسلمين مع علمه انهم يستأصلون بدلائله ويسبون
حرمهم واطفالهم ويعتدون أموالهم فان نسبته الى هذه المفسدات أعظم من توليه يوم الزحف بغير عذر مع
كونه من الكبائر وكذلك لو كذب على انسان كذبا يعلم انه يقتل بسببه أما اذا كذب عليه كذبا
يؤخذ منه بسببه فليس كذبه من الكبائر قال وقد نص الشرع على ان شهادة الزور وأكل مال
اليتيم من الكبائر فان وقع في مال خطير فهذا ظاهر وان وقع في مال حقير فيجوز أن يجعل من الكبائر
قطاماً عن هذه المفسدات كما جعل شرب قطرة من نجر من الكبائر وان لم تتحقق المفسدة ويجوز أن
يضبط ذلك بنصاب السرقه قال والحكم بغير الحق كبيرة فان شاهد الزور تسبب والمحاكم بمباشرة
جعل السبب كبيرة فالباشرة أولى قال وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بانها كل ذنب قرن به وعيد
أو حد أو لعن فعلى هذا كل ذنب علم ان مفسدته كفسدة ما قرن به الوعيد والحد واللعن أو أكثر من
مفسدته فهو كبيرة ثم قال والاولى أن تضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها في دينه اشعاراً بصغر الكبائر
المنصوص عليها والله أعلم هذا آخر كلام الشيخ أبي محمد بن عبد السلام رحمه الله قال الامام أبو الحسن
الواحدى المفسر وغيره الصحيح ان حد الكبيرة غير معروف بل ورد الشرع بوصف أنواع من
المعاصي بأنها كبائر وأنواع بانها صغائر وأنواع لم توصف وهي مشتملة على صغائر وكبائر والحكمة
في عدم بيانها ان يكون العبد متمتعاً من جميعها مخافة ان يكون من الكبائر قالوا وهذا شبيه باخفاء ليلة
القدر وساعة يوم الجمعة وساعة اجابة الدعاء من الليل واسم الله الاعظم ونحو ذلك مما خفي والله أعلم

الربا والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وعن عبد الله بن عمرو رضي الله
 عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم
 الرجل والديه قال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه) الشرح أما أبو بكر فاسمه
 نعيم بن الحرث وقد تقدم وأما الاستنادان اللذان ذكرهما فهما بصريون كلهم من أولهما إلى آخرهما
 إلا أن شعبة واسطى بصري فلا يقدح هذا في كونهما بصريين وهذا من الطرف المستحسن وقد تقدم
 في الباب الذي قبل هذا نظيرهما في الكوفيين (وقوله حدثنا خالد وهو ابن الحرث قد تقدمنا بيان
 فائدة قوله وهو ابن الحرث ولم يقل خالد بن الحرث وهو أنه إنما سمع في الرواية خالد والمخالد مشاركون
 فأراد تمييزه ولا يجوز له أن يقول حدثنا خالد بن الحرث لأنه يصير كاذبا على المروي عنه فإنه لم يقل
 إلا خالد فعدل إلى لفظة وهو ابن الحرث لتحصل الفائدة بالتمييز والسلامة من الكذب وقوله عبيد الله
 ابن أبي بكر هو أبو بكر بن أنس بن مالك فعبيد الله يروي عن جده وقوله وأبو بكر ظني هو بالباء
 الموحدة وأبو الغيث اسمه سالم وقوله في أول الباب عن سعيد الجريري هو بضم الجيم منسوب إلى جري
 مصغر وهو جري بن عبد بضم العين وتخفيف الباء بطن من بكر بن وائل وهو سعيد بن أبياس أبو مسعود
 البصري وأما الموبقات فهي المماليكات يقال وبق الرجل بفتح الباء يبق بكسر ها وبق بضم الواو
 وكسر الباء يوبق إذا هلك وأوبق غيره أي أهلكه وأما الزور فقال النعابي المفسر وأبو إسحاق وغيره
 أصله تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به فهو متوهم
 الباطل بما يوهم أنه حق وأما المحصنات الغافلات فبكسر الصاد وفتحها قراءة ثان في السبع
 قراءة الكساي بالكسر والباء قون بالفتح والمراد بالمحصنات هنا العفاف وبالعافلات الغافلات
 عن الفواحش وما قد فن به وقد ورد الاحصان في الشرع على خمسة أقسام العفة والاسلام والنكاح
 والتزويج والحربة وقد بينت مواطنه وشرائطه وشواهد في كتاب تهذيب الاسماء واللغات والله اعلم
 (وأما معاني الأحاديث وفقهها فقد قدمنا في الباب الذي قبل هذا كيفية ترتيب الكبائر قال العلماء
 رحمه الله ولا انحصار للكبائر في عددهم ذكره وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل
 عن الكبائر سبع هي فقال هي إلى سبعين ويروى إلى سبعمائة أقرب وأما قوله صلى الله عليه وسلم
 الكبائر سبع فالمراد به من الكبائر سبع فإن هذه الصيغة وإن كانت للعموم فهي مخصوصة بلاشك
 وإنما وقع الاختصار على هذه السبع وفي الرواية الأخرى ثلاث وفي الأخرى أربع لكونها
 من أفضح الكبائر مع كثرة وقوعها لاسيما فيما كانت عليه الجاهلية ولم يذكر في بعضها ما ذكر في الأخرى
 وهذا مخرج بما ذكرته من أن المراد البعض وقد جاء بعد هذا من الكبائر شتم الرجل والديه
 وجاء في النعمة وعدم الاستبراء من البول أنهما من الكبائر وجاء في غير مسلم من الكبائر المين الخموس
 واستحلال بيت الله المحرام وقد اختلف العلماء في حد الكبيرة وتمييزها من الصغيرة فجاء عن ابن عباس
 رضي الله عنهما ما كل شيء نهى الله عنه فهو كبيرة وبهذا قال الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني الفقيه
 الشافعي الإمام في علم الأصول والفقه وغيره وحكي القاضي عياض رحمه الله هذا المذهب عن
 المحققين واحتج القائلون بهذا بأن كل مخالفة فهي بالنسبة إلى جلال الله تعالى كبيرة وذهب
 الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف إلى انقسام المعاصي إلى صغائر وكبائر وهو مروي أيضا
 عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد تظاهر على ذلك دلائل من الكتاب والسنة واستعمال سلف الأمة
 وخلفها قال الإمام أبو حامد الغزالي في كتابه البسيط في المذهب إنكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة
 لا يابق بالفقه وقد فهمنا من مدارك الشرع وهذا الذي قاله أبو حامد قد قاله غيره بمعناه ولا شك في كون
 المخالفة قبيحة جدا بالنسبة إلى جلال الله تعالى ولا يمكن بعضها أعظم من بعض وتنقسم باعتبار ذلك

(حدثنا) عمرو بن محمد بن بكير بن محمد الناقدي ثنا اسماعيل بن علية عن سعيد بن الحريرى ثنا عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه انه قال كما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا انبئكم با كبر الكبائر ثلاثا الاشرار بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور وقول الزور وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فانزال يكررها حتى قلنا لئيمته سكنت وحدثني يحيى بن حبيب الحماري ثنا خالد وهو ابن الحارث حدثنا شعبة ثنا عبيد الله بن ابي بكر عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكبائر قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور (وحدثني) محمد بن الوليد بن عبد الحميد حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة حدثني عبيد الله بن ابي بكر قال سمعت انس بن مالك قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر وسئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال الا انبئكم با كبر الكبائر قال قول الزور او قال شهادة الزور قال شعبة وا كبر ظني انه قال شهادة الزور حدثني هارون بن سعد الايلي حدثنا ابن وهب حدثني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الاباحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات (حدثنا) قتيبة بن سعيد حدثنا ابي عن ابن الهادي عن سعد بن ابراهيم عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب الرجل فيسب اياه ويسب امه فيسب امه (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة ح وحدثني محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان كلاهما عن سعد بن ابراهيم بهذا الاسناد مثله

ا كبر الكبائر بعد الشرك لقتل وكذا نص عليه الشافعي رضي الله عنه في كتاب الشهادات من مختصر المرنى واما ما سواهما من الزنا واللواط وعقوق الوالدين والسحر وقذف المحصنات والقرار يوم الزحف واكل الربا وغير ذلك من الكبائر فلهذا تعاصيل واحكام تعرف بها مراتبها ويختلف امرها باختلاف الاحوال والمفاسد المرتبة عليها وعلى هذا يقال في كل واحدة واحدة منها هي من ا كبر الكبائر وان جاءني موضع انها كبر الكبائر كان المراد من ا كبر الكبائر كما تقدم في افضل الاعمال والله اعلم

(باب الكبائر والكبرياء)

فيه أبو بكر رضي الله عنه قال كما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا انبئكم با كبر الكبائر ثلاثا الاشرار بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور وقول الزور وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فانزال يكررها حتى قلنا لئيمته سكنت (قال مسلم رحمه الله وحدثني يحيى بن حبيب الحماري حدثنا خالد وهو ابن الحارث حدثنا شعبة ثنا عبيد الله بن ابي بكر عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكبائر قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور (قال مسلم رحمه الله وحدثني محمد بن الوليد بن عبد الحميد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة حدثني عبيد الله بن ابي بكر قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر وسئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال الا انبئكم با كبر الكبائر قال قول الزور او قال شهادة الزور قال شعبة وا كبر ظني انه شهادة الزور وعن ابي الغيث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الاباحق واكل مال اليتيم واكل

قال حجة من لم يحج أفضل من أربعين غزوة وغزوة من حج أفضل من أربعين حجة الوجه الثاني أنه يجوز أن يكون المراد من أفضل الأعمال كذا أو من خيرها أو من خيركم من فعل كذا فمحذوف من وهي مرادة كما يقال فلان اعقل الناس وافضلهم ويراد أنه من اعقلهم وافضلهم ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله ومعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس مطلقا ومن ذلك قولهم ارم هذا الناس في العالم خيرانه وقد يوحد في غيرهم من هو ارحمهم فيه هذا كلام القفال رحمه الله وعلى هذا الوجه الثاني يكون الايمان أفضلها مطلقا والباقيات متساوية في كونها من أفضل الأعمال والاحوال ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدلائل تدل عليها وتختلف باختلاف الاحوال والاشخاص فان قيل فقد جاء في بعض هذه الروايات فضلها كذا ثم كذا بحرف ثم وهي موضوعة للترتيب فالجواب ان ثم هنا للترتيب في الذكر كما قال تعالى وما ادراك ما العتبة فلك رقية واطعم في يوم ذي مسغبة يتيما ذاقا مقربة او مسكينا ذامرية ثم كان من الذين آمنوا ومعلوم أنه ليس المراد هنا الترتيب في الفعل وكما قال تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم ان لا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا لا تقتلوا الى قوله ثم آتينا موسى الكتاب وقوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا لللائكة اسجدوا لآدم ونظائر ذلك كثيرة وانشدوا فيه

قل لمن ساد ثم ساد ابوه * ثم قد ساد قبل ذلك جده

وذكر القاضي عياض في الجمع بينهم ما وجهين أحدهما نحو الأول من الوجهين اللذين حكينا هما قال قيل اختلف الجواب لاختلاف الاحوال فأعلم كل قوم بما هم حاجة اليه أو بما لم يكملوه بعد من دعائهم الاسلام ولا بلغهم علمه والثاني أنه قدم الجهاد على الحج لانه كان أول الاسلام ومحاربة أعدائه والجهاد في اظهره وذكر صاحب التحرير بهذا الوجه الثاني ووجه آخر أن ثم لا تقتضي ترتيبا وهذا قول شاذ عند أهل العربية والاصول ثم قال صاحب التحرير والصحيح أنه محمول على الجهاد في وقت الزحف المجي والنفي العام فانه حينئذ يجب الجهاد على الجميع وإذا كان كذلك فاف الجهاد أولى بالتحريرين والتقديم من الحج لما في الجهاد من المصلحة العامة للمسلمين مع انه متعين متضيق في هذا الحال بخلاف الحج والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل أي الأعمال أفضل فقال ايمان بالله ورسوله ففيه تصريح بأن العمل يطلق على الايمان والمراد به والله أعلم الايمان الذي يدخل به في مله الاسلام وموالتصديق بقلبه والنطق بالشهادتين فالتصديق بعمل القلب والنطق بعمل اللسان ولا يدخل في الايمان هاهنا الأعمال بسائر التجوارح كالصوم والصلاة والحج والجهاد وغيرها لكونه جعل قسما للجهاد والحج واقوله صلى الله عليه وسلم ايمان بالله ورسوله ولا يقال هذا في الأعمال ولا يمنع هذا من تسمية الأعمال المذكورة ايمانا فقد قدمنا ذلك والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الرقاب أفضلها أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا فالمراد به والله أعلم اذا أراد أن يعتق رقبة واحدة اما اذا كان معه ألف درهم وأمكن أن يشتري بها رقتين مفضولتين أو رقبة نفيسة مفضلة فالرقتان أفضل وهذا بخلاف الاضحية فان التضحية بشاة سمينة أفضل من التضحية بشاتين دونها في السمن قال البغوي من أصحابنا رحمه الله في التهذيب بعد أن ذكر هاتين المسئلتين كما ذكرنا قال الشافعي رضي الله عنه في الاضحية استكثر القيمة مع استقلال العدد احب الى من استكثر العدد مع استقلال القيمة وفي العتق استكثر العدد مع استقلال القيمة احب الى من استكثر القيمة مع استقلال العدد لان المقصود من الاضحية اللحم والحرم السمين او فروا طيب والمقصود من العتق تكميل حال الشخص وتخليصه من ذل الرق فتخليص جماعة أفضل من تخليص واحد والله أعلم * وفي هذا الحديث الحديث على المحافظة على الصلاة في وقتها ويمكن أن يؤخذ منه استحبابها في أول الوقت لكونه احتياطيا لها ومبادرة الى تحصيلها في وقتها وفيه حسن المراجعة في السؤال وفيه صبر المفتي والمعلم على من يفتيه أو يعلمه

وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة بهذا الاسناد وزادوا اشار الى دار عبد الله
وما سمعنا لهما (حدثنا) عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن ابي عمر والشيبان عن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الاعمال او العمل الصلاة لوقتها وبر الوالد

ضم الدال وفتحها ابن جنادة بضم الجيم وقيل اسمه بربر بضم الباء الموحدة وبراءين مهملتين وأما من صور بن
أبي مزاحم فبالزاي والحاء وجيع مافي الصحيحين مما هذه صورته هو مزاحم بالزاي والحاء ولهم في الاسماء
مراحم بالراء والجيم ومنه العوام بن مزاحم واسم ابي مزاحم والده منصور هذا بشير بفتح الباء وأما ابن شهاب
فتقدم مرات وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب وأما ابن المسيب فتقدم أيضا مرات
أنه بفتح الباء على المشهور وقيل بكسر ها وأما أبو الربيع الزهري فتقدم أيضا ان اسمه سليمان بن داود
وأما أبو مرواح فبضم الميم وبالراء والحاء المهملة والواو مكسورة قال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة وليس
يوقف له على اسم واسمه كنيته قال إلا ان مسلم بن الحجاج ذكره في الطبقات فقال اسمه سعد وذكره
في الكنى ولم يذكر اسمه ويقال في نسبه الغفاري ويقال الليثي قال أبو علي الغساني هو الغفاري ثم الليثي
وأما الشيباني الراوي عن الوليد بن العيزار فهو أبو اسحاق سليمان بن فيروز الكوفي وأما أبو يعفور فبالعين
المهملة والياء والراء واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بكسر النون وبالسين المهملة المكسرة الثعالي
بالمثناة العاشرى البكاي ويقال البكالي ويقال البكاري الكوفي ونسطاس غير مصروف وأبو يعفور هذا
هو الأصغر وقد ذكره مسلم أيضا في باب التطبيق في الركن وعولم أبو يعفور إلا بكسر الباء الكوفي
التابعي واسمه واقدوقيل وقدان وقد ذكره مسلم أيضا في باب صلاة الوتر وقال اسمه وقد وثقه وقدان
ولهم أيضا أبو يعفور ثالث اسمه عبد الكريم بن يعفور الجعفي البصري يروي عنه فتية ويحيى بن يحيى
وغيرهما وأبا يعفور هؤلاء الثلاثة ثقات وأما الوليد بن العيزار فبالعين المهملة المفتوحة وبالزاي
قبل الالف ولزاد مدها وأما قوله أخبرنا محمد بن الزهري عن حبيب مولى روت بن الزبير عن عروة بن
الزبير عن أبي مرواح عن أبي ذر فقيه لطيفة من أوائف الاسناد وهو أنه اجتمع فيه أربعة تابعيون
يروى بعضهم عن بعض وهو الزهري وحبيب وعروة وأبو مرواح فاما الزهري وعروة وأبو مرواح فتابعيون
معروفون وأما حبيب مولى عروة فقد روى عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه ما قال محمد
ابن سعد مات حبيب مولى عروة هذا قديما في آخر سلطان بني أمية فروايته عن أسماء مع هذا ظاهرها
أنه أدركها وأدرك غيرهما من الصحابة فيكون تابعيا والله أعلم (أما معاني الاحاديث ونقحها فقد
يستش كل الجمع بينهما ما جاء في معناها من حيث أنه جعل في حديث أبي هريرة ان الفضل الايمان
بالله ثم الجهاد ثم الحج وفي حديث أبي ذر الايمان والجهاد وفي حديث ابن مسعود الصلاة ثم بر الوالد
ثم الجهاد وتقدم في حديث عبد الله بن عمرو روى الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من
عرفت ومن لم تعرف وفي حديث أبي موسى وعبد الله بن عمرو روى المسلمين خير قال من سلم المسلمون من
لسانه ويده وصح في حديث عثمان خيركم من تعلم القرآن وعلمه ومثال هذا في الصحيح كثيرة واختلف
العلماء في الجمع بينها فذكر الامام الحامل أبو عبد الله المحمدي الشافعي عن شيخه الامام العلامة المتقن
أبي بكر القفال الشافعي الكبير وهو غير القفال الصغير المروزي المذكور في كتب متأخرى أصحابنا
الخراسانيين قال المحمدي وكان القفال أعلم من لقيته من علماء عصره إنه جمع بينها بوجهين أحدهما
ان ذلك اختلف في جواب جرى على حسب اختلاف الاحوال والاشخاص فانه قد يقال خير الاشياء كذا
ولا يراد به خير جميع الاشياء من جميع الوجوه وفي جميع الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال
او نحو ذلك واستشهد في ذلك بأخبار منها عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الوليد بن العيزار عن سعد بن أبي عمار عن الشيباني عن عبد الله بن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال الصلاة لو فاتها قال قلت ثم أي قال بركة الوالد بن قال قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله فأتركت أستزيده الإرعاء عليه (وحدثني) محمد بن أبي عمير السكي ثنأ مروان بن معاوية الفزاري ثنأ أبو يعفور عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود قال قلت يا نبي الله أي الأعمال أقرب إلى الجنة قال الصلاة على مواقيتها قلت وماذا يا نبي الله قال وبر الوالد بن قلت وماذا يا نبي الله قال والجهاد في سبيل الله (وحدثنا) عبيد الله بن معاذ المنبري ثنأ أبي ثنأ شعبة عن الوليد بن العيزار أنه سمع أبا عمرو الشيباني قال حدثني صاحب هذه الدار وأشار إلى دار عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أحب إلى الله قال الصلاة على وقتها قلت ثم أي قال ثم بر الوالد بن قلت ثم أي قال ثم الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن ولو استزددته لزادني

صلى الله عليه وسلم انفسها عند أهلها فغنما ارفعها واجودها قال الأصمعي مال نهيس أي مرغوب فيه (وقوله صلى الله عليه وسلم تعين صانع أو تصنع لا خرق) الا خرق هو الذي ليس بصانع يقال رجل خرق وامرأة خرقاء من لا صنعة له فان كان صانعاً خرقاً قيل رجل صنّع بفتح النون وامرأة صنّاع بفتح الصاد وأما قوله صانعاً وفي الرواية الاخرى الصانع فزوي بالصناد المهملة فيهما وبالنون من الصنعة وروي بالضاد المعجمة وبهمزة بدل النون تكتب باء من الضياع والصحيح عند العلماء رواية الصناد المهملة والاكثر في الرواية بالمعجمة قال القاضي عياض رحمه الله روايتنا في هذا من طريق هشام أو لا بالمعجمة فتعين ضائعاً وكذلك في الرواية الاخرى فتعين الضائع من جميع طرقنا عن مسلم في حديث هشام والزهرى الا من رواية أبي الفتح الشاشي عن عبد الغافر الفارسي فان شيخنا أبا بحر حدثنا عنه فيهما بالمهملة وهو صواب الكلام لمقابلته بالخرق وان كان المعنى من جهة معونة الضائع أيضاً صحيحاً لكن صحت الرواية عن هشام هنا بالصناد المهملة وكذلك رويناه في صحيح البخاري قال ابن المديني الزهرى يقول الصانع بالمهملة ويرون ان هشاماً صحف في قوله ضائعاً بالمعجمة وقال الدارقطني عن معمر كان الزهرى يقول صحف هشام قال الدارقطني وكذلك رواد اصحاب هشام عنه بالمعجمة وهو صحيف والصواب ما قاله الزهرى هذا كلام القاضي وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح قوله في رواية هشام تعين صانعاً هو بالمهملة والنون في اصل الحفاظ أبي عامر العبدري وأبي القسم بن عساكر قال وهذا هو الصحيح في نفس الامر لكنه ليس رواية هشام بن عروة إنما روايته بالمعجمة وكذا جاء في هذا الوجه في كتاب مسلم في رواية هشام وأما الرواية الاخرى عن الزهرى فتعين الصانع فهي بالمهملة وهي محفوظة عن الزهرى كذلك وكان ينسب هشاماً إلى التصحيف قال الشيخ وذكر القاضي عياض انه بالمعجمة في رواية الزهرى لرواة كتاب مسلم الا رواية أبي الفتح السمرقندي قال الشيخ وليس الامر على ما حكاه في رواية اصولنا الكتاب مسلم فكاهامقيدة في رواية الزهرى بالمهملة والله أعلم وأما بر الوالد بن فهو الاحسان اليهما وفعل الجميل معهما وفعل ما يسهلها ويدخل فيه الاحسان الى صديقهما كما جاء في الصحيح ان من أبرأ برأ ن يصل ارجل أهل وذآبيه وضد البر العقوق وسيأتي ان شاء الله تعالى قريباً تفسيره قال أهل اللغة لبررت والدي بكسر الزاء برته بضمهم مع فتح الباء برأوا نأبرته بفتح الباء وبرأوا رجوع البر الى البراء البررة (قوله فأتركت أستزيده الإرعاء) الإرعاء عليه كذا هو في الاصول تركت أستزيده من غير لفظ أن بينهم ما هو صحيح وهي مرادة (وقوله ارعاء هو بكسر الهمزة واسكان الراء وبالعين المهملة ممدود ومعناه ابقاء عليه ورفقابه والله أعلم) (وأما اسماء الرجال) فأبو هريرة عبد الرحمن بن صخر على الصحيح تقدم بيانه وبوذر اختلاف في اسمه فالأشهر جندب

(حدثنا) منصور بن أبي مزاحم حدثنا ابراهيم بن سعد ح وحدثني محمد بن جعفر بن زياد أخبرنا ابراهيم يعني ابن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال إيمان بالله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور وفي رواية محمد بن جعفر قال إيمان بالله ورسوله وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله (حدثني) أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد بن زيد حدثنا هشام بن عروة ح وحدثنا خلف بن هشام وللفظ له حدثنا حماد بن زيد حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مرواح الليثي عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله أي الأعمال أفضل قال الإيمان بالله والجهاد في سبيله قال قلت أي الرقاب أفضل قال أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا قال قلت فإن لم أفعل قال تعين صانعاً أو تصنع لا خرق قال قلت يا رسول الله أرايت أن ضعفت عن بعض العمل قال تكف شركاً عن الناس فإنها صدقة منك على نفسك وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد الله بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن حبيب بن عروة عن الزبير عن عروة بن الزبير عن أبي مرواح عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه غير أنه قال فتعين الصانع أو تصنع لا خرق

أن المراد أمر نذير لا إيجاب * الثالث المراد المشاركة في السجود لا في الوجوب والله أعلم (وأما ما يتعلق بأبيان نبيه ففيه أبو غسان وقد تقدم أنه يصرف ولا يصرف واسمه مالك بن عبد الواحد وفيه أبو سفيان عن جابر وقد تقدم أن اسمه طلحة بن نافع وفيه أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس تقدم أيضاً والله أعلم

(باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال) *

أما حديث الباب فعن أبي هريرة وأبي ذر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال الإيمان بالله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور وفي رواية إيمان بالله ورسوله وفي رواية الإيمان بالله والجهاد في سبيله قلت أي الرقاب أفضل قال أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمناً قلت فإن لم أفعل قال تعين صانعاً أو تصنع لا خرق قلت أرايت أن ضعفت عن بعض العمل قال تكف شركاً عن الناس فإنها صدقة منك على نفسك وفي رواية الزهري تعين الصانع أو تصنع لا خرق وفي رواية أي العمل أفضل قال الصلاة لوقتها قلت ثم أي قال بر الوالدين قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله فتركت أستزيد الإرعاء عليه وفي رواية لو استزدت لزدني وفي رواية أي الأعمال أقرب إلى الجنة قال الصلاة على مواقيتها قلت وماذا قال بر الوالدين قلت وماذا قال الجهاد في سبيل الله وفي رواية أفضل الأعمال الصلاة لوقتها وبر الوالدين هذه ألفاظ المتن (وأما أسماء الرجال ففي الباب أبو هريرة وأبو ذر ومنصور بن أبي مزاحم وابن شهاب وسعيد بن المسيب وأبو الربيع الزهراني وأبو مرواح والشيباني عن الوليد بن العيزار عن سعد بن أبياس عن أبي عمرو الشيباني وأبي يعفور (أما ألفاظ الأحاديث فالجج المبرور قال القاضي عياض رحمه الله قال شهره والذي لا يخالطه شيء من المأثم ومنه برت يمينه إذا سلم من الحنث وبريعة إذا سلم من الخداع وقيل المبرور المتقبل وقال المحربي برحك بضم الباء وبر الله حك بفتحها إذا رجع مبروراً ما جوراً وفي الحديث بر المحج أطعم الطعام وطيب الكلام فعلى هذا يكون من البر الذي هو فعل الجميل ومنه بر الوالدين والمؤمنين قال ويجوز أن يكون المبرور الصادق الخالص لله تعالى هذا كلام القاضي وقال الجوهري في صحاحه برحمة وبرتجته بفتح الباء رضمها وبر الله حجه وقول من قال المبرور المتقبل قد يستشكل من حيث أنه لا اطلاع على القبول وجوابه أنه قد قيل من علامات القبول أن يزداد بعده خيراً (وأما قوله

وفي رواية يا ويلى أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأيديت فى النار والحديث الثانى
 ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة الشرح مقصود مسلم رحمه الله بذلك كره الذين الحديثين ههنا
 ان من الافعال ما تركه بوجوب الكفر اما حقة واما تسمية فاما كفر ابليس بسبب السجود فآخوذ من
 قول الله تعالى واذا قلنا لللائكة اسجدوا لا آدم فاسجدوا الا ابليس واستكبر وكان من الكافرين قال
 الجمهور رحمه الله وكان فى علم الله تعالى من الكافرين وقال بعضهم وصار من الكافرين كقوله تعالى وحال
 بينهم ما لموج فكان من المغرقيين وأما ترك الصلاة فان كان منكرا لوجوبها فهو كافرا باجماع المسلمين خارج
 من ملة الاسلام الا ان يكون قريب عهد بالاسلام ولم يخاطب المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه
 وان كان تركه تكاسلا مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف العلماء فيه وذهب
 مالك والشافعي رحمه الله والمجاهير من السلف والخلف الى انه لا يكفر بل يفسق ويستتاب فان تاب
 ولا قتلناه حدا كالزاني المحصن ولا كنه يقتل بالسيف وذهب جماعة من السلف الى انه يكفروا وهو
 مروى عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وهو واحد من الروايتين عن أحمد بن حنبل رحمه الله وبه قال
 عبد الله بن المبارك واسحاق بن راهويه وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي رضوان الله عليه وذهب
 أبو حنيفة وجماعة من اهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي رحمه الله انه لا يكفر ولا يقتل بل يعزى
 ويحبس حتى يصلى واحتج من قال بكفره بظاهر الحديث الثانى الذى كوروا لياس على كلمة التوحيد
 واحتج من قال لا يقتل بحديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث وليس فيه الصلاة واحتج الجمهور
 على انه لا يكفر بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء بقوله صلى الله عليه
 وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة ولا يلقي الله تعالى
 عبدهما غير شاة فيحجب عن الجنة * حرم الله على النار من قال لا اله الا الله وغير ذلك واحتجوا على قتله
 بقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيهم وقوله صلى الله عليه وسلم أمرت ان اقاتل
 الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وقياموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم
 وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة على معنى انه يستحق بترك الصلاة
 عقوبة الكافروا هو القتل او انه محمول على المستحل او على انه قد يؤول به الى الكفر او ان فعله فعل
 الكفار والله أعلم (واما قوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة فعنائه آية السجدة وقوله يا ويلى
 هو من آداب الكلام وهو انه اذا عرض فى الحكاية عن الغير ما فيه سوء واقتضت الحكاية رجوع الضمير
 الى المتكلم صرف الحاكى الغمير عن نفسه تصاوفا عن صورة اضافة السوء الى نفسه) وقوله فى الرواية
 الاخرى يا ويلى يجوز فيه فتح اللام وكسرهما (وقوله صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر
 ترك الصلاة هكذا هو فى جميع الاصول من صحيح مسلم والشرك والكفر بالواو وفى مخرج أبي عوانة
 الاسفراينى وأبي نعيم الاصبهاني أو الكفر بأو والكل واحد منهما وجه ومعنى بينه وبين الشرك ترك
 الصلاة ان الذى يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة فاذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل بل دخل فيه
 ثم ان الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى وقد يفرق بينهما فيخص
 الشرك بعبد الاوثان وغيرهما من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش فيكون الكفر
 أعم من الشرك والله أعلم وقد احتج أصحاب أبي حنيفة رحمه الله واياهم بقوله أمر ابن آدم بالسجود على
 أن سجود التلاوة واجب ومذهب مالك والشافعي والكميرين أنه سنة وأجابوا عن هذا بأجوبة
 أحدها ان تسمية هذا أمرا انما هو من كلام ابليس فلا حجة فيه فان قالوا احكامها النبي صلى الله عليه وسلم
 ولم يذكرها قلنا قد حكى غيرها من أقوال الكفار ولم يطلها حال الحكاية وهى باطلة الوجه الثانى

باب

(حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبه وأبو كريب قال حدثنا أبو معوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله وفي رواية أبي كريب يا ويله يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت في النار وحدثني زهير بن حرب حدثنا وكيع عن الأعمش بهذا الإسناد مثله غير أنه قال فعصيت في النار (حدثنا) يحيى بن يحيى التميمي وعثمان بن أبي شيبه كلاهما عن جرير قال يحيى أخبرنا جرير عن الأعمش عن أبي سفيان قال سمعت جابر يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة وحدثنا أبو غسان المسمعي حدثنا الفضل بن مخلد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة

عبادته نقص دينه ثم نقص الدين قد يكون على وجه يأثم به كترك الصلاة والصوم أو غيرهما من العبادات الواجبة عليه بلا عذر وقد يكون على وجه لا تأثم فيه كترك الجمعة والغزاة أو غير ذلك مما لا يجب عليه لعذر وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك المحائض الصلاة والصوم فإن قيل فإن كانت معذورة فهل تثاب على الصلاة في زمن الحيض وإن كانت لا تقضيها كما يشاب المريض والمسافر ويكتب له في مرضه وسفره مثل نوافل الصلوات التي كان يفعلها في صحته وضره فالجواب أن ظاهر هذا الحديث أنها لا تثاب والفرق أن المريض والمسافر كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته لها والمحائض ليست كذلك بل ينتهت ترك الصلاة في زمن الحيض بل يحرم عليها نية الصلاة في زمن الحيض فنظيرها مسافر أو مريض كان يصلي النافلة في وقت ويترك في وقت غير ناء والدوام عليها فهذا لا يكتب له في سفره ومرضه في الزمن الذي لم يكن يتنفل فيه والله أعلم (وأما ما يتعلق بإسناد الباب ففيه ابن الهادي واسمه يزيد بن عبد الله بن أسامة واسامة هو الهادي لأنه كان يوقد ناراً يهتدي إليها الأضياف ومن سلك الطريق وهكذا يقوله المحدثون الهادي وهو صحيح على لغة والمختار في العربية الهادي بالياء وقد قدمنا ذكره في مقدمة الكتاب وغيرها والله أعلم وفيه أبو بكر بن اسحاق واسمه محمد وفيه ابن أبي مريم وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي أبو محمد المصري الفقيه الجليل وفيه عمرو بن أبي عمرو بن المقبري وقد اختلف في المراد بالمقبري مناهل هو أبو سعيد المقبري أو ابنه سعيد فان كل واحد منهما يقال له المقبري وإن كان المقبري في الأصل هو أبو سعيد فقال المحافظ أبو علي الغساني الجبلي عن أبي مسعود الدمشقي هو أبو سعيد قال أبو علي وهذا إنما هو في رواية اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو وقال الدارقطني خالفه سليمان بن بلال فرواه عن عمرو بن سعيد المقبري قال الدارقطني وقول سليمان بن بلال أصح قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله رواه أبو نعيم الأصفهاني في كتابه المخرج على صحيح مسلم من وجوه مرضية عن اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد بن أبي سعيد المقبري هكذا أمينا لكن رويناه في مسند أبي عوانة المخرج على صحيح مسلم من طريق اسمعيل بن جعفر عن أبي سعيد ومن طريق سليمان بن بلال عن سعيد كما سبق عن الدارقطني فالاعتماد عليه إذا هذا كلام الشيخ ويقال المقبري ضم الباء وفتحها وجهان مشهوران فيه وهي نسبة إلى المقبرة وفيها ثلاث لغات ضم الباء وفتحها وكسرهما والثالثة غريبة قال إبراهيم الحاربي وغيره كان أبو سعيد ينزل المقابر ف قيل له المقبري وقيل كان منزله عند المقابر وقيل إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعله على حفر القبور ف قيل له المقبري وجعل نعيمًا على أعمار المسجد ف قيل له نعيم الحجر واسم أبي سعيد كيسان اللبني المدني والله أعلم

* (باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة) *

في الباب حديثان أحدهما إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله

قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد فهذا نقصان العقل وتمسكت الالهالي
 ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين الشرح قال أهل اللغة المعشر هم الجماعة الذين أمرهم واحد
 أي مشتركون وهو اسم يتناولهم كالانس معشر والجن معشر والانبيا معشر والنساء معشر ونحو ذلك وجهه
 معاشرو قوله صلى الله عليه وسلم رأيت كذا أكثر أهل النار هو نصب أكثر إماما على أن هذه الرؤية تتعدى
 إلى مفعولين وإماما على الحال على مذهب ابن السراج وأبي علي الفارسي وغيرهما من قال إن الفعل
 لا يتعرف بالاضافة وقيل هو بدل من الكاف في رايته كمن وأما قولها وما لنا أكثر أهل النار فيصوب
 إماما على الحكاية وإماما على الحال وقوله جزلة بفتح الجيم واسكان الزاي أي ذات عقل وراى قال ابن دريد
 الجزالة العقل والوقار وأما العشير فبفتح العين وكسر الشين وهو في الأصل المعاشرة مطلقا والمراد هنا
 الزوج وأما اللب فهو العقل والمراد كمال العقل وقوله صلى الله عليه وسلم فهذا نقصان العقل أي علامة
 نقصانه وقوله صلى الله عليه وسلم وتمسكت الالهالي ما تصلي أي تمسكت ليألى وإماما لا تصلي بسبب الحجة من
 وتفطر إماما من رمضان بسبب الحيض والله أعلم (وأما أحكام الحديث ففيه جل من العلوم منها الحديث على
 الصدقة وأعمال البر والاكثار من الاستغفار وسائر الطاعات وفيه أن الحسنات يذهبن السيئات كما قال
 الله عز وجل وفيه أن كفران العشير والاحسان من الكبائر فإن التوعد بالنار من علامة كون المعصية
 كبيرة كما سنوضحه قريبا إن شاء الله تعالى وفيه أن اللعن أيضا من المعاصي الشديدة لقمح وليس فيه أنه
 كبيرة فإنه صلى الله عليه وسلم قال تكثرن اللعن والصغيرة إذا كثرت صارت كبيرة وقد قال صلى الله
 عليه وسلم لعن المؤمن كتته واتفق العلماء على تحريم اللعن فإنه في اللغة الابعاد والطرود وفي الشرع
 الابعاد من رحمة الله تعالى فلا يجوز أن يبعد من رحمة الله تعالى من لا يعرف حاله وخاتمة أمره معرفة
 قطعية فلهذا قالوا لا يجوز لعن أحد بعينه مسلما كان أو كافرا أو دابة إلا من علمنا بنص شرعي أنه مات
 على الكفر أو يموت عليه كابي جهل وأبليس وأما اللعن بالوصف فليس بمحرم كل لعن الواسلة والمستوصلة
 والواشمة والمستوشمة وكل الربا وموكله والمصورين والظالمين والفساقين والكافرين ولعن من غير
 منار الأرض ومن تولى غير مواليه ومن انتسب إلى غير أبيه ومن أحدث في الإسلام حدينا أو آوى محدثنا
 وغير ذلك مما جاءت به النصوص الشرعية باطلاقة على الأوصاف لا على الأعيان والله أعلم وفيه إطلاق
 الكفر على غير الكفر بالله تعالى ككفر العشير والاحسان والنعمة والحق ويؤخذ من ذلك صحة تأويل
 الكفر في الأحاديث الممتدة على ما تأولنا وفيه بيان زيادة الإيمان ونقصانه وفيه وعظ الإمام وأصحاب
 الولايات وكبراء الناس رعاياهم وتحذيرهم المخالفات وتحريمهم على الطاعات وفيه مراجعة المتعلم العالم
 والتابع المتبوع فيما قاله إذا لم يظهر له معناه كمراجعة هذه الجزلة رضى الله عنها وفيه جواز إطلاق
 رمضان من غير اضافة إلى الشهر وإن كان الاختيار اضافته والله أعلم قال الإمام أبو عبد الله المازري
 رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل تنبيه منه
 صلى الله عليه وسلم على ما وراءه وهو ما نبه الله تعالى عليه في كتابه بقوله تعالى أن تضل أحداهما
 فمذكرا أحداهما الأخرى أي أنهن قليلات الضبط قال وقد اختلف الناس في العقل ما هو فقل هو العلم
 وقيل بعض العلوم الضرورية وقيل قوةمييزها بين حقائق المعلومات هذا كلامه قلب والاختلاف
 في حقيقة العقل وأقسامه كثير معروف لا حاجة هنا إلى الاطالة به واختلافوا في محله فقال أصحابنا
 المتكاملون هو في القلب وقال بعض العلماء هو في الرأس والله أعلم وأما وصفه صلى الله عليه وسلم النساء
 بنقصان الدين لتركن الصلاة والصوم في زمن الحيض فقد يستشكل معناه وليس بمشكل بل هو ظاهر
 فإن الدين والإيمان والاسلام مشتركة في معنى واحد كما قدمناه في مواضع وقد قدمنا أيضا في مواضع
 أن الطاعات تسمى إيماننا وديننا وإذا ثبت هذا علمنا أن من كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه ومن نقصت

باب

(حدثنا) محمد بن ربح بن المهاجر المصري أخبرنا الليث عن ابن الهادي عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فاني رأيتكن أكثر أهل النار فقالت امرأة منهن جزلة ومالنا يا رسول الله أكثر أهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدى لب منه كن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلي وتطرفي رمضان فهذا نقصان الدين وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن بكر بن منصور عن ابن الهادي بهذا الاسناد مثله وحدثني الحسن بن علي الحلواني وأبو بكر بن اسحاق قال حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرني زيد بن أسلم عن عيسى بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معنى حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

بين يديه وقتلهم ومعاداتهم سائر الناس ايشار الاسلام وعرف من علي بن أبي طالب رضي الله عنه قربته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحب النبي صلى الله عليه وسلم له وما كان منه في نصرته الاسلام وسوابقه فيه ثم أحب الانصار وعليها هذا كان ذلك من دلائل صحة ايمانه وصدقه في اسلامه لسروره بظهور الاسلام والقيام بما يرضى الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن أبغضهم كان بضد ذلك واستدل به على نفاقه وفساد سيرته والله أعلم (وأما قوله فائق الحجة فغناه شقها بالنبات الازهرى ان النسمة هي النفس وان كل دابة في جوفها روح فهي نسمة والله أعلم) (وأما ما يتعلق باسناد الباب ففيه عبد الله بن عبد الله بن جبر فبعد ما كبر في اسمه واسم أبيه وجبر فتح الجيم واسكان الباء ويقال فيه أيضا جابر وفيه البراء بن عازب وهو معروف بالمد هذا هو المشهور عند أهل العلم من المحدثين وأهل اللغة والاعخبار وأصحاب الفنون كلها قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله وحفظت فيه عن بعض أهل اللغة القصر والمد وفيه يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد اليماء منسوب الى القنارة قبيلة معروفة وفيه زربكسر الزاي وتشديد الزاء وهو زرب بن جندب وهو من المعمرين أدرك الجاهلية ومات سنة اثنتين وثمانين وهو ابن مائة وعشرين سنة وقيل ابن مائة واثنين وعشرين سنة وقيل مائة وسبعة وعشرين وهو اسدي كوفي (وأما قول مسلم رحمه الله حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت أنس بن مالك يقول ثم قال مسلم حدثنا يحيى بن حبيب المحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله عن أنس فهذا ان الاسناد ان رجالهما كلهم بصريون الا ابن جبر فانه انصاري مدني وقد قدمنا ان شعبة وان كان واسطيا فقد استوطن البصرة والله علم

* (باب بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات وبيان اطلاق لفظ الكفر

على غير الكفر بالله ككفر النعمة والمحقوق) *

(قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فاني رأيتكن أكثر أهل النار فقالت امرأة منهن جزلة ومالنا يا رسول الله أكثر أهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدى لب منه كن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين

(حدثنا) محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت أنسا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آية المنافق بغض الانصار وآية المؤمن حب الانصار (حدثنا) يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال حب الانصار آية الايمان وبغضهم آية النفاق (وحدثني) زهير بن حرب - حدثني معاذ بن معاذ - وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال ثنا ابى ثنا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت البراء يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الانصار لا يحبهم الا المؤمن ولا يبغضهم الا منافق من أحبهم أحبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله قلت لعدي سمعته من البراء قال اياي حدث (حدثنا) قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر وحدثنا عثمان بن محمد بن ابى شيبة قال حدثنا محمد بن جرير ح وحدثنا أبو بكر بن ابى شيبة حدثنا أبو أسامة كلاهما عن الأعمش عن ابى صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر (حدثنا) أبو بكر بن ابى شيبة حدثنا وكيع وأبو معوية عن الأعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال أخبرنا أبو معوية عن الأعمش عن عدي بن ثابت عن زر قال قال علي رضي الله عنه والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبي الامي صلى الله عليه وسلم الى أن لا يحبني المؤمن ولا يبغضني المنافق

المراد بنجوم السماء ومواقعها ومغاربها وقيل انكسارها وقيل انتشارها يوم القيامة وقيل النجوم بنجوم القرآن وهي أوقات نزوله وقال مجاهد مواقع النجوم محكم القرآن والله أعلم (وأما ما يتعلق بالاسانيد ففيه عمرو بن سواد بتشديد الواو وآخره دال وفيه أبو يونس مولى أبي هريرة واسمه سليم بن جبير بضم أولهما وفيه عباس بن عبد العظيم الغنبري هو بالسين المهملة والغنبري بالعين المهملة والنون بعدها موحدة قال القاضي وضبطه العذري الغنبري بالغين المعجمة وهو تجميع بلاشك وفيه أبو زميل بضم الزاي وفتح الميم واسمه سمك بن الوليد الحنفي اليمامي قال ابن عبد البر اجمعوا على انه ثقة والله أعلم (وأما قول مسلم رحمه الله حدثني محمد بن سلمة المرادي حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث قال مسلم رحمه الله وحدثني عمرو بن سواد أنا عبد الله بن وهب أنا عمرو بن الحارث أن أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه عن أبي هريرة فهذا الاسناد كله بصريون الا ابا هريرة فذني وانما أتى مسلم بعبد الله بن وهب وعمرو بن الحارث أولاً ثم اعادهما ولم يقتصر على قوله حدثنا محمد وعمرو بن سواد لاختلاف لفظ الروايات كما ترى وقد نبهنا على مثل هذا التدقيق والاحتياط لمسلم رحمه الله في مواضع والله أعلم بالصواب

* (باب الدليل على أن حب الانصار وعلى رضي الله عنهم من الايمان

وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق) *

(قوله صلى الله عليه وسلم آية المنافق بغض الانصار وآية المؤمن حب الانصار وفي الرواية الاخرى حب الانصار آية الايمان وبغضهم آية النفاق وفي الاخرى لا يحبهم الا المؤمن ولا يبغضهم الا منافق من أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله وفي الاخرى لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر وفي حديث علي رضي الله عنه والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبي صلى الله عليه وسلم الى أن لا يحبني الا المؤمن ولا يبغضني الا منافق) الشرح قد تقدم ان الآية هي العلامة ومعنى هذه الاحاديث ان من عرف مرتبة الانصار وما كان منهم في نصرته دين الاسلام والسعي في اظهاره وإيواء المسلمين وتأييدهم في مهمات دين الاسلام حق القيام وحبهم النبي صلى الله عليه وسلم وحبهم اياهم وبذلهم أموالهم وانفسهم

وحدثني محمد بن سلمة المرادي قال حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن المحرث ح وحدثني عمرو بن سواد
 اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرنا عمرو بن المحرث ان ابا يونس مولى ابي هريرة حدثه عن ابي هريرة عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أنزل الله من السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين
 ينزل الله الغيث فيقولون الكوكب كذا وكذا وفي حديث المرادي بكوكب كذا وكذا وحدثني عباس
 ابن عبد العظيم العنبري حدثنا النضر بن محمد حدثنا عكرمة وهو ابن عم ارحم حدثنا ابو زهيل حدثني
 ابن عباس قال مطر الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصبح
 من الناس شاكر ومنهم كافر فقالوا هذه رحمة الله وقال بعضهم لقد صدق نوء كذا وكذا قال فنزلت هذه
 الآية فلا أقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم حتى بلغ قوله وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون

قالوا وهذا فيمن قال ذلك معتقدا ان الكوكب فاعل مدبر منشيء للطير كما كان بعض أهل الجاهلية
 يزعم ومن اعتقده هذا فلا شك في كفره وهذا القول هو الذي ذهب اليه جماهير العلماء والشافعي
 منهم وهو ظاهر الحديث قالوا وعلى هذا لو قال مطرنا بنوء كذا معتقدا أنه من الله تعالى وبرحمته
 وان النوء ميقات له وعلامة اعتبارا بالعادة فكأنه قال مطرنا في وقت كذا فلهذا لا يكفر
 واختلغوا في كرامته والاظهر كرامته لكنها كرامة تنزيه لا اثم فيها وسبب الكراهة انها كلمة متروكة بين
 الكفر وغيره فیساء الظن بصاحبها ولا نها شعار الجاهلية ومن سلك مسلكهم * والقول الثاني في اصل
 التأويل الحديث ان المراد كفر نعمة الله تعالى لا قصاره على اضافة الغيث الى الكوكب وهذا فيمن
 لا يعتد بتدبير الكوكب ويؤيده هذا التأويل الرواية الاخيرة في الباب أصبح من الناس شاكر وكافر
 وفي الرواية الاخرى ما أنبت على عبادي من نعمة الا أصبح فريق منهم بها كافرين وفي الرواية الاخرى
 ما أنزل الله تعالى من السماء من بركة الا أصبح فريق من الناس بها كافرين فقوله بها يدل على
 أنه كفر بالنعمة والله أعلم وأما النوء ففيه كلام طويل قد خصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله فقال
 النوء في أصله ليس هو نفس الكوكب فانه مصدر ناء النجم بنوء نوء أي سقط وغاب وقيل أي نهض وطاع
 وبما ان ذلك ان ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في أرملة السنة كلها وهي المعروفة بمنازل القمر
 الثمانية والعشرين يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة منها نجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر يقابلها
 في المشرق من ساعته وكان أهل الجاهلية اذا كان عند ذلك مطر ينسبونه الى الساقط الغارب
 منهما وقال الاصمعي الى الطالع منهما قال أبو عبيد ولم أسمع أحدا ينسب النوء للسقوط الا في هذا الموضع
 ثم ان النجم نفسه قد يسمى نوءا تسمية للفاعل بالمصدر قال أبو اسحق الزجاج في بعض اماليه الساقطة
 في المغرب هي الانواء واطاعة في المشرق هي البوارج والله أعلم (واما قوله في رواية ابن عباس رضي الله
 عنهما مطر الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصبح من الناس
 شاكر ومنهم كافر قالوا هذه رحمة الله وقال بعضهم لقد صدق نوء كذا وكذا قال فنزلت هذه الآية فلا أقسم
 بمواقع النجوم حتى بلغ وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون فقال الشيخ أبو عمرو رحمه الله ليس مراده ان
 جميع هذا نزل في قولهم في الانواء فان الامر في ذلك وتفسيره بأبي ذلك وانما النازل في ذلك قوله تعالى
 وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون والباقى نزل في غير ذلك ولكن اجتمعوا في وقت النزول فذكر الجميع من
 أجل ذلك قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله ومما يدل على هذا ان في بعض الروايات عن ابن عباس رضي الله
 عنهما في ذلك الاقتصار على هذا القدر اليسير فيجب * هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله واما تفسير الآية
 فتأمل تجعلون رزقكم أي شكركم كذا قاله ابن عباس والا كثرون وقيل تجعلون شكر رزقكم قاله
 الازهرى وأبو علي الفارسي وقال المحسن أي تجعلون حفظكم وأما مواقع النجوم فقال الا كثرون

(حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهني قال صلى بن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية في أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب (حدثني) حمزة بن يحيى وعمر بن سواد العامري ومحمد بن سلمة المرادي أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تروا الى ما قال ربكم قال ما أنعمت على عبادي من نعمة الا أصبح فريق منهم بها كافرين يقولون الكواكب والكواكب

أبي نصر بن الصباع من أصحابنا التي نقلها عنه ابن أخيه القاضي أبو منصور قال المحفوظ من كلام أصحابنا بالعراق ان الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة يسقط بها الفرض ولا ثواب فيها قال أبو منصور ورأيت أصحابنا بخراسان اختلغوا فيهم من قال لا تصح الصلاة قالوا كره يخفى الكامل انه ينبغي ان تصح ويحصل الثواب على الفعل فيكون منابا على فعله عاصيا بالمقام في المغصوب فاذا لم يمنع من صحته لم يمنع من حصول الثواب قال أبو منصور وهذا هو القياس على طريق من صحها والله أعلم ويقال ابق العبد وابق بفتح الباء وكسر هاء الغتان مشهورتان الفتح افسح وبه جاء القرآن اذ بقي الى الفلك المشحون (وأما قوله عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي عن جرير انه سمعه يقول ايماعبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم قال منصور قد والله روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكني أكره أن يروى عنى هاهنا بالبصرة فعنه ان منصور روى هذا الحديث عن الشعبي عن جرير موقوفا عليه ثم قال منصور بدرواية اياه موقوفا والله انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه أيها الخواص المحاضرون فاني أكره أن أصرح برفعه في لفظ روايتي فيدشيع عنى في البصرة التي هي مملوءة من المعتزلة والخوارج الذين يقولون بتخليد أهل المعاصي في النار والخوارج يزيدون على التخليد فيحكمون بكفره ولهم شبهة في التعلق بظاهر هذا الحديث وقدوة من تأويله وطلان مذاهيمهم بالدلائل القاطعة الواضحة التي ذكرناها في مواضع من هذا الكتاب والله أعلم واما منصور بن عبد الرحمن هذا فهو الاشل الغداني البصري وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وضعفه أبو حاتم الرازي وفي الرواة خمسة يقال لكل واحد منهم منصور بن عبد الرحمن هذا أحدهم والله أعلم

(باب بيان كفر من قال مطرنا بنوء) *

(قوله صلى بن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف قال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب) أما الحديبية ففيها الغتان تخفيف الياء وتشديد ريدها والتخفيف هو الصحيح المشهور المختار وهو قول الشافعي وأهل اللغة وبعض الحديث والتشديد قول الكسائي وابن وهب وجمهور الحديث واختلافهم في الجمع رانية كذلك في تشديد الراء وتخفيفها والمختار فيها أيضا التخفيف وقوله على أثر سماء هو بكسر الهمزة واسكان الناء وفتحهما جميع الغتان مشهورتان والسماء المطر واما معنى الحديث فاختلف العلماء في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين أحدهما هو كفر بالله سبحانه وتعالى سالب لاصل الايمان مخرج من ملة الاسلام

باب

(حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا ابن خزيمة واللفظ له قال حدثنا أبي
ومحمد بن عبيد كلهم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اثنان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت (حدثني) علي بن حجر السعدي
حدثنا اسماعيل يعني ابن علية عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي عن جرير أنه سمعه يقول إمام عبد
أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم فقال منصور قد والله روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكني أكره أن يروى عن ههنا بالبصرة (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن
داود عن الشعبي عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إمام عبد أبق فقد برئت منه الذمة
(حدثنا) يحيى بن يحيى أخبرنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال كان جرير يحدث عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة

ويحذر من أشرف على الهلكة قال غيره ولا يراد بهما الدعاء بإيقاع الهلكة ولكن الترحم والتعجب وروى
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ويح كلمة رجمة وقال الهروي ويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها
فيترحم عليه ويرثي له وويل للذي يستحقها ولا يترحم عليه والله أعلم (وأما إمام الباب ففيه علي بن
مدرك بضم الميم واسكان الدال وكسر الراء وفيه أبو زرعة بن عمرو بن جرير وفي اسمه خلاف مشهور
قد قدمناه في أول الكتاب وهو كتاب الإيمان قيل اسمه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل هبيد
وفيه واقد بن محمد بالقاف وقد قدمناه أنه ليس في الصحيحين وأورد بالفاء والله أعلم بالصواب

(باب اطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة)

(قوله صلى الله عليه وسلم اثنان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت)
وفيه أقوال أصحها أن معناه هما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية والثاني أنه يؤدي إلى الكفر
والثالث أنه كفر النعمة والاحسان والرابع أن ذلك في المستحل وفي هذا الحديث تعليل تحريم
الطعن في النسب والنياحة وقد جاء في كل واحد منهما نصوص معروفة والله أعلم

(باب تسمية العبد الأبق كافرا)

(قوله صلى الله عليه وسلم إمام عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم وفي الرواية الأخرى فقد
برئت منه الذمة وفي الأخرى إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة) أما تسميته كافرا ففيه الوجه الذي في الباب
قبله وأما قوله صلى الله عليه وسلم فقد برئت منه الذمة فعنا لاذمة له قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله
الذمة هنا يجوز أن تكون هي الذمة المفسرة بالذمام وهي الحرمة ويجوز أن يكون من قبيل ما جاء
في قوله له ذمة الله تعالى وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أي ضمانه وأمانته ورعايته ومن ذلك
أن الأبق كان مصونا عن عقوبة الله وحده فزال ذلك بإيقاعه والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه
وسلم إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة فقد أوله الإمام المازري وتابعه القاضي عياض رحمه الله على
أن ذلك محمول على المستحل للأباق في كفر ولا تقبل له صلاة ولا غيرها ونبه بالصلاة على غيرها وأنكر الشيخ
أبو عمرو هذا وقال بل ذلك جار في غير المستحل ولا يلزم من عدم القبول عدم المحبة فصلاة الأبق محبة
غير مقبولة لعدم قبولها له في الحديث وذلك لا يقتضيها بحسبها وأما محبتها لوجود شرطها وأركانها
المستلزمة لمحبتها ولا تنافي في ذلك ويظهر أثر عدم القبول في سقوط الثواب وأثر المحبة في سقوط
القضاء وفي أنه لا يساق عقوبة تارك الصلاة هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله وهو ظاهر لا شك
في حسنه وقد قال جماهير أصحابنا إن الصلاة في الدار المغصوبة محبة لا ثواب فيها ورأيت في فتاوى

باب لا ترجعوا بعدى كفارا
يضرب بعضكم رقاب بعض

(حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة بن ح وحدثنا
عبد الله بن معاذ واللفظ له حدثني أبي حدثنا شعبة عن علي بن مدرك سمع أبا زرعة يحدث عن جده
جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع استنصت الناس ثم قال لا ترجعوا بعدى كفارا
يضرب بعضكم رقاب بعض (حدثنا) عبد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن واقد بن محمد عن
أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وأبو بكر بن خلاد الباهلي
قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد أنه سمع أبا به حدث عن عبد الله بن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع ويحكم أوقال ويلكم لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب
بعضكم رقاب بعض وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب حدثني عمر بن محمد أن أبا به حدثه
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمتثل حديث شعبة عن واقد

فهكذا ضبطناه وكذا وقع في أصلنا وبعض الأصول ووقع في الأصول التي اعتمدها الشيخ أبو عمرو
ابن الصلاح رحمه الله بطريق محمد بن طلحة وشعبة ولم يقع فيها طريق محمد بن مثنى عن ابن مهدي عن
سفيان وانكر الشيخ قوله كلهم مع انهما اثنان محمد بن طلحة وشعبة وانكاره صحيح على ما في أصوله
وأما على ما عندنا فلا نكار فان سفيان ثا لهما والله أعلم

* (باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) قيل في معناه
سبعة أقوال أحدها أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق والثاني المراد كفر النعمة وحق
الاسلام والثالث أنه يقرب من الكفر ويؤدى إليه والرابع أنه فعل الكفار والخامس
المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا بل دوما مسلمين والسادس حكاية الخطابي وغيره أن المراد
بالكفار المتكفرون بالسلح يقال تكفروا رجل بسلحه إذا لبسه قال الأزهرى في كتابه
تهذيب اللغة يقال للباس السلح كافر والسابع قاله الخطابي معناه لا يكفر بعضكم بعضا
فتستحلوا قتال بعضكم بعضا وأظهر الأقوال الرابع وهو اختيار القاضي عياض رحمه الله ثم أن
الرواية يضرب برفع الباء كذا هو الصواب وكذا رواه المتأخرون وبه يصح المقصود هنا
وتقبل القاضي عياض رحمه الله أن بعض العلماء ضبطه بـ باسكان الباء قال القاضي وهو حالة
للمعنى والصواب الضم قلت وكذا قال أبو البقاء العكبري أنه يجوز جرم الباء على تقدير شرط مضمراى إن
ترجعوا يضرب والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدى كفارا فقال القاضي قال
الطبري معناه بعد فراقى من موقفى هذا كان هذا يوم النحر بمنى في حجة الوداع أو يكون بعدى أى خلافى
أى لا تخلفونى فى أنفكم بغير الذى أمرتكم به أو يكون تحقق صلى الله عليه وسلم أن هذا لا يكون
فى حياته فنهاهم عنه بعد مماته (وقوله صلى الله عليه وسلم استنصت للناس معناه مرهم بالانصات ليسمعوا
هذه الامور المهمة والقواعد التى سأقررها لكم واجملكموها وقوله فى حجة الوداع سميت بذلك لان النبي
صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وعلمهم فى خطبته فيها أمر دينهم وأوصاهم بتبليغ الشرع فيها
الى من غاب عنها فقال صلى الله عليه وسلم ليلغ الشاهد منكم الغائب والمعروف فى الرواية حجة
الوداع بفتح الحاء وقال الهروى وغيره من أهل اللغة المسموع من العرب فى واحدة المجمع حجة بكسر الحاء
قالوا والقياس فتحها لكونها المرة الواحدة وليست عبارة عن الهيئة حتى تكسر قالوا فيجوز الكسر
بالسمع والفتح بالقياس (وقوله صلى الله عليه وسلم ويحكم أوقال ويلكم قال القاضي هما كلمتان
استعملتهما العرب بمعنى التعجب والتوجع قال سيديويه ويل كلمة لمن وقع فى هلكة وويل يحرم وويلك عنه

(حدثني) عمرو الناقد ثنا هشيم بن بشير أنا خالد بن أبي عثمان قال لما ادعى زياد لقيت أبا بكره فقلت له ما هذا الذي صنعتم اني سمعت سعد بن أبي وقاص يقول سمع اذني من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من ادعى أبا في الاسلام غير أبيه يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام فقال أبو بكره وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة وأبو معوية عن عاصم عن أبي عثمان عن سعد وأبي بكره كلاهما يقول سمعته أذناي ووعاه قلبي محمد ا صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير أبيه فالجنة عليه حرام (حدثنا) محمد بن بكار بن الريان وعون بن سلام قالوا حدثنا محمد بن طلحة ح وحدثنا محمد بن المثني ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان وحدثنا محمد بن المثني ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة كلهم عن زيد بن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر قال زيد فقلت لابي وائل انت سمعته من عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وليس في حديث شعبة قول زيد لابي وائل (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثني عن محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور وحدثنا ابن نمير حدثنا عفان حدثنا شعبة عن الاعمش كلاهما عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

صححة ظاهرة ويؤيد كسر الميم قوله في الرواية الاخرى سمعته اذناي ووعاه قلبي والله أعلم وأما قوله في الرواية الاخرى سمعته اذناي ووعاه قلبي محمد ا صلى الله عليه وسلم فنصب محمد ا على البدل من الضمير في سمعته اذناي ومعنى وعاه حفظه والله أعلم (وأما ما يتعلق بالاسناد) ففيه هارون الايلي بالمشناة وعراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وبال كاف وفيه أبو عثمان وهو الهندي بفتح النون واسمه عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وكسرها رضمها مع تشديد اللام ويقال مل بالكسر مع اسكان اللام وبعدها همزة وقد تقدم بيانه في شرح آخر المقدمة وأما أبو بكره فاسمه نعيم بن الحرث بن كلدة بفتح الكاف واللام وأمه وأم أخيه زياد سمية أمه الحرث بن كلدة وقيل له أبو بكره لانه تدلى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف بيكره مات بالبصرة سنة احدى وقيل اثنتين وخمسين رضى الله عنه والله سبحانه وتعالى اعلم

* (باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) *

السب في اللغة الشتم واللعن في عرض الانسان بما يبعبه ولفسق في اللغة الخروج والمراد به في الشرع الخروج عن الطاعة وأما معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام باجماع الامة وفاعله فاسق كما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وأما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق ككفره بخرج به من الملة كما قدمناه في مواضع كثيرة الا اذا استحلها فاذا تقرر هذا فقل في تأويل الحديث أقوال أحدها انه في المستحل والثاني أن المراد كفر الاحسان والنعمة واخوة الاسلام لا كفر الجحود واثالث أنه يقول الى الكفر بشؤمه والرابع انه كفره بالكفر والله أعلم ثم ان الظاهر من قتاله المقابلة المعروفة قال القاضي ويجوز أن يكون المراد المشاركة والمدافعة والله أعلم (وأما ما يتعلق بالاسناد) ففيه محمد بن بكار بن الريان بالراء المفتوحة وتشديد المثناة تحت وفيه زيد بن عيسى بالراء وبالموحدة ثم المثناة وهو زيد بن الحرث اليامي ويقال الايامي وليس في الصحيحين غيره وفي الموطأ زيد بن الصلت بتكرير المثناة وفيه الزاي وكسرها وقد تقدم بيانه في آخر الفصول وفيه أبو وائل شقيق بن سلمة (وأما قول مسلم في أول الاسناد حدثنا محمد بن بكار وعون قالوا حدثنا محمد بن طلحة ح وحدثنا محمد بن المثني حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان وحدثنا محمد بن المثني ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة كلهم عن زيد

باب من ادعى الى غير أبيه

باب من رغب عن أبيه فهو
كافر

(وحدثني) زهير بن حرب حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا أبي حدثنا حسين المعلم عن ابن بريدة
عن يحيى بن يعمر أن أبا الأسود حدثه عن أبي ذر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من
رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا ولا يتبوا مقعده من النار ومن دعا
رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه (حدثني) هارون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن
وهب أخبرني عمرو عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك أنه سمع أبا هريرة يقول أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كافر

ابن بريدة ويحيى وأبو الأسود وأما أبو ذر رضي الله عنه فاشهور في اسمه جندب بن جندب وقيل اسمه
برير بضم الباء الموحدة وبالراء المكسرة واسم أمه رمله بذت الواقعة كان رابع أربعة في الاسلام وقيل
خامس خمسة ومناقبه مشهورة رضي الله عنه والله أعلم

(باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كافر) في الرواية الأخرى من ادعى
أبا في الاسلام غير أبيه يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام) أما الرواية الأولى فقد تقدم شرحها في الباب
الذي قبل هذا وأما قوله صلى الله عليه وسلم فالجنة عليه حرام ففيه التأييدان اللذان قدمناهما في نظائره
أحدهما أنه محمول على من فعله مستحلاله والثاني أن جزاءه أنها محرمة عليه أولاً عند دخول الفاترين
وأهل السلامة ثم أنه قد يجازى فيمنعها عند دخولهم ثم يدخلها بعد ذلك وقد لا يجازى بل يعفو الله سبحانه
وتعالى عنه ومعنى حرام ممنوعة ويقال رغب عن أبيه أي ترك الانتساب اليه وحده يقال رغبته عن
الشيء تركته وكرهته ورغبته فيه اخترته وطلبته وأما قول أبي عثمان لما ادعى زياد لقيت أبا بكر فقلت له
ما هذا الذي صنعتم أني سمعت سعد بن أبي وقاص يقول سمع أذناني من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يقول من ادعى أبا في الاسلام غير أبيه فالجنة عليه حرام فقال أبو بكر أنا سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعني هذا الكلام لأنكار على أبي بكر وذلك أن زياداً هذا المذكور هو المعروف
بزياد بن أبي سفيان ويقال فيه زياد بن أبيه ويقال زياد بن أمه وهو أخو أبي بكر لأمه وكان يعرف بزياد
ابن عبيد الثقفي ثم ادعاه معاوية بن أبي سفيان وتلقاه بأبيه أبي سفيان وصار من جملة أصحابه بعد
أن كان من أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه فلهذا قال أبو عثمان لا بي بكر ما هذا الذي صنعتم
وكان أبو بكر رضي الله عنه ممن أنكر ذلك وهجر بسببه زياداً وحلف أن لا يكلمه أبداً ولعل أبا عثمان
لم يبلغه أنكار أبي بكر حين قال له هذا الكلام أو يكون مراده بقوله ما هذا الذي صنعتم أي ما هذا
الذي جرى من أخيك ما أقبحه وأعظم عقوبته فإن النبي صلى الله عليه وسلم حرم على فاعله الجنة وقوله
ادعى ضبطناه بضم الدال وكسر العين مبنى لما لم يسم فاعله أي ادعاه معاوية ووجه ضبط الحافظ أبي
عامر العبدري ادعى بفتح الدال والعين على أن زياداً هو الفاعل وهذا وجه من حيث أن معاوية ادعاه
وصدقه زياد فصار زياد مدعياً أنه ابن أبي سفيان والله أعلم وأما قول سعد سمع أذناني فهو كذا
ضبطناه سمع بكسر الميم وفتح العين وأذناني بالتثنية وكذا نقل الشيخ أبو عمرو كونه أذناني بالالف
على التثنية عن رواية أبي الفتح السمرقندي عن عبد الغفار قال وهو فيما يعتمد من أصل أبي القاسم
العساكري وغيره أذنني بغير ألف وحكى القاضي عياض أن بعضهم ضبطه بأسكان الميم وفتح العين
على المصدر وأذنني بلفظ الافراد قال وضبطناه من طريق الجياني بضم العين مع أسكان الميم وهو الوجه
قال سيديويه العرب تقول سمع أذنني زيد يقول كذا وحكى عن القاضي الحافظ أبي علي بن سكرة
أنه ضبطه بكسر الميم كذا كراهه أولاً وإنكره القاضي وليس إنكاره بشيء بل الوجه المذكور كله

أوقال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه) هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث
 ان ظاهره غير مراد وذلك ان مذهب أهل الحق انه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا وكذا قوله لآخيه
 كافر من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام واذا عرف ما ذكرناه فقل في تأويل الحديث أوجه أحدها
 انه محمول على المستحل لذلك وهذا يكفر فعلى هذا معنى باءبها أي بكلمة الكفر وكذا حار عليه وهو معنى
 رجعت عليه أي رجعت عليه الكفر فباء وحار ورجع بمعنى واحد والوجه الثاني معناه رجعت عليه تقيصته
 لآخيه ومعصية تكفيره والثالث انه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين وهذا الوجه نقله القاضي
 عياض رحمه الله عن الامام مالك بن أنس وهو ضعيف لان المذهب الصحيح المختار الذي قاله الاكثرون
 والمحققون ان الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع والوجه الرابع معناه ان ذلك يؤول به الى الكفر
 وذلك ان المعاصي كما قالوا يريد الكفر ويخاف على المكثرت منها ان يكون عاقبة شؤمها المصير الى الكفر ويؤيد
 هذا الوجه ما جاء في رواية لابي عوانة الاسفرايني في كتابه المخرج على صحيح مسلم فان كان كما قال والا فعدباء
 بالكفر وفي رواية اذا قال لآخيه يا كافر وجب الكفر على أحدهما والوجه الخامس معناه فقد رجعت عليه
 تكفيره فليس الرجوع حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن كافرا فكانه كفر نفسه إما
 لانه كفر من هو مثله وإما لانه كفر من لا يكفره الا كما يرى يعتقد بطلان دين الاسلام والله أعلم (وأما قوله
 صلى الله عليه وسلم فيمن ادعى لغير أبيه وهو يعلم انه غير أبيه كفر فقل فيه تأويلان أحدهما انه
 في حق المستحل والثاني انه كفر النعمة والاحسان وحق الله تعالى وحق أبيه وليس المراد الكفر
 الذي يخرج من ملة الاسلام وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم يكفرن ثم فسره بكفران من الاحسان
 وكفران العشير ومعنى ادعى لغير أبيه أي انتسب اليه واتخذة بأوقوله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم تقييد
 لا بد منه فان الاثم انما يكون في حق العالم بالشيء (وأما قوله صلى الله عليه وسلم من ادعى ما ليس له
 فليس منافقا قال العلماء معناه ليس على هدينا وجميل طريقتنا كما يقول الرجل لابنه استمني وقوله
 صلى الله عليه وسلم فليتبوا مقعده من النار قد قدمنا في أول المقدمة بيان معناه وان معناه فلينزل منزله
 منها أو فليتخذ منزلا لها وأنه دعاء أو خبر بلفظ الامر وهو أظهر القواين ومعناه هذا جزؤه فقد يجازى
 وقد يعفى عنه وقد يوفى للتوبة فيسقط عنه ذلك وفي هذا الحديث تحريم دعوى ما ليس له في كل شيء
 سواء تعلق به حق لغيره أم لا وفيه أنه لا يحل له أن يأخذ ما حكم له به الحاكم اذا كان لا يستحقه والله
 تعالى أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه
 فهذا الاستثناء قيل انه واقع على المعنى وتقريره ما يدعوه أحد الا حار عليه يحتمل أن يكون معطوفا
 على الاول وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس من رجل فيكون الاستثناء جاريا على اللفظ وضبطنا
 عدو الله على وجهين الرفع والنصب والاصب أرجح على النداء أي يا عدو الله والرفع على انه خبر مبتدأ أي
 هو عدو الله كما تقدم في الرواية الأخرى قال لآخيه كافرا فانا ضبطناه كافرا بالرفع والنوين على أنه خبر
 مبتدأ محذوف والله أعلم (وأما أسانيد الباب) ففيه ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الاسود عن أبي ذر
 فاما ابن بريدة فهو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي وأيس هو سليمان بن بريدة أخاه وهو وأخوه
 سليمان ثقتان سيدان تابعيان جليلان ولدا في بطن واحد في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأما
 يعمر فبفتح الياء وفتح الميم وضمها وقد تقدم ذكر ابن بريدة ويحيى بن يعمر في أول اسناد في كتاب الايمان
 وأما أبو الاسود فهو الدؤلي واسمه ظالم بن عمرو وهذا هو المشهور وقيل اسمه عمرو بن ظالم وقيل عثمان بن
 عمرو وقيل عمرو بن سفيان وقال الواقدي اسمه عويم بن ظويم وهو بصري قاضيا وكان من عقلاء الرجال
 وهو الذي وضع النخوتابي جليل وقد اجتمع في هذا الاسناد ثلاثة تابعيون جليله بعضهم عن بعض

(حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر وعبد الله بن غير قال أحدهما عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما وحدثني يحيى بن يحيى التميمي ويحيى بن أيوب وقيس بن سعيد وعلي بن حجر جميعا عن اسماعيل بن جعفر قال يحيى بن يحيى أخبرنا اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال ولا رجعت عليه

لأنه منافق في الإسلام فيظهره وهو يطن الكفر ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا أنه منافق نفاق الكفار المخلدن في الدرء الأسفل من النار (وقوله صلى الله عليه وسلم كان منافقا خالصا معناه شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال قال بعض العلماء وهذا فيمن كانت هذه الخصال غالبية عليه فإما من يندر ذلك منه فليس داخل فيه فهذا هو المختار في معنى الحديث وقد نقل الإمام أبو عيسى الترمذي رضي الله عنه معناه عن العلماء مطلقا فقال إنما معنى هذا عند أهل العلم نفاق العمل وقال جماعة من العلماء المراد به المنافقون الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فحدثوا بما يمانهم وكذبوا وأثموا وعلى دينهم فحسبوا وعدوا في أمر الدين ونصره فآخفوا وفجروا في خصوصياتهم وهذا قول سعيد بن جبيرة وعطاء ابن أبي رباح ورجع إليه الحسن البصري رحمه الله بعد أن كان على خلافه وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ورواه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضى عياض رحمه الله واليه مال كثير من أئمتنا وحكى الخطابي رحمه الله قول آخر أن معناه التحذير للمسلم أن يعتاد هذه الخصال التي يخاف عليه أن تقضى به إلى حقيقة النفاق وحكى الخطابي رحمه الله أيضا عن بعضهم أن الحديث ورد في رجل بعينه منافق وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق وإنما كان يشير إشارة كقوله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يفعلون كذا والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الأولى أربع من كن فيه كان منافقا وفي الرواية الأخرى آية المنافق ثلاث فلا منافاة بينهما فإن الشيء الواحد قد تكون له علامات كل واحدة منهن تحصل بها صفة ثم قد تكون تلك العلامة شيئا واحدا وقد تكون أشياء والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم وإذا عاهد غدر هو داخل في قوله وإذا أومن خان (وقوله صلى الله عليه وسلم وإن خاصم فجرى مال عن الحق وقال الباطل والكذب قال أهل اللغة وأصل النجور الميل عن الصد (وقوله صلى الله عليه وسلم آية المنافق أى علامته دلالة وقوله صلى الله عليه وسلم خلة وخصلة هو يفتح الخاء فيهما واحدا معناه معنى الأخرى (وأما ما سنده) ففيها العلل عن عبد الرحمن بن مولى الحرقة بضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالقياف وهو بطن من جهينة وفيه عقبة ابن مكرم العبي أم مكرم فبضم الميم واسكان الكاف وفتح الراء وأما المعنى فبفتح العين وتشديد الميم المكسورة منسوب إلى بني العم بطن من تميم وفيه يحيى بن محمد بن قيس أبو زكير بضم الزاي وفتح الكاف واسكان الياء وبعد ما رآه قال أبو الفضل الفلكني المحافظ أبو زكير لقب وكنيته أبو محمد وفيه أبو نصر التمار هو بالصاد المهملة واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن الحرث وهو ابن أخي بشر بن الحرث النخعي في الزاهد رضي الله عنه ما قال محمد بن سعد هو من أبناء خراسان من أهل نسا نزل بغداد وتجر بها في التمر وغيره وكان فاضلا خيرا ورعا والله أعلم بالصواب

(باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر) *

(قوله صلى الله عليه وسلم إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما وفي الرواية الأخرى أيما امرئ قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال ولا رجعت عليه وفي الرواية الأخرى ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبه وأما معناه من النار ومن دعا رجلا بالكفر

(حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل عن أبي حنيفة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان فيه خلة من نفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا وعد اخلف وإذا خاصم فجر غير أن في حديث سفيان وإن كانت فيه خصلة من النفاق (حدثنا) يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى قال حدثنا اسماعيل بن جعفر قال أخبرني أبو سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد اخلف وإذا أؤتمن خان (حدثنا) أبو بكر بن اسحاق أخبرنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرني العلامة بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من علامة المنافق ثلاثة إذا حدث كذب وإذا وعد اخلف وإذا أؤتمن خان (حدثنا) عقبة بن مكرم العمي حدثنا يحيى بن محمد بن قيس أبو زكير قال سمعت العلامة بن عبد الرحمن يحدث بهذا الإسناد قال آية المنافق ثلاث وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم (وحدثني) أبو نصر التمار وعبد الأعلى بن حماد الترسي قال حدثنا حماد بن مسلمة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمثل حديث يحيى بن محمد عن العلامة كرفيه وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم

وقد أجمع العلماء رضي الله عنهم على قبول التوبة ما لم يغتر كما جاء في الحديث وللتوبة ثلاثة أركان أن يقلع عن المعصية ويندم على فعلها ويعزم أن لا يعود إليها فان تاب من ذنب ثم عاد إليه لم تبطل توبته وإن تاب من ذنب وهو متلبس بالآخر صحت توبته وهذا مذهب أهل الحق وخالف المعتزلة في المسئلتين والله أعلم قال القاضي عياض رحمه الله أشار بعض العلماء إلى أن ما في هذا الحديث تنبيه على جميع أنواع المعاصي والتحذير منها فنبه بالزنا على جميع الشهوات وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والمحرم على الحرام وبالخمر على جميع ما يصد عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه وبالانتهاك الموصوف عن الاستخفاف بعباد الله تعالى وترك توقيدهم والحياء منهم وجمع الدنيا من غير وجهها والله أعلم (وأما ما يتعلق بالإسناد) ففيه حرملة التحيي وقد قدمنا مرات أنه بضم التاء وفتحها وفيه عقيل عن ابن شهاب وتقدم أنه بضم العين وفيه الدراوردي بفتح الدال والواو وقد تقدم بيانه في باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(باب بيان خصال المنافق)

(قوله صلى الله عليه وسلم من كان فيه خلة من نفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا وعد اخلف وإذا خاصم فجر وفي رواية آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد اخلف وإذا أؤتمن خان) هذا الحديث مما عده جماعة من العلماء مشكلا من حيث أن هذه الخصال توجد في المسلم المصدق الذي ليس فيه شك وقد أجمع العلماء على أن من كان مصدقا بقلبه ولسانه وفعله هذه الخصال لا يحكم عليه بالكفر ولا هو منافق بخلاف النافق فإن أخوة يوسف صلى الله عليه وسلم جمعوا هذه الخصال وكذا وجد لبعض السلف والعلماء بعض هذه أوكله وهذا الحديث ليس فيه بحمد الله تعالى إشكال ولكن اختلف العلماء في معناه فالذي قاله المحققون والا كثرون وهو الصحيح المختار أن معناه أن هذه الخصال خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافق في هذه الخصال ومتخلق باخلاقهم فإن النفاق هو اظهار ما يبطن خلافة وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعدته وأثمتها وخاصمه وعاهده من الناس

وأبو جعفر محمد بن جرير الطبري معناه ينزع عنه اسم المدح الذي يسمى به أولاء الله المؤمنين ويستحق اسم
الذم فيقال سارق وزان وفاجر وفاسق وحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان معناه ينزع منه نور الايمان
وفيه حديث مرفوع وقال المهلب ينزع منه بصيرته في طاعة الله تعالى وذهب الزهري الى أن هذا
الحديث وما أشبهه يؤمن بها ويمر على ما جاءت ولا يخاض في معناها وانا لا نعلم معناها وقال امرؤها كما
أمرها من قبلكم وقيل في معنى الحديث غير ما ذكرته مما ليس بظاهر بل بعضها غلط فتركها وهذه الاقوال
التي ذكرتها في تأويله كلها محتملة والصحيح في معنى الحديث ما قدمناه أولا والله أعلم وأما قول ابن وهب
أخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت أبا سلمة وسعيد بن المسيب يقولان قال أبو هريرة إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يرني الزاني حين يرني وهو مؤمن الى آخره قال ابن شهاب فأخبرني عبد الملك
ابن أبي بكر بن عبد الرحمن ان أبا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن أبي هريرة ثم يقول وكان أبو هريرة يلحق
معهم ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن فظاهر هذا
الكلام ان قوله ولا ينتهب الى آخره ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام أبي هريرة
رضي الله عنه موقوف عليه والذكر جاعلي رواية اخرى ما يدل على أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
وقد جمع الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله في ذلك كلاما حسنا فقال روى أبو نعيم في مختصره على كتاب مسلم
رحمه الله من حديث همام بن منبه هذا الحديث وفيه والذي نفسي بيده لا ينتهب أحدكم وهذا مخرج
برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم لم قال ولم يستغن عن ذكر هذا بأن البخاري رواه من حديث الليث
باسناده هذا الذي ذكره مسلم عنه معطوفا فيه ذكر النهبة على ما بعد قوله قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نسقام من غير فصل بقوله وكان أبو هريرة يلحق معهم ذلك وذلك مراد مسلم رحمه الله بقوله واقتض
الحديث يذكر مع ذكر النهبة ولم يذكر ذات شرف وانما لم يكتب به هذا في الاستدلال على كون النهبة
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لانه قد يعد ذلك من قبل المدرج في الحديث من كلام بعض رواة
استمد لا لا يقول من فصل فقال وكان أبو هريرة يلحق معهم ومارواه أبو نعيم يرتفع عن أن يتطرق اليه
هذا الاحتمال وظهر بذلك ان قول أبي بكر بن عبد الرحمن وكان أبو هريرة يلحق معهم معناه يلحقها رواية
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من عند نفسه وكان أبا بكر خصها بذلك لكونه بلغه ان غيره
لا يرونها ودليل ذلك ما تراه من رواية مسلم رحمه الله الحديث من رواية يونس وعقيل عن ابن شهاب
عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة من غير ذكر النهبة ثم ان في رواية عقيل ان ابن شهاب روى ذكر
النهبة عن أبي بكر بن عبد الرحمن نفسه وفي رواية يونس عن عبد الملك بن أبي بكر عنه فكانه سمع ذلك
من ابنه عنه ثم سمعه منه نفسه (وأما قول مسلم رحمه الله واقتض الحديث يذكر مع ذكر النهبة فكذا وقع
يذكر من غيرها الضمير فاما ان يقال حذفها مع ارادتها وما أن يقرأ يذكر بضم أوله وفتح الكاف على
ما لم يسم فاعله على أنه حال أي اقتض الحديث مذكورا مع ذكر النهبة هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو
رحمه الله والله أعلم وأما قوله ذات شرف فهو في الرواية المعروفة والاصول المشهورة المتداولة بالشين
المعجمة المفتوحة وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن جميع الرواة مسلم ومعناه ذات قدر عظيم
وقيل ذات استشراف يستشرف الناس لها ناظرين اليها رافعين ابصارهم قال القاضي عياض وغيره
رحمهم الله ورواه ابراهيم الحارثي بالسين المهملة قال الشيخ أبو عمرو وكذا قيده بعضهم في كتاب مسلم وقال
معناه أيضا ذات قدر عظيم والله أعلم والنهبة بضم النون وهي ما ينهبه وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يغفل
فهو بفتح الياء وضم الغين وتشديد اللام ورفعها وهو من الغلول وهو الخيانة وأما قوله فإياكم
إياكم فهكذا هو في الروايات إياكم إياكم مرتين ومعناه احذروا احذروا يقال إياك وفلان أي احذره ويقال
إياك أي احذر من غير ذكر فلان كما وقع هنا وأما قوله صلى الله عليه وسلم والتوبة معروضة بعد فظاهر

ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن قال ابن شهاب فأخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن
 أن أبا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن أبي هريرة ثم يقول وكان أبو هريرة يلحق معهم ولا ينتهب نهبة
 ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن (وحدثني) عبد الملك بن شعيب
 ابن الليث بن سعد قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب أخبرني
 أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يرزني الزاني واقتصر الحديث بمثله يذكركم مع ذكر النهبة ولم يذكر ذات شرف وقال ابن شهاب حدثني سعد
 ابن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي بكر
 هذا إلا النهبة (وحدثني) محمد بن مهران الرازي أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن
 ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم بمثل حديث عقيل عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وذكر النهبة ولم يقل
 ذات شرف (وحدثني) حسن بن علي الحلواني حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا عبد العزيز بن المطالب
 ابن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار مولى ميمونة وحميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن عيسى الدراوردي عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه
 عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن
 همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل كل هؤلاء بمثل حديث الزهري غير أن العلاء
 وصفوا ليس في حديثهم ما يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وفي حديثهما يرفع إليه المؤمنون أعينهم
 فيها وهو حين ينتهبها مؤمن وزادوا لا يغفل أحدكم حين يغفل وهو مؤمن فإياكم (وحدثني) محمد بن
 منتهى حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن ذكوان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لا يرزني الزاني حين يرزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها
 وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد (وحدثني) محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن الأعمش
 عن ذكوان عن أبي هريرة رفعه قال لا يرزني الزاني ثم ذكر بمثل حديث شعبة

وفي رواية والتوبة معروضة بعد هذا الحديث من اختلاف العلماء في معناه فالقول الصحيح الذي قاله المحققون
 أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان وهذا من الالفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي
 كماله ومختاره كما يقال لا علم إلا مانع ولا مال إلا أبل ولا عيش إلا عيش الأحرار وانما تأولناه
 على ما ذكرناه من حديث أبي ذر وغيره من قال لا اله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق وحديث عبادة
 ابن الصامت الصحيح المشهور أنهم بايعوه صلى الله عليه وسلم على أن لا يسرقوا ولا يزناوا ولا يعصوا إلى آخره
 ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم من وفى منكم فأجره على الله ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب في الدنيا
 فهو كفارته ومن فعل ولم يعاقب فهو إلى الله تعالى إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه فهذا الحديثان
 مع نظائرهما في الصحيح مع قول الله عز وجل إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء مع
 إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون
 بذلك بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان إن تابوا سقطت عقوبتهم وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا
 في المشيئة فإن شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولا وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة وكل هذه
 الأدلة تضطرنا إلى تأويل هذا الحديث وشبهه ثم إن هذا التأويل ظاهر سائغ في اللغة مستعمل فيها كثير
 وإذا ورد حديثان مختلفان ظاهرهما وجب الجميع بينهما وقد وردا هنا فيجب الجمع وقد جمعنا وتأول بعض
 العلماء هذا الحديث على من فعل ذلك مستحلاله مع علمه بورد الشرع بتحريمه وقال الحسن

(حدثني) حرملة بن يحيى بن عبد الله بن عمران التميمي قال أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب يقولان قال أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرزني الزاني - من يرزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن

أموالهم وأعراضهم وغير ذلك من أحوالهم بالقول والفعل وحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من أنواع النصيحة وتنشيطهمهمهم إلى الطاعات وقد كان في السلف رضي الله عنهم من تبلغ به النصيحة إلى الإضرار بدنيته والله أعلم هذا آخر ما تلخص في تفسير النصيحة قال ابن بطال رحمه الله في هذا الحديث أن النصيحة تسمى ديناً وإسلاماً وان الدين يقع على العمل كما يقع على القول قال والنصيحة فرض يجزى فيه من قام به ويسقط عن الباقي قال والنصيحة لازمة على قدر الطاقة إذا علم الناصح أنه يقبل نصحها ويطاع أمره وأمن على نفسه المكروه فان خشى على نفسه أذى فهو في سعة والله أعلم وأما حديث جرير رضي الله عنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم وفي الرواية الأخرى على السمع والطاعة فلفظني فيما استطعت وإنما اقتصر على الصلاة والزكاة لكونهما قريبتين وهما أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين وأظهرها ولم يذكر الصوم وغيره لدخولها في السمع والطاعة وقوله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت موافق لقوله تعالى لا يكلف الله نفساً إلا وسعها والرواية استطعت بفتح التاء وتلقيته من كمال شفقة صلى الله عليه وسلم إذ قد يجزى في بعض الأحوال فلم يقيده بما استطاع لاختلاف ما التزم في بعض الأحوال والله أعلم ومما يعلق بحديث جرير منقبة ومكرمة لجرير رضي الله عنه رواها الحافظ أبو التميمي الطبراني بإسناده اختصارها أن جريراً أمر مولاه أن يشتري له فرساً فاشترى له فرساً بثمناة درهم وجاء به وبصاحبه لينقده الثمن فقال جرير لصاحب الفرس فرسك خير من ثلثمائة درهم أتبعه بأربع مائة درهم قال ذلك إليك يا أبا عبد الله فقال فرسك خير من ذلك أتبعه بخمسمائة درهم ثم لم يزل يزيد مائة فائة وصاحبه يرضى وجرير يقول فرسك خير إلى أن بلغ ثمانمائة درهم فاشتراه بها ففعل في ذلك فقال اني بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم والله أعلم (وأما ما يعلق بإسناده الباب ففيه أمية بن بسطام وقد قدمنا في المقدمة الخلاف في أنه هل يصرف أو لا يصرف وفي أن الباب مكسورة على المشهور وأن صاحب المطالع حكى أيضاً فتحها وفيه زياد بن علاقة بكسر العين وباتفاق وفيه سريج بن يونس بالسين المهملة وبالحجيم وفيه الدورقي بفتح الدال وقد تقدم في المقدمة بيان هذه النسبة والله أعلم) وأما قول مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن غير وأبو أسامة عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير فهذا إسناد كله كوفون (وأما قوله حدثنا سريج ويعقوب قال حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جرير ثم قال مسلم في آخره قال يعقوب في روايته حدثنا سيار ففقهه تنبيهه على لطيفة وهي أن هشيم مدلس وقد قال عن سيار والمدلس إذا قال عن لا يحتج به إلا أن ثبت سماعه من جهة أخرى نروي مسلم رحمه الله حديثه هذا عن شيخين وهما سريج ويعقوب فأما سريج فقال حدثنا هشيم عن سيار وأما يعقوب فقال حدثنا هشيم قال حدثنا سيار فبين مسلم رحمه الله اختلاف الراويين في نقلها مع عبارته وحصل منهما اتصال حديثه ولم يقتصر مسلم رحمه الله على إحدى الروايتين وهذا من عظيم اتقانه ودقيق نظره وحسن احتياطه رضي الله عنه وسيار بتقديم السين على الباء والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

* (باب بيان نقصان الإيمان بالماضي ونفيه عن المتأخر بالمعصية على إرادة نفي كماله) *

في الباب قوله صلى الله عليه وسلم لا يرزني الزاني حين يرزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن الحديث وفي رواية ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن

وحدثني أمية بن بسطام العبسي ثنا يزيد بن زريع ثنا روح وهو ابن القسم ثنا سهيل عن عطاء بن يزيد سمعه وهو يحدث أباصالح عن تميم الداري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير قالوا حدثنا سفيان عن زياد بن علاقة سمع جرير بن عبد الله يقول بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم (حدثنا) سريج بن يونس ويعقوب الدورقي قالوا حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جرير قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت والنصح لكل مسلم قال يعقوب في روايته قال اخبرنا سيار

وترك الاتحاد في صفاته ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها وتنزيهه سبحانه وتعالى من جميع النقائص والقيام بطاعته واجتناب معصيته والمحبة فيه والبغض فيه وموالاة من أطاعه ومعاداة من عصاه وجهاد من كفر به والاعتراف بنعمته وشكره عليها والاخلص في جميع الامور والدعاء الى جميع الاوصاف المذكورة والمحث عليها والتلطف في جميع الناس أو من أمكن منهم عليها قال الخطابي رحمه الله وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد في نصح نفسه فانه تعالى غني عن نصح الناس وأما النصيحة لكتاب الله سبحانه وتعالى فالإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق ولا يقدر على مثله أحد من الخلق ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته وتحسينها والخشوع عندها واقامة حروفه في التلاوة والذب عنه لتأويل المحرفين وتعرض الطاعنين والتصديق بما فيه والوقوف مع أحكامه وتفهم علومه وامثاله والاعتبار بمواعظه والتفكير في عجائبه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن عمومته وخصوصه وناسخه ومنسوخه ونشر علومه والدعاء اليه الى ما ذكرنا من نصيحته وأما النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصديقه على الرسالة والايمان بجميع ما جاء به وطاعته في امره ونهيه ونصرتة حيا وميتا ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه واعظام حقه وتوقيره واحياء طريقته وسنته وبث دعوته ونشر شريعته ونفي التهمة عنها واستثارة علومها والتفقه في معانيها والدعاء اليها والتلطف في تعليمها وتعلمها واعظامها واجلالها والتأدب عند قراءتها والامساك عن الكلام فيها بغير علم واجلال أهلها لانتسابهم اليها والخلق بأخلاقه ولتأدب بأدابه ومحبة أهل بيته وأصحابه ومجانبة من ابتدع في سنته أو تعرض لأحد من أصحابه ونحو ذلك وأما النصيحة لأئمة المسلمين فعما بينهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم وتآلف قلوب الناس لطاعتهم قال الخطابي رحمه الله ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم وآداء الصدقات اليهم وترك الخروج بالسيف عليهم اذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة وان لا يغتروا بالثناء الكاذب عليهم وان يدعى لهم بالصلاح وهذا كله على ان المراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمر المسلمين من اصحاب الولايات وهذا هو المشهور وحكاها أيضا الخطابي ثم قال وقد يتأول ذلك على الأئمة الذين هم علماء الدين وان من نصيحتهم قبول ما روه وتقليد هم في الاحكام واحسان الظن بهم وأما نصيحة عامة المسلمين وهم من عدا ولاية الامر فارشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودينهم وكف الاذى عنهم فيعلمهم ما يحفلون به من دينهم ويعينهم عليه بالقول والفعل وستر عوراتهم وسد خللتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق واخلاص والشفقة عليهم وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتخولهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدهم وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكره والذب عن

(حدثنا) محمد بن عباد المكي ثنا سفيان قال قلت لسهيل إن عمر حدثنا عن القعقاع عن أبيك ورجوت أن يسقط عني رجلا قال فقال سمعته من الذي سمعته منه أبي كان صديقه قاله بالشام ثم حدثنا سفيان عن سهيل عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال الله ولا كتابه ورسوله ولا أئمة المسلمين وعامتهم (وحدثني) محمد بن حاتم ثنا ابن مهدي ثنا سفيان عن سهيل ابن أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

هكذا هو في جميع الأصول والروايات ولا تؤمنوا بحذف النون من آخره وهي لغة معروفة صحيحة وأما معنى الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم ولا تؤمنوا حتى تحابوا معناه لا يكمل إيمانكم ولا يصلح حالكم في الإيمان إلا بالتحاب (وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا فهو على ظاهره وإطلاقه فلا يدخل الجنة إلا من مات مؤمنا وإن لم يكن كامل الإيمان فهذا هو الظاهر من الحديث وقال الشيخ أبو عمرو رحمه الله معنى الحديث لا يكمل إيمانكم إلا بالتحاب ولا تدخلون الجنة عند دخول أهلها إذا لم تكونوا كذلك وهذا الذي قاله محقق والله أعلم (وأما قوله أفسوا السلام بينكم فهو بقطع الهمزة المفتوحة وفيه الحث العظيم على إفشاء السلام وبذلك للمسلمين كلهم من عرفت ومن لم تعرف كما تقدم في الحديث الآخر ولسلام أول أسباب التآلف ومفتاح استجلاب المودة وفي إفشائه تمكن اللغة المسلمين بعضهم لبعض واطهار شعارهم الميزان من غيرهم من أهل المال مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع واعظام حرمة المسلمين وقد ذكر البخاري رحمه الله في صحيحه عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه قال ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان الإنصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقتار وروى غير البخاري هذا الكلام مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبذل السلام للعالم والسلام على من عرفت ومن لم تعرف وإفشاء السلام لكلها بمعنى واحد وفيها لطيفة أخرى وهي أنها تتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين التي هي المحالمة وإن سلامه لله لا يتبع فيه هواه ولا يخلص أصحابه وأحبابه به والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(باب بيان أن الدين النصيحة)

فيه تميم الداري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال الله ولا كتابه ورسوله ولا أئمة المسلمين وعامتهم) هذا حديث عظيم الشأن وعليه مدار الإسلام كما سنده من شرحه وأما ما قاله جماعات من العلماء أنه أحد أرباع الإسلام أي أحد الأحاديث الأربعة التي تجمع أمور الإسلام فليس كما قالوه بل المدار على هذا وحده وهذا الحديث من أفراد مسلم وليس لتمام الداري في صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولأنه في مسلم عنه غير هذا الحديث وقد تقدم في آخر مقدمة الكتاب بيان الاختلاف في نسبة تميم وأنه داري أو ديري (وأما شرح هذا الحديث فقال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للنصوح له قال ويقال هو من وجيز الاسماء ومختصر الكلام وليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة كما قالوا في الفلاح ليس في كلام العرب كلمة أجمع لخير الدنيا والآخرة منه قال وقيل النصيحة مأخوذة من نصيح الرجل ثوبه إذا خاطه فشيء وافعل الناصح فيما يتحراه من صلاح النصوح له بما يسده من خلل الثوب قال وقيل لانهما مأخوذة من نصحت العسل إذا صفيته من الشمع شبهوا تخلص القول من الغش بتخلص العسل من الخاط قال ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله الحج عرفة أي عماده ومعظمه عرفة وأما تفسير النصيحة وأنواعها فقد ذكر الخطابي وغيره من العلماء فيها كلاما نفيسا أنا أضرب بعضه إلى بعض مختصرا قالوا أما النصيحة لله تعالى فعناها منصرف إلى الإيمان به ونفي الشريك عنه

باب

(حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معوية ووكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم (وثنا) زهير بن حرب ثنا جرير عن الأعمش بهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا بمثل حديث أبي معوية ووكيع

التي يحث عليها حكاها عنه أبو عبيد واثكره عليه وعلى هذا المراد بذلك أصحابها فحذف المضاف والصواب في الفذادين بتشديد الدال جمع فذاد بدالين أولا هما مشددة وهذا قول أهل الحديث والاصمعي وجهه ورأى أهل اللغة وهو من الفديد وهو الصوت الشديد فهم الذين تعلوا أصواتهم في ابلهم وخيلهم وحروثهم ونحو ذلك وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى هم المكثرون من الابل الذين يملك أحدهم المائتين منها الى الالف وقوله ان القسوة في الفذادين عند اصول اذئاب الابل معناه الذين لهم جلبية وصياح عند سوقهم لها (وقوله صلى الله عليه وسلم حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر) قوله ربيعة ومضر بدل من الفذادين وأما قرنا الشيطان فجاءت بأرأسه وقيل هما جعاه الاذان يغريهما باضلال الناس وقيل شيعتاه من الكفار والمراد بذلك اختصاص المشرق بمزيد من تسلط الشيطان ومن الكفر كما قال في الحديث الاخر رأس الكفر نحو المشرق وكان ذلك في عهده صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك ويكون حين يخرج الدجال من المشرق وهو فيما بين ذلك منشأ الفتن العظيمة ومثار الكفرة الترك الغاشمة العاتية الشديدة البأس (وأما قوله صلى الله عليه وسلم الفخر والخيلة فالفخر هو الافتخار وعده المائتين القديمة تعظيما والخيلة الكبر واحتقار الناس وأما قوله في أهل الخيل والابل الفذادين أهل الوبر فالوبر وان كان من الابل دون الخيل فلا يمنع أن يكون قد وصفهم بكونهم جامعين بين الخيل والوبر (وأما قوله صلى الله عليه وسلم والسكينة في أهل الغنم فالسكينة الطمأنينة والسكون على خلاف ما ذكره من صفة الفذادين هذا آخر ما ذكره الشيخ أبو عمرو رحمه الله وفيه كفاية فلا تطول بزيادة عليه والله أعلم) (وأما سانيد الباب فقال مسلم رحمه الله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة قال وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي قال وحدثنا أبو بكر ي حدثنا ابن ادريس كلهم عن اسماعيل بن أبي خالد قال وحدثنا يحيى بن حبيب حدثنا معتمر عن اسماعيل قال سمعت قيسا يروي عن أبي مسعود) هؤلاء الرجال كلهم كوفيون الا يحيى بن حبيب ومعمر فانهم ما بصريان وقد تقدم أن اسم ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن أبي شيبة وان أبا أسامة حماد بن أسامة وابن نمير محمد بن عبد الله بن نمير وأبو بكر ي محمد بن الملا وابن ادريس عبد الله وأبو خالد هرير وقيل سعد وقيل كثير وأبو مسعود عتبة بن عمرو والانصاري البدرى رضى الله عنهم وفي الاسناد الاخر الدارمي وقد تقدم في مقدمة الكتاب انه منسوب الى جد للقبيلة اسمه دارم وفيه أبو اليمان واسمه الحكم بن نافع وبعده أبو معوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والأعمش سليمان بن مهران وأبو صالح ذكوان وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وأبو الزبير محمد بن مسلم بن قيس وكل هذا وان كان ظاهرا وقد تقدم فأنما أقصد بتكريره وذكره الايضاح لمن لا يكون من أهل هذا الشأن فربما وقف على هذا الباب واراد معرفة اسم بعض هؤلاء اي وصل به الى مطالعة ترجمته ومعرفة حاله او غير ذلك من الاغراض فسهلت عليه الطريق بعبارة مختصرة والله أعلم بالصواب

(باب بيان أنه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وان محبة المؤمنين من الايمان

وان افشاء السلام سبب لمحبتهما) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم وفي الرواية الاخرى والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا

(حدثنا) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي اخبرنا ابو اليمان عن شعيب عن الزهري ثني سعيد بن المسيب أن ابا هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول جاء أهل اليمين هم ارق أفئدة وأضعف قلوبا الايمان يمان والحكمة يمانية والسكينة في أهل الغنم والفخر والخيلة في الفدادين أهل الوبق قبل مطلع الشمس (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وابو بكر بن قالا حدثنا أبو هريرة عن الأعشى عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاكم أهل اليمين هم الذين قلوبا وارق أفئدة الايمان يمان والحكمة يمانية رأس الكفرة قبل المشرق وحدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا حدثنا جابر عن الأعشى بهذا الاسناد ولم يذكر رأس الكفرة قبل المشرق (حدثنا) محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي ح وحدثني بشر بن خالد حدثنا محمد بن عيسى بن جعفر قالا حدثنا شعبه عن الأعشى بهذا الاسناد مثل حديث جابر وزادوا الفخر والخيلة في اصحاب الابل والسكينة والوقار في اصحاب الشاة (وحدثنا) اسحق بن ابراهيم انبأنا عبد الله بن الحرث المخزومي عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غلظ القلوب والجفأ في المشرق والايمان في أهل الحجاز

ولا مانع من اجراء الكلام على ظاهره وجهه على أهل اليمين حقيقة لان من اتصف بشئ وقوى قيامه به وتأكد اطلاعه منه ينسب ذلك الشئ اليه اشعارا بتميزه به وكمال حاله فيه وهكذا كان حال أهل اليمين حينئذ في الايمان وحال الوافدين منه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أعقاب موته كما ويس القري وأبي مسلم الخولاني رضى الله عنهما وشبههما من سلم قلبه وقوى ايمانه فكانت نسبة الايمان اليهم لذلك اشمارا بكمال ايمانهم من غير أن يكون في ذلك نفى له عن غيرهم فلا منافاة بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم الايمان في أهل الحجاز ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ لا كل أهل اليمين في كل زمان فان اللفظ لا يقتضيه هذا هو الحق في ذلك ونشكر الله تعالى على هدايته ناله والله أعلم قال وأما ما ذكر من الفقه والحكمة فالفقه هنا عبارة عن الفهم في الدين واصطلاح بعد ذلك الفقهاء واصحاب الاصول على تخصيص الفقه بادرالك الاحكام الشرعية العملية بالاستدلال على اعيانها وأما الحكمة ففيها اقوال كثيرة مضطربة قد اقتصر كل من قائلها على بعض صفات الحكمة وقد صفا لثامنها ان الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتمل على المعرفة بالله تبارك وتعالى المحسوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصدع عن اتباع الهوى والباطل والحكيم من له ذلك وقال أبو بكر بن دريد كل كلمة وعظمتك وزجرتك أودعتك الى مكرمة أو نهتك عن قبيح فهي حكمة وحكم ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة وفي بعض الروايات حكما والله اعلم (قال الشيخ وقوله صلى الله عليه وسلم يمان ويمانية هو بتخفيف الياء عند جماهير أهل العربية لان الالف الزائدة فيه عوض من ياء النسب المشددة فلا يجمع بينهما وقال ابن السكيت في كتابه الاقضية حكى المبرد وغيره ان التشديد لغة قال الشيخ وهذا غريب قلت وقد حكى الجوهرى وصاحب المطالع وغيرهما من العلماء عن سيديويه انه حكى عن بعض العرب انه يقولون اليماني بالياء المشددة وانشد لامية بن خلف يمانية يظل يشب كبرا وينفخ دائما لهب الشواظ * والله اعلم (قال الشيخ وقوله صلى الله عليه وسلم الذين قلوبا وارق أفئدة) المشهور أن الفؤاد هو القلب فعلى هذا يكون كقولنا القلب بلفظين وهو اولى من تكريره بلفظ واحد وقيل الفؤاد غير القلب وهو عين القلب وقيل باطن القلب وقيل غشاء القلب وأما وصفها باللين والرقوة والضعف فعنناه أنها ذات خشية واستكانة سريعة الاستجابة والتأثر بقوارع التذكير سالمة من الغلظ والشدّة والقسوة التي وصف بها قلوب الآخرين (قال وقوله صلى الله عليه وسلم في النّاديين) فزعم أبو عمرو والشيباني انه بتخفيف الدال وهو جمع فداد بتشديد الدال وهو عبارة عن البقر

حيث يطلع قرنا الشيمان في ربيعة ومضر (حدثنا) أبو الربيع الزهراني ثنا حماد ثنا أيوب ثنا محمد عن
 أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء أهل اليمن هم أرق أفئدة الإيمان والفرقة يمان
 والمحكمة يمانية (حدثنا) محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدي ح وحدثني عمرو الناقد حدثنا السحق بن
 يوسف الأزرق كلاهما عن ابن عون عن محمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله
 (وحدثني) عمرو الناقد وحسن الحلواني قال حدثنا يعقوب وهو ابن إبراهيم بن سعد حدثني أبي عن صالح
 عن الأعرج قال قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا كم أهل اليمن هم أضعف قلوبا وأرق
 أفئدة الفقه يمان والمحكمة يمانية (حدثنا) يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج
 عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلة في أهل
 الخيل والابل الفدادين أهل الوبر والسكينة في أهل الغنم (حدثنا) يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر عن
 اسماعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا اسماعيل بن جعفر أخبرني العلامة عن أبيه عن أبي هريرة أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الإيمان يمان والكفر قبل المشرق والسكينة في أهل الغنم والفخر والرياء
 في الفدادين أهل الخيل والوبر (حدثني) حرملة هو ابن يحيى أخبرني ابن وهب أخبرني يونس عن ابن
 شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفخر
 والخيلة في الفدادين أهل الوبر والسكينة في أهل الغنم (حدثنا) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا
 أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري بهذا الإسناد مثله وزاد الإيمان يمان والمحكمة يمانية

أهل اليمن هم أرق أفئدة الإيمان والفرقة يمان والمحكمة يمانية وفي رواية أنا كم أهل اليمن هم
 أضعف قلوبا وأرق أفئدة الفقه يمان والمحكمة يمانية وفي رواية رأس الكفر نحو المشرق والفخر
 والخيلة في أهل الخيل والابل الفدادين أهل الوبر والسكينة في أهل الغنم وفي رواية الإيمان يمان
 والكفر قبل المشرق والسكينة في أهل الغنم والفخر والرياء في الفدادين أهل الخيل والوبر وفي رواية أنا كم
 أهل اليمن هم الذين قلوبا وأرق أفئدة الإيمان يمان والمحكمة يمانية ورأس الكفر قبل المشرق وفي
 رواية غلظ القلوب والمخافة في المشرق والإيمان في أهل الحجاز الشرح قد اختلف في مواضع من هذا
 الحديث وقد جمعها القاضي عياض رحمه الله وتحتها مختصرة بعده الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله
 وأنا أحكي ما ذكره قال إمامنا ما ذكر من نسبة الإيمان إلى أهل اليمن فقد صرفوه عن ظاهره من حيث إن
 مبدأ الإيمان من مكة ثم من المدينة حرسهما الله تعالى فحكى أبو عبيد الله الغريب ثم من بعده في ذلك
 أقوالا أحدها أنه أراد بذلك مكة فإنه يقال إن مكة من تهامة وتهامة من أرض اليمن والثاني أن
 المراد مكة والمدينة فإنه يروى في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام وهو يتبول ومكة
 والمدينة حيثئذ بينه وبين اليمن فأشار إلى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة فقال الإيمان يمان
 ونسبهما إلى اليمن لكونهما حيثئذ من ناحية اليمن كما قالوا الركن اليماني وهو بمكة لكونه إلى ناحية اليمن
 والثالث ما ذهب إليه كثير من الناس وهو أحسنها عند أبي عبيد الله المراد بذلك الانصار لأنهم يمانون
 في الأصل فنسب الإيمان إليهم لكونهم انصاره قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله ولو جمع أبو عبيد الله
 سلك سبيله طرق الحديث بالفاظه كما جمعها مسلم وغيره وتأملوها صاروا إلى غير ما ذكره ولما تراكوا
 الظاهر ولقضوا بان المراد اليمن وأهل اليمن على ما هو المفهوم من إطلاق ذلك أذن من أفاضله أنا كم أهل
 اليمن والانصار من جملة المخاطبين بذلك فهم إذن غيرهم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم جاء أهل
 اليمن وإنما جاء حيثئذ غير الانصار ثم إنه صلى الله عليه وسلم وصفهم بما يقضى بكمال إيمانهم ثم ورتب
 عليه الإيمان يمان فكان ذلك إشارة للإيمان إلى من أتاه من أهل اليمن لا إلى مكة والمدينة

(حدثنا) ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابواسامة ح وحدثنا ابن نمير حدثنا ابي ح وحدثنا ابوكريب حدثنا ابن ادريس كلهم عن اسماعيل بن ابي خالد ح وحدثنا يحيى بن حبيب البخاري الاودي واللفظ له ثنا معتمر عن اسماعيل قال سمعت قيسا يروي عن ابي مسعود قال اشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال ألا إن الايمان هاهنا وان القسوة وغلط القلوب في الفئاديين عند اصول اذنان الابل

وأما قوله قال صالح وقد تحدثت بهذا عن أبي رافع فهو بضم التاء والحاء قال القاضي عياض رحمه الله معنى هذا ان صالح بن كيسان قال ان هذا الحديث روى عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر ابن مسعود فيه وقد ذكره البخاري كذلك في تاريخه مختصرا عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال أبو علي الجبائي عن أحمد بن حنبل رحمه الله قال هذا الحديث غير محفوظ قال وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود وابن مسعود يقول اصبروا حتى تتقوني هذا كلام القاضي رحمه الله وقال الشيخ أبو عمرو وهذا الحديث قد أنكره أحمد بن حنبل رحمه الله وقد روى عن الحرث هذا جماعة من الثقات ولم نجد له ذكر في كتب الضعفاء وفي كتاب ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين انه ثقة ثم ان الحرث لم ينفرد به بل توبع عليه على ما أشعر به كلام صالح بن كيسان المذکور و ذكر الامام الدارقطني رحمه الله في كتاب العلل ان هذا الحديث قد روى من وجوه اخر منها عن أبي واقد الليثي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما قوله اصبروا حتى تتقوني فذلك حيث يلزم من ذلك سفك الدماء وإثارة الفتن او نحو ذلك وما ورد في هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان فذلك حيث لا يلزم منه إثارة فتنة على ان هذا الحديث مسوق فيمن سبق من الامم وليس في لفظه ذكر لهذه الامة هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو وهو ظاهر كما قال وقدح الامام أحمد رحمه الله في هذا بهذا عجب والله أعلم وأما الحواريون المذكورون فاختلف فيهم فقال الأزهرى وغيرهم خلصان الانبياء واصفياءهم والخلصان الذين تقوا من كل عيب وقال غيرهم أنصارهم وقيل المجاهدون وقيل الذين يصلحون للخلافة بعدهم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم انها تختلف من بعدهم خلوف) الضمير في انها هو الذي يسميه الخواريون ضمير القصة والشان ومعنى تختلف تحدث وهو بضم اللام وأما الخلوف فبضم الخاء وهو جمع خلف باسكان اللام وهو الخالف بشر وأما بفتح اللام فهو الخالف بخير هذا هو الاشهر وقال جماعة وجاعات من أهل اللغة منهم أبو زيد يقال كل واحد منهما بالفتح والاسكان ومنهم من يجوز القتح في الشر ولم يجوز الاسكان في الخير والله أعلم (قوله فتنل بقناة) هكذا هو في بعض الاصول المحققة بقناة بالقاف المفتوحة وآخره تاء استأنيت وهو غير مصروف للعلية والتأنيث وهكذا ذكره أبو عبد الله الحميدي في الجمع بين الصحيحين ووقع في اكثر الاصول ولمعظم رواة كتاب مسلم بفنائنه بالفاء المكسورة وبالمد وآخره هاء الضمير قبلها همزة والفاء ما بين أيدي المنازل والدور وكذا رواه أبو عوانة الاسفرائيني قال القاضي عياض رحمه الله في رواية لسمرقندي بقناة وهو الصواب وقناة واد من أودية المدينة عليه مال من أموالها قال ورواية الجمهور بفنائنه وهو خطأ وتصحيف (قوله صلى الله عليه وسلم يهتدون بهديه) هو بفتح الهاء واسكان الدال أي بطريقته وسمته (قول مسلم رحمه الله ولم يذ كر قدم ابن مسعود واجتماع ابن عمر معه) هذا مما أنكره المبرري في كتابه درة الغوامس فقال لا يقال اجتمع فلان مع فلان وإنما يقال اجتمع فلان وفلان وقد خالفه الجوهري فقال في صحاحه جامع على كذا أي اجتمع معه

(باب تفاضل أهل الايمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه)

في هذا الباب أشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال ألا إن الايمان هاهنا وان القسوة وغلط القلوب في الفئاديين عند اصول اذنان الابل حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر وفي رواية جاء

أو قتل غيره بسبب كف يده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف فان خاف ان يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان في سعة وهذا هو المراد بالحديث ان شاء الله تعالى وان وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤد ذلك الى اظهار سلاح وحرب ويرفع ذلك الى من له الامر ان كان المنكر من غيره او يقتصر على تغييره بقلبه هذا هو فقه المسئلة وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين خلافا لمن رأى الانتكار بالتصريح بكل حال وان قتل ونيل منه كل اذى هذا آخر كلام القاضي رحمه الله قال امام الحرمين رحمه الله ويسوغ لا حاد الرعية ان يصدم تركب الكبيرة ان لم يندفع عنها بقوله ما لم ينته الامر الى نصب قتال وشهر سلاح فان انتهى الامر الى ذلك ربط الامر بالسلطان قال واذا جازوا الى الوقت وظهر ظلمه وغشيه ولم ينزج حين زجر عن سوء صنيعه بالقول فلا هل الحل والعقد التواطؤ على خلعه ولو بشهر الاسلحة ونصب المحروب هذا كلام امام الحرمين وهذا الذي ذكره من خلعه غريب ومع هذا فهو محمول على ما اذا لم يخف منه إثارة مفسدة أعظم منه قال وليس للامير بالمعروف البحت والتنقيح والتجسس واقتحام الدور بالظنون بل ان عثر على منكر غيره جهده هذا كلام امام الحرمين وقال أفضى القضاة المأوردى ليس للمحتسب ان يبحث عما لم يظهر من المحرمات فان غلب على الظن استسرا رقوم بها لا مارة وآثار ظهرت فذلك ضربان أحدهما ان يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل أن يخبره من يثق بصدقه ان رجلا خلا برجل ليعتله أو بامرأة ليزني بها فيجوز له في مثل هذا الحال أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذر من فوات ما لا يستدرك وكذا لو عرف ذلك غير المحتسب من المتطوعة جاز لهم الاقدام على الكشف والانتكار لضرب الثماني ما قصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الاستار عنه فان سمع اصوات الملاحى المنكرة من دار أنكرها خارج الدار ولم يهجم عليها بالدخول لان المنكر ظاهر وليس عليه ان يكشف عن الباطن وقد ذكر المأوردى في آحوال احكام السلطانية بابا حسن في الحسبة مشتملا على جل من قواعد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد أشرنا هنا الى مقاصدها وبسط الكلام في هذا الباب اعظم فائدة وكثرة الحاجة اليه وكونه من أعظم قواعد الاسلام والله أعلم (قوله وحدثنا أبو بكر بن حنبل حدثنا أبو عمير عن اسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد) فقوله وعن قيس معطوف على اسماعيل معناه رواه الاعمش عن اسماعيل عن قيس والله أعلم (قوله عن صالح بن كيسان عن الحرث عن جعفر بن عبد الله بن المحكم عن عبد الرحمن بن المسور عن أبي رافع عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله في أمة قبلى الا كان له من أمة حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدكم بيهدهم فهو مؤمن ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل قال أبو رافع فحدثت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فانكره على فقدم ابن مسعود رضى الله عنه فنزل بقناة فاستتبغى اليه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يعودونه فانطلقت معه فلما جلس سأل ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثني كما حدثته ابن عمر قال صالح وقد تحدثت بهذا عن أبي رافع) الشرح أما الحرث فهو ابن فضيل الانصارى الخطمى أبو عبد الله المدني روى عن عبد الرحمن بن أبي قراد الهشامى قال يحيى بن معين هو ثقة وأما أبو رافع فهو ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصح ان اسمه أسلم وقيل ابراهيم وقيل هريرة وقيل ثابت وقيل يزيد وهو غريب حكاه ابن الجوزى في كتابه جامع المسانيد وفي هذا الاسناد طريقة وهو انه اجتمع فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض صالح والحرث وجعفر وعبد الرحمن وقد تقدم نظير هذا وقد جمعت فيه بحمد الله تعالى جزءا مستملا على احاديث رباعيات منها أربعة صحابييون بعضهم عن بعض وأربعة تابعيون بعضهم عن بعض

والا ثم مرفوع عنه لكن ان ندبه على جهة النصيحة الى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب
الى فعله برفق فان العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف اذا لم يلزم منه اخلال بسنة
او وقوع في خلاف آخر وكذا قضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي في كتابه الاحكام
السلطانية خلافا بين العلماء في أن من قلده السلطان الحسبة هل له أن يحمل الناس على مذهبه فيما
اختلف فيه الفقهاء اذا كان المحتسب من أهل الاجتهاد أم لا يغير ما كان على مذهب غيره والاصح
انه لا يغير لما ذكرناه ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضى الله عنهم أجمعين
ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره وكذلك قالوا ليس للفقي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه اذا
لم يخالف نصا أو جماعا أو قياسا جليا والله أعلم واعلم ان هذا الباب أعني باب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة ولم يبق منه في هذه الأزمان الا رسوم قليلة جدا
وهو باب عظيم به قوام الامور ملاكة واذا كثرت الخبث عم العقاب الصالح والطالح واذا لم يأخذوا على يد
الظالم أو شك أن يعجزهم الله تعالى بعقابه فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم
عذاب أليم فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضى الله عز وجل أن يعتنى بهذا الباب فان
نفعه عظيم لا سيما وقد ذهب معظمه ويخلص نيته ولا يهاب من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فان الله
تعالى قال ولينصرن الله من ينصره وقال تعالى ومن يعتصم بالله فقد هدي الى صراط مستقيم وقال
تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال تعالى أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا
وهم لا يفطنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين واعلم ان الاجر
على قدر النصب ولا يتاركة أيضا لصدقاته ومودته ومداينته وطلب الوجاهة عنده ودوام المنزلة لديه
فان صدقاته ومودته توجب له حرمة وحقا ومن حقه ان ينصحه ويهديه الى مصالح آخرته ويتقدم من
مضارها وصديق الانسان ومحبه هو من سعى في عمارة آخرته وان أدى ذلك الى نقص في دنياه
وعدوه من يسعى في ذهاب او نقص آخرته وان حصل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه وانما كان
ابليس عدوا لنا لهذا وكانت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين اولياء المؤمنين لسعيهم
في مصالح آخرتهم وهدايتهم اليها ونسأل الله الكريم توفيقنا واجبا بنا وسائرا المسلمين لمرضاة وان
يحمنا بجوده ورحمته والله أعلم وينبغي للامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يرفق ليكون اقرب الى
تحصيل المطلوب فقد قال الامام الشافعي رضى الله عنه من وعظ اخاه سرا فقد نصح وزانه ومن وعظه
علانية فقد فضحه وشانه ومما يتساهل اكثر الناس فيه من هذا الباب ما اذا رأى انسانا يبيع
متاعا معيبا ونحوه فانهم لا ينكرون ذلك ولا يعرفون المشتري بعيبه وهذا خطأ ظاهري وقد نص العلماء
على انه يجب على من علم ذلك ان ينكر على البائع وان يعلم المشتري به والله أعلم وأما صفة النهي
ومراتبه فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه
فان لم يستطع فبقلمه فبقوله صلى الله عليه وسلم فبقلمه معناه فليكرهه بقلبه وليس ذلك بازالة وتغييره منه
للمنكر ولا كنهه هو الذي في وسعه (وقوله صلى الله عليه وسلم وذلك اضعف الايمان) معناه والله أعلم أقوله
ثمرة قال القاضي عياض رحمه الله هذا الحديث أصل في صفة التغيير فحق المغير أن يغيره بكل وجه
أمكنه زواله به قولا كان أو فعلا فيكسر آلات الباطل ويريق المسكر بنفسه أو يأمر من يفعل به وينزع
الغصوب ويردها الى أصحابها بنفسه أو بأمره اذا أمكنه ويرفق في التغيير جهده بالجاهل وبذي العزة
الظالم المخوف شره اذ ذلك ادعى الى قبول قوله كما يستحب ان يكون متولى ذلك من أهل الصلاح والفضل
لهذا المعنى ويغلظ على المتأدي في غبه والمسر في بطالته اذا أمن ان يؤثر اغلاظه منه كرا أشد مما غيره
لا يكون جانبه محميا عن سطوة انظام فان غلب على ظنه ان تغييره بيده يسبب منكرا أشد منه من قتله

(حدثني) عمرو والنقاد وابو بكر بن النضر وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالوا ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي
 عن صالح بن كيسان عن المحرث عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور عن ابي رافع
 عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله في امة قبلي الا كان له
 من امة حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون
 ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدكم بيهدهم فهو مؤمن ومن جاهدكم بلسانهم فهو مؤمن ومن
 جاهدكم بقلوبهم فهو مؤمن ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل قال ابو رافع فحدثته عبد الله بن عمر
 فانكره على فقدم ابن مسعود فنزل بقناة فاستتبعتني اليه عبد الله بن عمر يعود فأنطلقت معه فلما
 جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثني به كما حدثته ابن عمر قال صالح وقد تحدثت بنحو ذلك
 عن ابي رافع وحدثني ابو بكر بن اسحق بن محمد أنا ابن ابي مريم انا عبد العزيز بن محمد حدثني المحرث بن
 الفضيل الخطمي عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن ابي رافع
 مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان
 من نبي الا وكان له حواريون يهتدون بهديه ويستنون بسنته بمثل حديث صالح ولم يذكر قدوم ابن
 مسعود واجتماع ابن عمر معه

وأما قول الله عز وجل عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم فليس مخالفا لما ذكرناه لان
 المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية انكم اذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم نقصه غيركم مثل قوله
 تعالى ولا ترزوا رزقا اخرى واذا كان كذلك فما كلف به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا فعله
 ولم يمثل المخاطب فلا عيب بعد ذلك على الفاعل لا كونه أدى ما عليه فأنما عليه الامر والنهي لا القبول
 والله أعلم ثم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية اذا قام به بعض الناس سقط المخرج عن
 الباقيين واذا تركه الجميع اثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف ثم انه قد يتعين كما اذا كان في موضع
 لا يعلم به الا هو ولا يتكلم من ازالته الا هو وكن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير
 في المعروف قال العلماء رضي الله عنهم ولا يسقط عن المكلف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا كونه
 لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله فان الذي كرى تنفع المؤمنين وقد قدمنا ان الذي عليه الامر والنهي
 لا القبول وكما قال الله عز وجل ما على الرسول الا البلاغ ومثل العلماء هذا بمن يرى انسانا في الحمام أو غيره
 مكشوف بعض العورة ونحو ذلك والله أعلم قال العلماء ولا يشترط في الامر والنهي أن يكون كامل
 الحال متمتلا ما أمر به محتجبا ما ينهى عنه بل عليه الامر وان كان مخلا بما أمر به والنهي وان كان متلبسا
 بما ينهى عنه فانه يجب عليه شيئا ان يأمر نفسه وينهاها ويأمر غيره وينهاها فاذا أخل بأحدهما كيف
 يباح له الاخلال بالاخر قال العلماء ولا يختص الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باصحاب الولايات بل
 ذلك جائز لا حاد المسلمين قال امام الحرمين والدليل عليه اجماع المسلمين فان غير الولاية في الصدر الاول
 والعصر الذي يليه كانوا يأمرؤن الولاية بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين اياهم وترك توبيخهم
 على التشاغل بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية والله أعلم ثم انه انما يأمر وينهى من كان عالما
 بما أمر به وينهى عنه وذلك يختلف باختلاف الشيء فان كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات
 المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها وان كان من دقائق الافعال
 والاقوال وعما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم انكاره بل ذلك للعلماء ثم العلماء
 انما ينكرون ما اجمع عليه اما المختلف فيه فلا انكار فيه لان على احد المذهبين كل مجتهد مصيب وهذا
 هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم وعلى المذهب الاخر المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا

باب من الايمان تغيير المنكر
ابايد واللسان والقلب

(حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا محمد بن مثني حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة كلاهما عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب وهذا حديث ابي بكر قال اول من بدأ
بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك
قال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم
منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان (حدثنا) ابو كريب
محمد بن العلاء حدثنا ابو معوية حدثنا الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه عن ابي سعيد الخدري
وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد الخدري في قصة مروان وحديث ابي سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث شعبة وسفيان

*(باب بيان كون النهي عن المنكر من الايمان وان الايمان يزيد وينقص
وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب)*

(قوله اول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان) قال القاضي عياض رحمه الله اختلف في هذا
فوقع هنا ما تراه وقيل اول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة عثمان رضي الله عنه وقيل عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لما رأى الناس يذهبون عند تمام الصلاة ولا ينتظرون الخطبة وقيل بل ليدرك الصلاة
من تأخر وبعد منزله وقيل اول من فعله معاوية وقيل فعله ابن الزبير رضي الله عنه والذي ثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم تقديم الصلاة وعليه جماعة فقهاء الامصار
وقد عده بعضهم اجماعا يعني والله أعلم بعد الخلاف اولم يلتفت الى خلاف بني أمية بعد اجماع الخلفاء
والصدر الاول وفي قوله بعد هذا اما هذا فقد قضى ما عليه بحضور من ذلك الجمع العظيم دليل على استقرار
السنة عندهم على خلاف ما فعله مروان وبينه أيضا احتجاجة بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من رأى منكرا فليغيره ولا يسمى منكرا لو اعتقده ومن حضر او سبق به عمل او مضت به سنة وفي
هذا دليل على انه لم يعمل به خليفة قبل مروان وان ما حكى عن عمر وعثمان ومعاوية لا يصح والله أعلم
(قوله فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى
ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث)
قد يقال كيف تأخر ابو سعيد رضي الله عنه عن انكار هذا المنكر حتى سبقه اليه هذا الرجل وجوابه انه
يحتمل ان ابا سعيد لم يكن حاضرا اول ما شرع مروان في اسباب تقديم الخطبة فأنكر عليه الرجل ثم دخل
ابو سعيد وهما في الكلام ويحتمل أن ابا سعيد كان حاضرا من الاول ولكنه خاف على نفسه أو غيره حصول
فتنة بسبب انكاره فسقط عنه الانكار ولم يخف ذلك الرجل شيئا لا اعتضاده بظهور عشيرته أو غير ذلك
او انه خاف وخاطر بنفسه وذلك جائز في مثل هذا بل مستحب ويحتمل ان ابا سعيد هم بالانكار فبدره
الرجل فعضده ابو سعيد والله أعلم ثم انه جاء في الحديث الآخر الذي اتفق البخاري ومسلم رضي الله
عنهما على اخراجه في باب صلاة العيد ان ابا سعيد هو الذي جذب بيد مروان حين رآه يصعد المنبر
وكانا جا آما فردد عليه مروان بمثل ما ردهنا على الرجل فيحتمل انهما قضيتان احدهما لابي سعيد
والاخرى للرجل محضرة ابي سعيد والله أعلم (وأما قوله فقد قضى ما عليه) ففيه تصريح بالانكار أيضا
من ابي سعيد (وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليغيره) فهو امر ايجاب بالامة وقد تطابق على وجوب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة واجماع الامة وهو ايضا من النصيحة التي هي الدين
ولم يخالف في ذلك الا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم كما قال الامام ابو المعالي امام المحرمين لا يكثر
بخلافهم في هذا فقد أجمع المسلمون عليه قبل ان ينبغ هؤلاء وجوبه بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة

فليكرم وليحسن يدل على هذا أيضا اذ ليس يستعمل مثله في الواجب مع انه مضموم الى الاكرام للحجار
والاحسان اليه وذلك غير واجب وتأولوا الاحاديث انها كانت في اول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة
واختلفوا هل الضيافة على الحاضر والبادي أم على البادي خاصة فذهب الشافعي رضي الله عنه ومحمد
ابن الحكم الى أنها عليهم ما قال مالك وسحنون انما ذلك على أهل البوادي لان المسافر يجد في الحضر
المنازل في الفنادق ومواضع النزول وما يشتري من الماء كل في الاسواق وقد جاء في حديث الضيافة على
أهل الوبور وليست على أهل المدر لكن هذا الحديث عند أهل المعرفة موضوع وقد تتعبد الضيافة لمن
اجتاز محتاجا وخيف عليه وعلى أهل اللفة اذا اشترطت عليهم هذا كلام القاضي وأما قوله صلى الله
عليه وسلم فلا يقل خيرا أو ليصمت فعنا ما نه اذا أراد أن يتكلم فان كان ما تكلم به خيرا محققا شاب عليه
واجبا أو مندوبا فليتكلم وان لم يظهر له انه خير شاب عليه فلم يسك عن الكلام سواء ظهر له انه حرام
أو مكروه أو مباح مستوى الطرفين فعلى هذا يكون الكلام المباح مأمورا بتركه مندوبا الى الامسالك
عنه مخافة من انجراره الى المحرم او المكروه وهذا يقع في العادة كثيرا أو غالبا وقد قال الله تعالى ما يلفظ
من قول الا لديه رقيب عتيد واختلف السلف والعلماء في أنه هل يكتب جميع ما يلفظ به العبد وان
كان مباحا لا ثواب فيه ولا عقاب لهوم الآية أم لا يكتب الا ما فيه جزاء من ثواب أو عقاب والى
الثاني ذهب ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من العلماء وعلى هذا تكون الآية مخصوصة أي ما يلفظ
من قول يترتب عليه جزاء وقد نذب الشرع الى الامسالك عن كثير من المباحات لئلا ينجر صاحبها
الى المحرمات أو المكروهات وقد أخذ الامام الشافعي رضي الله عنه معنى الحديث فقال اذا أراد
أن يتكلم فليغكر فان ظهر له انه لا ضرر عليه تكلم وان ظهر له فيه ضرر أو شك فيه أمسك وقد قال الامام
الجليل ابو محمد عبد الله بن أبي زيد امام المالكية بالمغرب في زمنه جماع آداب الخبير يتفرع من أربعة
أحاديث قول النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وقوله
صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يغنيه وقوله صلى الله عليه وسلم للذي اختصر له
الوصية لا تغضب وقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يحب ل أخيه ما يحب لنفسه والله أعلم
وروي عن الاستاذ أبي القسم التشيرى رحمه الله قال الصمت سلامة وهو الاصل والسكوت في وقته
صفة الرجال كما ان النطق في موضعه من أشرف الخصال قال وسمعت أبا علي الدقاق يقول من سكت
عن الحق فهو شيطان أخوس قال فاما ايشار أصحاب المجاهدة السكوت فلما علموا ما في الكلام من الآفات
ثم ما فيه من حظ النفس واطهار صفات المدح والميل الى أن يتميز من بين أشكاله بحسن النطق وغير
هذا من الآفات وذلك نعمت رباب الرياضة وهو أحد أركانهم في حكم المنازلة وهو تذيب الخلق وروينا
عن الفضيل بن عياض رحمه الله قال من عد كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يغنيه وعن ذي
النون رحمه الله أصون الناس لنفسه أمسكهم لسانه والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فلا يؤذى
جاره فكذا وقع في الاصول يؤذى بالبذاء في آخره وروينا في غير مسلم فلا يؤذى بها وهو ما صححنا
فخذها للنهي واثباتها على انه خير يراد به النهي فيكون أبلغ ومنه قوله تعالى لا تضاروا الامة بولدها على
قراءة من رفع ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ونظائره كثيرة والله أعلم
وأما اسنيد الباب فقال مسلم رحمه الله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الاحوص عن أبي حصين
عن أبي صالح عن أبي هريرة وهذا الاسناد كله ~~كوفيون~~ مكثرون الأباهريرة فانه مدني وقد تقدم
بيان أسمائهم كلهم في مواضع وحسين بفتح الحاء وقوله في الاسناد الآخر عن أبي شريح الخزاعي قد
قدمنا في آخر شرح مقدمة الكتاب الاختلاف في اسمه وانه قيل اسمه خويلد بن عمرو وقيل عبد الرحمن
وقيل عمرو بن خويلد وقيل هاني بن عمرو وقيل كعب وانه يقال الخزاعي والعدوي والكعبي والله أعلم

(حدثنا) ابن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر جميعا عن اسماعيل بن جعفر قال قال ابن ايوب
حدثنا اسماعيل بن جعفر اخبرني العلامة عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه (حدثني) حملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن
شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فليقل خيرا وليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الالحوص عن أبي حصين عن
أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
يؤذي جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل
خيرا وليصمت (وحدثنا) اسحق بن ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمثل حديث ابي حصين غير انه قال فليحسن الى
جاره (وحدثنا) زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن ابن عيينة قال ابن نمير حدثنا سفيان
عن عمرو سمع نافع بن جبير يخبر عن ابي شريح الخزازي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فليقل خيرا وليصمت

ابن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس وهو لا يكلمهم بصريون والله أعلم

* (باب بيان تحريم اذاء الجار) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه) البوائق جمع بائقة وهي العائقة
والداهية والقمل وفي معنى لا يدخل الجنة جوابان يجريان في كل ما شبه هذا احدهما انه محمول على
من يستحل الاذاء مع علمه بتحريره فهذا كافر لا يدخلها اصلا والثاني معناه جزاؤه ان لا يدخلها وقت
دخول الفاترين اذا فتحت أبوابها لهم بل يؤخر ثم قد يجازى وقد يعفى عنه فيدخلها أولا وانما تأولنا
هذين التأويلين لانا قد مننا ان مذهب أهل الحق ان من مات على التوحيد مصرعا على البكائر فهو
الى الله تعالى ان شاء عفا عنه فأدخله الجنة أولا وان شاء عاقبه ثم أدخله الجنة والله أعلم

* (باب الحث على اكرام الجار والضيف ولزوم الصمت الا عن الخير وكون ذلك كله من الايمان) *

(قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا وليصمت ومن كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وفي الرواية الاخرى فلا
يؤذي جاره) قال أهل اللغة يقال صمت يصمت بضم الميم صمتا وصموتا وصماتا أي سكت قال الجوهري
ويقال أصمت بمعنى صمت والتصميت السكوت والتصميت أيضا التسكيت قال القاضي عياض
رحمه الله معنى الحديث ان من التزم شرائع الاسلام لزمه اكرام جاره وضييفه وبرّهما وكل ذلك تعريف
بحق الجار وحث على حفظه وقد أوصى الله تعالى بالاحسان اليه في كتابه العزيز وقال صلى الله عليه
وسلم ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجوار حتى ظننت انه سيورثه والضيافة من آداب الاسلام
وخلق النبيين والصالحين وقد أوجبها الله ليله واحدة واحتج بالحديث ليلة الضيف حق واجب على
كل مسلم وبحديث عقبة ان نزلتم بقوم فامروا بالكرم بحق الضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق
الضيف الذي ينبغي لهم وعامة الفقهاء على انهم امن مكارم الاخلاق وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم
جائزته يوم وليلة والمجائزة العطية والمنحة والصلة وذلك لا يكون الا مع الاختيار وقوله صلى الله عليه وسلم

وماله والناس اجمعين (حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قالوا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين (حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قالوا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه او لجاره ما يحب لنفسه (وحدثني) زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن حسين المعلم عن قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره واولاياه ما يحب لنفسه

باب

* (باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من الاله والولد والوالد والناس اجمعين واطلاق عدم الايمان على من لم يحبه هذه المحبة) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى اكون احب اليه من اهل وماله والناس اجمعين) وفي الرواية الاخرى من ولده ووالده والناس اجمعين قال الامام ابو سليمان الخطابي لم يرد به حب الطبع بل اراد به حب الاختيار لان حب الانسان نفسه طبع ولا سبيل الى قلبه قال قتادة لا تصدق في حبي حتى تقضى في طاعتي نفسك وتوثر رضاي على هوائك وان كان فيه هلاك هذا كلام الخطابي وقال ابن بطال والقاضي عياض وغيرهما رجة الله عليهم المحبة ثلاثة اقسام محبة اجلال واعظام كمحبة الوالد ومحبة شفقة ورجة كمحبة الولد ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة سائر الناس فجمع صلى الله عليه وسلم اصناف المحبة في محبته قال ابن بطال رحمه الله ومعنى الحديث ان من استكمل الايمان علم ان حق النبي صلى الله عليه وسلم آكد عليه من حق ابيه وابنه والناس اجمعين لان به صلى الله عليه وسلم استقرت اركان النور وهدى من الضلال قال القاضي عياض رحمه الله ومن محبته صلى الله عليه وسلم نصرة سنته والذب عن شريعته وتمني حضور حياته فيبذل ماله ونفسه دونه قال واذا تبين ما ذكرناه تبين ان حقيقة الايمان لا يتم الا بذلك ولا يصح الايمان الا بتحقيق اعلاء قدر النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلة على كل والد وولد ومحسن ومفضل ومن لم يعتقد هذا واعتقد سواه فليس بمؤمن هذا كلام القاضي رحمه الله والله اعلم وأما اسناد هذا الحديث فقال مسلم رحمه الله وحدثنا شيبان بن ابي شيبة حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس قال مسلم وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالوا ثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس وهذا الاسنادان رواهما بصريون كلهم وشيبان بن ابي شيبة هذا وشيبان بن فروخ الذي روى عنه مسلم في مواضع كثيرة والله اعلم بالصواب

* (باب الدليل على ان من خصال الايمان ان يحب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه او قال لجاره ما يحب لنفسه) هكذا هو في مسلم لاخيه او لجاره على الشك وكذا هو في مسند عبيد بن جريد على الشك وهو في البخاري وغيره لاخيه من غير شك قال العلماء رحمه الله معناه لا يؤمن الايمان التام والافصل الايمان يحصل لمن لم يكن بهذه المصفة والمراد يحب لاخيه من الطاعات والاشياء المباحات ويدل عليه ما جاء في رواية النسائي في هذا الحديث حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وهذا قد يعجز عن المتنع وليس كذلك اذ معناه لا يكمل ايمان احدكم حتى يحب لاخيه في الاسلام مثل ما يحب لنفسه والقيام بذلك يحصل بان يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يراجه فيها بحيث لا تنقص النعمة على اخيه شيئاً من النعمة عليه وذلك سهل على القلب السليم وانما يعسر على القلب الدغل عافانا الله واخواننا اجمعين والله اعلم وأما اسناده فقال مسلم رحمه الله وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالوا ثنا محمد بن

(حدثنا) اسحق بن ابراهيم ومحمد بن يحيى بن أبي عمرو ومحمد بن بشار جميعا عن الثقفى قال ابن أبي عمير حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الله ولا يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار (حدثنا) محمد بن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد طعم الايمان من كان يحب المرء لا يحبه الله ومن كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما ومن كان يلقى في النار أحب اليه من أن يرجع في الكفر بعد أن أنقذه الله منه (حدثنا) اسحق بن منصور اخبرنا النضر بن شميل اخبرنا حماد عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخو حديثهم غير أنه قال من أن يرجع يهوديا أو نصرانيا (حدثني) زهير بن حرب حدثنا اسماعيل ابن علية ح وحدثنا شيبه بن أبي شيبة حدثنا عبد الوارث كلاهما عن عبد العزيز عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد وفي حديث عبد الوارث الرجل حتى يكون أحب اليه من أهله

باب ثلاث من كن فيه الخ

باب

(باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الايمان)

(قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الله وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار وفي رواية من أن يرجع يهوديا أو نصرانيا) هذا حديث عظيم أصل من أصول الاسلام قال العلماء رحمه الله معنى حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشقات في رضى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم وإيثار ذلك على عرض الدنيا ومحبة العبد لله سبحانه وتعالى بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي رحمه الله هذا الحديث بمعنى الحديث المتقدم ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا وذلك أنه لا يصح المحبة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم حقيقة وحب آدمي في الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وكرهه الرجوع الى الكفر الا لمن قوى بالايمان يقينه واطمأننت به نفسه وانشرح له صدره وخالط محبة ودمه وهذا هو الذى وجد حلاوته قال والمحبة في الله من ثمرات حب الله قال بعضهم المحبة مواطاة القلب على ما يرضى الرب سبحانه فيحب ما أحب ويكره ما كره واختلفت عبارات المتكلمين في هذا الباب بما لا يؤول الى اختلاف اللفظ وبالجملة أصل المحبة الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل قديكون لما يستلذه الانسان ويستحسنه كحسن الصورة والصوت والطعام ونحوها وقد يستلذه بعقله للمعاني الباطنة كمحبة الصالحين والعلماء وأهل الفضل مطلقا وقد يكون لاحسانه اليه ودفعه المضار والمكاره عنه وهذه المعاني كلها موجودة في النبي صلى الله عليه وسلم لما جمع من جمال الظاهر والباطن وكمال خلال الجلال وأنواع الفضائل واحسانه الى جميع المسلمين بهدايته إياهم الى الصراط المستقيم ودوام النعم والابعاد من المجيم وقد أشار بعضهم الى أن هذا متصور في حق الله تعالى فان الخير كله منه سبحانه وتعالى قال مالك وغيره المحبة في الله من واجبات الاسلام هذا كلام القاضي رحمه الله (وأما قوله صلى الله عليه وسلم لم يعود أو يرجع فعنايه يصير وقد جاء العود والرجوع بمعنى العيرورة) (وأما أبو قلابة المذکور في الاسناد فهو بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة واسمه عبد الله بن زيد) (وأما قول مسلم حدثنا ابن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس رضى الله عنه فهذا اسناد كله بصريون وقد قدمنا أن شعبة واسطى بصري والله تعالى أعلم بالصواب

(حدثنا) الحسن الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن أبي عاصم قال عبد أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج أنه سمع أبا الزبير يقول سمعت جابرا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وحدثني سعيد بن يحيى هو ابن سعيد الأموي حدثني أبي حدثني أبو بردة بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى عن أبي بردة عن أبي موسى قال قلت لرسول الله أي الإسلام أفضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وحدثني إبراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا أبو أسامة حدثنا يزيد بن عبد الله بهذا الاسناد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي المسلمين أفضل فذكر مثله

استقصاؤها فرضي الله عنه وأما أبو الخير بالحاء المعجمة واسمه مرثدا المثلثة ابن عبد الله البرقي بفتح المثناة تحت والزاي منسوب الى يزن بطن من حمير قال أبو سعيد بن يونس كان أبو الخير مفتي أهل مصر في زمانه مات سنة سبعين من الهجرة وأما يزيد بن أبي حبيب فكانت له ابورجاء وهو تابعي قال ابن يونس وكان مفتي أهل مصر في زمانه وكان حليما عادلا وكان أول من أظهر العلم بمصر والكلال والحرام وقبل ذلك كانوا يتحدثون بالفتن والملاحم والترغيب في الخير وقال الليث بن سعد يزيد سيدنا وعالمنا واسم أبي حبيب سويد وأما الليث بن سعد رضي الله عنه فأماته وجلالته وصيانيته وبراعته وشهادته أهل عصره بسخائه وسيادته وغير ذلك من جميل حالاته أشهر من أن تذكر وأكثر من أن تحصر ويكفي في جلالته شهادة الامامين الجليلين الشافعي وابن بكير رحمه الله تعالى ان الليث أفضله من مالك رضي الله عنهم أجمعين فهذا صاحب مالك رحمه الله وقد شهد بما شهداوهما بالمنزلة المعروفة من الاتقان والورع واجلال مالك ومعرفة ما باحواله هذا كله مع ما قد علم من جلالته مالك وعظم فقهه رضي الله عنه قال محمد بن ربح كان دخل الليث ثمانين ألف دينار ما أوجب الله تعالى عليه زكاة قط وقال قتيبة لما قدم الليث اهدي له مالك من طرف المدينة فبعث اليه الليث ألف دينار وكان الليث مفتي أهل مصر في زمانه وأما محمد بن ربح فقال ابن يونس هو ثقة ثبت في الحديث وكان أعلم الناس بأخبار البلد وفقهه وكان إذا شهد في كتاب دار علم أهل البلد أنها طيبة الاصل وذكره الذساي فقال ما أخطأ في حديث ولو كتب عن مالك لا أثبته في الطبقة الاولى من اصحاب مالك وأثنى عليه غيرهما والله أعلم وأما عبد الله بن وهب فعلمه وورعه وزهده وحفظه واتقانه وكثرة حديثه واعتماده أهل مصر عليه وإخبارهم بأن حديث أهل مصر وما والاها يدور عليه فكله أمر معروف مشهور في كتب أئمة هذا الفن وقد بلغنا عن مالك بن أنس رضي الله عنه أنه لم يكتب الى أحد وعنوانه بالفقه الا الى ابن وهب رحمه الله وأما عمرو بن الحرث فهو مفتي أهل مصر في زمانه وقار بهم قال أبو زرعة رحمه الله لم يكن له نظير في الحفظ في زمانه وقال أبو حاتم كان أحفظ الناس في زمانه وقال مالك بن أنس عمرو بن الحرث ذرة الغواص وقال هو مرتفع الشأن وقال ابن وهب سمعت من ثلثمائة وسبعين شيخا فآرايت أحفظ من عمرو بن الحرث رحمه الله والله أعلم (قوله في الاسناد الاخر أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير) أما أبو عاصم فهو الضحاك بن مخلد وأما ابن جريج فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وأما أبو الزبير فهو محمد بن مسلم بن تدرس وقد تقدم بيانهم وفي الاسناد الاخر أبو بردة عن أبي بردة عن أبي موسى فابو بردة الاول اسمه يزيد بضم الموحدة وقد سماه في الرواية الاخرى وأبو بردة الثاني اختلف في اسمه فقال الجمهور اسمه عامر وقال يحيى بن معين في احدي الروايتين عنه عامر كما قال الجمهور وفي الاخرى الحرث وأما أبو موسى فهو الاشعري واسمه عبد الله بن قيس وانما تقصده ذكر مثل هذا وان كان عند أهل هذا الفن من الواضحات المشهورات التي لا حاجة الى ذكرها لكون هذا الكتاب ليس مختصا بالفضلاء بل هو موضوع لفائدة من لم يتمكن في هذا الفن والله تعالى أعلم بالصواب

(حدثنا) قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن ربح بن المهاجر أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف (وحدثني) أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله ابن عمرو بن سرح المصري أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول إن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده

باب أي الإسلام خير وأجر من سلم المسلمون من لسانه ويده

ثم قال هذا والله أعلم

(باب بيان تقاضيل الإسلام وأي أموره أفضل)

فيه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وفي رواية أي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وفي رواية جابر المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قال العلماء رحمه الله قوله أي الإسلام خير معناه أي خصاله وأموره وأحواله قالوا وإنما وقع اختلاف الجواب في خير المسلمين لاختلاف حال السائل والمحاضر في مكان في أحد الموضوعين الحاجة إلى إفشاء السلام وإطعام الطعام أكثر وأهم لما حصل من إهمالهما والتساهل في أموره وما نتج ذلك في الموضوع الآخر إلى الكف عن إيذاء المسلمين (وقوله صلى الله عليه وسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) معناه من لم يؤذ مسلمًا بقول ولا فعل وخس اليدين بالذكر لأن معظم الأفعال بها وقد جاء القرآن العزيز بإضافة الاكتساب والأفعال إليها لما ذكرناه والله تعالى أعلم (وقوله صلى الله عليه وسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) قالوا معناه المسلم الكامل وليس المراد في أصل الإسلام عن من لم يكن بهذه الصفة بل هذا كما يقال العلم ما نفع أو العالم زيد أي الكامل أو المحبوب وكما يقال الناس العرب والمال الأبل فكله على التفضيل لا للخصر ويدل على ما ذكرناه من معنى الحديث قوله أي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده ثم إن كمال الإسلام والمسلم متعلق بخصال أخرى كثيرة وإنما خص ما ذكرناه من الحاجة الخاصة والله أعلم ومعنى تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف أي تسلم على كل من أقيته عرفته أم لم تعرفه ولا تخص به من تعرفه كما يفعله كثيرون من الناس ثم إن هذا العموم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر وفي هذه الأحاديث جل من العلم ففيها الحث على إطعام الطعام والجود والاعتناء بنفع المسلمين والكف عما يؤذيهم بقول أو فعل مباشرة أو سبب والأمسالك عن احتقارهم وفيها الحث على تألف قلوب المسلمين واجتماع كلمتهم وتواديهم واستجلاب ما يحصل ذلك قال القاضي رحمه الله والافقة إحدى فرائض الدين وأركان الشريعة ونظام شمل الإسلام قال وفيه بذل السلام لمن عرفت ولم تعرف وإخلاص العمل فيه لله تعالى لا مصانعة ولا ملقاً وفيه مع ذلك استعمال خلق التواضع وإفشاء شعار هذه الأمة والله تعالى أعلم وأما أسماء رجال الباب فقال مسلم رحمه الله في الإسناد الأول وحدثنا محمد بن ربح بن المهاجر حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو يعني ابن العاصي قال سلم رحمه الله وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح المصري أنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير أنه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وهذا الإسناد أن كلهم مصريون أئمة جلة وهذا من عزيز الأسانيد في مسلم بل في غيره فإن اتفاق جميع الرواة في كونهم مصريين في غاية القلة ويزداد قلة باعتبار المجاللة فاما عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما فجلالة وفقهه وكثرة حديثه وشدة ورعه وزهاده واكثاره من الصلاة والصيام وسائر العبادات وغير ذلك من أنواع الخير فعروفة مشهورة لا يمكن

باب

أنبأنا اسحق بن ابراهيم أنبأنا النضر حدثنا أبو نعيم العدي قال سمعت جبير بن الربيع العدي يقول
عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث حماد بن زيد (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة
وأبو كريب قال حدثنا ابن نمير ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم عن جرير وحدثنا
أبو كريب حدثنا أبو أسامة كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن سفیان بن عبد الله الثقفي قال قلت
يا رسول الله قل لي في الاسلام قولاً لا أسأل عنه أحد بعدك وفي حديث أبي أسامة غيرك قال قل آمنت
بالله ثم استقم

وأما نجد فيضم التون وفتح الجيم وآخره دال مهملة وأبو نعيم هو عمران بن الحصين كني بلابنه نعيم
وأما الضعف فبفتح الصاد وضمها القتان مشهورتان وقوله حتى أجزت عيناه كذا هو في الاصول وهو صحيح
جار على لغتنا كلوني البراعيث ومثله وأسروا النجوى الذين ظلموا على أحد المذاهب فيها ومثله يتعاقبون
فيكم ملائكة وأشباهه كثيرة معروفة ورويه في سنن أبي داود وأجزت عيناه من غير ألف وهذا
ظاهر وأما إنكار عمران رضي الله عنه فليكونه قال منه ضعف بعد سماعه قول النبي صلى الله عليه وسلم
أنه خير كله ومعنى تعارض تأتي بكلام في مقابلة وتعارض بما يخالفه وقولهم أنه من لا بأس به
معناه ليس هو ممن يتهم بنفاق أو زندقة أو بدعة أو غيرها مما يخالف به أهل الاستقامة والله أعلم
(قول مسلم رحمه الله أنبأنا اسحاق بن ابراهيم أنبأنا النضر حدثنا أبو نعيم العدي قال سمعت جبير بن
الربيع العدي يقول عن عمران بن الحصين) هذا الاسناد أيضاً كله بصريون الا اسحاق فإنه مروزي
فأما النضر فهو ابن شميل الامام الجليل وأما أبو نعيم فيفتح النون واسمه عمرو بن عيسى بن سويد وهو من
الثقات الذين اختلطوا قبل موتهم وقد قدمنا في الفصول وبعدها أن ما كان في الصحابة من المختلطين
فهو محمول على أنه علم أنه أخذ عنهم قبل الاختلاط وأما جبير فيضم الحاء وبعدها جيم مفتوحة وآخره راء
والله أعلم بالصواب وله الحمد والممنة

(باب جامع أوصاف الاسلام)*

(قوله قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام قولاً لا أسأل عنه غيرك قال قل آمنت بالله ثم استقم) قال
القاضي عياض رحمه الله هذا من حوامع كلمة صلى الله عليه وسلم وهو مطابق لقوله تعالى إن الذين قالوا
ربنا الله ثم استقموا أي وحدوا الله وآمنوا به ثم استقاموا فلم يحيدوا عن التوحيد والتزموا طاعته سبحانه
وتعالى إلى أن توفوا على ذلك وعلى ما ذكرناه أكثر المفسرين من الصحابة فمن بعدهم وهو معنى الحديث
إن شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضي رحمه الله وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى
فاستقم كما أمرت ما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع القرآن آية كانت أشد ولا أشق عليه
من هذه الآية ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا صحابه حين قالوا قد أسرع اليك الشيب فقال شيبتي
هود وأخواتها قال الاستاذ أبو القسم القشيري في رسالته الاستقامة درجة بها كمال الامور وتتامها
وبوجودها حصول الخيرات ونظامها ومن لم يكن مستقيماً في حالته ضاع سعيه وخاب جهده قال وقيل
الاستقامة لا يطيقها الا الاكابر لانها الخرج عن المعهودات ومفارقة الرسوم والعادات
والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا
وقال الواسطي الخصلة التي بها كملت المحاسن وبفقدتها قبحت المحاسن والله أعلم ولم يروم مسلم
رحمه الله في صحيحه لسفيان بن عبد الله الثقفي راوى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً
وروى الترمذي هذا الحديث وزاد فيه قلت يا رسول الله ما أخوف ما أخاف على فأخذ بلسان نفسه

فأفضلها قول لا اله الا الله وأدناها ما طاعة الاذي عن الطريق والحياة شعبة من الايمان (حدثنا) أبو بكر
ابن أبي شيبه وعمر والنقاد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سيف بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يعظ أخاه في الحياة فقال الحياء من الايمان ثنا عبد بن حميد أخبرنا
عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد وقال مترجلا من الانصار يعظ أخاه (حدثنا) محمد بن
المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت
أبا السوار يحدث أنه سمع عمران بن حصين يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الحياء لا يأتي
الا بخير فقال بشير بن كعب أنه مكتوب في الحكمة ان منه وقارا ومنه سكينه فقال عمران أحدثك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن صفك (حدثنا) يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا حماد بن
زيد عن اسحاق وهو ابن سويد أن أبا قتادة حدث قال كنا عند عمران بن حصين في رهط منا وفيها
بشير بن كعب فحدثنا عمران يومئذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله أو الحياء كله
خير فقال بشير بن كعب إنا نجد في بعض الكتب أو الحكمة ان منه سكينه ووقارا لله ومنه ضعف قال
فغضب عمران حتى احمرتا عيناه وقال ألا أراني أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه
قال فأعاد عمران الحديث قال فأعاد بشير فغضب عمران قال فإنا لنقول انه منايا أبا نجيح انه لا بأس به

فترك أمره بالمعروف ونهيته عن المنكر وقد يحمل له الحياء على الاخلاق ببعض الحقوق وغير ذلك
مما هو معروف في العادة وجواب هذا ما أجاب به جماعة من الائمة منهم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح
رحمه الله ان هذا المانع الذي ذكرناه ليس بحياء حقيقة بل هو عجز وخور وهانة وانما تسميته حياء
من اطلاق بعض أهل العرف أطلقوه مجازا لمسابهة الحياء الحقيقي وانما حقيقة الحياء خلق يبعث على
ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ونحو هذا ويدل عليه ما ذكرناه عن الجنيد رضي الله عنه
والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وأدناها ما طاعة الاذي عن الطريق) أي تنحيته وابعاده والمراد
بالاذي كل ما يؤذي من حجر أو مدر أو شوك أو غيره (قوله يعظ أخاه في الحياء) أي ينهيه عنه ويقبح له
فعله ويرزحه عن كثرة فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دعه فان الحياء من الايمان أي دعه
على فعل الحياء وكف عن نهيه ووقعت لفظة دعه في البخاري ولم تقع في مسلم (قول مسلم رحمه الله حدثنا
محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا السوار يحدث
أنه سمع عمران بن حصين) وقال مسلم في الطريق الثاني حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا
حماد بن زيد عن اسحاق وهو ابن سويد أن أبا قتادة حدث قال كنا عند عمران بن حصين في رهط
فحدثنا الى آخره هذان الاسنادان كلهم بصريون وهذان النفائس اجتماع الاسنادين في الكتاب
متلاصقين جميعهم بصريون وشعبة وان كان واسطيا فهو بصري ايضا فكان واسطيا بصريا فانه
انتقل من واسط الى البصرة واسط وطنها وأما أبو السوار فهو بفتح السين المهملة وتشديد الواو وآخره راء
واسمه حسان بن حريث العدوي وأما أبو قتادة هذا فاسمه تميم بن نذير بضم النون وفتح الذال المعجمة
العدوي ويقال تميم بن الزبير ويقال ابن يزيد بالزاي ذكره الحاکم أبو أحمد وأما الرهط فهو ما دون
العشرة من الرجال خاصة لا يكون فيهم امرأة وليس له واحد من اللفظ والمجمع ارهط وأرهط
وأراهط وأراهيط (قوله فقال بشير بن كعب إنا نجد في بعض الكتب أو الحكمة ان منه
سكينه ووقار الله تعالى ومنه ضعف فغضب عمران حتى احمرتا عيناه وقال أنا أحدثك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه الى قوله فإنا لنقول انه منايا أبا نجيح انه لا بأس به) أما بشير
فبضم الباء وفتح الشين وقد تقدم بيانه وبيان أمثاله في آخر الفصول وقد تقدم هو ايضا في أول المقدمة

قال والاشبهه بالاعتقان والاحتياط ترجيح رواية الاقل قال ومنهم من رجع رواية الاكثر واياها اختار
أبو عبد الله الحلبي فان المحكم لمن حفظ الزيادة جازمها قال الشيخ ثم ان الكلام في تعيين هذه
الشعب بطول وقد صنف في ذلك مصنفات ومن أغزرها فوائد كتاب المنهاج لابي عبد الله الحلبي امام
الشافعيين بخاري وكان من رفعاة ائمة المسلمين وحذا حذوه الحافظ ابو بكر البيهقي رحمه الله
في كتابه الجليل المحفيل كتاب شعب الايمان هذا كلام الشيخ قال القاضي عياض رحمه الله البضع
والبضعة بكسر الباء فيهما وفتحها هذا في العدد فاما بضعة اللحم فبالفتح لا غير والبضع في العدد ما بين
الثلاث والعشر وقيل من ثلاث الى تسع وقال الخليل البضع سبع وقيل ما بين اثنين الى عشرة وما بين
اثنى عشر الى عشرين ولا يقال في اثنى عشر قلت وهذا القول هو الاشهر الاظهر واما الشعبة فهي القطعة
من الشيء فمعنى الحديث بضع وسبعون خصلة قال القاضي عياض رحمه الله وقد تقدم أن أصل الايمان
في اللغة التصديق وفي الشرع تصديق القلب واللسان وظواهر الشرع تطلقه على الاعمال كما وقع هنا
افضلها لا اله الا الله وآخرها امانة الاذي عن الطريق وقد قدمنا ان كمال الايمان بالاعمال وقامه
بالطاعات وأن التزام الطاعات وضم هذه الشعب من جملة التصديق ودلائل عليه وأنها خلق أهل
التصديق فليست خارجة عن اسم الايمان الشرعي ولا الاغوى وقد نبه صلى الله عليه وسلم على
أن افضلها التوحيد المتعين على كل احد والذي لا يصح شيء من الشعب الا بعد صحته وادناها ما يتوقع
ضرره بالمسلمين من امانة الاذي عن طريقهم وبقي بين هذين الطرفين اعداد لوتكليف المجتهد
تخصيها بغلبة الظن وشدة التنسيع لا يمكنه وقد فعل ذلك بعض من تقدم وفي الحكم بأن ذلك مراد
النبي صلى الله عليه وسلم صعوبة ثم إنه لا يلزم معرفة اعيانها ولا يقدر جهل ذلك في الايمان اذا اصول
الايمان وفروعه معلومة محقة والايمان بأنها هذا العدد واجب في الجملة هذا كلام القاضي رحمه
الله وقال الامام الحافظ أبو حاتم بن حبان بكسر الحاء تنبعت معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات
فاذا هي تزيد على هذا العدد شيئا كثيرا فرجعت الى السنن فعددت كل طاعة عدتها رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الايمان فاذا هي تنقص عن البضع والسبعين فرجعت الى كتاب الله تعالى فقرأته بالتدبر
 وعددت كل طاعة عدتها الله تعالى من الايمان فاذا هي تنقص عن البضع والسبعين ففهممت الكتاب
الى السنن وأسقطت المعاد فاذا كل شيء عدته الله تعالى ونبه صلى الله عليه وسلم من الايمان تسع وسبعون
شعبة لا يزيد عليها ولا تنقص فعلمت أن مراد النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا العدد في الكتاب والسنن
وذكر أبو حاتم رحمه الله جميع ذلك في كتاب وصف الايمان وشعبه وذكر أن رواية من روى بضع
وستون شعبة أيضا صحيحة فان العرب قد تدرك لئى عددا ولا تريد في ما سواه وله نظائر وأوردتها في كتابه
منها في أحاديث الايمان والاسلام والله تعالى اعلم (قوله والحياة شعبة من الايمان) وفي الرواية
الانحرى الحياة من الايمان وفي الانحرى الحياة لا يأتي الا بخير وفي الانحرى الحياة خير كله أو قال كله
خير الحياة محمود وهو الاستحياء قال الامام الواحدى رحمه الله تعالى قال أهل اللغة الاستحياء من
الحياة واستحياء الرجل من قوة الحياة فيه لشدة علمه بمواقع الغيب قال فالحياة من قوة الحس ولطفه وقوة
الحياة وروينا في رسالة الامام الاستاذ أبي القسم القشيري عن السيد الجليل أبي القسم الجنيد رضى الله
عنه قال الحياة رؤية الالاء أى النعم ورؤية التقصير فيتولد بينهما حالة تسمى الحياة وقال القاضي
عياض وغيره من الشراح انما جعل الحياة من الايمان وان كان غريزة لانه قد يكون تخلفا واكتسابا
كسائر أعمال البر وقد يكون غريزة ولكن استعماله على قانون الشرع يحتاج الى اكتساب ونية وعلم فهو
من الايمان بهذا لكونه باعنا على أفعال البر وما نعلم من المعاصي وأما كون الحياة خيرا كله ولا يأتي
الا بخير فقد يشك كل على بعض الناس من حيث إن صاحب الحياة قد يستحي أن يواجه بالحق من يحله

باب ذاق طعم الايمان من
رضي بالله ربا

باب شعب الايمان

(حدثنا) محمد بن يحيى بن أبي عمر المكي وبشر بن الحكم قال حدثنا عبد العزيز وهو ابن محمد الدراوردي عن يزيد بن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالا سلام ديننا وبمحمد رسولا (حدثنا) عبيد الله بن سعيد وعبد بن حميد قال حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان بضع وسبعون شعبة والحياء شعبة من الايمان (حدثنا) زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة

وله الحمد والنعمة والفضل والمنه وبه التوفيق والعصمة

* (باب الدليل على أن من رضي بالله ربا وبالا سلام ديننا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا فهو مؤمن وإن ارتكب المعاصي الكبائر) *

(قوله صلى الله عليه وسلم ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالا سلام ديننا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا) قال صاحب التحرير رحمه الله معنى رضيت بالشئ فثبت به واحتقت به ولم أطلب معه غيره فعني الحديث لم يطلب غير الله تعالى ولم يسع في غير طريق الاسلام ولم يسلك الا ما يوافق شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ولا شك في أن من كانت هذه صفته فقد خلصت حلاوة الايمان الى قلبه وذاق طعمه وقال القاضي عياض رحمه الله معنى الحديث صح ايمانه واطمأنت به نفسه وخامر باطنه لان رضاه بالمد كورات دليل لثبوت معرفته ونفاذ بصيرته ومخالطة بشاشته قلبه لان من رضي أمر سهل عليه فكذا المؤمن اذا دخل قلبه الايمان سهل عليه طاعات الله تعالى ولذت له والله أعلم وفي الاسناد الدراوردي وقد تقدم بيانه في المقدمة وفيه يزيد بن عبد الله بن الهادي وزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهادي هكذا يقوله المحدثون الهادي من غير ياء والمختار عند أهل العربية فيه وفي نظائره بالياء كالعاصي وابن أبي الموالى والله أعلم وهذا الحديث من افراد مسلم رحمه الله لم يروه البخاري رحمه الله في صحيحه

* (باب بيان عدد شعب الايمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الايمان) *

(قوله أبو عامر العقدي) هو بفتح العين والقاف واسمه عبد الملك بن عمرو بن قيس وقد تقدم بيانه واخفا في أول المقدمة في باب النهي عن الرواية عن الضعفاء (قوله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة) هكذا رواه عن أبي عامر العقدي عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية زهير عن جرير عن سهيل عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة بضع وسبعون أو بضع وستون كذا وقع في مسلم من رواية سهيل بضع وسبعون أو بضع وستون على الشك ورواه البخاري في أول الكتاب من رواية العقدي بضع وستون بلا شك ورواه أبو داود والترمذي وغيرهما من رواية سهيل بضع وسبعون بلا شك ورواه الترمذي من طريق آخر وقال فيه أربعة وستون بابا واختلاف العلماء في الراجحة من الروايتين فقال القاضي عياض الصواب ما وقع في سائر الأحاديث ولسائر الروايات بضع وستون وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى هذا الشك الواقع في رواية سهيل هو من سهيل كذا قاله الحافظ أبو بكر البيهقي رحمه الله وقد روى عن سهيل بضع وسبعون من غير شك وأما سليمان بن بلال فإنه رواه عن عمرو بن دينار على القطع من غير شك وهي الرواية الصحيحة أخرجاها في الصحيحين غير أنها فيما عندنا من كتاب مسلم بضع وسبعون وفيما عندنا من كتاب البخاري بضع وستون وقد نقلت كل واحدة عن كل واحد من الكتابين ولا اشكال في أن كل واحدة منهما رواية معروفة في طرق روايات هذا الحديث واختلافوا في الترجيح

قال ودّوا لله دعاء عليه فهل ذلك وودّوا أنه أصابه شرّ فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة وقال أليس يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله قالوا انه يقول ذلك وما هو في قلبه قال لا يشهد أحد أنه لا اله الا الله وأنى رسول الله فدخل النار أو تطعمه قال أنس فأعجبني هذا الحديث فقلت لا بنى اكتبه فكتبه (حدثني) أبو بكر بن نافع العبدى ثنا بهز ثنا حماد ثنا ثابت عن أنس حدثني عتيبان بن مالك أنه عمى فأرسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعالى فخط لي مسجد افجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء قومه ونعت اليه رجل منهم يقال له مالك بن الدخشم ثم ذكر نحو حديث سليمان بن المغيرة

ذلك الى مالك (وأما قوله ابن دخشم فهو بضم الدال المهملة واسكان الحاء المعجمة وضم الشين المعجمة وبعدها ميم هكذا ضبطناه في الرواية الاولى وضبطناه في الثانية بزيادة يا بعد الحاء على التصغير وهكذا هو في معظم الاصول وفي بعضها في الثانية مكبرا يضاهى في الاولى بغير ألف ولا م وفي الثانية بالالف واللام قال القاضي عياض رحمه الله رويناه دخشم مكبرا ودخشم مصغرا قال ورويناه في غير مسلم بالنون بدل الميم مكبرا ومصغرا قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ويقال أيضا ابن الدخشم بكسر الدال والشين والله أعلم واعلم أن مالك بن دخشم هذا من الانصار ذكر أبو عمرو بن عبد البر اختلاف بين العلماء في شهوده العقبة قال ولم يختلفوا انه شهيد درا وما بعده من المشاهد قال ولا يصح عنه النفاق فقد ظهر من حسن اسلامه ما يمنع من اتهامه هذا كلام أبي عمر رحمه الله قلت وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على ايمانه باطنا وبراهنه من النفاق بقوله صلى الله عليه وسلم في رواية البخارى رحمه الله الاتراء قال لا اله الا الله بيمينى بها وجه الله تعالى فهذه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم له بأنه قالها مصدقا بما معتقدا صدقها متقربا بها الى الله تعالى وشهد له في شهادته لاهل بدر بما هو معروف فلا ينبغي أن يشك في صدق ايمانه رضى الله عنه وفي هذه الزيادة رد على غلاة المرجئة القائلين بأنه يكفي في الايمان النطق من غير اعتقاد فانهم تعلقوا بمثل هذا الحديث وهذه الزيادة تدفعهم والله أعلم (قوله ودّوا انه دعاء عليه فهل ذلك وودّوا أنه أصابه شرّ) هكذا هو في بعض الاصول شرّ وفي بعضها بشر بزيادة الباء الجارة وفي بعضها شئ وكله صحيح وفي هذا دليل على جواز تمني هلاك اهل النفاق والشقاق ووقوع المكروه بهم (قوله فخط لي مسجدا) أى أعلم لي على موضع لا اتخذ مسجدا أى موضعا أجعل صلاتي فيه متبركا بآثارك والله أعلم وفي هذا الحديث انواع من العلم تقدم كثير منها ففيه التبرك بآثار الصالحين وفيه زيارة العلماء والفضلاء والكبراء اتباعهم وتبريكهم اياهم وفيه جواز استدعاء المفضل للفاضل لمصلحة تعرض وفيه جواز الجماعة في صلاة النافلة وفيه ان السنة في نوافل النهار ركعتان كالليل وفيه جواز الكلام والتحدث بحضرة المصلين ما لم يشغلهم ويدخل عليهم لمسافى صلاتهم أو نحوه وفيه جواز امامة الزائر المزور برضاه وفيه ذكر من يتهم بريبة أو نحوه للامة وغيرهم ليتحرز منه وفيه جواز كتابة الحديث وغيره من العلوم الشرعية لقول أنس لا ينسأ كتيبه بل هي مستحبة وجاء في الحديث النهى عن كتب الحديث وجاء الاذن فيه ف قيل كان النهى لمن خيف ان يكاله على الكتاب وتقريطه في الحفظ مع تمكنه منه والاذن لمن لا يتمكن من الحفظ وقيل كان النهى أولا لما خيف اختلاطه بالقرآن والاذن بعده لما أمن من ذلك وكان بين السلف من الصحابة والتابعين خلاف في جواز كتابة الحديث ثم اجعت الامة على جوازها واستحبابها والله أعلم وفيه البداءة بالاهم فالاهم فانه صلى الله عليه وسلم في حديث عتيبان هذا بدأ أول قدومه بالصلاة ثم أكل وفي حديث زيارته لا م سليم بدأ بالاكل ثم صلى لان المهم في حديث عتيبان هو الصلاة فانه دعاه لها وفي حديث أم سليم دعت للطعام ففي كل واحد من الحديثين بدأ بما دعى اليه والله أعلم وفيه جواز استتباع الامام والعالم أصحابه لزيارة أو ضيافة أو نحوه وفيه غير ذلك مما قدمناه وما حذفناه والله أعلم بالصواب

(حدثنا) شيبان بن فروخ حدثنا سليمان يعني ابن المغيرة حدثني ثابت عن أنس بن مالك حدثني محمود بن الربيع عن عتيان بن مالك قال قدمت المدينة فلقيت عتيان فقلت حديث بلغني عنك قال أصابني في بصرى بعض الشيء فبعثت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أحب أن تأتيني فتصلي في منزلي فأخذه مصلي فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله من أصحابه فدخل وهو يصلي في منزلي وأصحابه يتحدثون بينهم ثم أسندوا عظم ذلك وكبره إلى مالك بن دحشم

وهذه المسئلة وهي اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيها تفصيل معروف فأما مور الدنيا فاتفق العلماء رضي الله عنهم على جواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيها ووقوعه منه وأما أحكام الدين فقال أكثر العلماء بجواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم لأنه إذا جاز لغيره فله صلى الله عليه وسلم أولى وقال جماعة لا يجوز له لتقدرته على اليقين وقال بعضهم كان يجوز في المحروب دون غيرها وتوقف في كل ذلك آخرون ثم الجمهور الذين جوزوه اختلفوا في وقوعه فقال الأكثرون منهم وجد ذلك وقال آخرون لم يوجد وتوقف آخرون ثم الأكثرون الذين قالوا بالجواز والوقوع اختلفوا هل كان الخطأ جائزا عليه صلى الله عليه وسلم فذهب المحققون إلى أنه لم يكن جائزا عليه صلى الله عليه وسلم وذهب كثيرون إلى جوازه ولكن لا يقر عليه بخلاف غيره وليس هذا موضع استقصاء هذا والله أعلم (قوله حدثنا شيبان بن فروخ) هو بفتح الفاء وضم الراء وباء الخاء المعجمة وهو غير مصروف للجمجمة والعلمية قال صاحب كتاب العين فروخ اسم ابن إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم وهو أبو العجم وكذا نقل صاحب المطالع وغيره أن فروخ ابن إبراهيم صلى الله عليه وسلم وأنه أبو العجم وقد نص جماعة من الأئمة على أنه لا يصرف لما ذكرناه والله أعلم (قوله حدثني ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال حدثني محمود بن الربيع عن عتيان بن مالك قال قدمت المدينة فلقيت عتيان فقلت حديث بلغني عنك) هذا اللفظ شبيه بما تقدم في هذا الباب من قوله عن ابن محيريز عن الصنابحي عن عبارة بن الصامت رضي الله عنه وقد قدمنا بيانه واضحا وتقرير هذا الذي نحن فيه حدثني محمود بن الربيع عن عتيان بن مالك قال في حديث قال في حديث محمود قدمت المدينة فلقيت عتيان وفي هذا السناد لطيفتان من لطائفه أحدهما أنه اجتمع فيه ثلاثة محسنيين بعضهم عن بعض وهم أنس ومحمود وعتيان والثانية أنه من رواية الكاظم عن الأصغر فإن أنسا أكبر من محمود وسنا وعلما ومرتبة رضي الله عنهم أجمعين وقد قال في الرواية الثانية عن ثابت عن أنس قال حدثني عتيان بن مالك وهذا لا يخالف الأول فإن أنسا سمعه أولا من محمود عن عتيان ثم اجتمع أنس بعتيان فسمعه منه والله أعلم وعتيان بكسر العين المهملة وبعدها تاء ممتدة من فوق ساكنة ثم باء موحدة وهذا الذي ذكرناه من كسر العين هو الصحيح المشهور الذي لم يذكروا الجمهور سواء وقال صاحب المطالع وقد ضبطناه من طريق ابن سهل بالضم أيضا والله أعلم (قوله أصابني في بصرى بعض الشيء) وقال في الرواية الأخرى عني يحتمل أنه أراد ببعض الشيء المعنى وهو ذهاب البصر جميعه ويحتمل أنه أراد به ضعف البصر وذهاب معظمه وسماه عني في الرواية الأخرى اقرب منه ومشاركته إياه في فوات بعض ما كان حاصله في حال السلامة والله أعلم (قوله ثم أسندوا عظم ذلك وكبره إلى مالك بن دحشم) أما عظم فهو بضم العين واسكان الظاء أي معظمه وأما كبره فبضم الكاف وكسرهما لغتان فصيحتان مشهورتان وذكرهما في هذا الحديث القاضي عياض وغيره لكنهم رجحوا الضم وقرئ قول الله سبحانه وتعالى والذي تولى كبره بكسر الكاف وضمها إلى كسر قراءة السبعة والضم في الشواذ قال الإمام أبو إسحاق الثعلبي المفسر رحمه الله قراءة العامة بالكسر وقراءة جيدة لا عرج ويعقوب الحضرمي بالضم قال أبو عمرو بن العلاء هو خطأ وقال المكساي هما الغتان والله أعلم ومعنى قوله أسندوا عظم ذلك وكبره أنهم تحدثوا وذكروا شأن المنساقين وأفعالهم القبيحة وما يلقون منهم ونسبوا معظم

(حدثني) اسحاق بن منصور أخبرني معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة ثنا أنس بن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ بن جبل رديقه علي الرجل فقال يا معاذ قال ليبيك رسول الله وسعديك قال يا معاذ قال ليبيك يا رسول الله وسعديك قال ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار قال يا رسول الله أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا قال إذا تبشروا فأتوا خبر بها ما عند موتهم تأثما

إلى الدراهم والدنانير وأشباههم وفي ثبوت الإجماع في حق من يقطع بطيب قلب صاحبه بذلك نظر وأهل هذا يكون في الدراهم الكثيرة التي يشك أو قد يشك في رضاها فانهم اتفقوا على أنه إذا تشكك لا يجوز التصرف مطلقا فيما تشكك في رضاها ثم دليل الجواز في الباب الكتاب والسنة وفعل وقول أعيان الأمة قال الكتاب قوله تعالى ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم إلى قوله تعالى أو صدقكم والسنة هذا الحديث وأحاديث كثيرة معروفة بنحوه وأفعال السلف وأقوالهم في هذا أكثر من أن تحصى والله تعالى أعلم وفيه إرسال الأما والمتمتع إلى أتباعه بعلامة يعرفونها ليزدادوا بها طمأنينة وفيه ما قدمناه من الدلالة المذهب أهل الحق أن الإيمان المنجي من الخلود في النار لا بد فيه من الاعتقاد والنطق وفيه جواز مسائل بعض العلوم التي لا حاجة إليها للمصلحة وأخوف المفسدة وفيه إشارة بعض الاتباع على المتمتع بما يرام مصلحة وموافقة المتمتع له إذا رآه مصلحة ورجوعه عما أمر به بسببه وفيه جواز قول الرجل للأخرباني أنت وأمي قال القاضي عياض رحمه الله وقد كرهه بعض السلف وقال لا يفدي بمسلم والأحاديث الصحيحة تدل على جوازه سواء كان المفدي به مسلما أو كافرا حيا كان أو ميتا وفيه غير ذلك والله أعلم (قول مسلم رحمه الله حدثني اسحاق بن منصور أخبرني معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة ثنا أنس بن مالك رضي الله عنه) هذا الأسناد كله بصريون إلا اسحاق فإنه نيسابوري فيكون الأسناد بيني وبين معاذ بن هشام نيسابوريين وباقيه بصريون (قوله فأخبر بها معاذ عند موته تأثما) هو بفتح الهمزة وضم المثناة المشددة قال أهل اللغة تأثم الرجل إذا فعل فعلا يخرج به من الأثم وتخرج أزال عنه الحرج وتحنث أزال عنه الحنث ومعنى تأثم معاذ أنه كان يحفظ علما يخاف فواته وذهابه بموته فخشي أن يكون ممن كتم علما ومن لم يمثل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في تبليغ سنته فيكون آثما فاحتاط وأخبر بهذه السنة مخافة من الأثم وعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن الأخبار بها نهى تحريم قال القاضي عياض رحمه الله لعل معاذ لم يفهم من النبي صلى الله عليه وسلم النهي لكن كسر عزمه عما عرض له من بشراهم بدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا قلبه فبشره بالجنة قال أو يكون معناه بلغه بعد ذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة وخاف أن يكتم علما عليه فيأثم أو يكون حمل النهي على إذا عته وهذا الوجه ظاهر وقد اختاره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله فقال منه من التبشير العام خوفا من أن يسمع ذلك من لا خبرة له ولا علم فيغتر به كل وأخبر به صلى الله عليه وسلم على الخصوص من أمن عليه الاغترار ولا تكال من أهل المعرفة فإنه أخبر به معاذ فسلط معاذ هذه المسالك فأخبر به من الخاصة من رآه أهلا لذلك قال وأما أمره صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة بالتبشير فهو من تغير الاجتهاد وقد كان الاجتهاد جائزا له وواقعه صلى الله عليه وسلم عند المحققين وله مزية على سائر المجتهدين بأنه لا يقر على الخطأ في اجتهاده ومن نفي ذلك وقال لا يجوز له صلى الله عليه وسلم القول في الأمور الدينية إلا عن وحى فليس يمتنع أن يكون قد نزل عليه صلى الله عليه وسلم عند مخاطبته عمر رضي الله عنه وحى بما أجابه به ناسخ لوحي سبق بما قاله أولا صلى الله عليه وسلم هذا كلام الشيخ

فقال ارجع يا ابا هريرة فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجهشت بكاء وركبني عمر واذا هو على
اثرى فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا هريرة فقلت لقيت عمر فأخبرته بالذي بعثني به
فضرب بين يدي ضربة فخررت لاستي فقال ارجع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر ما جئت
على ما صنعت قال يا رسول الله بأبي أنت وأمي أبعثت ابا هريرة بنعميلك من لقي يشهد أن لا اله الا الله
مستيقنا بما اقلبه به بشره بالجنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال فلا تقبل بأبي أنت وأمي
فاني أخشى أن يتكل الناس عليها فخلعهم يعملون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلعهم

الاسم لمصلحة راجحة وهي ازالة اللبس أو الاشتراك أو تفي المجاز أو نحو ذلك كقوله تعالى الزانية والزاني
وكقوله صلى الله عليه وسلم لم أنكتهما وكقوله صلى الله عليه وسلم أدبر الشيطان وله ضراط وكقول أبي هريرة
رضي الله عنه المحدث فساء أو ضراط ونظائر ذلك كثيرة واستعمال أبي هريرة هنا لفظ الاست من هذا
القبيل والله أعلم ولم وأما دفع عمر رضي الله عنه له فلم يقصده به سقوطه وايداعه بل قصده رده عما هو عليه
وضرب يده في صدره ليكون أبلغ في زجره قال القاضي عياض وغيره من العلماء رجعهم الله وليس فعل عمر
رضي الله عنه ومراجعته النبي صلى الله عليه وسلم اعتراضا عليه ورد الامر اذ ليس فيما بعث به ابا هريرة
غير تطيب قلوب الامة وبشرهم فرأى عمر رضي الله عنه ان كتم هذا أصلح لهم وأحرى ان لا يتكلموا وانه
أعز عليهم بالخير من مجمل هذه البشريات فلما عرضته على النبي صلى الله عليه وسلم صوبه فيه والله تعالى
أعلم وفي هذا الحديث ان الامام والكبير معا اذا رأى شيئا ورأى بعض اتباعه خلافه انه ينبغي للتابع ان
يعرضه على المتبوع لئلا يظفر فيه فان ظهر له أن ما قاله التابع هو الصواب رجع اليه والا بين للتابع جواب
الشبهة التي عرضت له والله أعلم (قوله فأجهشت بكاء وركبني عمر رضي الله عنه واذا هو على اثرى)
أما قوله اجهشت فهو بالجيم والشين المحجمة والهمزة والهاء مفتوحة حسان هكذا وقع في الاصول التي رأيناها
ورأيت في كتاب القاضي عياض رحمه الله فجهشت يحذف الالف وهما صحيحان قال أهل اللغة يقال
جهشت جهشا وجهوشا واجهشت اجهشا قال القاضي عياض رحمه الله وهو أن يفرغ الانسان الى غيره
وهو متغير الوجه من البكاء ولما يك بعد قال الطبري هو الفرع والاستغاثة وقال أبو يزيد جهشت للبكاء
والحزن والشوق والله أعلم وأما قوله بكاء فهو منصوب على المفعول له وقد جاء في رواية للبكاء والبكاء
ويقصر لعتان وأما قوله وركبني عمر فعنائه تبني ومشى خلفي في الحال بلا همزة له وأما قوله على اثرى ففيه
لعتان فصيحتان مشهورتان بكسر الهمزة واسكان التاء وفتحهما والله أعلم (قوله بأبي أنت وأمي) معناه
أنت مفدي او فديك بأبي وأمي واعلم ان حديث أبي هريرة هذا مشتمل على فوائد كثيرة تقدم في أثناء
الكلام منه جل فقيه جلوس العالم لأصحابه وغيرهم من المستفتين وغيرهم يعلمهم ويفيدهم ويفقيهم
وقه ما قدمناه انه اذا اراد ذكر جماعة كثيرة فاقصر على ذكر بعضهم ذكر اشرافهم أو بعض اشرافهم
ثم قال وغيرهم وقه بيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من القيام بحقوق رسول الله صلى الله
عليه وسلم وإكرامه والشفقة عليه والانزعاج البالغ لما يطرقة صلى الله عليه وسلم وفيه اهتمام الاتباع
بحقوقه وتبوعهم والاعتناء بتحصيل مصالحهم ودفع المفاسد عنه وفيه جواز دخول الانسان ملك غيره
بغير اذنه اذا علم انه يرضى ذلك لمودة بينهم ما أو غير ذلك فان ابا هريرة رضي الله عنه دخل الحائط وأقره
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم يثقل انه أنكر عليه وهذا غير محتص بدخول الارض بل يجوز له
الانتفاع بأدواته وكل طعامه والمحل من طعامه الى بيته وركوب دابته ونحو ذلك من التصرف الذي
يعلم انه لا يشق على صاحبه هذا والمذهب الصحيح الذي عليه جماهير السلف والخلف من العلماء رجة
الله عليهم وصرح به أصحابنا قال أبو عمر بن عبد البر وأجمعوا على انه لا يتجوز الطعام وأشباهه

فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو هريرة فقلت نعم يا رسول الله فقال ما شأنك قلت كنت بين أظهرنا فأبطأت علينا فخشينا أن تقطع دوننا ففرزنا فـ ~~كنت~~ أول من فرز فأتيت هذا الحائط فاحتفرت كما تحفر الثعلب وهؤلاء الناس وراى فقال يا أبا هريرة وأعطاني نعليه وقال اذهب بنعلي هاتين فن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة فكان أول من أقيمت عمر فقال ما هاتان النعلان يا أبا هريرة فقلت هاتين نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنى بهما من لقيت يشهد أن لا إله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة قال فضرب عمر بيده بين يدي فخمرت لاسي

وهو تضام في المضائق وأما صاحب التحرير فأنكر أن يراى وخطأ روايتها واختار الرأى وليس اختياره بمختار والله تعالى أعلم (قوله فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو هريرة فقلت نعم) معناه أنت أبو هريرة (قوله فقال يا أبا هريرة وأعطاني نعليه وقال اذهب بنعلي هاتين) في هذا الكلام فائدة لطيفة فانه أعاد لفظة قال وإنما أعادها طول الكلام وحصول الفصل بقوله يا أبا هريرة وأعطاني نعليه وهذا حسن وهو موجود في كلام العرب بل جاء أيضا في كلام الله تعالى قال الله تبارك وتعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتخون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به قال الامام أبو الحسن الواحدى قال محمد بن يزيد قوله تعالى فلما جاءهم تكرر للاول طول الكلام قال وشبهه قوله تعالى أيعلمكم أنكم إذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون أعاد أنكم طول الكلام والله أعلم وأما عطاؤه النعلين فله كون علامة ظاهرة معلومة عندهم يعرفون بها انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم ويكون أوقع في نفوسهم لما يخبرهم به عنه صلى الله عليه وسلم ولا ينكر كون مثل هذا بعيدا كيدوا وان كان خبره مقبولا من غير هذا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم) فن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة) معناه أخبرهم أن من كانت هذه صفته فهو من أهل الجنة والا فبوهريرة لا يعلم استيقان قلوبهم وفي هذا دلالة ظاهرة لمذهب أهل الحق أنه لا ينفع اعتقاد التوحيد دون النطق ولا النطق دون الاعتقاد بل لا بد من الجمع بينهما ما وقد تقدم أيضا في أول الباب وذكر القلب هنا للتأكيد وفي توهم المجاز وإلا فالاستيقان لا يكون الا بالقلب (قوله فقال ما هاتان النعلان يا أبا هريرة فقلت هاتين نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنى بهما) هكذا هو في جميع الاصول فقلت هاتين نعم لانه نصب هاتين ورفع نعم لانه هو صحيح معناه فقلت يعنى هاتين هما نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصب هاتين باضمار يعنى وحذف هما التي هي المبتدأ للعلم به وأما قوله بعثنى بهما فهكذا ضبطناه بهما على التثنية وهو ظاهر ووقع في كثير من الاصول أو أكثرها بهما من غير ميم وهو صحيح أيضا ويكون الضمير عائدا الى العلامة فان النعلين كانتا علامة والله أعلم (قوله فضرب عمر بيده بين يدي فخمرت لاسي) فقال ارجع يا أبا هريرة) أما قوله ثدي فتثنية ثدي بفتح الشاء وهو مذكور وقد وثق في لغة قبله واختلافوا في اختصاصه بالمرأة فمنهم من قال يكون للرجل والمرأة ومنهم من قال هو للمرأة خاصة فيكون اطلاقه في الرجل مجازا واستعارة وقد كثر اطلاقه في الاحاديث للرجل وسأريده أيضا حان شاه الله تعالى في باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه (وأما قوله لاسي) فهو اسم من أسماء الدبر والمستحب في مثل هذا المكينة عن قبيل الاسماء واستعمال المجاز والالفاظ التي تحصل الغرض ولا يكون في صورتها ما يستحيى من التصريح بحقيقة لفظه وبهذا الادب جاء القرآن العزيز والمنين كقوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن أو جاء أحد منكم من الغائط فاعتزلوا النساء في المحيض وقد يستعملون صريح

وفزعنا وقتنا فكنت ازل من فزع فخرجت ابتغي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيت حائط الانصار
 لبني النجار فدرت به هل اجد له بابا فلم اجد فاذا ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجه والربيع
 الجدول فاحتفرت كما يحتفر الثعلب

وهي للمصاحبة قال صاحب المحكم مع اسم معناه الصلبة وكذلك مع باسكان العين غير أن المحرك
 تكون اسماء وحرفا والساكنة لا تكون الا حرفا قال اللحياني قال الكسائي ربيعة وغنم يسكنون فيقولون
 معكم ومعنا فاذا جاءت الالف واللام أو الالف الوصل اختلفوا فبعضهم يفتح العين وبعضهم يكسرها
 فيقولون مع القوم ومع ابنك وبعضهم يقول مع القوم ومع ابنك اما من فتح فبناه على قولك كما معا ونحن
 معا فلما جعلها حرفا وأخرجها عن الاسم حذف الالف وترك العين على فتحها وهذه لغة عامة العرب
 وأما من سكن ثم كسر عند الالف الوصل فأخرجه مخرج الادوات مثل هل وبلى فقال مع القوم كقولك هل
 القوم وبلى القوم وهذه الاحرف التي ذكرتها في مع وان لم يكن هذا موضعا فلا ضرر في التثنية عليها الكثرة
 تردادها والله أعلم (قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين اظهرنا) وقال بعده كنت بين اظهرنا
 هكذا هو في الموضعين اظهرنا وقال القاضي عياض رحمه الله ووقع الثاني في بعض الاصول ظهرنا
 وكلاهما صحيح قال أهل اللغة يقال نحن بين اظهركم وظهركم وظهركم وظهركم بفتح النون أي بينكم (قوله
 وخشينا أن يقطع دوننا) أي يصاب بمكرهه من عدو أو بما أسروا ما غيره (قوله وفزعنا وقتنا فكنت
 أول من فزع) قال القاضي عياض رحمه الله الفزع يكون بمعنى الروح وبمعنى الهبوب للشيء والاهتمام
 به وبمعنى الاغاثة قال فتصح هذه المعاني الثلاثة أي ذكرنا لا احتباس النبي صلى الله عليه وسلم
 عنا ألا تراه كيف قال وخشينا أن يقطع دوننا ويدل على الوجهين الاخرين قوله فكنت أول من فزع
 (قوله حتى اتيت حائط الانصار) أي بستانا وسمى بذلك لانه حائط لاسقف له (قوله فاذا ربيع يدخل
 في جوف حائط من بئر خارجه والربيع الجدول) أما الربيع فبفتح الراء على لفظ الربيع الفصل المعروف
 والجدول بفتح الجيم وهو النهر الصغير وجع الربيع أربعة كنبى وأنباء وقوله بئر خارجه هكذا ضبطناه
 بالتنوين في بئر وفي خارجه على ان خارجه صفة لبئر وكذا نقله الشيخ أبو عمرو بن الصلاح عن الاصل الذي
 هو بخط المحافظ أبي عامر العبدري والاصل المأخوذ عن الجلودى وذكر المحافظ أبو موسى الاصبهاني
 وغيره انه روى على ثلاثة أوجه أحدها هذا والثاني من بئر خارجه بتنوين بئر وبها في آخر خارجه
 مضمومة وهي هاء ضمير الحائط أي البئر في موضع خارج عن الحائط والثالث من بئر خارجه باضافة
 بئر الى خارجه آخره تاء التانيث وهو اسم رجل والوجه الأول هو المشهور الظاهر وخالف هذا صاحب التحرير
 فقال الصحيح هو الوجه الثالث قال والاول تخفيف قال والبئر يعنون بها البستانان قال وكثيرا
 ما يفعلون هذا فيسمون البساتين بالآبار التي فيها يقولون بئر اريس وبئر بضاعة وبئر حاء وكلها بساتين
 هذا كلام صاحب التحرير وأكثره أو كله لا يوافق عليه والله أعلم والبئر مؤنثة مهموزة يجوز تخفيف
 همزتها وهي مشتقة من بارت أي حفرت وجعلها في القلة أبثروا بآر بهمزة بعد الباء فيها ما ومن
 العرب من يقلب الهمزة في آبار وينقل فيقول آبار وجعلها في الكثرة بئارا بكسر الباء بعدها همزة والله
 أعلم (قوله فاحتفرت كما يحتفر الثعلب) هذا قد روى على وجهين روى بالزاي وروى بالراء قال القاضي
 عياض رواه عامة شيوخنا بالراء عن العبدري وغيره قال وسمعنا عن الاسدي عن أبي الليث الشاشي
 عن عبد الغافر الفارسي عن الجلودى بالزاي وهو الصواب ومعناه تضامت ليسعني المدخل وكذا
 قال الشيخ أبو عمرو انه بالزاي في الاصل الذي بخط أبي عامر العبدري وفي الاصل المأخوذ عن الجلودى
 وانها رواية الاكثرين وان رواية الزاي أقرب من حيث المعنى ويدل عليه تشبيهه بفعل الثعلب

قال قلت لله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به قال قلت يرسل الله افلا يبشر الناس قال لا تبشرهم فيبتكروا (حدثنا) محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن ابي حصين والاشعث بن سليم انهما سمعا الاسود بن هلال يحدث عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ اذ تدرى ما حق الله على العباد قال الله ورسوله اعلم قال ان يعبد الله ولا يشرك به شيء قال تدرى ما حقهم عليه اذ فعلوا ذلك قلت لله ورسوله اعلم قال ان لا يعذبهم (حدثنا) القسم بن زكريا حدثنا حسين عن زائدة عن ابي حصين عن الاسود بن هلال قال سمعت معاذ يقول دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجبتة فقال هل تدرى ما حق الله على الناس نحو حديثهم (حدثني) زهير بن حرب حدثنا عمر بن يونس الحنفي حدثنا عكرمة بن عمار حدثني ابو كثير حدثني ابو هريرة قال كنا قعودا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا ابو بكر وعمر في نفر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين اظهرينا فأبطأ علينا وخشنا ان يقطع دوننا

قيل انه مات في حجة الوداع قال وهـ هذا الحديث يقتضي أن يكون هـ ذا في مرة أخرى غير المرة المتقدمة في الحديث السابق فان مؤخرة الرحل تختص بالابل ولا تكون على حمارقات ويحتمل ان يكونا قضية واحدة وأراد بالحديث الاول قدر مؤخرة الرحل والله أعلم (قوله عن ابي حصين) هو بفتح الحاء وكسر الصاد واسمه عاصم وقد تقدم بيانه في اول مقدمة الكتاب (قوله صلى الله عليه وسلم) في حديث محمد بن مثنى وابن بشار ان يعبد الله ولا يشرك به شيء هكذا ضبطناه يعبد بضم المثناة تحت وشي بالرفع وهذا ظاهر وقال الشيخ ابو عمرو رحمه الله ووقع في الاصول شيئا بالنصب وهو صحيح على التردد في قوله يعبد الله ولا يشرك به شيئا بين وجوه ثلاثة أحدها يعبد الله بفتح الياء التي هي للدكر الغائب أي يعبد العبد الله ولا يشرك به شيئا قال وهـ ذا الوجه أوجه الوجه والثاني تعبد بفتح المثناة فوق للمخاطب على التخصيص لمعاذ لكونه المخاطب والتنبيه على غيره والثالث يعبد بضم أوله ويكون شيئا كناية عن المصدر لا عن المفعول به أي لا يشرك به اشراكا ويكون الجار والمجرور هو القائم مقام الفاعل قال واذا لم تعين الرواية شيئا من هذه الوجوه فحق على من يروى هذا الحديث منا ان ينطق بها كلها واحدا بعد واحد ليكون آتيا بما هو المتطول منها في نفس الامر جزما والله أعلم هذا آخر كلام الشيخ وما ذكرناه أولا صحيح في الرواية والمعنى والله أعلم (قوله في آخر روايات حديث ابي ذر رضي الله عنه نحو حديثهم) يعني ان القاسم بن زكريا شيخ مسلم في الرواية الرابعة رواه نحو رواية شيخ مسلم الاربعة المذكورين في الروايات الثلاث المتقدمة وهم هـ ابـ أبو بكر بن أبي شيبه ومحمد بن مثنى وابن بشار والله أعلم (قوله في رواية القاسم هذه حدثنا حسين عن زائدة) هكذا هو في الاصول كلها حسين بالسين وهو الصواب وقال القاضي عياض وقع في بعض الاصول حصين بالصاد وهو غلط وهو حسين بن علي المجعفي وقد تكررت روايته عن زائدة في الكتاب ولا يعرف حصين بالصاد عن زائدة والله أعلم (قوله حدثني ابو كثير) هو بالمثلثة واسمه يزيد بالزاي ابن عبد الرحمن بن اذينة ويقال ابن غفيلة بضم الغين المعجمة وبالفاء ويقال ابن عبد الله بن اذينة قال ابو عوانة الاسفرائيني في مسنده غفيلة أصح من اذينة (قوله) كنا قعودا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا ابو بكر وعمر رضي الله عنهما في نفر قال اهل اللغة يقال قعدنا حوله وحوليه وحواليه وحواله بفتح الحاء واللام في جميعهما أي على جوانبه قالوا ولا يقال حواليه بكسر اللام وأما قوله ومنا ابو بكر وعمر فهو من فصيح الكلام وحسن الاخبار فانهم اذا أرادوا الاخبار عن جماعة فاستكثروا أن يذكروا جميعهم باسمائهم ذكرنا أشرافهم وبعض أشرافهم ثم قالوا وغيرهم وأما قوله معنا بفتح العين هـ هذه اللغة المشهورة ويجوز تسكينها في لغة حكاها صاحب المحكم والمجوهري وغيرهما

قوله حديث ابي ذر كذا
في النسخ ولعل الصواب
حديث معاذ قاله نصر

قال قلت لله ورسوله أعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك قال هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك قال قلت لله ورسوله أعلم قال ان لا يعذبهم (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الالحوص سلام بن سليم عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون عن معاذ بن جبل قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير قال فقال يا معاذ تدري ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله

وحكى القاضي عياض رحمه الله ان ابا علي الطبري الفقيه الشافعي احدث رواية الكتاب ضبطه بفتح الراء وكسر الدال والردف والرديف هو الراكب خلف الراكب يقال منه ردفته اردفه بكسر الدال في الماضي وفتحها في المضارع اذ اركبت خلفه واردفته انا وأصله من ركوبه على الردف وهو العجز قال القاضي ولا وجه لرواية الطبري الا ان يكون فعل هنا اسم فاعل مثل عجل وزمن ان صحت رواية الطبري والله تعالى أعلم (قوله ليس بيني وبينه الا مؤخرة الرحل) أراد المبالغة في شدة قربه ليكون أوقع في نفس سامعه لكونه أضبط وأما مؤخرة الرحل فبضم الميم بعده همزة ساكنة ثم خامسة كسورة هذا هو الصحيح وفيه لغة أخرى مؤخرة بفتح الهمزة والخاء المشددة قال القاضي عياض رحمه الله انكر ابن قتيبة فتح الخاء وقال ثابت مؤخرة الرحل ومقدمته بفتحهما ويقال آخره الرحل بهمزة ممدودة وهذه أفصح وأشهر وقد جمع الجوهري في صحاحه في هاست لغات فقال في قادمي الرحل ست لغات مقدم ومقدمة بكسر الدال مخففة ومقدم ومقدمة بفتح الدال مشددة وقادم وقادمة قال وكذلك هذه اللغات كلها في آخره الرحل وهي العود الذي يكون خلف الراكب ويجوز في يا معاذ بن جبل وجهان لاهل العربية أشهرهما وارجهما افتح معاذ والثاني ضمه ولا خلاف في نصب ابن (وقوله لبيك وسعديك) في معنى لبيك أقوال نشير هنا الى بعضها وسيأتي ايضاحها في كتاب الحج ان شاء الله تعالى والظاهر ان معناها اجابة لك بعد اجابة للتأكييد وقيل معناها قرباً منك وطاعة لك وقيل أنا متبسم على طاعتك وقيل محبتي لك وقيل غير ذلك ومعنى سعديك أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة وأما تكريره صلى الله عليه وسلم نداء معاذ رضي الله عنه فلتأكييد الاهتمام بما يخبره وليكمل تنبيه معاذ فيما يسمعه وقد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثاً لئلا يهمل المعنى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم هل تدري ما حق الله على العباد وهل تدري ما حق العباد على الله تعالى) قال صاحب التحرير اعلم ان الحق كل موجود متحقق أو ماسي بوجد لا محالة والله سبحانه وتعالى هو الحق الموجود الازلي الباقي الابدی والموت والساعة والجنة والنار حق لانها واقعة لا محالة واذا قيل لا كلام الصدق حق فعنا ان الشيء المخبر عنه بذلك الخبر واقع متحقق لا ترد فيه وكذلك الحق المستحق على العبد من غير ان يكون فيه تردد وتخير فحق الله تعالى على العباد معناه ما يستحقه عليهم متحتماً عليهم وحق العباد على الله تعالى معناه انه متحقق لا محالة هذا كلام صاحب التحرير وقال غيره انما قال حقهم على الله تعالى على جهة المقابلة لحقه عليهم ويجوز ان يكون من نحو قول الرجل لصاحبه حقك واجب على أي متأكد قياسي به ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة أيام والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً) فقد تقدم في آخر الباب الاول من كتاب الايمان بيانه ووجه الجمع بين هذين اللفظين والله أعلم (قوله كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير) بعين مهملة مضمومة ثم فاء مفتوحة هذا هو الصواب في الرواية وفي الاصول المعتمدة وفي كتب اهل المعرفة بذلك قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله وقول القاضي عياض رحمه الله انه بغين معجمة متروك قال الشيخ وهو الحمار الذي كان له صلى الله عليه وسلم

(حدثنا) هدا بن خالد الأزدي حدثناهما محمد بن قنادة قال ثنا انس بن مالك عن معاذ بن جبل قال كنت ردفي النبي صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه الا مؤخرة الرجل فقال يا معاذ فقلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك قال هل تدري ما حق الله على العباد

يصل بخمس ليال أو ست فسمع أبا بكر الصديق وخلائق من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وقد يشته على غير المشتغل بالحديث الصنابحي هذا بالصنابح بن الأعسر الصحابي رضي الله عنه والله أعلم وأعلم أن هذا الاسناد فيه لطيفة مستطرفة من لطائف الاسناد وهي أنه اجتمع فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض ابن عجلان وابن حبان وابن محيريز والصنابحي والله أعلم (وأما قوله عن الصنابحي عن عبادة أنه قال دخلت عليه) فهذا كثير يقع مثله وفيه صنعة حسنة وتقديره عن الصنابحي أنه حدث عن عبادة بحديث قال فيه دخلت عليه ومثله ما سيأتي قريباً في كتاب الايمان في حديث ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين قال مسلم رحمه الله حدثنا يحيى بن يحيى قال أنا هشيم عن صالح بن صالح عن الشعبي قال رأيت رجلاً سأل الشعبي فقال يا أبا عمرو ان من قبلنا من أهل خراسان ناس يقولون كذا فقال الشعبي حدثني أبو بردة عن أبيه) فهذا الحديث من النوع الذي نحن فيه فتقديره قال هشيم حدثني صالح عن الشعبي بحديث قال فيه صالح رأيت رجلاً سأل الشعبي ونظائر هذا كثيرة سننبه على كثير منها في مواضعها ان شاء الله تعالى والله أعلم (وقوله مهلاً) هو باسكان الهاء ومعناه أنظرني قال الجوهري يقال مهلاً يا رجل بالسكون وكذلك للثنتين والجمع والمؤنث وهي موحدة بمعنى أمهل فاذا قيل لك مهلاً قلت لا مهل والله ولا تقل لا مهلاً وتقول ما مهل والله بمغنية عنك شيئاً والله أعلم (قوله ما من حديث لكم فيه خير الا وقد حدثتكموه) قال القاضي عياض رحمه الله فيه دليل على أنه كتم ما خشي الضرر فيه والفتنة مما لا يحتمله عقل كل واحد وذلك فيما ليس تحته عمل ولا فيه حذ من حدود الشريعة قال ومثل هذا عن الصحابة رضي الله عنهم كثير في ترك الحديث بما ليس تحته عمل ولا تدعو اليه ضرورة أو لا تحمله عقول العامة أو خشيته ضررته على قائله أو سامعه لا سيما ما يملق بأخبار المنافقين والامارة وتعيين قوم وصفوا بأوصاف غير مستحسنة وذم آخرين ولعنهم والله أعلم (قوله وقد أحبط بنفسى) معناه قربت من الموت وأيست من لنجاة والحياة قال صاحب التحرير أصل الكلمة في الرجل يجتمع عليه أعداؤه فيقصده فيه فيأخذون عليه جميع الجوانب بحيث لا يبقى له في الخلاص مطمع فيقال أحاطوا به أى أطافوا به من جوانبه وقصوده رب موتى والله أعلم (قوله هدا بن خالد) هو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة وآخره باء موحدة ويقال هدية بضم الهاء واسكان الدال وقد ذكره مسلم رحمه الله في مواضع من الكتاب يقول في بعضها هدية وفي بعضها هداً باتفاقوا على ان أحدهما اسم والآخر لقب ثم اختلفوا في الاسم منهما فقال أبو علي الغساني وأبو محمد عبد الله بن الحسن الطبرسي وصاحب المطالع والمحافظ عبد الغنى المقدسي المتأخر هدية هو الاسم وهدا لقب وقال غيرهم هداً باسم وهدية لقب واختار الشيخ أبو عمرو وهذا وإنكر الاول وقال أبو الفضل الغلبي المحافظ أنه كان يغضب اذا قيل له هدية وذكره البخاري في تاريخه فقال هدية بن خالد ولم يذكره هداً باف ظاهره أنه اختار أن هدية هو الاسم والبخاري أعرف من غيره فإنه شيخ البخاري ومسلم رحمه الله أجمعين والله أعلم (قوله كنت ردفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه الا مؤخرة الرجل فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك الى آخر الحديث) أما قوله ردفي فهو بكسر الراء واسكان الدال هذه الرواية المشهورة التي ضبطها معظم الرواة

وحدثني احمد بن ابراهيم الدورقي حدثنا مبشر بن اسمعيل عن الازاعي عن عمير بن هاني في هذا الاسناد بمثله غير انه قال ادخله الله الجنة على ما كان من عمل ولم يذكر من اي ابواب الجنة الثمانية شاء (حدثنا) قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت انه قال دخلت عليه وهو في الموت فبكيت فقال لي مهلا ولم تبكي فوالله لئن استشهدت لاشهدن لك ولئن شفعت لاشفعن لك ولئن استطعت لانفعنك ثم قال والله ما من حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم فيه خيرا الا وقد حدثتكموه الا حديثا واحدا وسوف احذركموه اليوم فقد احيط بنفسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار

(قوله صلى الله عليه وسلم من قال اشهد ان لا اله الا الله وحده وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله وابن امته وكلمته القاهما الى مريم وروح منه وان الجنة حق وان النار حق ادخله الله من اي ابواب الجنة الثمانية شاء) هذا حديث عظيم الموقع وهو اجمع او من اجمع الاحاديث المشتملة على العقائد فانه صلى الله عليه وسلم جمع فيه ما يخرج عن جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وتباعد هافاختصر صلى الله عليه وسلم في هذه الاحرف على ما يبين به جميعهم وسمى عيسى عليه السلام كلمة لانه كان بكلمة كن فحسب من غير اب بخلاف غيره من بنى آدم قال الهروي سمي كلمة لانه كان عن الكلمة فسمى بها كما يقال للطير رحمة قال الهروي وقوله تعالى وروح منه اي رحمة قال وقال ابن عرفة اي ليس من اب انما نفخ في امه الروح وقال غيره وروح منه اي مخلوقة من عنده وعلى هذا يكون اضافتها اليه اضافة تشريف ككافة الله وبيد الله والافعال له سبحانه وتعالى ومن عنده والله أعلم (قوله حدثنا ابراهيم الدورقي) هو بفتح الدال وقد تقدم بيانه في المقدمة وتقدم ان اسم الازاعي عبد الرحمن بن عمرو مع بيان الاختلاف في الازاع التي نسب اليها (قوله صلى الله عليه وسلم ادخله الله الجنة على ما كان من عمل) هذا محمول على ادخاله الجنة في الجنة فان كانت له معاص من الكبار فهو في المشيئة فان عذب ختم له بالجنة وقد تقدم هذا في كلام القاضي وغيره مبسوطا مع بيان الاختلاف فيه والله أعلم (قوله عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال دخلت عليه وهو في الموت فبكيت فقال مهلا) اما ابن عجلان بفتح العين فهو الامام ابو عبد الله محمد بن عجلان المدني مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة كان عابدا فقيها وكان له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يفتي وهو تابعي أدركه انس وأبا الطفيل قاله ابو نعيم روى عن انس والتابعين ومن طرف اخباره انه جلت به أمه أكثر من ثلاث سنين وقد قال الحماكم ابو أحمد في كتاب الكنى محمد بن عجلان يعد في التابعين ليس هو بالحافظ عنده ووثقه غيره وقد ذكره مسلم هنا متبعة قيل انه لم يذكره في الاصول شيئا والله أعلم وأما حبان فبفتح الحاء وبالواو وحده ومحمد بن يحيى هذا تابعي سمع انس بن مالك رضي الله عنه وأما ابن محيريز فهو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب القرشي الجمحي من أنفسهم المكي - أبو عبد الله التابعي الجليل سمع جماعة من الصحابة منهم عبادة بن الصامت وأبو مخذولة وأبو سعيد الخدري وغيرهم رضي الله عنهم سكن بيت المقدس قال الازاعي من كان مقتديا فليقتد بمثل ابن محيريز فان الله تعالى لم يكن ليضل أمة فيها مثل ابن محيريز وقال رجاء بن حيوة بعد موت ابن محيريز والله ان كنت لا عد بقاء ابن محيريز أمانا لاهل الارض وأما الصنابحي بضم الصاد المهملة فهو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة بضم العين وفتح السين المهملة المرادى والصنابح بطن من مراد وهو تابعي جليل رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق وهو بالجحفة قبل أن

قال فجاء عمر فقال يا رسول الله ان فعلت قل الظهر ولكن ادعهم بفضل ازوادهم ثم ادع الله لهم عليها
بالبركة اعل الله ان يجعل في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فدعا بنطع فبسطه ثم دعا
بفضل ازوادهم قال فجعل الرجل يبي بكف ذرة قال ويحيى الآخر بكف تمر قال ويحيى الآخر بكسرة
حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة ثم قال لهم خذوا
في اوعيتكم قال فآخذوا في اوعيتهم حتى ماتر كوافي العسكر وعاء الا ملاءوه قال فأكلوا حتى شبعوا
وفضلت فضلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدان لا اله الا الله وانى رسول الله لا يلقى الله بهما
عبد غير شك فيحجب عن الجنة (حدثنا) داود بن رشيد حدثنا الوليد بن عيسى بن مسلم عن ابن جابر قال
حدثني عمير بن هاني حدثني جنادة بن ابي أمية حدثنا عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قال اشهدان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله وابن امته
وكلمته القاها الى مريم وروح منه وان الجنة حق وأن النار حق ادخله الله من أى ابواب الجنة الثمانية شاء

قوله وادعنا ليس مقصوده ما هو المعروف من الادهان وانما معناه اتخذنا دهننا من شحومها
وقولهم لو اذنت لنا هذا من أحسن آداب خطاب الجبار والسؤال منهم فيقال لو فعلت كذا وأمرت بكذا
لو اذنت في كذا واشرت بكذا ومعناه لكان خيرا أو لكان صوابا أو يا متينا أو مصلحة ظاهرة وما أشبه هذا
فهذا أجل من قولهم للكبير افع كذا بصيغة الامر وفيه انه لا ينبغي لأهل العسكر من العزاة أن يضيعوا
دوابهم التي يستعينون بها في القتال بغير إذن الامام ولا يأذن لهم الا اذا رأى مصلحة أو خاف مفسدة
ظاهرة والله أعلم (قوله فجاء عمر فقال يا رسول الله ان فعلت قل الظهر) فيه جواز الاشارة على الأئمة
والرؤساء وان للفضول ان يشير عليهم بخلاف ما رأوه اذا ظهرت مصلحة عنده وان يشير عليهم بابطال
ما أمروا به عليه والمراد بالظهور هنا الدواب سميت ظهرا لكونها يركب على ظهرها وليكونها يستظهر بها
ويستعان على السفر (قوله ثم ادع الله تعالى لهم عليها بالبركة لعل الله تعالى ان يجعل في ذلك) هكذا
وقع في الاصول التي رأينا وفيه محذوف تقديره يجعل في ذلك بركة أو خيرا أو نحو ذلك فحذف المفعول به
لانه فضلة وأصل البركة كثرة الخير وثبوته وتبارك الله ثبت الخير عنده وقيل غير ذلك (قوله فدعا بنطع)
فيه أربع لغات مشهورة أشهرها كسر النون مع فتح الطاء والثانية بفتحها والثالثة بفتح النون مع اسكان
الطاء والرابعة بكسر النون مع اسكان الطاء (قوله وفضلت فضلة) يقال فضل وفضل بكسر الصاد وفتحها
لغتان مشهورتان (قوله حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد بن عيسى بن مسلم عن ابن جابر قال حدثني
عمير بن هاني قال حدثني جنادة بن ابي أمية قال حدثنا عبادة بن الصامت) أمارشيد فبضم الراء
وفتح الشين وأما الوليد بن مسلم فهو الدمشقي صاحب الازاعي وقد قدمنا في أول هذا الباب بيانه
وقوله يعني ابن مسلم قد قدمنا مرات فائدة وأنه لم يقع نسبه في الرواية فأراد ايضا حقه من غير زيادة
في الرواية وأما ابن جابر فهو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقي الجليل وأما هاني فهو بهجر آخره
وأما جنادة بضم الجيم فهو جنادة بن ابي أمية واسم ابي أمية كبير الباء الموحدة وهو دوسي ازدي نزل
فيهم شامي وجنادة وأبوه صاهيان هذا هو الصحيح الذي قاله الاكثر وقد روى له النسائي حديثا
في صوم يوم الجمعة أنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم في ثمانية أنفس وهم صيام وله غير ذلك
من الحديث الذي فيه التصريح بجهنمه قال أبو سعيد بن يونس في تاريخ مصر كان من الصحابة
وشهد فتح مصر وكذا قال غيره ولكن أكثر رواياته عن الصحابة وقال محمد بن سعد كاتب الواقدي
قال ابن عبد الله الجعفي هو تابعي من كبار التابعين وكنية جنادة أبو عبد الله كان صاحب غزور رضي
الله عنه والله أعلم وهذا الاسناد كله شاميون الا داود بن رشيد فإنه خوارزمي سكن بغداد

في كتب الفقه وفي الكتب المصنفة في شرح ألفاظها فيقع فيها تعجيفات وتقول غريبة لا تعرف وأكثر هذه
 الغريبة أغاليط لكون الناقلين لها لم يتحروا فيها والله أعلم (قوله حتى هم بنحربعض جائلهم) روى
 بالحاء وبالجيم وقد نقل جماعة من الشراح الوجهين لكن اختلفوا في الراجح منهما فمن نقل الوجهين
 صاحب التحرير والشيخ أبو عمرو بن الصلاح وغيرهما واختار صاحب التحرير الجيم وجرم القاضي عياض
 بالحاء ولم يذكر غيرها قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله وكلاهما صحيح فهو بالحاء جمع جمولة بفتح الحاء وهي
 الابل التي تحمل وبالجيم جمع جمالة بكسر هاء جمع جل ونظيره حجر وحجارة والجل هو الذي كرددون الناقة
 وفي هذا الذي هم به النبي صلى الله عليه وسلم بيان لمراعاة المصالح وتقديم الالهام فالاهم وارتكاب أخف
 الضررين لدفع أضرهما والله أعلم (قوله فقال عمر رضي الله عنه يرسل الله لوجعت ما بقي من أزواد
 القوم) هذا فيه بيان جواز عرض الفضول على الفاضل ما يراه مصلحة لينظر الفاضل فيه فان ظهرت له
 مصلحة فعليه ويقال بقي بكسر القاف وفتحها والكسر لغة أكثر العرب وبها جاء القرآن الكريم
 والفتح لغة طي وكذا يقولون فيما أشبهه والله أعلم (قوله فجاء ذو البربرة وذو التمر بتمرة قال وقال
 مجاهد وذو النواة بنواه) هكذا هو في أصولنا وغيرها الا في النواة بالتاء في آخره والثاني بحذفها
 وكذا نقله القاضي عياض عن الاصول كلها ثم قال ووجهه ذو النوى بنواه كما قال ذو التمر بتمرة قال
 الشيخ أبو عمرو وجده في كتاب أبي نعيم المخرج على صحيح مسلم لم ذوالنوى بنواه قال ولولا وقع في كتاب
 مسلم وجهه صحيح وهو أن يجعل النواة عبارة عن جملة من النوى أفردت عن غيرها كما أطلق اسم
 الكلمة على القصيدة أو تكون النواة من قبيل ما يستعمل في الواحد والجمع ثم ان القائل قال
 مجاهد هو طلحة بن مصرف قاله المحافظ عبد الغني بن سعيد المصري والله أعلم وفي هذا الحديث جواز خلط
 المسافرين أزوادهم وأكلهم منها بحجة من وان كان بعضهم يأكل أكثر من بعض وقد نص أصحابنا على
 ان ذلك سنة والله أعلم (قوله كانوا يصونها) هو بفتح الميم هذه اللغة الفصيحة المشهورة ويقال مصصت
 الرمانة والتمرة وشبههما بكسر الصاد امصها بفتح الميم وحكى الأزهرى عن بعض العرب ضم الميم وحكى
 أبو عمرو الزاهد في شرح الفصيح عن ثعلب عن ابن الاعرابي هاتين اللغتين مصصت بكسر الصاد أمص بفتح
 الميم ومصصت بفتح الصاد أمص بضم الميم مصافيهما فأنما مص وهي مخصوصة وإذا أمرت منهما قلت مص
 الرمانة ومصها ومصها ومصها فلهذه خمس لغات في الافر فتح الميم مع الصاد ومع كسرهما وضم الميم
 مع فتح الصاد ومع كسرهما وضمها هذا كلام ثعلب والفصيح المعروف في مصها ونحوه مما يتصل بهاء
 التأنيث لمؤنث انه يتعين فتح ما يلي الهاء ولا يكسر ولا يضم (قوله حتى ملا القوم أزودتهم) هكذا الرواية
 فيه في جميع الاصول وكذا نقله عن الاصول جميعها القاضي عياض وغيره قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح
 الأزودة جمع زاد وهي لا تملأ انما تملأ بها أو عيتها قال ووجهه عندي أن يكون المراد حتى ملا القوم أو عية
 أزودتهم فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه قال القاضي عياض ويحتمل انه سمي الاوعية أزوادا
 باسم ما فيها كما في نظائره والله أعلم وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة الظاهرة وما أكثر نظائره التي يزيد
 مجموعها على شرط التواتر ويحصل العلم القطعي وقد جمعها العلماء وصنفوا فيها كتباً مشهورة والله أعلم
 (قوله لما كان يوم غزوة تبوك اصاب الناس مجاعة) هكذا ضبطناه يوم غزوة تبوك والمراد باليوم هنا
 الوقت والزمان لا اليوم الذي هو ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس وليس في كثير من الاصول او أكثرها
 ذكر اليوم هنا وإنما الغزوة فيقال فيها أيضا الغزاة وأما تبوك فهي من أدنى أرض الشام والمجاعة بفتح
 الميم وهو الجوع الشديد (قوله فقالوا يا رسول الله لو أذنت لنا فنحن نأنا نحننا فكلنا وادنا) النواضع
 من الابل التي يستقي عليها قال أبو عبيد الذي كرمنا ناضح والائى ناضحة قال صاحب التحرير

(حدثنا) أبو بكر بن النضر بن أبي النضر حـ دثنى أبو النضر هاشم بن القاسم حـ دثنى عبيد الله الأشجعي عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن أبي صالح عن أبي هريرة قال **ك**نا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير قال فنفسدت أزواد القوم قال حتى هم بنحرب بعض جائلهم قال فقال عمرير رسول الله لوجعت ما بقي من أزواد القوم فدعوت الله عليها قال ففعل قال فجاء ذو البربر وذو التمر بتمره قال وقال مجاهد وذو النواة بنواه قلت وما كانوا يصنعون بالنواة قال كانوا يصونها ويشربون عابها الماء قال فدعا عليها قال حتى ملأ القوم أزودتهم قال فقال عند ذلك أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أني رسول الله لا يلقى الله عز وجل به ما عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنة (وحدثنا) سهل بن عثمان وأبو كريب محمد بن العلاء جميعا عن أبي معاوية قال أبو كريب حـ دثنى أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد شاك الأعمش قال لما كان يوم غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة فقالوا يا رسول الله لو أذنت لنا فنحربنا نواخذنا فأكلفنا وأذهبنا منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أفعلوا

(قوله حدثنا عبيد الله الأشجعي عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفي الرواية الأخرى عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد شاك الأعمش قال لما كان يوم غزوة تبوك الحديث) هذان الاسنادان مما استدركه الدارقطني وعلاه فأما الأول فعلاه من جهة أن أباسامة وغيره خالفوا عبيد الله الأشجعي فرووه عن مالك بن مغول عن طلحة عن أبي صالح مرسلًا وأما الثاني فعلاه لكونه اختلف فيه عن الأعمش فقيل فيه أيضا عنه عن أبي صالح عن جابر وكان الأعمش يشك فيه قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذان الاستدراكان من الدارقطني مع أكثر استدراكاته على البخاري ومسلم قدح في أسانيدهما غير مخرج لمتون الأحاديث من حيز الصحة وقد ذكر في هذا الحديث أبو مسعود إبراهيم بن محمد الدمشقي الحافظ فيما أجاب الدارقطني عن استدراكاته على مسلم رحمه الله أن الأشجعي ثقة مجتهد فاذا جرد ما قصر فيه غيره حكم له به ومع ذلك فالحديث له أصل ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برواية الأعمش له مسندًا وبرواية يزيد بن أبي عبيد وأياس بن سلمة بن الأكوع عن سلمة قال الشيخ رواه البخاري عن سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما شك الأعمش فهو غير قادح في متن الحديث فإنه شك في عين الصحابي الراوي له وذلك غير قادح لأن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله قلت وهذان الاستدراكان لا يستقيم واحد منهما أما الأول فلأننا قد مناه في الفصول السابقة أن الحديث الذي رواه بعض الثقات موصولا وبعضهم مرسلًا فالصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول والمحققون من المحدثين أن الحكم لرواية الوصل سواء كان راويها أقل عددا من رواية الرسائل أو مساويا لانها زيادة ثقة فهذا موجود هنا وهو كما قال الحافظ أبو مسعود الدمشقي جود وحفظ ما قصر فيه غيره وأما الثاني فلأنهم قالوا إذا قال الراوي حدثني فلان أو فلان وهما ثقتان احتج به بلا خلاف لأن المقصود الرواية عن ثقة مسمى وقد حصل وهذه قاعدة ذكرها الخطيب البغدادي في الكفاية وذكرها غيره وهذا في غير الصحابة ففي الصحابة أولى فانهم كلهم عدول فلا غرض في تعيين الراوي منهم والله أعلم وأما ضبط لفظ الاسناد فغول بكسر الميم واسكان الغين المجمع وفتح الواو وأما مصرف فبضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء هذا هو المشهور المعروف في كتب المحدثين وأصحاب المؤلف وأصحاب أسماء الرجال وغيرهم وحكى الامام أبو عبد الله القلبي الفقيه الشافعي في كتابه ألقاظ المذهب انه يروي بكسر الراء وفتحها وهذا الذي حكاه من رواية الفتح غريب منكر ولا ظنه يصح وأخاف أن يكون قلده فيه بعض الفقهاء أو بعض النسخ أو نحو ذلك وهذا كثير يوجد مثله

وان زنى وان سرق وفي حديث أنس حرم الله على النار من قال لا اله الا الله يتبعني بذلك وجه الله تعالى وهذه الاحاديث كلها اسرها مسلم رحمه الله في كتابه فحكي عن جماعة من السلف رحمه الله منهم ابن المسيب ان هذا كان قبل نزول الفرائض والامر والنهي وقال بعضهم هي مجملة تحتاج الى شرح ومعناه من قال الكلمة وأدى حقها وفريضةها وهذا قول الحسن البصري وقيل ان ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك وهذا قول البخاري وهذا التأويلات انما هي اذا جملت الاحاديث على ظاهرها وما اذا نزلت منازلها فلا يشكل تأويلها على ما بينه المحققون فنقرر أولاً ان مذهب أهل السنة بأجمعهم من السلف الصالح وأهل الحديث والفتهاء والمتهكمين على مذهبهم من الاشعريين ان أهل الذنوب في مشيئة الله تعالى وان كل من مات على الايمان وتشهد مخلصاً من قلبه بالشهادتين فإنه يدخل الجنة فان كان ثائلاً أو سائماً من المعاصي دخل الجنة برحمة ربه وحرم على النار بالجملة فان حملنا اللفظين الواردين على هذا فمين هذه صفة كان بيننا وهذا معنى تأويلي الحسن والبخاري وان كان هذا من المخلطين بتضييع ما أوجب الله تعالى عليه أو بفعل ما حرم عليه فهو في المشيئة لا يقطع في أمره بتحريمه على النار ولا باستحقاقه الجنة لا قول وهلة بل يقطع بأنه لا بد من دخوله الجنة آخر حاله قبل ذلك في خطر المشيئة ان شاء الله تعالى عذبه بذنبه وان شاء عفا عنه بفضل له ويمكن أن تستقل الاحاديث بنفسها ويجمع بينها فيكون المراد باستحقاق الجنة ما قدمناه من اجماع أهل السنة أنه لا بد من دخوله الجنة كل موحد إماماً معجلاً معافى وإماماً مؤخراً بعد عتابه والمراد بتحريم النار تحريم الخلود لا فاللخوارج والمعتزلة في المسئلةين ويجوز في حديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ان يكون خصوصاً لمن كان هذا آخر نطقه وخاتمة لفظه وان كان قبل مخطأ فيكون سبب الرحمة الله تعالى اياه ونجاته رأساً من النار وتحريمه عليه بالاجماع من لم يكن ذلك آخر كلامه من الموحدين المخلطين وكذلك ما ورد في حديث عبادة من مثل هذا ودخوله من أى أبواب الجنة شاء يكون خصوصاً لمن قال ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقرن بالشهادتين حقيقة الايمان والتوحيد الذي ورد في حديثه فيكون له من الاجر ما يرجح على سيئاته ويوجب له المغفرة والرحمة ودخول الجنة لا قول وهلة ان شاء الله تعالى والله أعلم هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله وهو في نهاية الحسب وأما ما حكاه عن ابن المسيب وغيره فضعيف باطل وذلك لان راوى أحدهم هذه الاحاديث أبو هريرة رضي الله عنه وهو متأخر الاسلام أسلم عام خيبر سنة سبع بالاتفاق وكانت أحكام الشريعة مستقرة وأكثر هذه الواجبات كانت فروضها مستقرة وكانت الصلاة والصيام والزكاة وغيرها من الاحكام قد تقررت فرضها وكذا الحج على قول من قال فرض سنة خمس أو ست وهما أرجح من قول من قال سنة تسع والله أعلم وذكر الشيخ أبو عمر روين الصلاح رحمه الله تعالى تأويل آخر في الظواهر الواردة بدخول الجنة بمجرد الشهادة فقال يجوز أن يكون ذلك اقتصاراً من بعض الرواة نشأ من تقصيره في الحفظ والضبط لا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم بدلالة مجيئه تاماً في رواية غيره وقد تقدم نحوه هذا التأويل قال ويجوز أن يكون اختصاراً من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما خاطب به الكفار عبادة الاوثان الذين كان توحيدهم لله تعالى محجوباً بسائر ما يتوقف عليه الاسلام ومستلزمه والكافران الذين لا يقرب بالوحدانية كالوثني والثنوي فقال لا اله الا الله وحاله المحال التي حكيناها حكمهم باسلامهم ولا نقول والمحالة هذه ما قاله بعض أصحابنا من أن من قال لا اله الا الله يحكم باسلامه ثم يحبر على قبول سائر الاحكام فان حصله راجع الى انه يحبر حينئذ على اتمام الاسلام ويجعل حكمه حكم المرتد لم يفعل من غير ان يحكم باسلامه بذلك في نفس الامر وفي أحكام الآخرة ومن وصفناه مسلم في نفس الامر وفي أحكام الآخرة والله أعلم

تأويل الباقي ان شاء الله تعالى والله أعلم وأما شرح أحاديث الباب فتكلم عليها مرتبة لفظاً
 ومعنى اسناداً وامتناً فقوله في الاسناد الاول عن اسماعيل بن ابراهيم وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة
 حدثنا ابن عليه عن خالد قال حدثني الوليد بن مسلم عن جرير عن عثمان رضي الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة أما اسماعيل بن ابراهيم فهو
 ابن عليه وهذا من احتياط مسلم رحمه الله فان أحد الراويين قال ابن عليه والاخر قال اسماعيل بن
 ابراهيم فبينهما ولم يقتصر على أحدهما وعليه أم اسماعيل وكان يكره ان يقال له ابن عليه وقد تقدم بيانه
 وأما خالد فهو ابن مهران الخذاء كما بينه في الرواية الثانية وهو عم دود وكنيته أبو المنازل بالميم المضمومة
 والنون والزاي واللام قال أهل العلم لم يكن خالد خذاً قط ولكنه كان يجلس اليهم ف قيل له الخذاء لذلك
 هذا هو المتهور وقال فهد بن حيان بالغاء النون كان يقول اخذوا علي هذا الخوف لقب بالخذاء وخالد يعد
 في التابعين وأما الوليد بن مسلم بن شهاب العنبري البصري أبو بشر فروى عن جماعة من التابعين وربما
 اشتبه على بعض من لم يعرف الاسماء بالوليد بن مسلم الاموي مولاهم الدمشقي أبي العباس صاحب
 الاوزاعي ولا يشبه ذلك على العلماء به فانهم ما افترقا في النسب الى القبيلة والبلدة والكنية كما ذكرنا
 وفي الطبقة فان الاول اقدم طبقة وهو في طبقة كبار شيوخ الثاني ويفترقان أيضاً في الشهرة والعلم
 والجلالة فان الثاني مبرز ذلك كما قال العلماء انتهى علم الشام اليه والى اسماعيل بن عياش وكان أجل
 من ابن عياش رحمه الله أجمعين والله أعلم وأما جرير فبضم الحاء المهملة واسكان الميم وهو جرير بن
 أبان مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه كنية جرير أبو يزيد كان من سبي عين التمر وأما معنى الحديث
 وما أشبهه فقد جمع فيه القاضي عياض رحمه الله كلاماً حسن جمع فيه نفائس فأنا أنقل كلامه مختصراً
 ثم أضم إليه ما حضرني من زيادة قال القاضي عياض رحمه الله اختلف الناس فيمن عصى الله
 تعالى من أهل الشهادتين فقالت المرجئة لا تضره المعصية مع الايمان وقالت الخوارج تضره ويكفر بها
 وقالت المعتزلة يخلد في النار اذا كانت معصيته كبيرة ولا يوصف بأنه مؤمن ولا كافر ولكن يوصف بأنه
 فاسق وقالت الاشعرية بل هو مؤمن وان لم يغفر له وعذب فلا بد من اخراجه من النار وادخاله الجنة قال
 وهذا الحديث حجة على الخوارج والمعتزلة وأما المرجئة فان احتجت بظاهرها قلنا محجة له على انه غفر له
 أو أخرج من النار بالشفاعة ثم ادخل الجنة فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم دخل الجنة أي دخلها
 بعد مجازاته بالعذاب وهذا لا بد من تأويله لما جاء في ظواهر كثيرة من عذاب بعض العصاة فلا بد من تأويل
 هذا الثلاثتنا قصص الشريعة وفي قوله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم اشارة الى الرد على من قال من
 غلاة المرجئة ان مظهر الشهادتين يدخل الجنة وان لم يعتقد ذلك بقلبه وقد قيد ذلك في حديث آخر بقوله
 صلى الله عليه وسلم غير شاك فيهما وهذا يؤثر كدما قلناه قال القاضي وقد يحتج به أيضاً من يرى أن مجرد
 معرفة القلب نافعة دون النطق بالشهادتين لاقتصاره على العلم ومذهب أهل السنة أن المعرفة مرتبطة
 بالشهادتين لا تنفع احدهما ولا تنجي من النار دون الاخرى الا لمن لم يقدر على الشهادتين لآفة بلسانه
 أو لم تمهله المدة ليقولها بل اخترتمه المنية ولا حجة لمخالف الجماعة بهذا اللفظ اذ قد ورد مفسراً في الحديث
 الاخر من قال لا اله الا الله ومن شهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله وقد جاء هذا الحديث وأمثاله كثيرة
 في ألفاظها اختلاف ولما فيها عند أهل التحقيق اختلاف فجاء هذا اللفظ في هذا الحديث وفي رواية معاذ
 عنه صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وفي رواية عنه صلى الله عليه وسلم من
 اتقى الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة وعنه صلى الله عليه وسلم ما من عبد يشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً
 رسول الله الا حرمه الله على النار ونحوه في حديث عبادة بن الصامت وعثمان بن مالك وزاد في حديث
 عبادة على ما كان من عمل وفي حديث أبي هريرة لا يلقى الله تعالى بهما عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنة

(وحدثني) محمد بن حاتم بن ميمون ثنا يحيى بن سعيد حدثنا يزيد بن كيسان حدثني ابو حازم الاشجعي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمة قلا لاله الا الله اشهدك به يوم القيامة قال لولا ان تعيرني قريش بذلك يقولون انما حمله على ذلك المجزع لا قررت به عينك فانزل الله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء (حدثنا) ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن اسمعيل بن ابراهيم قال ابو بكر حدثنا ابن عليه عن خالد قال حدثني الوليد بن مسلم عن جرير عن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وهو يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة وحدثنا محمد بن بكر الملقب بمحمد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد الحذاء عن الوليد بن ابي بشر قال سمعت جرير يقول سمعت عثمان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء

باب من لقي الله بالايمن وهو
غير شك دخل الجنة وحرم
على النار

وكذا نقل اجماعهم على هذا الزجاج وغيره وهي عامة فانه لا يهدي ولا يضل الا الله تعالى قال الفراء وغيره قوله تعالى من احببت يكون على وجهين أحدهما معناه من احببته لقربته والثاني من احببت أن يهدي قال ابن عباس ومجاهد ومقاتل وغيرهم وهو أعلم بالمهتدين أي بمن قدر له الهدى والله أعلم (وأما قوله يقولون انما حمله على ذلك المجزع لا قررت به عينك) فهكذا هو في جميع الاصول وجميع روايات المحدثين في مسلم وغيره المجزع بالجيم والزاي وكذا نقله القاضي عياض وغيره عن جميع روايات المحدثين وأصحاب الاخبار أي التواريخ والسير وذهب جماعات من أهل اللغة إلى أنه المخرج بالخاء المعجمة والراء المقنونة أي من نص عليه كذلك الهروي في الغريبين ونقله الخطابي عن ثعلب مختار له وقاله أيضا شعرو من المتأخرين أبو القاسم الزمخشري قال القاضي عياض رحمه الله ونبيهنا غير واحد من شيوخنا على أنه الصواب قالوا والمخرج هو الضعف والمخرج قال الأزهرى وقيل المخرج الدهش قال شمر كل رخوض عفيف خريع ومخرج قال والمخرج الدهش قال ومنه قول أبي طالب والله أعلم وأما قوله لا قررت به عينك فأحسن ما يقال فيه ما قاله أبو العباس ثعلب قال معني أقر الله عينه أي بلغه الله أمنيته حتى ترضى نفسه وتقر عينه فلا تستشرف شيء وقال الأصمعي معناه أبرد الله دمعته لأن دمة الفرج باردة وقيل معناه أراه الله ما يسره والله أعلم

* (باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا) *

هذا الباب فيه أحاديث كثيرة وتنتهي إلى حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا واعلم أن مذهب أهل السنة وما عليه أهل الحق من السلف والخلف أن من مات موحدا دخل الجنة قطعا على كل حال فان كان سالما من المعاصي كالصغير والمجنون والذي اتصل جنونه بالبلوغ والتائب توبة صحيحة من الشرك وغيره من المعاصي اذا لم يحدث معصية بعد توبته والموفق الذي لم يتبل بمعصية أصلا فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولا يدخلون النار أصلا لكنهم يردونها على الخلاف المعروف في الورد والصحاح أن المراد به المرور على الصراط وهو منصوب على ظهر جهنم أعادنا الله منها ومن سائر المكروه وأما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو في مشيئة الله تعالى فان شاء عفا عنه وأدخله الجنة أو لا وجمله كالقسم الأول وان شاء عذبه القدر الذي يريده سبحانه وتعالى ثم يدخله الجنة فلا يخلد في النار أخدمات على التوحيد ولو عمل من المعاصي ما عمل كما انه لا يدخل الجنة أخدمات على الكفر ولو عمل من أعمال البر ما عمل هذا مختصر جامع لمذهب أهل الحق في هذه المسئلة وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة واجماع من يعتد به من الامة على هذه القاعدة وتواترت بذلك نصوص تحصل العلم القطعي فاذا تقررت هذه القاعدة حمل عليها جميع ما ورد من أحاديث الباب وغيره فاذا ورد حديث في ظاهره مخالفة وجب تأويله عليها ليجمع بين نصوص الشرع وسند كرم من تأويل بعضها بما يعرف به

(وحدثنا) اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالانا عبد الرزاق انما مخرج وحدثنا الحسن المحلواني وعبد بن حميد قالانا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد انابي عن صالح كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد مثله غير ان حديث صالح انتهى عند قوله فانزل الله فيه ولم يذكر الايتين وقال في حديثه ويعودان بتلك المقالة وفي حديث معمر كان هذه المقالة الكاملة فلم يزل اليه (حدثنا) محمد بن عباد وابن ابي عمير قالانا مروان عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه عند الموت قل لا اله الا الله اشهد لك بها يوم القيامة فابي قال فانزل الله انك لا تهدي من احببت الآية

سعيد هذا خاصة وكسرهما وان الاشهر الفتح واسم ابي طالب عبد مناف واسم ابي جهل عمرو بن هشام فيه صالح عن الزهري عن ابن المسيب هو صالح بن كيسان وكان اكبر سننا من الزهري وابتدأ بالتعلم من الزهري واصالح تسعون سنة مات بعد الاربعين ومائة واجتمع في الاسناد طرفتان احدهما رواية الاكابر عن الاصاغر والاخرى ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض ونسبهم ابو حازم عن سهل عن ابي هريرة وقد تقدم ان اباحازم الراوي عن ابي هريرة اسمه سلمان مولى عزة واما ابو حازم عن سهل بن سعد فاسمه سلمة بن دينار (واما قوله لما حضرت ابا طالب الوفاة) فالمراد قربت وفاته وحضرت دلائها وذلك قبل المعايضة والنزع ولو كان في حال المعايضة والنزع لما نفعه الايمان ولقول الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان ويدل على انه قبل المعايضة محاورته للنبي صلى الله عليه وسلم ومع كفار قريش قال القاضى عياض رحمه الله وقد رأيت بعض المتكلمين على هذا الحديث جعل الحضور منا على حقيقة الاحتضار وان النبي صلى الله عليه وسلم رجا بقوله ذلك حينئذ ان تناله الرحمة ببركته صلى الله عليه وسلم قال القاضى رحمه الله وليس هذا بصحيح لما قدمناه (واما قوله فلم يرزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة) فهكذا وقع في جميع الاصول ويعيد له يعنى ابا طالب وكذا نقله القاضى رحمه الله عن جميع الاصول والشيوخ قال وفي نسخة ويعيدان له على التثنية لابي جهل وابن ابي أمية قال القاضى وهذا أشبه وقوله يعرضها بفتح الياء وكسر الراء (واما قوله قال ابوطالب آخر ما كلمهم به هو على ملة عبد المطالب) فهذا من أحسن الآداب والتصرفات وهو ان من حكى قول غيره القبيح أتى به بصيغة الغيبة لقمح صورة لفظه الواقع (واما قوله صلى الله عليه وسلم أم والله لا استغفرن لك) فهكذا ضبطناه أم من غير ألف بعد الميم وفي كثير من الاصول أو أكثرها أما والله بألف بعد الميم وكلاهما صحيح قال الامام ابو السعادات هبة الله بن علي بن محمد العلوى الحسنى المعروف بابن الشجرى في كتابه الامالى ما المزيدة للتوكيد ركبوها مع همزة الاستفهام واستعملوا مجموعهما على وجهين أحدهما أن يراد به معنى حقافى قولهم أما والله لا فعان والآخر أن يكون افتتاحا للكلام بمنزلة ألا كقولك أما إن زيدا منطلق وأكثرتما تحذف ألفها اذا وقع بعدها القسم ليدلوا على شدة اتصال الثاني بالاول لان الكلمة اذا بقيت على حرف واحد لم تقم بنفسها فعلم بحذف الف ما اقتضاه الى الاتصال بالهمزة والله تعالى أعلم وفيه جواز الحذف من غير استخلاف وكان الحذف هنا للتوكيد العزم على الاستغفار وتطيين النفس ابي طالب وكانت وفاة ابي طالب بمكة قبل الهجرة بقليل قال ابن فارس مات ابوطالب ورسول الله صلى الله عليه وسلم تسع وأربعون سنة وثمانية أشهر واحد عشر يوما وتوفيت خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها بعد موت ابي طالب بثلاثة أيام واما قول الله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين فقال المفسرون وأهل المعاني معناه ما ينبغي لهم قالوا وهو نهى والواو في قوله تعالى ولو كانوا أولى قربي والخال والله أعلم (واما قوله عز وجل انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين) فقد أجمع المفسرون على انها نزلت في ابي طالب

باب أول الايمان قول لا اله الا الله

(حدثنا) أبو غسان المسمى مالك بن عبد الواحد ثنا عبد الملك بن الصباح عن شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوه عصمتهم وامنن دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله (وحدثنا) سويد بن سعيد وابن أبي عمير قالوا حدثنا مروان يعنينا الفزاري عن أبي مالك عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الأحمر وحديثي زهير بن حرب ثنا يزيد بن هرون كلاهما عن أبي مالك عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من وحده الله ثم ذكر بمثله (وحدثني) حرملة بن يحيى التميمي ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب عن أبيه قال لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عم قل لا اله الا الله كلمة أشهد لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيدها له تلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب وأبي أن يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والله لا استغفرن لك ما لم انه عنك فأنزل الله عز وجل ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم فأنزل الله عز وجل في أبي طالب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين

وفيه أن الأحكام تجري على الظاهر والله تعالى يتولى السر وأثره وفيه جواز القياس والعمل به وفيه وجوب قتال مانعي الزكاة أو الصلاة أو غيرهما من واجبات الإسلام قليلا كان أو كثيرا لقوله رضى الله عنه لو منعوني عقالا أو عناقا وفيه جواز التمسك بالعموم لقوله فان الزكاة حق المال وفيه وجوب قتال أهل البغي وفيه وجوب الزكاة في السخايل تبعا لامهات وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل وردها إلى الأصول ومناظرة أهل العلم فيها ورجوع من ظهر له الحق إلى قول صاحبه وفيه ترك تخطئة المجتهدين المختلفين في الفروع بعضهم بعضا وفيه ان الاجماع لا ينعقد اذا خالف من أهل التحمل والعقد واحد وهذا هو الصحيح المشهور وخالف فيه بعض أصحاب الأصول وفيه قبول توبة الزنديق وقد قدمت الخلاف فيه واخفا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة والفضل والمنة وبه التوفيق والعصمة

(باب الدليل على صحة اسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع وهو الغرغرة ونسخ جواز الاستغفار للمشركين والدليل على أن من مات على الشرك فهو من أصحاب الجحيم ولا يتقدمه من ذلك شيء من الوسائل)

فيه حديث وفاة أبي طالب وهو حديث اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في صحيحيهما من رواية سعيد بن المسيب عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يروه عن المسيب الا ابنه سعيد كذا قاله الحفاظ وفي هذا رد على المحاكم أبي عبد الله بن البيع المحافظ رحمه الله في قوله لم يخرج البخاري ولا مسلم رحمه الله عن أحد من لم يروه عنه الا راوا واحد ولعله أراد من غير الصحابة والله أعلم أما اسماء رواة الباب ففيه حرملة التميمي وقد تقدم بيانها في المقدمة وأن الأشهر فيه ضم التاء ويقال بفتحها واختاره بعضهم وتقدمت اللغات الست في يونس فيها وتقدم فيها الخلاف في فتح الياء من المسيب والد

(حدثني) أبو الطاهر وحرمله بن يحيى وأحمد بن عيسى قال أحمد حدثنا وقال الآخران أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله (حدثنا) أحمد بن عبد الصبي أخبرنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء وحديثنا أمية بن بسطام واللفظ له قال ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن الملا بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله (وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وعن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس بمثل حديث ابن المسيب عن أبي هريرة ح وحدثني أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ح وحدثني محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال جميعا ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذ قالوا لا اله الا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر

(قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به) فيه بيان ما اختصر في الروايات الاخرى من الاقتصار على قول لا اله الا الله وقد تقدم بيان هذا وفيه دلالة ظاهرة لمذهب المحققين وأصحابنا من السلف والخلف أن الانسان اذا اعتقد دين الاسلام اعتقاد اجازما لا ترد فيه كفاه ذلك وهو مؤمن من الموحدين ولا يجب عليه تعلم أدلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى بها خلافا لمن أوجب ذلك وجعله شرطاً في كونه من أهل القبلة وزعم أنه لا يكون له حكم المسلمين الا به وهذا المذهب هو قول كثير من المعتزلة وبعض أصحابنا المتكلمين وهو خطأ ظاهر فان المراد التصديق المجازم وقد حصل ولان النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جاء به صلى الله عليه وسلم ولم يشترط المعرفة بالدليل فقد تظاهرت بهذا الحديث في الصحيحين يحصل مجموعها اتواتر بأصلها والعلم القطعي وقد تقدم ذكر هذه القاعدة في أول الايمان والله أعلم (قوله ثم قرأ إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر) قال المفسرون معناه إنما أنت واعظ ولم يكن صلى الله عليه وسلم أمراً إذا ذاك الا بالتذكير ثم أمر بعد بالقتال والمسيطر المسلط وقيل الجبار وقيل الرب والله أعلم وأن هذا الحديث بطرقه مشتمل على أنواع من العلوم وجل من القواعد وأنا أشير الى أطراف منها مختصرة ففيه دل دليل على شجاعة أبي بكر رضي الله عنه وتقدمه في الشجاعة والعلم على غيره فانه ثبت للقتال في هذا الموطن العظيم الذي هو أكبر نعمة أنعم الله تعالى بها على المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واستنبط رضي الله عنه من العلم بدقيق نظره ورصانة فكره ما لم يشاركه في الابتداء به غيره فلهذا وغيره مما أكرمه الله تعالى به أجمع أهل الحق على أنه أفضل أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صنف العلماء رضي الله عنهم في معرفة رجحانه أشياء كثيرة مشهورة في الاصول وغيرها ومن أحسنها كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم للإمام أبي المنظر منصور بن محمد السمعاني الشافعي وفيه جواز مراجعة الأئمة والا كابر ومناظرتهم لاظهار الحق وفيه أن الايمان شرطه الاقرار بالشهادتين مع اعتقاد ههما واعتقاد جميع ما أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جع ذلك صلى الله عليه وسلم بتوليه أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به وفيه وجوب المجهاد رفيه صيانة مال من أتى بكلمة التوحيد ونفسه ولو كان عند السيف

لمراد بالعقل المحمل الذي يعقل به البعير وهذا القول يحكى عن مالك وابن أبي ذئب وغيرهما وهو اختيار صاحب التحرير وجماعة من حذاق المتأخرين قال صاحب التحرير قول من قال المراد صدقة عام تعسف وذهاب عن طريقة العرب لأن الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد والمبالغة فتعسف قلة ما علق به القتال وحقارته وإذا حمل على صدقة العام لم يحصل هذا المعنى قال ولست أشبه هذا إلا بتعسف من قال في قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتمتطع يده ويسرق المحمل فتمتطع يده أن المراد بالبيضة بيضة المجد يد التي يغطي بها الرأس في الحرب وبالمحمل الواحد من حبال السفينة وكل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة قال بعض المحققين إن هذا القول لا يجوز عند من يعرف اللغة ومخارج كلام العرب لأن هذا ليس موضع تكثير لما يسرقه فيصرف إليه بيضة تساوي دنانير وحبل لا يقدر السارق على حمله وليس من عادة العرب والعجم أن يقولوا قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض لعقوبة الغلول في جراب مسك وإنما العادة في مثل هذا أن يقال لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث أو في كبة شعروكل ما كان من هذا أحقر كان أبلغ فالصحيح هنا أنه أراد به العقل الذي يعقل به البعير ولم يرد عينه وإنما أراد قدر قيمته والدليل على هذا أن المراد به المبالغة ولهذا قال في الرواية الأخرى عننا وفي بعضها الومنعوني جدياً أذووط والأذووط صغير الفك والذقن هذا آخر كلام صاحب التحرير وهذا الذي اختاره هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره وعلى هذا اختلفوا في المراد بمنعوني عقلاً لا فقيلاً قدر قيمته وهو ظاهر متصور في زكاة الذهب والفضة والمعشرات والمعدن والزكاة الفطرية في المواشي أيضاً في بعض أحوالها كما إذا وجب عليه سن فلم يكن عنده ونزل إلى سن دونها واختار أن يرد عشرين درهماً فنع من العشرين قيمة عقلاً وكما إذا كانت غنمه سخلاً وفيها سخلة فنعها وهي تساوي عقلاً ونظائر ما ذكرته كثيرة معروفة في كتب الفقه وإنما ذكرت هذه الصورة تنبيهاً على غيرها وعلى أنه متصور ليس بصعب فاني رأيت كثيرين ممن لم يعان الفقه يستصعب تصوّره حتى حمله بعضهم وربما وافقه بعض المتقدمين على أن ذلك للمبالغة وليس متصوراً وهذا غلط قبيح وجهل صريح وحكى الخطابي عن بعض العلماء أن معناه منعوني زكاة لعقل إذا كان من عروض التجارة وهذا تأويل صحيح أيضاً ويجوز أن يراد منعوني عقلاً أي منعوني المحمل نفسه على مذهب من يجوز القيمة ويتصور على مذهب الشافعي رحمه الله على أحد أقواله فإن للشافعي في الواجب في عروض التجارة ثلاثة أقوال أحدها يتعين أن يأخذ منها عرضاً حبلاً أو غيره كما يأخذ من الماشية من جنسها والثاني أنه لا يأخذ إلا دراهم أو دنانير ربع عشر قيمته كالذهب والفضة والثالث يتخير بين العرض والنقد والله أعلم وحكى الخطابي عن بعض أهل العلم أن العقل يؤخذ مع الفريضة لأن على صاحبها تسليمها وإنما يقع قبضها التام برباطها قال الخطابي قال ابن عائشة كان من عادة المصدق إذا أخذ الصدقة أن يمد إلى قرن وهو يفتح القاف والراء وهو حبل فيقرن به بين بعيرين أي يشده في أعناقهم المثلث لا تشرد الأبل وقال أبو عبيد وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة على الصدقة فكان يأخذ مع كل فريضة عقلاً لها وقرانها وكان عمر رضي الله عنه أيضاً يأخذ مع كل فريضة عقلاً والله أعلم (قوله فإها هو إلا أن رأيت الله تعالى قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق) معنى رأيت علمت وأيقنت ومعنى شرح فتح ووسع وابن معناه علمت أنه جازم بالقتال لما ألقى الله سبحانه وتعالى في قلبه من الطمأنينة لذلك واستصوابه ذلك ومعنى قوله عرفت أنه الحق أي بما أظهر من الدليل وأقامه من الحجة فعرفت بذلك أن ما ذهب إليه هو الحق لأن عمر قد أباب بكر رضي الله عنه ما فان المجتهد لا يقلد المجتهد وقد زعمت الرافضة أن عمر رضي الله عنه إنما وافق أبا بكر تقليداً وبنوه على مذهبهم الفاسد في وجوب عصمة الأئمة وهذه جهالة ظاهرة منهم والله أعلم

ولو سمع أبو بكر رضي الله عنه هذه الزيادة لا حجة بها ولما احتج بالقياس والعموم والله أعلم (قوله أمرت
 أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه
 على الله) قال الخطابي رحمه الله معلوم ان المراد بهذا أهل الاوثان دون أهل الكتاب لانهم يتولون
 لا اله الا الله ثم يقتاتلون ولا يرفع عنهم السيف قال ومعهني وحسابه على الله أي فيما يستسرون به
 ويخفونه دون ما يخلون به في الظاهر من الاحكام الواجبة قال ففيه أن من أظهر الاسلام وأسر الكفر
 قبل اسلامه في الظاهر وهذا قول أكثر العلماء وذهب مالك الى ان توبة الزنديق لا تقبل ويحكى ذلك
 أيضا عن أحمد بن حنبل رضي الله عنهما هذا كلام الخطابي وذكر القاضي عياض معنى هذا وزاد
 عليه وأوضحه فقال اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال لا اله الا الله تعبير عن الاجابة الى الايمان
 وان المراد بهذا مشرك والعرب وأهل الاوثان ومن لا يوجد وهم كانوا أول من دعى الى الاسلام
 وقول عليه فأما غيرهم ممن يقربا للتوحيد فلا يكتفي في عصمته بقوله لا اله الا الله اذ كان يقولها في كفره
 وهي من اعتقاده فلذلك جاء في الحديث الآخر وفي رسول الله وقيم الصلاة ويؤتي الزكاة هذا
 كلام القاضي قلت ولا بد مع هذا من الايمان بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء
 في الرواية الاخرى لابي هريرة هي مذكورة في الكتاب حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي
 وبما جئت به والله أعلم قلت اختلف أصحابنا في قبول توبة الزنديق وهو الذي ينكر الشرع جملة فذكروا
 فيه خمسة أوجه لأصحابنا الصحوا والاصوب منها قبولها مطلقا لا حديث الصحيحة المطلقة والثاني لا تقبل
 ويتم قتله لكنه ان صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة وكان من أهل الجنة والثالث ان تاب
 مرة واحدة قبل توبته فان تكرر ذلك منه لم تقبل والرابع ان اسلم ابتداء من غير طلب قبل منه
 وان كان تحت السيف فلا والخامس ان كان داعيا الى الضلال لم يقبل منه والاقبل منه والله أعلم
 (قوله رضي الله عنه والله لا قاتل من فرق بين الصلاة والزكاة) ضبطنا بوجهين فرق وفرق بتشديد
 الزاء وتخفيفها ومنعناه من أطاع في الصلاة ويحذر الزكاة أو منعها وفيه جواز الخلف وان كان في غير مجلس
 المحاكم وانه ليس مكروها اذا كان لم حاجة من تفخيم أمر ونحوه (قوله والله لو منعوني عقالا كانوا يؤذونه
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه) هكذا في مسلم عقالا وكذا في بعض روايات البخاري
 وفي بعضها عتاقا بفتح العين وبالنون وهي الانثى من ولد المعزوكلاهما صحيح وهو محمول على انه كثر الكلام
 مرتين فقال في مرة عقالا وفي الاخرى عتاقا فروى عنه اللفظان فاما رواية العتاق فهي محمولة على ما اذا
 كانت الغنم صغارا كلها بأن ماتت أمهات في بعض المحول فاذا حال حول الامات زكى السبخال
 الصغار بحول الامات سواء بقي من الامات شيء أم لا هذا هو الصحيح المشهور وقال أبو القاسم الانماطى
 من أصحابنا لا يزكى الا ولا بحول الامات الا ان يبقى من الامات نصاب وقال بعض أصحابنا الا ان
 يبقى من الامات شيء ويتصور ذلك فيما اذا مات معظم البكار وحدثت صغار فحال حول البكار على بقيتها
 وعلى الصغار والله أعلم وأما رواية عقالا فقد اختلف العلماء قديما وحديثا فيها فذهب جماعة منهم الى أن
 المراد بالعقال زكاة عام وهو معروف في اللغة بذلك وهذا قول الذساي والنضر بن شميل وأبي عبيدة
 والمبرد وغيرهم من أهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء واحتج هؤلاء على أن العقال يطلق على زكاة
 العام بقول عمرو بن العلاء * سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا * فكيف لو قد سعى عمرو عقالين * أراد مدة عقال
 فنصبه على الظرف وعمرو هذا الساعي هو عمرو بن عتبة بن أبي سفيان ولده عمه معاوية بن أبي سفيان رضي
 الله عنهم ما صدقات كلب فقال فيه قائلهم ذلك قالوا ولان العقال الذي هو المحبل الذي يعقل به البعير
 لا يجب دفعه في الزكاة فلا يجوز القتال عليه فلا يصح حمل الحديث عليه وذهب كثيرون من المحققين الى أن

وعلى هذا المعنى قوله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن فاقتح الخطاب بالنبوة باسمه
 خصوصاً ثم خاطبه وسائر أئمة بالحكم عموماً وربما كان الخطاب له مواجهة والمراد غيره كقوله تعالى
 فإن كنت في شك مما نزلنا إليك فاسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك إلى قوله فلا تكونن من الممتريين
 ولا يجوز أن يكون صلى الله عليه وسلم قد شك قط في شيء مما أنزل إليه فأما التطهير والتركية والدعاء
 من الإمام لمصاحب الصدقة فإن الفاعل فيها قد ينال ذلك كله بطاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه
 وسلم فيها وكل ثواب موعود على عمل بر كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فإنه باق غير منقطع ويستحب
 للإمام وعامل الصدقة أن يدعو للمصدق بالتماء والبركة في ماله ويرجى أن يستحب الله ذلك ولا يخب
 مسألته فإن قيل كيف تأولت أمر الطائفة التي منعت الزكاة على الوجه الذي ذهبت إليه وجعلتهم أهل
 بغي وهل إذا أنكرت طائفة من المسلمين في زمان فرض الزكاة وامتنعوا من أدائها يكون حكمهم حكم
 أهل البغي قلنا لا فإن من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافراً بإجماع المسلمين والفرق بين
 هؤلاء وأولئك أنهم انما عذروا لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان منها قرب العهد بزمان
 الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ ومنها أن القوم كانوا جاهلاً بأمور الدين وكان عهدهم
 بالاسلام قريباً فدخلتهم الشبهة فعذروا فأما اليوم وقد شاع دين الاسلام واستفاض في المسلمين علم
 وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص والعامة واشترك فيه العالم والجاهل فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله
 في إنكارها وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئاً مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتشر
 كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والغسل من الجنابة وتحريم الزنا والنحر ونكاح ذوات المحارم
 ونحوها من الأحكام إلا أن يكون رجلاً حديث عهد بالاسلام ولا يعرف حدوده فإنه إذا أنكر شيئاً منها
 جهلاً لم يكفر وكان سبيله سبيل أولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه فأما ما كان الاجماع فيه معلوماً
 من طريق علم الخاصة كتحریم نكاح المرأة على عمها وخالتها وأن التاتل عمدا لا يرث وأن للجدّة
 السدس وما أشبه ذلك من الأحكام فإن من أنكرها لا يكفر بل يعذّر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة
 قال الخطابي رحمه الله وانما عرضت الشبهة لمن تأوله على الوجه الذي حكينا عنه لكثرة ما دخله
 من الخذف في رواية أبي هريرة وذلك لأن القصد به لم يكن سياق الحديث على وجهه وذكر القصة
 في كيفية الردة منهم وانما قصده حكاية ما جرى بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وما تنازعا
 في استباحة لهم وبشبه أن يكون أبو هريرة انما لم يعن بذلك جميع القصة اعتماداً على معرفة المخاطبين
 بها إذ كانوا قد علموا كيفية القصة وبين لك أن حديث أبي هريرة مختصر أن عبد الله بن عمرو أنس رضي
 الله عنهم روياه بزيادة لم يذكرها أبو هريرة ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقوموا الصلاة
 ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الاسلام وحسابهم على الله وفي رواية
 أنس رضي الله عنه أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأن يستقبلوا
 قبليتنا وأن يأكلوا ذبيحتنا وأن يصلوا صلاتنا فإذا فعلوا ذلك حرمت عليهم دماءهم وأموالهم إلا بحقها
 لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين والله أعلم هذا آخر كلام الخطابي رحمه الله قات وقد ثبت في الطريق
 الثالث المذكور في الكتاب من رواية أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقاتل الناس حتى
 يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي ويمأجئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها
 وفي استدلال أبي بكر واعتراض عمر رضي الله عنهما دليل على أنهما لم يحفظا عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ما رواه ابن عمر وأنس وأبو هريرة وكان هؤلاء الثلاثة سمعوا هذه الزيادات التي في رواياتهم في مجلس
 آخر فإن عمر رضي الله عنه لو سمع ذلك لما خالف ولما كان احتجاجاً بالحديث فإنه بهذه الزيادات حجة عليه

أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فن قال لا اله الا الله فقد عصم نفسه وماله وكان هذا من عمر
 رضي الله عنه تعلقا بظاهر الكلام قبل ان يتطرق في آخره ويتأمل شرائطه فقال له أبو بكر رضي الله عنه
 ان الزكاة حق المال يريد ان القضية قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بابقاء شرائطها والمحكم المعلق
 بشرطين لا يحصل بأحدهما والاخر معدوم ثم قايسه بالصلاة وردد الزكاة اليها وكان في ذلك من قوله
 دليل على ان قتال المعتنق من الصلاة كان اجماعا من الصحابة وكذلك رد المختلف فيه الى المتفق عليه
 فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر رضي الله عنه بالعموم ومن أبي بكر رضي الله عنه بالقياس
 ودل ذلك على ان العموم يخص بالقياس وان جبر ما تضمنه الخطاب الوارد في المحكم الواحد من شرط
 واستثناء مراعى فيه ومعتبر صحة به فلما استقر عند عمر صحة رأى أبي بكر رضي الله عنهما وبان له صوابه
 تابعه على قتال القوم وهو معنى قوله فلما رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال عرفت أنه الحق
 يشير الى انشراح صدره بالمحنة التي ادلى بها والبرهان الذي أقامه نصوصا ودلالة وقد زعم زاعمون من
 الرافضة ان أبا بكر رضي الله عنه أول من سبى المسلمون وان القوم كانوا متأولين في منع الصدقة وكانوا
 يزعمون ان الخطاب في قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها وصل عليهم ان صلاتك
 سكن لهم خطاب خاص في مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وانه مقيد بشرائط لا توجد فيمن
 سواه وذلك انه ليس لاحد من التطهير والتركية والصلاة على المتصدق ما للنبي صلى الله عليه وسلم
 ومثل هذه الشبهة اذا وجد كان مما يعذر فيه أمثالهم ويرفع به السيف عنهم وزعموا ان قتالهم كان عسفا
 قال الخطابي رحمه الله هؤلاء الذين زعموا ما ذكرناه قوم لا خلاق لهم في الدين وانما رأس ما لهم البهت
 والتكذيب والوقعة في السلف وقد بينا ان اهل الردة كانوا اصنافا منهم من ارتد عن الملة ودعا الى نبوة
 مسيئة وغيره ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وانكر الشرائع كلها وهؤلاء هم الذين سماهم الصحابة
 كفارا ولذلك رأى أبو بكر رضي الله عنه سبى ذراريهم وساعده على ذلك اكثر الصحابة واستولد على بن
 أبي طالب رضي الله عنه جارية من سبى بني خنيفة فولدت له محمد الذي يدعى ابن الحنفية ثم لم يتقض
 عصر الصحابة حتى اجعوا على ان المرتد لا يسبى فأقاما نعو الزكاة منهم المقيمون على اصل الدين فانهم أهل
 بغي ولم يسموا على الانفراد منهم كفارا وان كانت الردة قد اضيفت اليهم لشاركتهم المرتدين في منع بعض
 ما منعه من حقوق الدين وذلك ان الردة اسم لغوى وكل من انصرف عن امر كان مقبلا عليه فقد ارتد
 عنه وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق وانقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدين
 وعلق بهم الاسم القبيح لشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقا وأما قوله تعالى خذ من أموالهم
 صدقة وما ادعوه من كون الخطاب خاصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان خطاب كتاب الله تعالى
 على ثلاثة اوجه خطاب عام كقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية وكقوله تعالى
 يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام وخطاب خاص للنبي صلى الله عليه وسلم لا يشركه فيه غيره
 وهو ما بين به عن غيره بسمه التخصيص وقطع التثريك كقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك
 وكقوله تعالى خالص لك من دون المؤمنين وخطاب مواجهة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو جميع أمته
 في المراد به سواء كقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس وكقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله
 من الشيطان الرجيم وكقوله تعالى واذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة ونحو ذلك من خطاب المواجهة
 فكل ذلك غير مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم بل تشاركه فيه الامة فكذلك قوله تعالى
 خذ من أموالهم صدقة فعلى القائم بعده صلى الله عليه وسلم بأمر الامة أن يحتذى حذوه في اخذها
 منهم وانما الفائدة في مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم بالخطاب انه هو الداعي الى الله تعالى والمبين عنه
 معنى ما اراد فقدم اسمه في الخطاب ليكون سلوك الامر في شرائع الدين على حسب ما ينهجه ويبينه لهم

ثم ألف ثم واو مفتوحة ثم راء أخرى ساكنة ثم دال أخرى ثم ياء النسب واختلف في وجه نسبته فالأصح الذي قاله المحققون أنه نسبة إلى دراجيرد بفتح الدال الأولى وبعدها راء ثم ألف ثم باء موحدة مفتوحة ثم جيم مكسورة ثم راء ساكنة ثم دال فهذا قول جماعات من أهل العربية واللغة منهم الأصمعي وأبو حاتم السجستاني وقاله من المحدثين أبو عبد الله البخاري الإمام وأبو حاتم بن حبان البستي وأبو نصر الكلبي وأبو جهم وغيرهم قالوا وهو من شواذ النسب قال أبو حاتم وأصله درابي أو جردى ودرابي أجود قالوا ودراجيرد مدينة بفارس قال البخاري والكلبي أن كان جد عبد العزيز هذا منها وقال البستي كان أبوه منها وقال ابن قتيبة وجماعة من أهل الحديث هو منسوب إلى دراورد ثم قيل دراوردي ودراجيرد وقيل بل هي قرية بخراسان وقال السمعاني في كتاب الأنساب قيل أنه من اندرابه يعني بفتح الهمزة وبعدها نون ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء ثم ألف ثم باء موحدة ثم هاء وهي مدينة من عمل بلخ وهذا الذي قاله السمعاني لا يثق بقول من يقول فيه إلا ندر اوردي وأما فقهاء ومعانيه فقوله لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر رضي الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب قال الخطابي رحمه الله في شرح هذا الكلام كلاما حسنا لا بد من ذكره ما فيه من القوائد قال رحمه الله مما يجب تقديمه في هذا أن أهل الردة كانوا صنفين صنف ارتدوا عن الدين وناذروا الملّة وعادوا إلى الكفر وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله وكفر من كفر من العرب وهذه الفرقة طائفتان أحدهما أصحاب مسيلة من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة وأصحاب الأسود العنسي ومن كان من مستحبيه من أهل اليمن وغيرهم وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مدعية النبوة لغيره فقاتلهم أبو بكر رضي الله عنه حتى قتل الله مسيلة باليمامة والعنسي بصنعاء وانقضت جوعهم وهلك أكثرهم والطائفة الأخرى ارتدوا عن الدين وانكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرها من أمور الدين وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية فلم يكن يسجد لله تعالى في بسطة الأرض إلا في ثلاثة مساجد مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس في البحرين في قرية يقال لها جوثا ففي ذلك يقول الأعور الشني يفخر بذلك

والمسجد الثالث الشرقي كان لنا * والمنبران وفصل القول في الخطب

أيام لا منبر للناس نعرفه * الأبطية والمججوج ذي الحجب

وكان هؤلاء المتمسكون بدينهم من الأزد محصورين بجوثا إلى أن فتح الله سبحانه على المسلمين اليمامة فقال بعضهم وهو رجل من بني أبي بكر بن كلاب يستنجد بأبي بكر الصديق رضي الله عنه

ألا يبلغ أبا بكر رسولا * وفتيان المدينة أجمعينا

فهل لكم إلى قوم كرام * قعود في جوثا محصرينا

كأن دماءهم في كل فج * دماء البدن تغشى الناظرينا

توكلنا على الرحمن أنا * وجدنا النصر للتمكينا

والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة فأقروا بالصلاة وانكروا فرض الزكاة ووجب أدائها إلى الإمام وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي وانما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصا لدخولهم في غمار أهل الردة فأضيف الاسم في الجملة إلى الردة إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما وارتدوا عن أهل البغي في زمن علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذ كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا بأهل الشرك وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها إلا أن رؤساءهم صدّوهم عن ذلك الرأي وقبضوا على أيديهم في ذلك كبنى يربوع فأنهم فدجعو أصدقاتهم وأرادوا أن يهتوا بها إلى أبي بكر رضي الله عنه فنههم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر رضي الله عنه فراجع أبا بكر رضي الله عنه وناظره واحتج عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم أمرت

باب الامر بقتال الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله محمد
رسول الله وقيموا الصلاة
ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بجميع
ما جاء به النبي صلى الله عليه
وسلم

فاذا فعلوا فاجبرهم ان الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم فتتصدق على فقرائهم فاذا اطاعوا بها فخذ
منهم وتوق كرائم أموالهم (وحدثنا) قتيبة بن سعيد ثنا ليث بن سعد عن عتيق عن الزهري قال اخبرني
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف
أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لا يكره كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله
ونفسه الا بحقه وحسابه على الله تعالى فقال أبو بكر والله لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة
فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على
منعه فقال عمر بن الخطاب فوالله ما هو الا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق

قال القاضي عياض رحمه الله هذا يدل على أنهم ليسوا بعارفين بالله تعالى وهو مذهب حذاق المتكلمين
في اليهود والنصارى أنهم غير عارفين بالله تعالى وان كانوا يعبدونه ويظهرون معرفته لدلالة السمع عندهم
على هذا وان كان العقل لا يمنع ان يعرف الله تعالى من كذب رسولا قال القاضي عياض رحمه الله
ما عرف الله تعالى من شبهه وجسمه من اليهود أو أجاز عليه البداء أو أضاف اليه الولد منهم أو أضاف
اليه الصاحبة والولد أو أجاز الحلول عليه والانتقال والامتزاج من النصارى أو وصفه بما لا يليق به
أو أضاف اليه الشريك والمعاونة في خلقه من المجوس والثنوية فمبودهم الذي عبده وليس هو الله وان
سموه به اذ ليس موصوفا بصفات الاله الواجبة له فاذا ما عرفوا الله سبحانه فتحقق هذه النكته واعتمد
عليها وقد رأيت معناها المتقدمة في اشياخنا وبها قطع الكلام أبو عمران الفارسي بين عامة أهل القبروان
عند تنازعهم في هذه المسئلة هذا آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية
الاخيرة فاخبرهم ان الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم) قد يستدل بلفظة من أموالهم على
أنه اذا امتنع من الزكاة أخذت من ماله بغير اختياره وهذا الحكم لا خلاف فيه ولكن هل تبرأ ذمته
ويجزيه ذلك في الباطن فيه وجهان لا صوابنا والله أعلم

(باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا
بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله الا بحقه ووكلت سريرته
الى الله تعالى وقتال من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الاسلام واهتمام الامام بشعائر الاسلام)*

أما اسماء الرواة ففيه عقيل عن الزهري هو بضم العين وتقدم في الفصول بيانه وفيه يونس وقد تقدم بيانه
وان فيه ستة اوجه ضم النون وكسرهما وفتحهما مع الهمز وتركه وفيه سعيد بن المسيب وقد قدمنا أن المسيب
بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرهما وفيه احمد بن عبد الله بن اسكان الباء وفيه أمية بن بسطام تقدم بيانه
في الباب قبله وفيه حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وعن أبي صالح عن أبي هريرة
فقوله وعن أبي صالح يعني رواه الأعمش أيضا عن أبي صالح وقد تقدم ان اسم أبي هريرة
عبد الرحمن بن صخر على الأصح من نحو ثلاثين قولاً وان اسم أبي صالح دكوان السمان وان اسم أبي سفيان
طلحة بن نافع وان اسم الأعمش سايان بن مهران وأما غياث فبالغين المعجمة وآخره مثله وفيه أبو الزبير
وقد تقدم في كتاب الإيمان ان اسمه محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة فوق وفيه أبو غسان المسمعي
مالك بن عبد الواحد هو بكسر الميم الاولى وفتح الثانية واسكان المهملة بينهما منسوب الى مسمع بن ربيعة
وتقدم بيان صرف غسان وعدمه وانه يجوز الوجهان فيه وفيه واقد بن محمد وهو بالقاف وقد قدمنا
في الفصول انه ليس في الصحيحين واقد بالقاف بل كله بالقاف وفيه أبو خالد الأحمر وأبو مالك عن أبيه
فأبو مالك اسمه سعد بن طارق وطارق صحابي وقد تقدم ذكرهما في باب اركان الاسلام وتقدم فيه أيضا
أن أبا خالد اسمه سليمان بن حيان بالمشناة وفيه عبد العزيز الدراوردي وهو بفتح الدال المهملة وبعدها راء

(حدثنا) ابن أبي عمير حدثنا بشر بن السري حدثنا زكريا بن اسحق ح وحدثنا عبد بن حميد قال اخبرنا
 أبو عاصم عن زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس أن النبي صلى
 الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال إنك ستأتي قوماً بمثل حديث وكيع (حدثنا) أمية بن بسطام
 العيشي ثنا يزيد بن زريع ثنا روح وهو ابن القاسم عن اسمعيل بن أمية عن يحيى بن عبد الله بن صيفي
 عن أبي معبد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له إنك تقدم على
 قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل فإذا عرفوا الله عز وجل فأخبرهم أن الله
 فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم

وهذا الاحتمال أظهر واستدل به بعضهم على أن الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الشريعة
 من الصلاة والصوم والزكاة وتحريم الزنا ونحوها لكونه صلى الله عليه وسلم قال فإن هم أطاعوا
 لذلك فأعلمهم أن عليهم فدل على أنهم إذا لم يطيعوا لا يجب عليهم وهذا الاستدلال ضعيف فإن المراد
 أعلمهم أنهم مطالبون بالصلوات وغيرها في الدنيا والمطالبة في الدنيا لا تكون إلا بعد الإسلام
 وليس يلزم من ذلك أن لا يكونوا مخاطبين بها يراد في عذابهم بسببها في الآخرة ولأنه صلى الله عليه وسلم
 رتب ذلك في الدعاء إلى الإسلام وبدءاً بالآخرة فالأهم ألا تراهم بدأ صلى الله عليه وسلم بالصلاة قبل الزكاة
 ولم يقل أحد أنه يصير مكلفاً بالصلاة دون الزكاة والله أعلم ثم اعلم أن المختار أن الكفار مخاطبون بفروع
 الشريعة المأمورة والمنهي عنه هذا قول المحققين والأكثرين وقيل ليسوا بمخاطبين بها وقيل مخاطبون
 بالمنهي دون المأمور والله أعلم قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذا الذي وقع في حديث معاذ من
 ذكر بعض دعائم الإسلام دون بعض هو من تقصير الراوي كما بيناه فيما سبق من نظائره والله أعلم (قوله
 في الرواية الثانية حدثنا ابن أبي عمير) هو محمد بن يحيى بن أبي عمير العديني أبو عبد الله سكن مكة وفيها عبد
 ابن حميد هو الإمام المعروف صاحب المسند يكنى أبا محمد قيل اسمه عبد الحميد وفيها أبو عاصم هو النزيل
 الضحالك بن مخلد (قوله عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً) هذا اللفظ يقتضي
 أن الحديث من مسند ابن عباس وكذلك الرواية التي بعده وأما الأولى فمن مسند معاذ ووجه الجمع بينهما
 أن يكون ابن عباس سمع الحديث من معاذ فرواه تارة عنه متصلاً وتارة أرسله فلم يذكر معاذاً وكلهما
 صحيح كما قدمناه أن مرسل الصحابي إذا لم يعرف المحذوف يكون حجة فكيف وقد عرفناه في هذا الحديث
 أنه معاذ ويحتمل أن ابن عباس سمعه من معاذ وحضر القضية فتارة رواها بلا واسطة لحضوره إياها وتارة
 رواها عن معاذ إما للسياحة المحضورية وإما للمعنى آخر والله أعلم (قوله حدثنا أمية بن بسطام العيشي) أما بسطام
 فبكسر الباء الموحدة هذا هو المشهور وحكي صاحب المطالع أيضاً فتحها واختلف في صرفه فمنهم من صرفه
 ومنهم من لم يصرفه قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله بسطام يحكى لا ينصرف قال ابن دريد ليس من
 كلام العرب قال ووجدته في كتاب ابن الجواليقي في المغرب مصر وفاء وهو بعيد هذا كلام الشيخ أبي عمرو
 وقال الجوهري في الصحاح بسطام ليس من أسماء العرب وإنما سمي قيس بن مسعود ابنه بسطاماً باسم ملك
 من ملوك فارس كما سمي قايوس فعربوه بكسر الباء والله أعلم وأما العيشي فبالشين المعجمة وهو منسوب
 إلى بني عايش بن مالك بن تميم الله بن ثعلبة وكان أصله العياشي ولاكنهم خففوه قال الجاهلي أبو عبد الله
 والمحطاب أبو بكر البغدادي العيشيون بالشين المعجمة بصريون والعيشيون بالباء الموحدة والسين
 المهملة كوفيون والعيشيون بالنون والسين المهملة شاميون وهذا الذي قاله هو الغالب والله أعلم
 (قوله صلى الله عليه وسلم فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل فإذا عرفوا الله فأخبرهم إلى آخره)

باب الدعاء الى الشهادتين
وشرائع الاسلام

(حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واسحق بن ابراهيم جميعا عن وكيع قال أبو بكر حدثنا وكيع عن زكريا بن اسحق حدثني يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال أبو بكر وربما قال وكيع عن ابن عباس أن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم الى شهادة أن لا إله الا الله وأني رسول الله فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم فان هم أطاعوا لذلك فأياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب

وفيه جوارر مراجعة العالم على سبيل الاسترشاد والاغتمذار ليتلطف له في جواب لا يشق عليه وفيه تأكيد الكلام وتفيخيمه ليغضم وقع في النفس وفيه جوارر قول الانسان لمسلم جعلني الله فداك فهذه اطراف مما يتعلق بهذا الحديث وهي وان كانت طويلة فهي مختصرة بالنسبة الى طالب التحقيق والله أعلم وله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة

* (باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام) *

فيه بعث معاذ الى اليمن وهو متفق عليه في الصحيحين (قوله عن أبي معبد عن أبي عباس عن معاذ قال أبو بكر وربما قال وكيع عن ابن عباس ان معاذ قال) هذا الذي فعله مسلم رحمه الله نهاية التحقيق والاحتياط والتدقيق فان الرواية الاولى قال فيها عن معاذ والثانية ان معاذ وبين أن وعن فرقي فان المجاهر قالوا أن كمن فيحمل على الاتصال وقال جماعة لا تلتحق أن بعن بل تحمل أن على الاتقطاع ويكون مرسلًا ولكنه هنا يكون مرسل صحابي له حكم المتصل على المشهور من مذاهب العلماء وفيه قول الاستاذ أبي اسحاق الاسفرائيني الذي قد مناه في القصول انه لا يحتج به فاحتاط مسلم رحمه الله وبين اللفظين والله أعلم وأما أبو معبد فاسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة وهو مولى ابن عباس قال عمرو بن دينار كان من اصدق موالى ابن عباس رضى الله عنهما (قوله صلى الله عليه وسلم انك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم الى شهادة أن لا إله الا الله وأني رسول الله فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم فان أطاعوا لذلك فأياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب) أما الكرائم فجمع كريمة قال صاحب المطالع هي جامعة الكمال الممكن في حقها من غرارة لبن وجمال صورة أو كثرة لحم أو صوف وهكذا الرواية فأياك وكرائم بالواو في قوله وكرائم قال ابن قتيبة ولا يجوز أياك كرائم أموالهم بخلافها ومعنى ليس بينها وبين الله حجاب أي انها مسموعة لا ترد وفي هذا الحديث قبول خبر الواحد ووجوب العمل به وفيه ان التور ليس بواجب لان بعث معاذ الى اليمن كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بقليل بعد الامر بالتور والعمل به وفيه ان السنة ان الكفار يدعون الى التوحيد قبل القتال وفيه انه لا يحكم باسلامه الا بالنطق بالشهادتين وهذا مذهب أهل السنة كما قدمنا بيانه في أول كتاب الايمان وفيه ان الصلوات الخمس تجب في كل يوم وليلة وفيه بيان عظم تحريم الظلم وان الامام ينبغي أن يعظ ولاته ويأمرهم بتقوى الله تعالى ويبالغ في نهيمهم عن الظلم ويعترفهم قبح عاقبته وفيه انه يحرم على الساعي أخذ كرائم المال في اداء الزكاة بل يأخذ الوسط ويحرم على رب المال اخراج شرا المال وغية أن الزكاة لا تدفع الى كافر ولا تدفع أيضا الى غني من نصيب الفقراء واستدل به الخطابي وسائر أصحابنا على أن الزكاة لا يجوز نقلها عن بلد المال لقوله صلى الله عليه وسلم فترد في فقرائهم وهذا لا سعة لال ليس بظاهر لان الضهير في فقرائهم محتمل لفقراء المسلمين والفقراء من تلك البلدة والناحية

من فصيح الكلام واحتج على أن حسنا فيه هو الحسن بن مسلم بن يساق بن سلمة بن شبيب وهو ثقة رواه
عن عبد الرزاق عن ابن جريح قال أخبرني أبو قزعة أن أبانضرة أخبره وحسن بن مسلم بن يساق أخبرهما
أن أبانضرة أخبره الحديث ورواه أبو الشيخ المحافظ في كتابه المخرج على صحيح مسلم وقد أسقط
أبو مسعود الدمشقي وغيره ذكر حسن من الإسناد لأنه مع الشك كاله لا مدخل له في الرواية وذكر المحافظ
أبو موسى ما حكاه أبو علي الغساني وبين بطلانه وبطلان رواية من غير الضمير في قوله أخبرهما وغير ذلك
من التغيرات ولقد أجادوا حسن رضي الله عنه هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله وفي هذا القدر
الذي ذكره البليغ كفاية وإن كان المحافظ أبو موسى قد أطنب في بسطه وإيضاحه بإسناديه واستشهاداته
ولا ضرورة إلى زيادة على هذا القدر والله أعلم وأما أبو قزعة المذکور فاسمه سويد بن هجير بجاءه - ملة
مضمومة ثم جيم مفتوحة وآخره راء وهو بالهلي بصرى انفرد مسلم بالرواية له دون البخاري وقزعة بفتح
القاف وفتح لزاى واسكانها ولم يذكر أبو علي الغساني في تعييد المهمل سوى الفتح وحكى القاضي عياض
فيه الفتح والاسكان ووجد بخط ابن الأنباري بالاسكان وذكر ابن مكي في كتابه فيما يلحق فيه أن الاسكان
هو الصواب والله أعلم (قوله - م جعلنا الله فداك) هو بكسر الفاء وبالمذوم معناه يتيك المكاره (قوله
صلى الله عليه وسلم وعليكم بالموكا) هو بضم الميم واسكان الواو مقصور غير مهموز ومعناه انبذوا في السقاء
لديق الذي يوكى أي يربط فوه بالوكا وهو الخيط الذي يربط به والله أعلم هذا ما يتعلق بالقسط هذا
الحديث وأما أحكامه ومعانيه فقد أدرج جل منها فيما ذكرته وأناشير إليها لمختصة مختصرة مرتبة
في هذا الحديث وفادة الرؤساء والاشراف إلى الأئمة عند الأمور المهمة وفيه تقديم الاعتذار بين يدي
المسألة وفيه بيان مهمات الإسلام وأركانها ما سوى الحج وقد قدمنا أنه لم يكن فرض وفيه استعانة لعالم
في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم ببعض أصحابه كما فعله ابن عباس رضي الله عنهم ما وقد استدلل به على أنه
يكفي في الترجمة في القنوى والخبر قول واحد وفيه استحباب قول الرجل لزوجته والتاديب عليه مرحبا
ونحوه والثناء عليهم أينما سوا بسطا وفيه جواز الشفاء على الإنسان في وجهه إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب
ونحوه وأما استحبابه فيختلج بحسب الأحوال والأشخاص وأما النهي عن المدح في الوجه فهو في حق
من يخاف عليه الفتنة بما ذكرناه وقد مدح النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع كثيرة في الوجه فقال
صلى الله عليه وسلم لا يكرهني الله عنه لست ممن - م وقال صلى الله عليه وسلم يا أيها بكرة لا تبك أن أمن
الناس علي في صحبته وماله أبو بكر ولو كنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا وقال له وأرجو
أن تكون منهم أي من الذين يدعون من أبواب الجنة وقال صلى الله عليه وسلم أنذن له وبشره بالجنة وقال
صلى الله عليه وسلم أثبت أحد فأنما عليك نبي وصديق وشهيدان وقال صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة
ورأيت قصرافقت لمن هذا قالوا العرب الخطاب فاردت أن أدخله فذكرت غيرتك فقال عمر رضي الله عنه
يا بني أنت وأمي يا رسول الله أعلمك أغاروقال له ما عليك لشيطان سالك فجاك إلا سلك فجاك غير فجاك وقال
صلى الله عليه وسلم افتح لعثمان وبشره بالجنة وقال لعلي رضي الله عنه أنت مني وأنا منك وفي الحديث
الآخر أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى وقال صلى الله عليه وسلم لبلال سمعت ق نعليك
في الجنة وقال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن سلام أنت على الإسلام حتى تموت وقال للانصاري نحك الله
عز وجل أو عجب من فعالكما وقال للانصار أنتم من أحب الناس إلي ونظائر هذا كثيرة من مدح صلى
الله عليه وسلم في الوجه وأما مدح الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والأئمة الذين يقتدى بهم رضي
الله عنهم - م اجمعين فأكثر من أن يحصر والله أعلم وفي حديث الباب من الفوائد أنه لا عتب على طالب العلم
والمستفتي إذا قال للعالم أضح لي الجواب ونحو هذه العبارة وفيه أنه لا بأس بول رمضان من غير ذكر الشهر

وان اكلتها الجردان وان اكلتها الجردان قال وقال نبي الله صلى الله عليه وسلم
 لا شئ عبد القيس ان فيك لخصيتين يحبهما الله الحلم والاثابة (وحدثنا) محمد بن المثنى وابن بشار قالنا ثنا
 ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة قال حدثني غير واحد روى ذلك الوفود كرا بانضرة عن ابي سعيد
 الخدري ان وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن عليه غير ان
 فيه وتديفون فيه من القطيعاء والقمر والماء ولم يتل قال سعيد او قال من القمر (وحدثني) محمد بن بكار
 البصري ثنا ابو عاصم عن ابن جريج وحديثي محمد بن رافع واللفظ له قال ثناء عبد الرزق اخبرنا ابن
 جريج اخبرني ابو قزعة ان ابانضرة اخبره وحسنا اخبره ما ان اباسعيد الخدري اخبره ان وفد
 عبد القيس لما اتوا نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله جعلنا الله فداك ماذا يصح لنا من
 الاشربة فقال لا تشربوا في النقيير قالوا يا نبي الله جعلنا الله فداك اوتدري ما النقيير قال نعم الجذع يتقر
 وسطه ولا في الدباء ولا في الخنم وعليكم بالموكا

وقال الزبيدي في مختصر العين هو الذي كرم من القار واطلق جماعة من شراح الحديث انه القار
 (قوله صلى الله عليه وسلم وان اكلتها الجردان وان اكلتها الجردان) هكذا هو
 في الاصول مكرر ثلاث مرات (قوله قالنا ثنا ابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم وابراهيم هو ابو عدي) (قوله)
 حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج) اما ابو عاصم فالضحاك بن مخلد النبيل وما ابن جريج فهو عبد الملك بن عبد
 العزيز بن جريج (قوله حدثني محمد بن رافع ثناء عبد الرزاق ان ابن جريج قال اخبرني ابو قزعة ان ابانضرة
 اخبره وحسنا اخبرهما ان اباسعيد الخدري اخبره) هذا الاسناد معدود في المشكلات وقد اضطربت فيه
 اقوال الائمة واخطأ فيه جماعة من كبار الحفاظ والصواب فيه ما حققه وحرره وبسطه واوضحه الامام
 الحافظ ابو موسى الاصبهاني في الجزء الذي جمعه فيه وما احسنه واجوده وقد خصه الشيخ ابو عمرو بن
 الصلاح رحمه الله فقال هذا الاسناد احد المعضلات ولا عضاله وقع فيه تعبيرات من جماعة واهية فمن ذلك
 رواية ابي نعيم الاصبهاني في مستخرجه على كتاب مسلم باسناده اخبرني ابو قزعة ان ابانضرة وحسنا اخبرهما
 ان اباسعيد الخدري اخبره وهذا يلزم منه ان يكون ابو قزعة هو الذي اخبر ابانضرة وحسنا عن ابي سعيد
 ويكون ابو قزعة هو الذي سمع من ابي سعيد وذلك منتف بلا شك ومن ذلك ان اباعلى الغساني صاحب
 تقييد المهمل رد رواية مسلم هذه وقوله في ذلك صاحب المعلم ومن شأنه تقليده فيما يذكره من علم الاسانيد
 وصوبهم في ذلك القاضي عياض فقال ابو علي الصواب في الاسناد عن ابن جريج قال اخبرني ابو قزعة
 ان ابانضرة وحسنا اخبراه ان اباسعيد اخبره وذكرانه انما قال اخبره ولم يقل اخبرهما لانه رد الضمير
 الى ابانضرة وحده واسقط الحسن لموضع الارسال فانه لم يسمع من ابي سعيد ولم يلقه وذكرانه بهذا اللفظ
 الذي ذكره مسلم خرج ابو علي بن السكن في مصنفه باسناده قال واظن ان هذا من اصلاح ابن السكن
 وذكر الغساني ايضا انه رواه كذلك ابو بكر البزار في مسنده الكبير باسناده وحكي عنه وعن
 عبد الغني بن سعيد الحافظ انه ذكر ان حسنا هذا هو الحسن البصري وليس الامر في ذلك
 على ما ذكره بل ما اوردته مسلم في هذا الاسناد هو الصواب وكما اوردته رواه احمد بن حنبل
 عن روح بن عباد عن ابن جريج وقد تضمن له الحافظ ابو موسى الاصبهاني رحمه الله والى في ذلك
 كتابا لطيفا تبيح فيه باجادة واصابته مع وهم غير واحد فيه فذكر ان حسنا هذا هو الحسن بن مسلم
 ابن نيناق الذي روى عنه ابن جريج غير هذا الحديث وان معنى هذا الكلام ان ابانضرة
 اخبر بهذا الحديث اباقزعة وحسن بن مسلم كليهما ثم اكد ذلك بان اعاد فقال اخبرهما ان اباسعيد
 اخبره يعني اخبر ابوسعيد ابانضرة وهذا كما تقول ان زيدا جاءني وعمر اءاني فقالا كذا وكذا وهذا

في حديثه هذا أن أناسا من عبد القيس قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله إنا حي من ربيعة وبيننا وبينك كفار مضر ولا نقدر عليك إلا في شهر الحرام فربنا بأمرنا مريه من وراءنا وندخل به الجنة إذا نحن أخذنا به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمركم بأربع وإنها لكم عن أربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان وأعطوا الخمس من الغنائم وإنها لكم عن أربع عن الدباء والحنتم والمنزف والقيصر قالوا يا نبي الله ما علمك بالقيصر قال بلى جدد تنقرونه فتقذفون فيه من القطيعاء قال أو قال من التمر ثم تصبون فيه من الماء حتى إذا سكن غليانه شربتموه حتى إن أحدكم أو أن أحدهم ليضرب ابن عمه بالسيف قال وفي القوم رجل أصابته جراحة كذلك قال وكنت أخبأها حياء من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت فقيم شرب يرسل الله قال في أسقية الادم التي يلاث على أفواهها قالوا يا نبي الله إن أرضنا كثيرة الجرذان ولا تبقى بها أسقية الادم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم

وقد قدمنا أيضا أن من كان من المختلطين محتجابه في المحجيين فهو محمول على أنه ثبت أخذ ذلك عنه قبل الاختلاط والله أعلم وأما أبو نضرة بفتح النون واسكان الصاد المعجمة فاسمه المنذر ابن مالك بن قطعة بكسر القاف واسكان الطاء العوقى بفتح العين والواو وبالقاف هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور وحكى صاحب المطالع أن بعضهم سكن الواو من العوقى والعوقة بطن من عبد القيس وهو بصرى والله أعلم وأما أبو سعيد الخدري فاسمه سعد بن مالك بن سنان منسوب إلى بني خدرية وكان أبوه مالك رضى الله عنه صحابيا أيضا قتل يوم أحد شهيدا (قوله صلى الله عليه وسلم فتقذفون فيه من القطيعاء) أما تقذفون فهو بقاء مشناة فوق مفتوحة ثم قاف ساكنة ثم ذال معجمة مكسورة ثم فاء ثم واو ثم نون كذا وقع في الأصول كلها في هذا الموضع الأول ومعناه تلقون فيه وترمون وما قوله في الرواية الأخرى وهي رواية محمد بن المثني وابن بشار عن ابن أبي عدي وتذيقون به من القطيعاء فليست فيها قاف وروى بالذال المعجمة وبالمهملة وهما لغتان فصيحتان وكلاهما بفتح التاء وهو من ذاف يذيف بالمعجمة بكاع يبيع وذاف يدوف بالمهملة كقال يقول وإهمال الدال اشهر في اللغة وضبطه بعض رواة مسلم بضم التاء على رواية المهملة وعلى رواية المعجمة أيضا جعله من أذاف والمعروف فتحها من ذاف وأذاف ومعناه على الأوجه كلها خلط والله أعلم وأما القطيعاء فبضم القاف وفتح الطاء وبالمد وهو نوع من التمر صغار يقال له الشهرير بالشين المعجمة والمهملة وبضمهما وبكسرهما (قوله صلى الله عليه وسلم حتى إن أحدكم أو أن أحدهم ليضرب ابن عمه بالسيف) معناه إذا شرب هذا الشراب سكر فلم يبق له عقل وهاج به الشر فيضرب ابن عمه الذي هو عنده من أحب أحبائه وهذه مفسدة عظيمة ونبه بها على مساوئها من المفساد وقوله أحدكم أو أحدهم شك من الراوى والله أعلم (قوله وفي القوم رجل أصابته جراحة) واسم هذا الرجل جهم وكانت الجراحة في ساقه (قوله صلى الله عليه وسلم في أسقية الادم التي يلاث على أفواهها) أما الادم فبفتح الهمزة والدال جمع أديم وهو الجلد الذي تم دباغه وأما يلاث على أفواهها فبضم المشناة من تحت وتخفيف اللام وآخره تاء مشناة كذا ضبطناه وكذا هو في أكثر الأصول وفي أصل الحفاظ أبي عامر العبدري ثلاث بالمشناة فوق وكلاهما صحيح فغنى الأول يلف الخيط على أفواهها ويربط به ومعنى الثاني تلف الأسقية على أفواهها كما يقال ضربته على رأسه (قوله إن أرضنا كثيرة الجرذان) كذا ضبطناه كثيرة بالهاء في آخره ووقع في كثير من الأصول كثير بغيرها قال الشيخ أبو عمر وابن الصلاح صح في أصولنا كثير من غير تاء التانيث والتقدير فيه على هذا أرضنا مكان كثير الجرذان ومن نظائره قول الله عز وجل إن رحمة الله قريب من المحسنين وأما الجرذان في كسر الجيم واسكان الراء وبالذال المعجمة جمع جرذ بضم الجيم وفتح الراء كغرو ونغران وصررد وصردان والجرذ نوع من الفار كذا قاله الجوهري وغيره

وحدثني عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحدثنا نصر بن علي الجهضمي أخبرني أبي قال لا جميعا حدثنا قرة
ابن خالد عن أبي جرة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث نحو حديث شعبة وقال
أنها كم عما ينبت في الدباء والنقيروا الختم والمزفت وزاد ابن معاذ في حديثه عن أبيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للأشج أشج عبد القيس إن فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والأناة (حدثنا يحيى بن
أيوب حدثنا ابن علية قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال حدثنا من لقي ذلك الوفد الذين قدموا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس قال سعيد وذ كرتادة أبا نضرة عن أبي سعيد الخدري

(قوله وحدثنا نصر بن علي الجهضمي) هو بفتح الجيم والضاد المججمة واسكان الهاء بينهما وقد تقدم بيانه
في شرح المقدمة (قوله قال جميعا) فلغة جميعا منصوبة على الحال ومعناه اتفقوا واجتمعوا على التحديث
بما يذكروه إما مجمعين في وقت واحد وإما في وقتين ومن اعتقده لا بد أن يكون ذلك في وقت واحد
فقد غلط غلطائنا (قوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأشج أشج عبد القيس إن فيك خصلتين
يحبهما الله الحلم والأناة) أما الأشج فاسمه المنذر بن عائذ بالذال المججمة العصري بفتح العين والصاد
المهملتين هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله ابن عبد البر والأكثر كثرون أو الكثيرون وقال ابن الكلبي اسمه
المنذر بن الحارث بن زياد بن عصب بن عوف وقيل اسمه المنذر بن عامر وقيل المنذر بن عبيد وقيل اسمه
عائذ بن المنذر وقيل عبد الله بن عوف وأما الحلم فهو العقل وأما الأناة فهي التثبت وترك الجملة وهي
مقصورة وسبب قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك له ما جاء في حديث الوفد أنهم لما وصلوا المدينة بادروا
إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأقام الأشج عند رحلهم فجمعها وعقل ناقته ولبس أحسن ثيابه ثم أقبل إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فقر به النبي صلى الله عليه وسلم وأجلسه إلى جانبه ثم قال لهم النبي صلى الله عليه
وسلم تباعدوا عن أنفسكم وقومكم فقال القوم نعم فقال الأشج يا رسول الله إنك لم تراول الرجل عن شيء
أشد عليه من دينه نبا يعك على أنفسنا ونرسل من يدعوهم فن اتبعنا كان منا ومن أبي قاتلناه قال
صدقت إن فيك خصلتين الحديث قال القاض عياض فالأناة تربصه حتى نظر في مصالحه ولم يجعل
والحلم هذا القول الذي قاله الدال على صحة عقله وجودة نظره للعواقب ولا يخالف هذا ما جاء
في مسند أبي يعلى وغيره أنه لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأشج إن فيك خصلتين الحديث قال
يا رسول الله كأنني أم حدثنا قال بل قديم قال قلت الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما (قوله حدثنا
سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال حدثنا من لقي الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من
عبد القيس قال سعيد وذ كرتادة أبا نضرة عن أبي سعيد الخدري) معنى هذا الكلام أن قتادة حدث بهذا
الحديث عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري كما جاء مبينا في الرواية التي بعده هذا من رواية ابن أبي عدي
وأما أبو عروبة بفتح العين فاسمه مهران وهكذا يقول أهل الحديث وغيرهم عروبة بغير ألف ولا م وقال ابن
قتيبة في كتابه أدب الكاتب في باب ما تغير من أسماء الناس هو ابن أبي العروبة بالالف واللام يعني
أن قولهم عروبة لحن وذ كره ابن قتيبة في كتابه المعارف كما ذكره غيره فقال سعيد بن أبي عروبة يكنى
أبا النضر لا عقب له يقال أنه لم يمس امرأة قط واختلط في آخر عمره وهذا الذي قاله من اختلاطه كذا قاله
غيره واختلاطه مشهور قال يحيى بن معين وخط سعيد بن أبي عروبة بعد هزيمة إبراهيم بن عبد الله بن
حسن بن حسن سنة ثنتين وأربعين يعني ومائة ومن سمع منه بعد ذلك فليس بشيء ويزيد بن هرون صحيح
السماع منه بواسطة وأثبت الناس سماعا منه عبدة بن سليمان قلت وقد مات سعيد بن أبي عروبة سنة ست
 وخمسين ومائة وقيل سنة سبع وخمسين وقد تقرر من القاعدة التي قدمناها أن من علمنا أنه روى عن
المختلط في حال سلامته قبلنا روايته واحتججنا بها ومن روى في حال الاختلاط أو شك كفايه لم نخرج بروايته

وتقدم بيان سبب تلقيبه بعنيدر (قوله كنت اترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس) كذا هو في الاصول وتقدم به بين يدي ابن عباس بينه وبين الناس فحذف لفظة بينه لدلالة الكلام عليها ويجوز ان يكون المراد بين ابن عباس وبين الناس كما جاء في البخاري وغيره بحذف يدي فتكون يدي عبارة عن الجملة كما قال الله تعالى يوم ينظر المرء ما قدمت يداه أي قدم والله أعلم وأما معنى الترجمة فهو التعبير عن لغة بلغة ثم قيل انه كان يتكلم بالفارسية فكان يترجم لابن عباس عن تكلم بها قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وعندي أنه كان يبلغ كلام ابن عباس الى من خفي عليه من الناس إما لزحام منع من سماعه فاسمعهم وإما لاختصار منع من فهمه فأفهمهم أو نحو ذلك قال وإطلاقه لفظ الناس يشعر بهذا قال وأما الترجمة مخصوصة بتفسير لغة بلغة أخرى فقد أطلقوا على قولهم باب كذا اسم الترجمة لكونه يعبر عما يذكرون بعده هذا كلام الشيخ والظاهر أن معناه أنه يفهمهم عنه ويفهمه عنهم والله أعلم (قوله فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجمر) أما الجمر فيفتح الجيم وهو اسم جمع الواحدة جرة ويجمع أيضا على جرار وهو هذا الفخار المعروف وفي هذا دليل على جواز استفتاء المرأة الرجال الأجانب وسماعها أصواتهم وسماعهم صوتها للحاجة وفي قوله إن وقد عبد القيس الخ دليل على أن مذهب ابن عباس رضي الله عنه أن النهي عن الالتباس في هذه الأوعية ليس بمنسوخ بل حكمه باق وقد قدمنا بيان الخلاف فيه (قوله صلى الله عليه وسلم مرحبا بالقوم) منصوب على المصدر استعملته العرب وأكثر منه تريد به البر وحسن اللقاء ومعناه صادفت رحبا وسعة (قوله صلى الله عليه وسلم غير خزايا ولا ندماي) هكذا هو في الاصول الندماي بالالف واللام وخزايا بحذفهما وروى في غير هذا الموضع بالالف واللام فيهما وروى بإسقاطهما فيهما والرواية فيه غير بنصب الراء على الحال وأشار صاحب التحرير إلى أنه يروى أيضا بكسر الراء على الصفة للقوم والمعروف الاوّل وبدل عليه ما جاء في رواية البخاري مرحبا بالقوم الذين جاؤا غير خزايا ولا ندماي والله أعلم أما الخزايا فجمع خزيان كخيران وخيارى وسكران وسكارى والخزيان المستحي وقيل الذليل المهان وأما الندماي فقليل انه جمع ندما ندمني نادم وهي لغة في نادم حكاهما القزاز صاحب جامع اللغة والجوهري في صحاحه وعلى هذا هو على بابه وقيل هو جمع نادم إيتباعا للخزايا وكان الاصل نادمين فأتبع لخزايا تحسينا لكلام وهذا الاتباع كثير في كلام العرب وهو من فصيحته ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم أرجعن مأزورات غير مأزورات أتبع مأزورات لما جورات ولو أفرد ولم يضم اليه مأزورات لقال موزورات كذا قاله الفراء وجماعات قالوا ومنه قول العرب إني لا آتية بالغدايا والعشايا جمعوا الغداة على غدايا إيتباعا للعشايا ولو أفردت لم يحز إلا غدوات وأما معناه فالمراد أنه لم يكن منكم تأخر عن الاسلام ولا عناد ولا أصابكم إيسار ولا سباء ولا ما أشبه ذلك مما تستحيون بسببه أو تذلون أو تهانون أو تندمون والله أعلم (قوله فقالوا يا رسول الله إنا نأتيك من شقة بعيدة) الشقة بضم الشين وكسرها الغتان مشهورتان أشهرهما وأفصحهما الضم وهي التي جاء بها القرآن العزيز قال الامام أبو اسحاق الثعلبي وقرأ عبيد بن عمير بكسر الشين وهي لغة قيس والشقة السفر البعيد كذا قاله ابن السكيت وابن قتيبة وقطرب وغيرهم قيل سميت شقة لأنها تشق على الانسان وقيل هي المسافة وقيل الغاية التي يخرج الانسان اليها فعلى القول الاول يكون قولهم بعيدة مبالغة في بعدها والله أعلم (قوله فخرنا بأمر فصل) هو تنوين أمر قال الخطابي وغيره هو البين الواضح الذي ينفصل به المراد ولا يشك كل (قوله صلى الله عليه وسلم وأخبروا به من ورائكم وقال أبو بكر في روايته من ورائكم) هذا ضبطناه وكذا هو في الاصول الاول بكسر الميم والثاني بفتحها وهما يرجعان الى معنى واحد

(وحدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وألفاظهم متقاربة قال أبو بكر حدثنا عن غندر عن شعبة عن وقال الآخران حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي جرة قال كنت أترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجحر فقال إن وفد عبد القيس أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوفد أو من القوم فقالوا أربعة قال مرحبا بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندأحى قال فقالوا يا رسول الله أنا نأتيك من شقة بعيدة وإن بيننا وبينك هذا المحي من كفار مضرونا لا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر المحرم فربنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع قال أمرهم بالإيمان بالله وحده وقال هل تدرون ما الإيمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تؤدوا خمساً من المغنم ونهاهم عن الدباء والخم والنفقة قال شعبة وربما قال المقير وقال أحفظوه وأخبروا به من وراءكم وقال أبو بكر بن أبي شيبة من وراءكم وليس في روايته المقير

وفي رواية المزفت بدل المقير فنضبطه ثم تكلم على معناه أن شاء الله تعالى فالدباء بضم الدال وبالمذ وهو القرع اليابس أي الوعاء منه وأما الخمتم فبحاء مهيمة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم تاء مشددة من فوق مفتوحة ثم ميم الواحدة حنقة وأما النقيير فبالنون المفتوحة والقاف وأما المقير فبفتح القاف والياء فأما الدباء فقد ذكرناه وأما الخمتم فاختلف فيها فأصح الأقوال وأقواها أنها جوارح خضرو هذا التفسير ثابت في كتاب الأشربة من صحيح مسلم عن أبي هريرة وهو قول عبد الله بن مغفل العبدي رضي الله عنه وبه قال أكثر من أو كثيرون من أهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء والثاني أنها الجرار كلها قاله عبد الله بن عمرو وسعيد بن جبير وأبو سلمة والثالث أنها جوارح يثوي بها من مصر مقيرات الأجواف وروى ذلك عن أنس بن مالك رضي الله عنه ونحوه عن ابن أبي ليلى وزاد أنها جوارح الرابع عن عائشة رضي الله عنها جوارح أعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر والخامس عن ابن أبي ليلى أيضاً أفواها في جنوبها يجلب فيها الخمر من العائف وكان ناس ينتبذون فيها يضاهون به الخمر والسادس عن عطاء جوارح كانت تعمل من طين وشعروود وأما النقيير فقد جاء في تفسيره في الرواية الأخيرة أنه جذع ينقر وسطه وأما المثير فهو المزفت وهو المطلى بالقار وهو الزفت وقيل الزفت نوع من القار والعجيج الأول فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال المزفت هو المقير وأما معنى النهي عن هذه الأربع فهو أنه نهى عن الانتباذ فيها وهو أن يجعل في الماء حبات من تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلوا ويشرب وأنما خصت هذه بالنهي لأنه يسرع إليه الاسكار فيها فيصير حراماً نجساً وتبطل ماله فنهى عنه لما فيه من إتلاف المال ولأنه ربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه ولم يمه عن الانتباذ في أسقية الادم بل أذن فيها لأنها لا يمتلئ فيها المسكر بل إذا صار مسكراً شقها غالباً ثم إن هذا النهي كان في أول الأمر ثم نسخ بمحدث بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في الأسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً رواه مسلم في الصحيح هذا الذي ذكرناه من كونه منسوخاً هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء قال الخطابي أقول بالنسخ موافقاً لأقوال قال وقال قوم التحريم باق وكروا الانتباذ في هذه الأوعية ذهب إليه مالك وأحمد وإسحاق وهو مروى عن ابن عمر وعباس رضي الله عنهم والله أعلم (قوله قال أبو بكر حدثنا عن غندر عن شعبة وقال الآخران حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة) هذا من احتياط مسلم رضي الله عنه فإن غندراً هو محمد بن جعفر وليكن أبو بكر ذكره بلقبه والآخران باسمه ونسبه وقال أبو بكر عنه عن شعبة وقال الآخران عنه حدثنا شعبة فحصل مخالفة بينهما في نهيه من وجهين فلهذا نهى عليه مسلم رحمه الله تعالى وقد تقدم في المقدمة أن دال غندر مفتوحة على المشهور وأن الجوهري حكى ضمها أيضاً

شهر رمضان وشهر ربيع يعني والباقي غير مضافات وسمى الشهر شهر الشهرته وظهوره والله اعلم
 (قوله صلى الله عليه وسلم أمركم بأربع وأنها كم عن أربع الإيمان بالله ثم فسرهما لم فقال
 شهادة أن لا إله الا الله وان محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن تؤدوا خمس ما غنمتم)
 وفي رواية شهادة أن لا إله الا الله وعقد واحدة وفي الطريق الاخرى قال وأمرهم بأربع ومنها هم عن أربع
 قال أمرهم بالإيمان بالله وحده قال وهل تدرون ما الإيمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة
 أن لا إله الا الله وان محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وان تؤدوا خمس ما غنمتم
 وفي الرواية الاخرى قال أمركم بأربع وأنها كم عن أربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وأقيموا الصلاة
 وآتوا الزكاة وصوموا رمضان وأعطوا الخمس من الغنائم) هذه ألفاظه هنا وقد ذكر البخاري هذا الحديث
 في مواضع كثيرة من صحيحه وقال فيه في بعضها شهادة أن لا إله الا الله وحده لا شريك له ذكره في باب
 إجازة خبر الواحد وذكره في باب بعد باب نسبة اليمين الى اسمعيل صلى الله عليه وسلم في آخر ذكر
 الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وقال فيه أمركم بأربع وأنها كم عن أربع الإيمان بالله وشهادة
 أن لا إله الا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وزيادة واو وكذلك قال فيه في أول كتاب الزكاة
 الإيمان بالله وشهادة أن لا إله الا الله بزيادة واو أيضاً ولم يذكر فيها الصيام وذكره في باب حديث
 وفد عبد القيس الإيمان بالله شهادة أن لا إله الا الله فهذه ألفاظ هذه القطعة في الصحيحين وهذه
 الالفاظ مما بعد من المشكل وليست مشكلة عند أصحاب التحقيق والاشكال في كونه صلى الله
 عليه وسلم قال أمركم بأربع والمذكور في أكثر الروايات خمس واختلف العلماء في الجواب عن هذا على
 أقوال أظهرها ما قاله الامام ابن بطال رحمه الله تعالى في شرح صحيح البخاري قال أمرهم بالأربع التي
 وعدهم بها ثم زادهم خامسة يعني أداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر فكانوا أهل جهاد وغنائم
 وذكره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح نحو هذا فقال قوله أمرهم بالإيمان بالله أعاده لذكر الأربع ووصفه لها
 بأنها إيمان ثم فسرهما بالشهادتين والصلاة والزكاة والصوم فهذا موافق لحديث بنى الاسلام على خمس
 وتفسير الاسلام بخمس في حديث جبريل صلى الله عليه وسلم وقد سبق ان ما يسمى اسلاماً يسمى إيماناً
 وان الاسلام والإيمان يجتمعان ويقتزمان وقد قيل انما لم يذكر الحج في هذا الحديث لكونه لم يكن نزل
 فرضه وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأن تؤدوا خمساً من الغنم فليس عطف على قوله شهادة أن لا إله
 الا الله فانه يلزم منه أن يكون الأربع خمساً وانما هو عطف على قوله بأربع فيكون مضافاً الى الأربع
 لا واحداً منها وان كان واحداً من مطلق شعب الإيمان قال وأما عدم ذكر الصوم في الرواية الاولى فهو
 إغفال من الراوى وليس من الاختلاف الصادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من اختلاف
 الرواة الصادر من تفاوتهم في الضبط والحفظ على ما تقدم بيانه فافهم ذلك وتدبره تجده ان شاء الله تعالى
 مما هذا الله سبحانه وتعالى محله من العقد هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو وقيل في معناه غير ما قاله مما
 ليس بظاهر فتركاؤه والله أعلم وأما قول الشيخ ان ترك الصوم في بعض الروايات إغفال من الراوى وكذا
 قاله القاضي عياض وغيره وهو ظاهر لا شك فيه قال القاضي عياض رحمه الله وكانت وفادة عبد القيس
 عام الفتح قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة ونزلت فريضة الحج سنة تسع بعدها على الاشهر
 والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم وان تؤدوا خمس ما غنمتم) ففيه إيجاب الخمس من الغنائم وان لم
 يكن الامام في السرية الغازية وفي هذا تفصيل وفروع سننبه عليها في بابها ان وصلنا ان شاء الله تعالى
 ويقال خمس بضم الميم واسكانها وكذلك الثالث والرابع والسادس والسبع والثلث والتسع والعشر
 بضم ثانيها ويسكن والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأنها كم عن الأربع والمختم والنقير والمقير

عن ابن عباس قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إنا هذا
الحى من ربعة وقد حلت بيننا وبينك كفار مضر ولا نخلص اليك الا في شهر الحرام فربنا بأمر نعمل به
وندعوا اليه من وراءنا قال أمركم بأربع وأنها لكم عن أربع الايمان بالله ثم فسرهم فقاموا فقال شهادة
أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وآتوا الزكاة وان تؤدوا خمس ما غنمتم وأنها لكم عن
الدباء والحنتم والنقيير والمقير زاد خلف في روايته شهادة أن لا اله الا الله وعقد واحدة

عن أبي جرة قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما وقوله في الرواية الثانية أخبرنا عباد بن عباد عن
أبي جرة عن ابن عباس رضى الله عنهما (قديتوهم من لا يعانى هذا الفن ان هذا تطويل لا حاجة اليه
وانه خلاف عادته وعادة الحفاظ فان عادتهم في مثل هذا أن يقولوا عن حماد وعباد عن أبي جرة
عن ابن عباس وهذا التروهم يدل على شدة غباوة صاحبه وعدم مؤانسته بشئ من هذا الفن فان
ذلك انما يغفلونه فيما استوى فيه لفظ الرواة وهذا الخلف لفظهم في رواية حماد عن أبي جرة سمعت ابن
عباس وفي رواية عباد عن أبي جرة عن ابن عباس وهذا التنبية الذى ذكرته ينبغي ان يتفطن لمثله
وقد نهت على مثله بأبسط من هذه العبارة في الحديث الاول من كتاب الايمان ونهت عليه
ايضا في الفصول وسأنبه على مواضع منه ايضا مفرقة في مواضع من الكتاب ان شاء الله تعالى
والمقصود أن تعرف هذه الدققة وتيقظ الطالب لما جاء منها فيعرفه وان لم أنص عليه ان كان لا على
فهو بما تكررت التنبيه به وليست دل ايضا بذلك على عظم اتقان مسلم رحمه الله وجلالته وورعه ودقة نظره
وحذقه والله أعلم واما أبو جرة وهو بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران بن عصام وقيل ابن عاصم الضبي
بضم الصاد المجهة البصرى قال صاحب المطالع ليس في الصحيحين والموطأ أبو جرة ولا جرة بالجيم الا هو
قلت وقد ذكر الحماكم أبو أحمد الحافظ الكبير شيخ الحماكم أبي عبد الله في كتابه الاسماء والمكنى أبا جرة
نصر بن عمران هذا في الافراد فليس عنده في الحديثين من يكنى أبا جرة بالجيم سواء وروى عن ابن عباس
حديثا واحدا ذكر فيه معوية بن أبي سفيان وارسال النبي صلى الله عليه وسلم اليه ابن عباس وتأخره
واعتماده رواه مسلم في الصحيح وحكى الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في كتابه علوم الحديث والقطعة
التي شرحها في أول مسلم عن بعض الحفاظ أنه قال ان شعبة بن الحجاج روى عن سبعة رجال يروون
كلهم عن ابن عباس كلهم يقال له أبو جرة بالحاء والزاي الا أبا جرة نصر بن عمران فبالجيم والراء قال
والفرق بينهم يدرك بأن شعبة اذا اطلق وقال عن أبي جرة عن ابن عباس فهو بالجيم وهو نصر بن عمران
واذا روى عن غيره ممن هو بالحاء والزاي فهو يذكر اسمه أو نسبه والله أعلم (قوله قدم وفد عبد القيس
على رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال صاحب التحرير والوفد الجماعة المختارة من القوم
ليتقدموهم في لقي العظماء والمصير اليهم في المهمات واحد منهم وافد قال ووفد عبد القيس هؤلاء تقدموا
قبائل عبد القيس للمهاجرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا أربعة عشر راكبا الاشج العصري
رئيسهم ومزينة بن مالك المخاربي وعبيدة بن همام المخاربي وصحار بن العباس المري وعمرو بن مرحوم
العصري والحارث بن شعيب العصري والحارث بن جندب بن بني عايش ولم نعتربعد طول التتبع على
أكثر من أسماء هؤلاء قال وكان سبب وفودهم أن منقذين حيان أحد بني غنم بن وديعة كان متجرا الى
يثرب في الجاهلية فشخص الى يثرب بملاحف وتغر من هجر بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم
فبينما منقذين حيان قاعد إذ مر به النبي صلى الله عليه وسلم فنقض منقذ اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
أمنقذين حيان كيف جميع هيئتكم وقومك ثم سأله عن اشرافهم رجل رجل يسميهم بأسمائهم
فأسلم منقذ وتعلم سورة الفاتحة وأقرأ باسم ربك ثم رحل قبل هجر فكتب النبي صلى الله عليه وسلم معه

(حدثنا) عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا عاصم وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان (وحدثنا) ابن غير حدثنا أبي حدثنا حنظلة قال سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوسا أن رجلا قال لعبد الله بن عمر ألا تغزوا فقال أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أن الإسلام بنى على خمسة شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت (حدثنا) خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد عن أبي جرة قال سمعت ابن عباس ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال أنا عباد بن عبد الله عن أبي جرة

باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله

وهو مذهب كثير من الفقهاء الشافعيين وشهدوا من الخويعين ومن قال لا تقتضي الترتيب وهو المختار وقول الجمهور أنه لا يقول لم يكن ذلك لكونها تقتضي الترتيب بل لأن فرض صوم رمضان نزل في السنة الثانية من الهجرة ونزلت فريضة الحج سنة ست وقيل سنة تسع بإتمام المثناة فوق ومن حق الأول أن يقدم في الذكر على الثاني فحافظه ابن عمر رضي الله عنهما لهذا وأما رواية تقديم الحج فكأنه وقع ممن كان يرى الرواية بالمعنى ويرى أن تأخير الأول والأهم في الذكر شائع في اللسان فتصرف فيه بالتقديم والتأخير لذلك مع كونه لم يسمع نهى ابن عمر رضي الله عنهما عن ذلك فافهم ذلك فإنه من المشكل الذي لم أرهم ينوه هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو بن الصلاح وهذا الذي قاله ضعيف من وجهين أحدهما أن الروايتين قد ثبتتا في الصحيح وهما صحيحتان في المعنى لانه في بينهما كما قدمنا أيضا فلا يجوز إبطال أحدهما الثاني أن فتح باب احتمال التقديم والتأخير في مثل هذا قد ح في الرواة والروايات فإنه لو فتح ذلك لم يبق لنا وتبقى بشئ من الروايات إلا القليل ولا يخفى بطلان هذا وما يترتب عليه من المفساد وتعلق من يتعلق به ممن في قلبه مرض والله أعلم ثم أعلم أنه وقع في رواية أبي عوانة الأسفرايني في كتابه المخرج على صحيح مسلم وشرطه عكس ما وقع في مسلم من قول الرجل لابن عمر قدم الحج فوقع فيه أن ابن عمر رضي الله عنهما قال للرجل اجعل صيام رمضان آخرهن كما سمعت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله لا يقاوم هذه الرواية ما رواه مسلم قلت وهذا محتمل أيضا صحته ويكون قد جرت القضية مرتين لرجلين والله أعلم وأما اقتصاره في الرواية الرابعة على إحدى الشهادات فهو إما تقصير من الراوي في حذف الشهادة الأخرى التي أثبتنا غيره من الحفاظ وإما أن يكون وقعت الرواية من أصلها هكذا ويكون من الحذف للاكتفاء بأحد القريبتين ودلالته على الآخر المحذوف والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم على أن يوحد الله هو بضم الياء المثناة من تحت وفتح الحاء مبنى لما لم يسم فاعله أما اسم الرجل الذي رده عليه ابن عمر رضي الله عنهما تقديم الحج فهو يزيد بن بشر السكسكي ذكره الحفاظ أبو بكر الخطيب البغدادي في كتابه الأسماء المهمة وأما قوله ألا تغزوا فهو بالتاء المثناة من فوق للخطاب ويجوز أن يكتب تغزوا بالالف ويجذفها فالأول قول الكتاب المتقدمين والثاني قول بعض المتأخرين وهو الأصح حكاه ما ابن قتيبة في أدب الكاتب وأما جواب ابن عمر له بحديث بنى الإسلام على خمس فالظاهر أنه عنده ليس الغزو بل لازم على الأيمان فإن الإسلام بنى على خمس ليس الغزو منها والله أعلم ثم إن هذا الحديث أصل عظيم في معرفة الدين وعليه اعتمادهم وقد جمع أركانه والله أعلم

* (باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائع الدين

والدعاء إليه والسؤال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه) *

هذا الباب فيه حديث ابن عباس وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما فأما حديث ابن عباس ففي البخاري أيضا وأما حديث أبي سعيد ففي مسلم خاصة (قوله في الرواية الأولى ثنا حماد بن زيد

باب بيان أركان الإسلام
ودعائه أعظم

(حدثنا) محمد بن عبد الله بن غير الهمداني حدثنا أبو خالد يعني سليمان بن حيان الأحمر عن أبي مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بنى الإسلام على خمسة على أن يوحد الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان والحج فقال رجل الحج وصيام رمضان فقال لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثنا) سهل بن عثمان العسكري حدثنا يحيى بن زكريا حدثنا سعد بن طارق حدثني سعد بن عبيدة السلمي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بنى الإسلام على خمس على أن يعبد الله ويكفر بما دونه وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان

وقوله وهو ابن عبد الله قد تقدم مرات بيان فائدته رهوانه لم يقع في الرواية لفظه ابن عبد الله فاراد أيضا حبه بحيث لا يريد في الرواية

(باب بيان أركان الإسلام ودعائه النظام)

قال مسلم رحمه الله حدثنا محمد بن عبد الله بن غير الهمداني ثنا أبو خالد يعني سليمان بن حيان الأحمر عن أبي مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بنى الإسلام على خمسة على أن يوحد الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان والحج فقال رجل الحج وصيام رمضان فقال لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الثانية بنى الإسلام على خمس على أن يعبد الله ويكفر بما دونه وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وفي الرواية الثالثة بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وفي الرواية الرابعة أن رجلا قال لعبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ألا تغزوا قمار إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أن الإسلام بنى على خمسة شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت الشرح أما الاستناد الأول المذکور هنا فكله كوفيون إلا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فإنه مكي مدني وأما الهمداني فبأسكان الميم وبالذال المهملة وضبط هذا للاحتياط وإكمال الإيضاح والافهوضه ورعروف وأيضاف قد قدمت في آخر الفصول أن جميع ما في الصحيحين فهو همداني بالأسكان ولمهملة راما حيان فيما يشانه وتقدم أيضا في الفصول بيان ضبط هذه الصورة وأما أبو مالك الأشجعي فهو وسعد بن طارق المسمى في الرواية الثانية وأبوه صحابي وأما ضبط ألفاظ المتن فوقع في الأصول بنى الإسلام على خمسة في الطريق الأول والرابع بالهاء فيها وفي الثاني والثالث خمس بلاهاء وفي بعض الأصول المعتمدة في الرابع بلاهاء وكلاهما صحيح والمراد برواية الهاء خمسة أركان أو أشياء أو نحو ذلك وبرواية حذف الهاء خمس خصال أو دعائم أو قواعد أو نحو ذلك والله أعلم وأما تقديم الحج وتأخيرها ففي الرواية الأولى والرابعة تقديم الصيام وفي الثانية والثالثة تقديم الحج ثم اختلف العلماء في تكرار ابن عمر على الرجل الذي قدم الحج مع أن ابن عمر رواه كذلك كما وقع في الطريقين المذكورين والظاهر والله أعلم أنه يحتمل أن ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم فرواه أيضا على الوجهين في وقتين فلما رده عليه الرجل وقدم الحج قال ابن عمر لا ترد علي مما لا علم لك به ولا تعترض به لا تهرنه ولا تقدر فيما لا تتفق به بل هو بتقديم الصوم هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا نفي لسماعه على الوجه الآخر ويحتمل أن ابن عمر كان سمعه مرتين بالوجهين كما ذكرنا ثم لما رده عليه الرجل نسي الوجه الذي رده فأنكره فهذا الاحتمالان هما المختاران في هذا وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى محافظه ابن عمر رضي الله عنهما على ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهيه عن تركه تصلح حجة لكون الواو تقتضي الترتيب وهو

(وحدثنى) أبو بكر بن اسحاق حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي زرعة عن أبي هريرة أن أعرابيا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله دلتني على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال والذي نفسي بيده لا أريد على هذا شيئا أبدا ولا أنقص منه فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم لم من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فليتنظر إلى هذا (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لأبي بكر قال حدثنا أبو معوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم النعمان بن قوقل فقال رسول الله أ رأيت إذا صليت المكتوبة وحملت الحرام وأحللت المحلل أدخل الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم (وحدثني) حجاج بن الشاعر والقاسم بن زكريا قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الأعمش عن أبي صالح وأبي سفيان عن جابر قال قال النعمان بن قوقل رسول الله بمثله وزاد فيه ولم أزد على ذلك شيئا (وحدثني) سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين ثنا معقل وهو ابن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أ رأيت إذا صليت الصلوات المكتوبات وصمت رمضان وأحللت المحلل وحملت الحرام ولم أزد على ذلك شيئا أدخل الجنة قال نعم قال والله لا أريد على ذلك شيئا

وبه بياء موحدة مكسورة مبنى لمسلم يسم فاعله وضبطه الحافظ أبو عامر العبدري أمرته بفتح الهمزة وباء التاء المثناة من فوق التي هي ضمير المتكلم وكلاهما صحيح والله أعلم وأما ذكره صلى الله عليه وسلم صلاة الرحم في هذا الحديث وذكر الأوعية في حديث وفود عبد القيس وغير ذلك في غيرهما فقال القاضي عياض وغيرهم رحمهم الله ذلك بحسب ما يخص السائل ويعنيه والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فليتنظر إلى هذا فالظاهر منه أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنه يوفى بما التزم وأنه يدوم على ذلك ويدخل الجنة * وأما قول مسلم في حديث جابر حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال حدثنا أبو معوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر فهذا إسناد كلهم كوفيون إلا جابرا وأبا سفيان فان جابرا مدني وأبا سفيان واسطي ويقال مكى وقد تقدم أن اسم أبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد ابن إبراهيم وإبراهيم هو أبو شيبة وأما أبو كريب فاسم محمد بن العلاء الحمداني باسكان الميم وبالذال المهملة وأبو معوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والأعمش سليمان بن مهران أبو محمد وأبو سفيان طلحة بن نافع القرشي مولا هم وقد تقدم أن في سين سفيان ثلاث لغات الضم والكسر والفتح وقول الأعمش عن أبي سفيان مع أن الأعمش مدلس والمدلس إذا قال عن لا يحتج به إلا أن ثبت سماعه من جهة أخرى وقد قدمنا في الفصول وفي شرح المقدمة أن ما كان في الصحيحين عن المدلسين يعن فحمول على ثبوت سماعهم من جهة أخرى والله أعلم (قوله أتي النعمان بن قوقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أ رأيت إذا صليت المكتوبة وحملت الحرام وأحللت المحلل أدخل الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) أما قول فبقافين مئة وخمسين بينهم ما وأوسا كنة وآخره لام وأما قوله وحملت الحرام فقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى الظاهر أنه أراد به أمرين أن يعقده حراما ران لا يفعله بخلاف تحليل المحلل فإنه يكفي فيه مجرد اعتقاده حلالا (قوله عن الأعمش عن أبي صالح) تقدم في أوائل مقدمة الكتاب أن اسم أبي صالح ذكوان قول الحسن بن أعين ثنا معقل وهو ابن عبيد الله عن أبي الزبير أما أعين فهو بفتح الهمزة وبالعين المهملة وآخره نون وهو الحسن بن محمد بن أعين القرشي مولا هم أبو علي الحراني والاعين من في عينيه سعة وأما معقل فبفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف وأما أبو الزبير فهو محمد بن مسلم بن تدرس بمثناة فوق مفتوحة ثم دال مهملة ساكنة ثم راء مضمومة ثم سين مهملة

باب بيان الايمان الذي
يدخل به الجنة وان من
تمسك بما أمر به دخل الجنة

حدثنا محمد بن عبد الله بن غير حدثنا أبي حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا موسى بن طلحة حدثني أبو أيوب
ان اعرابيا عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في سفر فأخذ بخطام ناقته وأبرز مامها ثم قال
يا رسول الله أو يا محمد أخبرني بما يقربني من الجنة وما يباعدني من النار قال فكف النبي صلى الله
عليه وسلم ثم نظرت في أصحابه ثم قال لقد وفق هذا ولقد هدي قال كيف قلت قال فأعاد فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لم تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم دع الناقة
(وحدثني) محمد بن حاتم وعبد الرحمن بن بشر قال حدثنا بهز حدثنا شعبة حدثنا محمد بن عثمان
ابن عبد الله بن موهب وأبوه عثمان انهما سمعا موسى بن طلحة يحدث عن أبي أيوب عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث (حدثنا) يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا أبو الالحوص وحديثنا
أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الالحوص عن أبي اسحاق عن موسى بن طلحة عن أبي أيوب قال جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل أعمله يدني من الجنة ويباعدني من النار قال
تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل ذارحمك فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تمسك بما أمر به دخل الجنة وفي رواية ابن أبي شيبة ان تمسك به

(قول مسلم رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن عبد الله بن غير حدثنا أبي حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا موسى بن طلحة
حدثني أبو أيوب وفي الطريق الآخر حدثني محمد بن حاتم وعبد الرحمن بن بشر قال حدثنا بهز قال حدثنا شعبة قال
حدثنا محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب وأبوه عثمان انهما سمعا موسى بن طلحة) هكذا هو في جميع الاصول
في الطريق الاول عمرو بن عثمان وفي الثاني محمد بن عثمان واتفقوا على ان الثاني وهم وغلط من شعبة وأن
صوابه عمرو بن عثمان كما في الطريق الاول قال الكلابة ذى وجاعات لا يحصون من أهل هذا الشأن هذا
وهم من شعبة فانه كان يسميه محمدا وانما هو عمرو وكذا وقع على الوهم من رواية شعبة في كتاب الزكاة من
البخاري والله أعلم وموهب بفتح الميم والماء واسكان الواو بينهما (قوله ان اعرابيا) هو بفتح الهمزة وهو
البدوي أي الذي يسكن البادية وقد تقدم قريبا بيانها (قوله فأخذ بخطام ناقته وأبرز مامها) هما بكسر
الخاء والزاي قال الهروي في الغريبين قال الازهرى الخطام هو الذي يخطم به البعير وهو أن يؤخذ حبل من
ليف أو شعر أو كان فيجعل في أحد طرفيه حلقة يسلك فيها الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ثم يقلد البعير
ثم يثني على مخطمه فاذا ضفر من الأدم فهو جحرير فاما الذي يجعل في الأنف دقيقا فهو الزمام هذا كلام
الهروي عن الازهرى وقال صاحب المطالع الزمام للابل ما تشد به رؤسها من حبل وسير ونحوه لتقاد به
والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لقد وفق هذا) قال أصحابنا المتهكمون التوفيق خلق قدرة
الطاعة والتخذلان خلق قدرة المعصية (قوله صلى الله عليه وسلم تعبد الله لا تشرك به شيئا) قد تقدم
بيان حكمة الجمع بين هذين اللفظين وتقدم بيان المراد بأقامة الصلاة وسبب تسميتها بكتوبة وتسمية
الزكاة مفروضة وبيان قوله لا أزيد ولا أنقص وبيان اسم أبي زرعة الراوي عن أبي هريرة وانه هرم وقيل
عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عبيد الله (قوله صلى الله عليه وسلم وتصل الرحم) أي تحسن الى أقاربك
ذوي رحمك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من انفاق أو سلام أو زيارة أو طاعتهم أو غير ذلك وفي الرواية
الآخرى وتصل ذارحمك وقد تقدم بيان جواز إضافة ذى الى المفردات في آخر المقدمة وقوله صلى الله عليه
وسلم دع الناقة إنما قاله لانه كان ممسكا بخطامها أو زمامها ليمكن من سؤاله بلامسقة فلما حصل جوابه قال
دعها (قوله حدثنا أبو الالحوص عن أبي اسحاق) قد تقدم بيان اسميهما في مقدمة الكتاب فأبوالالحوص
سلام بالتشديد ابن سليم وأبو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي (قوله صلى الله عليه وسلم ان تمسك بما
أمر به دخل الجنة) كذا هو في معظم الاصول المحققة وكذا ضبطناه أمر بضم الهمزة وكسر الميم

قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الارض قال الله قال فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله قال فيمالي خلق السماء وخلق الارض ونصب هذه الجبال الله ارسلناك قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا خمس صلوات في يومنا وليتنا قال صدق قال فيمالي خلق الله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا صوم شهر رمضان في سنتنا قال صدق قال فيمالي خلق الله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال صدق قال ثم ولى قال والذي بعثك بالحق لا تريد عليهم ولا تنقص منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة * وحدثني عبد الله بن هاشم العمري اخبرنا بهنر دثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت قال قال انس كنا نهينا في القرآن ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء وساق الحديث بمثله *

قال صدق فقوله وزعم وترجم مع تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه دليل على ان زعم ليس مخصوصا بالكذب والقول المشكوك فيه بل يكون ايضا في القول المحقق والصدق الذي لا شك فيه وقد جاء من هذا كثير في الاحاديث وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال زعم جبريل كذا وكذا كثيرا سيئويه وهو امام العربية في كتابه الذي هو امام كتاب العربية من قوله زعم الخليل زعم ابو الخطاب يريد بذلك القول المحقق وقد نقل ذلك جماعات من اهل اللغة وغيرهم ونقله ابو عمر الزاهد في شرح الفصيح عن شيخه ابي العباس ثعلب عن العلماء باللغة من الكوفيين والبصريين والله أعلم ثم اعلم ان هذا الرجل الذي جاء من اهل البادية اسمه خمام بن ثعلبة بكسر الصاد المعجمة كذا جاء مسمى في رواية البخاري وغيره (قوله قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الارض قال الله قال فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله قال فيمالي خلق السماء وخلق الارض ونصب هذه الجبال الله ارسلناك قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا خمس صلوات في يومنا وليتنا قال صدق قال فيمالي خلق الله امرك بهذا قال نعم) هذه جملة تدل على انواع من العلم قال صاحب التحرير هذا من حسن سؤال هذا الرجل وملاحظة سياقه وترتيبه فانه سأل أولا عن صانع المخلوقات من هو ثم أقسم عليه به ان يصدق في كونه رسولا لله نفع ثم لما وقف على رسالته وعلمها أقسم عليه بحق مرسلته وهذا ترتيب يقتضي عقل رصين ثم ان هذه الايمان جرت لتأكيده وتقرير الامر لا لا فتقاره اليها كما أقسم الله تعالى على أشياء كثيرة هذا كلام صاحب التحرير قال القاضي عياض وانظر ان هذا الرجل لم يأت الا بعد اسلامه وانما جاء مستتبنا ومشافها للنبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم وفي هذا الحديث جل من العلم غير ما تقدم منها ان الصلوات الخمس متكررة في كل يوم ليلة وهو معنى قوله في يومنا وليتنا وان صوم شهر رمضان يجب في كل سنة قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله وفيه دلالة لصحة ما ذهب اليه ائمة العلماء من ان العوام المقلدين مؤمنون وانه يكتب في منهم مجرد اعتقاد الحق بجزء من غير شك وترزق خلافا لمن أنكر ذلك من المعتزلة وذلك انه صلى الله عليه وسلم قرر ضلما على ما اعتمد عليه في تعريف رسالته ووصفه ومجرد اخباره اياه بذلك ولم ينكر عليه ذلك ولا قال بحسب علمك معرفة ذلك بالنظر في معجزاتي والاستدلال بالدلة القطعية هذا كلام الشيخ وفي هذا الحديث العمل بخبر الواحد وفيه غير ذلك والله أعلم

(باب بيان الايمان الذي يدخل به الجنة وان من تمسك بما أمر به دخل الجنة) *

فيه حديث ابي ايوب وأبي هريرة جابر رضي الله عنهم أما حديثنا ابي ايوب وأبي هريرة فرواهما ايضا البخاري وأما حديث جابر فانقرده مسلم أما الفاظ باب فابو ايوب اسمه خالد بن زيد الانصاري أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر دلي الاصح من نحو ثلاثين قولاً وقد تقدم بيانه بزيادات في مقدمة الكتاب

عن يرايه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلم وأبىه ان صدق أو دخل الجنة وأبىه ان صدق
(حدثنا) عمرو بن محمد بن بكير النسا قد ثناه شمس بن القاسم أبو النضر قال حدثنا سليمان بن المغيرة
عن ثابت عن أنس بن مالك قال نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان
يجيبنا أن يجي الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاوب رجل من أهل البادية فقال
يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك قال صدق

(قوله صلى الله عليه وسلم أفلم وأبىه ان صدق) هذا ما جرت عادتهم أن يسألوا عن الجواب عنه
مع قوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفًا فلحقه بالله وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم أن
تخلفوا يا أيها الذين آمنوا وجوابه أن قوله صلى الله عليه وسلم أفلم وأبىه ليس هو حالفًا إنما هو كلمة جرت
عادة العرب أن تدخلها في كلامها غير قاصدة بها حقيقة الخلف وإنما هي انما وردت في قصد
حقيقة الخلف لما فيه من إعظام المحلوف به وضمانه به الله سبحانه وتعالى فهو ذا هو الجواب
المرضى وقيل يحتمل أن يكون هذا قبل النهي عن الخلف بغير الله تعالى والله أعلم وفي هذا
الحديث أن الصلاة التي هي ركن من أركان الاسلام التي أطلقت في باقي الأحاديث هي الصلوات الخمس
وانتهى في كل يوم وليلة على كل مكلف بها وقولنا بها احتراز من الحائض والنفساء فانها مكلفة بأحكام
الشرع الا الصلاة وما ألحق بها مما هو مقرر في كتب الفقه وفيه ان وجوب صلاة الليل منسوخ في حق
الامة وهذا مجمع عليه واختلف قول الشافعي رحمه الله في نهيه في حق رسول الله صلى الله عليه
وسلم والاصح نسخه وفيه أن صلاة الوتر ليست بواجبة وأن صلاة العيدين أيضا ليست بواجبة وهذا
مذهب الجمهور وذهب أبو حنيفة رحمه الله وطائفة إلى وجوب الوتر وذهب أبو سعيد الاصبغري من
أصحاب الشافعي إلى أن صلاة العيد فرض كفاية وفيه أنه لا يجب صوم عاشوراء ولا غيره سوى
رمضان وهذا مجمع عليه واختلف العلماء هل كان صوم عاشوراء واجبا قبل إيجاب رمضان
أم كان الأمر به ندبا وهما وجهان لأصحاب الشافعي أظهرهما لم يكن واجبا والثاني كان
واجبا وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وفيه أنه ليس في المال حق سوى الزكاة على من ملك نصيبا
وفيه غير ذلك والله أعلم

(باب السؤال عن أركان الاسلام)

فيه حديث أنس رضي الله عنه قال نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يجيبنا
أن يجي الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاوب رجل من أهل البادية فقال يا محمد أتانا
رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله تعالى أرسلك قال صدق إلى آخر الحديث (قوله نهينا أن نسأل)
يعني سؤال ما لا ضرورة إليه كما قد ثناه في الحديث الآخر سلوني أي عما تحتاجون إليه وقوله
الرجل من أهل البادية يعني من لم يكن بلغه النهي عن السؤال وقوله العاقل لكونه أعرف بكيفية
السؤال وآدابه وللمهم منه وحسن المراجعة فإن هذه أسباب عظم الانتفاع بالجواب ولأن أهل البادية
هم الأعراب ويغلب فيهم الجهل والجفاء ولهذا جاء في الحديث من بدأ جفا والبادية والبدوي معني وهو ما عدا
الحاضرة والعمران والنسبة إليهما بدوي والبدوة الاقامة بالبادية وهي بكسر الباء عند جمهور أهل اللغة
وقال أبو زيد هي بفتح الباء قال ثعلب لا يعرف البدوة بالفتح الا عن أبي زيد (قوله فقال يا محمد) قال العلماء
لعل هذا كان قبل النهي عن مخاطبته صلى الله عليه وسلم باسمه قبل نزول قول الله عز وجل لا تجعلوا دعاء
الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا على أحد التفسيرين أي لا تقولوا يا محمد دبل يا رسول الله يا نبي الله ويحتمل
أن يكون بعد نزول الآية ولم يتابع الآية هذا القائل وقوله زعم رسولك أنك تزعم أن الله تعالى أرسلك

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن فقال لا إلا أن تطوع وصيام شهر رمضان فقال هل علي غيره قال لا إلا أن تطوع وذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد علي هذا ولا أنقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق (حدثنا) يحيى بن أيوب وقيس بن سعيد جميعا عن اسمعيل بن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث فخور رواية مالك

وحكى صاحب المطالع فيه ضم الدال أيضا (قوله هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع) المشهور فيه تطوع بتشديد الطاء على ادغام إحدى التائين في الطاء وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى هو محتمل للتشديد والتخفيف على الحذف قال أصحابنا وغيرهم من العلماء قوله صلى الله عليه وسلم إلا أن تطوع استثناء منقطع ومعناه لكن يستحب لك أن تطوع وجعله بعض العلماء استثناء مفعلة صلا واستدلوا به على أن من شرع في صلاة نفل أو صوم نفل وجب عليه إتمامه ومذهبناه يستحب الإتمام ولا يجب والله أعلم (قوله فادبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد علي هذا ولا أنقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق) قيل هذا الفلاح راجع إلى قوله لا أنقص خاصة ولا ظهر أنه عائد إلى المجموع بمعنى أنه إذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحا لأنه أتى بما عليه ومن أتى بما عليه فهو مفلح وليس في هذا أنه إذا أتى بزيادة لا يكون مفلحا لأن هذا مما يعرف بالضرورة فإنه إذا أفلح بالواجب فلا أن يفلح بالواجب والمندوب أولى فإن قيل كيف قال لا أزيد علي هذا وليس في هذا الحديث جميع الواجبات ولا المنهيات الشرعية ولا السنن المندوبات فالجواب أنه جاء في رواية البخاري في آخر هذا الحديث زيادة توضيح المتصود قال فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام فادبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد ولا أنقص مما فرض الله تعالى علي شيئا فاعلى عموم قوله بشرائع الإسلام وقوله مما فرض الله تعالى يزول الإشكال في الفرائض وأما النوافل فقليل يحتمل أن هذا كان قبل شرعها وقيل يحتمل أنه أراد لا أزيد في الفرض بتغيير صفة كونه يقول لا أصلي الظهر خمساً وهذا تأويل ضعيف ويحتمل أنه أراد أنه لا يصلي النافلة مع أنه لا يخل بشيء من الفرائض وهذا مفلح بلا شك وإن كانت مواظبته على ترك السنن مذمومة وترتيبها بالشهادة إلا أنه ليس بعاص بل هو مفلح ناج والله أعلم * وأعلم أنه لم يأت في هذا الحديث ذكر الحج ولا جاز ذكره في حديث جبريل من رواية أبي هريرة وكذا غيره هذا من هذه الأحاديث لم يذكر في بعضها الصوم ولم يذكر في بعضها الزكاة وذكروا في بعضها الصلاة الرحم وفي بعضها أداء الخمس ولم يقع في بعضها ذكر الإيمان فتفاوتت هذه الأحاديث في عدد خصال الإيمان زيادة ونقصا وإثباتا وحذفا وقد أجاب القاضي عياض وغيره رحمه الله عنها بجواب يخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وهذه فقال ليس هذا باختلاف صادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط فمنهم من قصر فاقصر على ما حفظه فأداه ولم يتعرض لما زاده غيره بنفي ولا إثبات وإن كان اقتصاره على ذلك يشعر بأنه السكل فقد بان بما في به غيره من الثقات أن ذلك ليس بالسكل وإن اقتصاره عليه كان لقصور حفظه عن تمامه ألا ترى حديث النعمان بن قوقل الآتي قريبا اختلفت الروايات في خصاله بالزيادة والنقصان مع أن راوي الجميع راووا واحدا وهو جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في قضية واحدة ثم إن ذلك لا يمنع من إيراد الجميع في الصحيح لما عرفت في مسألة زيادة الثقة من أن قبلها هذا آخر كلام الشيخ وهو تقرير حسن والله أعلم

(وحدثني) زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة وهو ابن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوني فها بوه أن يسألوه قال فجاء رجل فجلس عند ركبتيه فقال يا رسول الله ما الإسلام قال لا تشرك بالله شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان قال صدقت قال يا رسول الله ما الإيمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وتؤمن بالبعث وتؤمن بالقدر كله قال صدقت قال يا رسول الله ما الأحسان قال أن تخشى الله كأنك تراه فانك إن لا تكن تراه فانه يرأى قال صدقت قال يا رسول الله متى تقوم الساعة قال ما المسؤول عنها بعلم من السائل وسأحدثك عن أشراطها إذا رأيت المرأة تلد ربها فذلك من أشراطها وإذا رأيت الخفاة العراة الصم البكم ملوك الأرض فذلك من أشراطها وإذا رأيت رعاء الشاة يطارلون في البنيان فذلك من أشراطها في خمس من الغيب لا يعلمهن إلا الله ثم قرأ الآية أن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت إلى آخر السورة ثم قام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوه علي فالتمس فلم يجدوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل أراد أن تعلموا اذ لم تسألوا (حدثنا) قتيبة ابن سعيد بن جبريل بن طريف بن عبد الله الثقفي عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن أبي سهيل عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد نثر الراس نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأل عن الإسلام

باب بيان الصلوات التي هي
أحد أركان الإسلام

كل ما كان واحده مشددا من هذا النوع جاز في جمعه التشديد والتخفيف والسرية المجارية المتخذة للوطء مأخوذة من السرو والنكاح قال الأزهرى السرية فعلية من السرو وهو النكاح قال وكان أبو الهيثم يقول السر السرو فليل لها سرية لأنها سرور ما لكها قال الأزهرى وهذا القول أحسن والاول أكثر (قوله عن عمارة وهو ابن القعقاع) فعمارة بالضم والقعقاع بفتح القاف الاولى وقوله وهو ابن قد قد من بيان فائدة في الفصول وفي المقدمة وأنه لم يقع في الرواية نسبة فأراد بيانه بحيث لا يزيد في الرواية على ما سمع والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم سلوني) هذا ليس بخلاف للنهي عن سؤاله فان هذا المأمور به هو فيما يحتاج اليه وهو موافق لقول الله تعالى فسئلوا أهل الذكرك (قوله صلى الله عليه وسلم وإذا رأيت الخفاة العراة الصم البكم ملوك الأرض فذلك من أشراطها) المراد بهم الجاهلة السفلة الرعاع كما قال سبحانه وتعالى صم بكم عى أى لما لم ينفعوا بجوارحهم هذه فكأنهم عدموها هذا هو الصحيح في معنى الحديث والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل أراد أن تعلموا اذ لم تسألوا) ضبطناه على وجهين أحدهما تعلموا بفتح التاء والعين وتشديد اللام أى تتعلموا والثاني تعلموا بإسكان العين وهما صحيحان والله أعلم

(باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام)

فيه قتيبة بن سعيد الثقفي اختلف فيه فقيل قتيبة اسمه وقيل بل هو لقب واسمه على قاله أبو عبد الله ابن منده وقيل اسمه يحيى قاله ابن عدي وأما قوله الثقفي فهو مولا هم قيل ان جده جميل كان مولى للحجاج بن يوسف الثقفي وفيه أبو سهيل عن أبيه اسم أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ونافع عم مالك بن أنس الإمام وهو تابعي سمع أنس بن مالك (قوله رجل من أهل نجد نثر الراس) هو برفع نثر صفة لرجل وقيل يجب وزنصبه على الحال ومعنى نثر الراس قائم شعره منتفشه وقوله نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول روى نسمع ونفقه بالنون المفتوحة فيهما وروى بالياء المثناة من تحت المضمومة فيهما والاول هو الأشهر الاكثر الأعراف وأما دوى صوته فهو بعده في الهواء ومعناه شدة صوت لا يفهم وهو بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء هذا هو المشهور

قال يا رسول الله ما الاحسان قال ان تعبد الله كأنك تراه فانك لا تراه فانه يراك قال يا رسول الله متى الساعة قال ما المسئول عنها با علم من السائل ولكن سأحدثك عن اشراطها اذا ولدت الامة ربها فذلك من اشراطها واذا كانت الحفاة العبرة رؤس الناس فذلك من اشراطها واذا تطاول رعاء البهم في البنيان فذلك من اشراطها في خمس لا يعلمهن الا الله ثم تلا صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام الى قوله ان الله عليم خبير قال ثم ادير الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم (حدثنا) محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا محمد بن بشر ثنا ابو حيان التميمي بهذا الاسناد مثله غير ان في روايته اذا ولدت الامة بعلمها يعني السراري

ويحتمل أن يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا فيدخل جميع وظائف الاسلام فيها فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على شرفه ومزيته كقوله تعالى واذا اخذنا من الذين ميثاقهم ومنك ومن نوح ذنبا ثم اذناه وما قوله صلى الله عليه وسلم لا تشرك به فانما ذكره بعد العبادة لان الكفار كانوا يعبدونه سبحانه وتعالى في الصورة ويعبدون معه اوثانا يزعمون انها شركاء فنفى هذا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان) اما تقييد الصلاة بالمكتوبة فلعله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد جاء في احاديث وصفها بالمكتوبة كقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل وخمس صلوات كتبهن الله واما تقييد الزكاة بالمفروضة وهي المقدرة فمقتضى الاحتراز من الزكاة المجعلة قبل الحول فانها زكاة وليست بمفروضة وقيل انما فرق بين الصلاة والزكاة في التقييد لكرهه تكرير اللفظ الواحد ويحتمل أن يكون تقييد الزكاة بالمفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع فانها زكاة لغوية واما معنى إقامة الصلاة فمقتضى قران احدهما انه اقامتها والمحافظة عليها والثاني اتمامها على وجهها قال ابو علي الفارسي والاول اشبه قلت وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتدوا في الصعوف فان تسوية الصف من إقامة الصلاة معناه والله أعلم من اقامتها لما موربها في قوله تعالى وأقيموا الصلاة وهذا يرجح القول الثاني والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم وتصوم رمضان ففيه حجة لمذهب الجماهير وهو المختار الصواب انه لا كراهة في قول رمضان من غير تقييد بالشهر خلافا لمن كرهه وستأني المسئلة في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى موضحة بدلائلها وشواهدا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم سأحدثك عن اشراطها) هي بفتح الهمزة واحدها شرط بفتح الشين والراء والاشراط العلامات وقيل مقدماتها وقيل صغار امورها قبل تمامها وكله متقارب (قوله صلى الله عليه وسلم واذا تطاول رعاء البهم) هو بفتح الباء واسكان الهاء وهي الصغار من اولاد الانعام الضأن والمعز جميعا وقيل اولاد الضأن خاصة واقتصر عليه الجوهري في صحاحه والواحدة بهمة قال الجوهري وهي تقع على المذكر والمؤنث والسبخال اولاد المعزى قال فاذا جمعت بينهما قلت بهام وبهم ايضا وقيل ان البهم يختص باولاد المعز واليه أشار القاضي عياض بقوله وقد يختص بالمعز اصله كل ما استبهم عن الكلام ومنه البهيمة ووقع في رواية البخاري رعاء الابل البهم بضم الباء وقال القاضي عياض رحمه الله ورواه بعضهم بفتحها ولا وجه له مع ذكر الابل قال ورويناه برفع الميم وجرها من رفع جعله صفة للرعاء أي انهم سود وقيل لا شيء لهم وقال الخطابي هو جمع بهيم وهو المجهول الذي لا يعرف ومنه أبهم الامرو من جتر الميم جعله صفة للابل أي السود لداءتها والله أعلم (قوله يعني السراري) هو بتشديد الياء ويجوز تحقيقها الغتان معروفان الواحدة سرية بالتشديد لا غير قال ابن السكيت في اصلاح المنطق

قال فحججت أنا وحميد بن عبد الرحمن المحمري حجة وساقوا الحديث بمعنى حديث كهمس واسناده وفيه بعض زيادة ونقصان أحرف (وحدثني) محمد بن حاتم قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا عثمان بن غياث قال ثنا عبد الله بن بريدة عن يحيى بن عمرو حميد بن عبد الرحمن قال لا لقينا عبد الله بن عمرو فذكرنا القدر وما يقولون فيه واقتصر الحديث كنعو حديثهم عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه شيء من زيادة وقد نقص منه شيئاً (وحدثني) حجاج بن الشاعر حدثنا يونس بن محمد حدثنا المعتمر عن أبيه عن يحيى بن عمرو عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم (حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعاً عن ابن علية قال زهير حدثنا اسماعيل بن إبراهيم عن أبي حيان عن أبي زرعة ابن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بارز الناس فأتاه رجل فقال يا رسول الله ما الإيمان قال إن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ولقائه وترسله وتؤمن بالبعث الآخر قال يا رسول الله ما الإسلام قال الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان

أما الغبري فبضم الغين المعجمة وفتح الموحدة وقد تقدم بيانه واضحاً في أول مقدمة الكتاب والمجدي اسمه الفضيل بن حسين وهو بفتح الحيم وبعدها حاء ساكنة وتقدم أيضاً بيانه في المقدمة وبعدها باسكان الباء وقد تقدم في الفصول بيان عبدة وعبدة وفي هذا الاسناد مطر الوراق هو مطرب طهمان أبو رجاء الخراساني سكن البصرة كان يكتب المصاحف ف قيل له الوراق (قوله فحجبتنا حجة) هي بكسر الحاء وفتحها الغتان فالكسر هو المسموع من العرب والفتح هو القياس كالضربة وشبهها كذا قاله أهل اللغة (قوله عثمان بن غياث) هو بالغين المعجمة * وحجاج بن الشاعر هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي أبو محمد البغدادي وقد تقدم في أوائل الكتاب بيانه واتفاقه مع حجاج بن يوسف الوالي الظالم المعروف واقترافه وفي الاسناد يونس وقد تقدم فيه ست لغات ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمزة فيهن وتركه وفي الاسناد الآخر أبو بكر بن أبي شيبة واسماعيل بن علية وهو اسمعيل بن إبراهيم في الطريق الأخرى وقد تقدم بيانه وبيان حال أبي بكر بن أبي شيبة وحال أخيه عثمان وأبيهما محمد ووجهما أبي شيبة إبراهيم وأخيهما القاسم وإن اسم أبي بكر عبد الله والله أعلم وفي هذا الاسناد أبو حيان عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي فأبو حيان بالمثلثة تحت واسمه يحيى بن سعيد بن حيان التميمي تيم الرباب الكوفي وأما أبو زرعة فاسمه هرم وقيل عمرو ابن عمرو وقيل عبيد الله وقيل عبد الرحمن (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بارزاً) أي ظاهراً وعنه قول الله تعالى وترى الأرض بارزة وبرزوا لله جميعاً وبرزت الجحيم ولما برزوا الجحيم (قوله صلى الله عليه وسلم) إن تؤمن بالله ولقائه وتؤمن بالبعث الآخر) هو بكسر الحاء واختلاف في المراد بالجمع بين الإيمان بإبقاء الله تعالى والبعث ف قيل اللقاء يحصل بالانتقال إلى دار الجزاء والبعث بعده عند قيام الساعة وقيل اللقاء ما يكون بعد البعث عند الحساب ثم ليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى فإن أحداً لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى لأن الرؤية محتصة بالمؤمنين ولا يدرى الإنسان بماذا يختم له وأما وصف البعث بالآخر ف قيل هو وبالغة في البيان والايضاح وذلك لشدة الاهتمام به وقيل سببه أن خروج الإنسان إلى الدنيا بعث من الأرحام وخروجه من القبر للتحشير بعث من الأرض ف قيل بالبعث بالآخر لتمييز الله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم) الإسلام أن تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة إلى آخره) أمّا العبادة فهي الطاعة مع خضوع فيحتمل أن يكون المراد بالعبادة هنا معرفة الله تعالى والاقرباب بوحده انيته فعلى هذا يكون عطف الصلاة والصوم والزكاة عليها لادخالها في الإسلام فانها لم تكن دخلت في العبادة وعلى هذا إنما اقتصر على هذه الثلاث لكونها من أركان الإسلام وأظهر شأنا أثره والباقي ملحق بها

وأن ترى المحفة العراة العالة رعاء الشاء يتناولون في البنيان قال ثم انطلق فلبث مليا ثم قال لي يا عمر
أتدري من السائل قات الله ورسوله أعلم قال فانه جبريل أنا كم يعلمكم دينكم (حدثني) محمد بن
عبيد الغبري وأبو كامل الفضيل بن الحسين المجدي وأحمد بن عبدة الضبي قالوا ثنا أحمد بن زيد عن
مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن عمار قال لما تكلم مع عبد بن تكلم به في شأن القدر أنكرنا ذلك

ويحتمل على هذا القول أن لا يختص هذا بامهات الاولاد فانه متصور في غيرهن فان الامة تلد ولدا حراما
غير سيدها بشبهة او ولد ارقبا بنكاح او زنا ثم تباع الامة في الصورتين بيعا صحيحا وتدور في الايدي حتى
يشتريها ولد لها وهذا اكثر واعم من تدبيره في امهات الاولاد وقيل في معناه غير ما ذكرناه ولكنه اقوال
ضعيفة جدا او فاسدة فتركتها واما بعلمها فالصحيح في معناه ان البعل هو المالك والسيد فيكون بمعنى
ربها على ما ذكرناه قال اهل اللغة بعل الشيء ربه ومالكه وقال ابن عباس رضي الله عنهما والمفسرون
في قوله سبحانه وتعالى أتدعون بعلا أي ربا وقيل المراد بالبعل في الحديث الزوج ومعناه نحو ما تقدم
انه يكثر بيع السراري حتى يتزوج الانسان امه وهو لا يدري وهذا ايضا معني صحيح الا ان الاول
اظهر لانه اذا امكن حل الروايتين في القضية الواحدة على معني واحد كان اولي والله أعلم واعلم ان هذا
الحديث ليس فيه دليل على اباحة بيع امهات الاولاد ولا منع بيعهن وقد استدلل إمامان من كبار العلماء
به على ذلك فاستدل احدهما على الاباحة والاخر على المنع وذلك بحج منهما ما وقد أنكر كل منهما فانه
ليس كل ما أخبر صلى الله عليه وسلم به كونه من علامات الساعة يكون محرما او مذموما فان تناول
الرعاء في البنيان وفشوا المال وكون خمسين امرأة من قميم واحد ليس بحرام بلا شك وانما هذه علامات
والعلامة لا يشترط فيها شيء من ذلك بل تكون بالخير والشر والمباح والمحرم والواجب وغيره والله أعلم
(قوله صلى الله عليه وسلم وأن ترى المحفة العراة العالة رعاء الشاء يتناولون في البنيان) اما العالة
فهم الفقراء والعائل الفقير والعيلة الفقرو عال الرجل يعمل عيلة أي افتقر والرعاء بكسر الراء وبالمد
ويقال فيهم رعاء بضم الراء وزيادة الهاء بلامد ومعناه ان اهل البادية وأشبه باهم من اهل الحاجة
والفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يتباهون في البنيان والله أعلم (قوله فلبث مليا) هكذا ضبطناه
لبث آخره ثاء مثناة من غير ثاء وفي كثير من الاصول المحقة ثمة لبثت بزيادة تاء المتكلم وكلاهما صحيح واما
هنا يتشديد الياء فعنه وقماطويلا وفي رواية أبي داود والترمذي أنه قال ذلك بعد ثلاث وفي شرح لسنة
للبغوي بعد ثالثة وظاهر هذا أنه بعد ثلاث لئلا وفي ظاهر هذا مخالفة لقوله في حديث أبي هريرة
بعد هذا ثم أدبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا على الرجل فأخذوا ويردوه فلم يروا
شيئا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا جبريل فيحتمل الجمع بينهما ان عمر رضي الله عنه لم يحضر قول
النبي صلى الله عليه وسلم لهم في الحال بل كان قد قام من المجلس فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم
الحاضرين في الحال وأخبر عمر رضي الله عنه بعد ثلاث اذ لم يكن حاضرا وقت اخبار الباقيين والله أعلم
(قوله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل أنا كم يعلمكم دينكم) فيه ان الايمان والاسلام والاحسان
تسمى كلها ديننا واعلم ان هذا الحديث يجمع أنواعا من العلوم والمعارف والآداب واللطائف بل هو أصل
الاسلام كما حكينا عن القاضي عياض وقد تقدم في ضمن الكلام فيه جميل من فوائده ومما
لم نذكره من فوائده ان فيه انه ينبغي لمن حضر مجلس العالم اذا علم بأهل المجلس حاجة الى مسألة
لا يسألون عنها أن يسأل هو عنها ليحصل الجواب للجميع وفيه انه ينبغي للعالم أن يرفق بالسائل
ويدنيه منه لئلا يمتنع من سؤاله غير هائب ولا منقبض وانه ينبغي للسائل أن يرفق في سؤاله
والله أعلم (قوله حدثني محمد بن عبيد الغبري وأبو كامل المجدي وأحمد بن عبدة)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت قال فحجبتنا له يسأله ويصدقها قال فاحبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالله قدر خيره وشره قال صدقت قال فاحبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فإنه يراك قال فاحبرني عن الساعة قال ما المسئول عنها يا علم من السائل قال فاحبرني عن أماراتها قال ان تلد الأمة ربته

(قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله والايمان أن تؤمن بالله الى آخره) هذا قد تقدم بيانه وايضا حقه بما يغني عن اعادته (قوله فحجبتنا له يسأله ويصدقها) سبب تعجبهم أن هذا خلاف عادة السائل الجاهل انما هذا كلام خبير بالمسئول عنه ولم يكن في ذلك الوقت من يعلم هذا غير النبي صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فإنه يراك) هذا من جوامع الكمال التي اوتيتها صلى الله عليه وسلم لا نالوا قدرنا ان احدا قام في عبادة وهو يعاين ربه سبحانه وتعالى لم يترك شيئا مما يقدر عليه من الخشوع والخشوع وحسن السمات واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على أحسن وجوهها الا اني به فقال صلى الله عليه وسلم اعبد الله في جميع أحوالك كعبادتك في حال العيان فان التتميم المذكور في حال العيان انما كان لعلم العبد باطلاع الله سبحانه وتعالى عليه فلا يقدم العبد على تقصير في هذا الحال للاطلاع عليه وهذا المعنى موجود مع عدم رؤية العبد فينبغي ان يعمل بمقتضاه فقصود الكلام المحث على الاخلاص في العبادة ومراقبة العبد ربه تبارك وتعالى في اتمام الخشوع والخشوع وغير ذلك وقد ندب اهل الحقائق الى مجاهدة الصالحين ليكون ذلك مانعا من تلبسه بشئ من النقائص احترامهم واستحياءهم فكيف بمن لا يزال الله تعالى مطلعا عليه في سره وعلايته قال القاضي عياض رحمه الله وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه قال وعلى هذا الحديث واقسامه الثلاثة ألفنا كتابنا الذي سمعناه بالمقاصد المحسان فيما يلزم الانسان اذ لا يشد شئ من الواجبات والسنن والارغائب والمخظورات والمكروهات عن اقسامه الثلاثة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ما المسئول عنها يا علم من السائل) فيه انه ينبغى للعالم والمفتي وغيرهما اذا سئل عما لا يعلم ان يقول لا أعلم وان ذلك لا يتقصه بل يستدل به على ورعه وتقواه ووفور علمه وقد بسطت هذا بدلا لثله وشواهد ومما يتعلق به في مقدمة شرح المذهب لمشتملة على أنواع من الخير لا بد لطالب العلم من معرفة مثلها وإدامة النظر فيه والله أعلم (قوله فاحبرني عن أماراتها) هو بفتح الهمزة واللام مارة واللام باربائبات الهاء وحذفها هي العلامة (قوله صلى الله عليه وسلم ان تلد الأمة ربته) وفي الرواية الاخرى ربها على التذكير وفي الاخرى بعلمها وقال يعني السراي ومعنى ربها وربتها سيدها ومالكها وسيدتها ومالكها قال الا كثرون من العلماء هو اخبار عن كثرة السراي وأولادهن فان ولدها من سيدها بمنزلة سيدها لان مال الانسان صائر الى ولده وقد يتصرف فيه في الحال تصرف المالكين إما بتصریح ابيه له بالاذن وإما بما يعلمه بقرينة الحال أو عرف الاشتغال وقيل معناه ان الاماء يلدن الملوكة ككون امه من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرهما من رعيته وهذا قول ابراهيم الحارثي وقيل معناه انه تفسد احوال الناس فيكثر بيع امهات الاولاد في آخر الزمان فيكثر ترددها في ايدي المشتريين حتى يشتريها ابنها ولا يدري

فأكتنفته أنا وصاحبي أحدا عن يمينه والآخر عن شماله وظننت أن صاحبي سيكمل الكلام إلى
فقلت يا أبا عبد الرحمن أنه قد ظهر قبلنا أناس يقرؤون القرآن ويتفقرون العلم لم يذكر من شأنهم وأنهم
يزعمون أن لا قدر وأن الأمر أنف فقال إذا القيت أولئك فأخبرهم أني برى منهم وأنهم برآء مني والذي
يخلف به عبد الله بن عمر لو أن لا أحدهم مثل أحد ذهباً فأنفق ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر ثم قال
حدثني أبي عمر بن الخطاب قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل
شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد أخبرني عن الإسلام

(قوله فأكتنفته أنا وصاحبي) يعني صرنا في ناحيته ثم فسره فقال أحدا عن يمينه والآخر عن شماله
وكنفا الطائر جناحه وفي هذا تنبيه على أدب الجماعة في مشيهم مع فاضلهم وهو أنهم يكتنفونه ويحفون
به (قوله فظننت أن صاحبي سيكمل الكلام إلى) معناه يسكت ويفوضه إلى لا أقدمي وجرأتني وبسطة
لساني فقد جاء عنه في رواية لاني كنت أبسط لسانا (قوله ظهر قبلنا أناس يقرؤون القرآن ويتفقرون العلم)
هو بتقديم القاف على الفاء ومعناه يطالبونه ويتتبعونه هذا هو المشهور وقيل معناه يجمعونه ورواه بعض
شيوخ المغاربة من طريق ابن مهران يتفقرون بتقديم الفاء وهو صحيح أيضا معناه يبحثون عن
غامضه ويستخرجون خفيه وروى في غير مسلم يتفقرون بتقديم القاف وحذف الراء وهو صحيح أيضا
ومعناه أيضا يتتبعون قال القاضي عياض ورأيت بعضهم قال فيه يتفقرون بالعين وفسره بأنهم يصلبون
قعره أي غامضه وخفيه ومنه تعرف في كلامه إذا جاء بالغير منه وفي رواية أبي يعلى الموصلي يتفقرون
بزيادة الهاء وهو ظاهر (قوله وذكر من شأنهم) هذا الكلام من كلام بعض الرواة الذين دون يحيى
ابن عمر والطاهرانه من ابن بريدة الراوي عن يحيى بن عمر يعني وذكر ابن عمر من حال هؤلاء ووصفهم
بالفضيلة في العلم والاجتهاد في تحصيله والاعتناء به (قوله يزعمون أن لا قدر وأن الأمر أنف)
هو بضم الهمزة والنون أي مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى وإنما يعلمه بعد وقوعه كما قدمنا
حكايته عن مذهبهم الباطل وهذا القول قول غلاتهم وليس قول جميع القدرية وكذب قائله وضل
وافترى عافانا الله وسائر المسلمين (قوله قال) يعني ابن عمر رضي الله عنهما (فإذا القيت أولئك فأخبرهم
أنني برى منهم وأنهم برآء مني والذي يخلف به عبد الله بن عمر لو أن لا أحدهم مثل أحد ذهباً فأنفق ما قبل
الله منه حتى يؤمن بالقدر) هذا الذي قاله ابن عمر رضي الله عنهما ظاهر في تكفيره القدرية قال القاضي
عياض رحمه الله هذا في القدرية الأول الذين نفوا تقدم علم الله تعالى بالكائنات قال والقائل بهذا
كافر بلا خلاف وهؤلاء الذين ينكرون القدر هم الفلاسفة في الحقيقة قال غيره ويجوز أنه لم يرد بهذا
الكلام التكفير المخرج من الملة فيكون من قبيل كفران النعم إلا أن قوله ما قبله الله منه ظاهر في
أنه كافر فإن احباط الأعمال إنما يكون بالكفر إلا أنه يجوز أن يقال في المسلم لا يقبل عمله لعصيته
وإن كان صحيحا كما أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة غير محوجة إلى القضاء عند جماهير العلماء بل
باجماع السلف وهي غير مقبولة فلا ثواب فيها على المختار عند أصحابنا والله أعلم وقوله فأنفق يعني في
سبيل الله تعالى أي طاعته كما جاء في رواية أخرى قال نبطويه سمي الذهب ذهباً لأنه يذهب ولا يبقى
(قوله لا يرى عليه أثر السفر) ضبطناه بالياء المثة من تحت المضمومة وكذلك ضبطناه في الجمع بين
الصحيحين وغيره وضبطه المحفوظ أبو حازم العدوي هنا ترى بالنون المفتوحة وكذا هو في مسند أبي يعلى
الموصلي وكلاهما صحيح (قوله ووضع كفيه على فخذيه) معناه أن الرجل الداخل وضع كفيه على
فخذيه نفسه وجلس على هيئة المتعلم والله أعلم

فقلنا الولقينا أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر فوفق لنا
عبد الله بن عمر بن الخطاب داخل المسجد

وحكماهما ابن قتيبة عن الكسائي وقالهما غيره واعلم أن مذهب أهل الحق إثبات القدر ومعناه
أن الله تبارك وتعالى قدر الأشياء في القدم وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه
وتعالى وعلى صفات مخصوصة فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى وأنكرت القدرية هذا وزعمت
أنه سبحانه وتعالى لم يقدرها ولم يتقدم علمه سبحانه وتعالى بها وأنهم مستأنفة العلم أي إنما يعلمها سبحانه
بعد وقوعها وكذبوا على الله سبحانه وتعالى وجل عن أقوالهم الباطلة علوا كبيرا وسميت هذه الفرقة
قدرية لانكارهم القدر قال أصحاب المقالات من المتكلمين وقد انقرضت القدرية القائلون بهذا
القول الشنيع الباطل ولم يبق أحد من أهل القبلة عليه وصارت القدرية في الأزمان المتأخرة تعتقد
إثبات القدر ولكن يقولون الخير من الله والشر من غيره تعالى الله عن قولهم وقد حكى أبو محمد بن قتيبة في
كتابه غريب الحديث وأبو المعالي إمام الحرمين في كتابه الإرشاد في أصول الدين أن بعض القدرية
قال لسنا بقدرية بل أنتم القدرية لا اعتقادكم إثبات القدر قال ابن قتيبة والامام هذا تمويه من هؤلاء
الجهلة ومباهمة وتوافق فان أهل الحق يفوضون أمورهم إلى الله سبحانه وتعالى ويضيفون القدر
والأفعال إلى الله سبحانه وتعالى وهؤلاء الجهلة يضيفونه إلى أنفسهم ومدعى الشيء لنفسه ومضيفه إليها
أولى بأن ينسب إليه ممن يعتقده لغيره وينفيه عن نفسه قال الامام وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم القدرية مجوس هذه الامة شبههم بهم لتقسيمهم الخير والشر في حكم الارادة كما قسمت المجوس
فصرفت الخير إلى يزدان والشر إلى أهرمن ولا خفاء باختصاص هذا الحديث بالقدرية هذا كلام
الامام وابن قتيبة وحديث القدرية مجوس هذه الامة رواه أبو حازم عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أخرجه أبو داود في سننه والحاكم أبو عبد الله في المستدرک على الصحيحين وقال صحيح على شرط
الشيخين ان صح سماع أبي حازم من ابن عمر قال الخطابي إنما جعلهم صلى الله عليه وسلم مجوسا لمضاهاة
مذهبهم مذهب المجوس في قولهم بالاصلين النور والظلمة يزعمون أن الخير من فعل النور والشر من فعل
الظلمة فصاروا ثنوية وكذلك القدرية يضيفون الخير إلى الله تعالى والشر إلى غيره والله سبحانه وتعالى
خالق الخير والشر جميعا لا يكون شيء منهما إلا بمشيئته فهما مضافان إليه سبحانه وتعالى خلاقا وإيجادا وإلى
الفاعلين لهما من عباده فعلاوا وكتسابا والله أعلم قال الخطابي وقد يحسب كثير من الناس أن معنى
القضاء والقدر اجبار الله سبحانه وتعالى العبد وقهره على ما قدره وقضاه وليس الأمر كما يظن وهمونه وإنما
معناه الاخبار عن تقدم علم الله سبحانه وتعالى بما يكون من اكتساب العبد وصدورها عن تقدير منه
وخلق لها خيرها وشرها قال والقدر اسم لما صدره قدره عن فعل القادر يقال قدرت الشيء وقدرته
بالتخفيف والتثقيب بمعنى واحد والقضاء في هذا معناه الخلق كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات في
يومين أي خلقهن قلت وقد تظاهرت الأدلة القطعية من الكتاب والسنة واجماع الصحابة وأهل المحل
والعقد من السلف والخلف على إثبات قدر الله سبحانه وتعالى وقد أكثر العلماء من التصنيف فيه ومن
أحسن المصنفات فيه وأكثرها فوائد كتاب المحافظ الفقيه أبي بكر البهقي رضي الله عنه وقد قررنا ثمتنا
من المتكلمين ذلك أحسن تقرير بدلائلهم القطعية السمعية والعقلية والله أعلم (قوله فوفق لنا عبد
الله بن عمر) هو بضم الواو وكسر الفاء المشددة قال صاحب التحرير معناه جعل وقالنا وهو من الموافقة
التي هي كالاتهام يقال أنا ناتيفاق الهلال وميقاته أي حين أهل لا قبله ولا بعده وهي لفظة تدل على
صدق الاجتماع والاتساع وفي مسند أبي يعلى الموصلي فوافق لنا بزيادة ألف والموافقة المصادفة

أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهنى فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن المجمرى حاجين أو معتمرين

بصيغة واحدة الا انى رأيت في بعض النسخ في الطريق الاولى عن يحيى فحسب وليس فيها ابن يعمر فان صح هذا فهو مزيل للانكار الذى ذكرناه فانه يكون فيه فائدة كما قررناه في ابن بريده والله أعلم ومن ذلك قوله وحديثنا عبيد الله بن معاذ وهذا حديثه فهذه عادة لمسلم رحمه الله قد أكثر منها وقد استعملها غيره قليلا وهى مصرحة بما ذكرته من تحقيقه وورعه واحتياطه ومقصوده ان الراويين اتفقا في المعنى واختلغا في بعض الالفاظ وهذا اللفظ فلان والاخر بعناه والله أعلم وأما قوله ج بعد يحيى بن يعمر في الرواية الاولى فهى حاء التحويل من اسناد الى اسناد فيقول القارى اذا انتهى اليها ح قال وحديثنا فلان هذا هو المختار وقد قدمت في الفصول السابقة بيانها والخلاف فيها والله أعلم فهذا ما حضرني في الحال في التنبيه على دقائق هذا الاسناد وهو تنبيه على ما سواه وأرجو ان يتفطن به لمساعداه ولا ينبغي للناس في هذا الشرح ان يسأم من شئ من ذلك يجده مبسوطا واضحا فاني انما أقصد بذلك ان شاء الله الكريم الايضاح والتيسير والنصيحة لمطالعها وعائنه واغنائيه عن مراجعة غيره في بيانه وهذا مقصود الشروح فن استطال شيئا من هذا وشبهه فهو بعيد من الاتقان * مباحدا للفلاح في هذا الشأن * فليعز نفسه لسوء حاله * ولا يرجع عما ارتكبه من قبيح فعالة * ولا ينبغي لطالب التحقيق والتدقيق والاتقان والتدقيق ان يلتفت الى كراهة أو سامة ذوى البطالة * وأصحاب الغباوة والمهانة والملافة * بل يفرح بما يجده من العلم مبسوطا * وما يصادفه من القواعد والمشكلات واضحا مبسوطا * ويحمد الله الكريم على تيسيره * ويدعو لجماعه الساعى في تنقيحه وايضاحه وتقريره * وفقنا الله الكريم لمعالى الامور * وجنبنا بفضل جميع أنواع الشرور * وجع بيننا وبين احبابنا في دار الجور والسرور * والله أعلم وأما ضبط أسماء المذكورين في هذا الاسناد فخيشمة بفتح المعجمة واسكان المثناة تحت وبعد هاء مثناة واما كهمس فبفتح الكاف واسكان الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة وهو كهمس بن الحسن أبو الحسن التميمي البصري وأما يحيى بن يعمر فبفتح الميم ويقال بضمها وهو غير معروف لوزن الفعل كنية يحيى بن يعمر أبو سليمان ويقال أبو سعيد ويقال أبو عدى البصري ثم المروزي قاضيهما من بني عوف بن بكر بن أسد قال الحاكم أبو عبد الله في تاريخ نيسابور يحيى بن يعمر فقيه أديب نحوي مبرز اخذ النحو عن أبي الاسود ثغاف المجاج الى خراسان فقبله قتيبة بن مسلم وولاه قضاء خراسان وأما معبد الجهنى فقال أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني التميمي المروزي في كتابه الانساب الجهنى بضم الجيم نسبة الى جهينة قبيلة من قضاة واسمه زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قضاة نزلت الكوفة وبها محلة تنسب اليهم وبقيتهم نزلت البصرة قال ومن نزل جهينة فنسب اليهم معبد بن خالد الجهنى كان يجالس الحسن البصري وهو أول من تكلم في البصرة بالقدر فسلك أهل البصرة بعده مسلكه لما راوا عمرو بن عبيد يفتحه قتلها المجاج بن يوسف صبيا وقيل انه معبد بن عبد الله ابن عوف وهذا آخر كلام السمعاني وأما البصرة فبفتح الباء وضمها وكسر هاء ثلاث لغات حكاهم الازهري والمشهور الفتح ويقال لها البصرة بالتصغير قال صاحب المطالع ويقال لها تدمر ويقال لها المؤتفكة لانها اتمفكت بأهلها في أول الدهر والنسب اليها بصري بفتح الباء وكسر هاء وجهان مشهوران قال السمعاني يقال البصرة قبة الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بناها سنة سبع عشرة من الهجرة وسكنها الناس سنة ثمان عشرة ولم يعبد الصنم قط على أرضها هكذا كان يقول لي أبو الفضل عبد الوهاب بن أحمد بن معاوية الواعظ بالبصرة قال أصح بنا والبصرة داخله في أرض سواد العراق وليس لها حكمه والله أعلم * وأما قوله أول من قال في القدر فعناه أول من قال بنى القدر فابتدع وخالف الصواب الذى عليه أهل الحق ويقال القدر والقدر بفتح الدال واسكانها لغتان مشهورتان

قال أبو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله بعون الله نبتدي وإياه نستكفي وما توفيقنا إلا بالله جل ذكره
حدثني أبو خزيمة زهير بن حرب قال ثنا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن
عبيد الله بن معاذ العنبري وهذا حديثه قال ثنا أبي قال ثنا كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال كان

مما يكثر الاحتياج إليه وللكثرة تكررها وتردادها في الأحاديث فقد تمهالنا حيل عليها إذا مررت بما يخرج
عليها والله أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة (قال الامام أبو الحسين مسلم بن الحجاج
رضي الله عنه حدثني أبو خزيمة زهير بن حرب ثنا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن
يعمر وثنا عبيد الله بن معاذ العنبري وهذا حديثه ثنا أبي ثنا كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال
كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد المجتهدي إلى آخر الحديث) الشرح اعلم أن مسلما رحمه الله سلك
في هذا الكتاب طريقة في الاتقان والاحتياط والتدقيق والتحقيق مع الاختصار والبليغ والاحتياط
التمام في نهاية من الحسنة مصرحة بغزارة علومه ودقة نظره وحقه وذلك يظهر في الأسنادات تارة وفي
المتن تارة وفيها تارة فينبغي للناظر في كتابه أن يتنبه لما ذكرته فانه يجد عجائب من النفائس والدقائق
تقريباً أحاد أفرادها عينه وينشرح لها صدره وتنشطه للاشتغال بهذا العلم واعلم أنه لا يعرف أحد شارك
مسلما في هذه النفائس التي يشير إليها من دقائق علم الأسناد وكتاب البخاري وإن كان أصح وأجل وأكثر
فوائد في الأحكام والمعاني فكتاب مسلم يمتاز بزوائد من صنعة الأسناد وسترى مما نبه عليه من ذلك
ما ينشرح له صدره ويرداده الكتاب ومصنفه في قلبك جلالة إن شاء الله تعالى فإذا تقررت ما قلته ففي هذه
الأحرف التي ذكرها من الأسناد أنواع مما ذكرته فمن ذلك أنه قال أولاً حدثني أبو خزيمة ثم قال
في الطريق الآخر حدثنا عبيد الله بن معاذ ففرق بين حدثني وحدثنا وهذا تنبيه على القاعدة المعروفة
عند أهل الصنعة وهي أنه يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثني وفيما سمعه مع غيره من لفظ
الشيخ حدثنا وفيما قرأه وحده على الشيخ أخبرني وفيما قرئ بحضرته في جماعة على الشيخ أخبرنا وهذا
اصطلاح معروف عندهم وهو مستحب عندهم ولو تركه وأبدل حرفاً من ذلك بآخر صح السماع ولو كان
ترك الأولى والله أعلم ومن ذلك أنه قال في الطريق الأول ثنا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة
عن يحيى بن يعمر ثم في الطريق الثاني أعاد الرواية عن كهمس عن ابن بريدة عن يحيى فقيد يقال هذا
تطويل لا يليق باتقان مسلم واختصاره فكان ينبغي أن يقف بالطريق الأول على وكيع ويجمع معاذ
ووكيع في الرواية عن كهمس عن ابن بريدة وهذا الاعتراض فاسد لا يصدر إلا من شديد الجهالة بهذا
الفن فإن مسلما رحمه الله يسلك الاختصار لكن بحيث لا يحصل خلل ولا يفوت به مقصود وهذا الموضع
يحصل في الاختصار فيه خلل ويفوت به مقصود وذلك لأن وكيعاً قال عن كهمس ومعاذ قال حدثنا
كهمس وقد علم بما قدمناه في باب المعنعن أن العلماء اختلفوا في الاحتجاج بالمعنعن ولم يختلفوا في المتصل
بحدثنا فأتى مسلم بالروايتين كما سمعنا يعرف المتفق عليه من المختلف فيه وليكون راوياً باللفظ الذي سمعه
ولهذا انظر في مسلم سترها مع التنبيه عليها إن شاء الله تعالى وإن كان مثل هذا ظاهراً لمن له أدنى اعتناء
بهذا الفن إلا أني أنبه عليه لغيرهم ولبعضهم ممن قد يغفل ولكلهم من جهة أخرى وهو أنه يسقط عنهم
النظر وتحرير عبارة عن المقصود وهنا مقصود آخر وهو أن في رواية وكيع قال عن عبد الله بن بريدة وفي
رواية معاذ قال عن ابن بريدة فلواتي بأحد اللفظين حصل خلل فانه إن قال ابن بريدة لم ندر ما اسمه وهل
هو عبد الله هذا أو أخوه سليمان بن بريدة وإن قال عبد الله بن بريدة كان كاذباً على معاذ فانه ليس في
روايته عبد الله والله أعلم وأما قوله في الرواية الأولى عن يحيى بن يعمر فلا يظهر لذكره أولاً فائدة وعادة
مسلم وغيره في مثل هذا أن لا يذكر يحيى بن يعمر لأن الطريقين اجتمعتا في ابن بريدة ولفظهما معاً عنه

بل لا تزال قلوبهم منشروحة نيرة وان اختلفت عليهم الاحوال وأما غيرهم من المؤلفين ومن قاربهم ونحوهم
فليسوا كذلك فهذا مما لا يمكن انكاره ولا يتشكك عاقل في أن نفس تصديق أبي بكر الصديق رضي
الله عنه لا يساويه تصديق آحاد الناس ولهذا قال البخاري في صحيحه قال ابن أبي مليكة أدركت ثلاثين
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول انه على إيمان
جبريل وميكائيل والله أعلم وأما اطلاق اسم الايمان على الاعمال فتفق عليه عند أهل الحق ودلائله
في الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تشهر قال الله تعالى وما كان الله ليضيع إيمانكم
أجمعوا على أن المراد صلاتكم وأما الأحاديث فستمر بك في هذا الكتاب منها جل مستكررات والله أعلم
واتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن المؤمن الذي يحكم بانه من أهل القبلة
ولا يخلف في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق
بالشهادتين فان اقتصر على إحداهما لم يكن من أهل القبلة أصلا الا اذا عجز عن النطق لمخل في لسانه أو
لعدم التمكن منه لمعالجة المنية أو لغير ذلك فانه يكون مؤمنا أما اذا أتى بالشهادتين فلا يشترط معهما
أن يقول وأنا بريء من كل دين خالف الاسلام الا اذا كان من الكفار الذين يعتقدون اختصاص رسالة
نبينا صلى الله عليه وسلم إلى العرب فانه لا يحكم باسلامه الا بان يتبرأ ومن أصحابنا أصحاب الشافعي رحمه
الله من شرط أن يتبرأ مطلقا وليس بشيء أما اذا اقتصر على قوله لا اله الا الله ولم يقل محمد رسول الله
فالمشهور من مذهبنا ومذهب العلماء انه لا يكون مسلما ومن أصحابنا من قال يكون مسلما ويطلب بالشهادة
الآخرى فان أبي جعل مرتدا ويحتج لهذا القول بقوله صلى الله عليه وسلم امرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله فاذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم وهذا محمول عند الجماهير على قول الشهادتين
واستغنى بذلك أحدهما عن الآخر لا ارتباطهما وشهرتهما والله أعلم أما اذا أقر بوجوب الصلاة أو الصوم
أو غيرهما من أركان الاسلام وهو على خلاف ملته التي كان عليها فهل يعمل بذلك مسلما فيه وجهان
لاصحابنا فمن جعله مسلما قال كل ما يكفر المسلم بانه كاره يصير الكافر بالاقرار به مسلما أما اذا أقر
بالشهادتين بالعجبة وهو يحسن العربية فهل يعمل بذلك مسلما فيه وجهان لا أصحابنا الصريح منهما انه
يصير مسلما لوجود الاقرار وهذا الوجه هو الحق ولا يظهر للآخر وجه وقد بينت ذلك مستقصى في شرح
المذهب والله أعلم واختلف العلماء من السلف وغيرهم في اطلاق الانسان قوله انا مؤمن فقلت طائفة
لا يقول انا مؤمن مقتصر عليه بل يقول انا مؤمن ان شاء الله وحكي هذا المذهب بعض أصحابنا عن أكثر
أصحابنا المتكلمين وذهب آخرون إلى جواز الاطلاق وانه لا يقول ان شاء الله وهذا هو المختار وقول أهل
التحقيق وذهب الاوزاعي وغيره إلى جواز الاقرارين والكل صحيح باعتبارات مختلفة فمن اطلق نظرا إلى الحال
وأحكام الايمان جارية عليه في الحال ومن قال ان شاء الله فقالوا فيه هو إما للتبرك وإما لاعتبار العاقبة
وما قدر الله تعالى فلا يدري أيثبت على الايمان أم يصرف عنه والقول بالتخيير حسن صحيح نظرا إلى
مأخذ القولين الأولين ورفع الحقيقة المخلاف وأما الكافر ففيه خلاف غريب لا أصحابنا منهم من قال يقال
هو كافر ولا يقول ان شاء الله ومنهم من قال هو في التقييد كالمسلم على ما تقدم فيقال على قول التقييد هو كافر
ان شاء الله نظرا إلى الخاتمة وأنها مجهولة وهذا القول اختاره بعض المحققين والله أعلم واعلم أن مذهب
أهل الحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بدين ولا يكفر أهل الأهواء والبدع وأن من جحد ما يعلم من دين
الاسلام ضرورة حكم برديته وكفره الا أن يكون قريب عهد بالاسلام أو نشأ بادية بعيدة ونحوه ممن يخفى
عليه فيعرف ذلك فان استمر حكم بكفره وكذا حكم من استحل الزنا أو الخمر أو القتل وغير ذلك من المحرمات
التي يعلم تحريمها ضرورة فهذه جل من المسائل المتعلقة بالايمان قدمتها في صدر الكتاب تمهيدا لكونها

الايمان هو العمل فان قيل قد قدمتم ان الايمان هو التصديق قيل التصديق هو اول منازل الايمان ويوجب
 للتصديق الدخول فيه ولا يوجب له استكمال منازل ولا يسمى مؤمنا مطلقا هذا مذهب جماعة أهل
 السنة ان الايمان قول وعمل قال أبو عبيد وهو قول مالك والثوري والاوزاعي ومن بعدهم من أرباب
 العلم والسنة الذين كانوا مصابيح الهدى وأئمة الدين من أهل الحجاز والعراق والشام وغيرهم قال ابن بطال
 وهذا المعنى أراد البخاري رحمه الله اثباته في كتاب الايمان وعليه يوجب أبوابه كلها فقال باب امور الايمان
 وباب الصلاة من الايمان وباب الزكاة من الايمان وباب الجهاد من الايمان وسائر أبوابه وانما أراد الرد
 على المرجئة في قولهم ان الايمان قول بلا عمل وتبين غلطهم وسوء اعتقادهم ومخالفتهم للكتاب والسنة
 ومذاهب الأئمة ثم قال ابن بطال في باب آخر قال المهلب الاسلام على الحقيقة هو الايمان الذي هو عقد
 القلب المصدق لا قرار باللسان الذي لا ينفع عند الله تعالى غيره وقالت الكرامية وبعض المرجئة الايمان
 هو الاقرار باللسان دون عقد القلب ومن أقوى ما يرد به عليهم اجماع الأمة على إكفار المنافقين وان كانوا
 قد أظهروا الشهادتين قال الله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله
 ورسوله الى قوله تعالى وترهق أنفسهم وهم كافرون هذا آخر كلام ابن بطال وقال الشيخ الامام أبو عمرو
 ابن الصلاح رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله
 وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا والايمان أن تؤمن بالله
 وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال هذا بيان لأصل الايمان وهو
 التصديق الباطن وبيان لأصل الاسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر وحكم الاسلام في الظاهر
 ثبت بالشهادتين وانما أضاف اليهما الصلاة والزكاة والحج والصوم لكونها أظهر شعائر الاسلام
 وأعظمها وبقيا بهما يتم استسلامه وتركه لما يشعربا لنحل قيد انقياده واختلاله ثم ان اسم الايمان
 يتناول ما فسر به الاسلام في هذا الحديث وسائر الطاعات لكونها ثمرات للتصديق الباطن الذي هو أصل
 الايمان ومقويات ومتممات وحافظات له ولهذا فسر صلى الله عليه وسلم الايمان في حديث وفد عبد
 القيس بالشهادتين والصلاة والزكاة وصوم رمضان واعطاء الخمس من المغنم ولهذا لا يقع اسم المؤمن المطلق
 على من ارتكب كبيرة أو بدل فريضة لأن اسم الشيء مطلقا يقع على الكامل منه ولا يستعمل في
 الناقص ظاهر الا بقيد ولذلك جاز اطلاق نفيه عنه في قوله صلى الله عليه وسلم لا يسرق السارق حين
 يسرق وهو مؤمن واسم الاسلام يتناول أيضا ما هو أصل الايمان وهو التصديق الباطن ويتناول أصل
 الطاعات فان ذلك كله استسلام قال فخرج مما ذكرناه وحققنا أن الايمان والاسلام يجتمعان ويقتزمان
 وأن كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمننا قال وهذا تحقيق وافر بالتوفيق بين متفرقات نصوص
 الكتاب والسنة الواردة في الايمان والاسلام التي طالما غلط فيها المخاضون وما حققناه من ذلك موافق
 لمجاهير العلماء من أهل الحديث وغيرهم هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو بن الصلاح فاذا تقررت ما ذكرناه
 من مذاهب السلف وأئمة الخلف فهي متطابقة على كون الايمان يزيد وينقص وهذا مذهب
 السلف والمحدثين وجماعة من المتكلمين وانكرا كثيرا المتكلمين زيادته ونقصانه وقالوا متى قبل الزيادة
 كان شكرا وكفرا قال المحققون من أصحابنا المتكلمين نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص والايمان
 الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته وهي الاعمال ونقصانها قالوا وفي هذا توفيق بين ظواهر النصوص
 التي جاءت بالزيادة وأقوال السلف وبين أصل وضعه في اللغة وما عليه المتكلمون وهذا الذي قاله
 هؤلاء وان كان ظاهرا حسنا فالأظهر والله أعلم أن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتطاهر الأدلة
 ولهذا يكون ايمان الصديقين أقوى من ايمان غيرهم بحيث لا تعتبر فيهم الشبهة ولا يترنزل ايمانهم بعارض

ذلك تفصيل لمجلة هي كلها شيء واحد وجماعها الدين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ذاك جبريل أتاكم
بالحكمة وصدقكم والعمل يتناولهما اسم الايمان والاسلام جميعا يدل عليه قوله سبحانه وتعالى
ان الدين عند الله الاسلام ورضيت لكم الاسلام ديناً ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه فأخبر
سبحانه وتعالى ان الدين الذي رضىه ويقبله من عباده هو الاسلام ولا يكون الدين في محل القبول والرضى
الا بانضمام التصديق الى العمل هذا كلام البغوى وقال الامام ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن محمد
ابن الفضل التميمي الاصبهاني الشافعي رحمه الله في كتابه التحرير في شرح صحيح مسلم الايمان في اللغة
هو التصديق فان عني به ذلك فلا يزيد ولا ينقص لأن التصديق ليس شيئاً يتجزأ حتى يتصور كماله مرة
ونقصه اخرى والايمان في لسان الشرع هو التصديق بالقلب والعمل بالاركان واذا فسر بهذا تطرق اليه
الزيادة والنقص وهو مذهب أهل السنة قال فاختلاف في هذا على التحقيق انما هو ان المصدق بقلبه
اذ لم يجمع الى تصديقه العمل بمواجب الايمان هل يسمى مؤمناً مطلقاً لا والمختار عندنا أنه لا يسمى به
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرني الزاني حين يرني وهو مؤمن لانه لم يعمل بموجب الايمان فيستحق
هذا الاطلاق هذا آخر كلام صاحب التحرير وقال الامام ابو الحسن علي بن خلف بن بطلال المالكي
المغربى في شرح صحيح البخارى مذهب جماعة أهل السنة من سلف الامة وخلفها ان الايمان قول وعمل
يزيد وينقص والمجبة على زيادته ونقصانه ما أورده البخارى من الآيات يعنى قوله عز وجل ليزدادوا ايماناً
مع ايمانهم وقوله تعالى وزادناهم هدى وقوله تعالى ويزيد الله الذين اهتدوا هدى وقوله تعالى والذين اهتدوا
زادهم هدى وقوله تعالى ويزداد الذين آمنوا ايماناً وقوله تعالى أياكم زادته هذه ايماناً فأما الذين آمنوا
فزادتهم ايماناً وقوله تعالى فاحشواهم فزادهم ايماناً وقوله تعالى وما زادهم الا ايماناً وتسليماً قال ابن
بطلال فإيمان من لم تحصل له الزيادة ناقص قال فان قيل الايمان في اللغة التصديق فالمجواب أن التصديق
يكمل بالطاعات كلها فاذا زاد المؤمن من أعمال البر كان ايماناً كمالاً وبهذه المجلة يزيد الايمان
وبنقصانه ينقص فتى نقصت أعمال البر نقص كمال الايمان ومتى زادت زاد الايمان كمالاً هذا توسط
القول في الايمان وأما التصديق بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا ينقص ولذلك توقف مالك
رحمه الله في بعض الروايات عن القول بالنقصان اذ لا يجوز نقصان التصديق لانه اذا نقص صار شكاً
وخرج عن اسم الايمان وقال بعضهم انما توقف مالك عن القول بنقصان الايمان خشية أن يتأول
عليه موافقة المخارج الذين يكفرون أهل المعاصي من المؤمنين بالذنوب وقد قال مالك بنقصان الايمان
مثل قول جماعة أهل السنة قال عبد الرزاق سمعت من أدركت من شيوخننا وأصحابنا سفيان الثوري
ومالك بن أنس وعبيد الله بن عمر والوزاعي ومعمربن راشد وابن جريج وسفيان بن عيينة يقولون
الايمان قول وعمل يزيد وينقص وهذا قول ابن مسعود وحذيفة والنخعي والحسن البصري وعطاء
وطاوس ومجاهد وعبد الله بن المبارك فالمنى الذى يستحق به العبد المدح والولاية من المؤمنين هو اتيانه
بهذه الامور الثلاثة التصديق بالقلب والقرار باللسان والعمل بالمجوارح وذلك أنه لا خلاف بين الجميع
انه لو أقر وعمل على غير علم منه ومعرفة يربه لا يستحق اسم مؤمن ولو عرفه وعمل ومجد بلسانه وكذب
ما عرف من التوحيد لا يستحق اسم مؤمن وكذلك اذا أقرب الله تعالى وبرسوله صلوات الله وسلامه عليهم
أجمعين ولم يعمل بالفرائض لا يسمى مؤمناً بالاطلاق وان كان في كلام العرب يسمى مؤمناً بالتصديق
فذلك غير مستحق في كلام الله تعالى لقوله عز وجل انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا
تليت عليهم آياته زادتهم ايماناً وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون أولئك هم
المؤمنون حقاً فأخبرنا سبحانه وتعالى ان المؤمن من كانت هذه صفته وقال ابن بطلال في باب من قال

وكان هذا القول الذي أحدثه القائل الذي حكيناه في توهين الحديث بالعله التي وصف اقل من أن يعرج عليه ويشاركه اذ كان قولنا ولا محمدنا وكلاما خلفا لم يقله أحد من أهل العلم سلف ويستنكره من بعدهم خلف فلا حاجة بنا في رده بأكثر مما شرحنا اذ كان قدر المقالة وقائلها القدر الذي وصفنا والله المستعان على دفع ما خالف مذهب العلماء وعليه التمسك لان

(كتاب الايمان)

وليس للحميري عن أبي هريرة أيضا في الكتب الثلاثة التي هي تمام أصول الاسلام الخمسة أعنى سنن أبي داود والترمذي والنسائي غير هذا الحديث (قوله كلاما خلفا) باسكان اللام وهو الساقط الفاسد (قوله وعليه التمسك) هو بضم التاء واسكان الكاف أي الاتمسك والله أعلم بالصواب والله الحمد والنعمة والفضل والمنه وبه التوفيق والعصمة

(كتاب الايمان)

(باب بيان الايمان والاسلام والاحسان ووجوب الايمان باثبات قدر الله سبحانه وتعالى وبيان الدليل على التبري ممن لا يؤمن بالقدر واغلاظ القول في حقه) أهم ما يذكرك في الباب اختلاف العلماء في الايمان والاسلام وعمومهم ما وخصوصهم ما وان الايمان يزيد وينقص أم لا وان الاعمال من الايمان أم لا وقد أكثر العلماء رجحهم الله تعالى من المتقدمين والمتأخرين القول في كل ما ذكرناه وانا أقصر على نقل أطراف من متفرقات كلامهم يحصل منها مقصود ما ذكرته مع زيادات كثيرة قال الامام أبو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي الديلمي الفقيه الاديب الشافعي المحقق رحمه الله في كتابه معالم السنن ما أكثر ما يغلط الناس في هذه المسئلة فأما الزهري فقال الاسلام الكلمة والايمان العمل واحتج بالآية يعني قوله سبحانه وتعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما دخل الايمان في قلوبكم وذهب غيره الى أن الاسلام والايمان شيء واحد واحتج بقوله تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين قال الخطابي وقد تكلم في هذا الباب رجلان من كبار أهل العلم وصار كل واحد منهما الى قول من هذين وردا لا يخرج منهما على المتقدم وصنف عليه كتابا يبلغ عدد أوراقه المئين قال الخطابي والصحيح من ذلك أن يقيد الكلام في هذا ولا يطلق وذلك أن المسلم قد يكون مؤمنا في بعض الاحوال ولا يكون مؤمنا في بعضها والمؤمن مسلم في جميع الاحوال فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا واذا حجت الامر على هذا استقام لك تأويل الآيات واعتدل القول فيها ولم يختلف شيء منها وأصل الايمان التصديق وأصل الاسلام الاستسلام والانقياد فقديكون المرء مستسما في الظاهر غير منقاد في الباطن وقد يكون صادقا في الباطن غير منقاد في الظاهر وقال الخطابي أيضا في قول النبي صلى الله عليه وسلم الايمان بضعة وسبعون شعبة في هذا الحديث بيان ان الايمان الشرعي اسم لمعنى ذي شعب واجزاء له أدنى وأعلى والاسم يتعلق ببعضها كياتعلق بكلمات الحقيقة تقتضي جميع شعبه وتستوفي جملة اجزائه كالصلاة الشرعية لها شعب واجزاء والاسم يتعلق ببعضها والحقيقة تقتضي جميع اجزائها وتستوفيها ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم الحياء شعبة من الايمان وفيه اثبات التفاضل في الايمان وتباين المؤمنين في درجاته هذا آخر كلام الخطابي وقال الامام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي رحمه الله في حديث سؤال جبريل صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام وجوابه قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام اسما لما ظهر من الاعمال وجعل الايمان اسما لما باطن من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان أو التصديق بالقلب ليس من الاسلام بل

واسند عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وأسند سليمان بن يسار عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وأسند حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث فكل هؤلاء التابعين الذين نصبنا روايتهم عن الصحابة الذين سمينا هم لم يحفظ عنهم سماع علمناهم منهم في رواية بعينها ولا أنهم لقوهم في نفس خبر بعينه وهي أسانيد عند ذوي المعرفة بالأخبار والروايات من صحاح الأسانيد لا نعلمهم وهنوا منها شيئا قط ولا التمسوا فيها سماع بعضهم من بعض اذ السماع لكل واحد منهم ممكن من صاحبه وغير مستنكر لكونهم جميعا كانوا في العصر الذي اتفقتوا فيه

الاول من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه من النار سبعين خريفا والثاني إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها أخرجهما معا البخاري ومسلم والثالث إن أدنى أهل الجنة منزلة من صرف الله وجهه الحديث أخرجه مسلم وأما أبو سعيد الخدري فاسمه سعد بن مالك بن سنان منسوب إلى خدرية بن عوف ابن الحرث بن الخزرج توفي أبو سعيد بالمدينة سنة أربع وستين وقيل سنة أربع وسبعين وهو ابن أربع وسبعين وأما أبو عياش والد النعمان فبالشين المعجمة واسمه زيد بن الصامت وقيل زيد بن النعمان وقيل عبيد بن معاوية بن الصامت وقيل عبد الرحمن (قوله وأسند عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا) هو حديث الدين النصيحة وأما تميم الداري فكذا هو في مسلم واختلف فيه رواية الموطأ في رواية يحيى وابن بكير وغيرهما الديري بالياء وفي رواية القعنبى وابن القاسم وأكثرهم الداري بالالف واختلف العلماء في أنه إلى ما نسب فقال الجمهور إلى جدم من أجداده وهو الدار ابن هاني فانه تميم بن أوس بن خارجة بن سور بضم السين ابن جذيمة بفتح الجيم وكسر الذا الموحدة ابن ذراع بن عدى بن الدار بن هاني بن حبيب بن غمارة بن نخم وهو مالك بن عدى وأما من قال الديري فهو نسبة إلى دير كان تميم فيه قبل الإسلام وكان نصرانيا هكذا رواه أبو الحسن الرازي في كتابه مناقب الشافعي بإسناده الصحيح عن الشافعي أنه قال في النسبتين ما ذكرناه وعلى هذا أكثر العلماء ومنهم من قال الداري بالالف إلى دارين وهو مكان عند البحرين وهو محط السفن كان يحلب إليه العطر من الهند ولذلك قيل للعطار داري ومنهم من جعله بالياء نسبة إلى قبيلة أيضا وهو بعيد شاذ حكاه والذي قبله صاحب المطالع قال وصوب بعضهم الديري قلت وكلاهما صواب فنسب إلى القبيلة بالالف وإلى الديري بالياء لا جتماع الوصفين فيه قال صاحب المطالع وليس في الصحيحين والموطأ داري ولا ديري الا تميم وكنية تميم أبورقية أسلم سنة تسع وكان بالمدينة ثم انتقل إلى الشام فنزل بيت المقدس وقدرى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة وهذه منقبة شريفة لتمييم ويدخل في رواية الأبر عن الأصغر والله أعلم (قوله وأسند سليمان بن يسار عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا) هو حديث المحاقلة أخرجه مسلم (قوله وأسند حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث) من هذه الأحاديث أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل أخرجه مسلم منفردا به عن البخاري قال أبو عبد الله الحميدي رحمه الله في آخر مسند أبي هريرة من الجمع بين الصحيحين ليس لحميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة في الصحيح غير هذا الحديث قال وليس له عند البخاري في صحيحه عن أبي هريرة شيء وهذا الذي قاله الحميدي صحيح وربما اشتبه حميد بن عبد الرحمن الحميري هذا بالحميدي بن عبد الرحمن بن عوف الزهري الراوي عن أبي هريرة أيضا وقدرى باله في الصحيحين عن أبي هريرة أحاديث كثيرة قد يقف من لا خبرة له على شيء منهما فينكر قول الحميدي توهمًا منه أن حميدًا هذا هو ذاك وهو خطأ مريح وجهل قبيح

وأُسند عبد بن عمير عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وعبد
ابن عمير ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأُسند قيس بن أبي حازم وقد أدرك زمن النبي صلى الله
عليه وسلم عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أخبار وأُسند عبد الرحمن بن
أبي ليلى وقد حفظ عن عمر بن الخطاب وصحب عليا عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا
وأُسند ربيع بن خراش عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين وعن أبي بكرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وقد سمع ربيع من علي بن أبي طالب وروى عنه وأُسند نافع بن جبير بن
مطعم عن أبي شريح الخزازي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وأُسند النعمان بن أبي عياش عن
أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ثلاثة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم

المستشار مؤمن رواه ابن ماجه وعبد بن حميد في مسنده وأما حديثا أبي حمزة فأحدهما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يمسح مناسكا في الصلاة أخرجه مسلم والآخر لا تجزى صلاة لا يقيم
الرجل صلبه فيها في الركوع رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من أصحاب السنن
والمسانيد قال الترمذي هو حديث حسن صحيح والله أعلم

(قال مسلم رحمه الله وأُسند عبد بن عمير عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حديثا) هو قولها
لما مات أبو سلمة قات غريب وفي أرض غربة لا يكتفيه بكافيه حدث عنه أخرجه مسلم واسم أم سلمة
هند بنت أبي أمية واسمها حذيفة وقيل سميل بن المغيرة المخزومية تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم
سنة ثلاث وقيل اسمها رمله وليس بشئ (قوله وأُسند قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود ثلاثة
أخبار) هي حديث إن الإيمان هاهنا وإن القسوة وغلط القلوب في القاديين وحديث إن الشمس
والقمر لا يكسفان لموت أحد وحديث لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان أخرجهما كلها البخاري
ومسلم في صحيحهما واسم أبي حازم عبد عوف وقيل عوف بن عبد الحارث البجلي صحابي (قوله وأُسند
عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا) هو قوله أمر
أبو طلحة أم سليم اصنعي طعاما للنبي صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم وقد تقدم اسم أبي ليلى وبيان
الاختلاف فيه وبيان ابنه وابن ابنه (قوله وأُسند ربيع بن خراش عن عمران بن حصين عن النبي صلى
الله عليه وسلم حديثين وعن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا) أما حديثاه عن عمران
فأحدهما في إسلام حصين والد عمران وفيه قوله كان عبد المطلب خيرا القوم منك رواه عبد بن حميد
في مسنده والنسائي في كتابه عمل اليوم والليلة بإسناديهما الصحيحين والحديث الآخر لا عطين الراية
رجل يحب الله ورسوله رواه النسائي في سننه وأما حديثه عن أبي بكرة فهو إذا المسلمان حمل أحدهما على
أخيه السلاح فهما على جرف جهنم أخرجه مسلم وأشار إليه البخاري واسم أبي بكرة نفع بن الحارث بن
كلدة بفتح الكاف واللام اثنى كني بأبي بكرة لأنه تدلى من حصن الطائف إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ببكرة وكان أبو بكرة ممن اعتزل يوم الجمل فلم يتأكل مع أحد من الفريقين وأما ربيع بكسر الراء وخراش
بالحاء المهملة فتقدم بيانهما (قوله وأُسند نافع بن جبير بن مطعم عن أبي شريح الخزازي عن النبي صلى
الله عليه وسلم حديثا) أما حديثه فهو حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره
أخرجه مسلم في كتاب الإيمان هكذا من رواية نافع بن جبير وقد أخرجه البخاري ومسلم أيضا من رواية سعيد
ابن أبي سعيد المقبري وأما أبو شريح فاسمه خويلد بن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو بن خويلد وقيل
هاني بن عمرو وقيل كعب ويقال فيه أبو شريح الخزازي والعدوي والكعب (قوله وأُسند النعمان بن
أبي عياش عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ثلاثة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم) أما الحديث

بل هما وما أشبههما عند من لا قينما من أهل العلم بالحديث من صحاح الاسانيد وقويهم يرون استعمال ما نقل
بها والا احتجاج بما أتت من سنن وآثار وهي في زعم من حكينا قوله من قبل واهية مهمة حتى يصيب سماع
الراوي عن روى ولو ذهبنا تعدد الاخبار الصحاح عند أهل العلم من يمين بزعم هذا القائل ونخصيها بحجزنا
عن تقصي ذكرها وإحصائها كلها وإن كنا أحببنا أن نصب منها عددًا يكون سمعة لما سكتنا عنه منها وهذا
أبو عثمان النهدي وأبو رافع الصائغ وهما من أدرك الجاهلية وصحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
من البدرين هلم جراً ونقلنا عنهم الاخبار حتى نزلنا إلى مثل أبي هريرة وابن عمرو وغيرهما قد أسند كل واحد
منهما عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً ولم نسمع في رواية بعينها انهما عاينا أبياً أو سمعا
منه شيئاً وأسند أبو عمرو والشيباني وهو من أدرك الجاهلية وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً وأبو
معمر عبد الله بن سحيرة كل واحد منهما عن أبي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرين

(قوله وهي في زعم من حكينا قوله واهية) هو بفتح الزاي وضمة واو كسر هاء ثلاث لغات مشهورة
ولو قال ضعيفة بدل واهية لكان أحسن فإن هذا القائل لا يدعي انها واهية شديدة الضعف متناهية
فيه كما هو معنى واهية بل يصر على انها ضعيفة لا تقوم بها الحجة (قوله وهذا أبو عثمان النهدي
وأبو رافع الصائغ وهما من أدرك الجاهلية وصحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من البدرين
هلم جراً ونقلنا عنهم ما الاخبار حتى نزلنا إلى مثل أبي هريرة وابن عمرو وغيرهما قد أسند كل واحد منهما
عن أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً) الشرح أما أبو عثمان النهدي
فاسمه عبد الرحمن بن مل وتقدم بيانه وأما أبو رافع فاسمه ذئب المدني قال ثابت لما أعتق أبو رافع بكى
ذئب له ما يبكيك فقال كان لي أحران فذهب أحدهما وأما قوله أدرك الجاهلية فعناه كنا رجلين
قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم والجاهلية ما قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا بذلك
لكثرة جهالاتهم وقوله من البدرين هلم جراً قال القاضي عياض ليس هذا موضع استعمال هلم جراً
لانما تستعمل فيما اتصل إلى زمان المتكلم بها وانما أراد مسلم فن بعدهم من الصحابة وقوله جراً
منون قال صاحب المطالع قال ابن الأنباري معنى هلم جراً سيروا وقهلو في سيركم وتبنتوا وهو من الجرو وهو
ترك النعم في سيرها فيستعمل فيما دووم عليه من الاعمال قال ابن الأنباري فانتصب جراً على المصدر أي
جروا جراً أو على الحال أو على التمييز وقوله وذويهم ما فيه إضافة ذى إلى غير الاجناس والمعروف عند
أهل العربية انها لا تستعمل الا مضافة إلى الاجناس كذى مال وقد جاء في الحديث وغيره من كلام
العرب إضافة أحرف منها إلى المفردات كما في الحديث وتصل ذارحك وكقولهم ذويرن وذونواس واشباهها
قالوا هذا كله مقدرفيه الانفصال فتقدير ذى رحلك الذي له معك رحم * وأما حديث أبي عثمان عن أبي
فقوله كان رجل لا أعلم أحدًا بعد بيتنا من المسجد منه الحديث وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم أعطاك
الله ما احتسبت خرجه مسلم * وأما حديث أبي رافع عنه فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعمد كف
في العشر الاخر فسا فرعاً ما فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين يوماً رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه
في سننهم ورواه جماعات من أصحاب المسانيد (قوله وأسند أبو عمرو والشيباني وأبو معمر عبد الله بن
سحيرة كل واحد منهما عن أبي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرين) أما أبو عمرو
الشيباني فاسمه سعد بن اياس تقدم ذكره * وأما سحيرة فبسين مهمة مفتوحة ثم جاء معجمة سا كنة ثم
موحدة مفتوحة وأما الحديثان اللذان رواهما الشيباني فأحدهما حديث جاء رجل إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال انه أبدع عبي والآخر جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بناقعة مخطومة فقال
لاك بها يوم القيامة سبعة ما أخرجه ما مسلم وأسند أبو عمرو والشيباني أيضاً عن أبي مسعود حديث

فإذا كانت العلة عنده من وصفنا قوله من قبل في فساد الحديث وتوهمه اذ لم يعلم ان الراوي قد سمع ممن روى عنه شيئا لمكان الارسال فيه لزمه ترك الاحتجاج في قياد قوله برواية من يعلم انه قد سمع ممن روى عنه الا في نفس الخبر الذي فيه ذكر السماع لما بيننا من قبل عن الأئمة الذين نقلوا الاخبار عنهم كانت لهم تارات يرسلون فيها الحديث ارسالا ويذكرون من سمعوه منه وتارات ينشطون فيها فيسندون الخبر على هيئة ما سمعوا فيخبرون بالنزول فيه ان نزلوا وبالصعود فيه ان صعدوا كما شرعنا ذلك عنهم وما علمنا أحدا من أئمة السلف ممن يستعمل الاخبار ويقتضي صحة الاسانيد وسقيمها مثل أيوب السختياني وابن عون ومالك بن أنس وشعبة بن الحجاج ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ومن بعدهم من أهل الحديث فتشوا عن موضع السماع في الاسانيد كما ادعاه الذي وصفنا قوله من قبل وانما كان تفقد من تفقد منهم سماع رواية الحديث ممن روى عنهم اذا كان الراوي ممن عرف بالتدليس في الحديث وشهرته فحينئذ يبحثون في روايته ويتفقدون ذلك منه كي يتزاح عنهم علة التدليس فالبتة في ذلك من غير مدلس على الوجه الذي زعم من حكينا قوله فاسمنا ذلك عن أحمد بن سميننا ولم نسم من الأئمة فمن ذلك ان عبد الله بن يزيد الانصاري وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم قدر روى عن حذيفة وعن أبي مسعود الانصاري وعن كل واحد منهم ما حديثا يسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس في روايته عنهم ما ذكر السماع منهم ولا حفظنا في شيء من الروايات ان عبد الله بن يزيد شافه حذيفة وأبا مسعود بحديث قط ولا وجدنا ذلك في رؤيته اياهما في رواية بعينها ولم نسمع عن أحمد بن أهل العلم ممن مضى ولا ممن أدركناه طعن في هذين الخبرين اللذين رواهما عبد الله بن يزيد عن حذيفة وأبي مسعود بضعف فيهما

وفي هذا الاسناد لطيفة أخرى وهوانه من رواية الاكابر عن الاصاغر فان أباسلمة من كبار التابعين وعمر بن عبد العزيز من أصاغرهم سنا وطبقة وان كان من كبارهم علما وقد راودينا وورعا وزهدا وغير ذلك واسم أبي سلمة هذا عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف هذا هو المشهور ووقيل اسمه اسماعيل وقال عمرو بن علي لا يعرف اسمه وقال أحمد بن حنبل كنيته هي اسمه حكى هذه الاقوال فيه الحفاظ أبو محمد عبد الغني المقدسي رحمه الله وأبو سلمة هذا من أجل التابعين ومن أفقهم وهو أحد الفقهاء السبعة على أحد الاقوال فيهم وأما يحيى بن أبي كثير فتابعي صغير كنيته أبو نصر رأى أنس بن مالك وسمع السائب بن يزيد وكان جليل القدر واسم أبي كثير صالح ووقيل سيار ووقيل ديسار (قوله لزمه ترك الاحتجاج في قياد قوله) هو عفاف مذكور في سورة ثم ياء مثناة من تحت أي مقتضاه (قوله اذا كان ممن عرف بالتدليس) قد قدمنا بيان التدليس في الفصول السابقة فلا حاجة الى اعادته (قوله فالبتة في ذلك من غير مدلس) هكذا وقع في أكثر الاصول فالبتة في بضم التاء وكسر الغين على ما لم يسم فاعله وفي بعضها البتة في بفتح التاء والغين وفي بعض الاصول المحققة في بفتح التاء وفي بعضها (قوله فمن ذلك ان عبد الله بن يزيد الانصاري وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم قدر روى عن حذيفة وعن أبي مسعود الانصاري وعن كل واحد منهم ما حديثا يسنده) أما حديثه عن أبي مسعود فهو حديث نفقة الرجل على أهله وقد نرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما وأما حديثه عن حذيفة فقوله أخبرني النبي صلى الله عليه وسلم بما هو كائن الحديث خرجه مسلم وأما أبو مسعود فاسمه عقبه بن عمرو والانصاري المعروف بالبدرى قال الجوهري سكن بدر ولم يشهد هامة النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزهري والمحكم ومحمد بن اسمعيل التميمي والبخاري شهدا وأما قوله وعن كل واحد فكذا هو في الاصول وعن بالواو والوجه فيه فافانها تغير المعنى

وروى هشام عن أبيه عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلى رأسه فأرجله وأنا
حائض ففرواها بعينها مالك بن أنس عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم وروى الزهري وصالح بن أبي حسان عن أبي سلمة عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو
صائم فقال يحيى بن أبي كثير في هذا الخبر في القبلة أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عمر بن عبد العزيز
أخبره أن عروة أخبره أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم
وروى ابن عيينة وغيره عن عمرو بن دينار عن جابر قال أطمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل
ونها ناعن لحوم الحمر ففروا جاد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
الخبر في الروايات كثير يكثر تعداده وفيما ذكرنا منها كفاية لذوي الفهم

وقال صوابه الكسر كما قال محله وفي هذا الحديث استحباب التطيب عند الاحرام وقد اختلف فيه السلف
والخلف ومذهب الشافعي وكثيرين استحبابه ومذهب مالك في آخرين كراهيته وسيأتي بسط المسئلة
في كتاب الحج ان شاء الله تعالى (قوله في الرواية الاخرى عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله
عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلى رأسه فأرجله وأنا حائض) فيه جل من العلم منها ان أعضاء الحائض
طاهرة وهذا مجمع عليه ولا يصح ما حكى عن أبي يوسف من نجاسة يدها وفيه جواز ترجيل المعتكف شعره
ونظره إلى امرأته ولمسها شيئاً منه بغير شهوة منه واستدل به أصحابنا وغيرهم على ان الحائض لا تدخل
المسجد وان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد ولا يظهر فيه دلالة لولا احدهما فانه لا شك في كون
هذا هو المحبوب وليس في الحديث اكثر من هذا فاما الاشتراط والتحريم في حقها فليس فيه لكن لذلك
دلائل اخر مقررّة في كتب الفقه واحتج القاضي عياض رحمه الله به على ان قليل الملامسة لا تنقض الوضوء
ورده على الشافعي وهذا الاستدلال منه عجب وأي دلالة فيه لهذا وابن في هذا الحديث أن النبي صلى
الله عليه وسلم لمس بشرة عائشة رضي الله عنها وكان على طهارة ثم صلى بها فقد لا يكون كان متوضئاً ولو
كان خافيه انه ما جدد طهارة ولا أن الملموس لا ينتقض وضوءه على أحد قولي الشافعي ولا نلمس الشعر
لا ينتقض عند الشافعي كذا نص في كتبه وليس في الحديث أكثر من مسها الشعر والله أعلم (قوله وروى
الزهري وصالح بن أبي حسان) هكذا هو في الاصول ببلادنا وكذا ذكره القاضي عياض عن معظم الاصول
ببلادهم وذكر أبو علي الغساني انه وجد في نسخة الرازي أحد رواياتهم صالح بن كيسان قال أبو علي وهو وهم
والصواب صالح بن أبي حسان وقد ذكر هذا الحديث النسائي وغيره من طريق ابن وهب عن ابن أبي ذئب
عن صالح بن أبي حسان عن أبي سلمة قلت قال الترمذي عن البخاري صالح بن أبي حسان ثقة وكذا وثقه
غيره وانما ذكرت هذا لانه ربما اشتبه بصالح بن حسان أبي الحرث البصري المديني ويتأل الانصاري وهو
في طبقة صالح بن أبي حسان هذا فانهم يرويان جميعاً عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ويروى عنهما جميعاً ابن
أبي ذئب ولكن صالح بن حسان متفق على ضعفه وأقوالهم في ضعفه مشهورة وقال الخطيب البغدادي
في الكفاية أجمع نقاد الحديث على ترك الاحتجاج بصالح بن حسان هذا السوء حفظه وقلة ضبطه والله
أعلم (قوله فقال يحيى بن أبي كثير في هذا الخبر في القبلة أخبرني أبو سلمة أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن
عروة أخبره أن عائشة رضي الله عنها أخبرته) هذه الرواية اجتمع فيها أربعة من التابعين يروى بعضهم
عن بعض أو لهم يحيى بن أبي كثير وهذا من أطرف الطرف وأغرب لطائف الاسناد ولهذا نظائر قليلة
في الكتاب وغيره سيمر بك ان شاء الله تعالى ما تيسر منها وقد جمعت جملة منها في أول شرح صحيح البخاري
رحمه الله وقد تقدم التذية على هذا

فان ادعى قول أحد من علماء السلف بما زعم من ادخال الشريعة في تثبيت الخبر طوالب به ولن يجد هو ولا غيره الى ايجاده سبيلا وان هو ادعى فيما زعم دليلا يحتاج به قيل له وما ذلك الدليل فان قال قلته لا في وجدت رواية الاخبار قديما وحديثا يروى أحدهم عن الآخر الحديث ولم يعاينه ولا يسمع منه شيئا قط فلما رأيتهم استجازوا رواية الحديث بينهم هكذا على الارسال من غير سماع والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالاخبار ليس بحجة احتجت لما وصفت من العلة الى البحث عن سماع راوى كل خبر عن راويه فاذا أنا هجمت على سماعه منه لا دني شئ ثبت عندي بذلك جميع ما يروى عنه بعد فان عذب عني معرفة ذلك أو قفت الخبر ولم يكن عندي موضع حجة لا مكان الارسال فيه فيقال له فان كانت العلة في تضعيف الخبر وتركك الاحتجاج به امكان الارسال فيه لزمك ان لا تثبت اسنادا معنعنا حتى تذكر السماع من أوله الى آخره وذلك ان الحديث الوارد علينا باسناد هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فيبين نعلم ان هشاما قد سمع من أبيه وان أباه قد سمع من عائشة كما نعلم ان عائشة قد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم وقد يجوز ان لم يقل هشام في رواية يرويه عن أبيه سمعت أو أخبرني أن يكون بينه وبين أبيه في تلك الرواية انسان آخر أخبر به عن أبيه ولم يسمعها هو من أبيه لما أحب أن يرويها مرسلًا ولا يسندها الى من سمعها منه وكما يمكن ذلك في هشام عن أبيه فهو أيضا ممكن في رواية أبيه عن عائشة وكذلك كل اسناد حديث ليس فيه ذكر سماع بعضهم من بعض وان كان قد عرف في الجملة ان كل واحد منهم قد سمع من صاحبه سماعا كثيرا فجاءت على كل واحد منهم أن ينزل في بعض الرواية فيسمع من غيره عنه بعض أحاديثه ثم يرسله عنه أحيانا ولا يسمى من سمع منه وينشط أحيانا فيسمى الذي حمل عنه الحديث وترك الارسال وما قلنا من هذا موجود في الحديث مستفيض من فعل ثقات المحدثين وأئمة أهل العلم وسند كرم من رواياتهم على الجهة التي ذكرنا عددا يستدل بها على أكثر منها ان شاء الله عز وجل فمن ذلك ان أيوب السخيتاني وابن المبارك ووكيعا وابن غير وجماعة غيرهم مرووا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ومحرمه بأطيب ما أجده فروي هذه الرواية بعينها الليث بن سعد وداود الطائري وجديد بن الأسود ووهيب بن خالد وأبو اسامة عن هشام قال أخبرني عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم

وأما من قال يوجب العلم فهو مكابر للحس وكيف يحصل العلم واحتمال الغلط والوهم والكذب وغير ذلك متطرق اليه والله أعلم قال مسلم رحمه الله حكاية عن مخالفه والمرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالاخبار ليس بحجة هذا الذي قاله هو المعروف من مذاهب المحدثين وهو قول الشافعي وجماعة من الفقهاء وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمدوا أكثر الفقهاء الى جواز الاحتجاج بالمرسل وقد قدمنا في الفصول السابقة بيان أحكام المرسل واضحة وبسطنا لها بسطا شافيا وان كان لفظه مختصرا وجيزا والله أعلم (قوله فان عذب عني معرفة ذلك أو قفت الخبر) يقال عذب الشيء عني بفتح الزاي يعذب ويعذب بكسر الزاي وضمها الغتان فصيحتان قرئ بهما في السبع والضم أشهر وأكثروا معناه ذهب وقوله أو قفت الخبر كذا هو في الاصول أو قفت وهي لغة قليلة والفصح المشهور وقفت بغير ألف (قوله في ذكر هشام لما أحب أن يرويها مرسلًا) ضبطناه لما بفتح اللام وتشديد الميم ومرسلًا بفتح السين ويجوز تخفيف لما وكسر سين مرسلًا (قوله وينشط أحيانا) هو بفتح الياء والشين أي يخف في أوقات (قوله عن عائشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ومحرمه) يقال حرمه بضم الحاء وكسر هاء الغتان ومعناه لا حرامه قال القاضي عياض رحمه الله قيدناه عن شيوخنا بالوجهين قال وبالضم قيده الخطابي والمروى وخطأ الخطابي أصحاب الحديث في كسره وقيده ثابت بالكسر وحكى عن المحدثين الضم وخطأهم فيه

فان لم يكن عنده علم ذلك ولم يأت رواية تخبر ان هذا الراوي عن صاحبه قد لقيه مرة وسمع منه شيئا لم يكن في نقله الخبر عن روى عنه علم ذلك والامر كما وصفنا حجة وكان الخبر عنده موقوفا حتى يرد عليه سماعه منه شيء من الحديث قل أو كثر في رواية مثل ما ورد وهذا القول برحمتك الله في الطعن في الأسانيد قول مخترع مستحدث غير مسبوق صاحبه اليه ولا مساعد له من أهل العلم عليه وذلك ان القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديما وحديثا أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثا وجائزا يمكن له لقاءه والسماع منه لكونهم جميعا كانوا في عصر واحد وان لم يأت في خبر قط انهما اجتمعا ولا تشافها بكلام فالرواية ثابتة والحجة بها لازمة الا أن تكون هناك دلالة بينة ان هذا الراوي لم يلق من روى عنه أو لم يسمع منه شيئا فأما الأمر مبهم على الامكان الذي فسرنا فالرواية على السماع أبدا حتى تكون الدلالة التي بينا فيقال لمخترع هذا القول الذي وصفنا قتالته أولاد ابنته عنه قد اعطيت في جملة قولك ان خبر الواحد الثقة عن الواحد الثقة حجة يلزم به العمل ثم ادخلت فيه الشرط بعد فقلت حتى يعلم انهما قد كانا التقيام مرة فصاعدا وسمع منه شيئا فهل تجد هذا الشرط الذي اشترطته عن أحد يلزم قوله والا فهم دليل على ما زعمت

قال مسلم رحمه الله فيقال لمخترع هذا القول قد اعطيت في جملة قولك ان خبر الواحد الثقة حجة يلزم به العمل هذا الذي قاله مسلم رحمه الله تنبيه على القاعدة العظيمة التي ينبنى عليها معظم أحكام الشرع وهو وجوب العمل بخبر الواحد فينبغي الاهتمام بها والاعتناء بتحقيقها وقد أطنب العلماء رحمه الله في الاحتجاج لها وايضا حها وافردا جماعة من السلف بالتصنيف واعتنى بها أئمة المحدثين وأصول الفقه وأول من بلغنا تصنيفه فيها الامام الشافعي رحمه الله وقد تقررت أدلتها العقلية والعقلية في كتب أصول الفقه ونذكر هنا طرفا في بيان خبر الواحد والمذاهب فيه مختصرا قال العلماء الخبر ضربان متواتر وآحاد فالمتواتر ما نقله عدد لا يمكن مواطأتهم على الكذب عن مثله ويستوى طرفاه والوسط ويخبرون عن حسي لا مظنون ويحصل العلم بقولهم ثم المختار الذي عليه المحققون والا كثرون ان ذلك لا يضبط بعدد مخصوص ولا يشترط في المخبرين الاسلام ولا العدالة وفيه مذاهب أخرى ضعيفة وتقريريات معروفة مستقصاة في كتب الأصول وأما خبر الواحد فهو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر سواء كان الراوي له واحدا أو أكثر واختلف في حكمه فالذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول ان خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يلزم العمل بها ويغيد الظن ولا يغيد العلم وأن وجوب العمل به عرفناه بالشرع لا بالعقل وذهبت القدرية والرافضة وبعض أهل الظاهر الى انه لا يجب العمل به ثم منهم من يقول منع من العمل به دليل العقل ومنهم من يقول منع دليل الشرع وذهبت طائفة الى انه يجب العمل به من جهة دليل العقل وقال الجبائي من المعتزلة لا يجب العمل بالامارواه اثنان عن اثنين وقال غيره لا يجب العمل بالامارواه أربعة عن أربعة وذهبت طائفة من أهل الحديث الى انه يوجب العلم وقال بعضهم يوجب العلم الظاهر دون الباطن وذهب بعض المحدثين الى ان الآحاد التي في صحيح البخاري أو صحيح مسلم تغيد العلم دون غيرها من الآحاد وقد قدمنا هذا القول وابطاله في الفصول وهذه الاقاويل كلها سوى قول الجمهور باطله وابطال من قال لا حجة فيه ظاهر فلم تزل كتب النبي صلى الله عليه وسلم وآحاد رسوله يعمل بها ويلزمهم النبي صلى الله عليه وسلم العمل بذلك واستمر على ذلك الخلفاء الراشدون فمن بعدهم ولم تزل الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة فمن بعدهم من السلف والخلف على امتثال خبر الواحد اذا أخبرهم بسنة وقضائهم به ورجوعهم اليه في القضاء والفتيا وتقضهم به ما حكموا به على خلافه وطلبهم خبر الواحد عند عدم الحجة ممن هو عنده واحتجاجهم بذلك على من خالفهم وانقياد المخالف لذلك وهذا كله معروف لا شك في شيء عنده والعقل لا يحيل العمل بخبر الواحد وقد جاء الشرع بوجوب العمل به فوجب المصير اليه

وقد تكلم بعض منتحلي الحديث من أهل عصرنا في تصحيح الاسانيد وتسقيما بقول لوضربنا عن حكايته
وذكر فساد صفحا لكان رأيا متينا ومذهبا صحيحا اذا لا عراض عن القول المطروح اخرى لاماته وانحال
ذكر قائله واجدر أن لا يكون ذلك تنبيها للجهال غير أن الماسخوفنا من شرور العواقب واعترا الجبهة
بمحدثات الامور واسراعهم الى اعتقاد خطأ المخطئين والاقوال الساقطة عند العلماء رأينا الكشف عن
فساد قوله ورد مقالته بقدر ما يليق بهما من الرد احدى على الانام وأجد للعاقبة ان شاء الله وزعم القائل
الذي اقتحنا الكلام على الحكاية عن قوله والاخبار عن سوء رويته ان كل اسناد الحديث فيه فلان عن
فلان وقد احاط العلم بأنهما قد كانا في عصر واحد وجائز أن يكون الحديث الذي روى الراوى عن روى عنه
قد سمعه منه وشافه به غير انه لا نعلم له منه سماعا ولم نجد في شيء من الروايات انهما التقيا قط أو تشافها
بحديث ان الحجة لا تقوم عنده بكل خبر جاء هذا المجي حتى يكون عنده العلم بأنهما قد اجتمعا من دهرهما
مرة فصاعدا أو تشافها بالحديث بينهما أو يرد خبر فيه بيان اجتماعهما وتلاقيهما مرة من دهرهما فافوقها

أن يكون قد أدركه ادراكا بينا وزاد أبو المظفر السمعاني الفقيه الشافعي فاشترط طول الصحة بينهما وزاد
أبو عمرو الداني المقرئ فاشترط معرفته بالرواية عنه ودليل هذا المذهب المختار الذي ذهب اليه ابن
الدينى والبخارى وموافقه هما ان المعنع عند ثبوت التلاقي انما حمل على الاتصال لان الظاهر من ليس
بمدلس انه لا يطلق ذلك الا على السماع ثم الاستقراء يدل عليه فان عادتهم انهم لا يطلقون ذلك الا فيما
سمعوه الا المدلس ولهذا ردنا رواية المدلس فاذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال والباب مبني على
غلبة الظن فاكتمينا به وليس هذا المعنى موجودا فيما اذا أمكن التلاقي ولم يثبت فانه لا يغلب على الظن
الاتصال فلا يجوز الحمل على الاتصال ويصير كالمجهول فان روايته مردودة لا للقطع بكذبه أو ضعفه بل
للسك في حاله والله أعلم هذا حكم المعنع من غير المدلس وأما المدلس فتقدم بيان حكمه في الفصول
السابقة هذا كله تفريع على المذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه السلف والخلف من أصحاب الحديث
والفقه والاصول ان المعنع محمول على الاتصال بشرطه الذي قدمناه على الاختلاف فيه وذهب بعض
أهل العلم الى انه لا يحتج بالمعنع مطلقا لاحتمال الانقطاع وهذا المذهب مردود باجماع السلف ودليلهم
ما أشرنا اليه من حصول غلبة الظن مع الاستمراء والله أعلم هذا حكم المعنع أما اذا قال حدثني فلان ان
فلانا قال كقوله حدثني الزهرى ان سعيد بن المسيب قال كذا أو حدثني بكذا أو نحوه فالجمهور على
ان لفظة أن كمن فيحمل على الاتصال بالشرط المتقدم وقال أحمد بن حنبل ويعقوب بن شيبه وأبو بكر
البردي لا يحمل أن على الاتصال وان كانت عن الاتصال والصحيح الاول وكذا قال وحدث وذكر
وشبهها فكله محمول على الاتصال والسماع (قوله لوضربنا عن حكايته) كذا هو في الاصول ضربنا
وهو صحيح وان كانت لغة قليلة قال الزهرى يقال ضربت عن الامر وأضربت عنه بمعنى كفت
وأعرضت والمشهور الذي قاله الا كثرون اضربت بالالف وقوله لكان رأيا متينا أى قويا وقوله
وانحال ذكر قائله أى اسقاطه والحامل الساقط وهو بالحاء المعجمة وقوله احدى على الانام هو بالميم
والانام بالنون ومعناه أنفع للناس هذا هو الصواب والصحيح ووقع في كثير من الاصول احدى عن
لانام بالناء المثلثة وهذا وان كان له وجه فالوجه هو الاول ويقال في الانام أيضا الانيم حكاه الزبيدي
والواحدى وغيرهما (قوله وسوء رويته) بفتح الراء وكسر الواو وتشديد الياء أى فكره (قوله)
حتى يكون عنده العلم بأنهما قد اجتمعا) هكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول الصحيحة المعتمدة
حتى باتساء المثناة من فوق ثم المثناة من تحت ووقع في بعض النسخ حين بالياء ثم بالنون وهو تصحيف

وقد تنجحها القاضي عياض رحمه الله فقال الكاذبون ضربان أحدهما ضرب عرفوا بالكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم أنواع منهم من يضع عليه ما لم يقله أصلاً إما ترافعا واستخفافا كالزنادقة وأشباههم ممن لم يرج الدين وقارا وإما حسبة بزعمهم وتدينا كجهلة المتعبدين الذين وضعوا الأحاديث في الفضائل والرغائب وإما اغرابا وسمعة كفسقة المحدثين وإما تعصبا واحتجاجا كدعاة المبتدعة ومعصبي المذاهب وإما اتباعا لهوى أهل الدنيا فيما أرادوه وطلب العذر لهم فيما أتوه وقد تعين جماعة من كل طبقة من هذه الطبقات عند أهل الصنعة وعلم الرجال ومنهم من لا يضع متن الحديث ولكن ربما وضع المتن الضعيف اسنادا صحيحا مشهورا ومنهم من يقلب الاسانيد ويريد فيها ويتعمد ذلك إما للاغراب على غيره وإما لرفع الجهالة عن نفسه ومنهم من يكذب فيدعي سماع ما لم يسمع ولقاء من لم يلق ويحدث بأحاديثهم الصحيحة عنهم ومنهم من يعمد إلى كلام الصحابة وغيرهم وحكم العرب والحكماء فينسبها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا كلهم كذابون متروكو الحديث وكذلك من تجاسر بالحديث بما لم يحققه ولم يضبطه وهو شاك فيه فلا يحدث عن هؤلاء ولا يقبل ما حدثوا به ولولم يقع منهم ما جاؤوا به الأمر واحدة كشاهد الزور إذا تم ذلك سقطت شهادته واختلف هل تقبل روايته في المستقبل إذا ظهرت توبته قلت المختار لا يظهر قبول توبته كغيره من أنواع الفسق وحجة من ردها أبدا وإن حسنت توبته التغليظ وتعظيم العقوبة في هذا الكذب والمبالغة في الزجر عنه كما قال صلى الله عليه وسلم إن كذبا على ليس ككذب على أحد قال القاضي والضرب الثاني من لا يستجيز شيئا من هذا كله في الحديث ولكنه يكذب في حديث الناس قد عرف بذلك فهذا أيضا لا تقبل روايته ولا شهادته وتنفعه التوبة ويرجع إلى القبول فأما من يندرم منه القليل من الكذب ولم يعرف به فلا يقطع بجره بمثله لاحتمال الغلط عليه والوهم وإن اعترف بعمد ذلك المرة الواحدة ما لم يضربه مسلما فلا يجرح بهذا وإن كانت معصية لندورها ولا نهال التحق بالكبائر الموبقات ولأن أكثر الناس قلما يسلون من مواعبات بعض الهنات وكذلك لا يسقطها كذبه فيما هو من باب التعريض أو الغلو في القول إذ ليس بكذب في الحقيقة وإن كان في صورة الكذب لأنه لا يدخل تحت حد الكذب ولا يريد المتكلم به الأخبار عن ظاهر لفظه وقد قال صلى الله عليه وسلم أما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه وقد قال إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم هذه أختي * هذا آخر كلام القاضي رحمه الله وقد أتقن هذا الفصل رحمه الله ورضي عنه والله أعلم

* (باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن إذا أمكن لقاء المعنعنين ولم يكن فيهم مدلس) *

حاصل هذا الباب إن مسلما رحمه الله ادعى إجماع العلماء قديما وحديثا على أن المعنعن وهو الذي فيه فلان عن فلان محمول على الاتصال والسماع إذا أمكن لقاء من أضيفت العنونة إليهم بعضهم بعضا يعني مع براءتهم من التدليس ونقل مسلم عن بعض أهل عصره أنه قال لا تقوم الحجج بها ولا يحتمل على الاتصال حتى يثبت أنهما التقيا في عمرهما مرة فأكثر ولا يكفي إمكان تلاقيهما قال مسلم وهذا قول ساقط محتج مستحدث لم يسبق قائله إليه ولا مساعد له من أهل العلم عليه وإن القول به بدعة باطلة وأظن مسلم رحمه الله في الشناعة على قائله واحتج مسلم رحمه الله بكلام مختصره أن المعنعن عند أهل العلم محمول على الاتصال إذا ثبت التلاقي مع احتمال الإرسال وكذا إذا أمكن التلاقي وهذا الذي صار إليه مسلم قد أنكره المحققون وقالوا هذا الذي صار إليه ضعيف والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه أئمة هذا الفن على بن المديني والبخاري وغيرهما وقد زاد جماعة من المتأخرين على هذا فاشتراط القابسي

ولا أحسب كثيرا ممن يعرج من الناس على ما وصفنا من هذه الأحاديث الضعاف والاسانيد المجهولة ويعتد بروايتها بعد معرفته بما فيها من التوهن والضعف إلا أن الذي يحمله على روايتها والاعتداد بها الرادة التكثر بذلك عند العوام ولأن يقال ما أكثر ما جمع فلان من الحديث وألف من العدد ومن ذهب في العلم هذا المذهب وسلك هذا الطريق لا نصب له فيه وكان بأن يسمى جاهلا أولى من أن ينسب إلى علم

يقول الفقير نصر الموريني أول هذا الباب من المتن في الصفحة الآتية لاني رأيت الهامش يضيق عن المتن في بعض المواضع فاستحسن الرأي أن نجعل متن مسلم أول كل صفحة من ابتداء صفحة ٦٢ ويوضع خط فاصل بين المتن والشرح للتمييز وأول تصحيح الفقير في هذا الكتاب من هذه الملزمه

اعلم ان جرح الرواة جائز بل واجب بالاتفاق للضرورة الداعية اليه لصيانة الشريعة المكرمة وليمن هو من الغيبة المحرمة بل من النصيحة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ولم يرزل فضلاء الأئمة واخيارهم وأهل الورع منهم يفعلون ذلك كما ذكر مسلم في هذا الباب عن جماعات منهم ما ذكره وقد ذكرت أنا قطعة صالحة من كلامهم فيه في أول شرح صحيح البخاري رحمه الله ثم على الجراح تقوى الله تعالى في ذلك والتثبت فيه والحذر من التساهل بجرح سليم من الجرح أو بنقص من لم يظهر نقصه فان مفسدة الجرح عظيمة فانها غيبة مؤبدة مبطله لا حاديه مسقطه لسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وورادة محكم من احكام الدين ثم انما يجوز الجرح لعارف به مقبول القول فيه اما اذا لم يكن الجراح من أهل المعرفة أو لم يكن ممن يقبل قوله فيه فلا يجوز له الكلام في أحد فان تكلم كان كلامه غيبة محرمة كذا ذكره القاضي عياض رحمه الله وهو ظاهر قال وهذا كالشاهد يجوز جرحه لاهل الجرح ولو عابه قائل بما جرح به أدب وكان غيبة (الثانية) الجرح لا يقبل الا من عدل عارف بأسبابه وهل يشترط في الجراح والمعدل العدد فيه خلاف للعلماء والصحيح انه لا يشترط بل يصير مجروحاً أو عدلاً بقول واحد لانه من باب الخبر فيقبل فيه الواحد وهل يشترط ذكر سبب الجرح أم لا يختلفوا فيه فذهب الشافعي وكثيرون الى اشتراطه لكونه قد يعدة مجروحاً بما لايجز لمخفاء الاسباب ولا اختلاف العلماء فيها وذهب القاضي أبو بكر بن الباقلاني في آخره الى انه لا يشترط وذهب آخرون الى انه لا يشترط من العارف بأسبابه ويشترط من غيره وعلى مذهب من اشترط في الجرح التفسير يقول فائدة الجرح فيمن جرح مطلقاً ان يتوقف عن الاحتجاج به الى ان يبحث عن ذلك الجرح ثم من وجد في الصحيحين ممن جرحه بعض المتقدمين يحمل ذلك على انه لم يثبت جرحه مفسراً بما يجرح ولو تعارض جرح وتعديل قدم الجرح على المختار الذي قاله المحققون والجاهل ولا فرق بين ان يكون عدد المعدلين أكثر أو أقل وقيل اذا كان المعدلون أكثر قدم التعديل والصحيح الاول لان الجراح اطلع على أمر خفي جهله المعدل (الثالثة) قد ذكر مسلم رحمه الله في هذا الباب ان الشعبي روى عن الحارث الا عور وشهد انه كاذب وعن غيره حدثني فلان وكان متهما وعن غيره الرواية عن المغفلين والضعفاء والمتروكين فقد يقال لم حدث هؤلاء الأئمة عن هؤلاء مع علمهم بأنهم لا يحتاج بهم ويحجب عنه بأجوبة (أحدها) انهم روهوا ليعرفوها وليبينوا ضعفها لئلا يلتبس في وقت عليهم أو على غيرهم أو يتشككوا في صحتها (الثاني) ان الضعيف يكتب حديثه ليعتبر به أو يستشهد كما قدمناه في فصل المتابعات ولا يحتاج به على انفراد (الثالث) ان روايات الراوي الضعيف يكون فيها الصحيح والضعيف والباطل فيكتبونها ثم يميز أهل الحديث والاتقان بعض ذلك من بعض وذلك سهل عليهم معروف عندهم وبهذا احتج سفيان الثوري رحمه الله حين نهى عن الرواية عن الكلبي فقبل له أنت تروى عنه فقال أنا أعلم صدقه من كذبه (الرابع) انهم قد يروون عنهم أحاديث الترغيب والترهيب وفوائد الاعمال والقصص وأحاديث الزهد ومكارم الاخلاق ونحو ذلك مما لا يتعلق بالحلال والحرام وسائر الاحكام وهذا الضرب من الحديث يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل فيه ورواية ما سوى الموضوع منه والعمل به لان اصول ذلك صحيحة مقررة في الشرع معروفة عند أهل العلم وعلى كل حال فان الأئمة لا يروون عن الضعفاء شيئاً يحتاجون به على انفراده في الاحكام فان هذا شيء لا يفعله امام من أئمة المحدثين ولا محقق من غيرهم من العلماء وأما فعل كثيرين من الفقهاء أو أكثرهم ذلك واعتمادهم عليه فليس بصواب بل قبيح جداً وذلك لانه ان كان يعرف ضعفه لم يحمل له ان يحتاج به فانهم متفقون على انه لا يحتاج بالضعيف في الاحكام وان كان لا يعرف ضعفه لم يحمل له ان يحتاج على الاحتجاج به من غير بحث عليه بالتفتيش عنه ان كان عارفاً أو بسؤال أهل العلم به ان لم يكن عارفاً والله أعلم (المسألة الرابعة) في بيان أصناف الكاذبين في الحديث وحكمهم

أبي أنيسة زيد وأما الأخ المذکور فاسمه يحيى وهو المذکور في الرواية الأخرى وهو جزي يروى عن الزهري وعمر بن شعيب وهو ضعيف قال البخاري ليس هو بذلك وقال النسائي ضعف مترك الحديث وأما أخوه زيد فثقة جليل احتج به البخاري ومسلم قال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث فقيها رواية للعلم (قوله) حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي قال حدثني عبد السلام الواصلي أما الدورقي فمقدم بيانه في وسط هذا الباب وأما الواصلي فبكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة وهو عبد السلام بن عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة بن معبد الأسدي أبو الفضل الرقي بفتح الراء قاضي الرقة وحران وحلب وقضى ببغداد (قوله) ذكره فرقده عند أيوب فقال ليس بصاحب حديث) وفرقه بفتح الفاء واسكان الراء وفتح القاف وهو فرقدين يعقوب السجني بفتح السين المهملة والموحدة وبالخاء المعجمة منسوب إلى سبخة البصرة أبو يعقوب التابعي العابد لا يحتج بحديثه عند أهل الحديث لكونه ليس صنعة كما قدمناه في قوله لم نزلنا حين في شيء أ كذب منهم في الحديث وقال يحيى بن معين في رواية عنه ثقة (قوله) فضعه جدا هو بكسر الجيم وهو مصدر جد يحد جدا ومعناه تضعيفا بليغا (قوله) سمعت يحيى بن سعيد القطان ضعف حكيم بن جبير وعبد الأعلى وضعف يحيى بن موسى ابن دينار وقال حديثه ريج وضعف موسى بن الدهقان وعيسى بن أبي عيسى المدني قال وسمعت الحسن بن عيسى يقول لي قال ابن المبارك إذا قدمت على جبر فاكذب عليه كله الأحاديث ثلاثة لا تكذب عنه حديث عبيدة بن معتب والسري ابن اسمعيل ومحمد بن سالم قال مسلم واشباه ما ذكرنا من كلام أهل العلم في متهمة رواية الحديث وأخبارهم عن معانيهم كثير يطول الكتاب بذكره على استقصائه وفيما ذكرنا كفاية لمن تفهم وعقل مذهب القوم فيما قالوا من ذلك وبينوا وإنما ألزموا أنفسهم الكشف عن معائب رواية الحديث وناقلي الأخبار وافتوا بذلك حين سئلوا ما فيه من عظيم الخطر إذا لاخبار في أمر الدين انما تأتي بتحميل أو تحريم أو أمر أو نهى أو ترغيب أو ترهيب فإذا كان الراوي لها ليس بمعدن للصدق والأمانة ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه ولم يبين ما فيه لغيره من جهل معرفته كان آثما بفعله ذلك غاشا لقوام المسلمين إذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها أو يستعمل بعضها ولعلها أو أكثرها كاذب لأصل لها مع أن الأخبار الصحيحة من رواية الثقات وأهل القناعة أكثر من أن يضطر إلى نقل من ليس بثقة ولا مقنع

أبي أنيسة زيد وأما الأخ المذکور فاسمه يحيى وهو المذکور في الرواية الأخرى وهو جزي يروى عن الزهري وعمر بن شعيب وهو ضعيف قال البخاري ليس هو بذلك وقال النسائي ضعف مترك الحديث وأما أخوه زيد فثقة جليل احتج به البخاري ومسلم قال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث فقيها رواية للعلم (قوله) حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي قال حدثني عبد السلام الواصلي أما الدورقي فمقدم بيانه في وسط هذا الباب وأما الواصلي فبكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة وهو عبد السلام بن عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة بن معبد الأسدي أبو الفضل الرقي بفتح الراء قاضي الرقة وحران وحلب وقضى ببغداد (قوله) ذكره فرقده عند أيوب فقال ليس بصاحب حديث) وفرقه بفتح الفاء واسكان الراء وفتح القاف وهو فرقدين يعقوب السجني بفتح السين المهملة والموحدة وبالخاء المعجمة منسوب إلى سبخة البصرة أبو يعقوب التابعي العابد لا يحتج بحديثه عند أهل الحديث لكونه ليس صنعة كما قدمناه في قوله لم نزلنا حين في شيء أ كذب منهم في الحديث وقال يحيى بن معين في رواية عنه ثقة (قوله) فضعه جدا هو بكسر الجيم وهو مصدر جد يحد جدا ومعناه تضعيفا بليغا (قوله) سمعت يحيى بن سعيد القطان ضعف حكيم بن جبير وعبد الأعلى وضعف يحيى بن موسى ابن دينار وقال حديثه ريج وضعف موسى بن الدهقان وعيسى بن أبي عيسى المدني قال وسمعت الحسن بن عيسى يقول لي قال ابن المبارك إذا قدمت على جبر فاكذب عليه كله الأحاديث ثلاثة لا تكذب عنه حديث عبيدة بن معتب والسري ابن اسمعيل ومحمد بن سالم قال مسلم واشباه ما ذكرنا من كلام أهل العلم في متهمة رواية الحديث وأخبارهم عن معانيهم كثير يطول الكتاب بذكره على استقصائه وفيما ذكرنا كفاية لمن تفهم وعقل مذهب القوم فيما قالوا من ذلك وبينوا وإنما ألزموا أنفسهم الكشف عن معائب رواية الحديث وناقلي الأخبار وافتوا بذلك حين سئلوا ما فيه من عظيم الخطر إذا لاخبار في أمر الدين انما تأتي بتحميل أو تحريم أو أمر أو نهى أو ترغيب أو ترهيب فإذا كان الراوي لها ليس بمعدن للصدق والأمانة ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه ولم يبين ما فيه لغيره من جهل معرفته كان آثما بفعله ذلك غاشا لقوام المسلمين إذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها أو يستعمل بعضها ولعلها أو أكثرها كاذب لأصل لها مع أن الأخبار الصحيحة من رواية الثقات وأهل القناعة أكثر من أن يضطر إلى نقل من ليس بثقة ولا مقنع

(فرع في جملة المسائل والقواعد التي تتعلق بهذا الباب أحداها) *

وكذلك اتقناه على أهل المعرفة من شيوخنا قال والتوأمة هذه هي بنت أمية بن خلف الجهمي قاله
 البخاري وغيره قال الواقدي وكانت مع اخت لها في بطن واحد فلذلك قيل التوأمة وهي مولاة أبي صالح
 وأبو صالح هذا اسمه نهبان هذا آخر كلام القاضي ثم إن مالك كارهه الله حاكمكم بضعف صالح مولى
 التوأمة وقال ليس هو بثقة وقد خالفه غيره فقال يحيى بن معين صالح هذا ثقة فحجة فقيل إن مالك تركه
 السماع منه فقال إنما أدركه مالك بعدما كبر ونحرف وكذلك الثوري إنما أدركه بعد أن نحرف فسمع منه
 أحاديث منكرات ولكن من سمع منه قبل أن يحتلط فهو ثبت وقال أبو أحمد بن عدي لا بأس به إذا سمعوا
 منه قديما مثل ابن أبي ذئب وابن جريح وزيد بن سعد وغيرهم وقال أبو زرعة صالح هذا ضعيف وقال
 أبو حاتم الرازي ليس بقوي وقال أبو حاتم بن حبان تغير صالح مولى التوأمة في سنة خمس وعشرين ومائة
 واختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك والله أعلم وأما أبو الحويرث الذي قال مالك
 أنه ليس بثقة فهو بضم الحاء واسمه عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الأنصاري الزرقى المدني قال الحاكم
 أبو أحمد ليس بالقوي عندهم وأنكر أحمد بن حنبل قول مالك أنه ليس بثقة وقال روى عنه شعبة وذكره
 البخاري في تاريخه ولم يتكلم فيه قال وكان شعبة يقول فيه أبو الحويرثية وحكى الحاكم أبو أحمد هذا القول
 ثم قال وهو وهم وأما شعبة الذي روى عنه ابن أبي ذئب وقال مالك ليس هو بثقة فهو شعبة القرشي الهاشمي
 المدني أبو عبد الله وقيل أبو يحيى مولى ابن عباس سمع ابن عباس رضي الله عنهما ضعفه كثير من مع مالك
 وقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ليس به بأس قال ابن عدي ولم أجده حديثا منكرا وأما ابن أبي ذئب
 فهو السيد الجليل محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذيب واسمه هشام بن شعبة بن عبد الله
 القرشي العامري المدني فهو منسوب إلى جده وأما حرام بن عثمان الذي قال مالك ليس هو بثقة
 فهو بفتح الحاء وبالراء قال البخاري هو أنصاري سلمى منكر الحديث قال الزبير كان يتشيع روى عن ابن
 جابر بن عبد الله وقال النسائي هو مدني ضعيف (قوله) وسألته يعني مالك عن رجل فقال لو كان ثقة
 رأيتني في كتي هذا تصریح من مالك رحمه الله بأن من أدخله في كتابه فهو ثقة فمن وجدناه في كتابه
 حكمنا بأنه ثقة عند مالك وقد لا يكون ثقة عند غيره وقد اختلف العلماء في رواية العدل عن مجهول هل
 يكون تعديله فذهب بعضهم إلى أنه تعديل وذهب المجاهر إلى أنه ليس بتعديل وهذا هو الصواب فإنه
 قد روى عن غير الثقة لا للاحتجاج به بل للاعتبار والاستشهاد أو لغير ذلك أما إذا قال مثل قول مالك
 أو نحوه فن أدخله في كتابه فهو عنده عدل أما إذا قال أخبرني الثقة فإنه يكفي في التعديل عند من
 يوافق القائل في المذهب وأسباب الجرح على المختار فاما من لا يوافق أو مجهول حاله فلا يكفي في التعديل
 في حقه لأنه قد يكون فيه سبب جرح لا يراه القائل جارحا ونحن نراه جارحا فان أسباب الجرح تخفى
 ومختلف فيها وربما لو ذكر اسمه أطلعنا فيه على جرح (قوله) عن شرحبيل بن سعد وكان متهما قد منا
 أن شرحبيل اسم عجمي لا ينصرف وكان شرحبيل هذا من أئمة المغازي قال سفيان بن عيينة لم يكن أحد
 أعلم منه بالمغازي فاحتاج وكانوا يخافون إذا جاء إلى الرجل يطلب منه شيئا فلم يعطه أن يقول لم يشهد
 أبوك بدرا قال غير سفيان كان شرحبيل مولى للأنصار وهو مدني كنيته أبو سعد قال محمد بن سعد كان شيخا
 قديما زوى عن زيد بن ثابت وعامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي إلى آخر الزمان حتى اختلط
 واحتاج حاجة شديدة وليس يحتم به (قوله) ابن قهزاذ عن الطالقاني تقدم ضبطهما في الباب الذي
 قبل هذا (قوله) لو خيرت بين أن أدخل الجنة وبين أن ألقى عبد الله بن محرر لا اخترت أن ألقاه ثم
 أدخل الجنة ومحرر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبالراء المكررة الأولى مفتوحة وقد تقدم في أول الكتاب
 (قوله) قال زيد (يعني ابن أبي أنيسة لا تأخذوا عن أخي) أما أنيسة فبضم الهمزة وفتح النون واسم

وسألته عن رجل آخر نسيت اسمه فقال هل
 رأيتني في كتي قلت لا قال لو كان ثقة لرأيتني
 في كتي وحدثنا الفضل بن سهل حدثني
 يحيى بن معين حدثنا حاج بن أبي ذئب عن
 شرحبيل بن سعد وكان متهما وحدثني محمد
 ابن عبد الله بن قهزاذ قال سمعت أبا إسحاق
 الطالقاني يقول سمعت عبد الله بن المبارك
 يقول لو خيرت بين أن أدخل الجنة وبين
 أن ألقى عبد الله بن محرر لا اخترت أن ألقاه
 ثم أدخل الجنة فلما رأيتني كانت بعرة أحب
 إلى منه حدثنا الفضل بن سهل حدثنا
 وإسحاق بن صالح قال قال عبد الله بن عمرو
 قال زيد يعني ابن أبي أنيسة لا تأخذوا عن
 أخي وحدثني أحمد بن إبراهيم الدوري
 حدثنا عبد السلام الواسطي حدثنا عبد الله
 ابن جعفر الرقي عن عبد الله بن عمرو قال
 كان يحيى بن أنيسة كذابا

يروون عندهم عن اسماعيل بن عياش فقلت أما الوليد ومروان فيرويان عنه وأما الهيثم بن خارجة ومحمد
 ابن أبياس فلا فقال وای شیء الهيثم وابن أبياس إنما أصحاب البلد الوليد ومروان والله أعلم (قال) رحمه
 الله وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال سمعت بعض أصحاب عبد الله قال قال ابن المبارك نعم
 الرجل بقية لولا انه يكنى الاسامي ويسمى الكنى كان دهر اجد ثنا عن أبي سعيد الوحاظي فنظرنا فاذا هو
 عبد القدوس (قوله) سمعت بعض أصحاب عبد الله هذا مجهول ولا يصح الاحتجاج به ولا يمكن
 ذكره مسلم متابعة لأصلا وقد تقدم في الكتاب نظير هذا وقد قدمنا وجه ادخاله هنا وأما قوله يكنى
 الاسامي ويسمى الكنى فعن انه اذا روى عن انسان معروف باسمه كناه ولم يسمه واذا روى عن معروف
 بكنيته سماه ولم يكنه وهذا نوع من التدليس وهو قبيح مذموم فانه يلبس أمره على الناس ويوهم ان ذلك
 الراوي ليس هو ذلك الضعيف فيخرجه عن حاله المعروفة بالمخرج المتفق عليه وعلى تركه الى حالة
 الجهالة التي لا تؤثر عند جماعة من العلماء بل يحتجون بصاحبها وتقصي توقفا عن الحكم بصحته أو ضعفه
 عند الآخرين وقد يعتضد المجهول فيحتج به أو يرجح به غيره أو يستأنس به وأقبح هذا النوع ان يكنى
 الضعيف أو يسميه بكنية الثقة أو باسمه لا شتر كما في ذلك وشهرة الثقة به فيوهم الاحتجاج به وقد
 قدمنا حكم التدليس وبسطه في الفصول المتقدمة والله أعلم وأما الوحاظي فبضم الواو وتخفيف الحاء
 المهملة وبالنطاء المعجمة وحكى صاحب المطالع وغيره فتح الواو أيضا قال أبو علي الغساني وحاطة بطن من
 جبر وعبد القدوس هذا هو الشامي الذي تقدم تضعيفه وتحييفه وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي
 بفتح الكاف أبو سعيد الشامي فهو كلاعي وحاطي وقول الدارمي سمعت أبا نعيم وذكر المعلى بن عوفان
 فقال حدثنا أبو وائل قال خرج علينا ابن مسعود بصفين فقال أبو نعيم أترأه بعث بعد الموت معني هذا
 الكلام ان المعلى كذب على أبي وائل في قوله هذا الان ابن مسعود رضى الله عنه توفي سنة اثنتين وثلاثين
 وقيل سنة ثلاث وثلاثين والاول قول الأكثرين وهذا قبل انقضاء خلافة عثمان رضى الله عنه
 بثلاث سنين وصفين كانت في خلافة على رضى الله عنه بعد ذلك بسنتين فلا يكون ابن مسعود رضى الله
 عنه خرج عليهم بصفين الا ان يكون بعث بعد الموت وقد علمتم انه لم يبعث بعد الموت وأبو وائل مع جلالة
 وكمال فضيلته وعلوم مرتبة والاتفاق على صيغته لا يقول خرج علينا من لم يخرج عليهم هذا ما لا شك فيه
 فتعين ان يكون الكذب من المعلى بن عوفان مع ما عرف من ضعفه (وقوله) أترأه هو بضم التاء
 ومعناه أظنه وأما صفين فيكسر الصاد والفاء المشددة وبعدها ياء في الاحوال الثلاث الرفع والنصب
 والجر وهذه هي اللغة المشهورة وفيها لغة اخرى حكاه أبو عمر الزاهد عن ثعلب عن الفراء وحكاها صاحب
 المطالع وغيره من المتأخرين صفون بالواو في حال الرفع وهي موضع الوقعة بين أهل الشام والعراق مع على
 ومعاوية رضى الله عنهما وأما عوفان والد المعلى فبضم العين المهملة واسكان الراء وبالفاء هذا هو المشهور
 وحكى فيه كسر العين وبالكسر ضبطه لحافظ أبو عامر العبدري والمعلّى هذا أسدى كوفي ضعيف قال
 البخاري رحمه الله في تاريخه هو منكر الحديث وضعفه النسائي أيضا وغيره وأما أبو نعيم فهو الفضل بن
 دكين بضم المهملة ودكين لقب واسمه عمرو بن جاد بن زهير وأبو نعيم كوفي من أجل أهل زمانه ومن
 اتقنهم رحمه الله (قال رحمه الله وحدثني أبو جعفر الدارمي) اسم أبي جعفر هذا أحمد بن سعيد بن صخر
 النيسابوري كان ثقة عالما ثبتا متقنا أحد حفاظ الحديث وكان أكثر أيامه الرحلة في طلب الحديث
 (قوله) صالح مولى التوأمة هو بفتح التاء مشددة من فوق ثم واو ساكنة ثم همزة مفتوحة قال القاضي عياض
 رحمه الله هذا صوابها قال وقد يسهل فتفتح الواو وينقل اليها حركة الهمزة قال القاضي ومن ضم التاء
 وهمز الواو فقد اخطأ وهي رواية أكثر المشايخ والرواة وكما قيدناه ولا قيده أصحاب المؤلف والمختلف

وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال
 سمعت بعض أصحاب عبد الله قال قال ابن
 المبارك نعم الرجل بقية لولا انه يكنى
 الاسامي ويسمى الكنى كان دهر اجد ثنا
 عن أبي سعيد الوحاظي فنظرنا فاذا هو عبد
 القدوس وحدثني أحمد بن يوسف الأزدي
 قال سمعت عبد الرزاق يقول ما رأيت ابن
 المبارك يفصح بقوله كذاب الا لعبد
 القدوس فاني سمعته يقول له كذاب
 وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
 قال سمعت أبا نعيم وذكر المعلى بن عوفان
 فقال قال حدثنا أبو وائل قال خرج علينا
 ابن مسعود بصفين فقال أبو نعيم أترأه بعث
 بعد الموت حدثني عمرو بن علي والحسن
 الحلواني كلاهما عن عوفان بن مسلم قال
 كما عند اسماعيل بن علي فحدث رجل عن
 رجل فقلت ان هذا ليس بثبت قال فقال
 الرجل اغتلبه فقال اسماعيل ما اغتلبه
 ولكنه حكم انه ليس بثبت وحدثني أبو
 جعفر الدارمي حدثنا بشر بن عمر قال سألت
 مالك بن أنس عن محمد بن عبد الرحمن
 الذي يروى عن سعيد بن المسيب فقال
 ليس بثقة وسأله عن صالح مولى التوأمة
 فقال ليس بثقة وسألت مالك بن أنس
 عن أبي الحويرث فقال ليس بثقة وسأله
 عن حرام بن عثمان فقال ليس بثقة
 وسأله عن شعبة الذي روى عنه ابن أبي
 ذؤب فقال ليس بثقة وسألت مالك بن
 أنس عن هؤلاء الخمسة فقال ليسوا بثقة
 في حديثهم

الذي فيه الروح غرضا أي هذ فاللرمي فيرمى اليه بالنشاب وشبهه وسيأتي ايضاح هذا الحديث وبيان
 فقهه في كتاب الصيد والذبائح ان شاء الله تعالى واما شبابة فتقدم بيان اسمه وضبطه واما الكوة
 فبفتح الكاف على اللغة المشهورة قال صاحب المطالع وحكى فيها الضم (وقوله ليدخل عليه الروح)
 أي التسميم (قوله قال حماد بعد ما جلس مهدي بن هلال ما هذه العين المالحمة التي نبتت قبلكم
 قال نعم يا أبا اسماعيل) اما مهدي هذا فتفق على ضعفه قال النسائي هو بصري متروك يروى عن
 داود بن أبي هند ويونس بن عبيد (وقوله العين المالحمة) كناية عن ضعفه وجرحه (وقوله قال نعم) يا أبا
 اسماعيل كانه وافقه على جرحه واما اسماعيل كنية حماد بن زيد (قوله سمعت أبا عوانة) قال
 ما بلغني عن الحسن حديث الا تيت به أبان بن أبي عياش فقراه على اما ابو عوانة فاسمه الواضح بن
 عبد الله وأبان بصرف ولا يصرف والصرف أجود وقد تقدم ذكر أبي عوانة وأبان ومعنى هذا الكلام
 انه كان يحدث عن الحسن بكل ما يسأل عنه وهو كاذب في ذلك (قوله ان حمزة الزيات) رأى
 النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فعرض عليه ما سمعه من أبان فاعرف منه الاشياء (سيرا) قال القاضي
 عياض رحمه الله هذا ومثله استثناس واستظهار على ما تقرر من ضعف أبان لانه يقطع بأمر المنام
 ولا انه تبطل بسببه سنة ثبتت ولا تثبت به سنة لم تثبت وهذا باجماع العلماء هذا كلام القاضي وكذا
 قاله غيره من أصحابنا وغيرهم فنقلوا الاتفاق على انه لا يغير بسبب ما يراه الناس ما تقرر في الشرع
 وليس هذا الذي ذكرناه مخالفا لقوله صلى الله عليه وسلم من رأى في المنام فقد رآني فان معنى الحديث
 ان رؤيته صحيحة وليست من اضغاث الاحلام وتبليس الشيطان ولكن لا يجوز اثبات حكم شرعي به لان
 حالة النوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما يسمعه الرائي وقد اتفقوا على ان من شرط من تقبل روايته
 وشهادته ان يكون متيقظا لا مغفلا ولا سعي الحفظ ولا كثيرا الخطا ولا محتلا بالضبط والنائم ليس بهذه
 الصفة فلم تقبل روايته لا ختم لال ضبطه هذا كله في منام يتعلق باثبات حكم على خلاف ما يحكم به الولاية
 اما اذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأمره بفعل ما هو مندوب اليه أو ينهيه عن منهي عنه أو يرشده الى
 فعل مصلحة فلا خلاف في استحباب العمل على وفقه لان ذلك ليس حكما مجردا من المنام بل بما تقرر من أصل
 ذلك الشيء والله أعلم (قوله حدثنا الدارمي) قد تقدم بيانه وانه منسوب الى دارم واما أبو اسحاق الفزاري
 فبفتح الفاء واسمه ابراهيم بن محمد بن الحسن بن اسماء بن جارية الكوفي الامام الجليل المجمع على جلالاته
 وتقدمه في العلم وفضيلته والله أعلم (قوله قال أبو اسحاق الفزاري) اكتب عن بقية ما روى عن المعروفين
 ولا تكتب عنه ما روى عن غير المعروفين ولا تكتب عن اسماعيل بن عياش ما روى عن المعروفين
 ولا غيرهم) هذا الذي قاله أبو اسحاق الفزاري في اسماعيل خلاف قول جمهور الأئمة قال عباس
 سمعت يحيى بن معين يقول اسماعيل بن عياش ثقة وكان أحب الى أهل الشام من بقية وقال ابن أبي
 خيثمة سمعت يحيى بن معين يقول هو ثقة والعراقيون يكرهون حديثه وقال البخاري ما روى عن الشاميين
 أصح وقال عمرو بن علي اذا حدث عن أهل بلاده فصحح واذا حدث عن أهل المدينة مثل هشام بن عروة
 ويحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح فليس بشئ وقال يعقوب بن سفيان كنت اسمع أصحابنا يقولون علم
 الشام عند اسماعيل بن عياش والوليد بن مسلم قال يعقوب وتكلم قوم في اسماعيل وهو ثقة عدل اعلم
 الناس بحديث الشام ولا يدفعه دافع واكثر ما تكلموا قالوا يغرب عن ثقات المكين والمدنيين وقال
 يحيى بن معين اسماعيل ثقة فيما روى عن الشاميين واما روايته عن أهل المجاز فان كتابه ضاع فخط
 في حفظه عنهم وقال أبو حاتم هولين يكتب حديثه ولا اعلم أحدا كف عنه الا أبو اسحاق الفزاري وقال
 الترمذي قال أحمد هو أصح من بقية فان لبقية أحاديث مناكير وقال أحمد بن أبي الخوارى قال لي وكيع

وسمعت عبيد الله بن عمر القواريري يقول
 سمعت حماد بن زيد يقول لرجل بعد ما جلس
 مهدي بن هلال يا أبا عوانة ما هذه العين المالحمة
 التي نبتت قبلكم قال نعم يا أبا اسماعيل
 حدثنا الحسن الكلواني قال سمعت عفان
 قال سمعت أبا عوانة قال ما بلغني عن فقراه
 حديث الا تيت به أبان بن عياش فقرأه
 علي وحدثنا سويد بن سعيد حدثنا علي
 ابن مسهر قال سمعت أنا وحمزة الزيات من
 أبان بن أبي عياش فقرأه فاعرفني انه رأى
 قال علي فقلت حمزة فاعرفني المنام فعرض
 النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فاعرفني
 عليه ما سمع من أبان فاعرفني المنام فاعرفني
 سيرا خمسة أو ستة حدثنا عبد الله بن عبد
 الرحمن الدارمي اخبرني زكريا بن عدي
 قال قال لي أبو اسحاق الفزاري اكتب
 عن بقية ما روى عن غير المعروفين ولا تكتب
 عنه ما روى عن غير المعروفين ولا تكتب
 عن اسماعيل بن عياش ما روى عن
 المعروفين ولا غيرهم

يفزعك أمره من خزنه وكثرة بركاته كأنه نكلى والله أعلم (قوله عن مقسم) هو بكسر الميم وفتح السين
 (قوله) قلت للحكم ما تقول في أولاد الزنى قال نضلي عليهم قلت من حديث من يروى قال يروى عن
 الحسن البصري فقال الحسن بن عمار حدثنا الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي (معنى هذا الكلام ان
 الحسن بن عمار كذب فروى هذا الحديث عن الحكم عن يحيى عن علي وإنما هو عن الحسن البصري
 من قوله وقد قدمنا ان مثل هذا وان كان يحتمل كونه جاء عن الحسن وعن علي لكن الحفاظ يعرفون
 كذب الكذابين بقرائن وقد يعرفون ذلك بدلائل قطعية يعرفها أهل هذا الفن نقولهم مقبول في كل هذا
 والحسن بن عمار متفق على ضعفه وتركه وعمار بضم العين ويحيى بن الجزار بالجيم والزاي وبالراء آخره
 قال صاحب المطالع ليس في الصحيحين والموطأ غيره ومن سواه خرازا وخراجا لهما فيهما (قال رحمه الله)
 حدثنا الحسن الحلواني قال سمعت يزيد بن هارون وذكرياد بن ميمون فقال حلفت ان لا اروي عنه
 شيئا ولا عن خالد بن محذوج قال لقيت زياد بن ميمون فسأله عن حديث فحدثني به عن بكر المزني ثم
 عدت اليه فحدثني به عن مورق ثم عدت اليه فحدثني به عن الحسن وكان ينسبهما الى الكذب) اما محذوج
 فبهم مقتوحة ثم حاء ساكنة ثم دال مضمومة مهملة ثم واو ثم جيم وخالد هذا واسطى ضعيف ضعفه
 أيضا النساءى وكنيته أبو روح رأى نس بن مالك رضى الله عنه واما زياد بن ميمون فبصري كنيته أبو عمار
 ضعيف قال البخاري في تاريخه تركوه واما بكر المزني فهو بفتح الباء واسكان الكاف وهو بكر بن
 عبد الله المزني بالزاي أبو عبد الله البصري التابعي الجليل الفقيه رحمه الله وأما مورق فبضم الميم وفتح الواو
 وكسر الراء المشددة وهو مورق بن المشمرج بضم الميم الاولى وفتح الشين المعجمة وكسر الراء وبالجيم الجعلى
 الكوفي أبو المعتمر التابعي الجليل العابد (وأما قوله) وكان ينسبهما الى الكذب) فالتائل هو الحلواني
 والناسب يزيد بن هارون والمنسوبان خالد بن محذوج وزباد بن ميمون (وأما قوله) حلفت ان لا اروي
 عنهما) ففعله نصيحة للمسلمين ومبالغة في التنفير عنهما لئلا يغترا حدبهما فيروى عنهما الكذب فيقع
 في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وريما راج حديثهما فاحتج به وأما حكمه بكذب ميمون
 فلا كونه حديثه بالحديث عن واحد ثم عن آخر ثم عن آخر فهو جار على ما قدمناه من انضمام القرائن
 والدلائل على الكذب والله أعلم (قوله حديث العطار) قال القاضي عياض رحمه الله هو حديث
 رواه زياد بن ميمون هذا عن أنس ان امرأة يقال لها الحولا عطارة كانت بالمدينة فدخلت على عائشة
 رضى الله عنها وذكرت خبرها مع زوجها وان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لها في فضل الزوج وهو حديث
 طويل غير صحيح ذكره ابن وضاح بكامله ويقال ان هذه العطارة هي الحولا بنت تويت (قوله فانا لقيت
 زياد بن ميمون وعبد الرحمن بن مهدي فعبد الرحمن مرفوع معطوف على الضمير في قوله لقيت (قوله ان
 كان لا يعلم الناس فانت لا تعلمان اني لم ألق انسا هكذا) وقع في الاصول فانت لا تعلمان ومعناه فانتما
 تعلمان فيجوز ان تكون لازائدة ويجوز ان يكون معناه فانتما لا تعلمان ويكون استفهام تقرير وحذف
 همزة الاستفهام (قوله) سمعت شبابة يقول كان عبد القدوس يحدثنا فيقول سويد بن عقلة قال
 شبابة وسمعت عبد القدوس يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخذ الروح عرضا قال فقيل
 له أى شئ هذا فقال يعنى يتخذ كوة في حائطه ليدخل عليه الروح) المراد بهذا المذكور بيان تصحيف
 عبد القدوس وغباوته واختلال ضبطه وحصول الوهم في اسناده ومتمنه فاما الاسناد فانه قال سويد بن
 عقلة بالعين المهملة والقاف وهو تصحيف ظاهر وخطأ بين وإنما هو غفلة بالعين المعجمة والقاف المقطوعتين
 وأما المتن فقال الروح بفتح الراء وعرضا بالعين المهملة واسكان الراء وهو تصحيف قبيح وخطأ صريح
 وصوابه الروح بضم الراء وعرضا بالعين المعجمة والراء المقطوعتين ومعناه نهى ان يتخذ الحيوان

فقال الحسن بن عمار عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم صلى عليهم ودفنهم قلت للحكم ما تقول في أولاد الزنى قال نضلي عليهم قلت للحكم
 من حديث من يروى قال يروى عن الحسن البصري فقال الحسن بن عمار حدثنا الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي
 حدثنا حسن الحلواني قال سمعت يزيد بن هارون وذكرياد بن ميمون فقال حلفت ان لا اروي عنه شيئا ولا عن خالد
 ابن محذوج وقال لقيت زياد بن ميمون فسأله عن حديث فحدثني به عن بكر المزني ثم عدت اليه فحدثني به عن مورق
 ثم عدت اليه فحدثني به عن الحسن وكان ينسبهما الى الكذب قال الحلواني سمعت
 عبد الصمد وذكرياد بن ميمون فنسبه الى الكذب وحدثنا محمود بن غيلان
 قال قلت لابي داود الطيالسي قد اكرت عن عباد بن منصور فالك ولم تسمع منه
 حديث العطار الذي روى لنا النضر بن شميل فقال لي اسكت فانا لقيت زياد بن
 ميمون وعبد الرحمن بن مهدي فسألناه فقلنا هذه الاحاديث التي ترويهما عن
 أنس فقال أرايتما رجلا يذنب فيتوب أليس يتوب الله عليه قال قلنا نعم قال
 ما سمعت عن أنس بن مالك من ذاق قليلا ولا كثيرا ان كان لا يعلم الناس فانتما لا
 تعلمان اني لم ألق انسا قال أبو داود وبلغنا بعد انه يروى فأبيناها انا وعبد الرحمن بن مهدي
 فقال أتوب ثم بعد كان يحدث فتركاه
 حدثنا الحسن الحلواني قال سمعت شبابة قال كان عبد القدوس يحدثنا فيقول
 سويد بن عقلة قال شبابة وسمعت عبد القدوس يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم ان يتخذ الروح عرضا قال فقيل له أى شئ هذا قال يعنى يتخذ كوة في
 حائطه ليدخل عليه الروح

حدثنا حسن الحلواني حدثنا نعيم بن حماد (ح) قال أبو اسحاق ابراهيم بن سفيان وحدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا نعيم بن حماد حدثنا أبو داود الطيالسي
عن شعبة عن يونس بن عبيد قال كان عمرو بن عبيد يكذب في الحديث وحدثني عمرو بن علي (هـ) أبو حفص قال سمعت معاذ بن معاذ يقول

قلت لعوف بن أبي جميلة ان عمرو بن عبيد
حدثنا عن الحسن ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس
منا قال كذب والله عمرو ولكن اريد ان
يحوزها الى قوله الخبيث وحدثنا عبيد الله
ابن عمر القواريري حدثنا حماد بن زيد قال
كان رجل قد لزم أيوب وسمع منه
ففقده أيوب فقالوا له يا أبا بكر انه قد لزم
عمرو بن عبيد قال حماد فينا انا يوم امع
أيوب وقد بكرنا الى السوق فاستقبله
الرجل فسلم عليه أيوب وساله ثم قال له
أيوب يا غني انك لزم ذلك الرجل قال
حماد سمعته يعني عمر قال نعم يا أبا بكر انه
يحبنا بأشياء غرائب قال يقول له أيوب انما
نفرا ونفرق من تلك الغرائب وحدثني
حجاج بن الشاعر حدثنا سليمان بن حرب
حدثنا ابن زيد يعني حماد قال قيل لأيوب
ان عمرو بن عبيد روى عن الحسن قال
لا يجلد السكران من النبيذ فقال كذب أنا
سمعت الحسن يقول يجلد السكران من
النبيذ وحدثني حجاج حدثنا سليمان بن
حرب قال سمعت سلام بن أبي مطيع قال
بلغ أيوب اني اتى عمرا فاقبل علي يوم فقال
أرايت رجلا لا تأمنه على دينه فكيف
تأمنه على الحديث وحدثنا سلمة ابن شبيب
حدثنا الحميدي حدثنا سفيان قال سمعت
أبا موسى يقول حدثنا عمرو بن عبيد قبل
ان يحدث وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري
قال حدثني ابي قال كتبت الى شعبة أسأله
عن أبي شيبة قاضي واسط فكاتب الى ان
لا تكتب عنه شيئا ومزق كتابي وحدثنا
الحلواني قال سمعت عفان قال حدثت
حماد بن سلمة عن صالح المري بحديث عن
أبي فقال كذب وحدثت هما عن صالح
المري بحديث فقال كذب وحدثنا محمود
ابن غيلان حدثنا أبو داود قال قال لي
شعبة أتت جري بن حازم فقل له لا يحمل لك
ان تروى عن الحسن بن عمارة فانه يكذب قال أبو داود فقلت لشعبة وكيف ذلك فقال حدثنا عن الحكم بن أبي اصف
قال قلت له بأي شيء قال قلت للحكم اصلي النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد قال لم يصل عليهم

أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي الامام الحافظ في كتاب الانساب المتفقة في الخط المتماثلة في القبط
والضبط باسناده عن الامام أبي عبد الله البخاري قال المديني يعني بالباء هو الذي أقام بالمدينة ولم يفارقها
والمدني الذي تحول عنها وكان منها (قال) رحمه الله (حدثنا الحسن الحلواني قال حدثنا نعيم قال
أبو اسحاق ابراهيم بن سفيان وحدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا نعيم بن حماد حدثنا أبو داود الطيالسي)
هكذا وقع في كثير من الاصول المحققة قول أبي اسحاق ولم يقع قوله في بعضها وأبو اسحاق هذا صاحب
مسلم ورواية الكتاب عنه فيكون قد ساوى مسلم في هذا الحديث وعلافه برجل وأما أبو داود الطيالسي
فاسمه سليمان بن أبي داود تقدم بيانه (قوله قلت لعوف بن أبي جميلة ان عمرو بن عبيد حدثنا عن الحسن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا قال كذب والله عمرو ولكن اريد ان
يحوزها الى قوله الخبيث) اما عوف فتقدم بيانه في اول الكتاب واما عمرو بن عبيد فهو القدرى المعتزلى
الذى كان صاحب الحسن البصري (وقوله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا صحيح)
مروى من طرق وقد ذكرها مسلم رحمه الله بعد هذا ومعناه عند أهل العلم انه ليس ممن اهتدى بهدينا
واقدمى بعلمنا وعلمنا وحسن طريقتهما كما يقول الرجل لولده اذا لم يرض فعله لست منى وهكذا القول
في كل الاحاديث الواردة بنحو هذا القول كتوله صلى الله عليه وسلم من غش فليس منا واشباهه ومراد
مسلم رحمه الله بادخال هذا الحديث هنا بيان ان عوف اخرج عمرو بن عبيد وقال كذب وانما كذبه
مع ان الحديث صحيح لكونه نسبة الى الحسن وكان عوف من كبار أصحاب الحسن والعارفين بأحاديثه
فقال كذب في نسبته الى الحسن فلم يروا الحسن هذا أول سمعه هذا من الحسن (وقوله أريد ان يحوزها
الى قوله الخبيث) معناه كذب بهذه الرواية لبعضهم مذهب الباطل الردي وهو الاعتزال فانهم
يزعمون ان ارتكاب المعاصي يخرج صاحبه عن الايمان ويخلده في النار ولا يسمونه كافرا بل فاسقا مختلا
في النار وسيأتى الرد عليهم بقواطع الادلة في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى (وقول أيوب السخيتاني انما
نفرا ونفرق من تلك الغرائب معناه انما نهرب أو نخاف من هذه الغرائب التي يأتي بها عمرو بن عبيد مخافة
من كونها كذبا فنقع في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احاديث وان كانت من
الآراء والمذاهب فحذرنا من الوقوع في البدع أو في مخالفة الجمهور (وقوله نفرق) بفتح الراء (وقوله نفر
او نفرق) شك من الراوى في احدهما (قوله حدثنا عمرو بن عبيد قبل ان يحدث هو بضم الياء واسكان الحاء
وكسر الدال يعني قبل ان يصير مبتدعا قدريا (قوله كتبت الى شعبة) أسأله عن أبي شيبة قاضي واسط
فكتب الى لا تكتب عنه شيئا ومزق كتابي وأبو شيبة هذا هو جد أولاد أبي شيبة وهم أبو بكر وعثمان والقاسم
بنو محمد بن ابراهيم أبي شيبة وأبو شيبة ضعيف وقد قدمنا بيانه وبيانهم في اول الكتاب وواسط مصروف
كذا سمع من العرب وهي من بناء الحجاج بن يوسف (وقوله ومزق كتابي) هو بكسر الزاي أمره بتمزيقه
مخافة من بلوغه الى أبي شيبة ووقوفه على ذكره له بما يكره لئلا يناله منه أذى أو يترتب على ذلك فساد
(قوله في صالح المري كذب) هو من نحو ما قدمناه في قوله لم تر الصالحين في شيء كذب منهم في الحديث
معناه ما قاله مسلم مجرى الكذب على السنتهم من غير تعد وذلك لانهم لا يعرفون صناعة هذا الفن
فيخبرون بكل ما سمعوه وفيه الكذب فيكونون كاذبين فان الكذب الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو
سواء كان الاخبار أو عمدا كما قدمناه وكان صالح هذا من كبار العباد الزهاد الصالحين وهو صالح بن بشير
بفتح الباء وكسر الشين أبو بشير البصري القاضي وقيل له المري لان امرأة من بني مرة اعتمته وأبوه عربي
وامه معتقة للمرأة المري وكان صالح رحمه الله حسن الصوت بالقرآن وقدمات بعض من سمع قراءته وكان
شديدا مخوفا من الله تعالى كثير البكاء قال عفان بن مسلم كان صالح اذا اخذ في قصصه كانه رجل مذعور

يفزعك
ان تروى عن الحسن بن عمارة فانه يكذب قال أبو داود فقلت لشعبة وكيف ذلك فقال حدثنا عن الحكم بن أبي اصف
قال قلت له بأي شيء قال قلت للحكم اصلي النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد قال لم يصل عليهم

ولا بمكة طاعون قط هذا ما حكاه ابن قتيبة وقال أبو الحسن المديني كانت الطواعين المشهورة العظام في الاسلام خمسة طاعون شيرويه بالمداين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في سنة ست من الهجرة ثم طاعون عمواس في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان بالشام مات فيه خمسة وعشرون الفا ثم طاعون الجحار في زمن ابن الزبير في شوال سنة تسع وستين هلك في ثلاثة ايام في كل يوم سبعون ألفا مات فيه لانس بن مالك رضي الله عنه ثلاثة وثمانون ابنا ويقال ثلاثة وسبعون ابنا ومات لعبد الرحمن بن أبي بكر أربعة ابنا ثم طاعون القتيات في شوال سنة سبع وثمانين ثم كان طاعون في سنة احدى وثلاثين ومائة في رجب واشتد في شهر رمضان فكان يحصى في سكة المريد في كل يوم ألف جنازة اياما ثم خف في شوال وكان بالكوفة طاعون وهو الذي مات فيه المغيرة بن شعبة سنة خمسين هذا ما ذكره المدايني وكان طاعون عمواس سنة ثمان عشرة وقال أبو زرعة الدمشقي كان سنة سبع عشرة أو ثمان في عشرة وعمواس قرية بين الرملة وبيت المقدس نسب الطاعون اليها لكونه بدأ فيها وقيل لانه عم الناس وتواسوا فيه ذكر القولين للحافظ عبد الغني في ترجمة أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وعمواس بفتح العين والميم فهذا مختصر ما يتعلق بالطاعون فاذا علم ما قالوه في طاعون الجحار فان قتادة ولد سنة احدى وستين ومات سنة سبع عشرة ومائة على المشهور وقيل سنة ثمان عشرة ويلزم من هذا بطلان ما فسره به القاضي عياض رحمه الله طاعون الجحار هنا ويتعين احدا الطاعونين فاما سنة سبع وستين فان قتادة كان ابن ست سنين في ذلك الوقت ومثله يضبطه واما سنة سبع وثمانين وهو الاظهر ان شاء الله تعالى والله اعلم واما (قوله لا يعرض لشيء من هذا) فهو بفتح الياء وكسر الراء ومعناه لا يعتنى بالحديث (وقوله ما حدثنا الحسن عن بدرى مشافهة ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدرى مشافهة الا عن سعد بن مالك) المراد بهذا الكلام ابطال قول أبي داود الاعمى هذا وزعمه انه لقي ثمانية عشر بدرى فقال قتادة الحسن البصري وسعيد بن المسيب أكبر من أبي داود الاعمى وأجل وأقدم سنا وأكثر اعتناء بالحديث وملازمة أهله والاجتهاد في الاخذ عن الصحابة ومع هذا كله ما حدثنا واحد منهم ما عن بدرى واحد فكيف يزعم أبو داود الاعمى انه لقي ثمانية عشر بدرى يا هذا بهتان عظيم (وقوله سعد بن مالك) هو سعد بن أبي وقاص واسم أبي وقاص مالك بن أهيب ويقال وهيب واما المسيب والد سعيد فصحابي مشهور رضي الله عنه وهو بفتح الياء هذا هو المشهور وحكي صاحب مطالع الانوار عن علي بن المديني انه قال أهل العراق يفتحون الياء وأهل المدينة يكسرونها قال وحكي ان سعيدا كان يكره الفتح وسعيدا امام التابعين وسيدهم ومقدمهم في الحديث والفقه وتعبير الزوايا والورع والزهد وغير ذلك وأحواله أكثر من ان تحصر وأشهر من ان تذكر وهو مدني كنيته أبو محمد والله أعلم (قوله عن رقية ان أبا جعفر الهاشمي المديني كان يضع أحاديث كلام حق) أمارقية فعلى لفظ رقية الانسان وهو رقية بن مسقلة بفتح الميم واسكان السين المهملة وفتح القاف ابن عبد الله العبدى الكوفي أبو عبد الله وكان عظيم القدر جليل الشأن رحمه الله (وأما قوله) كلام حق فنصب كلام وهو بدل من أحاديث ومعناه كلام صحيح المعنى وحكمة من الحكم ولكنه كذب فنسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس هو من كلامه صلى الله عليه وسلم وأما أبو جعفر هذا فهو عبد الله بن مسور المدايني أبو جعفر الذي تقدم في اول الكتاب في الضعفاء والواضعين قال البخاري في تاريخه هو عبد الله بن مسور بن عون بن جعفر بن أبي طالب أبو جعفر القرشي الهاشمي وذكر كلام رقية وهو هذا الكلام الذي هنا ثم انه وقع في الاصول هنا المديني وفي بعضها المديني بزيادة ياء ولم ارفى شيء منها هنا المدايني ووقع في اول الكتاب المدايني فأما المديني والمديني فنسبة الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم والقياس المديني بحذف الياء ومن اثبتناه فهو على الاصل وروى

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جابر بن
رقية ان أبا جعفر الهاشمي المديني كان يضع
أحاديث كلام حق وليس من أحاديث
النبي صلى الله عليه وسلم وكان يرويها عن
النبي صلى الله عليه وسلم

بلدة بفارس أو غيرها (قوله) ذكر أيوب رجلا فقال لم يكن بمستقيم اللسان وذكر آخر فقال هو يزيد في الرقم) أيوب هذا هو السخمياني تقدم ذكره أول الكتاب وهذا القطان كناية عن الكذب وقول أيوب في عبد الكريم رحمه الله كان غير ثقة لقد سألتني عن حديث لعكرمة ثم قال سمعت عكرمة هذا القطع بكذبه وكونه غير ثقة يمثل هذه القضية قد يستشكل من حيث أنه يجوز أن يكون سمعه من عكرمة ثم نسيه فسأل عنه ثم ذكره فرواه ولكن عرف كذبه بقرائن وقد قدمت إيضاح هذا في أول هذا الباب ومن نص على ضعف عبد الكريم هذا سفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وابن عدي وكان عبد الكريم هذا من فضلاء فقهاء البصرة والله أعلم (قوله) قدم علينا أبو داود الأعمى فجعل يقول حدثنا البراء وحده ثم أزيد بن أرقم فذكرنا ذلك لقتادة فقال كذب ما سمع منهم إنما كان اذذاك سائلا يتكفف الناس زمن طاعون الجارف وفي الرواية الأخرى قبل الجارف) أما أبو داود وهذا فاسمه تقيع ابن الحارث القاص الأعمى متفق على ضعفه قال عمرو بن علي هو متروك وقال يحيى بن معين وأبو زرعة ليس هو بشيء وقال أبو حاتم منكر الحديث وضعفه آخرون (وقوله) ما سمع منهم يعني البراء وزيد أو غيرهما ممن زعم أنه روى عنه فإنه زعم أنه رأى ثمانية عشر بدريا كما صرح به في الرواية الأخرى في الكتاب (وقوله) يتكفف الناس معناه يسألهم في كفه أو بكفه ووقع في بعض النسخ يتطف بالطاء وهو بمعنى يتكفف أي يسأل في كفه الطفيف وهو القليل وذكر ابن أبي حاتم في كتابه المجرى والتعديل وغيره يتنظف ولعله مأخوذ من قولهم ما تنظف به أي ما تلطخت وأما طاعون الجارف فسمي بذلك لكثرة من مات فيه من الناس وسمي الموت جارفا لا جترافه الناس وسمي السيل جارفا لا جترافه على وجه الأرض والجرف الغرف من فوق الأرض وكشع ما عليها وأما الطاعون فوباء معروف وهو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حوله أو يخضرا ويحمر جرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والغثي وأما من طاعون الجارف فقد اختلفت فيه أقوال العلماء رحمهم الله اختلافا شديدا متباينا تبينا بعيدا فمن ذلك ما قاله الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر في أول التمهيد قال مات أيوب السخمياني في سنة اثنتين وثلاثين ومائة في طاعون الجارف وتقل ابن قتيبة في المعارف عن الأصمعي أن طاعون الجارف كان في زمن ابن الزبير سنة سبع وستين وكذا قال أبو الحسن علي بن محمد بن أبي سيف المدائني في كتاب التعازي أن طاعون الجارف كان في زمن ابن الزبير رضي الله عنهم سنة سبع وستين في شوال وكذا ذكر الكلاباذي في كتابه في رجال البخاري معنى هذا فإنه قال ولد أيوب السخمياني سنة ست وستين وفي قول أنه ولد قبل الجارف بسنة وقال القاضي عياض في هذا الموضع كان الجارف سنة تسع عشرة ومائة وذكر الحافظ عبد الغني المقدسي في ترجمة عبد الله بن مطرف عن يحيى القطان قال مات مطرف بعد طاعون الجارف وكان الجارف سنة سبع وثمانين وذكر في ترجمة يونس بن عيينة أنه رأى أنس بن مالك وأنه ولد بعد الجارف ومات سنة سبع وثلاثين ومائة فهذه أقوال متعارضة فيجوز أن يجمع بينها بأن كل طاعون من هذه تسمى جارفا لأن معنى الجرف موجود في جميعها وكانت الطواعين كثيرة ذكر ابن قتيبة في المعارف عن الأصمعي أن أول طاعون كان في الإسلام طاعون عمواس بالشام في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه توفي أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ومعاذ بن جبل وأمرأته وابنه رضي الله عنهم ثم الجارف في زمن ابن الزبير ثم طاعون القتيات لأنه بدا في العذارى والجواري بالبصرة وبواسط وبالشام والكوفة وكان الحجاج يومئذ بواسط في ولاية عبد الملك بن مروان وكان يقال له طاعون الأشراف يعني لما مات فيه من الأشراف ثم طاعون عدي بن أرطاة سنة مائة ثم طاعون غراب سنة سبع وعشرين ومائة وغراب رجل ثم طاعون مسلم بن قتيبة سنة إحدى وثلاثين ومائة في شعبان وشهر رمضان وأقلع في شوال وفيه مات أيوب السخمياني قال ولم يقع بالمدينة

قال ذكر أيوب رجلا فقال لم يكن بمستقيم اللسان وذكر آخر فقال هو يزيد في الرقم حدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد قال قال أيوب إن لي جارثا ثم ذكر من فضله ولو شهد عندي على تمرتين ما رأيت شهادته جائزة حدثنا محمد بن رافع وحجاج بن الشاعر قال حدثنا عبد الرزاق قال قال معمر ما رأيت أيوب أعقاب أحد أقطالا عبد الكريم يعني أبا أمية فإنه ذكره فقال رحمه الله كان غير ثقة لقد سألتني عن حديث لعكرمة ثم قال سمعت عكرمة عن حديثي الفضل بن سهل حدثنا عفان بن مسلم حدثنا إمام قال قدم علينا أبو داود الأعمى فجعل يقول حدثنا البراء وحده ثم أزيد بن أرقم فذكرنا ذلك لقتادة فقال كذب ما سمع منهم إنما كان اذذاك سائلا يتكفف الناس زمن طاعون الجارف وحدثنا حسن ابن علي الحلواني حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا إمام قال دخل أبو داود الأعمى على قتادة فلما قام قالوا إن هذا يزعم أنه لقى ثمانية عشر بدريا فقال قتادة هذا كان سائلا قبل الجارف لا يعرض في شيء من هذا ولا يتكلم فيه فوالله ما حدثنا الحسن عن بدرى مشافهة ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدرى مشافهة إلا عن سعد بن مالك

الذي نهي عن مجالسته فقال القاضي عياض هو شقيق الضبي الكوفي القاص ضعفه النسائي كنيته أبو عبد
الرحيم قال بعضهم وهو أبو عبد الرحيم الذي حذر منه إبراهيم قبل هذا في الكتاب وقيل إن أبا عبد الرحيم
الذي حذر منه إبراهيم هو سلمة بن عبد الرحمن النخعي ذكر ذلك ابن أبي حاتم الرازي في كتابه عن
ابن المديني وقول مسلم وليس بأبي وائل يعني ليس هذا الذي نهي عن مجالسته بشقيق بن سلمة أبي وائل
الاسدي المشهور معدود في كبار التابعين هذا آخر كلام القاضي رحمه الله (قوله وحدثنا أبو غسان محمد بن
عمر والرازي) هو بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة والمسموع في كتب المحدثين ورواياتهم
غسان غير مصروف وذكره ابن فارس في المجمل وغيره من أهل اللغة في باب غسن وفي باب غسس وهذا
تصريح بأنه يجوز صرفه وترك صرفه فن جعل النون أصلا صرفه ومن جعلها زائدة لم يصرفه وأبو غسان
هذا هو الملقب بربيع بقسم الرازي وبالحجيم (قوله في جابر الجعفي كان يؤمن بالرجعة) هي بفتح الراء قال
الازهري وغيره لا يجوز فيها الا الفتح وإما رجعة المرأة المطلقة ففيها اللغتان الكسرة والفتح قال القاضي
عياض رحمه الله تعالى وحكي في هذه الرجعة التي كان يؤمن بها جابر الكسرية أيضا ومعنى إيمانه بالرجعة هو
ما تقوله الرافضة وتعتقد برزخها الباطل أن عليا كرم الله وجهه في السحاب فلا يخرج يعني مع من يخرج
من ولده حتى ينادي من السماء أن ارجوا معه وهذا نوع من أباطيلهم وعظيم من جهالاتهم
اللائقة بأذهانهم السخيفة وعقولهم الواهية (قوله رحمه الله تعالى) وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا
الحجيدى حدثنا سفيان هوسفيان بن عيينة الامام المشهور ورواها الحجيدى فهو عبد الله بن الزبير بن عيسى
ابن عبد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد أبو بكر القرشي الاسدي المكي (قوله وحدثنا أبو يحيى
الحجاني) هو بكسر الحاء المهملة واسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفي منسوب الى حمان بطن من
همدان وإما الجراح بن مليح فيفتح لم يسم وكسر اللام وهو الدوكيع وهذا الجراح ضعيف عند المحدثين
ولكنه مدكور هنا في المتابعات (قوله عندي سبعون ألف حديث عن أبي جعفر) أبو جعفر هذا هو محمد
ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه المعروف بالباقر لأنه بقر العلم أي شقه وفتحه
فمعرف أصله وتكن فيه (قوله سمعت أبا الوليد يقول سمعت سلام بن أبي مطيع) اسم أبي الوليد
هشام بن عبد الملك وهو الطيالسي وسلام بتشديد اللام واسم أبي مطيع سعد (قوله إن الرافضة) تقول
إن عليا رضي الله عنه في السحاب فلا تخرج الى آخره تخرج بالنون وسموا رافضة من الرفض وهو
الترك قال الأدمي وغيره سموا رافضة لأنهم رفضوا زيد بن علي فتركوه (قال) رحمه الله وحدثني سلمة
حدثنا الحجيدى حدثنا سفيان قال سمعت جابرا يحدث بنحو من ثلاثين ألف حديث قال أبو علي الغساني
الحجاني سقط ذكر سلمة بن شبيب بين مسلم والحجيدى عند ابن مهران والصواب رواية الجلودى بإثباته فان
مسلم لم يلق الحجيدى قال أبو عبد الله بن الحذاء أحد رواة كتاب مسلم سألت عبد الغني بن سعد هل روى
مسلم عن الحجيدى فقال لم أره الا في هذا الموضع وما بعد ذلك أو يكون سقط قبل الحجيدى رجل
قال القاضي عياض وعبد الغني انما رأى من مسلم نسخة ابن مهران فلذلك قال ما قال ولم تكن نسخة
الجلودى دخلت مصر قال وقد ذكره سلم قبل هذا حدثنا سلمة حدثنا الجلودى في حديث آخر كذا هو عند
جميعهم وهو الصواب هنا أيضا إن شاء الله تعالى (قوله الحارث بن حصيرة) هو بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين
وآخره هاء وهو أزدى كوفي سمع زيد بن وهب قاله البخاري (قال رحمه الله) حدثني أحمد بن إبراهيم
الدورقي هو بفتح الدال واسكان الواو وفتح الراء وبالقياف واختلف في معنى هذه النسبة فقيل كان أبوه
ناسكا أي عابدا وكان في ذلك الزمان يسمون الناسك دورقا وهذا القول مروى عن أحمد الدورقي هذا
وهو من أشهر الأقوال وقيل هي نسبة الى القلائس الطوال التي تسمى الدورقية وقيل منسوب الى دورق

وحدثنا أبو غسان محمد بن عمرو والرازي قال سمعت جابرا بن يزيد الجعفي فلم أعتد به لأنه كان يؤمن بالرجعة وحدثنا
حسن الحلواني حدثنا يحيى بن آدم حدثنا مسعر حدثنا جابر هو ابن يزيد قبل أن
يحدث ما أحدث وحدثني سلمة بن شبيب
حدثنا الحجيدى حدثنا سفيان قال كان
الناس يحملون عن جابر قبل أن يظهر
ما أظهر رقبيا أظهر ما أظهراتهم الناس
في حديثه وتركه بعض الناس فقيل له
وما أظهر قال الإيمان بالرجعة وحدثنا
حسن الحلواني حدثنا أبو يحيى الحجاني
حدثنا قبيصة وأخوه أنهما سمعا الجراح
ابن مليح يقول سمعت جابرا يقول عندي
سبعون ألف حديث عن أبي جعفر عن
النبي صلى الله عليه وسلم كلها وحدثني
حجاج بن الشاعر قال حدثنا أحمد بن يونس
قال سمعت زهيرا يقول قال جابر أوسمعت
جابرا يقول إن عندي لخسين ألف حديث
ما حدثت منها بشئ ثم حدث يوما بحديث
فقال هذا من الخسين ألفا وحدثني
إبراهيم بن خالد السكري قال سمعت أبا
الوليد يقول سمعت سلام بن أبي مطيع
يقول سمعت جابرا الجعفي يقول عندي
خمسون ألف حديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا
الحجيدى حدثنا سفيان قال سمعت رجلا
سأل جابرا عن قوله عز وجل فلن أبرح
الارض حتى يأذن لي أبي أو يحكم الله لي
وهو خير الحكمين فقال جابر لم يحي
تأويل هذه الآية قال سفيان وكذب
فقلنا سفيان وما أراد بهذا فقال إن الرافضة
تقول إن عليا في السحاب فلا تخرج يعني
مع من يخرج من ولده حتى ينادي هناد
من السماء يريد عليا أنه ينادي ارجوا
مع فلان يقول جابر فذ تأويل هذه الآية
وكذب كانت في أخوة يوسف وحدثني سلمة
ابن شبيب حدثنا الحجيدى حدثنا سفيان
قال سمعت جابرا يحدث بنحو من ثلاثين
ألف حديث ما استعمل إن اذ كرمها شيئا

وان كان لي كذا وكذا قال مسلم وسمعت أبا غسان محمد بن عمرو الرازي قال سألت جريرا بن عبد الحميد فقلت المحرث بن حصيرة لقيته قال نعم
شيخ طويل السكوت يصبر على أمر عظيم حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد

ضعفه قال رحمه الله (وحدثنا أبو عامر عبد الله بن براد الأشعري قال حدثنا أبو أسامة عن مفضل عن مغيرة قال سمعت الشعبي يقول حدثني الحارث الأعمري وهو يشهد أنه أحد الكذابين) هذا السناد كله كوفيون فأما براد فيباء موحدة مفتوحة ثم راء مشددة ثم ألف ثم دال مهملته وهو عبد الله بن براد بن يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي وأما أبو أسامة فاسمه حماد بن أسامة بن يزيد القرشي مولاهم الكوفي الحافظ الضابط المتمعن العابد وأما مفضل فهو ابن مهلهل أبو عبد الرحمن السعدي الكوفي الحافظ الضابط المتمعن العابد وأما مغيرة فهو ابن مقسم أبو هشام الضبي الكوفي وتقدم أن ميم المغيرة تضم وتكسر (وأما قوله) أحد الكذابين فبفتح النون على الجمع والضمير في قوله وهو يشهد يدعي على الشعبي والقائل وهو يشهد هو المغيرة والله أعلم وأما (قول الحارث) تعلمت الوحي في سنتين أو في ثلاث سنين وفي الرواية الأخرى القرآن هين الوحي أشد فقد ذكره مسلم في جملة ما أنكر على الحارث وخرج به وأخذ عليه من قبح مذهبه وغلوه في التشيع وكذبه قال القاضي عياض رحمه الله وأرجوان هذا من أخف أقواله لاحتماله الصواب فقد فسر بعضهم بأن الوحي هنا الكتابة ومعرفة الخط قاله الخطابي يقول أوحى ووحي إذا كتب وعلى هذا ليس على الحارث في هذا أدرك وعليه الإدراك في غيره قال القاضي ولكن لما عرف قبح مذهبه وغلوه في مذهب الشيعة ودعواهم الوصية إلى علي رضي الله عنه وسر النبي صلى الله عليه وسلم إليه من الوحي وعلم الغيب ما لم يطلع غيره عليه بزعمهم سئ الظن بالحارث في هذا وذهب به ذلك المذهب ولعل هذا القائل فهم من الحارث معنى منكر أفعما أرادوه والله أعلم (قوله) حدثنا زائدة عن منصور والمغيرة عن إبراهيم فالمغيرة مجرور معطوف على منصور (قوله) وأحسن الحارث بالشرهكذا ضبطناه من أصول محققة أحسن ووقع في كثير من الأصول أو أكثرها حسن بغير ألف وهما لغتان حسن وأحسن ولكن أحسن أفصح وأشهر وبروبا جاء القرآن العزيز قال الجوهري وآخرون حسن وأحسن لغتان بمعنى علم وأيقن وأما قول الفقهاء وأصحاب الأصول الحاسة والحواس الخمس فأنما يصح على اللغة القليلة حسن بغير ألف والكثير في حسن بغير ألف أن يكون بمعنى قتل (قوله) أياكم والمغيرة بن سعيد وأبا عبد الرحيم فأنهما كذا بان أما المغيرة بن سعيد فقال النسائي في كتابه كتاب الضعفاء هو كوفي دجال أحرق بالنار زمن النخعي ادعى النبوة وأما أبو عبد الرحيم ف قيل هو شقيق الضبي الكوفي القاص وقيل هو سلمة بن عبد الرحمن النخعي وكلاهما يكنى أبا عبد الرحيم وهما ضعيفان وسيأتي ذكرهما قريبا أيضا إن شاء الله تعالى (قوله) وحدثني أبو كامل الجحدرى هو مجسم مفتوحة ثم حاء ساكنة ثم دال مفتوحة مهملتين واسم أبي كامل فضيل بن حسين بالتصغير فيهما ابن طلحة البصري قال أبو سعيد السمعي هو منسوب إلى جحدر اسم رجل (قوله) كأننا في أبا عبد الرحمن السلمي ونحن غلظة أيفاع وكان يقول لا تجالسوا القصاص غير أبي الأحوص وأياكم وشقيقا قال وكان هذا يرى رأى الخوارج وليس بأبي وائل) أما أبو عبد الرحمن السلمي فبضم السين واسمه عبد الله بن حبيب بن ربيعة بضم الزاء وفتح الموحدة وكسر المشناة المشددة وآخره هاء الكوفي التسابي الجليل (وقوله) غلظة جمع غلام واسم الغلام يقع على الصبي من حين يولد على اختلاف حالاته إلى أن يبلغ وقوله أيفاع أي شبيهة قال القاضي عياض معناه بالغون يقال له يافع وقد أيفع وهو نادرو قال البرعبيد أيفع الغلام إذا شارف الاحتلام ولم يحتلم هذا آخر نقل القاضي عياض وكان اليافع مأخوذا من اليافع بفتح اليماء وهو ما ارتفع من الأرض قال الجوهري ويقال غلمان أيفاع ويفعة أيضا وأما القصاص بضم القاف فجمع قاص وهو الذي يقرأ القصص على الناس قال أهل اللغة القصة الامرو والخبر وقد اقتضت الحديث إذا رويته على وجهه وقص عليه الخبر فصفا بفتح القاف والاسم أيضا القصص بالفتح والقصص بكسر القاف اسم جمع للقصة وأما شقيق الخبر فصفا بفتح القاف والاسم أيضا القصص بالفتح والقصص بكسر القاف اسم جمع للقصة وأما شقيق

وحدثنا أبو عامر عبد الله بن براد الأشعري
حدثنا أبو أسامة عن مفضل عن مغيرة قال
سمعت الشعبي يقول حدثني الحارث
الأعمري وهو يشهد أنه أحد الكذابين قال
وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن
مغيرة عن إبراهيم قال قال علقمة قرأت
القرآن في سنتين فقال الحارث القرآن هين
الوحي أشد وحدثنا حجاج بن الشاعر
حدثنا أحمد يعني ابن يونس حدثنا زائدة
عن الأعمش عن إبراهيم أن الحارث قال
تعلمت القرآن في ثلاث سنين والوحي
في سنتين أو قال الوحي في ثلاث سنين
والقرآن في سنتين وحدثنا حجاج بن
أحمد وهو ابن يونس حدثنا زائدة عن
منصور والمغيرة عن إبراهيم أن الحارث أتاهم
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن حمزة
الزيات قال سمع مرة الهمداني من الحارث
شيئا فقال له أقعد بالباب قال قد دخل مرة
وأخذ سيفه قال وحسن الحارث بالشر
فذهب وحدثني عبيد الله بن سعيد قال
حدثنا عبد الرحمن يعني ابن عون قال قال لنا
حماد يعني ابن زيد عن ابن عوف قال قال لنا
إبراهيم أياكم والمغيرة بن سعيد وأبا عبد الرحيم
فأنهما كذا بان وحدثني أبو كامل الجحدرى
حدثنا حماد وهو ابن زيد قال حدثنا عامر
قال كأننا في أبا عبد الرحمن السلمي ونحن
غلظة أيفاع فكان يقول لنا لا تجالسوا
القصاص غير أبي الأحوص وأياكم وشقيقا
قال وكان شقيق هذا يرى رأى الخوارج
وليس بأبي وائل

هشام سمعه من محمد بن كعب فقال انما ابتلي من قبل هذا الحديث فكان يقول حدثني يحيى عن محمد ثم ادعى بعدائه سمعه من محمد أما قوله حديث عمر فيجوز في اعرابه النصب والرفع فالرفع على تقدير هو حديث عمر والنصب على وجهين أحدهما البدل من قوله حديث هشام والثاني على تقدير اعني (وقوله قال هشام) حدثني رجل الى آخره هو بيان للحديث الذي رآه في كتاب عفان وأما هشام هذا فهو ابن زياد الاموي مولاهم البصري ضعفه الأئمة ثم هنا قاعدة تنبه عليها ثم نحيل عليها فيما بعد ان شاء الله تعالى وهي ان عفان رحمه الله قال انما ابتلي هشام يعني انما ضعفوه من قبل هذا الحديث كان يقول حدثني يحيى عن محمد ثم ادعى بعدائه سمعه من محمد وهذا القدر وحده لا يقتضي ضعفا لانه ليس فيه تصريح بكذب لاحتمال انه سمعه من محمد ثم نسيه فحدث به عن يحيى عنه ثم ذكر سماعه من محمد فرواه عنه ولكن انضم الى هذا قرابين وأمور اقتضت عند العلماء بهذا الفن الحذاق فيه المبرزين من أهله العارفين بدقائق أحوال رواته انه لم يسمعه من محمد فحكموا بذلك لما قامت الدلائل الظاهرة عندهم بذلك وسيأتي بعد هذا أشياء كثيرة من أقوال الأئمة في الجرح بنحو هذا وكلها يقال فيها ما قلناه هنا والله أعلم قال رحمه الله (حدثنا محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال سمعت عبد الله بن عثمان بن جبلة يقول الذي روي عنه حديث عبد الله بن المبارك من هذا الرجل يوم الفطريوم المجوايز قال سليمان بن الحجاج انظر ما وضعت في يدك منه قال ابن قهزاذ وسمعت وهب بن زمة يدكر عن سفيان بن عبد الملك قال قال عبد الله بن عثمان بن جبلة فهو الملقب بعبدان وتقدم بيانه وجبلة بفتح الجيم والموحدة واما حديث يوم الفطريوم المجوايز فهو ما روي اذا كان يوم الفطريوم وقفت الملائكة على أفواه الطرق ونادت يا معشر المسلمين اغدوا الى رب رحيم يا مربي الخير ويثيب عليه الجزيل أمركم فصمتوا وأطعتم ربكم فاقبلوا وجوايزكم فاذا صلوا العمد نادى مناد من السماء ارجعوا الى منازلكم راشدين فقد غفرت ذنوبكم كلها ويسمى ذلك اليوم يوم الجوايز وهذا الحديث رويناه في كتاب المستقصى في فضائل المسجد الأقصى تصنيف الحافظ أبي محمد بن عساكر الدمشقي رحمه الله والجوايز جمع جائزة وهي العطء عواما (قوله انظر ما وضعت في يدك) فضبطناه بفتح التاء من وضعت ولا يمتنع ضمها وهو مدح وثناء على سليمان بن الحجاج وأما زمة فباسكان الميم وفتحها وأما غطيف فبغيرين معجمة مضمومة ثم طاء مهملة مفتوحة وهذا هو الصواب وحكى القاضي عن أكثر شيوخه انهم روهوه غضيف بالضاد المعجمة قال وهو خطأ قال البخاري في تاريخه هو من ذكر الحديث (وقوله صاحب الدم قدر الدرهم) يريد وصفه وتعريفه بالحديث الذي رواه روح هذا عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة يرفعه تعاد الصلاة من قدر الدرهم يعني من الدم وهذا الحديث ذكره البخاري في تاريخه وهو حديث باطل لا اصل له عند اهل الحديث والله أعلم (وقوله استحي) هو بيان ويجوز حذف احداهما وسيأتي ان شاء الله تعالى تفسير حقيقة الحياء في باب من كتاب الايمان (وقوله كره حديثه) هو بضم الكاف ونصب الهاء اي كراهية له والله أعلم (قوله ولكنه) يأخذ عن اقبل وأدير يعني عن الثقات والضعفاء (قوله عن الشعبي) قال حدثني الحارث الاور الهمداني اما الهمداني فباسكان الميم وبالذال المهملة واما الشعبي فبفتح الشين واسمه عامر بن شراحيل وقيل ابن شراحيل والاول هو المشهور ومنسوب الى شعب بطن من همدان ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان الشعبي اماما عظيما جليلا جامعا للتفسير والحديث والفقه والمغازي والعبادة قال الحسن كان الشعبي والله كثير العلم عظيم الحلم قديم السلم من الاسلام بمكان وأما الحارث الاور فهو الحارث بن عبد الله وقيل ابن عبيد ابوزهير الكوفي متفق على

حدثنا محمد بن عبد الله بن عثمان بن جبلة يقول الذي روي عنه حديث عبد الله بن المبارك من هذا الرجل يوم الفطريوم المجوايز قال سليمان بن الحجاج انظر ما وضعت في يدك منه قال ابن قهزاذ وسمعت وهب بن زمة يدكر عن سفيان بن عبد الملك قال قال عبد الله بن عثمان بن جبلة فهو الملقب بعبدان وتقدم بيانه وجبلة بفتح الجيم والموحدة واما حديث يوم الفطريوم المجوايز فهو ما روي اذا كان يوم الفطريوم وقفت الملائكة على أفواه الطرق ونادت يا معشر المسلمين اغدوا الى رب رحيم يا مربي الخير ويثيب عليه الجزيل أمركم فصمتوا وأطعتم ربكم فاقبلوا وجوايزكم فاذا صلوا العمد نادى مناد من السماء ارجعوا الى منازلكم راشدين فقد غفرت ذنوبكم كلها ويسمى ذلك اليوم يوم الجوايز وهذا الحديث رويناه في كتاب المستقصى في فضائل المسجد الأقصى تصنيف الحافظ أبي محمد بن عساكر الدمشقي رحمه الله والجوايز جمع جائزة وهي العطء عواما (قوله انظر ما وضعت في يدك) فضبطناه بفتح التاء من وضعت ولا يمتنع ضمها وهو مدح وثناء على سليمان بن الحجاج وأما زمة فباسكان الميم وفتحها وأما غطيف فبغيرين معجمة مضمومة ثم طاء مهملة مفتوحة وهذا هو الصواب وحكى القاضي عن أكثر شيوخه انهم روهوه غضيف بالضاد المعجمة قال وهو خطأ قال البخاري في تاريخه هو من ذكر الحديث (وقوله صاحب الدم قدر الدرهم) يريد وصفه وتعريفه بالحديث الذي رواه روح هذا عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة يرفعه تعاد الصلاة من قدر الدرهم يعني من الدم وهذا الحديث ذكره البخاري في تاريخه وهو حديث باطل لا اصل له عند اهل الحديث والله أعلم (وقوله استحي) هو بيان ويجوز حذف احداهما وسيأتي ان شاء الله تعالى تفسير حقيقة الحياء في باب من كتاب الايمان (وقوله كره حديثه) هو بضم الكاف ونصب الهاء اي كراهية له والله أعلم (قوله ولكنه) يأخذ عن اقبل وأدير يعني عن الثقات والضعفاء (قوله عن الشعبي) قال حدثني الحارث الاور الهمداني اما الهمداني فباسكان الميم وبالذال المهملة واما الشعبي فبفتح الشين واسمه عامر بن شراحيل وقيل ابن شراحيل والاول هو المشهور ومنسوب الى شعب بطن من همدان ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان الشعبي اماما عظيما جليلا جامعا للتفسير والحديث والفقه والمغازي والعبادة قال الحسن كان الشعبي والله كثير العلم عظيم الحلم قديم السلم من الاسلام بمكان وأما الحارث الاور فهو الحارث بن عبد الله وقيل ابن عبيد ابوزهير الكوفي متفق على

وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا شبابة
قال قال شبابة وقد لقيت شهرا فلم اعتدبه
وحدثني محمد بن عبيد الله بن قهزاذ من أهل
مرو قال أخبرني علي بن حسين بن واقد قال
قال عبيد الله بن المبارك قلت لسفيان
الثوري ان عباد بن كثير من تعرف حاله
واذا حدث جاء بأمر عظيم فترى أن أقول
للناس لا تأخذوا عنه قال سفيان بلى قال
عبيد الله فكنت اذا كنت في مجلس ذكر عباد
أثنت عليه في دينه وأقول لا تأخذوا
عنه حدثنا محمد بن عبيد الله بن عثمان
قال قال ابى قال عبيد الله بن المبارك انتهت
الى شبابة فقال هذا عباد بن كثير فاحذروه
وحدثني الفضل بن سهل قال سألت معلى
الرازي عن محمد بن سعيد الذي روى عنه
عباد بن كثير فاحذرني عن عيسى بن
يونس قال كنت على باب وسفيان عنده
فلما خرج سألته عنه فأخبرني انه كذاب
وحدثني محمد بن ابى عتاب قال حدثني عفان
عن محمد بن يحيى بن سعيد القطان عن أبيه
قال لم تر الصالحين في شيء **ك**ذب منهم
في الحديث قال ابن ابى عتاب فليقتل أبا
محمد بن يحيى بن سعيد القطان فسألته عنه
فقال عن أبيه لم تر أهل الخير في شيء **ك**ذب
منهم في الحديث قال مسلم يقول بحري
الكذب على لسانهم ولا يعتمدون الكذب
حدثني الفضل بن سهل حدثنا يزيد بن
هارون أخبرني خليفة بن موسى قال
دخلت على غالب بن عبيد الله فجعل يملئ
هلى حدثني مكحول حدثني كذا فأخذه
البول فقام فنظرت في الكراسية فاذا فيها
حدثني أبان عن انس وأبان عن فلان
فكرته وقت حدثنا الحسن بن علي الخوافي
قال يقول رأيت في كتاب عفان حديث هشام
أبي المقدم حديث عمر بن عبد العزيز قال
هشام حدثني رجل يقال له يحيى بن فلان
عن محمد بن كعب قال قلت لعفان انهم
يقولون هشام سمعه من محمد بن كعب فقال

انما يتلى من قبل هذا الحديث فكان يقول حدثني يحيى عن محمد ثم ادعى به ادانه سمعه من محمد

وهو الاشبه بسباق الكلام وقال غير القاضي رواية التاء تصحيف وتفسير مسلم يرد ما ويدل عليه ايضا ان
شهر ليس متروكا بل وثقه كثيرون من كبار أئمة السلف او أكثرهم فمن وثقه احمد بن حنبل
ويحيى بن معين وآخرون وقال احمد بن حنبل ما احسن حديثه ووثقه وقال احمد بن عبد الله الجعفي هو
تابع ثقة وقال ابن ابى خيثمة عن يحيى بن معين هو ثقة ولم يذكر ابن ابى خيثمة غير هذا وقال ابو زرعة
لابأس به وقال الترمذي قال محمد يعني البخاري شهر حسن الحديث وقوى أمره وقال انما تكلم فيه
ابن عون ثم روى عن هلال بن ابى زينب عن شهر وقال يعقوب بن شيبة شهر ثقة وقال صالح بن
محمد شهر روى عنه الناس من أهل الكوفة وأهل البصرة وأهل الشام ولم يوقف منه على كذب وكان
رجلا ينسك أي يتعبدا لا انه روى احاديث لم يشركه فيها احد فهذا كلام هؤلاء الأئمة في الثناء عليه وأما
ما ذكر من جرحه انه أخذ خريطة من بيت المال فقد جرحه العلماء المحققون على محمل صحيح وقول أبي
حاتم بن حيان انه سرق من رفيقه في الحج عيبة غير مقبول عند المحققين بل انكروه والله أعلم وهو
شهر بن حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة أبو سعيد ويقال ابو عبد الله وابو عبد الرحمن
وابو الجعد الاشعري الشامي الحمصي وقيل الدمشقي (وقوله أخذته السنة الناس) جمع لسان على لغة
من جعل اللسان مذكرا وأما من جعله مؤنثا فجمعه السن بضم السين قاله ابن قتيبة والله أعلم وقوله
رحمه الله (حدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا شبابة هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي ابو محمد البغدادي كان
أبوه يوسف شاعرا صاحب ابانواس وحجاج هذا يوافق الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي ابا محمد الوالي الجائر
المشهور بالظلم وسفك الدماء فيوافقه في اسمه واسم أبيه وكنيته ونسبته ويخالفه في جده وعصره وعدالته
وحسن طريقته وأما شبابة بفتح الشين المعجمة وبالباين الموحدين وهو شبابة بن سوار ابو عمرو الغزاري
مولاهم المدايني قيل اسمه مروان وشبابة لقب وأما قوله عباد بن كثير من تعرف حاله فهو بالتاء
المثناة فوق خطا يا يعني انت عارف بضغفه وأما الحسين بن واقد فبالقاف وأما محمد بن أبي عتاب فبالعين
المهملة وأما قول يحيى بن سعيد لم تر الصالحين في شيء **ك**ذب منهم في الحديث وفي الرواية الاخرى
لم تر ضبطناه في الاول بالنون وفي الثاني بالتاء المثناة ومعناه ما قاله مسلم انه يحري الكذب على سنتهم
ولا يعتمدون ذلك لكونهم لا يعانون صناعة أهل الحديث فيقع الخطأ في رواياتهم ولا يعرفونه
ويرون الكذب ولا يعلمون انه كذب وقد قدمنا ان أهل الحق ان الكذب هو الاخبار عن الشيء
بخلاف ما هو عمدا كان اوسهوا او غلطا وقوله (فليقتل ابا محمد بن يحيى بن سعيد القطان) فالقطان
مجرور صفة ليحيى وليس منصوبا على انه صفة لمحمد والله أعلم (قوله فأخذه البول فقام فنظرت
في الكراسية فاذا فيها حدثني أبان عن انس) أما قوله أخذه البول فمعناه ضغطه وأزججه واحتماج الى
انحراجه وأما الكراسية بالهاء في آخرها فعروفة قال ابو جعفر النحاس في كتابه صناعة الكتاب الكراسية
معناها الكتبة المضمومة بضمها الى بعن والورق الذي قد ألصق بعضه الى بعض مشتق من قولهم رسم
مكرس اذا ألصقت الریح التراب به قال وقال الخليل الكراسية مأخوذة من اكراس الغنم وهو ان تبول
في الموضع شيئا بعد شيئا فيتلبد وقال اقضي القضاة الماوردي أصل الكرسي العلم ومنه قيل للصيغة يكون
فيها علم مكتوب كراسية والله أعلم وأما أبان ففيه وجهان لاهل العربية الصرف وعدمه فمن لم يصرفه
جعلاه فعلا ماضيا والهمزة زائدة فيكون افعلا ومن صرفه جعل الهمزة أصلا فيكون فعلا لا يصرفه هو
الصحيح وهو الذي اختاره الامام محمد بن جعفر في كتابه جامع اللغة والامام ابو محمد بن السيد البطليوسي
قال رحمه الله وسمعت الحسن بن علي الحلواني يقول رأيت في كتاب عفان حديث هشام ابي المقدم حديث
عمر بن عبد العزيز قال هشام حدثني رجل يقال له يحيى بن فلان عن محمد بن كعب قلت لعفان انهم يقولون

(باب الكشف عن معائب رواية الحديث)

وناقلنا الاخبار و قول الائمة في ذلك وقال محمد سمعت علي بن شقيق يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول علي رؤس الناس دعوا حديث عمرو بن ثابت فانه كان يسب السلف حدثني ابو بكر بن النضر بن ابي النضر قال حدثني ابو النضر هاشم بن القاسم حدثنا ابو عقيل صاحب بهية قال كنت جالسا عند القاسم بن عبيد الله ويحيى بن سعيد فقال يحيى للقاسم يا ابا محمد انه قبيح على مثلك عظيم ان تسأل عن شيء عن امر هذا الدين فلا يوجد عندك منه علم ولا فرج أو علم ولا مخرج قال فقال له القاسم وعم ذلك قال لانك ابن امي هدي ابن ابي بكر وعمر قال يقول له القاسم اقبج والله من ذلك عند من عقل عن الله عز وجل ان أقول بغير علم أو أخذ عن غير ثقة قال فسكت فما اجابه وحدثني بشر بن الحكم العبدى قال سمعت سفيان بن عيينة يقول أخبروني عن أبي عقيل صاحب بهية ان ابناء لعبد الله بن عمر سألوه عن شيء لم يكن عنده فيه علم فقال له يحيى بن سعيد والله اني لا أعظم أن يكون مثلك وأنت ابن امي الهدي يعني عمرو بن عمر تسأل عن امر ليس عندك فيه علم فقال أعظم من ذلك والله عند الله وعند من عقل عن الله أن أقول بغير علم أو أخبر عن غير ثقة قال وشهدهما أبو عقيل يحيى بن المتوكل حين قال ذلك حدثنا عمرو بن علي أبو حفص قال سمعت يحيى بن سعيد قال سألت سفيان الثوري وشعبة ومالك وابن عيينة عن الرجل لا يكون ثبتي الحديث فيما بيني الرجل فيسألني عنه قالوا أخبر عنه انه ليس بثبت وحدثنا عبيد الله بن سعيد قال سمعت النضر بن شميل يقول سئل ابن عون عن حديث لشهر بن وهب قال قال أسكفة الباب فقال ان شهر بن وهب كرهه قال يقول أخذته السنة الناس تكلموا فيه

الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك وفي صحيح البخاري في باب من مات وعليه نذران ابن عمر من ماتت امها وعليها صلاة أن تصلي عنها وحكي صاحب المحامى عن عطاء بن أبي رباح واسحاق بن راهويه أنهما قالوا بجواز الصلاة عن الميت وقال الشيخ أبو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن أبي عمرو بن من أصحابنا المتأخرين في كتابه الانتصار الى اختيار هذا وقال الامام أبو محمد البغوي من أصحابنا في كتابه التهذيب لا يبعد ان يطعم عن كل صلاة مدم من طعام وكل هذه المذاهب ضعيفة ودليلهم القياس على الدعاء والصدقة والتج فانهما تصل بالاجماع ودليل الشافعي وموافقيه قول الله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له واختلف اصحاب الشافعي في ركعتي الطواف في حج الاجير هل تقعد في الفصول انه ليس في الصحيحين حراش بالمهمة الا والدربعي واما قول مسلم حدثني ابو بكر بن النضر بن ابي النضر قال حدثني ابو النضر هاشم بن القاسم قال حدثنا ابو عقيل صاحب بهية فهكذا وقع في الاصول ابو بكر بن النضر بن ابي النضر قال حدثني ابو النضر و ابو النضر هذا هو جد ابي بكر هذا واكثر ما يستعمل ابو بكر بن ابي النضر واسم ابي النضر هاشم بن القاسم ولقب ابي النضر قيسر وابو بكر هذا الاسم له الا كنيته هذا هو المشهور وقال عبد الله بن أحمد الدوري اسمه احمد قال المحافظ ابو القاسم بن عسا كر قيل اسمه محمد واما ابو عقيل فبفتح العين وبهية بضم الباء الموحدة وفتح الهاء وتشديد الياء وهي امرأة تروى عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها قيل انها سمتها بهية ذكره ابو علي الغساني في تقييد المهمل وروى عن بهية ولاها ابو عقيل المذكور واسمه يحيى بن المتوكل الضرير المدني وقيل الكوفي وقد ضعفه يحيى بن معين وعلي بن المدني وعمرو بن علي وعثمان بن سعيد الدرامي وابن عمار والنسائي ذكره اكله الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد بأسانيد عن هؤلاء فان قيل فاذا كان هذا حاله فكيف روى له مسلم فجوابه من وجهين احدهما انه لم يثبت جرحه عنده مفسرا ولا يقبل الجرح المفسر والثاني انه لم يذكره اصلا ومقصود ابل ذكره استشهاده لما قبله واما قوله في الرواية الاولى للقاسم بن عبيد الله لانك ابن امي هدي ابي بكر وعمر رضى الله عنهما وفي الرواية الثانية وانت ابن امي الهدي يعني عمرو بن عمر رضى الله عنهما فلا مخالفة بينهما فان القاسم هذا هو ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فهو ابنتهما وأم القاسم هي أم عبد الله بنت القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضى الله عنه فأبو بكر جده الاعلى لأمه وعمر جده الاعلى لآبيه وابن عمر جده الحقيقي لآبيه رضى الله عنهم أجمعين واما قول سفيان في الرواية الثانية اخبروني عن ابي عقيل فقد يقال فيه هذه رواية عن مجهولين وجوابه ما تقدم ان هذا ذكره متابعة واستشهادا والمتابعة والاستشهاد يذكرون فيهما من لا يحتج به على انفراده لان الاعتماد على ما قبلهما لا عليهم ما وقد تقدم بيان هذا في الفصول والله أعلم (قوله سئل ابن عون عن حديث لشهر بن وهب قائم على اسكفة الباب فقال ان شهر بن وهب كرهه قال يقول أخذته السنة الناس تكلموا فيه) اما ابن عون فهو الامام الجليل المجمع على جلالته وورعه عبد الله بن عون بن اربطبان ابو عون البصري كان يسمى سيد القراء اى العلماء واحواله ومناقبه اكثر من ان تحصر (وقوله اسكفة الباب) هي العتبة السفلى التي توطؤ وهي بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء (وقوله تركوه) هو بالنون والزاي المفتوحة من معناه طعنوا فيه وتكلموا بجرحه فكانه يقول طعنوه بالنيزك بفتح النون واسكان المثناة من تحت وفتح الزاي وهو رجع قصير وهذا الذي ذكرته هو الرواية الصحيحة المشهورة وكذا ذكرها من أهل الادب واللغة والغريب الهروي في غريبه وحكى القاضي عياض عن كثيرين من رواة مسلم انهم روه تركوه بالنساء والراء وضعفه القاضي وقال الصحيح بالنون والزاي قال

عبدان سنة احدى أو اثنتين وعشرين ومائتين وأما ابن المبارك فهو السيد الجليل جامع أنواع المحاسن أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولا هم سمع جماعات من التابعين وروى عنه جماعات من كبار العلماء وشيوخه وأئمة عصره كسفيان الثوري وفضيل بن عياض وآخرين وقد أجمع العلماء على حالته وامامته وكبر محله وعلمه وتبته روي عن الحسن بن عيسى قال أجمع جماعة من أصحاب ابن المبارك مثل الفضل بن موسى ومحمد بن حسين ومحمد بن النضر فقالوا تعالوا حتى نعد خصال ابن المبارك من أبواب الخير فقالوا جمع العلم والفقه والأدب والنحو واللغة والزهد والشعر والفصاحة والورع والانصاف وقيام الليل والعبادة والشدة في رأيه وقلة الكلام فيما لا يعنيه وقلة الخلاف على أصحابه وقال العباس بن مصعب جمع ابن المبارك الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والتجارة والسخاء والمجبة عند الفرق وقال محمد بن سعد صنف ابن المبارك كتباً كثيرة في أبواب العلم وصنوفه وأحواله مشهورة معروفة وامامه معروف غير مصروفة وهي مدينة عظيمة بخراسان وامهات مدائن خراسان أربع نيسابور وروم وبلخ وهرات والله أعلم (قوله) حدثني العباس بن أبي رزمة قال سمعت عبد الله يقول بيننا وبين القوم القوائم يعني الاسناد اما رزمة فبراءة مكسورة ثم زاي ساكنة ثم ميم ثم هاء وأما عبد الله فهو ابن المبارك ومعنى هذا الكلام ان جاء باسناد صحيح قبلنا حديثه والتركاه فجعل الحديث كالحيو ان لا يقوم بغير اسناد كما لا يقوم الحيوان بغير قوائم ثم انه وقع في بعض الاصول العباس بن رزمة وفي بعضها العباس بن أبي رزمة وكلاهما مشكل ولم يذكر البخاري في تاريخه وجماعة من أصحاب كتب أسماء الرجال العباس بن رزمة ولا العباس بن أبي رزمة وانما ذكره عبد العزيز بن أبي رزمة أبا محمد المروزي سمع عبد الله بن المبارك ومات في المحرم سنة ست ومائتين واسم أبي رزمة غزوان والله أعلم (قوله) أبا اسحاق الطالقاني (هو بفتح اللام قال قلت لابن المبارك الحديث الذي جاء من البر بعد البران تصلي لا بويك مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك قال فقال عبد الله بن حديث شهاب عن هذا قال قلت له هذا من حديث عن قال قلت عن خراش فقال ثقة عن قال قلت عن ابن خراش بن دينار قال ثقة عن قال قلت عن الحجاج بن دينار قال ثقة عن قال قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أبا اسحاق ان بين الحجاج بن دينار وبين النبي صلى الله عليه وسلم مغاورة قطع فيها أعناق المطى ولكن ليس في الصدقة اختلاف معنى هذه الحكاية انه لا يقبل الحديث الا باسناد صحيح (وقوله) مغاورة جمع مغاورة وهي الارض القفر البعيدة عن العمارة وعن الماء التي يخاف اهلاك فيها قيل سميت مغاورة للتفاؤل بسلامة سالكيها كما سموا اللد يغ سلماً وقيل لان من قطعها فاز ونجا وقيل لانها تملك صاحبها يقال فوز الرجل اذا هلك ثم ان هذه العبارة التي استعملها هنا استعارة حسنة وذلك لان الحجاج بن دينار هذا من تابعي التابعين فأقل ما يمكن ان يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم اثنتان التابعي والصحابي فلهذا قال بينهما مغاورة انقطاع كثير وأما (قوله) ليس في الصدقة اختلاف فعناه ان هذا الحديث لا يحتج به ولكن من أراد برواياه فليصدق عنهما فان الصدقة تصل الى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين وهذا هو الصواب وأما ما حكاه أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري الفقيه الشافعي في كتابه الحاوي عن بعض أصحاب الكلام من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب فهو مذهب باطل قطعاً وخطأ بين مخالف لنصوص الكتاب والسنة واجماع الامة فلا التفات اليه ولا تعريض عليه وأما الصلاة والصوم فذهب الشافعي وجاهير العلماء انه لا يصل ثوابهما الى الميت الا اذا كان الصوم واجبا على الميت فقضاء عنه وليه أو من أذن له الولي فان فيه قولين للشافعي أشهرهما عنه انه لا يصح وأصحهما عند محقق متأخري أصحابه انه يصح وستأتي المسألة في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى وأما قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشافعي انه لا يصل ثوابها الى الميت وقال بعض أصحابه يصل ثوابها الى الميت وذهب جماعات من العلماء الى أنه يصل الى الميت ثواب جميع العبادات من

وقال محمد بن عبد الله حدثني العباس بن رزمة قال سمعت عبد الله يقول بيننا وبين القوم القوائم يعني الاسناد وقال محمد سمعت أبا اسحاق ابراهيم بن عيسى الطالقاني قال قلت لعبد الله بن المبارك يا أبا عبد الرحمن الحديث الذي جاء من البر بعد البران تصلي لا بويك مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك قال فقال عبد الله بن حديث شهاب عن هذا قال قلت له هذا من حديث عن قال قلت عن خراش فقال ثقة عن قال قلت عن ابن خراش بن دينار قال ثقة عن قال قلت عن الحجاج بن دينار قال ثقة عن قال قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أبا اسحاق ان بين الحجاج بن دينار وبين النبي صلى الله عليه وسلم مغاورة قطع فيها أعناق المطى ولكن ليس في الصدقة اختلاف

متقنا يوثق بدينه ومعرفته ويعتمد عليه كالمعتمد على معاملته الملى بالمال ثقة بزمته وأما قول مسلم وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي فهذا الدارمي هو صاحب المسند المعروف كنيته أبو محمد السمرقندي منسوب إلى دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم وكان أبو محمد الدارمي هذا أحد حفاظ المسلمين في زمانه قبل من كان يدانيه في الفضيلة والمحفظ قال رجاء بن مرجى ما أعلم أحدا هو أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدارمي وقال أبو حاتم هو إمام أهل زمانه وقال أبو حاتم بن الشرقى إنما أخرجت خراسان من أئمة الحديث خمسة رجال محمد بن يحيى ومحمد بن اسمعيل وعبد الله بن عبد الرحمن ومسلم بن الحجاج وإبراهيم بن أبي طالب وقال محمد بن عبد الله غلبنا الدارمي بالمحفظ والورع ولد الدارمي سنة إحدى وثمانين ومائة ومات سنة خمس وخمسين ومائتين رحمه الله قال مسلم رحمه الله (حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا الأصمعي عن ابن أبي الزناد عن أبيه) أما الجهضمي فبفتح الجيم واسكان الهاء وفتح الصاد المعجمة قال الإمام المحافظ أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني في كتابه الأنساب هذه النسبة إلى الجهاضمة وهي محلة بالبصرة قال وكان نصر بن علي هذا قاضي البصرة وكان من العلماء المتقنين وكان المستعين بالله بعث إليه ليشخصه للقضاء فدعاه أمير البصرة لذلك فقال أرجع فاستخير الله تعالى فرجع إلى بيته نصف النهار فصلى ركعتين وقال اللهم إن كان لي عندك خير فاقبضني إليك فنام فأنهوه فإذا هوميت وكان ذلك في شهر ربيع الآخر سنة خمس وخمسين ومائتين وأما الأصمعي فهو الإمام المشهور من كبار أئمة اللغة والمكثرين والمعتمدين منهم واسمه عبد الملك بن قريب بقاف مضمومة ثم راء مفتوحة ثم ياء مشناة من تحت ساكنة ثم ياء موحدة ابن عبد الملك بن اسمعيل البصري أبو سعيد نسب إلى جده وكان الأصمعي من ثقات الرواة ومتقنيهم وكان جامع اللغة والغريب والتحويلات أخبار والمخ والنوادر قال الشافعي رحمه الله تعالى ما رأيت بذلك السكرا صدق لهجة من الأصمعي وقال الشافعي رحمه الله تعالى أيضا ما عبر أحد من العرب بأحسن من عبارة الأصمعي وروينا عن الأصمعي قال أحفظ ست عشرة ألف أرجوزة وأما أبو الزناد بكسر الزاي فاسمه عبد الله بن ذكوان كنيته أبو عبد الرحمن وأبو الزناد لقب له كان يكرمه واشتهر به وهو قرشي مولا هم مدني وكان الثوري يسمي أبا الزناد أمير المؤمنين في الحديث قال البخاري أصح أسانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وقال مصعب كان أبو الزناد فقيه أهل المدينة وأما ابن أبي الزناد فهو عبد الرحمن ولابي الزناد ثلاثة بنين يروون عنه عبد الرحمن وقاسم وأبو القاسم وأما مسعر فبكسر الميم وهو ابن كدام الهلالي العامري الكوفي أبو سلمة المتفق على جلالته وحفظه واتقانه (وقوله) لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الثقات معناه لا يقبل إلا من الثقات وأما قوله رحمه الله وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ من أهل مرو قال سمعت عبدان بن عثمان يقول سمعت ابن المبارك يقول الأسناد من الدين ففيه لطائف الأسناد الغربية وهو إسناده خراساني كله من شيخنا أبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن مضر إلى آخره فاني قد قدمت أن الأسناد من شيخنا إلى مسلم خراسانيون ليس بوريون وهؤلاء الثلاثة المذكورون أعني محمد وعبدان وابن المبارك خراسانيون مروزيون وهذا قل أن يتفق مثله في هذه الأزمان أما قهزاذ فبقاف مضمومة ثم هاء ساكنة ثم زاي ثم ألف ثم ذال معجمة هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبطه وحكي صاحب مطالع الأنوار عن بعضهم أنه قيده بضم الهاء وتشديد الزاي وهو عجبي فلا ينصرف قال ابن ما كولات محمد بن عبد الله بن قهزاذ هذا يوم الأربعاء لعشر خلون من المحرم سنة اثنتين وستين ومائتين فتحصل من هذا أن مسلما رحمه الله مات قبل شيخه هذا بخمسة أشهر ونصف كما قدمناه أول هذا الكتاب من تاريخ وفاة مسلم رحمه الله وأما عبدان فبفتح العين وهو لقب له واسمه عبد الله بن عثمان بن جبلة العتيكي مولا هم أبو عبد الرحمن الروزي قال البخاري في تاريخه توفي

وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال أخبرنا مروان يعني ابن محمد الدمشقي حدثنا سعد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى قال قلت لطاوس أن فلانا حدثني بكذا وكذا قال إن كان صاحبك ما يأخذ عنه حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا الأصمعي عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون ما يؤخذ عنهم الحديث يقال ليس من أهلنا حدثني أبو بكر ابن عمر الكوفي حدثنا سفيان وحدثني أبو بكر ابن خلاد الباهلي واللفظ له قال سمعت سفيان ابن عيينة عن مسعر قال سمعت سعد بن إبراهيم يقول لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الثقات وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ من أهل مرو قال سمعت عبدان بن عثمان يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول الأسناد من الدين ولولا الأسناد لقال من شاء ما شاء

من الخاء المعجمة هو الصحيح وهو الموجود في معظم الاصول الموجودة بهذه البلاد والله أعلم * وأما قوله والله
ما قضى على هذا الا ان يكون ضل) فعنا ما يقضى بهذا الاضال ولا يقضى به على الا ان يعرف انه ضل
وقد علم انه لم يضل فيعلم انه لم يقض به والله أعلم (وقوله في الرواية الاخرى فحاه الا قدر وأشار سفيان بن
عمينة بذراعه) قدر منصوب غير ممنون معناه محاه الا قدر وذراع والظاهر ان هذا الكتاب كان درجاً مستطيلاً
والله أعلم وأما قوله قاتلهم الله أي علم أفسد وأفشار بذلك الى ما أدخلته الروايع والشيعة في علم على
رضي الله عنه وحديثه وتقولوه عليه من الا باطيل وأضافوه اليه من الروايات والا قويل والمقتلة والمختلة
وخلطوه بالحق فلم يتميز ما هو صحيح عنه مما اختلقوه وأما قوله قاتلهم الله فقال القاضي معناه لعنهم الله
وقيل باعدهم وقيل قتلهم قال وهو لا استوجبوا عنده ذلك لشناعة ما اتوه كما فعله كثير منهم والا فلعنه المسلم
غير جائز وأما قول المغيرة لم يكن يصدق على علي الا من أصحاب عبد الله بن مسعود فهكذا هو في الاصول
الا من أصحاب فيجوز في من وجهان (أحدهما) انها لبيان الجنس (والثاني) انها زائدة (وقوله يصدق
ضبط) على وجهين (أحدهما) بفتح الياء واسكان الصاد وضم الدال (والثاني) بضم الياء وفتح الصاد
والدال المشددة والمغيرة هذا هو ابن مقسم الضبي أبو هشام وقد تقدم ان المغيرة بضم الميم وكسر ها والله أعلم
أما احكام الباب فحاصلها انه لا يقبل رواية المجهول وانه يجب الاحتياط في أخذ الحديث فلا يقبل الا
من أهله وانه لا ينبغي ان يروى عن الضعفاء والله سبحانه وتعالى أعلم

* (باب بيان ان الاسناد من الدين وان الرواية لا تكون الا عن الثقات وان جرح
الرواة بما هو فيه من جائر بل واجب وانه ليس من الغيبة المحرمة بل من
الذب عن الشريعة المكرمة قال رحمه الله) *

حدثنا حسن بن الربيع قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب وهشام عن محمد وحدثنا فضيل عن هشام
وحدثنا محمد بن حسين عن هشام عن ابن سيرين اما هشام اولاً فحجروا معطوف على أيوب وهو هشام بن
حسان القرطوسي بضم القاف ومحمد هو ابن سيرين والقبائل وحدثنا فضيل وحدثنا محمد بن حسين بن
الربيع وأما فضيل فهو ابن عياض أبو علي الرازي السيد الجليل رضي الله عنه وأما قوله وينظر الى أهل
البدع فلا يؤخذ حديثهم فهذه مسألة قد قدمناها في اول الخطبة وبيننا المذاهب فيها (قوله حدثنا اسحاق
ابن ابراهيم الحنظلي) هو ابن راهويه الامام المشهور حافظ أهل زمانه وأما الا وزاعى فهو أبو عمر وعبد
الرحمن بن عمرو بن محمد بضم الميم الشامي الدمشقي امام أهل الشام في زمانه بلا
مدافعة ولا مخالفة كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس ثم تحول الى بيروت فسكنها امرابطا الى ان
مات بها وقد انعقد الاجماع على امامته وجلالته وعلوم مرتبة وكمال فضيلته وأقويل السلف كثيرة مشهورة
في ورعه وزهده وعبادته وقيامه بالحق وكثرة حديثه وفقهه وفصاحته واتباعه السنة واجلال اعيان
أئمة زمانه من جميع الاقطار له واعترافهم بمزيتة ورويانا من غير وجه انه اتي في سبعين ألف مسألة وروى
عن كبار التابعين وروى عنه قتادة والزهري ويحيى بن أبي كثير وهم من التابعين وليس هو من التابعين
وهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر واختلفوا في الاوزاع التي نسب اليها فقيل بطن من حمير وقيل قرية
كانت عند باب الفراديس من دمشق وقيل من اوزاع القبائل أي فرقهم وبقايا مجتمعة من قبائل شتى
وقال أبو ذرعة الدمشقي كان اسم الاوزاعى عبد العزيز فسمي نفسه عبد الرحمن وكان ينزل الاوزاع فغلب
ذلك عليه وقال محمد بن سعد الاوزاع بطن من همدان والاوزاعى من أنفسهم والله أعلم (قوله لقيت
طاوساً فقلت حدثني فلان كيت وكيت فقال ان كان ملياً فخذ عنه) قوله كيت وكيت هما بفتح التاء
وكسرهما القمان نقلهما الجوهري في صحاحه عن أبي عبيدة (وقوله ان كان ملياً) يعني ثقة ضابطاً

والله ما قضى بهذا على الا ان يكون ضل
وحدثنا عمرو والناس قد حدثنا سفيان بن
عمينة عن هشام بن حجر عن طاوس قال
أتي ابن عباس بكتاب فيه قضاء على
فحاه الا قدر وأشار سفيان بن عمينة
بذراعه حدثنا حسن بن علي المحمدي
حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن ادريس
عن الاعمش عن أبي اسحاق قال لما
أحدثنا تلك الاشياء بعد على عليه السلام
قال رجل من أصحاب علي قاتلهم الله أي
علم أفسدوا حدثنا علي بن خنيسم أخبرنا
أبو بكر يعني ابن عياض قال سمعت
المغيرة يقول لم يكن يصدق على علي عليه
السلام في الحديث عنه الا من أصحاب
عبد الله بن مسعود

* (باب الاسناد من الدين) *
(وحدثنا) حسن بن الربيع حدثنا حماد
ابن زيد عن أيوب وهشام عن محمد وحدثنا
فضيل عن هشام وحدثنا محمد بن حسين
عن هشام عن محمد بن سيرين قال ان هذا
العلم دين فانظروا عن من تأخذون دينكم
حدثنا أبو جعفر محمد بن الصفاح حدثنا
اسماعيل بن زكريا عن عاصم الاحول
عن ابن سيرين قال لم يكونوا يسألون عن
الاسناد قبلما وقعت الفتنة قال سموا التاء
رجاء لكم فينظر الى أهل السنة فيؤخذ
حديثهم وينظر الى أهل البدع فلا
يؤخذ حديثهم حدثنا اسحاق بن ابراهيم
الحنظلي أخبرنا عيسى وهو ابن يونس
سعدنا الاوزاعى عن سليمان بن موسى
قال لقيت طاوساً فقلت حدثني فلان
كيت وكيت قال الحنظلي ان كان ملياً فخذ
عنه

يعارضه اثبات غيره والسماع وهما مقدمان على نفيه واما قول ابن عباس رضي الله عنهما فلما ركب
الناس الصعب والذلول وفي الرواية الاخرى ركبتم كل صعب وذلول فهيهات فهو مثال حسن وأصل
الصعب والذلول في الابل فالصعب العسر المرغوب عنه والذلول السهل الطيب المحبوب المرغوب فيه
فالمنى سلك الناس كل مسلك مما يحمد ويذم (وقوله فهيهات) أي بعدت استقامتكم أو بعدان
تثق بحديتكم وهيهات موضوع لا يستبعد الشيء واليأس منه قال الامام أبو الحسن الواحدى هيهات اسم
سمى به الفعل وهو بعد في الخبر لا في الامر قال ومعنى هيهات بعد وليس له اشتقاق لانه بمنزلة الاصوات
قال وفيه زيادة معنى ليست في بعد وهو ان المتكلم يخبر عن اعتقاده استبعاد ذلك الذي يخبر عن بعده
فكانه بمنزلة قوله بعد جدا وما بعده لا على ان يعلم المخاطب مكان ذلك الشيء في البعد ففي هيهات زيادة
على بعد وان كنا نفسره به ويقال هيهات ما قلت وهيهات لما قلت وهيهات لك وهيهات أنت قال الواحدى
وفي معنى هيهات ثلاثة أقوال أحدها انه بمنزلة بعد كما ذكرناه أولا وهو قول أبي علي الفارسي وغيره
من حذاق التحوين والثاني بمنزلة بعيد وهو قول الفراء والثالث بمنزلة البعد وهو قول الزجاج وابن
الانباري فالاول يجعله بمنزلة الفعل والثاني بمنزلة الصفة والثالث بمنزلة المصدر وفي هيهات ثلاث
عشرة لغة ذكرهن الواحدى هيهات بفتح التاء وكسرها وضمها مع التنوين فيهن وبجذفه فهذه ست لغات
وايهات بالالف بدل الهاء الاولى وفيها اللغات الست أيضا والثالثة عشرة أيها بحدف التاء من غير تنوين
وزاد غير الواحدى أيثات بهمزتين بدل الهاتين والقصيص المستعمل من هذه اللغات استعمالا في شيا هيهات
بفتح التاء بلا تنوين قال الازهرى واتفق أهل اللغة على ان تاء هيهات ليست أصلية واختلفو في الوقف
عليها فقال أبو عمرو والكسائي يوقف بالهاء وقال الفراء بالتاء وقد بسطت الكلام في هيهات وتحقيق
ما قيل فيها في تهذيب الاسماء واللغات واشرت هنا الى مقاصده والله أعلم (وأما قوله فجعل ابن عباس
لا يأذن لحديثه) فيفتح الذال أي لا يستمع ولا يصغي ومنه سميت الاذن (وقوله انا كرامة) أي وقتنا وبنينا
به قبل ظهور الكذب واما قول ابن أبي مليكة كتمت الى ابن عباس رضي الله عنهما أسأله ان يكتب لي
كتابا ويخفي عني فقال ولدنا صحيح انا اختار له الامور اختيارا وأخفى عنه قال فدعا بقضاء على رضي الله عنه
فجعل يكتب منه أشياء ويمر بالشئ فيقول والله ما قضى بهذا على الا ان يكون ضل فهذا ما اختلف العلماء
في ضبطه فقال القاضي عياض رحمه الله ضبطنا هذين الحرفين وهما ويخفي عني واخفى عنه بالحاء
المهملة فيهما عن جميع شيوخنا الا عن أبي محمد الحشني فاني قرأتها عليه بالحاء المعجمة قال وكان أبو جحر
يحكي لنا عن شيخه القاضي أبي الوليد الكافي ان صوابه بالمعجمة قال القاضي عياض رحمه الله ويظهر
لي ان رواية الجماعة هي الصواب وان معنى اخفى انقص من احفاء الشوارب وهو خرها أي امسك عني من
حديثك ولا تكثر علي أو يكون الاحفاء الامحاح أو الاستقصاء ويكون عني بمعنى على أي استقصى ما تحدثني
هذا كلام القاضي عياض رحمه الله وذكر صاحب مطالع الانوار قول القاضي ثم قال وفي هذا نظر قال
وعندي انه بمعنى المبالغة في البر به والنصيحة له من قوله تعالى وكان في حفياءى ابالع له واستقصى
في النصيحة له والاختيار فيما التقى اليه من صحيح الآثار وقال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله
هما بالحاء المعجمة أي يكتم عني اتياء ولا يكتبها اذا كان عليه فيها فقال من الشيع المختلفة وأهل الفتن
فانه اذا كتبها ظهرت واذا ظهرت خولف فيها وحصل فيها قال وقيل مع انه ليست مما يلزم بيانها لابن
أبي مليكة وان لم يزل فهو ممكن بالمشافهة دون المكتوبة قال وقوله ولدنا صحيح مشعر بما ذكرته (وقوله انا
اختار له واخفى عنه اخبار منه باجابه الى ذلك ثم حكى الشيخ الرواية التي ذكرها القاضي عياض ورجحها
وقال هذا تكلف ليست به رواية متصلة تضطر الى قبوله هذا كلام الشيخ أبي عمرو وهذا الذي اختاره

فقال له ابن عباس انا كتماننا حدث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يكن
يكذب عليه فلما ركب الناس الصعب
والذلول تركنا الحديث عنه حدثنا محمد بن
وافع حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن
عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس
قال انما كنا نحفظ الحديث والحديث
يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاما اذ ركبتم كل صعب وذلول فهيهات
وحدثني أبو أيوب سليمان بن عبيد الله
الغيلاني حدثنا أبو عامر يعني العقدي
حدثنا رباح عن قيس بن سعد عن مجاهد
قال جاء بشير العدوي الى ابن عباس
فجعل يحدث ويقول قال رسول الله صلى الله
الله عليه وسلم قال فجعل ابن عباس لا يأذن
عليه وسلم قال فجعل ابن عباس لا يأذن
محدثه ولا ينظر اليه فقال يا ابن عباس
مالي لا أراك تسمع حديثي احدثك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسمع فقال
ابن عباس انا كرامة اذا سمعنا رجلا يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا
أبصارنا واصغنا اليه يا ذاننا فلما ركب
الناس الصعبة والذلول لم تأخذ من الناس
الا ما عرف وحدثنا داود بن عمرو الضبي
حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال
كتمت الى ابن عباس أسأله ان يكتب لي
كتابا ويخفي عني فقال ولدنا صحيح انا اختار
له الامور اختيارا واخفى عنه قال فدعا
بقضاء على فجعل يكتب منه أشياء ويمر
به الشئ فيقول

عمرو بن العاصي فأما ابن طاوس فهو عبد الله الزاهد الصالح بن الزاهد الصالح وأما العاصي فأكثر ما يأتي في كتب الحديث والفقه ونحوها بحذف الياء وهي لغة والفصح الصحيح العاصي بإثبات الياء وكذلك شداد بن الهادي وابن أبي الموالى فالفصح الصحيح في كل ذلك وما أشبهه إثبات الياء ولا اعترا بوجوده في كتب الحديث أو أكثرها يحذفها والله أعلم ومن طرف أحوال عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه ليس بينه وبين أبيه في الولادة إلا إحدى عشرة سنة وقيل اثنتا عشرة وأما سعيد بن عمرو الأسعدي فبالثلاث المثلثة منسوب إلى جده وهو سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحاق بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي أبو عمرو والكوفي وأما هشام بن جبير فبضم الحاء وبعد هاجم مفتوحة وهشام هذا مكي وأما بشير بن كعب فبضم الموحدة وفتح المعجمة وأما أبو عامر العقدي فبفتح العين والقاف منسوب إلى العقد قبيلة معروفة من بحيلة وقيل من قيس وهم من الأزود ذكر أبو الشيخ الإمام الحافظ عن هارون بن سليمان قال سموا العقد لأنهم كانوا أهل بيت لثما فسموا عقدا واسم أبي عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس البصري قيل أنه مولى للعقديين وأما رباح الذي يروي عنه العقدي فهو بفتح الراء وبالوحدة وهو رباح بن أبي معروف وقد قدمنا في الفصول أن كل ما في الصحيحين على هذه الصورة فرباح بالوحدة إلا زياد بن رباح أبا قيس الراوي عن أبي هريرة في أشراف الساعة قبل المثلثة وقاله البخاري بالوجهين وأما نافع بن عمر الراوي عن ابن أبي مليكة فهو القرشي الجحى المكي وأما ابن أبي مليكة فاسمه عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة واسم أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي المكي أبو بكر تولى القضاء والاذان لابن الزبير رضي الله عنهم وأما قول مسلم حدثنا حسين بن علي الحلواني حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن أدریس عن الأعمش عن أبي اسحاق فهو اسناد كوفي كله إلا الحلواني فأما الأعمش سليمان بن مهران أبو محمد التابعي وأبو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي التابعي فتقدم ذكرهما وأما ابن أدریس الراوي عن الأعمش فهو عبد الله بن أدریس بن يزيد الأودي الكوفي أبو محمد المتفق على إمامته وجلالته واتقانه وفضيلته وورعه وعبادته رويناه عنه أنه قال لبنته حين بكت عند حضور موته لا تبكي فقد ختم القرآن في هذا البيت أربعة آلاف ختمه قال أحمد بن حنبل كان ابن أدریس نسيج وحده وأما علي بن خشرم فبفتح الحاء واسكان الشين المعجمتين وفتح الراء وكنية على أبو الحسن مروزي وهو ابن اخت بشير بن الحارث المحافي رضي الله عنهما وأما أبو بكر بن عياش فهو الإمام المجمع على فضله واختلاف في اسمه فقال المحققون الصحيح أن اسمه كنيته لا اسم له غيرها وقيل اسمه محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وقيل شعبة وقيل رؤبه وقيل مسلم وقيل خداس وقيل مطرف وقيل حماد وقيل حبيب وروينا عن ابنه إبراهيم قال قال لي أبي أن أبا لم يأت فاحشة قط وأنه يختم القرآن منذ ثلاثين سنة كل يوم مرة وروينا عنه أنه قال لابنته يا بني أياك أن تعصى الله في هذه الغرفة فاني ختمت فيها اثني عشر ألف ختمه وروينا عنه أنه قال لبنته عند موته وقد بكت يا بنية لا تبكي اتخافين أن يعذبنني الله تعالى وقد ختمت في هذه الزاوية أربعة وعشرين ألف ختمه هذا ما يتعلق باسماء هذا الباب ولا ينبغي لمطالعها أن ينكر هذه الأحرف في أحوال هؤلاء الذين تستنزل الرحمة بذكرهم مستطيلا لها فذلك من علامة عدم فلاحه أن دام عليه والله يوفقنا لطاعته بفضله ومشته

أما لغات الباب فالدجالون جمع دجال قال ثعلب كل كذاب فهو دجال وقيل الدجال الموه يقال دجال فلان إذا موه ودجل الحق بباطله إذا غطاه وحكى ابن فارس هذا الثاني عن ثعلب أيضا (قوله يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآنا) معناه تقرأ شيئا ليس بقرآن وتقول أنه قرآن لتغربه عوام الناس فلا يفترون (وقوله يوشك) هو بضم الياء وكره الشين منه يقرئ ويستعمل أيضا ما ضيا فيقال أوشك كذا أي قرب ولا يقبل قول من أنكره من أهل اللغة فقال لم يستعمل ما ضيا فان هذا نفي

قول أن في البحر شياطين مستجوبة أو ثقها
سليمان بن داود يوشك أن تخرج فتقرأ
على الناس قرآنا واحدنا محمد بن عباد
وسعيد بن عمرو الأشعثي جميعا عن ابن عبيدة
قال سعيد أخبرنا سليمان بن عباس
عن طاوس قال جاء هذا إلى ابن عباس
يعني بشير بن كعب فجعل يحمله فقال له
ابن عباس علم حديث كذا وكذا فقال له
ثم حدثه فقال له ما أدري أعرفت حديثي
فعادله فقال له ما أدري أعرفت حديثي
كله وأنكرت هذا أم أنكرت حديثي
كله وعرفت هذا

أخبرنا عمرو بن علي بن مقدم عن سفيان
ابن حسين قال سألتني إياس بن معاوية
فقال إني أراك قد كلفت بعلم القرآن فاقترأ
علي سورة وفسر حتى انظر فيما علمت قال
فعلت فقال لي احفظ علي ما أقول لك
إياك والشناعة في الحديث فإنه قل ما جعلها
أحد الأذل في نفسه وكذب في حديثه
وحدثني أبو الطاهر ورحمته بن يحيى قال
أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة أن عبد الله بن مسعود قال ما أنت
بمحدث قوم حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان
لبعضهم فتنة

* (باب في الضعفاء والكذابين) *

ومن يرغب عن حديثهم (وحدثنا) محمد
ابن عبد الله بن غير وزهري بن حرب قال
حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثني سعيد
ابن أبي أيوب قال حدثني أبو هاني عن أبي
عثمان مسلم بن يسار عن أبي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه قال سيبكون
في آخر امتي أناس يحدثونكم بما لم تسمعوا
أنتم ولا آباؤكم فاياكم واياهم وحدثني
رحمته بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن
عمران التميمي حدثنا ابن وهب حدثني
أبو شريح أنه سمع شراحيل بن يزيد يقول
حدثني مسلم بن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيبكون
في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم
من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم
فاياكم واياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم
حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا وكيع حدثنا
الأعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن
عبد الله قال قال عبد الله أن الشيطان ليتمثل
في صورة الرجل فيأتي القوم فيحدثهم
بالحديث من الكذب فيتفرقون فيقول
الرجل منهم سمعت رجلا أعرف وجهه
ولا أدري ما اسمه يحدث وحدثني محمد بن
رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن
طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص

الحديث بكل ما سمع الإنسان فإنه يسمع في العادة الصدق والكذب فإذا حدث بكل ما سمع فقد كذب
لأخباره بما لم يكن وقد تقدم أن مذهب أهل الحق أن الكذب الأخبار عن الشيء بخلاف ما هو ولا يشترط
فيه التعمد لكن التعمد شرط في كونه أثما والله أعلم وأما (قوله ولا يكون أمما وهو يحدث بكل ما سمع)
فمعناه أنه إذا حدث بكل ما سمع كثر الخطأ في روايته فترك الاعتماد عليه والاحتذ عنه وأما (قوله أراك
قد كلفت بعلم القرآن) فهو بفتح الكاف وكسر اللام وبالفاء ومناه ولعت به ولازمته قال ابن فارس وغيره
من أهل اللغة الكلف الإيلاع بالشيء وقال أبو القاسم الزمخشري الكلف الإيلاع بالشيء مع شغل قلب
ومشقة وأما (قوله إياك والشناعة في الحديث) فهي بفتح الشين وهي القبح قال أهل اللغة الشناعة
القبح وقد شنع الشيء بضم النون أي قبحه فهو أشنع وشنيع وشنت بالشيء بكسر النون وشنته أي أنكرته
وشنت على الرجل أي ذكرته بقبحه ومعنى كلامه أنه حذره أن يحدث بالأحاديث المنكرة التي يشنع على
صاحبها وينكروا ويقبح حال صاحبها فيكذب أو يستتراب في رواياته فتسقط منزلته ويذل في نفسه والله
سبحانه وتعالى أعلم

* (باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها) *

فيه من الأسماء أبو هاني هو من آخره وفيه حرملة بن يحيى التميمي هو بمئة سنة من فوق مضمومة على المشهور
وقال صاحب المطالع بفتح أوله وضمه قال وبالضم بقوله استحباب الحديث وكثير من الأدباء قول وبعضهم
لا يحيزونه إلا القبح ويرغم أن التاء أصلية وفي باب التاء ذكره صاحب العين يعني فتكون أصلية إلا أنه
قال تحبب وتحبب قبيلة يعني قبيلة من كندة قال وبفتح قيدته على جماعة شيوخ وعلى ابن سراج وغيره
وكان ابن السيد البطليوسي يذهب إلى صحة الوجهين هذا كلام صاحب المطالع وقد ذكر ابن فارس في
المجل أن تحبب قبيلة من كندة وتحبب بالضم بطن لهم شرف قال وليست التاء فيهما أصلا وهذا هو الصواب
الذي لا يجوز غيره وأما حكم صاحب العين بأن التاء أصل فخطأ طاهر والله أعلم وحرملة هذا كنية أبو
حفص وقيل أبو عبد الله وهو صاحب الإمام الشافعي رحمه الله وهو الذي يروي عن الشافعي كتابه
المعروف في الفقه والله أعلم وأما أبو شريح الراوي عن شراحيل فاسمه عبد الرحمن بن شريح بن عبيد الله
الأسكندراني المصري وكانت له عبادة وفضل وشراحيل بفتح الشين غير مصروف وأما قول مسلم وحدثني
أبو سعيد الأشج قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبد الله قال قال عبد
الله فهذا السناد اجتمع فيه طرفتان من لطايف الأسناد أحدهما أن أسناده كوفي كله والثانية أن فيه ثلاثة
تابعين يروي بعضهم عن بعض وهم الأعمش والمسيب وعامر وهذه فائدة نفيسة قل أن يجتمع في أسنادهاتان
اللطيفتان فأما عبد الله الذي يروي عنه عامر بن عبد الله فهو ابن مسعود البخاري أبو عبد الرحمن الكوفي وأما
أبو سعيد الأشج شيخ مسلم فاسمه عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي قال أبو حاتم أبو سعيد الأشج
إمام أهل زمانه وأما المسيب بن رافع فبفتح الياء بخلاف كذا قال القاضي عياض في المشارق وصاحب
المطالع أنه لا خلاف في فتح يائه بخلاف سعيد بن المسيب فإنهم اختلفوا في فتح يائه وكسرها كما سيأتي
في موضعه إن شاء الله تعالى وأما عامر بن عبد الله فآخره هاء وهو بفتح الباء واسكانها وجهان أشهرهما
وأصحهما الفتح قال القاضي عياض روينا فتحها عن علي بن المديني ويحيى بن معين وأبي مسلم المستملي
قال وهو الذي ذكره عبد الغني في كتابه وكذا رأيته في تاريخ البخاري قال وروينا الأسكان عن أحمد
ابن حنبل وغيره وبالوجهين ذكره الدارقطني وابن ماكولا والفتح أشهر قال القاضي وأكثر الرواة يقولون
عبد يغبر هاء والصواب إثباتها وهو قول الحفاظ أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين والدارقطني
وعبد الغني بن سعيد وغيرهم والله أعلم وفي الرواية الأخرى عن ابن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن

ان قوله ليضل الناس زيادة باطلة اتفق الحفاظ على ابطالها وانها لا تعرف صحيحة بحال (الثاني) جواب
 أبي جعفر الطحاوي انها لو صحت لكانت للتأكيّد كقول الله تعالى فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا
 ليضل الناس (الثالث) ان اللام في ليضل ليست لام التعليل بل هي لام الصيرورة والعاقبة معناه ان عاقبة
 كذبه ومصيره الى الاضلال به كقوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً ونظائر في القرآن
 وكلام العرب أكثر من ان يحصروا على هذا يكون معناه فقد يصير امر كذبه اضلالاً وعلى الجملة مذهبهم أرك
 من ان يعتنى بإيراده وأبعد من ان يهتم بإبعاده وأفسد من ان يحتاج الى افساده والله أعلم (الرابعة) يحرم
 رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعاً أو غلب على ظنه وضعه فمن روى حديثاً علم أن وطن
 وضعه ولم يبين حال روايته وضعه فهو داخل في هذا الوعيد مندرج في جملة الكاذبين على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه أيضاً الحديث السابق من حدث عنى بحديث يرى انه كذب فهو أحد
 الكاذبين ولهذا قال العلماء ينبغي لمن أراد رواية حديث أو ذكره ان ينظر فان كان صحيحاً أو حسناً قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعله أو نحو ذلك من صيغ الجزم وان كان ضعيفاً فلا يقل قال أو فعل
 أو أمر أو نهى وشبه ذلك من صيغ الجزم بل يقول روى عنه كذا أو جاء عنه كذا أو يروى أو يذكر أو يحكى
 أو يقال أو بلغنا وما أشبهه والله سبحانه أعلم قال العلماء وينبغي لقارئ الحديث ان يعرف من النحو واللغة
 واسماء الرجال ما يسلم به من قوله ما لم يقل وإذا صح في الرواية ما يعلم انه خطأ فالصواب الذي عليه الجماهير
 من السلف والخلف انه يرويه على الصواب ولا يغيره في الكتاب لكن يكتب في الحاشية انه وقع في الرواية
 كذا وان الصواب خلافه وهو كذا ويقول عند الرواية كذا وقع في هذا الحديث أو في روايتنا والصواب
 كذا فهذا أجمع للصحة فقد يعتقده خطأ ويكون له وجه يعرفه غيره ولو فتح باب تغيير الكتاب لتجاسر عليه
 غير أهله قال العلماء وينبغي للراوى وقارئ الحديث اذا اشتبه عليه لفظة فقرأها على الشك ان يقول
 عتيبه أو كما قال والله أعلم وقد قدمنا في الفصول السابقة الخلاف في جواز الرواية بالمعنى لمن هو كامل
 المعرفة قال العلماء ويستحب لمن روى بالمعنى ان يقول بعده أو كما قال أو نحو هذا كما فعلته الصحابة فمن بعدهم
 والله أعلم وأما توقف الزبير وأنس وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم في الرواية عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم والاكتفاء منها فلكونها خافوا الغلط والنسيان والغالط والناسي وان كان لا اثم عليه فقد
 ينسب الى تغريط لتساهله أو نحو ذلك وقد تعلق بالناسي بعض الاحكام الشرعية كغرامات المتلفات
 وانتقاض الطهارات وغير ذلك من الاحكام المعروفة والله سبحانه وتعالى أعلم

* (باب النهى عن الحديث بكل مسمع) *

فيه خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذباً
 ان يحدث بكل مسمع وفي الطريق الآخر عن جيب أيضاً عن حفص عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم بمثل ذلك وعن عمر بن الخطاب وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما بحسب المرء من الكذب
 ان يحدث بكل مسمع وفيه غير ذلك من نحوه ما اسانده فخبيب بضم الحاء المعجمة وقد تقدم في آخر
 الفصل بيانه وانه ليس في الصحيحين خبيب بالمعجمة الا ثلاثة هذا وخبيب بن عدي وأبو خبيب كنية ابن
 الزبير وفيه هشيم بضم الهاء وهو ابن بشير السلمي الواسطي أبو معاوية اتفق أهل عصره فمن بعدهم على
 جلالته وكثرة حفظه واتقانه وصباته وكان مدلساً وقد قال في روايته هنا عن سليمان التيمي وقد قدمنا
 في الفصول ان المدلس اذا قال عن لا يحتج به الا ان ثبت سماعه من جهة أخرى وان ما كان في الصحيحين
 من ذلك فمحمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى وهذا منه وفيه أبو عثمان النهدي بفتح النون واسكان
 الهاء منسوب الى جد من اجداده وهو نهد بن زيد بن امث وأبو عثمان من كبار التابعين وفضلائهم واسمه

(باب النهى عن الحديث بكل مسمع)
 حدثنا (عبد الله بن معاذ العنبري)
 قال حدثنا أبي (ح) وحدثنا محمد
 ابن النعمان حدثنا عبد الرحمن بن
 مهدي قال حدثنا شعبه عن
 خبيب بن عبد الرحمن عن حفص
 ابن عاصم قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء
 كذباً ان يحدث بكل مسمع وحدثنا
 أبو بكر بن أبي شعبة عن خبيب
 حفص حدثنا شعبه عن خبيب
 ابن عبد الرحمن عن حفص بن
 عاصم عن أبي هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك
 وحدثني يحيى بن خزيمة عن
 سليمان التيمي عن أبي عثمان
 النهدي قال قال عمر بن الخطاب
 بحسب المرء من الكذب ان يحدث
 بكل مسمع وحدثني أبو الطاهر
 احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن
 صريح اخبرنا ابن وهب قال قال لي
 مالك بن عبد الله بن عمرو اعلم انه
 ليس يسلم رجل حدث بكل مسمع
 ولا يلدن اما ما أبدأ وهو يحدث
 بكل مسمع

محمد او قد يكون سهو امع ان الاجماع والنصوص المشهورة في الكتاب والسنة متوافقة متظاهرة على انه
 لا اثم على الناسي والغالط فلو اطلق عليه السلام الكذب لتوهم انه ياتم الناسي ايضا فقيده واما الروايات
 المطلقة فمحمولة على المقيدة بالعمد والله اعلم واعلم ان هذا الحديث يشتمل على فوائد وجمل من القواعد
 (الاحداها) تقرير هذه القاعدة لاهل السنة ان الكذب يتناول اخبار العامد والساهي عن الشيء بخلاف ما هو
 (الثانية) تعظيم تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم وانه فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة ولكن لا يكفر
 بهذا الكذب الا ان يستحل هذا هو المشهور من مذاهب العلماء من الطوائف وقال الشيخ ابو محمد الجويني
 والدامام الحرمين ابي المعالي من ائمة اصحابنا يكفر بتعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم حتى امام
 الحرمين عن والده هذا المذهب وانه كان يقول في درسه كثير من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عمدا ككفر واريق دمه وضعف امام الحرمين هذا القول وقال انه لم يره لاحد من الاصحاب وانه هفوة
 عظيمة والصواب ما قدمناه عن الجمهور والله اعلم ثم ان من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا
 في حديث واحد فسق وردت رواياته كلها وبطل الاحتجاج بجميعها فلوتاب وحسنت توبته فقد قال
 جماعة من العلماء منهم احمد بن حنبل وابوبكر الحميدي وشيخ البخاري وصاحب الشافعي وابوبكر الصيرفي
 من فقهاء اصحابنا الشافعيين واصحاب الوجوه منهم ومتقدميهم في الاصول والفروع لا تؤثر توبته في ذلك
 ولا تقبل روايته ابد ابل يحتم جرحه دائما واطلق الصيرفي وقال كل من اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب
 وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك قال وذلك مما افتقرت
 فيه الرواية والشهادة ولم ارد ليل المذهب هؤلاء ويجوز ان يوجه بأن ذلك جعل تغليظا وزجرا ليلغا عن الكذب
 عليه صلى الله عليه وسلم لعظم مفسدته فانه يصير شرعا مستمرا الى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره
 والشهادة فان مفسدتها قاصرة ليست عامة قلت وهذا الذي ذكره هؤلاء الائمة ضعيف مخالف للقواعد
 الشرعية والمختار القطع بصحته توبته في هذا وقبول رواياته بعدها اذا صحت توبته بشروطها المعروفة وهي
 الاقلاع عن المعصية والندم على فعلها والعزم على أن لا يعود اليها فهذا هو الجارى على قواعد الشرع وقد
 اجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فاسلم واكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة واجمعوا على قبول شهادته ولا
 فرق بين الشهادة والرواية في هذا والله اعلم (الثالثة) انه لا فرق في تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم
 بين ما كان في الاحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواظع وغير ذلك فكله حرام من اكبر الكبائر
 واقبح القبائح باجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الاجماع خلافا للكرامية الطائفة المبتدعة في زعمهم الباطل
 انه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب وتابعهم على هذا كثيرون من الجهالة الذين ينسبون أنفسهم
 الى الزهد وينسبهم جهلة مثلهم وشبهة زعمهم الباطل انه جاء في رواية من كذب على محمد صلى الله عليه وسلم فليتبوأ
 مقعده من النار وزعم بعضهم ان هذا كذب له عليه الصلاة والسلام لا كذب عليه وهذا الذي اتخلوه
 وفعلوه واستدلوا به غاية الجهالة ونهاية الغفلة وأدل الدلائل على بعدهم من معرفة شيء من قواعد الشرع
 وقد جمعوا فيه جلا من الاغاليط اللائقة بعقولهم السخيفة واذهانهم البعيدة الفاسدة فخالقوا قول الله عز
 وجل ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا وخالقوا صريح هذه
 الاحاديث المتواترة والاحاديث الصريحة المشهورة في اعظام شهادة الزور وخالقوا اجماع اهل المحل
 والعقد وغير ذلك من الدلائل القطعية في تحريم الكذب على آحاد الناس فكيف بمن قوله شرع
 وكلامه وحى واذا نظرت في قولهم وجد كذبا على الله تعالى قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى
 بوحي ومن أعجب الاشياء قولهم هذا كذب له وهذا جهل منهم بلسان العرب وخطاب الشرع فان كل
 ذلك عندهم كذب عليه واما الحديث الذي تعلقوا به فأجاب العلماء عنه بأجوبة احسنها وأخصرها

المهمة وكسر الصاد وقد تقدم في آخر الفصول انه ليس في الصحيحين له نظيران من سواه حصين بضم الحاء
 وفتح الصاد الا حصين بن المنذر فانه بالصاد المعجمة واسم أبي حصين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي
 التابعي واما ابو صالح فهو السمان ويقال الزيات واسمه ذكوان كان يجلب الزيت والسمن الى الكوفة وهو
 مدني توفي سنة احدى ومائة وفي درجته وقريب منه جماعة يقال لكل واحد منهم ابو صالح واما ابو هريرة
 فهو اول من كنى بهذه الكنية واختلف في اسمه واسم أبيه على نحو من ثلاثين قولاً واحصاها عبد الرحمن بن
 صخر قال ابو عمرو بن عبد البر لكثرة الاختلاف فيه لم يصح عندي فيه شيء يعتمد عليه الا أن عبد الله وعبد
 الرحمن هو الذي يسكن اليه القلب في اسمه في الاسلام قال وقال محمد بن اسحاق اسمه عبد الرحمن بن صخر
 قال وعلى هذا اعتمدت طائفة صنفت في الاسماء والمكنى وكذا قال الحاكم ابو أحمد أصح شيء عندنا في اسمه
 عبد الرحمن بن صخر واما سبب تكنيته ابا هريرة فانه كانت له في صغره هريرة صغيرة يلعب بها ولابي هريرة
 رضي الله عنه منقبه عظيمة وهي انه اكثر الصحابة رضي الله عنهم رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وذكر الامام المحافظ بقى بن مخلد الاندلسي في مسنده لابي هريرة خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة
 وسبعين حديثاً وليس لاحد من الصحابة رضي الله عنهم هذا القدر ولا ما يقاربه قال الامام الشافعي
 رحمه الله ابو هريرة احفظ من روى الحديث في دهره وكان ابو هريرة ينزل المدينة بذي الحليفة وله بهادر
 مات بالمدينة سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع ومات عائشة رضي الله عنها
 قبله بقليل وصلى عليها وقيل انه مات سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان والصحیح سنة تسع وكان من
 ساكني الصفة وملازمها قال ابو نعيم في حلية الاولياء كان عريف أهل الصفة واشهر من سكنها والله أعلم
 وامامت الحديث فهو حديث عظيم في نهاية من الصحة وقيل انه متواتر ذكر ابو بكر البزار في مسنده
 انه رواه عن النبي عليه السلام نحو من اربعين نفساً من الصحابة رضي الله عنهم وحكى الامام ابو بكر
 الصيرفي في شرحه لرسالة الشافعي رحمه الله انه روى عن أكثر من ستين صحابياً مرفوعاً وذكر
 ابو القاسم عبد الرحمن بن مندة عدد من رواه فبلغ بهم سبعة وثمانين ثم قال وغيرهم وذكر بعض
 الحفاظ انه روى عن اثنين وستين صحابياً وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال ولا يعرف حديث اجتمع
 على روايته العشرة الا هذا ولا حديث يروى عن أكثر من ستين صحابياً الا هذا وقال بعضهم رواه
 مائتان من الصحابة ثم لم يزل في ازدياد وقد اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في صحيحيهما من حديث علي
 والزبير وأنس وابي هريرة وغيرهم واما ايراد أبي عبد الله الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين حديث
 أنس في افراد مسلم فليس بصواب فقد اتفقا عليه والله أعلم واما اللفظ متنه فقوله صلى الله عليه وسلم
 فليتبوا مقعده من النار قال العلماء معناه فلينزله وقيل فليتخذ منزله من النار وقال الخطابي أصله
 من مباءة الابل وهي اعطانها ثم قيل انه دعاء بلفظ الامر أي بواه الله ذلك وكذا فليج النار وقيل هو خبر
 بلفظ الامر أي معناه فقد استوجب ذلك فليوطن نفسه عليه ويدل عليه الرواية الاخرى يلج النار
 وجاء في رواية بنى له بيت في النار ثم معنى الحديث ان هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يغفوا الله الكريم عنه
 ولا يقطع عليه بدخول النار وهكذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لاصحاب الكبرائر غير الكفر
 فكلها يقال فيها هذا جزاؤه وقد يجازى وقد يعفى عنه ثم ان جوزي وادخل النار فلا يخلد فيها بل لا بد
 من خروجه منها بفضل الله تعالى ورجته ولا يخلد في النار اخدمات على التوحيد وهذه قاعدة متفق عليها
 عند أهل السنة وسيأتي دلائلها في كتاب الايمان قريبا ان شاء الله والله أعلم واما الكذب فهو عند
 المتكلمين من اصحابنا الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو عدا كان أو سهواً وهذا مذهب أهل السنة وقالت
 المعتزلة شرطه الهدية ودليل خطاب هذه الاحاديث لنا فانه قيده عليه السلام بالهدى لكونه قد يكون

حدثنا أبي حنيفة بن سعيد بن عبد
 حدثنا علي بن ربيعة الوالي قال
 اذرت المسجد والمغيرة أمير الكوفة
 قال فقال المغيرة سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
 كذبا على ليس ككذب على أحد
 فن كذب على مقعداً فليتبوا
 مقعده من النار وحدثني علي بن
 حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر
 اخبرنا محمد بن قيس الاسدي
 الوالي عن علي بن ربيعة الاسدي
 عن المغيرة بن شعبه عن النبي صلى
 الله عليه وسلم انه لم يذكر ان
 كذبا على ليس ككذب على أحد

قوله خطاب الخ هكذا في النسخ اه

بمعنى بطن أيضا فقد - كي رأى معنى ظن وقيد بذلك لانه لا ياتم الا بروايته ما يعلمه أو يظنه كذبا أما
 ما لا يعلمه ولا يظنه فلا اثم عليه في روايته وان ظنه غيره كذبا أو علمه وأما فقه الحديث فظاهر فقهه
 تغليظ الكذب والتعرض له وان من غلب على ظنه كذب ما يرويه فرواه كان كاذبا وكيف لا يكون
 كاذبا وهو مخبر بما لم يكن وسنوضح حقيقة الكذب وما يتعلق بالكذب على رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قريبا ان شاء الله تعالى فنقول

(باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا على فانه من يكذب على يلع النار وفي رواية من تعد على كذبا
 فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية من كذب على متعمدا وفي رواية ان كذبا على ليس ككذب على احد
 فمن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار أما ما ساند به فيه غندر بضم الغين المججمة واسكان النون
 وفتح الدال المهملة وهذا هو المشهور فيه وذكر الجوهري في صحاحه انه يقار بفتح الدال وضمها واسمه
 محمد بن جعفر الهذلي مولا هم البصري ابو عبد الله وقيل ابو بكر وغندر لقب لقبه به ابن جريج وروى عن
 عبيد الله بن عائشة عن بكر بن كلثوم السلمي قال قدم علينا ابن جريج البصري فاجتمع الناس عليه فحدث
 عن الحسن البصري بحديث فانكره الناس عليه فقال ابن عائشة انما سماه غندر بن جريج في ذلك اليوم
 كان يكثر الشغب عليه فقال اسكت يا غندروا هل الجمار يعمون المشغب غندرا ومن طرف احوال
 غندر رحمه الله انه بقي تسعين سنة يصوم يوما ويفطر يوما ومات في ذي القعدة سنة ثلاث وتسعين ومائة
 وقيل سنة اربع وتسعين وفيه ربي بن حراش بن جريج بكسر الراء واسكان الموحدة وحراش بكسر الحاء
 المهملة وبالراء او آخره شير مججمة وقد قدمنا في آخر الفصول انه ليس في الصحيحين حراش بالحاء المهملة
 سواء ومن عدا بالمججمة وهو ربي بن حراش بن جريج العاصمي بالواحدة الكوفي ابو مریم اخو مسعود
 الذي تكلم بعد الموت واخوه - ماربيع وربي بن تايبي كبير جليل لم يكذب قط وحلف انه لا يخونك
 حتى يعلم ان مبيره فاضحك الا بعد موته وكذلك حلف اخوه ربيع ان لا يخونك حتى يعلم اني الجنة
 هو وفي النار قال غاسله فلم يزل متبهما على سريره ونحن نغسله حتى فرغنا توفي ربي سنة احدى ومائة
 وقيل سنة اربع ومائة وقيل توفي في ولاية الحجاج ومات الحجاج سنة خمس وتسعين وأما (قوله حدثنا
 اسماعيل يعني ابن دابة) فانما قال يعني لانه لم يقع في الرواية ابن عليه فأتى بي معنى وقد تقدم بيان
 هذا في الفصول ووضحت هناك مقصوده وعليه هي ام اسماعيل وابوه ابراهيم بن سهم بن مقسم
 الاسدي أسد خزيمه مولا هم واسماعيل بصري واصله من الكوفة كنيته ابو بشر قال شعبة اسماعيل
 ابن عليه ربحانة الفقه هاهنا - يد المحدثين وقال محمد بن سعد عليه ام اسماعيل هي عاتبة بنت حسان
 مولا ابني شيبان وكانت امرأة نذيلة عاقلة وكان صالح المري وغيره من وجوه البصرة ووفقه هاشم بن خنيس
 عليها فتميز فتمسك بهم وتماثلهم ومن طرف ما يتعلق باسماعيل بن عليه ما ذكره الخطيب البغدادي
 قال حدث عن اسماعيل بن عليه بن جريج وهو موسى بن مهمل الوشابي وفاته مائة وتسع وعشرون
 سنة وقيل سبع وعشرون قال حدث عن ابن عليه ابراهيم بن طهمان وبين وفاته ووفاته الوشابي مائة
 وعشرين وقيل مائة وخمس وعشرون سنة قال حدث عن ابن عليه شعبة وبين وفاته ووفاته الوشابي
 مائة وثمانين سنة وحدث عن ابن عليه عبد الله بن وهب وبين وفاته ووفاته الوشابي مائة وثمانون
 سنة مات الوشابي يوم الجمعة اول ذي القعدة سنة ثمان وتسعين ومائتين (وقوله في الاسناد) الاخر حدثنا
 محمد بن عبيد الله الغبري حدثنا ابو عوانة عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة أما الغبري فبغين
 مججمة مخمومة ثم ياء موحدة مفتوحة منسوب الى غبري بن قبيصة معروفة في بكر بن وائل ومحمد هذا بصري
 وأما ابو عوانة فبفتح العين وبالنون واسمه الوضاح بن عبد الله الواسطي وأما ابو حصين فبفتح الحاء

اخبرنا غندر عن شعبة (ح) وحدثنا محمد
 ابن المنني وابن بشار قال حدثنا محمد بن
 جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن ربي
 ابن حراش انه سمع عليا عليه السلام
 يخطب قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا تكذبوا على فانه من يكذب على يلع
 النار وحدثني زهير بن حرب حدثنا
 اسماعيل يعني ابن دابة عن عبيد العزيز بن
 صهيب عن ابي حراش قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال من تعد على كذبا
 احد نيك حديثنا كذا ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال من تعد على كذبا
 فليتبوأ مقعده من النار وحدثنا عن ابي
 عبد الله الغبري حدثنا ابو عوانة عن ابي
 حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من
 النار وحدثنا محمد بن عبد الله بن غير

وأما حبيب فهو ابن أبي ثابت قيس التابعي الجليل قال أبو بكر بن عياش كان بالكوفة ثلاثة ليس لهم
 رابع حبيب بن أبي ثابت والحكم وحماد وكانوا أصحاب الأتيا ولم يكن أحدا لذل لحبيب وفي هذين
 الاسنادين لطيفتان من علم الاسناد أحدهما أنهما اسنادان رواتهما كلهم كوفيون الصحابييان وشيخنا
 مسلم ومن بينهما ما لا شعبة فانه واسطى ثم بصري وفي صحيح مسلم من هذا النوع كثير جدا استراه
 في مواضعه حيث نذبه عليه أن شاء الله تعالى واللاطيفة الثانية أن كل واحدا من الاسنادين فيه تابعي
 روى عن تابعي وهذا كثير وقدير روى ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وهو أيضا كثير لكنه دون الاول
 وسننبه على كثير من هذا في مواضعه وقدير روى أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهذا قليل جدا
 وكذلك وقع مثل هذا كله في الصحابة رضي الله عنهم صحابي عن صحابي كثير وثلاثة صحابة بعضهم عن
 بعض وأربعة بعضهم عن بعض وهو قليل جدا وقد جئت أنا الربا عيات من الصحابة والتابعين في اول
 شرح صحيح البخاري بأسانيدها وجر من طرقها وأما عبد الرحمن بن أبي ليلى فانه من أجل التابعين
 قال عبد الله بن الحارث ما شعثت أن النساء ولدت مثله وقال عبد الملك بن عمير رأيت عبد الرحمن بن
 أبي ليلى في حلقة فيها نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمعون لحديثه وينصتونه فهم
 البراء بن عازب مات سنة ثلاث وثمانين واسم أبي ليلى يسار وقيل بلال وقيل بليل بضم الواو وحده وبين
 اللامين مائة من تحت وقيل داود وقيل لا يحفظ اسمه وأبو ليلى صحابي قتل مع عيسى بن صفين وأما ابن أبي
 ليلى الفقيه المتكبر في كتب الفقه والذي له مذهب معروف فاسمه محمد وهو ابن عبد الرحمن هذا وهو
 ضعيف عند المحدثين والله أعلم (وأما) أبو بكر بن أبي شيبة فاسمه عبد الله وقد أكثر مسلم من الرواية عنه
 وعن أخيه عثمان ولا يكر عن أبي بكر أكثر وهما أيضا شيخنا البخاري ومما منسوبان إلى جدهما واسم
 أبيهما محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستى بن ماء مجة مضمومة ثم واو مخففة ثم ألف ثم سين مهملة
 ساكنة ثم تاء مشددة من فوق ثم ياء مشددة من تحت ولا يكر عثمان بن أبي شيبة أخ ثالث اسمه القاسم
 ولا رواية له في الصحيح كان ضعيفا وابو شيبة هو إبراهيم بن عثمان وكان قاضي واسط وهو ضعيف متفق
 على ضعفه وأما ابنه محمد والد أبي شيبة فكان على قضاء فارس وكان ثقة قاله يحيى بن معين وغيره ويقال
 لأبي شيبة وابنه وبني ابنه عيسى بن بالموحدة والسبب المجهول وأما أبو بكر وعثمان فحافظان جليلان
 واجتماعي مجلس أبي بكر نحو ثلاثين ألف رجل وكان أجل من عثمان واحفظ وكان عثمان أكبر منه
 سنا وتأخر وفاة عثمان سنة تسع وثلاثين ومائتين ومات أبو بكر سنة خمس وثلاثين ومن طرف
 ما يتعلق بأبي بكر ما ذكره أبو بكر الخطيب البغدادي قال حدث عن أبي بكر محمد بن سعد كاتب الواقدي
 ويوسف بن يعقوب بن عمر والنيسابوري وبين وفاتهم مائة وثمان أو سبع سنين والله أعلم وأما ذكر مسلم
 رحمه الله متن الحديث ثم قوله حدثنا أبو بكر وذكرنا أنه نادى إلى الصحابين ثم قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ذلك فهو جائز بلا شك وقد قدمنا بيانه في الفصول السابقة وما يتعلق به والله أعلم
 فهذا مختصر ما يتعلق بأسناد هذا الحديث ويحتمل ما ذكرناه من حال بعض رواة وان كان ليس هو
 غرضنا لكنه اول موضع جرى ذكرهم فأشربنا إليه رمزا وأما متنه فقوله صلى الله عليه وسلم يرى أنه
 كذب فهو أحد الكاذبين ضبغة يرى بضم الياء والكاذبين بكسر الباء وفتح النون على الجمع
 وهذا هو المشهور في اللفظتين قال القاضي عياض الرواية فيه عندنا الكاذبين على الجمع ورواه
 أبو نعيم الاصبهاني في كتابه المستخرج على صحيح مسلم في حديث سمرة الكاذبين بفتح الباء وكسر النون
 على التثنية واحتج به على أن الراوى له يشارك البادئ بهذا الكذب ثم رواه أبو نعيم من رواية المغيرة
 الكاذبين أو الكاذبين على الشك في التثنية والجمع وذكر بعض الأئمة جواز فتح الياء من يرى وهو
 ظاهر حسن فأما من ضم الياء فعناه يظن وأما من فتحها فظاهرها ومعناه وهو يعلم ويجوز أن يكون

ومن فحاشوهم في رواية المنكر من الحديث فلم نأخرج على حديثهم ولا نتشغل به لان حكم اهل العلم والذي يعرف من مذهبهم لا يقرول ما يشهد به الحديث من الحديث ان يكون قد شارك الثقات من اهل العلم والمخلف في بعض ما رووا أو اوعن في ذلك على الموافقة لهم فاذا وجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئا ليس عند اصحابه قبلت زيادته فاما (٣٣) من تراه يعد مثل الزهري في جلالته وكثرة اصحابه الحفاظ المتقنين لمدينة

والمقدمة ون على تركه قال احمد بن حنبل ترك الناس حديثه وقال الآخرون مثله ونصوه وأما ابوانيسة والديجي فاسم زيد وأما ابو العطوف فبفتح العين وضم الطاء المهملة والجر اج بن منهل هذا جزى يروى عن التابعين سمع المحكم بن عتيبة والزهري يروى عنه يزيد بن هارون قال البخاري وغيره هو منكر الحديث وأما مهبان فهو بضم الصاد المهملة واسكان الهاء وعمر بن صهبان هذا السلي مدني ويقال فيه عمر بن محمد بن صهبان متفق على تركه قال رحمه الله كلاما مختصرا ان زيادة الثقة الضابط بقوله ورواية الشاذ والمنكر مردودة وهذا الذي قاله هو الصحيح الذي عليه الجماهير من اصحاب الحديث والفقه والاصول وقد تقدم ايضاح هذه المسألة وبيان الخلاف فيها وما يتعلق بها في الفصول السابقة والله اعلم (قوله قد نقل اصحابهم ما عنهما حديثه ما على الاتفاق) هو هكذا في معظم الاصول الاتفاق بالغاء او لا والقاف آخر وفي بعضها الاتفاق بالقاف او لا والنون آخر والاول اجوده والصواب (قوله فيروى عنهما أو عن احدهما العدد من الحديث) العدد منصوب يروى (قوله وقد شربنا من مذهب الحديث واهله بعض ما يتوجه به من اراد سبيل القوم ووفق لها) معنى يتوجه به يقصد طريقهم ويسلك مذهبهم والسبيل الطريق وهما يؤثنان ويذكران والتوقيع شلق قدرة الطاعة قال رحمه الله (وسنريد ان شاء الله تعالى شرحا وايضا في مواضع من الكتاب عند ذكر الاخبار المعللة اذا أتينا عليها في الاماكن التي يليق بها الشرح والايضاح ان شاء الله تعالى (وبعد) برحمتك الله فلولو الذي رأينا من سوء صنيع كثير مما نصب نفسه محمدنا فيما يلزمهم من طرح الاحاديث الضعيفة والروايات المنكرة وتركهم الاقتصار على الاخبار الصحيحة المشهورة مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والامانة بعد معرفتهم واقرارهم بالسنتهم أن كثيرا مما يقذفون به الى الاغبياء من الناس هو مستنكر عن قوم غير مرضيين من ذم الرواية عنهم أئمة الحديث مثل ما ثبت بن انس رحمه الله وشعبة بن الحجاج وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من الأئمة لما سهل علينا الاتصاف بالمسأل من التمييز والتحصيل ولكن من أجل ما ههناك من نشر القوم الاخبار المنكرة بالاسانيد الضعاف المجهولة وقد فهم بها الى العوام الذين لا يعرفون عيوبها خف على قلوبنا اجابتك الى ما سألت

والمقدمة ون على تركه قال احمد بن حنبل ترك الناس حديثه وقال الآخرون مثله ونصوه وأما ابوانيسة والديجي فاسم زيد وأما ابو العطوف فبفتح العين وضم الطاء المهملة والجر اج بن منهل هذا جزى يروى عن التابعين سمع المحكم بن عتيبة والزهري يروى عنه يزيد بن هارون قال البخاري وغيره هو منكر الحديث وأما مهبان فهو بضم الصاد المهملة واسكان الهاء وعمر بن صهبان هذا السلي مدني ويقال فيه عمر بن محمد بن صهبان متفق على تركه قال رحمه الله كلاما مختصرا ان زيادة الثقة الضابط بقوله ورواية الشاذ والمنكر مردودة وهذا الذي قاله هو الصحيح الذي عليه الجماهير من اصحاب الحديث والفقه والاصول وقد تقدم ايضاح هذه المسألة وبيان الخلاف فيها وما يتعلق بها في الفصول السابقة والله اعلم (قوله قد نقل اصحابهم ما عنهما حديثه ما على الاتفاق) هو هكذا في معظم الاصول الاتفاق بالغاء او لا والقاف آخر وفي بعضها الاتفاق بالقاف او لا والنون آخر والاول اجوده والصواب (قوله فيروى عنهما أو عن احدهما العدد من الحديث) العدد منصوب يروى (قوله وقد شربنا من مذهب الحديث واهله بعض ما يتوجه به من اراد سبيل القوم ووفق لها) معنى يتوجه به يقصد طريقهم ويسلك مذهبهم والسبيل الطريق وهما يؤثنان ويذكران والتوقيع شلق قدرة الطاعة قال رحمه الله (وسنريد ان شاء الله تعالى شرحا وايضا في مواضع من الكتاب عند ذكر الاخبار المعللة اذا أتينا عليها في الاماكن التي يليق بها الشرح والايضاح ان شاء الله تعالى (وبعد) برحمتك الله فلولو الذي رأينا من سوء صنيع كثير مما نصب نفسه محمدنا فيما يلزمهم من طرح الاحاديث الضعيفة والروايات المنكرة وتركهم الاقتصار على الاخبار الصحيحة المشهورة مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والامانة بعد معرفتهم واقرارهم بالسنتهم أن كثيرا مما يقذفون به الى الاغبياء من الناس هو مستنكر عن قوم غير مرضيين من ذم الرواية عنهم أئمة الحديث مثل ما ثبت بن انس رحمه الله وشعبة بن الحجاج وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من الأئمة لما سهل علينا الاتصاف بالمسأل من التمييز والتحصيل ولكن من أجل ما ههناك من نشر القوم الاخبار المنكرة بالاسانيد الضعاف المجهولة وقد فهم بها الى العوام الذين لا يعرفون عيوبها خف على قلوبنا اجابتك الى ما سألت

(باب) وجوب اذواية عن الثقات وترك الكذابين والتعذر من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم (اعلم) عرف التمييز صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين

ل

مسلم

٩

وفعلك الله تعالى ان الواجب على كل احد

لما من المتهمين أن لا يروى منها الا ما عرف صحة بخارجة والستارة في ناقله وان يتقى متسا ما كان عن اهل التهم والمعادنين من اهل البدع

النخعي واشباههم ممن اتهم بوضع الاحاديث وتوليد الاخبار) هولا الجماعة المذكورون كلهم متهمون متروكون لا يتشاغل بأحدهم لشدة ضعفهم وشهرتهم بوضع الاحاديث ومسور بكسر الميم وعبد القدوس الشامي بالشين المعجمة نسبة الى الشام هذا هو الصواب فيه وحكي القاضي عياض ان بعض الشيوخ من رواة مسلم ضبطه بالسين المهملة قال وهو خطأ وهو خطأ كما قال وهذا لا خلاف فيه وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي الشامي أبو سعيد روى عن عكرمة وعطاء وغيرهما قال ابن أبي حاتم قال عمرو بن علي الفلاس اجمع أهل العلم على ترك حديثه فهذا هو عبد القدوس الذي عنه مسلم هنا ولهم آخر اسمه عبد القدوس ثقة وهو عبد القدوس بن الحجاج أبو المغيرة الخولاني الشامي الحمصي سمع صفوان بن عمرو والاوزاعي وغيرهما روى عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين ومحمد بن يحيى الذهلي وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وآخرون من كبار الائمة والحفاظ قال احمد بن عبد الله الجعفي والدارقطني وغيرهما هو ثقة وقد روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما واما محمد بن سعيد المصلوب فهو الدمشقي كنيته ابو عبد الرحمن ويقال ابو عبد الله ويقال ابو قيس وفي نسبه واسمه اختلاف كثير جدا لانعلم احدا اختلف فيه كمنه وقد حكي الحفاظ عبد الغني المقدسي عن بعض اصحاب الحديث انه يغلب اسمه على نحو مائة قال ابو حاتم الرازي متروك الحديث قتل واصل في الزندقة وقال احمد بن حنبل قتله ابو جعفر في الزندقة حديثه موضوع وقال خالد بن يزيد سمعته يقول اذا كان كلام حسن لم اربأ سان اجعل له اسنادا واما غياث بن ابراهيم فبالعين المعجمة وهو كوفي كنيته ابو عبد الرحمن قال البخاري في تاريخه تركوه واما قوله وسليمان بن عمرو ابى داود فهو عمرو بفتح العين وبواو في الخط وابى داود كنية سليمان هذا والله سبحانه اعلم واما الحديث الموضوع فهو المحتلق المصنوع وربما اخذ الواضع كلاما لغيره فوضعه وجعله حديثا وربما وضع كلاما من عند نفسه وكثير من الموضوعات او اكثرها يشهد بوضعها ركاكة لفظها واعلم ان تعدد وضع الحديث حرام باجماع المسلمين الذين يعتقدونهم في الاجماع وشذت الكرامية الفرقة المتدعة فجوزت وضعه في الترغيب والترهيب والزهد وقد سلك مسلكهم بعض الجهلة المتسمين بسمة الزهاد ترغيبا في الخير في زعمهم الباطل وهذه غباوة ظاهرة وجهالة متناهية ويكفي في الرد عليهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وسنزيد هذا قريبا شرحا في موضعه ان شاء الله تعالى واما قوله وتوليد الاخبار فعنه انشاؤها وزيادتها قال رحمه الله (وعلمامة المنكر في حديث الحديث اذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من اهل الحفظ والرضى خالفت روايته روايتهم أو لم تكذبوا فافقها) هذا الذي ذكر رحمه الله هو معنى المنكر عند الحديثين يعني به المنكر المردود فانهم قد يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث وهذا ليس بمنكر مردود اذا كان الثقة ضابطا متقنا وقوله لم تكذبوا فافقها معناه لا توافقها الا في قليل قال أهل اللغة كاد موضوعا للمقاربة فان لم يتقدمها نفى كانت لمقاربة الفعل ولم يفعل كقوله تعالى يكاد البرق يخطف ابصارهم وان تقدمها نفى كانت للفعل بعد بقاء وان شئت قلت لمقاربة عدم الفعل كقوله تعالى فذبجوها وما كادوا يفعلون قال رحمه الله (فن هذا الضرب من الحديثين عبد الله بن محرر ويحيى بن ابي ابيسة والجراح بن المنهال ابو العطوف وعباد بن كثير وحسين بن عبد الله بن ضميرة وعمر بن صهبان) اما عبد الله بن محرر فهو بفتح الحاء المهملة وبراء من مهملة في الاولى مفتوحة مشددة هكذا هو في روايتنا وفي اصول اهل بلادنا وهذا هو الصواب وكذا ذكره البخاري في تاريخه وابوزنبر بن مالك ولا ابو علي النسائي الجبالي وآخرون من الحفاظ وذكر القاضي عياض ان جماعة شيوخهم روه محرزا باسكان الحاء وكسر الراء وآخره زاي قال وهو غلط والصواب الاول وعبد الله بن محرر عامري جزري رقي ولله ابو جعفر قضاء الرقة وهو من تابعي التابعين روى عن الحسن وقتادة والزهرى ونافع مولى ابن عمر وآخرين من التابعين وروى عنه الثوري وجماعات وافق الحفاظ

وكذلك من الغالب على حديثه المنكر أو الغلط أمسكنا أيضا عن حديثهم وعلامة المنكر في حديث الحديث اذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضى خالفت روايته روايتهم أو لم تكذبوا فافقها اذا كان الاغلب من حديثه كذلك كان مذهب الحديث غير مقبولة ولا مستعملة فن هذا الضرب من الحديثين عبد الله بن محرر ويحيى بن ابي ابيسة والجراح بن المنهال ابو العطوف وعباد بن كثير وحسين بن عبد الله بن ضميرة وعمر بن صهبان

الاكوع وسمع عبد الله بن ابي اوفى وعمر بن حريث وقيس بن عائذ ابا كاهل وابا جيفة وهؤلاء كلهم صحابة
رضي الله عنهم واسم ابي خالد هرمرزوقيل سعد وقيل كثير واما الاعمش فرأى انس بن مالك نخسب واما
منصور بن المعتمر فليس بتابعي وانما هو من اتباع التابعين فكان ينبغي ان يقول اذا اوزنتهم باسماعيل
والاعمش ومنصور وجوابه انه ليس المراد هنا التنبيه على مراتبهم فلا جبر في عدم ترتيبهم ويحتمل ان مسلما
قدم منصور الرحمانه في ديانته وعبادته فقد كان ارجحهم في ذلك وان كان الثلاثة راجحين على غيرهم مع كمال
حفظ لمنصور واتقان وثبت قال علي بن المديني اذا حدثك ثقة عن منصور فقد ملأت يدك لا تريد غيره
وقال عبد الرحمن بن مهدي منصور اثبت اهل الكوفة وقال سفيان كنت لا احدث الاعمش عن احدهم من
اهل الكوفة الا رده فاذا قلت عن منصور سكوت وقال احمد بن حنبل منصور اثبت من اسماعيل بن ابي خالد
وقال يحيى بن معين اذا اجتمع الاعمش ومنصور فقد من منصور وقال ابو حاتم منصور اتقن من الاعمش
لا يخط ولا يدلس وقال الثوري ما خلفت بالكوفة آمن على الحديث من منصور وقال ابو زرعة سمعت
ابراهم بن موسى يقول اثبت اهل الكوفة منصور ثم مسعرو وقال احمد بن عبد الله منصور اثبت اهل
الكوفة وكان مثل القدح لا يختلف فيه احد وصام ستين سنة وقامها واما عبادته وزهده وورعه وامتناعه
من القضاء حين اكره عليه فاكثر من ان يحصر واشهر من ان يذكر رحمه الله والله اعلم وهذا اول موضع
في الكتاب جرى فيه ذكر اصحاب الالقب فتكلم فيه بقاعدة مختصرة قال العلماء من اصحاب الحديث والفقهاء
وغيرهم يجوز ذكر الراوي بلقبه وصفته ونسبه الذي يكرهه اذا كان المراد تعريفه لا تنقيصه وجوز هذا
للحاجة كما يجوز جرحهم للحاجة ومثال ذلك الاعمش والاعرج والاحول والاعمى والاصم والاشل
والاثرم والزمن والمفلوح وابن علي وغير ذلك وقد صنفت فيه كتب معروفة (قال رحمه الله) كابن عون
وايوب السخيتاني مع عوف بن ابي جيلة واشعث الجمراني اما ابن عون فهو عبد الله بن عون بن اربطبان
واما السخيتاني فبفتح السين وكسر التاء المثناة قال ابو عمر بن عبد البر في التمهيد كان ايوب يبيع الجلود
بالبصرة فلما قيل له السخيتاني واما عوف بن ابي جيلة فيعرف بعوف الاعرابي ولم يكن اعرابيا واسم
ابي جيلة بندويه ويقال زريبة قال احمد بن حنبل عوف ثقة صالح الحديث وقال يحيى بن معين ومحمد بن
سعد هو ثقة كنيته ابو سهل واما اشعث فهو ابن عبد الملك ابو هاني البصري قال ابو بكر البرقاني قلت
لدارقطني اشعث عن الحسن قال هم ثلاثة يحدثون عن الحسن جميعا احدهم الجمراني منسوب الى جمران
مولي عثمان ثقة واشعث بن عبد الله المحدث البصري يروي عن انس بن مالك والحسن يعتبر به واشعث بن
سوار الكوفي يعتبر به وهو اضعفهم والله اعلم (قوله الا ان البون بينهما بعيد) البون بفتح الباء الموحدة
معناه الفرق اي هما متباعدان كما قال وجدتهم متباينين (وقوله) ليكون تمثيلهم سمعة يصدر عن فهمها
من غبي عليه طريق اهل العلم اما السمعة بكسر السين وتخفيف الميم فهي العلامة (وقوله) يصدر اي
يرجع يقال صدر عن الماء والبلاد والحج اذا انصرف عنه بعد قضاء وطرد فغني يصدر عن فهمها ينصرف
عنها بعد فهمها وقضاء حاجته منها (وقوله غبي) بفتح الغين وكسر الباء اي خفي قال رحمه الله (وقد ذكر
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم) هذا
الحديث قد تقدم بيانه في فصل التعليق من الفصول المتقدمة واضحا ومن فوائده تفاضل الناس في
الحقوق على حسب منازلهم ومرتبتهم وهذا في بعض الاحكام او اكثرها وقد سوى الشرع بينهم في الحدود
واشباهاها مما هو معروف والله اعلم قال رحمه الله (فاما ما كان منها عن قوم هم عند اهل الحديث
متهمون) وعند الاكثر منهم فلسنا نتشغل بتخريج حديثهم كعبد الله بن مسور ابي جعفر المدايني وعمر بن خالد
ابن خالد وعبد القدوس الشامي ومحمد بن سعيد المصلوب وغيث بن ابراهيم
وسليمان بن عمرو ابي داود النخعي واشباهم ممن اتهم بوضع الاحاديث
وتوليد الاخبار

وفي مثل ذلك مجرى هؤلاء اذا
وازنت بين الاقران كابن عون
وايوب السخيتاني مع عوف بن ابي
جيلة واشعث الجمراني وهما صاحب
الحسن وابن سيرين كما ان ابن عون
وايوب صاحبهما الا ان البون
بينهما وبين هذين بعيد في كمال
الفضل وصحة النقل وان كان عوف
واشعث غير مدفوعين عن صدق
وامانة عند اهل العلم ولكن الحال
ما وصفنا من المنزلة عند اهل العلم
وانما مثلنا هؤلاء في التسمية ليكون
تمثيلهم سمعة يصدر عن فهمها من
غبي عليه طريق اهل العلم في ترتيب
اهله فيه فلا يقصر بالرجل العالي
القدر عن درجته ولا يرفع متضع
القدر في العلم فوق منزلته ويعطى
كل ذي حق فيه حقه وينزل فيه
منزلته وقد ذكر عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل
الناس منازلهم مع ما نطق به القرآن
من قول الله تعالى وفوق كل ذي
علم عليم فعلى نحو ما ذكرنا من
الوجوه تؤلف ما سالت من الاخبار
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاما ما كان منها عن قوم هم عند
اهل الحديث متهمون او عند
الاكثر منهم فلسنا نتشغل بتخريج
حديثهم كعبد الله بن مسور ابي
جعفر المدايني وعمر بن خالد
وعبد القدوس الشامي ومحمد بن
سعيد المصلوب وغيث بن ابراهيم
وسليمان بن عمرو ابي داود النخعي
واشباهم ممن اتهم بوضع الاحاديث
وتوليد الاخبار

والفقه والاصول ان ضبط الراوي يعرف بأن تكون روايته غالبا كما روى الثقات لا تخالفهم الا نادرا فان كانت مخالفته نادرة لم يخل ذلك بضبطه بل يحتاج به لان ذلك لا يمكن الاحتراز منه وان كثرت مخالفته اختل ضبطه ولم يحتاج بروايته وكذلك التخليط في روايته واضطرابها ان ندر لم يضروا ان كثرت روايته (وقوله) كما قد عثر هو بضم العين وكسر المثناة اى اطلع من قول الله تعالى فان عثر على انهما استحقا ثما والله اعلم قال رحمه الله (فاذا نحن تقصينا اخبار هذا الصنف من الناس اتبعناها اخبارا يقع في اسانيدنا بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والاتقان كالصنف المقدم عليهم على انهم وان كانوا فيما وصفنا دونهم فان اسم الستر والصدق وتعاطى الاخبار يشملهم كعطائين السائب ويزيد بن ابي زياد وليث ابن ابي سليم واضرابهم من حال الآثار وتقال الاخبار فهم وان كانوا بما وصفنا من العلم والستر عند أهل العلم معروفين وغيرهم من أقرانهم ممن عندهم ما ذكرنا من الاتقان والاستقامة في الرواية يفضلونهم في الحال والمرتبة لان هذا عند أهل العلم درجة رفيعة وخصلة سنينة الا ترى أنك اذا وازنت هؤلاء الثلاثة الذين سميائهم عطائين ويزيد وليثا بمنصور بن المعتمر وسليمان الاعمش واسماعيل ابن ابي خالد في اتقان الحديث والاستقامة فيه وجدتهم مابين لهم لا يداونهم لاشك عند أهل العلم بالحديث في ذلك الذي استفاض عندهم من صحة حفظ منصور والاعمش واسماعيل واتقائهم محدثيهم وانهم لم يعرفوا مثل ذلك من عطائين ويزيد وليث

كلمة عثر فيه على كثير من المحدثين وبان ذلك في حديثهم فاذا نحن تقصينا اخبار هذا الصنف من الناس اتبعناها اخبارا يقع في اسانيدنا بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والاتقان كالصنف المقدم عليهم على انهم وان كانوا فيما وصفنا دونهم فان اسم الستر والصدق وتعاطى العلم يشملهم كعطائين السائب ويزيد بن ابي زياد وليث ابن ابي سليم واضرابهم من حال الآثار وتقال الاخبار فهم وان كانوا بما وصفنا من العلم والستر عند أهل العلم معروفين وغيرهم من أقرانهم ممن عندهم ما ذكرنا من الاتقان والاستقامة في الرواية يفضلونهم في الحال والمرتبة لان هذا عند أهل العلم درجة رفيعة وخصلة سنينة الا ترى أنك اذا وازنت هؤلاء الثلاثة الذين سميائهم عطائين ويزيد وليثا بمنصور بن المعتمر وسليمان الاعمش واسماعيل ابن ابي خالد في اتقان الحديث والاستقامة فيه وجدتهم مابين لهم لا يداونهم لاشك عند أهل العلم بالحديث في ذلك الذي استفاض عندهم من صحة حفظ منصور والاعمش واسماعيل واتقائهم محدثيهم وانهم لم يعرفوا مثل ذلك من عطائين ويزيد وليث

شريطة) يعني شرط قال اهل اللغة الشرط والشرطة لغتان بمعنى واحد وجع الشرط شروط وجع الشرطة شرائط وقد شرط عليه كذا بشرطه وبشرطه بكسر الراء وضمة الفتان وكذلك اشترط عليه والله أعلم قوله (نعم الى جملة ما اسند من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقسمها على ثلاثة اقسام وثلاث طبقات) قوله جملة ما اسند يعني جملة غالبه ظاهرة وليس المراد جميع الاخبار المسندة فقد علمنا أنه لم يذكر الجميع ولا النصف وقد قال ليس كل حديث صحيح وضعته ههنا وقوله على ثلاث طبقات الطبقة هم القوم المتشابهون من اهل العصر وقد قدمنا في الفصول المخلاف في مراده بثلاثة اقسام وهل ذكرها كلها ام لا وقوله على غير تكرار الا ان يأتي موضع لا يستغنى فيه عن تردد حديث فيه زيادة معنى او اسناد يقع الى جنب اسناد له تكون هناك لان معنى الزائد في الحديث المحتاج اليه يقوم مقام حديث تام فلا بد من اعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة وان يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره اذا امكن (قوله) او اسناد يقع هو مرفوع معطوف على قوله موضع وقوله المحتاج اليه هو بنصب المحتاج صفة للمعنى وأما الاختصار فهو ايجاز اللفظ مع استيفاء المعنى وقيل رد الكلام الكثير الى قليل فيه معنى الكثير وسمى اختصار الاجتماع ومنه المختصرة وخصر الانسان وأما (قوله) او ان يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث فهذه مسألة تختلف العلماء فيها وهي رواية بعض الحديث فمنهم من منعه مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى ومنعه بعضهم وان جازت الرواية بالمعنى اذا لم يكن رواه هو او غيره بتمامه قبل هذا وجوزها جماعة مطلقا ونسبه القاضي عياض الى مسلم والصحیح الذي ذهب اليه الجماهير والمحققون من اصحاب الحديث والفقهاء والاصول التفصيل وجواز ذلك من العارف اذا كان ماتر كغير متعلق بما رواه بحيث لا يحتمل البيان ولا تختلف الدلالة بتركه سواء جوزنا الرواية بالمعنى ام لا وسواء رواه قبل تاما ام لا هذا ان ارتفعت منزلته عن التهمة فأما من رواه تاما ثم خاف ان رواه ثانيا قصا ان يتهم بزيادة او لا أو نسيان لغفلة وقلة ضبط ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا ولا ابتداء ان كان قد تعين عليه اذاؤه وأما تقطيع المصنفين الحديث الواحد في الابواب فهو باجواز اولي بل يعد طردا لمخلاف فيه وقد استمر عليه عمل الأئمة الحفاظ الجملة من المحدثين وغيرهم من اصناف العلماء وهذا معنى قول مسلم رحمه الله او ان يفصل ذلك المعنى الى آخره (وقوله) اذا امكن يعني اذا وجد الشرط الذي ذكرناه على مذهب الجمهور من التفصيل (وقوله) (ولكن تفصيله ربما عسر من جلته فاعادته بهيئة اذا ضاق ذلك اسلم) معناه ما ذكرناه لا يفصل الا ما ليس مرتبطا بالباقي وقد عسر هذا في بعض الاحاديث فيكون كله مرتبطا بالباقي او يشك في ارتباطه ففي هذه الحالة يتعين ذكره بتمامه وهيئته ليكون اسلم مخافة من الخطاء والزلل والله أعلم قال رحمه الله (فأما القسم الاول فانا نتوخى ان نقدم الاخبار التي هي اسلم من العيوب من غيرها وانقي من أن يكون ناقلوها اهل استقامة في الحديث واتقان لما نقلوا لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين وبان ذلك في حديثهم (أما قوله) نتوخى فعناه تقصديقال توخى وتأنى وتحرى وقصد بمعنى واحد وأما (قوله) وانقي فهو بالنون والقاف وهو معطوف على قوله أسلم وهناتم الكلام ثم ابتدأ بيان كونها اسلم وانقي فقال من أن يكون ناقلوها اهل استقامة والظاهر أن لفظة من هنالكة لعل فقد قال الامام أبو القاسم عبد الواحد بن علي بن عمر الاسدي في كتابه شرح اللع في باب المفعول له اعلم أن الباء تقوم مقام اللام قال الله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وكذلك من قال الله تعالى من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل وقال أبو البقاء في قوله تعالى وتبيننا من أنفسهم يجوز أن يكون للتعليل والله أعلم وأما (قوله) لم يوجد في روايتهم اختلاط شديد ولا تخليط فاحش فتصريح منه بما قاله الأئمة من اهل الحديث

على شريطة سوف اذكرها وهوانا
نعم الى جملة ما اسند من الاخبار
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنقسمها على ثلاثة اقسام وثلاث
طبقات من الناس على غير تكرار
الأن يأتي موضع لا يستغنى فيه
عن تردد حديث فيه زيادة معنى
او اسناد يقع الى جنب اسناد له
تكون هناك لان المعنى الزائد في
الحديث المحتاج اليه يقوم مقام
حديث تام فلا بد من اعادة الحديث
الذي فيه ما وصفنا من الزيادة
أو ان يفصل ذلك المعنى من جملة
الحديث على اختصاره اذا امكن
ولكن تفصيله ربما عسر من جلته
فاعادته بهيئة اذا ضاق ذلك اسلم
فأما ما وجدنا بدا من اعادته بجملته
من غير حاجة منا اليه فلا نتولى
فعله ان شاء الله تعالى (فأما) القسم
الاول فانا نتوخى ان نقدم الاخبار
التي هي اسلم من العيوب من غيرها
وانقي من أن يكون ناقلوها اهل
استقامة في الحديث واتقان لما
نقلوا لم يوجد في روايتهم اختلاف
شديد ولا تخليط فاحش

اللغة الفصيحة المشهورة التي جاء بها القرآن العزيز قال الله تعالى سيقول لك المخلفون من الاعراب شغلنا
أموالنا وفيه لغة رثة حكاهما الجوهري وهي اشغله يشغله بضم الياء قال رحمه الله (ولذي سألت اكرمك الله
الى قوله عاقبة مجودة) فقول له الذي هو بكسر اللام وهو خبر عاقبة وانما ضبطه وان كان ظاهرا لانه مما يغلط
فيه ويحذف وقد رأيت ذلك غير مرة قال رحمه الله (وظننت حين سألتني تجشم ذلك ان لو عزم لي عليه
وقضى لي تمامه كان اول من يصيبه نفع ذلك اياي) قوله تجشم ذلك اي تكافه والتزام مشقته وقوله عزم
هو بضم العين وهذا اللفظ مما أعنى بشرحه من حيث انه لا يجوز ان يراد بالعزم هنا حقيقة المبادرة الى
الافهام وهو حصول خاطر في الذهن لم يكن فان هذا محال في حق الله تعالى واختلف في المراد به هنا
فقبل معناه لوسهل لي سبيل العزم او خلق في قدرة عليه وقيل العزم هنا بمعنى الارادة فان القصد والعزم
والارادة والنية متقاربات في مقام بعض امقام بعض فعلى هذا معناه لو اراد الله ذلك لي وقد نقل الازهرى
وجامعة غيره ان العرب تقول نوالك الله بحفظه قالوا وتفسيره قصدك الله بحفظه وقيل معناه لو انزلت ذلك
فان العزيمة بمعنى اللزوم ومنه قول ام عطية رضى الله عنها نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا اي لم نلزم
الترك وفي الحديث الا تحري غنبا في قيام رمضان من غير عزيمة اي من غير الزام ومثاله قول الفقهاء ترك
الصلاة في زمن المحيض عزيمة اي واجب على المرأة لازم لها والله اعلم وقوله كان اول هو برفع اول على انه
اسم كان قال رحمه الله (الابان يوقفه على التمييز غيره) قوله يوقفه هو بتشديد القاف ولا يصح ان
يقرأ هنا بتخفيف القاف بخلاف ما قدمناه في قوله توقف على جملتها لان اللغة الفصيحة المشهورة وقفت
فلانا على كذا فلو كان مخففا لكان حقه ان يقال بان يوقفه على التمييز والله اعلم قال رحمه الله (جمله ذلك
ان ضبط القليل من هذا الشأن واتقانه يسر على المرء من معالجة الكثير) ثم قال بعد هذا (وانما يرجي بعض
المنفعة في الاستكثار من هذا الشأن وجع المكررات خاصة من الناس ممن رزق فيه بعض التيقظ والمعرفة
باسبابه وعمله فذلك هو ان شاء الله يحجم بما اوتي على الفائدة قوله يحجم هو بفتح الياء وكسر الجيم
هكذا ضبطناه وهكذا هو في نسخ بلادنا واصولها وذكرا القاضي عياض رحمه الله انه روى كذا وروى
ينهم بنون بعد الياء قال ومعنى يحجم يقع عليها ويبلغ اليها وينال بغيتها منها قال ابن دريد انهم يحجم الحباء
اذا وقع والله اعلم وحاصل هذا الكلام الذي ذكره مسلم رحمه الله ان المراد من علم الحديث تحقيق معاني
المتون وتحقيق علم الاسناد والمعلل والعلل عبارة عن معنى في الحديث خفي يقتضى ضعف الحديث مع ان
ظاهره السلامة منها وتكون العلة تارة في المتن وتارة في الاسناد وليس المراد من هذا العلم مجرد السماع
ولا الاسماع ولا الكتابة بل الاعتناء بتحقيقه والبحث عن خفي معاني المتون والاسانيد والفكر في ذلك
ودوام الاعتناء به ومراجعة أهل المعرفة به ومطالعة كتب أهل التحقيق فيه وتقييد ما حصل من
نفائسه وغيرها فيحفظها الطالب بقلبه ويقيدها بالكتابة ثم يديم مطالعة ما كتبه ويتحرى التحقيق فيما
يكتبه ويتثبت فيه فانه فيما بعد ذلك يصير معتمدا عليه ويذاكر بحفوظاته من ذلك من يشتغل بهذا الفن
سواء كان مثله في المرتبة اوفوقه او تحته فان بالذاكرة ثبت المحفوظ ويتحرر ويتأكد ويتقرر روي داد
بحسب كثرة المذاكرة ومذاكرة حازق في الفن ساعة انفع من المطالعة والحفظ ساعات بل اياما وليكن
في مذاكرته متحررا لانصاف قاصدا للاستفادة والافادة غير مترفع على صاحبه بقلبه ولا بكلامه
ولا بغير ذلك من حاله مخاطبته بالعبارات الجميلة اللينة فهذا النوع علمه وتر كوحفوظاته والله اعلم قال
رحمه الله (وقد عجزوا عن معرفة القليل) يقال عجز بفتح الجيم يعجز بكسر هاء هذه هي اللغة الفصيحة
المشهورة وبها جاء القرآن العظيم في قوله تعالى يا ويلتي اعجزت ويقال عجز يعجز بكسر هاء في الماضي وفتحها
في المضارع حكاهما الاصمعي وغيره والعجز في كلام العرب ان لا تقدر على ما تريد وانا عاجز وعجز قوله (على

ولذي سألت اكرمك الله حين
رجعت الى تدبره وما يؤول اليه
الحال ان شاء الله عاقبة مجودة
ومنفعة موجودة وظننت حين
سألتني تجشم ذلك ان لو عزم لي
عليه وقضى لي تمامه كان اول من
يصيبه نفع ذلك اياي خاصة قبل
غيري من الناس لا سبب كثيرة
يطول بذكرها الوصف الا ان جملة
ذلك ان ضبط القليل من هذا الشأن
واتقانه يسر على المرء من معالجة
الكثير منه ولا سيما عند من
لا تمييز عنده من العوام الا بان
يوقفه على التمييز غيره واذا كان
الامر في هذا كما وصفنا فالقصد منه
الى الصحيح القليل اولى بهم من
ازدياد السقيم وانما يرجي بعض
المنفعة في الاستكثار من هذا الشأن
وجع المكررات منه خاصة من
الناس ممن رزق فيه بعض التيقظ
والمعرفة بأسبابه وعمله فذلك
ان شاء الله يحجم بما اوتي من جمعه
على الفائدة في الاستكثار من خلاف
فاما عوام الناس الذين هم بخلاف
معاني الخاص من أهل التيقظ
والمعرفة فلامعنى لهم في طلب الكثير
وقد عجزوا عن معرفة القليل ثم
انا ان شاء الله مبتدئون في تخرج
ما سألت عنه وتأليفه

اسنادها جيد ومعنى اقطع قليل البركة وكذلك اجزم بالجيم والذال المججمة ويقال منه جزم بكسر الذال
يجزم بفتحها والله اعلم والمختار عند المجاهير من اصحاب التفسير والاصول وغيرهم ان العالم اسم للخلوقات
كلها والله اعلم قال رحمه الله

* (وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى جميع الانبياء والمرسلين) * هذا الذي فعله من ذكره الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم بعد المجدلة هو عادة العلماء رضى الله عنهم وروينا باسنادنا الصحيح المشهور من
رسالة الشافعي عن الشافعي عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد رحمه الله في قول الله تعالى
ورفعنا لك ذكرك قال لا اذكر اذ كرت اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وروينا هذا التفسير
مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن رب العالمين ثم انه ينكر على مسلم رحمه الله كونه
اقتصر على الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم دون التسليم وقد امرنا الله تعالى بهما جميعا فقال تعالى
صلوا عليه وسلموا تسليما فكان ينبغي ان يقول صلى الله عليه وسلم على محمد فان قيل فقد جاءت الصلاة عليه صلى
الله عليه وسلم غير مقرونة بالتسليم وذلك في آخر التشهد في الصلوات فالجواب ان السلام تقدم قبل الصلاة
في كلمات التشهد وهو قوله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ولهذا قالت الصحابة رضى الله عنهم
يا رسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف نصلي عليك الحديث وقد نص العلماء رضى الله عنهم على كراهة
الاقتصار على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم من غير تسليم والله اعلم وقد ينكر على مسلم رحمه الله في هذا
الكلام شيء آخر وهو قوله وعلى جميع الانبياء والمرسلين فيقال اذا ذكر الانبياء لا يبقى لذكر المرسلين وجه
لدخولهم في الانبياء فان الرسول نبى وزيادة ولكن هذا الانكار ضعيف ويجاب عنه بجوابين (احدهما)
ان هذا ساغ وهو ان ذكر العام ثم الخاص تنويها بشأنه وتعظيما لامره وتقوية لما حاله وقد جاء في القرآن
العزير آيات كريمات كثيرات من هذا مثل قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال
وقوله تعالى واذا اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى وغير ذلك من الآيات
الكريمات وقد جاء ايضا عكس هذا وهو ذكر العام بعد الخاص قال الله تعالى حكاية عن نوح صلى الله عليه
وسلم رب اغفر لي ولوالدي ولن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات فان ادعى متكلف انه غني بالمؤمنين
غير من تقدم ذكره فلا يلتفت اليه (الجواب الثاني) ان قوله والمرسلين اعم من جهة اخرى وهو انه يتناول جميع
رسل الله سبحانه وتعالى من الادميين والملائكة قال الله تعالى الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس
ولا يسمى الملك نبيا فحصل بقوله والمرسلين فائدة لم تكن حاصلة بقوله النبيين والله اعلم وسمى نبيا محمدا
صلى الله عليه وسلم محمد الكثرة خصاله المحمودة كذا قاله ابن فارس وغيره من اهل اللغة قالوا ويقال لكل
كثير النخصل الجميلة محمد ومحمود والله اعلم قال رحمه الله (ذكرت انك هممت بالفحص عن تعرف
جملة الاخبار الماثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنن الدين واحكامه) قال الليث وغيره
من اهل اللغة الفحص شدة الطلب والبحث عن الشيء يقال فحصت عن الشيء وتفحصت وافحصت بمعنى
واحد وقوله الماثورة اي المنقولة المذكورة يقال اثرت الحديث اذا نقلته عن غيرك والله اعلم وقوله في سنن
الدين واحكامه هو من قبيل ما قدمناه من ذكر العام بعد الخاص فان السنن من احكام الدين والله اعلم
قال رحمه الله (فاردت ارشدك الله ان توقف على جملتها مؤلفة محصاة وسألتني ان انحصرك في التأليف
فان ذلك زعمت مما يشغلك) قوله توقف ضبطناه بفتح الواو وتشديد القاف ولو قرئ باسكان الواو
وتخفيف القاف لكان صحيحا وقوله مؤلفة أي مجموعة وقوله محصاة أي مجمعة كلها وقوله انحصرك أي
ايتهها وقوله فان ذلك زعمت أي قلت وقد كثر الزعم بمعنى القول وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
زعم جبريل وفي حديث ضمام بن ثعلبة رضى الله عنه زعم رسولك وقد كثر سيوي في كتابه المشهور ومن
قوله زعم الخليل كذا في أشياء يرثيها سيوي به فغنى زعم في كل هذا قال وقوله يشغلك هو بفتح الباء هذه

وصلى الله على محمد خاتم النبيين
وعلى جميع الانبياء والمرسلين
(أما بعد) فانك يرحمك الله بتوفيق
خالقك ذكرت انك هممت بالفحص
عن تعرف الاخبار الماثورة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في
سنن الدين واحكامه وما كان
منها في الثواب والعقاب والترغيب
والترهيب وغير ذلك من صنوف
الاسناد بالاسانيد التي بها نقلت
وتداولها اهل العلم فيما بينهم فأردت
ارشدك الله ان توقف على جملتها
مؤلفة محصاة وسألتني ان انحصرها
لك في التأليف بلا تكرار يكثر فان
ذلك زعمت مما يشغلك عما له قصدت
من التفهم فيها والاستنباط منها

قومه وبني سيلة القبيلة من الانصار فبكسرها وفي عبد الخالق بن سلمة الوجهان (ومنه) سليمان كله بالياء الا
سلمان الفارسي وابن عامر والاغر وعبد الرحمن بن سلمان فبجذفها (ومنه) سلام كله بالتشديد الا عبد الله
ابن سلام الصحابي ومحمد بن سلام شيخ البخاري وشدد جماعة شيخ البخاري ونقله صاحب المطالع عن الاكثرين
والمختار الذي قاله المحققون التخفيف (ومنه) سليم كله بضم السين الاسليم بن حيان فبفتحها (ومنه) شيان
كله بالشين المعجمة وبعدها ياء ثم باء ويقاربه سنان بن أبي سنان وسنان بن ربيعة وسنان بن سلمة وأحمد بن
سنان وأبوسنان ضرار وام سنان وكلهم بالمهملة بعد هانوت (ومنه) عباد كله بالفتح وبالتشديد الا قيس بن
عباد فبالضم والتخفيف (ومنه) عبادة كله بالضم الا محمد بن عبادة شيخ البخاري فبالفتح (ومنه) عبدة
كله باسكان الباء الا عامر بن عبدة وبجالة بن عبدة ففيهما الفتح والاسكان والفتح اشهر (ومنه) عبيد
كله بضم العين (ومنه) عبيدة كله بالضم الا السلماني وابن سفيان وابن حميد وعامر بن عبيدة
فبالفتح (ومنه) عقيل كله بفتح العين الا عقيل بن خالد ويأتي كثير عن الزهري غير منسوب والا يحيى
ابن عقيل وبني عقيل فبالضم (ومنه) عمارة كله بضم العين (ومنه) واقد كله بالفتح (وأما الانساب)
ففيها الايلي كله بفتح الهمزة واسكان المثناة ولا يرد علينا شيان بن فروخ الا بلي بضم الهمزة وبالموحدة
شيخ مسلم فانه لم يقع في صحيح مسلم منسوباً (ومنها) البصري كله بالموحدة مفتوحة ومكسورة نسبة الى
البصرة الا مالك بن اوس بن المحدثان النصري وعبد الواحد النصري وسالم المولى النصرين فبالنون *
(ومنها) الثوري كله بالمثلثة الا ابا يعلى محمد بن الصلت التوزي فبالمثلثة فوق وتشديد الواو المفتوحة وبالزاي
(ومنها) الجري كله بضم الجيم وفتح الراء الا يحيى بن بشر شيخهما فبالحاء المفتوحة (ومنها) الحارثي بالمهملة
والمثلثة ويقاربه سعيد البخاري بالجيم وبعدها الراء ياء مشددة * (ومنها) الحزامي كله بالزاي وقوله في صحيح
مسلم في حديث ابي اليسر كان لي على فلان الحزامي قيل بالزاي وقيل بالراء وقيل المجذامي بالجيم والذال
المعجمة * (ومنها) السلمي في الانصار بفتح السين وفي بني سليم بضمها (ومنها) الهمداني كله باسكان الميم
وبالذال المهملة فهذه الفاظ نافعة في المؤلف والمختلف (واما المفردات) فلا تنحصر وستأتي في ابوابها
ان شاء الله تعالى مدينة وكذلك نذكر هذا المؤلف في مواضعه ان شاء الله تعالى مختصرا احتياطا وتسهيلا
* (فصل) * تكرر في صحيح مسلم قوله حدثنا فلان وفلان كليهما عن فلان هكذا يقع في مواضع كثيرة
في اكثر الاصول كليهما بالياء وهو مما يستشكل من جهة العربية وحقه ان يقال كلاهما بالالف ولكن
استعمله بالياء صحيح وله وجهان (احدهما) ان يكون مرفوعا تا كيد المرفوعين قبله ولكنه كتب بالياء
لاجل الامالة ويقرأ بالالف كما كتبوا الربا والربي بالالف والياء ويقرأ بالالف لا غير (والوجه الثاني)
ان يكون كليهما منصوبا ويقرأ بالياء ويكون تقديره اعني كليهما وهذا ما يسره الله تعالى من الفصول
ونشرع الآن في المقصود والله الموفق

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

(قال الامام ابو الحسن مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى الحمد لله رب العالمين)
انما بدأ بحمد الله حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل امرئ بال
لا يبدأ بحمد الله فهو قطع وفي رواية بحمد الله وفي رواية بالحمد فهو قطع وفي رواية اجزم وفي رواية
لا يبدأ فيه بذكر الله وفي رواية ينسب الله الرحمن الرحيم رويناه كل هذه في كتاب الاربعين للحافظ عبد
القادر الرازي سمعنا من صاحبه الشيخ ابي محمد عبد الرحمن بن سالم الانباري عنه وروينا فيه ايضا من
رواية كعب بن مالك الصحابي رضي الله عنه والمشهور رواية ابي هريرة وهذا الحديث حسن رواه ابو داود
وابن ماجه في سندهما ورواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة روى موصولا ومرسلا ورواية الموصول

(بسم الله الرحمن الرحيم)
الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين

النبى صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم بكما لهما لارامرا اليهما ولا مقتصر على أحدهما وكذلك يقول
في الصحابي رضى الله عنه فان كان صحابيا ابن صحابي قال رضى الله عنه ما وكذلك يترضى ويترحم على
سائر العلماء والاختيار ويكتب كل هذا وان لم يكن مكتوبا في الاصل الذي يتقل منه فان هذا ليس رواية
وانما هو دعاء وينبغي للقارئ أن يقرأ كل ما ذكرناه وان لم يكن مذكورا في الاصل الذي يقرأ منه
ولا يسأم من تكرار ذلك ومن اغفل هذا حرم خيرا عظيما وفوت فضلا جسيما

* (فصل) * في ضبط جملة من الاسماء المتكررة في صحيح البخارى ومسلم المشبهة (فن ذلك ابى) كله بضم
الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء الا آبي اللحم فانه همزة ممدودة مفتوحة ثم باء مكسورة ثم ياء مخففة لانه
كان لا ياء كل اللحم وقيل لا ياء كل ما ذبح على الاصنام (ومنه) البراء كله مخفف الراء الا ابا معشر البراء و ابا
العالية البراء فبالتشديد وكله ممدود (ومنه) يزيد كله بالثناة من تحت والزاي الا ثلاثة أحدهم يزيد بن عبد
الله بن ابي بردة بضم الموحدة وبالراء والثاني محمد بن عرعرة بن البرند بالموحدة والراء المكسورتين وقيل
بفتحهما ثم نون والثالث علي بن هاشم بن البريد بفتح الموحدة وكسر الراء ثم مشناة من تحت (ومنه) يسار
كله بالثناة والسين المهملة الا محمد بن بشار شيخهما فانه بالموحدة ثم المعجمة وفيه ما سيار بن سلامة وابن
أبي سيار بتقديم السين (ومنه) بشر كله بكسر الموحدة وبالشين المعجمة الا اربعة فبالضم والمهملة عبد الله
ابن بسر الصحابي وبسر بن سعيد وبسر بن عبيد الله وبسر بن محجن وقيل هذا بالمعجمة (ومنه) بشير كله بفتح
الموحدة وكسر الشين المعجمة الا اثنين فبالضم وفتح الشين وهما بشير بن كعب وبشير بن يسار والا
ثالثا فبضم الثناة وفتح السين المهملة وهو يسير بن عمرو ويقال أسير ورا بضم النون وفتح المهملة وهو
قطن بن نسير (ومنه) حارثة كله بالحاء والمثلثة الا جارية بن قدامة وزيد بن جارية فبالجيم والثناة (ومنه)
جرير كله بالجيم والراء المكسورة الا حريز بن عثمان وأبا حريز عبد الله بن الحسين الزاوى عن عكرمة فبالحاء
والزاي آخر او يقاربه حدير بالحاء والذال والد عمر بن حدير ووالد زيدوزياد (ومنه) حازم كله بالحاء
المهملة الا ابا معاوية محمد بن حازم فبالمعجمة (ومنه) حبيب كله بالحاء المهملة الا خبيب بن عدى وخبيب بن
عبد الرحمن وخبيبا غير منسوب عن حفص بن عاصم وخبيبا كنية ابن الزبير فبضم المعجمة (ومنه) حيان
كله بفتح الحاء والثناة الا خباب بن منقذ والد واسع بن خباب وجد محمد بن يحيى بن خباب وجد خباب
ابن واسع بن خباب والاحباب بن هلال منسوب وغير منسوب عن شعبة ووهيب وهمام وغيرهم فبالموحدة
وفتح الحاء والاحباب بن العرقه وحبان بن عطية وحبان بن موسى منسوب وغير منسوب عن عبد الله
هو ابن المبارك فبالموحدة وكسر الحاء (ومنه) خراش كله بالحاء المعجمة الا والد ربعي فبالهملة (ومنه)
خزامى قريش بالزاي وفي الانصار بالراء (ومنه) حصين كله بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الا ابا
حصين عثمان بن عاصم فبالفتح والا ابا ساسان حصين بن المنذر فبالضم والصاد معجمة فيه (ومنه) حكيم
كله بفتح الحاء وكسر الكاف الا حكيم بن عبد الله وزريق بن حكيم فبالضم وفتح الكاف (ومنه) رياح
كله بالموحدة الا زياد بن رياح عن أبي هريرة في اشراط الساعة فبالثناة عند الاكثرين وقاله
البخارى بالوجهين المثناة والموحدة (ومنه) زيد بضم الزاي وفتح الموحدة ثم مشناة هوز بيد بن الحارث
ليس فيها ما غيره وأما زيد بضم الزاي وكسرها وبمشناة مكررة فهو ابن الصلت في الموطأ وليس له ذكر
فيهما (ومنه) الزبير كله بضم الزاي الا عبد الرحمن بن الزبير الذي تزوج امرأة رفاعة فبالفتح (ومنه)
زياد كله بالياء الا ابا الزناد فبالنون (ومنه) سالم كله بالالف ويقاربه سلم بن زرير بفتح الزاي وسلم بن
قتيبة وسلم بن أبي الذيال وسلم بن عبد الرحمن فبفتحها (ومنه) سريج بالمهملة والجيم ابن يونس وابن
النعمان وأحمد بن أبي سريج ومن عداهم فبالمعجمة والحاء (ومنه) سلمة كله بفتح اللام الاعمر بن سلمة امام

صحيح فلو اراد من سمعه هكذا ان يقدم جميع الاسناد فالصحيح الذي قاله بعض المتقدمين القطع بجوازه
وقيل فيه خلاف كتقديم بعض المتن على بعض

* (فصل) * اذا درس بعض الاسناد أو المتن جاز أن يكتبه من كتاب غيره ويرويه اذا عرف صحته
وسكنت نفسه الى أن ذلك الساقط هذا هو الصواب الذي قاله المحققون ولو بينه في حال الرواية فهو أولى
أما اذا وجد في كتابه كلمة غير مضبوطة اشكت عليه فانه يجوز ان يسأل عنها العلماء بها من أهل العربية
وغيرهم ويرويه على ما يخبرونه والله أعلم

* (فصل) * اذا كان في سماعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراد أن يرويه ويقول عن النبي
صلى الله عليه وسلم أو عكسه فالصحيح الذي قاله جاد بن سلمة وأحمد بن حنبل وأبو بكر الخطيب انه جائز
لانه لا يختلف به هنا معني وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله الظاهر أنه لا يجوز وان جازت الرواية
بالمعنى لا اختلافه والمختار ما قدمته لانه وان كان اصل النبي والرسول مختلفا فلا اختلاف هنا ولا لبس
ولا شك والله أعلم

* (فصل) * جرت العادة بالاختصار على الرمز في حديثنا وأخبرنا واستمر الاصطلاح عليه من قديم
الاعصار الى زماننا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حديثنا (ثنا) وهي الثناء والنون والالف وربما
حذفوا الثاء ويكتبون من أخبرنا أنا ولا يحسن زيادة الباء قبلنا واذا كان للحديث اسنادان أو أكثر
كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد (ح) وهي حاء همزة مفردة والمختار أنهما مأخوذة من التحول
لتحوله من اسناد الى اسناد وأنه يقول القارئ اذا انتهى اليها (ح) ويستمر في قراءة ما بعده ما وقيل
انها من حال بين الشئين اذا جاز لكونها حالت بين الاسنادين وأنه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشئ وليست
من الرواية وقيل أنها رمز الى قوله الحديث وان أهل المغرب كلهم يقولون اذا وصلوا اليها الحديث وقد كتب
جماعة من الحفاظ موضعها صح فيشعربانها رمز صح وحسنت ههنا كتابة صح لئلا يتوهم انه سقط متن
الاسناد الاول ثم هذه الحاء توجد في كتب المتأخرين كثير وهي كثيرة في صحيح مسلم قليلة في صحيح البخاري
فيتأكد احتياج صاحب هذا الكتاب الى معرفتها وقد ارشدناه الى ذلك والله الحمد والنعمة والفضل والمنة

* (فصل) * ليس للراوي أن يزيد في نسب غيره ولا صفة على ما سمعه من شيخه لئلا يكون كاذبا
على شيخه فان أراد تعريفة وايضا حه وزوال اللبس المتطرق اليه لمشابهة غيره فطريقه أن يقول قال
حدثني فلان يعني ابن فلان أو الغلاني أو هو ابن فلان أو الغلاني أو نحو ذلك فهذا جائز حسن قد استعمله
الائمة وقد أكثر البخاري ومسلم منه في الصحيحين غاية الاكثر حتى ان كثير من اسانيدهما يقع في
الاسناد الواحد منها موضعان أو أكثر من هذا الضرب كقوله في أول كتاب البخاري في باب من سلم
المسلمون من لسانه ويده قال أبو معوية حدثنا داود هو ابن أبي هند عن عامر قال سمعت عبد الله هو ابن
عمرو وكقوله في كتاب مسلم في باب منع النساء من الخروج الى المساجد حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا
سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد ونظائره كثيرة وانما يقصدون بهذا الايضاح كما ذكرنا أولا فانه
لو قال حدثنا داود أو عبد الله لم يعرف من هؤلاء كثرة المشار كين في هذا الاسم ولا يعرف ذلك في بعض
المواطن الا الخواص والعارفون بهذه الصنعة وبمراتب الرجال فأوضحوه لغيرهم وخففوا عنهم مؤونة النظر
والتفتيش وهذا الفصل نفيس يعظم الانتفاع به فان من لا يعاني هذا الفن قد يتوهم أن قوله يعني وقوله
هو زيادة لا حاجة اليها وان الاولى حذفها وهذا جهل قبيح والله أعلم

* (فصل) * يستحب لكتاب الحديث اذا مر به ذكر الله عز وجل أن يكتب عز وجل أو تعالى أو سبحانه
وتعالى أو تبارك وتعالى أو جل ذكره أو تبارك اسمه أو جل عظمته أو ما أشبه ذلك وكذلك يكتب عند ذكر

وسلم ولو ساعة هذا هو الاصل قال ومع هذا فقد تقرر للامة عرف في انهم لا يستعملونه الا في من كثر صحبته
واتصل لقاءه ولا يجري ذلك على من لقي المرساعة ومشى معه خطوات وسمع منه حديثا فوجب ان
لا يجري في الاستعمال الا على من هذا حاله هذا كلام القاضي المجمع على امامته وجلالته وفيه تقرير للذهبيين
ويستدل به على ترجيح مذهب المحدثين فان هذا الامام قد نقل عن اهل اللغة ان الاسم يتناول صحبة ساعة
واكثر اهل الحديث قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة فوجب المصير اليه والله اعلم واما
التابعي ويقال فيه التابع فهو من لقي الصحابي وقيل من صحبه كالخلاف في الصحابي والاكتفاء هنا بمجرد
اللقاء اولى نظر الى مقتضى اللفظين

* (فصل) * جرت عادة اهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد في الخط وينبغي للقارئ
ان يلفظها واذا كان في الكتاب قرئ على فلان اخبرك فلان فليقل القارئ قرئ على فلان قيل له اخبرك
فلان واذا كان فيه قرئ على فلان اخبرنا فلان فليقل قرئ على فلان قيل له قلت اخبرنا فلان واذا تكررت
كلمة قال كقولك حدثنا صالح قال قال الشعبي فانهم يحذفون احداهما في الخط فليفظهما القارئ فلو ترك القارئ
لفظ قال في هذا كله فقد اخطأ والسماع صحيح للعلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه
* (فصل) * اذا اراد رواية الحديث بالمعنى فان لم يكن خيرا بالالفاظ ومقاصدها عالما بما يحيل معانيها
لم يجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف بين اهل العلم بل يتعين اللفظ وان كان عالما بذلك فتعالت طائفة من
اصحاب الحديث والفقه والاصول لا يجوز مطلعا وجوزه بعضهم في غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يجوزه فيه وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف المذكورة يجوز في الجميع اذا جزم بأنه ادى المعنى وهذا
هو الصواب الذي تقتضيه احوال الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم في روايتهم القضية الواحدة بالفاظ
مختلفة ثم هذا في الذي يسمعه في غير المصنفات اما المصنفات فلا يجوز تغييرها وان كان بالمعنى اما اذا وقع في
الرواية او التصنيف غلط لاشك فيه فالصواب الذي قاله الجماهير انه يرويه على الصواب ولا يغيره في
الكتاب بل ينبه عليه حال الرواية في حاشية الكتاب فيقول كذا وقع والصواب كذا

* (فصل) * اذا روى الشيخ الحديث باسناد ثم اتبعه اسناد آخر وقال عند انتهاء هذا الاسناد مثله او نحوه
فأراد السامع ان يروي المتن بالاسناد الثاني مقتصر عليه فالأظهر منعه وهو قول شعبة وقال سفيان الثوري
يجوز بشرط أن يكون الشيخ المحدث ضابطا متحفظا مبرأ من الالفاظ وقال يحيى بن معين يجوز ذلك في قوله
مثله ولا يجوز في نحوه قال الخطيب البغدادي الذي قاله ابن معين بناء على منع الرواية بالمعنى فأما على
جوازها فلا فرق وكان جماعة من العلماء يخطئون في مثل هذا فاذا أرادوا رواية مثل هذا أو أراد أحدهم
الاسناد الثاني ثم يقول مثل حديث قبله مثله كذا ثم يسوقه واختار الخطيب هذا ولا شك في حسنه أما اذا
ذكر الاسناد وطرفا من المتن ثم قال وذكر الحديث أو قال واقتصر الحديث أو قال الحديث أو ما أشبهه
فأراد السامع أن يروي عنه الحديث بكامله فطريقه أن يقتصر على ما ذكره الشيخ ثم يقول والحديث بطوله
كذا ويسوقه الى آخره فان أراد أن يرويه مطلقا ولا يفعل ما ذكرناه فهو أولى بالمنع مما سبق في مثله
ونحوه ومن نص على منعه الاستاذ أبو اسحاق الاسفرايني الشافعي وأجاز أبو بكر الاسماعيلي بشرط أن
يكون السامع والسميع عارفين ذلك الحديث وهذا الفصل مما تشدد الحاجة الى معرفته للمعنى بصحيح مسلم
لكثرة تكرره فيه والله أعلم

* (فصل) * اذا قدم بعض المتن على بعض اختلفوا في جوازه بناء على جواز الرواية بالمعنى فان جوزناها
جازر والا فلا وينبغي أن يقطع بجوازه ان لم يكن المقدم مرتباً بالمؤخر وأما اذا قدم المتن على الاسناد
وذكر المتن وبعض الاسناد ثم ذكر باقي الاسناد متصلاً حتى وصله بما ابتدأ به فهو حديث متصل والسماع

و حال يكون قاصرا عن هذا ولكنه قريب من درجته فيكون حديثه حسنا و حال يكون بعيدا عن حاله فيكون شاذا منكر امر دودا فتحصل ان الفرد قسما مقبول ومردودا والمقبول ضربان فرد لا يخالف وراويه كامل الاهلية وفرد هو قريب منه والمردود ايضا ضربان فرد يخالف للا حفظ وفرد ليس في راويه من الحفظ والاتقان ما يجبر تفرده والله اعلم

* (فصل) * في حكم المختلط اذا خلط الثقة لا اختلال ضبطه بخرف وهرم او لذهاب بصره او نحو ذلك قبل حديث من اخذ عنه قبل الاختلاط ولا يقبل حديث من اخذ بعد الاختلاط او شككنا في وقت اخذه فن المختلطين عطاء بن السائب وابو اسحاق السبيعي وسعيد الحريري وسعيد بن أبي عروبة وعبد الرحمن بن عبد الله السعدي وربيعة استاذ مالك وصالح مولى التومة وحسين بن عبد الوهاب الكوفي وسفيان بن عيينة قال يحيى القطان اشهد انه اختلط سنة سبع وتسعين وتوفي سنة تسع وتسعين وعبد الرزاق بن همام عمي في آخر عمره فكان يتلقن وعارم اختلط آخر واعلم ان ما كان من هذا القليل محتجابه في الصحيحين فهو مما علم انه اخذ قبل الاختلاط ن

* (فصل) * في احرف مختصرة في بيان الناسخ والمنسوخ وحكم الحديثين المختلفين ظاهرا اما النسخ فهو رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخرا هذا هو المختار في حده وقد قيل فيه غير ذلك وقد ادخل فيه كثيرون والا كثيرون من المصنفين في الحديث ما ليس منه بل هو من قسم التخصيص وليس منسوخا ولا مخصصا بل مؤولا او غير ذلك ثم النسخ يعرف بامور منها تصریح رسول الله صلى الله عليه وسلم به ككثرت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها (ومنها) قول الصحابي كان آخر الامر من ترك الوضوء مما مست النار (ومنها) ما يعرف بالتاريخ (ومنها) ما يعرف بالاجماع كقتل شارب الخمر في المرة الرابعة فانه منسوخ عرف نسخه بالاجماع والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ لكن يدل على وجودنا نسخ والله اعلم واما اذا تعارض حديثان في الظاهر فلا بد من الجمع بينهما وترجيح احدهما وانما يقوم بذلك غالب الاثمة المجامعون بين الحديث والفقه والاصول المتكثرون في ذلك الغائبون على المعاني الدقيقة الرائضون انفسهم في ذلك فن كان بهذه الصفة لم يشكل عليه شيء من ذلك الا النادر في بعض الاحيان ثم المختلف قسما احدهما يمكن الجمع بينهما فيتعين ويحب العمل بالحديثين جميعا وهما ممكن حمل كلام الشارع على وجه يكون اعم للفائدة تعين المصير اليه ولا يصار الى النسخ مع امكان الجمع لان في النسخ اخراج احدا الحديثين عن كونه مما يعمل به ومثال الجمع حديث لا عدوى مع حديث لا يورد مرض على مصحح وجه الجمع ان الامراض لا تعدى بطبعها ولكن جعل الله سبحانه وتعالى مخالطتها سببا للاعداء فنفي في الحديث الاول ما يعتقده الجاهلية من العدوى بطبعها وارشد في الثاني الى مجانبة ما يحصل عنده الضرر عادة بقضاء الله وقدره وفعله (القسم الثاني) ان يتضاد بحيث لا يمكن الجمع بوجه فان علمنا احدهما ناسخا قدمناه والا علمنا بالراجح منهما كالترجيح بكثرة الرواة وصفاتهم وسائر وجوه الترجيح وهي نحو خسين وجهها جمعها الحافظ ابو بكر الخازمي في اول كتابه الناسخ والمنسوخ وقد جمعتهما انا مختصرة ولا ضرورة الى ذكرها هنا كراهة للتطويل والله اعلم

* (فصل) * في معرفة الصحابي والتابعي هذا الفصل مما يتأكد الا اعتناء به وتمس الحاجة اليه فيه يعرف المتصل من المرسل فاما الصحابي فكل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لحظة هذا هو الصحيح في حده وهو مذهب احمد بن حنبل وابي عبد الله البخاري في صحيحه والمحدثين كافة وذهب اكثر اصحاب الفقه والاصول الى انه من طالت صحبته له صلى الله عليه وسلم قال الامام القاضي ابو الطيب الباقلاني لا خلاف بين اهل اللغة ان الصحابي مشتق من الصحبة جار على كل من صحب غيره قليلا كان او كثيرا يقال صحبه شهرا او يوما وساعة قال وهذا يوجب في حكم اللغة اجراء هذا على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم

متصلا وبعضهم مرسلأ أو بعضهم موقوف أو بعضهم مرفوعاً أو وصله هو أو رفعه في وقت وأرسله أو وقفه في وقت فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول وصححه الخطيب البغدادي أن الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله أو أكثر واحفظ لانه زيادة ثقة وهي مقبولة وقيل الحكم لمن أرسله أو وقفه قال الخطيب وهو قول أكثر المحدثين وقيل الحكم للأكثر وقيل للاحفظ

* (فصل) * التدليس قسمان أحدهما أن يروي عن عاصره ما لم يسمع منه موهماً سماعه قائلاً قال فلان أو عن فلان أو نحوه ويرى ما لم يسقط شيخه وأسقط غيره لكونه ضعيفاً أو صغيراً تحسبنا الصورة الحديث وهذا القسم مكروه جداً كثر العلماء وكان شعبة من أشدهم ذمالة وظاهر كلامه أنه حرام وتحريره ظاهر فانه يوهم الاحتجاج بما لا يجوز الاحتجاج به ويتسبب أيضاً إلى إسقاط العمل بروايات نفسه مع ما فيه من الغرور ثم إن مفسدته دائمة وبعض هذا يكفي في التحريم فكيف باجتماع هذه الأمور ثم قال فريق من العلماء من عرف منه هذا التدليس صار مجروحاً لا يقبل له رواية في شيء أبداً وإن بين السماع والصحيح ما قاله الجماهير من الطوائف أن ما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فهو مرسل وما يبينه فيه كسمعت وحدثنا وأخبرنا وشبهها فهو صحيح مقبول يحتج به وفي الصحيحين وغيرهما من كتب الأصول من هذا الضرب كثير لا يحصى كقتادة والأعمش والسفيانين وهشيم وغيرهم ودليل هذا أن التدليس ليس كذبا وإذا لم يكن كذبا وقد قال الجماهير انه ليس محرماً والراوى عدل ضابط وقدين سماعه وجب الحكم بصحته والله أعلم ثم هذا الحكم في المدلس جار فيمن دلس مرة واحدة ولا يشترط تكرره منه وأعلم أن ما كان في الصحيحين عن المدلسين بعن ونحوها فمحمول على ثبوت السماع من جهة أخرى وقد جاء كثير منه في الصحيحين بالطريقين جميعاً فيذكر رواية المدلس بعن ثم يذكرها بالسماع ويقصد به هذا المعنى الذي ذكرته وسترى من ذلك أن شاء الله تعالى جلالاً لما نبه عليه في مواضعه أن شاء الله تعالى وربما مررت بأشياء منه على قلة من غير تنبيه عليه اكتفاء بالتنبيه على مثله قريباً منه والله أعلم وأما القسم الثاني من التدليس فانه يسمى شيخه أو غيره أو بنسبه أو يصفه أو يكتبه بما لا يعرف به كراهة أن يعرف ويحمله على ذلك كونه ضعيفاً أو صغيراً أو يستنكف أن يروي عنه لمعنى آخر أو يكون مكثراً من الرواية عنه فيريد أن يغيره كراهة تكرير الرواية عنه على صورة واحدة أو لغير ذلك من الأسباب وكراهة هذا القسم أخف وسببها توغير طريق معرفته والله أعلم

* (فصل) * في معرفة الاعتبار والمتابعة والشاهد والافراد والشاذ والمنكر فاذا روى حماد مثلاً حديثاً عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ينظر هل رواه ثقة غير حماد عن أيوب أو عن ابن سيرين غير أيوب أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين أو عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أبي هريرة فأى ذلك وجد علم أن له أصلاً يرجع إليه فهذا النظر والتفتيش يسمى اعتباراً وأما المتابعة فإن يرويه عن أيوب غير حماد أو عن ابن سيرين غير أيوب أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين أو عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أبي هريرة فكل واحد من هذه الأقسام يسمى متابعة وأعلاها الأولى وهي متابعة حماد في الرواية عن أيوب ثم ما بعده على الترتيب وأما الشاهد فإن يروي حديثاً آخر بمعناه وتسمى المتابعة شاهداً ولا يسمى الشاهد متابعة وإذا قالوا في نحوه هذا تفرد به أبو هريرة أو ابن سيرين أو أيوب أو حماد كان مشعراً بانتفاء وجوه المتابعات كلها وأعلم أنه يدخل في المتابعات والاستشهاد رواية بعض الضعفاء ولا يصلح لذلك كل ضعيف وإنما يفعلون هذا لكون التابع لا اعتماد عليه وإنما لا اعتماد على من قبله وإذا انتفت المتابعات وتخص فردا فله أربعة أحوال حال يكون مخالفاً لرواية من هو أحفظ منه فهذا ضعيف ويسمى شاذاً ومنكراً وحال لا يكون مخالفاً ويكون هذا الراوى حافظاً ضابطاً متقناً فيكون صحيحاً

واختلاف قال أصحابنا ان لم ينتشر فليس هو اجماع وهل هو حجة وفيه قولان للشافعي رحمه الله وهما مشهوران أحدهما الجديد أنه ليس بحجة والثاني وهو القديم أنه حجة فان قلنا هو حجة قدم على القياس ولزم التابعي وغيره العمل به ولم تجز مخالفته وهل يخص به العموم فيه وجهان واذا قلنا ليس بحجة فالقياس مقدم عليه ويجوز للتابعي مخالفته فأما اذا اختلفت الصحابة رضى الله عنهم على قولين فان قلنا بالجديد لم يجز تقليد واحد من الفريقين بل يطلب الدليل وان قلنا بالقديم فهم ادليلان تعارضان فيرجح أحدهما على الآخر بكثرته العدد فان استوى العدد قدم بالاثمة فيقدم ما عليه امام منهم على ما لا امام عليه فان كان الذي على أحدهما اكثر عددا ومع الاقل امام فهما سواء فان استويا في العدد والاثمة الا أن في أحدهما أحد الشيخين أبي بكر وعمر رضى الله عنهما وفي الآخر غيرهما ففيه وجهان لأصحابنا أحدهما أنهم سواء والثاني يقدم ما فيه أحد الشيخين هذا كله اذا لم ينتشر أما اذا انتشر فان خولف فحكمه ما ذكرناه وان لم يخالف ففيه خمسة أوجه لأصحابنا العراقيين (الاربعة الاولى منها) وهي مشهورة في كتبهم في الاصول وفي أوائل كتب الفروع أحدها أنه حجة واجماع وهذا الوجه هو الصحيح عندهم (والثاني) أنه حجة وليس باجماع (والثالث) ان كان فتوى فقيه فهو حجة وان كان حكم امام او حاكم فليس بحجة وهو قول أبي علي بن أبي هريرة (الرابع) ضده ان كان فتوى لم يكن حجة وان كان حاكما أو اماما كان اجماعا والخامس أنه ليس باجماع ولا حجة وهذا الوجه هو المختار عند الغزالي في المستصفى اما اذا قال التابعي قولاً ولم ينتشر فليس بحجة ولا خلاف وان انتشر وخولف فليس بحجة ولا خلاف وان انتشر ولم يخالف فظاهر كلام جماهير أصحابنا ان حكمه حكم قول الصحابي المنتشر من غير مخالفة وحكي بعض أصحابنا فيه وجهين أحدهما هذا والثاني ليس بحجة قال صاحب الشاهل من أصحابنا الصحيح أنه يكون اجماعا وهذا هو الاقل ولا فرق في هذا بين الصحابي والتابعي وقد ذكرنا هذا الفصل بدلالة وايضا حقه ونسبة هذه الاختلافات الى قائلها في شرح المذهب على وجه حسن مختصر وحذفت ذلك هنا اختصارا والله أعلم

* (فصل) في الاسناد المعنعن وهو فلان عن فلان قال بعض العلماء هو مرسل والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والاصول انه متصل بشرط ان يكون المعنعن غير مدلس وبشرط امكان لقاء من اضيفت العنونة اليهم بعضهم بعضا وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفة بالرواية عنه خلاف منهم من لم يشترط شيئا من ذلك وهو مذهب مسلم ادعى الاجماع عليه وسيأتي الكلام عليه حيث اذكرة في او آخر مقدمة الكتاب ان شاء الله تعالى ومنهم من شرط ثبوت اللقاء وحده وهو مذهب علي بن المديني والبخاري وأبي بكر الصيرفي والشافعي والمحققين وهو الصحيح ومنهم من شرط طول الصحبة وهو قول أبي المنظر السمعاني الفقيه الشافعي ومنهم من شرط ان يكون معروفا بالرواية عنه وبه قال أبو عمر والمقرى وأما اذا قال حدثنا الزهري ان ابن المسيب قال كذا أو حدث بكذا أو فعل او ذكر أو روى أو نحو ذلك فقال الامام أحمد بن حنبل رحمه الله وجماعة لا ياتحق ذلك بعن بل يكون متقطعا حتى يبين السماع وقال الجماهير هو كمن محمول على السماع بالشرط المقدم وهذا هو الصحيح وفي هذا الفصل فوائد كثيرة ينتفع بها ان شاء الله تعالى في معرفة هذا الكتاب وسيرى ما يترتب عليه من الفوائد ان شاء الله تعالى حيث تمر بمواضعها من الكتاب ويستدل بذلك على غزارة علم مسلم رضى الله عنه وشدة تحريره واتقانه وانه ممن لا يساوى في هذا بل لا يدا في رضى الله عنه

* (فصل) زيادات الثقة مقبولة مطلقا عند الجماهير من أهل الحديث والفقه والاصول وقيل لا تقبل وقيل تقبل ان زادها غير من رواه ناقصا ولا يقبل ان زادها هو وأما اذا روى العدل الضابط المتقن حديثا انفرد به فقبول بلا خلاف نقل الخطيب البغدادي اتفاق العلماء عليه وأما اذا رواه بعض الثقات الضابطين

والله أعلم (وأما الضعيف) فهو ما لم يوجد فيه شروط الصحة ولا شروط الحسن وأنواعه كثيرة منها الموضوع والمقلوب والشاذ والمنكر والمعلل والمضطرب وغير ذلك وهذه الأنواع حدود واحكام وتقريعات معروفة عند أهل هذه الصنعة وقد اتقنهم ما يحتاج اليه طالب الحديث من الادوات والمقدمات ويستعين به في جميع الحالات الامام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح في كتابه علوم الحديث وقد اختصرته وسهلت طريق معرفته لمن أراد تحقيق هذا الفن والدخول في زمرة أهله ففيه من القواعد والمهمات ما يلحق به من حقيقته وتكاملت معرفته له بالحفاظ المتقنين ولا يسبقونه الا بكثرة الاطلاع على طرق الحديث فان شاركهم فيها تحقهم والله أعلم

* (فصل) في الفاظ يتداولها أهل الحديث (المرفوع) ما ضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لا يقع مطلقه على غيره سواء كان متصلاً أو منقطعاً (وأما الموقوف) فما ضيف الى الصحابي قولاً له أو فعلاً أو نحوه متصلاً كان أو منقطعاً ويستعمل في غيره مقيداً فيقال حديث كذا وقفه فلان على غطاء مثلاً (وأما المقطوع) فهو الموقوف على التابعي قولاً له أو فعلاً متصلاً كان أو منقطعاً (وأما المنقطع) فهو ما لم يتصل اسناده على أي وجه كان انقطاعه فان كان الساقط رجلين فاكترسمى أيضاً معضلاً بفتح الضاد المعجمة (وأما المرسل) فهو عند الفقهاء وأصحاب الاصول والخطيب الحافظ أبي بكر البغدادى وجاعة من الحديث ما انقطع اسناده على أي وجه كان انقطاعه فهو عندهم بمعنى المنقطع وقال جماعات من الحديث أو أكثرهم لا يسمى مرسل إلا ما خبر فيه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مذهب الشافعي والحديث أو جمهورهم وجاعة من الفقهاء أنه لا يحتج بالمرسل ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء أنه يحتج به ومذهب الشافعي أنه اذا انضم الى المرسل ما يعضده احتج به وذلك بأن يروى أيضاً مسنداً أو مرسل من جهة أخرى أو يعمل به بعض الصحابة أو أكثر العلماء وأما مرسل الصحابي وهو روايته ما لم يدركه أو يحضره كقول عائشة رضي الله عنها أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة فذهب الشافعي والجمهور أنه يحتج به وقال الاستاذ الامام أبو اسحاق الاسفرائيني الشافعي لا يحتج به الا أن يقول انه لا يروى الا عن صحابي والصواب الاول

* (فصل) اذا قال الصحابي كذا نقول أو نفعل أو يقولون أو يفعلون كذا أو كذا لا نرى أو لا يرون بأساً بكذا اختلفوا فيه فقال الامام أبو بكر الاسماعيلي لا يكون مرفوعاً بل هو موقوف وسند كركم الموقوف في فضل بعده ان شاء الله تعالى وقال الجمهور من الحديث وأصحاب الفقه والاصول ان لم يصفه الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بمرفوع بل هو موقوف وان أضافه فقال كذا نفعل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم أو في زمنه أو هو فينا أو بين اظهرنا أو نحو ذلك فهو مرفوع وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر فانه اذا فعل في زمنه صلى الله عليه وسلم فالظاهر اطلاعه عليه وتقريره اياه صلى الله عليه وسلم وذلك مرفوع وقال آخرون ان كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالباً كان مرفوعاً والا كان موقوفاً وبهذا قطع الشيخ أبو اسحاق الشيرازي الشافعي والله أعلم وأما اذا قال الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا فكله مرفوع على المذهب الصحيح الذي قاله الجماهير من أصحاب الفنون وقيل موقوف وأما اذا قال التابعي من السنة كذا فالصحيح أنه موقوف وقال بعض أصحابنا الشافعيين انه مرفوع مرسل وأما اذا قيل عند ذكر الصحابي رفعه أو نهيه أو يبلغ به أو رواية فكله مرفوع متصل بلا خلاف أما اذا قال التابعي كانوا يفعلون فلا يدل على فعل جميع الامة بل على بعض الامة فلا حجة فيه الا ان يصرح بتقلده عن أهل الاجماع فيكون نقلاً للاجماع وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف

* (فصل) اذا قال الصحابي قولاً أو فعل فعل لا فقد قدمنا أنه يسمى موقوفاً وهل يحتج به فيه تفصيل

التابعين ليس له الا راوا واحد (القسم الرابع) الاحاديث الافراد الغرائب التي رواها الثقات العدول (القسم الخامس) احاديث جماعة من الائمة عن آباؤهم عن اجدادهم ولم تتواتر الرواية عن آباؤهم عن اجدادهم بها الا عنهم كصحيحة عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده وبه زين حكيم عن أبيه عن جده واباس ابن معاوية عن أبيه عن جده واعدادهم صحابيون واحفادهم ثقات قال المحاكم فهذه الاقسام الخمسة مخرجة في كتب الائمة فيحتاج بها وان لم يخرج منها في الصحيحين حديث يعني غير القسم الاول قال والخمسة المختلف فيها المرسل واحاديث المدلسين اذا لم يذكر واسماعهم وما أسنده ثقة وأرسله جماعة من الثقات وروايات الثقة غير المحفوظ الرفعين وروايات المستدعة اذا كانوا صادقين فهذا آخر كلام المحاكم وسنتكلم عليه بعد حكاية قول الجياني ان شاء الله تعالى وقال أبو علي الغساني الجياني الناقلون سبع طبقات ثلاث مقبولة وثلاث متروكة والسابعة مختلف فيها فالاولى ائمة الحديث وحفاظه وهم النجدة على من خالفهم ويقبل انفرادهم الثانية دونهم في الحفظ والضبط تحقهم في بعض روايتهم وهم غلط والغالب على حديثهم الصحة ويصحح ما وهموافيه من رواية الاولى وهم لا حقون بهم الثالثة بنحت الى مذهب من الاهواء غير غالية ولا داعية وصح حديثها وثبت صدقها وقل وهمها فهذه الطبقات احتمل أهل الحديث الرواية عنهم وعلى هذه الطبقات يدور نقل الحديث وثلاث طبقات اسقطهم أهل المعرفة الاولى من وسم بالكذب ووضع الحديث الثانية من غلب عليه الغلط والوهم والثالثة طائفة غلت في البدعة ودعت اليها وحرفت الروايات وزادت فيها ليحتجوا بها (والسابعة) قوم مجهولون انفرادوا بروايات لم يتابعوا عليها فقلهم قوم ووقفهم آخرون هذا كلام الغساني فأما قوله ان أهل البدع والاهواء الذين لا يدعون اليهم ولا يغفلون فيها يقبلون بلا خلاف فليس كما قال بل فيهم خلاف وكذلك في الدعاة خلاف مشهور سند كرهما قريبا ان شاء الله تعالى حيث ذكره الامام مسلم رحمه الله وأما قوله في المجهولين خلاف فهو كما قال وقد اخل المحاكم بهذا النوع من المختلف فيه ثم المجهول اقسام مجهول العدالة ظاهرا وباطنا ومجهولها باطنا مع وجودها ظاهرا وهو استور ومجهول العين فأما الاول فالمجهول على أنه لا يحتاج به وأما الآخران فاحتج بهما كثيرون من المحققين وأما قول المحاكم ان من لم يرو عنه الا راوا واحد فليس هو من شرط البخاري ومسلم فردود غلطه الائمة فيه باخراجهما حديث المسيب بن حزن والد سعيد بن المسيب في وفاة أبي طالب لم يرو عنه غير ابنه سعيد وبأخراج البخاري حديث عمرو بن تغلب اني لا اعطى الرجل والذي ادع احب الي لم يرو عنه غير الحسن وحديث قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون لم يرو عنه غير قيس وبأخراج مسلم حديث رافع بن عمرو الغفاري لم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت وحديث ربيعة بن كعب الاسلمي لم يرو عنه غير أبي سلمة ونظائره في الصحيحين لهذا كثرة والله أعلم (وأما الاقسام) المختلف فيها فانسأ عقد في كل واحد منها فضلا ان شاء الله تعالى ليكون أسهل في الوقوف عليه هذا ما يتعلق بالصحيح وأما الحسن فقد تقدم قول الخطابي رحمه الله انه ما عرف مخرجه واشهر رجاله وقال أبو عيسى الترمذي الحسن ما ليس في اسناده من يتهم وليس بشاذوروي من غير وجه وضبط الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله الحسن فقال هو قسمان أحدهما الذي لا يخلو اسناده من مستور لم يتحقق أهليته وليس كثير الخطأ فيما يرويه ولا يظهر منه تعد الكذب ولا سبب آخره فسق ويكون متن الحديث قد عرف بأن روى مثله أو نحوه من وجه آخر القسم الثاني أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة ولم يبلغ درجة رجال الصحيح لقصوره عنهم في الحفظ والاتقان الا أنه مرتفع عن حال من يعد تفرد منكر اقال وعلى القسم الاول ينزل كلام الترمذي وعلى الثاني كلام الخطابي فاقتصر كل واحد منهما على قسم رأه خفيا ولا بد في القسمين من سلامتهما من الشذوذ والعلّة ثم الحسن وان كان دون الصحيح فهو كالصحيح في جواز الاحتجاج به

أخرجه قال الشيخ فهذا مقام وعروة قدمه دته بواضح من القول لم أره مجتمعاً في مؤلف والله الحمد قال وفيما ذكرته دليل على أن من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل وأخطأ بل يتوقف ذلك على النظر في أنه كيف روى عنه على ما بيناه من انقسام ذلك والله أعلم

*** (فصل) *** في بيان جملة من الكتب المخرجة على صحيح مسلم (فقد صنف جماعات من الحفاظ على صحيح مسلم كتباً وكان هؤلاء تأخروا عن مسلم وأدركوا الأسانيد العالية وفيهم من أدرك بعض شيوخ مسلم فخرجوا أحاديث مسلم في مصنفاتهم المذكورة بأسانيدهم تلك قال الشيخ أبو عمرو رجه الله فهذه الكتب المخرجة تلتحق بصحيح مسلم في أن لها سمة الصحيح وإن لم تلتحق به في خصائصه كلها ويستفاد من مخرجاتهم ثلاث فوائد علواً لاسناد وزيادة قوة الحديث بكثرة طرقه وزيادة الفاظ صحيحة مفيدة ثم إنهم لم يلتزموا موافقته في اللفظ لكونهم يروونها بأسانيد آخر فيقع في بعضها تفاوت (فن هذه الكتب المخرجة على صحيح مسلم) كتاب العبد الصالح أبي جعفر أحمد بن حمدان النيسابوري الزاهد العابد (ومنها) المسند الصحيح لابي بكر محمد بن محمد بن رجا النيسابوري الحافظ وهو متقدم بشارك مسلماني أكثر شيوخه (ومنها) مختصر المسند الصحيح المؤلف على كتاب مسلم للحافظ أبي عوانة يعقوب بن اسحاق الاسفرائيني روى فيه عن يونس ابن عبد الأعلى وغيره من شيوخ مسلم (ومنها) كتاب أبي حامد الساركي الفقيه الشافعي الهروي يروي عن أبي يعلى الموصلي (ومنها) المسند الصحيح لابي بكر محمد بن عبد الله الجوزقي النيسابوري الشافعي (ومنها) المسند المستخرج على كتاب مسلم للحافظ المصنف أبي نعيم أحمد بن عبد الله الاصبهاني (ومنها) المخرج على صحيح مسلم للإمام أبي الوليد حسان بن محمد القرشي الفقيه الشافعي وغير ذلك والله أعلم

*** (فصل) *** قد استدرج جماعة على البخاري ومسلم أحاديث اخلا بشرطهما فيها ونزلت عن درجة ما التزمه وقد سبقت الإشارة إلى هذا وقد ألف الامام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني في بيان ذلك كتابه المسمى بالاستدراكات والتبع وذلك في مائتي حديث مما في الكتابين ولا يمسعود الدمشقي أيضاً عليه ما استدراك ولا يعلو الغساني الجباني في كتابه تقييد المهمل في جزء العلل منه استدراك أكثره على الرواة عنهما وفيه ما يلزمهما وقد اجيب عن كل ذلك أو أكثره وستراه في مواضعه إن شاء الله تعالى والله أعلم

*** (فصل) *** في معرفة الحديث الصحيح وبيان أقسامه وبيان الحسن والضعيف وأنواعها قال العلماء الحديث ثلاثة أقسام صحيح وحسن وضعيف ولكل قسم أنواع فأما الصحيح فهو ما اتصل سنده بالعدل الضابطين من غير شذوذ ولا علة فهذا متفق على أنه صحيح فإن اختل بعض هذه الشروط ففيه خلاف وتفصيل نذكره إن شاء الله تعالى وقال الامام أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي الفقيه الشافعي المتفنن الحديث عند أهله ثلاثة أقسام صحيح وحسن وسقيم فالصحيح ما اتصل سنده وعدلت نقلته والحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار أكثر الحديث وهو الذي يقبله أكثر العلماء وتستعمله عامة الفقهاء والسقيم على ثلاث طبقات شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول قال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في كتابه المدخل إلى كتاب الأكليل الصحيح من الحديث عشرة أقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها (فالاول) من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح وهو أن لا يذكر إلا ما رواه صحابي مشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم له راويان ثقتان فأكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة له أيضاً راويان ثقتان فأكثر ثم يرويه عنه من أتباع التابعين المتقن المشهور على ذلك الشرط ثم كذلك قال الحاكم والاحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عدد ها عشرة آلاف حديث (القسم الثاني) مثل الاول إلا أن راويه من الصحابة ليس له الراو واحد (القسم الثالث) مثل الاول إلا أن راويه من

مع أن الاسناد واحد وصنف الدارقطني وأبو ذر الهروي في هذا النوع الذي الرزموهما وهذا الإلزام ليس
بلازم في الحقيقة فإنهم لم يلتزموا استيعاب الصحيح بل صح عنهما تصريحهما بأنهما لم يستوعبا وإنما قصدوا
جمع جل من الصحيح كما يقصد المصنف في الفقه جمع جملة من مسائله لأنه يحصر جميع مسائله. كنهما
إذا كان الحديث الذي تركاه أو تركه أحدهما مع صحة أسناده في الظاهر أصلا في بابه ولم يخرج حاله نظيرا
ولا ما يقوم مقامه فالظاهر من حالهما أنهما اطاعا فيه على علة أن كانا روياه ويحتمل أنهما تركاه نسيانا
أو إثار التردد الإطالة أو رأيا أن غيره مما ذكراه يسد مسده أو لغير ذلك والله أعلم

(فصل) * عاب عابئون مسلم بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الواقعيين في الطبقة
الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح ولا عيب عليه في ذلك بل جوابه من أوجه ذكرها الشيخ الإمام أبو عمرو
ابن الصلاح رحمه الله (أحدها) أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عند ولا يقال المخرج مقدم
على التعديل لأن ذلك فيما إذا كان المخرج ثابتا مفسرا للسبب والأفلا يقبل المخرج إذا لم يكن كذا وقد
قال الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي وغيره ما احتج البخاري ومسلم وأبو داود
به من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهم محمول على أنه لم يثبت الطعن المؤثر مفسر السبب (الثاني) أن يكون
ذلك واقعا في المتابعات والشواهد لا في الأصول وذلك بأن يذكر الحديث أولا بأسناد نظيف رجاله ثقات
ويجعله أصلا ثم يتبعه بأسناد آخر أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد بالمتابعة أو لزيادة تنبه
على فائدة فيما قدمه وقد اعتذر الحاكم أبو عبد الله بالمتابعة والاستشهاد في إخراجها عن جماعة ليسوا من
شرط الصحيح منهم مطر الوراق وبقية بن الوليد ومحمد بن اسحاق بن يسار وعبد الله بن عمر العمري والنعمان
ابن راشد وأخرج مسلم عنهم في الشواهد في أشباههم كثيرين (الثالث) أن يكون ضعف الضعيف الذي احتج
به طرأ به أخذه عنه باختلاط حدث عليه غير قاذح فارواه من قبل في زمن استقامته كما في أحمد بن عبد
الرحمن بن وهب بن أخى عبد الله بن وهب قد كره الحاكم أبو عبد الله أنه اختلط بعد الحسين ومائتين بعد
خروج مسلم من مصر فهو في ذلك كسعيد بن أبي عروبة وعبد الرزاق وغيرهما ممن اختلط آخر ولم يمنع ذلك
من صحة الاحتجاج في الصحيحين بما أخذ عنهم قبل ذلك (الرابع) أن يعلو بالشخص الضعيف استاده وهو
عنده من رواية الثقات نازل فيقتصر على العالي ولا يطول بإضافة النازل إليه مكتفيا بمعرفة أهل الشأن
في ذلك وهذا العذر قد رويناه عنه تنصيصا وهو خلاف حاله فيما رواه عن الثقات أولا ثم أتبعه بمن دونهم
متابعة وكان ذلك وقع منه على حسب حضور باعث النشاط وغيبته رويته عن سعيد بن عمرو البرذعي أنه
حضر بأزرعة الرازي وذكر صحيح مسلم وانكار أبي زرعة عليه رواية فيه عن أسباط بن نصر وقطن بن نسير
وأحمد بن عيسى المصري وأنه قال أيضا يطرق لاهل البدع علينا فيجدون السبيل بأن يقولوا إذا احتج
عليهم بحديث ليس هذا في الصحيح قال سعيد بن عمرو فلما رجعت إلى نيسابور ذكرت لمسلم انكار أبي زرعة
فقال لي مسلم إنما قلت صحيح وإنما دخلت من حديث أسباط وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم
الا أنه ربما وقع إلى عنهم بارتفاع ويكون عندي من رواية أوثق منهم بنزول فأقتصر على ذلك وأصل
الحديث معروف من رواية الثقات قال سعيد وقدم مسلم بعد ذلك الرئ فبلغني أنه خرج إلى أبي عبد الله
محمد بن مسلم بن وادة فجاءه وعاتبه على هذا الكتاب وقال له نحو ما قاله لي أبو زرعة أن هذا يطرق لاهل
البدع فاعتذر مسلم وقال إنما أخرجت هذا الكتاب وقت هو صحاح ولم أقل أن ما لم أخرج من الحديث
في هذا الكتاب فهو ضعيف وإنما أخرجت هذا الحديث من الصحيح ليكون مجموعا عندي وعند من
يكتبه عني ولا يرتاب في صحته فقبل عذره وحده قال الشيخ وقد قد مناعن مسلم أنه قال عرضت كتابي
هذا على أبي زرعة الرازي فكل ما شارأن له علة تركته وكل ما قال أنه صحيح وليس له علة فهو هذا الذي

بنسبه ولم يخبره وساء ذكر هذا بعد هذا في فصل مختص به ان شاء الله تعالى ومن ذلك احتياطه في تلخيص الطرق وتحول الاسانيد مع ايجاز العبارة وكمال حسنها ومن ذلك حسن ترتيبه وترصيفه الاحاديث على نسق يقتضيه تحقيقه وكمال معرفته بمواقع الخطاب ودقائق العلم واصول القواعد وخفيات علم الاسانيد ومراتب الرواة وغير ذلك

(فصل) * ذكر مسلم رحمه الله في أول مقدمة صحيحه أنه يقسم الاحاديث ثلاثة أقسام الأول ما رواه الحفاظ المتقنون والثاني ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والاتقان والثالث ما رواه الضعفاء والمتروكون وأنه اذا فرغ من القسم الأول اتبعه الثاني وأما الثالث فلا يعرج عليه فاختلف العلماء في مراده بهذا التقسيم فقال الامامان الحفاظان أبو عبد الله الحاكم وصاحبه أبو بكر البيهقي رحمهما الله ان المنية اخترمت مسما رحمه الله قبل اخراج القاسم الثاني وأنه انما ذكر القسم الأول قال القاضي عياض رحمه الله وهذا مما قبله الشيوخ والناس من الحاكم أبي عبد الله وتابعوه عليه قال القاضي وليس الامر على ذلك لمن حقق نظره ولم يتقيد بالتقليد فانك اذا نظرت تقسيم مسلم في كتابه الحديث على ثلاث طبقات من الناس كما قال فذكر ان القسم الأول حديث الحفاظ وأنه اذا تقضى هذا اتبعه باحاديث من لم يوصف بالحدق والاتقان مع كونهم من أهل الستروالصدق وتعاطى العلم ثم أشار الى ترك حديث من أجمع العلماء واتفق الاكثر منهم على تهمة ونفى من اتهمه بعضهم وصححه بعضهم فلم يذكره هنا ووجدته ذكر في أبواب كتابه حديث الطبقتين الأولين وأتى بأسانيد الثانية منهما على طريق الاتباع الأولى والاستشهاد أوحى لم يحد في الباب الأول شيئا وذكر اقواما تكلم قوم فيهم وذكرهم آخرون وخرج حديثهم عن ضعف او اتهم ببدعة وكذلك فعل البخاري فتمدى أنه اتى بطبقاته الثلاث في كتابه على ما ذكره ترتيبه في كتابه وبينه في تقسيمه وطرح الرابعة كما نص عليه فالحاكم تأول انه انما اراد أن يفرد لكل طبقة كتابا ويأتى بأحاديثها خاصة مفردة وليس ذلك مراده بل انما اراد بما ظهر من تأليفه وبأن من غرضه أن يجمع ذلك في الابواب ويأتى بأحاديث الطبقتين فيبدأ بالأولى ثم يأتى بالثانية على طريق الاستشهاد والاتباع حتى استوفى جميع الاقسام الثلاثة ويحتمل أن يكون أراد بالطبقات الثلاث الحفاظ ثم الذين ياتونهم والثانية هي التي اطرحتها وكذلك علل الحديث التي ذكره ووعد أنه يأتى بها قد جاء بها في مواضعها من الابواب من اختلافهم في الاسانيد كالارسال والاسناد والزيادة والنقص وذكر تصانيف المحققين وهذا يدل على استيفائه غرضه في تأليفه وادخله في كتابه كلما وعد به (قال القاضي رحمه الله) وقد فاضت في تأويلي هذا ورأيت فيه من يفهم هذا الباب فإريت منصف الاصوله وبأن له ما ذكرته وهو ظاهر لمن تأمل الكتاب وطالع مجموع الابواب ولا يعترض على هذا بما قاله ابن سفيان صاحب مسلم أن مسلما أخرج ثلاثة كتب من المسندات أحدها هذا الذي قرأه على الناس والثاني يدخل فيه عكرمة وابن اسحاق صاحب المغازي وأمثالهما والثالث يدخل فيه من الضعفاء فانك اذا تأملت ما ذكر ابن سفيان لم يطابق الغرض الذي أشار اليه الحاكم مما ذكر مسلم في صدر كتابه فتأمل له تجده كذلك ان شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله وهذا الذي اختاره ظاهر جدا والله أعلم

(فصل) * الزم الامام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني رحمه الله وغيره البخاري ومسلم رضي الله عنهما اخراج احاديث تركاخرجهما مع أن أسانيدهما أسانيد قد اخرجها الرواة في صحيحهما ما وذاكر الدارقطني وغيره أن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم رويوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورويت احاديثهم من وجوه صحاح لا مطعن في ناقلها ولم يخرجها من احاديثهم شيئا فليزهما اخرجها على مذهبيهما وذاكر البيهقي أنهما اتفقا على احاديث من صحيفتهما من منبه وأن كل واحد منهما انفرد عن الآخر بأحاديث منها

وبعضها ليس بجيد اما لقصور في عبارة الترجمة وأما لك لفظها واما لغير ذلك وانا ان شاء الله أحرص على التعبير عنها بعبارات تليق بها في مواطنها والله أعلم

* (فصل) * سلك مسلم رحمه الله في صحيحه طرقا بالغة في الاحتياط والاعتقان والورع والمعرفة وذلك م صرح بكمال ورعه وتمام معرفته وغزارة علومه وشدة تحقيقه بحفظه وتعددده في هذا الشأن وتمكنه من أنواع معارفه وتبريزه في صناعته وعلو محله في التمييز بين دقائق علومه لا يمتدى اليها الا افراد في الاعصار فرحمه الله ورضي عنه وانا أذكر أحرفا من امثلة ذلك تنبها بها على ما سواها اذا لا يعرف حقيقة حاله الا من أحسن النظر في كتابه مع كمال أهليته ومعرفته بأنواع العلوم التي يقتقر اليها صاحب هذه الصناعة كالفقه والاصول والعربية وأسماء الرجال ودقائق علم الاسانيد والتاريخ ومعاشرة أهل هذه الصناعة ومباحثهم ومع حسن الفكر ونباهة الزهن ومداومة الاشتغال به وغير ذلك من الادوات التي يقتقر اليها من تحرى مسلم رحمه الله اعتناؤه بالتمييز بين حدثنا وأخبرنا وتقييده ذلك على مشايخه وفي روايته وكان من مذهبه رحمه الله الفرق بينهما وان حدثنا لا يجوز اطلاقه الا لما سمعناه من لفظ الشيخ خاصة وأخبرنا لما قرئ على الشيخ وهذا الفرق هو مذهب الشافعي وأصحابه وجهور أهل العلم بالمشرق قال محمد بن الحسن الجوهري المصري وهو مذهب أكثر أصحاب الحديث الذين لا يحصيهم أحد وروى هذا المذهب أيضا عن ابن جريج والاوزاعي وابن وهب والنسائي وصار هو الشائع الغالب على أهل الحديث وذهب جماعات الى أنه يجوز أن تقول فيما قرئ على الشيخ حدثنا وأخبرنا وهو مذهب الزهري ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وآخرين من المتقدمين وهو مذهب البخاري وجماعة من الحديث وهو مذهب معظم المجازيين والكوفيين وذهبت طائفة الى أنه لا يجوز اطلاق حدثنا ولا أخبرنا في القراءة وهو مذهب ابن المبارك ويحيى ابن يحيى وأحمد بن حنبل والمشهور عن النسائي والله أعلم (ومن ذلك اعتناؤه) بضبط اختلاف لفظ الرواة كقوله حدثنا فلان وفلان واللفظ لفلان قال أوقالا حدثنا فلان وكما اذا كان بينهما اختلاف في حرف من متن الحديث أو صفة الراوي أو نسبه أو نحو ذلك فانه يبينه وربما كان بعضه لا يتغير به معنى وربما كان في بعضه اختلاف في المعنى ولكن كان خفيا لا يتفطن له الا ماهر في العلوم التي ذكرتها في أول الفصل مع اطلاع على دقائق الفقه ومذاهب الفقهاء وسترى في هذا الشرح من فوائد ذلك ما تقر به عينك ان شاء الله تعالى وينبغي أن ندقق النظر في فهم غرض مسلم من ذلك ومن ذلك تحريره في رواية صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة كقوله حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أحدكم فليستشق الحديث وذلك لان الخائف والجزاء والكتب المشتملة على أحاديث باسناد واحد اذا اقتصر عند سماعها على ذكر الاسناد في أولها ولم يحدد عند كل حديث منها وأراد انسان ممن سمع كذلك أن يفرد حديثا منها غير الاول بالاسناد المذكور في أولها فهل يجوز له ذلك قال وكيع بن الجراح ويحيى بن معين وأبو بكر الاسماعيلي الشافعي الامام في الحديث والفقه والاصول يجوز ذلك وهذا مذهب الأكثرين من العلماء لان الجميع معطوف على الاول فالاسناد المذكور أولافي حكم المعاد في كل حديث وقال الاستاذ أبو اسحاق الاسفرائيني الفقيه الشافعي الامام في علم الاصول والفقه وغير ذلك لا يجوز ذلك فعلى هذا من سمع ~~كذا~~ فطريقه أن يبين ذلك كما فعله مسلم فسلم رحمه الله سلك هذا الطريق ورعا واحتياطا وتحريبا واتقانا رضي الله عنه ومن ذلك تحريه في مثل قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد فلم يستحضر رضي الله عنه ان يقول سليمان ابن بلال عن يحيى بن سعيد لكونه لم يقع في روايته منسوبا فلوقاله منسوبا لكان مختبرا عن شيخه أنه أخبره

الامة تلقت ذلك بالقبول سوى من لا يعتد بخلافه ووفاقه في الاجماع (قال الشيخ) والذي نختاره ان تلقى
الامة للخبر المخط عن درجة التواتر بالقبول يوجب العلم النظري بصدقه خلافا لبعض محققى الاصوليين
حيث نفى ذلك بناء على أنه لا يفيد في حق كل منهم الا الظن وانما قبله لانه يجب عليه العمل بالظن والظن
قد يخطى قال الشيخ وهذا من دفع لان ظن من هو معصوم من الخطاء لا يخطى والامة في اجماعها معصومة
من الخطاء وقد قال امام الحرمين لو حلف انسان بطلاق امرأته ان ما في كتابي البخارى ومسلم مما حكى بحديثه
من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما الزمته الطلاق ولا حنثته لاجماع علماء المسلمين على صحته ما قال الشيخ
ولقائل أن يقول انه لا يحنث ولو لم يجمع المسلمون على صحته ما للشك في الحنث فانه لو حلف بذلك في
حديث ليست هذه صفة لم يحنث وان كان راويه فاسقا فعدم الحنث حاصل قيل لاجماع فلا يضاف الى
الاجماع (قال الشيخ) والجواب أن المضاف الى الاجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهرا وباطنا وأما عند الشك
فعدم الحنث محكوم به ظاهرا مع احتمال وجوده باطنا فعلى هذا يحمل كلام امام الحرمين فهو اللائق
بتحقيقه فاذا علم هذا فما اخذ على البخارى ومسلم وقدح فيه معتمد من الحفاظ فهو مستثنى مما ذكرناه لعدم
الاجماع على تلقيه بالقبول وما ذلك الا في مواضع قليلة سننبه على ما وقع في هذا الكتاب منها ان شاء الله
تعالى (وهذا آخر ما ذكره الشيخ) أبو عمرو رحمه الله هنا وقال في جزءه ما اتفق البخارى ومسلم على اخراجه
فهو مقطوع بصدق مخبره ثابت يقينا لتلقى الامة ذلك بالقبول وذلك يفيد العلم النظري وهو في افادة العلم
كالتواتر الا ان التواتر يفيد العلم الضروري وتلقى الامة بالقبول يفيد العلم النظري وقد اتفقت الامة على
أن ما اتفق البخارى ومسلم على صحته فهو حق وصدق (قال الشيخ في علوم الحديث) وقد كنت أميل الى
أن ما اتفقا عليه فهو مضمون وأحسبه مذهبا قويا وقد بان لي الآن أنه ليس كذلك وان الصواب أنه يفيد
العلم وهذا الذي ذكره الشيخ في هذه المواضع خلاف ما قاله المحققون والا كثرون فانهم قالوا احاديث
الصحيحين التي ليست بمواتر قائمات تفيد الظن فانها احاد والاحاد انما تفيد الظن على ما تقرر ولا فرق بين
البخارى ومسلم وغيرهما في ذلك وتلقى الامة بالقبول انما افادنا وجوب العمل بما فيها وهذا اتفق عليه فان
اخبار الاحاد التي في غيرهما يجب العمل بها اذا صحت أو ساندها ولا تفيد الا الظن فكذا الصحيحان وانما
يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيها صحيحا لا يحتاج الى النظر فيه بل يجب العمل به
مطلقا وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى يتطروا وتوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من اجماع الامة على العمل
بما فيها اجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد اشتد انكار ابن برهان الامام على
من قال بما قاله الشيخ وبالغ في تعليطه (وأما ما قاله الشيخ رحمه الله) في تأويل كلام امام الحرمين في عدم
الحنث فهو بناء على ما اختاره الشيخ وأما على مذهب الاكثرين فيحتمل أنه اراد أنه لا يحنث ظاهرا
ولا يستحب له التزام الحنث حتى تستحب له الرجعة كما لو حلف بمثل ذلك في غير الصحيحين فاننا لانحنثه
لكن نستحب له الرجعة احتياطا لاحتمال الحنث وهو احتمال ظاهر وأما الصحيحان فاحتمال الحنث فيهما
في غاية من الضعف فلا تستحب له الرجعة لضعف احتمال موجبها والله أعلم

* (فصل) * قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله روي عن أبي قريش الحافظ قال كنت عند أبي زرعة الرازي
فجاء مسلم بن الحجاج فسلم عليه وجلس ساعة وتذاكرنا فلما قام قلت له هذا جع أربعة آلاف حديث في الصحيح
قال أبو زرعة فلن ترك الباقي قال الشيخ اراد ان كتابه هذا أربعة آلاف حديث اصول دون المكررات
وكذا كتاب البخارى ذكر أنه أربعة آلاف حديث باسقاط المكرر وبالمكرر سبعة آلاف ومائتان وخمسة
وسبعون حديثا ثم ان مسأله رتب كتابه على أبواب فهو محبوب في الحقيقة ولكنه لم يذكر تراجم
الأبواب فيه لئلا يزداد بها حجم الكتاب أول غير ذلك (قلت) وقد ترجم جماعة أبوابه بتراجم بعضها جيد

مالك خياراً تمسككم الذين يحبونهم ورواه معوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد قال الشيخ وذكر أبو علي فيما رواه عندنا من كتابه في الرابع عشر حديث ابن عمر رأيتكم ليلتكم هذه المذكورة في الفضائل وقد ذكره مرة أخرى فيسقط هذا من العدد ويسقط الحديث الثاني ليكون المجلودى رواه عن مسلم موصولاً وروايته هي المعتمدة المشهورة فهي اثنان عشر لا أربعة عشر قال الشيخ وأخذ هذا عن أبي علي أبو عبد الله المازري صاحب العلم فأطلق أن في الكتاب أحاديث مقطوعة في أربعة عشر موضعاً وهذا يؤهم خلافاً في ذلك وليس ذلك كذلك وليس شئ من هذا والمحدث مخرجاً لما وجد فيه من خير الصحيح بل هي موصولة من جهات صحيحة لا سيما ما كان منها مذكوراً على وجه المتابعة ففي نفس الكتاب وصلها فاكنت في يكون ذلك معروفاً عند أهل الحديث كما أنه روى عن جماعة من الضعفاء اعتماداً على كون ما رواه عنهم معروفاً من رواية الثقات على ما سنووه عنه فيما بعد ان شاء الله تعالى (قال الشيخ) أبو عمرو رحمه الله وهكذا الأمر في تعليقات البخاري بالفاظ جازمة مثبتة على الصفة التي ذكرناها كمثل ما قال فيه قال فلان أو روى فلان أو ذكر فلان أو نحو ذلك ولم يصب أبو محمد بن خرم الظاهري حيث جعل مثل ذلك انقطاعاً قادحاً في الصحة واستروح إلى ذلك في تقرير مذهبه الفاسد في إباحة الملاحى وزعمه أنه لم يصح في تحريمها حديث مجيباً عن حديث أبي عامر وأبي مالك الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون في امتي أقوام يستحلون المحرير والمحرر والمعارف إلى آخر الحديث فزعم أنه وإن أخرجه البخاري فهو غير صحيح لأن البخاري قال فيه قال هشام بن عمار وساقه بإسناده فهو منقطع فيما بين البخاري وهشام وهذا خطأ من ابن خرم من وجوه (أحدها) أنه لا انقطاع في هذا أصلاً من جهة أن البخاري لقي هشاماً وسمع منه وقد قررنا في كتابنا علوم الحديث أنه إذا تحقق اللقاء والسماع مع السلامة من التدليس حمل ما يرويه عنه على السماع بأي لفظ كان كما يحمل قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على سماعه منه إذا لم يظهر خلافه وكذا غير قال من الالفاظ (الثاني) أن هذا الحديث بعينه معروف بالاتصال بصريح لفظه من غير جهة البخاري (الثالث) أنه وإن كان ذلك انقطاعاً فمثل ذلك في الكتابين غير ملحق بالانقطاع القادح لما عرف من عاداتهما وشرطهما وذكرهما ذلك في كتاب موضوع لذكر الصحيح خاصة فإن يستجيز فيه المجزم المذكور من غير ثبت وثبوت بخلاف الانقطاع أو الإرسال الصادر من غيرهما هذا كله في المعلق بلق المجزم أما إذا لم يكن ذلك منهما بلق جازم مثبت له عن ذكره عنه على الصفة التي تقدم ذكرها مثل أن يقول لا وروى عن فلان أو ذكر عن فلان أو في الباب عن فلان ونحو ذلك فليس ذلك في حكم التعليق الذي ذكرناه ولا يمكن استأنس بإيرادهم له (وأما قول مسلم) في خطبة كتابه وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم فهذا بالنظر إلى أن لفظه ليس جازماً لا يقتضي حكمه بصحته وبالنظر إلى أنه أن احتج به وأورده إيراد الأصول لا إيراد الشواهد يقتضي حكمه بصحته ومع ذلك فقد حكم المحاكم أبو عبد الله المحافظ في كتابه كتاب معرفة علوم الحديث بصحته وأخرجه أبو داود في سننه بإسناده منفرداً به وذكر أن الراوى له عن عائشة ميمون بن أبي شبيب ولم يدرها (قال الشيخ) وفيما قاله أبو داود ونظر فانه كوفي متقدم قد أدرك المغيرة بن شعبة ومات المغيرة قبل عائشة وعند مسلم التعاصر مع إمكان التلاقي كاف في ثبوت الإدراك فلو ورد عن ميمون أنه قال لم ألق عائشة استقام لأبي داود المجزم بعدم إدراكه وهي بات ذلك هذا آخر كلام الشيخ (قلت) وحديث عائشة هذا قد رواه البزار في مسنده وقال هذا الحديث لا يعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه وقد روى عن عائشة من غير هذا الوجه موقوفاً والله أعلم (فصل) قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله جميع ما حكم مسلم رحمه الله بصحته في هذا الكتاب فهو مقطوع بصحته والعلم النظرى حاصل بصحته في نفس الأمر وهكذا ما حكم البخاري بصحته في كتابه وذلك لأن

اختلافهم انما هو في توثيق بعض روايته وهذا هو الظاهر من كلامه فانه ذكر ذلك لما سئل عن حديث أبي هريرة فاذا قرأ فانصتوا هل هو صحيح فقال هو عندي صحيح فتبيل لم تضعه ها هنا فاجاب بالكلام المذكور ومع هذا فقد اشتمل كتابه على احاديث اختلفوا في اسنادها او متنها لاحتجاجها عنده وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط او سبب آخر وقد استدركت وعللت هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله

(فصل) * قال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله ما وقع في صحيح البخاري ومسلم مما صورته صورة المنقطع ليس ملتحقا بالمنقطع في خروجه من حيز الصحيح الى حيز الضعيف ويسمى هذا النوع تعليقا سماه به الامام أبو الحسن الدارقطني ويذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين وكذا غيره من المغاربة وهو في كتاب البخاري كثير جدا وفي كتاب مسلم قليل جدا قال فاذا كان التعليق منهما بلفظ فيه جزم بان من بينهما وبينه الانقطاع قد قال ذلك اورواه واتصل الاسناد منه على الشرط مثل أن يقولوا روى الزهري عن فلان ويسوق اسناده الصحيح فحال الكتابين يوجب أن ذلك من الصحيح عندهما وكذلك ما روياه عن ذكره بلفظ مبهم لم يعرف به وأورداه أصلا محتجين به وذلك مثل حدثني بعض أصحابنا ونحو ذلك (قال وذكر الحافظ أبو علي الغساني الجبائي أن الانقطاع وقع فيما رواه مسلم في كتابه في أربعة عشر موضعا أولها في التيمم (قوله) في حديث أبي الجهم وروى الليث بن سعد ثم (قوله) في كتاب الصلاة في باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا صاحب لنا عن اسماعيل بن زكريا عن الأعمش وهذا في رواية أبي العلاء بن ماهان وسملت رواية أبي أحمد الجلودي من هذا فقال فيه عن مسلم حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا اسماعيل بن زكريا ثم في باب السكوت بين التكبير والقراءة قوله وحدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب ثم (قوله) في كتاب الجنائز في حديث عائشة رضي الله عنها في خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع ليلا وحدثني من سمع حجاجا الأعور واللفظ له قال حدثنا ابن جريج (وقوله) في باب الجواثج في حديث عائشة رضي الله عنها حدثني غير واحد من أصحابنا قالوا حدثنا اسماعيل بن أبي أويس (وقوله) في هذا الباب وروى الليث بن سعد قال حدثني جعفر بن ربيعة وذكر حديث كعب بن مالك في تقاضي ابن أبي حذر (وقوله) في باب احتكار الطعام في حديث معمر بن عبد الله العدوي حدثني بعض أصحابنا عن عمرو بن عون (وقوله) في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وحدثت عن أبي اسامة وممن روى ذلك عنه ابراهيم بن سعيد الجوهري قال حدثنا أبو اسامة وذكر أبو علي أنه رواه أبو أحمد الجلودي عن محمد بن المسيب الارغواني عن ابراهيم بن سعيد قال الشيخ ورويناه من غير طريق ابى احمد عن محمد بن المسيب ورواه غير ابن المسيب عن ابراهيم الجوهري وسنور ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى (وقوله) في آخر القضاة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اريتكم ليتكم هذه رواية مسلم اياه موصولا عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ثم قال حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال اخبرنا أبو اليمان قال اخبرنا شعيب ورواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر كلاهما عن الزهري باسناد معمر كمل حديثه (وقوله) مسلم في آخر كتاب القدر في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه لتر كبن سنن من قبلكم حدثني عدة من أصحابنا عن سعيد بن أبي مريم وهذا قد وصله ابراهيم بن محمد ابن سفيان عن محمد بن يحيى عن ابن أبي مريم قال الشيخ وانما أوردته مسلم على وجه المتابعة والاستشهاد (وقوله) فيما سبق في الاستشهاد والمتابعة في حديث البراء بن عازب في الصلاة الوسطى بعد أن رواه موصولا ورواه الاشبجي عن سفيان الثوري الى آخره (وقوله) أيضا في الرجم في المتابعة لما رواه موصولا من حديث أبي هريرة في الذي اعترف على نفسه بالزنى ورواه الليث أيضا عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن بن شهاب بهذا الاسناد (وقوله) في كتاب الامارة في المتابعة لما رواه متصلا من حديث عوف بن

(قوله الارغواني) هو نسبة
الى ارغيان ناحية من نواحي
نيسابور اه

دلائل هذا كله في أول شرح صحيح البخاري ومما ترجح به كتاب البخاري أن مسلم رجه الله كان مذهبه بل
 نقل الاجماع في أول صحيحه ان الاسناد المعنعن له حكم الموصول سمعت بمجرد كون المعنعن والمعنعن عنه
 كانا في عصر واحد وان لم يثبت اجتماعهما والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما وهذا
 المذهب يرجح كتاب البخاري وان كانا لا يحكم على مسلم بعمله في صحيحه بهذا المذهب لكونه يجمع طرقا كثيرة
 يتعذر معها وجود هذا الحكم الذي جوزه والله أعلم وقد انفرد مسلم بفائدة حسنة وهي كونه أسهل متناولا
 من حيث انه جعل لكل حديث موضعا واحدا يليق به جمع فيه طرقه التي ارتضاها واختار ذكرها واورد
 فيه أسانيد متعددة والفاظه المختلفة فيسهل على الطالب النظر في وجوهه واستثمارها ويحصل له الثقة
 بجميع ما اورده مسلم من طريقه بخلاف البخاري فانه يترك تلك الوجوه المختلفة في أبواب متفرقة متباعدة
 وكثير منها يتركه في غير بابها الذي يسبق الى الفهم انه أولى به وذلك لدقيقة يفهمها البخاري منه فيصعب
 على الطالب جمع طرقه وحصول الثقة بجميع ما ذكره البخاري من طرق هذا الحديث وقد رأيت جماعة
 من الحفاظ المتأخرين غلطوا في مثل هذا فنغروا رواية البخاري احاديث هي موجودة في صحيحه في غير مظانها
 السابقة الى الفهم والله أعلم (ومما جاء في فضل صحيح مسلم) ما بلغنا عن مكى بن عبدان احد حفاظ نيسابور انه
 قال سمعت مسلم بن الحجاج رضى الله عنه يقول لو ان أهل الحديث يكتبون ما في سنة الحديث فدارهم على
 هذا المسند يعني صحيحه قال وسمعت مسلما يقول عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي فكل ما أشار أن له
 علة تركته وكل ما قال انه صحيح وليس له علة تركته وذكروا غيره ما رواه الحفاظ أبو بكر الخطيب البغدادي
 باسناده عن مسلم رجه الله قال صنف هذا المسند الصحيح من ثلثمائة ألف حديث مسموعة

(فصل) قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رجه الله شرط مسلم رجه الله تعالى في صحيحه أن يكون
 الحديث متصل الاسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله الى منتهاه سالما من الشذوذ والعلل قال وهذا
 حد الصحيح فكل حديث اجتمعت فيه هذه الشروط فهو صحيح بلا خلاف بين أهل الحديث وما اختلفوا
 في صحته من الاحاديث فقد يكون سبب اختلافهم انتفاء شرط من هذه الشروط وبينهم خلاف في اشتراطه
 كما اذا كان بعض الرواة مستورا أو كان الحديث مرسلًا وقد يكون سبب اختلافهم انه هل اجتمعت فيه هذه
 الشروط أم انتفى بعضها وهذا هو الاغلب في ذلك كما اذا كان الحديث في روايته من اختلف في كونه من
 شرط الصحيح فاذا كان الحديث روايته كلهم ثقة غيران فيهم أبا الزبير المكي مثلاً أو سهيل بن أبي صالح
 أو العلاء بن عبد الرحمن أو حماد بن سلمة قالوا فيه هذا حديث صحيح على شرط مسلم وليس بصحيح على شرط
 البخاري لكون هؤلاء عند مسلم ممن اجتمعت فيهم الشروط المعتبرة ولم يثبت عند البخاري ذلك فيهم وكذا
 حال البخاري فيما خرج من حديث عكرمة مولى ابن عباس واسحاق بن محمد القروي وعمرو بن
 مرزوق وغيرهم ممن احتج بهم البخاري ولم يحتج بهم مسلم (قال المحاكم) أبو عبد الله الحفاظ النيسابوري في
 كتابه المدخل الى معرفة المستدرک عدد من أخرج لهم البخاري في الجامع الصحيح ولم يخرج لهم مسلم أربع مائة
 وأربعة وثلاثون شيخا وعدد من احتج بهم مسلم في المسند الصحيح ولم يحتج بهم البخاري في الجامع الصحيح
 ستمائة وخمسة وعشرون شيخا والله أعلم (وأما قول مسلم رجه الله في صحيحه) في باب صفة صلاة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ليس كل شيء صحيح عندي وضعته هاهنا يعني في كتابه هذا الصحيح وانما وضعت
 هاهنا ما أجمعوا عليه فشكل فقد وضع فيه أحاديث كثيرة مختلفة في صحتها لكونها من حديث من ذكرناه
 ومن لم يذكره ممن اختلفوا في صحة حديثه (قال الشيخ) وجوابه من وجهين (أحدهما) ان مراده أنه لم يضع
 فيه الا ما وجد عنده فيه شروط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها في بعض الاحاديث عند بعضهم
 (والثاني) أنه أراد أنه لم يضع فيه ما اختلفت الثقات فيه في نفس الحديث متناوئاً واسناداً ولم يرد ما كان

مسلم والى هنا شك (الغائت الثاني) لبراهيم أوله في أول الوصايا قول مسلم حدثنا أبو خزيمة زهير
ابن حرب ومحمد بن المشي واللفظ لمحمد بن المشي في حديث ابن عمر ما حق أمرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي
فيه إلى قوله في آخر حديث رواه في قصة حويصه ومحبيصة في القسامة حدثني اسحاق بن منصور أخبرنا
بشر بن عمر وقال سمعت مالك بن أنس الحديث وهو مقدار عشر ورقات ففي الأصل المأخوذ عن الجلودى
والأصل الذى بخط الحافظ أبي عامر العبدري ذكر انتهاء هذا الفوات عند أول هذا الحديث وعود قول
ابراهيم حدثنا مسلم وفي أصل الحافظ أبي القسم الدمشقي شبه التردد في أن هذا الحديث داخل في الفوات
أو غير داخل فيه والاعتماد على الأول (الغائت الثالث) أوله قول مسلم في أحاديث الامارة والخلافة
حدثني زهير بن حرب حدثنا شبابة حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما الامام
جنة ويمتد إلى قوله في كتاب الصيد والذبائح حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا أبو عبد الله حماد بن خالد
الحياط حديث أبي ثعلبة الخشني إذا رميت سهمك فمن أول هذا الحديث عاد قول ابراهيم حدثنا مسلم وهذا
الفوات أكثرها وهو نحو ثمان عشرة ورقة وفي أوله بخط الحافظ الكبير أبي حازم العبدري النيسابوري
وكان يروى الكتاب عن محمد بن يزيد العدل عن ابراهيم ماصورته من هنا يقول ابراهيم قال مسلم وهو
في الأصل المأخوذ عن الجلودى وأصل أبي عامر العبدري وأصل أبي القسم الدمشقي بكلمة عن وهكذا
في الغائت الذى سبق في الأصل المأخوذ عن الجلودى وأصل أبي عامر العبدري وأصل أبي القسم وذلك
يحتمل كونه روى ذلك عن مسلم بالوجادة ويحتمل الاجازة ولكن في بعض النسخ التصريح في بعض
ذلك أو كله بكون ذلك عن مسلم بالاجازة والله أعلم هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله

* (فصل) قال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله (اعلم) أن الرواية بالاسانيد المتصلة ليس
المقصود منها في عصرنا وكثير من الاعصار قبله اثبات ما يروى اذ لا يخلو اسناد منها عن شيخ لا يدرى ما يرويه
ولا يضبط ما في كتابه ضبطاً يصلح لأن يعتمد عليه في ثبوته وإنما المقصود بها بقاء سلسلة الاسناد التي خصت بها
هذه الامة زادها الله كرامة واذا كان كذلك فسيل من اراد الاحتجاج بحديث من صحيح مسلم واشباهه
أن يتقله من أصل مقابل على يدي ثقتين باصول صحيحه متعددة مروية بروايات متنوعة ليحصل له
بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن أن تقصد بالتبديل والتحريف الثقة بحجة ما تفقت عليه تلك
الاصول فقد تكثرت تلك الاصول المقابل بها كثرة تنزل منزلة التواتر او منزلة الاستفاضة هذا كلام
الشيخ وهذا الذى قاله محمول على الاستحباب والاستظهار ولا فلا يشترط تعداد الاصول والروايات
فان الأصل الصحيح المعتمد يكفي وتكفى المقابلة به والله أعلم

(فصل) * اتفق العلماء رحمه الله على أن اصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخارى ومسلم وتلقتهما
الامة بالقبول وكتاب البخارى أصحهما وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة وقد صرح أن
مسلماً كان ممن يستفيد من البخارى ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث وهذا الذى ذكرناه من
ترجيح كتاب البخارى هو المذهب المختار الذى قاله المجاهير وأهل الاتقان والمحقق والغوص على أسرار
الحديث وقال أبو على الحسين بن على النيسابورى الحافظ شيخ الحاكم أبي عبد الله بن البيع كتاب مسلم
أصح ووافقه به بعض شيوخ المغرب والصحيح الأول وقد قرر الامام الحافظ الفقيه النظار أبو بكر الاسماعيلي
رحمه الله في كتابه المدخل ترجيح كتاب البخارى وروينا عن الامام أبي عبد الرحمن النسائى رحمه الله انه قال
ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب البخارى (قلت) ومن أخصر ما ترجح به اتفاق العلماء على أن
البخارى أجل من مسلم وأعلم بصناعة الحديث منه وقد انتخب عليه ومخلص ما ارتضاه في هذا الكتاب
وبقى في تهذيبه وانتقائه ست عشرة سنة وجمعه من الوف مؤلفة من الاحاديث الصحيحة وقد ذكرت

وأن يجمع بيننا وبينه مع اجابائنا في دار كرامته بفضلته وجوده ولطفه ورجته وقد قدمت أني أوثر الاختصار
واحاذر التطويل الممل والاكتثار توفي مسلم رحمه الله بنيسابور سنة إحدى وستين ومائتين (قال) الحاكم أبو عبد
الله بن البيع في كتاب المزيكين رواة الاخبار سمعت أبا عبد الله بن الأخرم الحافظ رحمه الله يقول توفي مسلم
ابن الحجاج رحمه الله عشية الاحد ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين وهو
ابن خمس وخمسين سنة رحمه الله ورضي عنه (فصل) صحيح مسلم رحمه الله في نهاية من الشهرة وهو متواتر
عنه من حيث الجملة فالعلم القطعي حاصل بأنه تصنيف أبي الحسين مسلم بن الحجاج وأما من حيث الرواية
المتصلة بالاسناد المتصل بمسلم فقد انحصرت طريقه عنده في هذه البلدان والازمان في رواية أبي اسحاق
ابراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم ويروى في بلاد المغرب مع ذلك عن أبي محمد أحمد بن علي القلانسي
عن مسلم ورواه عن ابن سفيان جماعة منهم الجلودي وعن الجلودي جماعة منهم الفارسي وعنه جماعة
منهم الفراوي وعنه خلائق منهم منصور وعنه خلائق منهم شيخنا أبو اسحاق (قال) الشيخ الامام الحافظ أبو
عمرو بن الصلاح رحمه الله وأما القلانسي فوقع روايته عند أهل الغرب ولا رواية له عند غيرهم دخلت
روايته اليه من جهة أبي عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء التميمي القرطبي وغيره سمعوها بمصر من أبي العلاء
عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الرحمن بن ما هان البغدادي (قال) حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن يحيى الاشقر
الفقيه على مذهب الشافعي (قال) حدثنا أبو محمد القلانسي (قال) حدثنا مسلم الاثلاثة اجزاء من آخر الكتاب
أولها حديث الافك الطويل فان أبا العلاء بن ما هان كان يروى ذلك عن أبي أحمد الجلودي عن أبي سفيان
عن مسلم رضي الله عنه * (فصل) قال الشيخ الامام الحافظ أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن
الصلاح رحمه الله) اختلف النسخ في رواية الجلودي عن ابراهيم بن سفيان هل هي بحد ثنا ابراهيم أو اخبرنا
والتردد واقع في أنه سمع من لفظ ابراهيم أو قرأه عليه فلا حوط ان يقال اخبرنا ابراهيم حد ثنا ابراهيم فليقلظ
القاري بهما على البدل قال وجائر لنا الاقتصار على اخبرنا فانه كذلك فيما نقلته من ثبت الفراوي من خط
صاحبه عبد الرزاق الطبرسي وفيما انتخبته بنيسابور من الكتاب من أصل فيه سماع شيخنا المؤيد وهو كذلك
بخط الحافظ أبي القسم الدمشقي العساكري عن الفراوي وفي غير ذلك وأيضا فتحكم المتردد في ذلك المصير
الى اخبرنا لان كل تحديث من حيث الحقيقة اخبار وليس كل اخبار تحديثا * (فصل) قال الشيخ الامام
أبو عمرو بن الصلاح رضي الله عنه اعلم ان ابراهيم بن سفيان في الكتاب فائدا يسمعه من مسلم يقال فيه
أخبرنا ابراهيم عن مسلم ولا يقال فيه أخبرنا مسلم ولا حد ثنا مسلم وروايته لذلك عن مسلم اما بطريق الاجازة
واما بطريق الوجادة وقد غفل اكثر الرواة عن تبين ذلك وتحقيقه في فهاريسهم وتسميعاتهم واجازاتهم
وغيرها بل يقولون في جميع الكتاب اخبرنا ابراهيم قال اخبرنا مسلم وهذا القوت في ثلاثة مواضع محققة في
اصول معتمدة فأولها في كتاب الحج في باب الحلق والتقصير حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال رحم الله الخلقين برواية ابن عمر فشاهدت عنده في أصل الحافظ أبي القسم الدمشقي بخطه
ما صورته اخبرنا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم قال حدثنا ابن عمير حدثنا أبي حد ثنا عبيد
الله بن عمر الحديث وكذلك في أصل بخط الحافظ أبي عامر العبدري الا أنه قال حدثنا أبو اسحاق وشاهدت
عنده في أصل قديم مأخوذ عن أبي أحمد الجلودي ما صورته من هاهنا قرأت على أبي أحمد حد ثكم ابراهيم
عن مسلم وكذا كان في كتابه الى العلامة (قال الشيخ رحمه الله) وهذه العلامة هي بعد ثمان ورقات أو نحوها
عند أول حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره
خارجا الى سفر كبر ثلاثا وعندها في الاصل المأخوذ عن الجلودي ما صورته الى هنا قرأت عليه يعني على
الجلودي عن مسلم ومن هنا قال حد ثنا مسلم وفي أصل الحافظ أبي القسم عندها بخطه من هنا يقول حد ثنا

ان الجلودى بفتح الجيم منسوب الى جلود اسم قرية بافريقية وقال غيرهما انها بالشام واراد ان من نسب الى هذه القرية فهو بفتح الجيم لكونها مفتوحة وأما أبو أحمد هذا الجلودى فليس منسوباً الى هذه القرية فليس فيما قاله مخالفة لما ذكرناه والله أعلم (قال المحاكم) أبو عبد الله كان أبو أحمد هذا الجلودى شيخاً صالحاً زاهداً من كبار عباد الصوفية بحب الكبر المشايخ من أهل الحقائق وكان ينسخ الكتب ويأكل من كسب يده سمع أبا بكر بن خزيمة ومن كان قبله وكان ينتحل مذهب سفيان الثوري ويرفقه توفي رحمه الله يوم الثلاثاء الرابع والعشرين من ذي الحجة سنة ثمان وستين وثلثمائة وهو ابن ثمانين سنة قال المحاكم وختم لوفاته سماع صحيح مسلم وكل من حدث به بعده عن إبراهيم بن محمد بن سفيان وغيره فليس بثقة والله أعلم (وأما شيخ الجلودى) فهو السيد الجليل أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابورى الفقيه الزاهد المجتهد الباقى قال المحاكم أبو عبد الله بن البيع سمعت محمد بن يزيد العدل يقول كان إبراهيم بن محمد بن سفيان مجاب الدعوة قال المحاكم وسمعت أبا عمرو بن نجيد يقول انه كان من الصالحين قال المحاكم كان إبراهيم بن سفيان من العباد المجتهدين ومن الملازمين لمسلم بن الحجاج وكان من أصحاب أيوب بن الحسن الزاهد صاحب الرأى يعنى الفقيه الحنفى سمع إبراهيم بن سفيان بالحجاز ونيسابور والرى والعراق قال إبراهيم فرغ لنا مسلم من قراءة الكتاب في شهر رمضان سنة سبع وخمسين وثمانين قال المحاكم مات إبراهيم في رجب سنة ثمان وثلثمائة رحمه الله ورضي عنه (وأما شيخ إبراهيم) بن محمد بن سفيان فهو الامام مسلم صاحب الكتاب وهو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري نسباً النيسابورى وطناً عربى صليبية وهو احد اعلام أئمة هذا الشأن * وكبار المبرزين فيه وأهل الحفظ والاعتقان * والراجلين في طلبه الى أئمة الاقطار والبلدان * والمعترف له بالتقدم فيه بلا خلاف عند أهل الحذق والعرفان * والمرجوع الى كتابه والمعتمد عليه في كل الزمان * سمع بخراسان يحيى بن يحيى واسحاق بن راهويه وغيرهما وبالرى محمد ابن مهران الجمال بالحجيم وأبا غسان وغيرهما بالعراق أحمد بن حنبل وعبد الله بن مسلمة القعنبي وغيرهما وبالحجاز سعيد بن منصور وأبا مصعب وغيرهما بمصر وعمرو بن سواد وحملة بن يحيى وغيرهما وخلائق كثيرين (روى) عنه جماعات من كبار أئمة عصره وحفاظه وفيهم جماعات في درجته فمنهم أبو حاتم الرازى وموسى بن هارون وأحمد بن سلمة وأبو عيسى الترمذى وأبو بكر بن خزيمة ويحيى بن صاعد وأبو عوانة الاسفرائينى وآخرين لا يحصون وصنف مسلم رحمه الله في علم الحديث كتباً كثيرة منها هذا الكتاب الصحيح الذى من الله الكريم وله الحمد والمنة * والفضل والمنة به على المسلمين * وأبقى مسلم به ذكر اجيالا وثناء حسناً الى يوم الدين ومنها كتاب المسند الكبير على أسماء الرجال وكتاب الجامع الكبير على الابواب وكتاب العلل وكتاب أوهم المحدثين وكتاب التميز وكتاب من ليس له الا روا واحد وكتاب طبقات التابعين وكتاب المخضرمين وغير ذلك (قال) المحاكم أبو عبد الله (حدثنا) أبو الفضل محمد بن إبراهيم قال سمعت أحمد بن سلمة يقول رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما وفي رواية في معرفة الحديث (قلت) ومن حقق نظره في صحيح مسلم رحمه الله واطلع على ما أودعه في أسانيده وترتيبه وحسن سياقه * وديع طريقته * من نقائس التحقيق * وجواهر التدقيق * وأنواع الورع والاحتياط والتحري في الرواية وتلخيص الطرق واختصارها * وضبط مفرقها وانتشارها * وكثرة اطلاعه واتساع روايته وغير ذلك مما فيه من المحاسن والاعجوبات * واللطائف الظاهرات والخفيات * علم أنه امام لا يلحقه من بعده عصره * وقل من يساويه بل يدانيه من أهل وقته ودهره * وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وأنا اقتصر من أخباره رضى الله عنه على هذا القدر فان أحواله رحمه الله ومناقبه لا تستقصى لبعدها عن أن تخصى وقد دلت بما ذكرت من الاشارة الى حاله على ما املت من جيل طريقته والله الكريم أسأله ان يجزل في مثوبته

(قوله الراجلين) بالحمامكنا
في نسخ وفي بعضها بالحجيم اهـ

الاصول وصار من جملة المذكورين من اصحابه وخرج حاجا الى مكة وعقد المجلس ببغداد وسائر البلاد
وأظهر العلم بالحرمين وكان منه بهما اثر وذكروا نشر للعلم وعاد الى نيسابور وما تعدى قط حد العلماء
ولا سيرة الصالحين من التواضع والتبذل في الملابس والمعاش وتستر به كتابه الشروط لاتصاله بالزمر
الشحامية مصاهرة ليصون بها عرضه وعلمه عن توقع الارفاق ويتبلغ بما يكتسبه منها في أسباب المعيشة
من فنون الارزاق * وقعد للتدريس في المدرسة الناصحية وافادة الطلبة فيها وقد سمع المسانيد والصحاح
واكثر عن مشايخ عصره وله مجالس الوعظ والتذكير المشحونة بالفوائد والمبالغة في النصيح وحكايات
المشايخ وذكروا حوالهم قال المحافظ أبو القاسم والي الامام محمد الفراءى كانت رحلتي الثانية لانه كان المقصود
بالرحلة في تلك الناحية لما اجتمع فيه من علو الاسناد ووفور العلم وصحة الاعتقاد وحسن الخلق ولين الجانب
والاقبال بكليته على الطالب فأقت في صحبته سنة كاملة وغنت من مسموعاته فوائده حسنة طائلة وكان
مكرما موردى عليه عارفا بحق قصدي اليه ومرض مرضة في مدة مقامي عنده ونهاه الطبيب عن التمكن
من القراءة عليه فيها وعرفه ان ذلك ربما كان سببا لزيادة تألمه فقال لا استخير ان أمنعهم من القراءة وربما
أكون قد حبست في الدنيا لاجلهم وكنت أقرأ عليه في حال مرضه وهو ملقى على فراشه ثم عوفي من تلك
المرضة وفارقه متوجها الى هراة فقال لي حين ودعته بعد أن اظهر الجزع لفراقى وربما لالتقي بعدها
فكان كما قال فجاونا نعيه الى هراة وكانت وفاته في العشر الاواخر من شوال سنة ثلاثين وخمسمائة ودفن
في تربة أبي بكر بن خزيمة رضي الله عنهم اؤذ كرم المحافظ أيضا جلا اخرى من مناقبه حذفها اختصارا وذكروا
أبو سعيد السمعاني أنه سأل أبا عبد الله الفراءى هذا عن مولده فقال مولدى تقدير اسنة احدى وأربعين
وأربعمائة قال غيره وتوفي يوم الخميس الحادى أو الثانى والعشرين من شوال سنة ثلاثين وخمسمائة قال
المحافظ الشيخ أبو عمرو روجه الله له في علم المذهب كتاب انتخب منه فوائده استغربت بها وسمع صحيح مسلم من عبد
الغافر في السنة التي توفي فيها عبد الغافر سنة ثمان وأربعين وأربعمائة بقراءة أبي سعيد البحيرى روجه الله
ورضى عنه (وأما شيخ الفراءى) فهو أبو الحسين عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن أحمد بن محمد بن
سعيد الفارسى الفسوى ثم النيسابورى التاجر وكان سماعه صحيح مسلم من الجلودى سنة خمس وستين
وثلاثمائة ذكره ولد ولده أبو الحسن عبد الغافر بن اسماعيل بن عبد الغافر الفارسى الاديب الامام
المحدث ابن المحدث ابن المحدث صاحب التصانيف كزيل تاريخ نيسابور وكتاب مجمع الغرائب والمفهم لشرح
غريب صحيح مسلم وغيرها فقال كان شيخا ثقة صالحا صابرا محظوظا من الدين والدنيا مجودا في الرواية
على قلة سماعه مشهورا مقصودا من الاتفاق سمع منه الاثمة والصدور وقرأ المحافظ الحسن السمرقندى
عليه صحيح مسلم نيفا وثلاثين مرة وقرأه عليه أبو سعيد البحيرى نيفا وعشرين مرة ومن قرأه عليه من مشاهير
الاثمة زين الاسلام أبو القاسم يعنى القشيرى والواحدى وغيرهما استكمل خمسا وتسعين سنة والحق أحفاد
الاحفاد بالاجداد وتوفي يوم الثلاثاء ودفن يوم الاربعاء السادس من شوال سنة ثمان وأربعين وأربعمائة قال
غيره ولد سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة وسمع منه اثمة الدنيا من الغرباء والطارين والبلديين وبارك الله سبحانه
وتعالى في سماعه وروايته مع قلة سماعه وكان المشهور برواية صحيح مسلم وغريب الخطابي في عصره وسمع
الخطابي وغيره من أهل عصره روجه الله ورضى عنه (وأما شيخ الفارسى) فهو أبو أحمد محمد بن عيسى بن محمد
ابن عبد الرحمن بن عمرو بن منصور الزاهد النيسابورى الجلودى بضم الجيم بلا خلاف قال الامام أبو سعيد
السمعاني هو منسوب الى الجلود المعروفة جمع جلد قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رجه الله عندي أنه
منسوب الى سكة الجلوديين بنيسابور الدارسة وهذا الذى قاله الشيخ أبو عمرو ويمكن حمل كلام السمعاني عليه
وانما قلت ان الجلودى هذا بضم الجيم بلا خلاف لان ابن السكيت وصاحبه ابن قتيبة قالوا في كتابيهما المشهورين

(قوله سماعه) مكرزاني نسخة
وفي نسخ سماعاته بالجمع اه

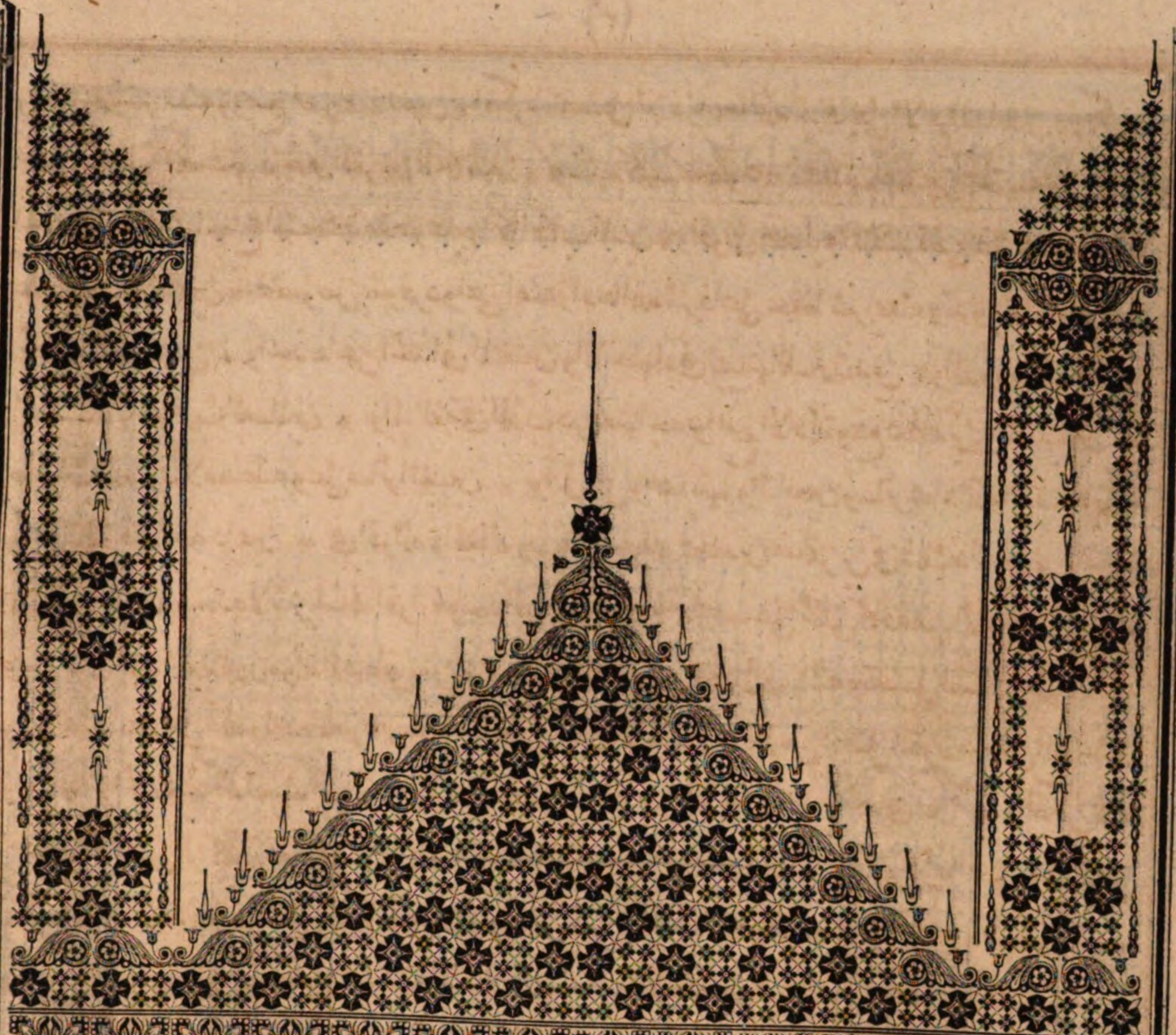
ونعم الوكيل * وله الحمد والفضل والمنة والنعمة وبه التوفيق والالطف والهداية والعصمة *

(فصل) * في بيان اسناد الكتاب وحال رواته منا الى الامام مسلم رضي الله عنه مختصرا (أما) اسنادي فيه فاخبرنا بجميع صحيح الامام مسلم بن الحجاج رحمه الله الشيخ الامين العدل الرضي ابواسحاق ابراهيم ابن أبي حفص عمر بن مضر الواسطي رحمه الله بجامع دمشق حماها الله وصانها وسائر بلاد الاسلام وأهله (قال) اخبرنا الامام ذوالكنى ابوالقاسم ابوبكر ابوالفتح منصور بن عبد المنعم القراوى (قال) اخبرنا الامام فقيه الحرمين ابوجدى ابوعبد الله محمد بن الفضل القراوى (قال) اخبرنا ابوالحسن عبد الغافر القارسي (قال) انا ابواحمد محمد بن عيسى الجلودى (قال) انا ابواسحاق ابراهيم بن محمد ابن سفيان الفقيه انا الامام ابوالحسن مسلم بن الحجاج رحمه الله وهذا الاسناد الذى حصل لنا ولاهل زماننا ممن يشارك فيه في نهاية من العلو بحمد الله تعالى فيمتنا وبين مسلم ستة وكذلك اتفقت لنا بهذا العدد رواية الكتب الاربعة التى هي تمام الكتب الخمسة التى هي اصول الاسلام اعنى صحيحى البخارى ومسلم وسنن أبى داود والترمذى والنسائى وكذلك وقع لنا بهذا العدد مسند الامامين ابوى عبد الله أحمد بن حنبل ومحمد بن يزيد اعنى ابن ماجه ووقع لنا على من هذه الكتب وان كانت عالية موطأ الامام أبى عبد الله مالك بن انس فيمتنا وبينه رحمه الله سبعة وهو شيخ شيوخ المذكورين كلهم فتعلو روايتنا لاحاديثه برجل ولله الحمد والمنة وحصل فى روايتنا لمسلم لطيفة وهوانه اسناد مسلسل بالنيسابوريين وبالمعمرين فان رواته كلهم معمر بن وهب بن زبير بن شيبان ابى اسحاق الى مسلم وشيخنا وان كان واسطيا فقد اقام بنيسابور مدة طويلة والله اعلم * (اما بيان) حال رواته فيطول الكلام فى تقصى اخبارهم واستقصاء احوالهم لكن تقتصر على ضبط اسمائهم واحرف تتعلق بحال بعضهم (اما شيخنا) ابواسحاق فكان من أهل الصلاح والمنسوبين الى الخير والفلاح معروف بالكثرة الصدقات وانفاق المال فى وجوه المكرمات ذاعفاف وعبادة ووقار وسكينة وصيانة بلا استكبار توفى رحمه الله بالاسكندرية اليوم السابع من رجب سنة اربع وستين وستمائة (واما شيخ شيخنا) فهو الامام ذوالكنى ابوالقاسم ابوبكر ابوالفتح منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد بن أبى العباس الصاعدي القراوى ثم النيسابورى منسوب الى فراوة بليدة من نجران حراسان وهو بفتح الفاء وضمها فاما القمى فهو المشهور المستعمل بين أهل الحديث وغيرهم وكذا حكى الشيخ الامام الحافظ ابوعمر بن الصلاح رحمه الله انه سمع شيخه منصورا هذا رضى الله عنه يقول انه القراوى بفتح الفاء وذكره ابوسعيد السمعى فى كتابه الانساب بضم الفاء وكذا ذكره الضم ايضا غير السمعى وكان منصور هذا جليلا شيخا مكثرا ثقة صحيح السماع روى عن ابيه وجده وجد ابيه ابى عبد الله محمد بن الفضل وروى عن غيرهم مولده فى شهر رمضان سنة اثنتين وعشرين وخمسمائة وتوفى بشازياخ نيسابور فى شعبان سنة ثمان وستمائة (واما ابوعبد الله القراوى) فهو محمد بن الفضل جد ابى منصور النيسابورى وقد تقدم تمام نسبه فى نسب ابن ابنه منصور كان ابوعبد الله هذا القراوى رضى الله عنه اماما بارعا فى الفقه والاصول وغيرهما كثير الروايات بالاسانيد الصحيحة العاليات رحلت اليه الطلبة من الاقطار وانتشرت الروايات عنه فيما قرب وبعد من الامصار حتى قالوا فيه للقراوى الف راوى وكان يقال له فقيه الحرم لاشاعته ونشره العلم بمكة زادها الله فضلا وشرفا ذكره الامام الحافظ ابوالقاسم الدمشقى المعروف بابن عساكر رضى الله عنهما فأنطب فى الثناء عليه بما هو أهله ثم روى عن ابى الحسين عبد الغافر انه ذكره فقال هو فقيه الحرم البارع فى الفقه والاصول الحافظ للقواعد شأبين الصوفية فى مجورهم ووصل اليه بركات انفسهم وسمع التصانيف والاصول من الامام زين الاسلام ودرس عليه الاصول والتفسير ثم اختلف الى مجلس امام الحرمين ولازم درسه ما عاش وتفق عليه وعلق عنه

(قوله) فى مجورهم لعله وتربى
فى مجورهم

والكلمات * وهو جدير بذلك فانه كلام افصح الخلق ومن اعطى جوامع الكلمات * صلى الله عليه وسلم صلوات متضاعفات * واصح مصنف في الحديث بل في العلم مطلقا الصحيحان للامامين القديسين * ابى عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري وابى الحسين مسلم بن الحجاج القشيري * رضى الله عنهما فلم يوجد لهما نظير في المؤلفات * فينبغي ان يعتنى بشرحهما وتشاع فوائدهما ويُلطف في استخراج دقائق العلوم من متونهما واسانيدهما لما ذكرنا من الحجج الظاهرات * وانواع الادلة المتظاهرات * (فاما صحيح البخاري) رحمه الله فقد جعت في شرحه جلامستكرات * مشتملة على نقائس من انواع العلوم بعبارات وجيزات * وانا مشغور في شرحه راجع من الله الكريم في اتمامه المعونات (واما صحيح مسلم) رحمه الله فقد استخرت الله تعالى الكريم الرؤف الرحيم في جمع كتاب في شرحه متوسط بين المختصرات والمبسوطات * لا من المختصرات * المخلات ولا من المطولات المملات ولولا ضعف الهمم وقلة الراغبين وخوف عدم انتشار الكتاب لقلة الطالبين للمطولات * لبسطته فبلغت به ما يزيد على مائة من المجلدات * من غير تكرار ولا زيادات عاطلات * بل ذلك لكثرة فوائده وعظم عوائده الخفيات والبارزت * وهو جدير بذلك فانه كلام افصح المخلوقات * صلى الله عليه وسلم صلوات دايما * لكنني اقتصر على التوسط واحرص على ترك الاطالات * واوثر الاختصار في كثير من المحالات (فاذكر فيه) ان شاء الله جل من علومه الزاهرات * من احكام الاصول والفروع والاداب والاشارات الزهديات * وبيان نقائس من اصول القواعد الشرعية * وايضاح معاني الالفاظ اللغوية واسماء الرجال وضبط المشكلات * وبيان اسماء ذوى الكنى واسماء ابناء الابناء والمبهمات * والتنبية على لطيفة من حال بعض الرواة وغيرهم من المذكورين في بعض الاوقات * واستخراج لطائف من خفيات علم الحديث من المتون والاسانيد المستفادات * وضبط جمل من الاسماء المؤلفات والمختلقات * والمجمع بين الاحاديث التي تختلف ظاهرا ويظن بعض من لا يحقق صناعة الحديث والفقه واصوله كونها متعارضات * وانه على ما يحضر في الحال في الحديث من المسائل العملية * واشير الى الادلة في كل ذلك اشارات الا في مواطن الحاجة الى البسط للضرورات * واحرص في جميع ذلك على الاجاز وايضاح العبارات * وحيث انقل شيئا من اسماء الرجال واللغة وضبط المشكل والاحكام والمعاني وغيرها من المنقولات * فان كان مشهورا لا اضيفه الى قائليته لكن اشرتهم الانادر البعض المقاصد الصالحات * وان كان غريبا اضعته الى قائليته الا ان اذهل عنه في بعض المواطن لطول الكلام او كونه مما تقدم بيانه في الابواب الماضية * واذا تكررت الحديث والاسم او اللفظة من اللغة ونحوها بسطت المقصود منه في أول موضعه واذا مررت على الموضع الاخر ذكرت انه تقدم شرحه وبيانه في الباب القلاني من الابواب السابقة * وقد اقتصر على بيان تقدمه من غير اضافة او اعيد الكلام فيه لبعده الموضع الاول او ارتباط كلام او نحوه او غير ذلك من المصالح المطلوبة * واقدم في اول الكتاب جلامن المقدمات * مما يعظم النفع به ان شاء الله تعالى ويحتاج اليه طالبو التحقيق * وارتب ذلك في فصول متتابعات * ليكون اسهل في مطالعته وابعده من السامات * وانا مستمد المعونة والصيانة والطف والرعاية من الله الكريم رب الارضين والسموات * مبتهلا اليه سبحانه وتعالى ان يوفقني ووالدي ومشايخي وسائر اقاربي واحبابي ومن احسن النياج حسن النيات * وان ييسر لنا الطاعات وان يهدينا لها دايما في ازدياد حتى الممات * وان يجود علينا برضاه ومحبته ودوام طاعته والمجمع بيننا في دار كرامته وغير ذلك من انواع المسرات * وان ينفعنا جميعين ومن يقرأ في هذا الكتاب به وان يجزل لنا الثوبات * وان لا ينزع منا ما وهبه لنا ومن به علينا من الخيرات * وان لا يجعل شيئا من ذلك فتنة لنا وان يعيذنا من كل شئ من المخالفات * انه محيب الدعوات * جزيل العطايات * اعتصمت بالله * توكلت على الله * ما شاء الله * لا قوة الا بالله * لا حول ولا قوة الا بالله * وحسبي الله

وسماحة شريعته ووضع اضر المتقدمين * المكرم بتفضيل امته زاده الله شرفا على الامم السابقين * ويكون
اصحابه رضى الله عنهم خير القرون الكاثنين * وبأنهم كلهم مقطوع بعد التهم عندهم من يعتد به من علماء
المسلمين * ويجعل اجماع امته حجة مقطوعا بها كالكتاب المبين * واقوال اصحابه المنتشرة من غير مخالفة لذلك
عند العلماء المحققين * المخصوص بتوفر دواعي امته زاده الله شرفا على حفظ شريعته وتدوينها ونقلها عن
الحفاظ المسندين * واخذها عن الخذاق المتقنين والاجتهاد في تبينها للمسترشدين * والدؤوب في تعليمها
احتسابا لرضاء العرب العالمين * والمبالغة في الذب عن منهاجه بواضح الادلة وقمع المخدعين والمبتدعين *
صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين * وآل كل وصحابتهم والتابعين وسائر عباد الله الصالحين *
ووفقنا للاقتداء به دايما * في اقواله وافعاله وسائر احواله مخلصين مستقرين في ذلك دائمين * واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اقرارا بوحدانيته * واعترافا بما يجب على الخلق كافة من الاذعان لرؤيته
واشهد ان محمدا عبده ورسوله المصطفى من بريته * والمخصوص بشمول رسالته وتفضيل امته * صلوات الله
وسلامه عليه وعلى آله واصحابه وعترته (أما بعد) فان الاشتغال بالعلم من افضل القرب واجل الطاعات
واهم انواع الخير وكذا العبادات * واولى ما انققت فيه نفائس الاوقات * وشمري ادراكه والتمكن فيه
اصحاب الانفس الزكيات * وبادر الى الاهتمام به المسارعون الى الخيرات * وسابق الى التحلي به مستبقوا
المكرمات * وقد تظاهر على ما ذكرته جل من الآيات الكريمت والاحاديث الصحيحة المشهورات *
واقول السلف رضى الله عنهم النيرات * ولا ضرورة الى ذكرها هنا لكونها من الواضحات الجليات * ومن
اهم انواع العلوم تحقيق معرفة الاحاديث النبويات * اعنى معرفة متونها بصححها وحسنها وضعيفها متصلها
ومرسلها ومنقطعها ومعطلها ومقلوبها ومشهورها وغريبها وعزيزها متواترها واحادها وافرادها معروفة
وشاذها ومنكرها ومعللها وموضوعها ومدرجها وناسخها ومنسوخها وخاصها وعامها ومجملها ومبينها
ومختلفها وغير ذلك من انواعها المعروفة * ومعرفة علم الاسانيد اعنى معرفة حال رجالها وصفاتهم
المعتبرة وضبط اسمائهم وانسابهم ومواليدهم ووفياتهم وغير ذلك من الصفات * ومعرفة التدليس والمدلسين
وطرق الاعتبار والمتابعات * ومعرفة حكم اختلاف الرواة في الاسانيد والمتون والوصل والارسال والوقف
والرفع والقطع والانتقاط وزيا دات الثقات * ومعرفة الصحابة والتابعين واتباعهم واتباعهم ومن
بعدهم رضى الله عنهم وعن سائر المؤمنين والمؤمنات * وغير ما ذكرته من علومها المشهورات * ودليل
ما ذكرته ان شرعا مبنيا على الكتاب العزيز والسنن المرويات * وعلى السنن مدارا اكثر الاحكام القهيات
فان اكثر الايات الفروعية مجملات * وبيانها في السنن المحكمات * وقد اتفق العلماء على ان من شرط المجتهد
من القاضي والمفتي ان يكون عالما بالا احاديث الحكميات * فثبت بما ذكرناه ان الاشتغال بالحديث من
اجل العلوم الراجحات * وافضل انواع الخير وكذا القربات * وكيف لا يكون كذلك وهو مشتمل مع ما ذكرناه
على بيان حال افضل المخلوقات * عليه من الله الكريم افضل الصلوات والسلام والبركات * ولقد كان
اكثر اشتغال العلماء بالحديث في الاغصار الخاليات * حتى لقد كان يجتمع في مجلس الحديث من الطالبين
الوف متكاثرات * فتناقص ذلك وضعفت المهم فلم يبق الا آثار من آثارهم قليلات * والله المستعان على
هذه المصيبة وغيرها من البليات * وقد جاء في فضل احياء السنن المماتات * احاديث كثيرة معروفة *
مشهورات فينبغي الاعتناء بعلم الحديث والتحريض عليه لما ذكرناه من الدلالات * ولكونه ايضا من
النصيحة لله تعالى وكتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم وللأئمة والمسلمين والمسلمات * وذلك هو الدين كما صح
عن سيد البرايات * صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه وذريته وازواجه الطاهرات * ولقد احسن
القائل من جمع ادوات الحديث استنار قلبه * واستخرج كنوز الخفيات * وذلك لكثرة فوائده البارزات



بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا الامام العالم الزاهد الورع محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن خزام
النووي رحمه الله تعالى آمين
الحمد لله البر المجواد * الذي جلت نعمه عن الاحصاء والاعداد * خالق اللطف والارشاد * الهادي الى
سبيل الرشاد * الموفق بكرمه لطرق السداد * المان بالاعتنا بسنة حبيبته وخليفه عبده ورسوله صلوات
الله وسلامه عليه وعلى من لطف به من العباد * المخصص هذه الامة زادها الله شرفا بعلم الاسناد * الذي
لم يشركها فيه احد من الامم على تكرار العصور والاياد * الذي نصب لحفظ هذه السنة المكرمة الشريفة
المطهرة خواص من الحفاظ النقاد * وجعلهم ذابين عناني جميع الازمان والبلاد * باذنين وسعهم في تبين
الصحة من طرقها والفساد * خوفا من الانتقاص منها والازدياد * وحفظها على الامة زادها الله شرفا الى
يوم التناد * مستفرغين جهدهم في التفقه في معانيها واستخراج الاحكام والطائفة منها مستمرين على ذلك
في جماعات وآحاد * مباليين في بيانها وايضاح وجوهها بالمجد والاجتهاد * ولا يزال على القيام بذلك بحمد
الله ولطفه جماعات في الاعصار كلها الى انقضاء الدنيا واقبال المعاد * وان قتلوا وخلصت بلدان منهم وقربوا
من النقاد * اجده ابلغ جد على نعمه خصوصا على نعمة الاسلام وان جعلنا من امة خير الاولين والآخرين *
واكرم السابقين واللاحقين * محمد عبده ورسوله وحبيبته وخليفه خاتم النبيين * صاحب الشفاعة العظمى
ولو اعلمنا والمقام المحمود سيد المرسلين * المخصوص بالمعجزة الباهرة المستمرة على تكرار السنين * التي تحدى بها
افصح القرون وافصح المنازعين * وظهر بها اخرى من لم يتقد لها من المعاندين * المحفوظة من ان يتطرق
اليها تغيير المحدثين * أعني بها القرآن العزيز كلام ربنا الذي نزل به الروح الامين * على قلبه ليكون
من المنذرين بلسان عربي مبين * والمصطفى بمعجزات اخر زائدات على الالف والمئين * وبجوامع الحكم

هـ _____ ذ

المجزء الاول من شرح العلامة *

والامام الفهامة * محي الدين

يحيى النوى على صحيح

الامام مسلم بن الحجاج

القشيري رضى الله

عنهما وعنا

بهما

آمين

م



- ٣٥٩ كتاب المحض
 ٣٥٩ باب مباشرة المحاض فوق الازار
 ٣٦١ باب الاضطجاع مع المحاض في مخاف واحد
 ٣٦٢ باب جواز غسل المحاض راس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه
 ٣٦٤ باب المذي
 ٣٦٦ باب غسل الوجه واليدين اذا استيقظ من النوم
 ٣٦٦ باب جواز نوم المجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج اذا اراد ان يأكل او يشرب او ينام او يجامع
 ٣٦٩ باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها
 ٣٧٢ باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وان الولد مخلوق من ماءهما
 ٣٧٣ باب صفة غسل الجنابة
 ٣٧٦ باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة
 ٣٨٠ باب استحباب افاضة الماء على الراس وغيره ثلاثا
 ٣٨١ باب حكم صغائر المغتسلة
 ٣٨٢ باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم
 ٣٨٤ باب المستحاضة وغسلها وصلاتها
 ٣٩٠ باب وجوب قضاء الصوم على المحاض دون الصلاة
 ٣٩١ باب تستر المغتسل بثوب وضوءه
 ٣٩١ باب تحريم النظر الى العورات
 ٣٩٣ باب جواز الاغتسال عريانا في الخلوة
 ٣٩٤ باب الاعتناء بحفظ العورة
 ٣٩٤ باب التستر عند البول
 ٣٩٥ باب بيان ان الجماع كان في اول الاسلام لا يوجب الغسل الا ان ينزل المني وبيان صحته وان الغسل يجب بالجماع
 ٣٩٨ باب الوضوء مما مست النار
 ٤٠١ باب الوضوء من محوم الابل
 ٤٢٠ باب الدليل على ان من يتيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله ان يصلي بطهارته تلك
 ٤٠٣ باب طهارة جلود الميتة بالديباغ
 ٤٠٤ فضل يجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضالة الجلود
 ٤٠٦ باب التيمم
 ٤١١ باب الدليل على ان المسلم لا يتنجس
 ٤١٣ باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها
 ٤١٣ باب جواز اكل المحدث الطعام وانه لا كراهة في ذلك وان الوضوء ليس على الفور
 ٤١٤ باب ما يقول اذا اراد دخول الخلاء
 ٤١٥ باب الدليل على ان نوم المجلس لا ينقض الوضوء
 ٤١٦ فرغ قال الشافعي والاصحاب لا ينقض الوضوء بالنعاس

٢٥٧	معرفة طريق الرؤية
٢٦٦	باب اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار
٢٨٩	باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لامته وبكاه شقيقة عليهم
٢٩٠	باب بيان ان من مات على الكفر فهو في النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين
٢٩٣	باب الدليل على ان من مات على الكفر لا ينفعه عمل
٢٩٤	باب موالات المؤمنين وقاطعة غيرهم والبراءة منهم
٢٩٤	باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب
٢٩٨	باب بيان كون هذه الامة نصف اهل الجنة
٣٠٠	كتاب الطهارة
٣٠٠	باب فضل الوضوء
٣٠٢	باب وجوب الطهارة للصلاة
٣٠٤	باب صفة الوضوء وكماله
٣٠٧	باب فضل الوضوء والصلاة عقبه
٣١١	باب الذكر المستحب عقب الوضوء
٣١٣	باب آخر في صفة الوضوء
٣١٥	باب الايتار في الاستسجار والاستجمار
٣١٦	باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما
٣١٩	باب وجوب استيعاب جميع اجزاء محل الطهارة
٣١٩	باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء
٣٢٠	باب استحباب اطالة الغرق والتحجيل في الوضوء
٣٢٤	باب فضل اسباغ الوضوء على المكاره
٣٢٤	باب السواك
٣٢٧	باب خصال الفطرة
٣٣٠	باب الاستطابة
٣٣٨	باب المسح على الخفين
٣٤٣	باب التوقيت في المسح على الخفين
٣٤٤	باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد
٣٤٥	باب كراهة غمس المتوضي وغيره يده المشكوك في نجاستها في الاناء قبل غسلها ثلاثا
٣٤٨	باب حكم ولوغ الكلب
٣٥١	باب النهي عن البول في الماء الراكد
٣٤٥	باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد
٣٥٠	باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا احصت في المسجد ودان الارض تنهر بالماء من غير حاجة الى حفرها
٣٥٤	باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله
٣٥٥	باب حكم المني
٣٥٧	باب نجاسة الدم وكيفية غسله
٣٥٨	باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه

صفحة	
١٨٣	باب تحريم ضرب الحدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية
١٨٤	باب بيان غلط تحريم التهمة
١٨٥	باب بيان غلط تحريم اسبال الازار والامن بالعطية وتنفيق الساعة بالخلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا ينزكهم الاية
١٨٧	باب بيان غلط تحريم قتل الانسان نفسه وان من قتل نفسه بشئ عذب به في النار وانه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة
١٩١	باب غلط تحريم الغلول وانه لا يدخل الجنة الا المؤمنون
١٩٣	باب الدليل على ان قاتل نفسه لا يكفر
١٩٤	باب في الریح التي تكون قرب القيامة تقبض من في قلبه شئ من الايمان
١٩٤	باب الحث على المبادرة بالاعمال قبل تظاهر الفتن
١٩٥	باب مخافة المؤمن ان يحبط عمله
١٩٥	باب هل يؤخذ باعمال الجاهلية
١٩٧	باب كون الاسلام يهدم ما قبله وكذا الحج والهجرة
١٩٨	باب بيان حكم عمل الكافر اذا اسلم بعده
١٩٩	باب صدق الايمان واخلاصه
٢٠٠	باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخواطر بالقلب اذا لم تستقر وبيان انه سبحانه وتعالى لم يكلف الا ما يطاق وبيان حكم المصيبة بالحسنة وبالسيرة
٢٠٤	باب بيان الوسوسة في الايمان وما يقوله من وجدها
٢٠٦	باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار
٢٠٩	باب الدليل على أن من قصد اخذ مال غيره بغير حق كان القاصده هدر الدم في حقه وان قتل كان في النار وان من قتل دون ماله فهو شهيد
٢١١	باب استحقاق الوالى الغاش لرعيته النار
٢١٢	باب رفع الامانة والايمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب
٢١٦	باب بيان ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وانه يأرز بين المسجدين
٢١٧	باب ذهاب الايمان آخر الزمان
٢١٧	باب جواز الاستمرار بالايمان للخائف
٢١٨	باب تألف قلب من يخاف على ايمانه لضعفه والنهي عن القطع بالايمان من غير دليل قاطع
٢١٩	باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الادلة
٢٢١	باب وجوب الايمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الى جميع الناس ونسخ المال بملكه
٢٢٣	باب نزول عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
٢٢٥	باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الايمان
٢٢٧	باب بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٣٣	باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم الى السموات وفرض الصلوات
٢٤٩	باب معنى قوله عز وجل ولقد راى نزلة اخرى وهل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء
٢٥٦	باب اثبات رؤية المؤمنين في الآخرة لربهم سبحانه وتعالى

- ١٣٠ باب بيان تفاضل الاسلام واهل اموره افضل
- ١٣٢ باب بيان خصال من اتصف بهم وجد حلاوة الايمان
- ١٣٣ باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من الال والولد والوالد والناس
اجمعين واطلاق عدم الايمان على من لم يحبه هذه المحبة
- ١٣٣ باب الدليل على أن من خصال الايمان ان يحب لاهيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير
- ١٣٤ باب بيان تحريم ايداء الجار
- ١٣٤ باب المحث على اكرام الجار والضيف ولزوم الصمت الا عن الخير وكون ذلك كله من الايمان
- ١٣٦ باب بيان كون النهي عن المنكر من الايمان وان الايمان يزيد وينقص وان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر واجب
- ١٤٠ باب تفاضل اهل الايمان ورجحان اهل اليمن فيه
- ١٤٣ باب بيان ان لا يدخل الجنة الا المؤمنون وان محبة المؤمنين من الايمان وان افشاء السلام
سبب لمحوها
- ١٤٤ باب بيان ان الدين النصيحة
- ١٤٦ باب بيان نقصان الايمان بالمعاصي ونفيه عن التباس بالمعصية على ارادة نفي كماله
- ١٤٩ باب بيان خصال المنافق
- ١٥٠ باب بيان حال ايمان من قال لاهيه المسلم يا كافر
- ١٥٢ باب بيان حال ايمان من رغب عن أبيه وهو يعلم
- ١٥٣ باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر
- ١٥٤ باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض
- ١٥٥ باب اطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة
- ١٥٥ باب تسمية العبد الا بقى كافرا
- ١٥٦ باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء
- ١٥٨ باب الدليل على ان حب الانصار وعلى رضى الله عنهم من الايمان وعلاماته وبغضهم من
علامات النفاق
- ١٥٩ باب بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات وبيان اطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله
ككفر النعمة والمحقوق
- ١٦١ باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة
- ١٦٣ باب بيان كون الايمان بالله تعالى افضل الاعمال
- ١٦٧ باب بيان كون الشرك اقبح الذنوب وبيان اعظمها بعد
- ١٦٨ باب الجائر والكبير
- ١٧٢ باب تحريم الكبر وبيان
- ١٧٤ باب الدليل على أن من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وان مات مشركا دخل النار
- ١٧٦ باب تحريم قتل الكافر بعد قوله لا اله الا الله
- ١٨٢ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا
- ١٨٤ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا

فصل اذا كان في معامه عن رسول الله الخ	٢٤
فصل جرت العادة بالاقتصار على الرمز في حديثنا واخبرنا الخ	٢٤
فصل يستحب الكاتب الحديث اذا مر به كراهه عز وجل ان يكتب عز وجل الخ	٢٤
فصل في ضبط جملة من الاسماء المتكررة في صحيح البخاري ومسلم المستنبهة	٢٥
فصل تكرر في صحيح مسلم قوله حدثنا فلان وفلان كلهم ما عن فلان هكذا يقع عليهم ما بالياء اوله	٢٦
هـ	
خطبة المصنف	٢٦
باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين والتحذير من الكذب عليه صلى الله	٣٣
عليه وسلم	
باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣٦
باب النهي عن الحديث بكل مسمع	٣٩
باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها	٤١
باب بيان ان الاسناد من الدين وان الرواية لا تكون الا عن الثقات وان جرح الرواة بما هو فيهم	٤٤
حائز بل هو واجب وانه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المحرمة	
فرع في جملة المسائل والقواعد التي تتعلق بهذا الباب	٥٩
باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن اذا أمكن لقاء المعنعنين ولم يكن فيهم مدلس	٦١
كتاب الايمان	٧٠
باب بيان الصلوات التي هي اركان الاسلام	٨٢
باب السؤال عن اركان الاسلام	٨٤
باب بيان الايمان الذي يدخل به الجنة وان من تمسك بما امر به دخل الجنة	٨٥
باب بيان اركان الاسلام ودعائه العظيم	٨٨
باب الامر بالايمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائع الدين والدعاء اليه والسؤال	٨٩
عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه	
باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام	٩٩
باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله وقيموا الصلاة الخ	١٠١
باب الدليل على صحة اسلام من حضره الموت ما لم يشرع في التزعم وهو الغرغرة ونسخ جواز	١٠٨
الاستغفار للمشركين والدليل على ان من مات على الشرك فهو من اصحاب الجحيم ولا يتقدم من ذلك	
شي من الوسائل	
باب الدليل على ان من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا	١١٠
باب قصة عتيان	١٢٤
باب الدليل على ان من رضى بالله ربا وبالاسلام ديننا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا فهو	١٢٦
مؤمن وان ارتكب المعاصي البكائر	
باب بيان عدد شعب الايمان وفضلها وادناها وفضيلة الحياء وكونه من الايمان	١٢٦
باب جامع أوصاف الاسلام	١٢٩

صفحة	موضوع
٢	خطبة الكتاب
٥	فصل في بيان اسناد الكتاب وحال رواته منا الى الامام مسلم رضي الله عنه مختصرا
٩	فصل ليس المقصود من الاسانيد اثبات ما يروى
٩	فصل اتفق العلماء رحمه الله على ان اصح الكتب بعد القرآن العزيز البخاري ومسلم
١٠	فصل في ذكر اشتراط مسلم ان يكون الحديث متصل الاسناد بتقل الثقة عن الثقة الخ
١١	فصل ما وقع في صحيح البخاري ومسلم مما صورته صورة المقطع ليس ملتحقا بالمنقطع الخ
١٢	فصل جميع ما حكم مسلم بحكمته في هذا الكتاب فهو مقطوع بحكمته نفس الامر
١٣	فصل في بيان ان مسلم رحمه الله تعالى رتب كتابه على ابواب ولكنه لم يذكرا تراجم في عدد احاديثه
١٤	فصل في بيان ان مسلم رحمه الله تعالى سلك طرقا بالغة في الاحتياط والاتقان والورع والمعرفة
١٥	فصل في تقسيم صحيح مسلم الى ما رواه المتقنون والمتوسطون في الاتقان والضعفاء فيه
١٥	فصل الزام الامام المحافظ الخ
١٦	فصل فيمن عاب مسلما في روايته عن جماعة من المتوسطين والضعفاء الخ
١٧	فصل في بيان جملة من الكتب المخرجة على صحيح مسلم
١٧	فصل قد استدرج جماعة على البخاري ومسلم احاديث اخلا بشرطها فيها الخ
١٧	فصل في معرفة الحديث الصحيح وبيان اقسامه وبيان الحسن والضعيف وانواعها
١٩	فصل في الفاظ يتداولها اهل الحديث
١٩	فصل اذا قال الصحابي كذا نقول او نفعل او يقولون او يفعلون كذا او كذا لا نرى اولايرون باسباب كذا اختلفوا فيه
١٩	فصل اذا قال الصحابي قولا او فعلا فقد قدمنا انه يسمى موقوفا الخ
٢٠	فصل في الاسناد الممنوع وهو فلان عن فلان
٢٠	فصل زيات الثقة مقبولة مطلقة عند المجاهير من اهل الحديث
٢١	فصل التدليس قسمان الخ
٢١	فصل في معرفة الاعتبار والمتابعة والشاهد والافراد والاشاذ والمنكر
٢٢	فصل في حكم المختلط
٢٢	فصل في احرف مختصرة في بيان النسخ والمنسوخ
٢٢	فصل في معرفة الصحابي والتابعي
٢٣	فصل قد جرت عادة اهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد في الخط وينبغي للقاري ذكره
٢٣	فصل اذا ارادوا رواية الحديث بالمعنى الخ
٢٣	فصل اذا روى الشيخ الحديث باسناد ثم اتبعه اسنادا آخر الخ
٢٣	فصل اذا قدم بعض المتن على بعض اختلفوا في جوازه
٢٤	فصل اذا درس بعض الاسناد او المتن جاز ان يكتبه من كتاب غيره ويرويه اذا عرف حكمته

